

# الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٧



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

## المحتويات

### الصفحة

١٦	تصدير .....
١٨	الأولويات الموضوعة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ .....
١٩	البرنامج ١: إدارة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات .....
١٩	التوجه العام .....
٢١	ألف - إدارة المؤتمرات، نيويورك .....
	البرنامج الفرعي .....
٢١	١ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .....
٢٣	٢ - تخطيط خدمات المؤتمرات وتنسيقها .....
٢٥	٣ - خدمات الوثائق .....
٢٧	٤ - خدمات الاجتماعات والنشر .....
٢٩	باء - إدارة المؤتمرات، جنيف .....
	البرنامج الفرعي .....
٢٩	٢ - تخطيط خدمات المؤتمرات وتنسيقها .....
٣٢	٣ - خدمات الوثائق .....
٣٤	٤ - خدمات الاجتماعات والنشر .....
٣٦	جيم - إدارة المؤتمرات، فيينا .....
	البرنامج الفرعي .....
٣٦	٢ - تخطيط خدمات المؤتمرات وتنسيقها .....
٣٨	٣ - خدمات الوثائق .....
٤٠	٤ - خدمات الاجتماعات والنشر .....

٤٢	..... إدارة المؤتمرات، نيروبي.
	..... البرنامج الفرعي
٤٢	..... ٢ - تخطيط خدمات المؤتمرات وتنسيقها.
٤٤	..... ٣ - خدمات الوثائق
٤٦	..... ٤ - خدمات الاجتماعات والنشر
٤٨	..... الولايات التشريعية.
٤٩	..... البرنامج ٢: الشؤون السياسية.
٤٩	..... التوجه العام
	..... البرنامج الفرعي
٥١	..... ١ - منع النزاعات وإدارتها وحلها
٥٢	..... ٢ - المساعدة الانتخابية.
٥٣	..... ٣ - شؤون مجلس الأمن
٥٤	..... ٤ - إنهاء الاستعمار
٥٦	..... ٥ - قضية فلسطين
٥٧	..... ٦ - فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب
٥٨	..... ٧ - مكتب المنسق الخاص للأمم المتحدة لعملية السلام في الشرق الأوسط
٥٩	..... ٨ - مكتب دعم بناء السلام
٦٢	..... ٩ - سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة.
٦٣	..... ١٠ - مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي
٦٤	..... الولايات التشريعية.
٧٦	..... البرنامج ٣: نزع السلاح
٧٦	..... التوجه العام
	..... البرنامج الفرعي
٧٧	..... ١ - المفاوضات والمداولات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح والحد من الأسلحة.
٧٩	..... ٢ - أسلحة الدمار الشامل

٨١	٣ - الأسلحة التقليدية (بما في ذلك التدابير العملية لتزع السلاح) .....
٨٢	٤ - الإعلام والاتصال .....
٨٣	٥ - نزع السلاح الإقليمي .....
٨٤	الولايات التشريعية .....
٩٠	البرنامج ٤: عمليات حفظ السلام .....
٩٠	التوجه العام .....
	البرنامج الفرعي .....
٩٣	ألف - عمليات حفظ السلام .....
٩٣	١ - العمليات .....
٩٥	٢ - الشؤون العسكرية .....
٩٦	٣ - سيادة القانون ومؤسسات الأمن .....
٩٨	٤ - السياسات العامة والتقييم والتدريب .....
٩٩	٥ - الدعم الإداري الميداني .....
١٠٢	٦ - خدمات الدعم المتكاملة .....
١٠٤	باء - بعثات حفظ السلام .....
١٠٤	١ - هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة .....
١٠٥	٢ - فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان .....
١٠٦	الولايات التشريعية .....
١٠٨	البرنامج ٥: استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية .....
١٠٨	التوجه العام .....
١١١	الولايات التشريعية .....
١١٣	البرنامج ٦: الشؤون القانونية .....
١١٣	التوجه العام .....
	البرنامج الفرعي .....
١١٤	١ - تقديم الخدمات القانونية لمنظومة الأمم المتحدة ككل .....

١١٦	٢ - الخدمات القانونية العامة المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها
١١٧	٣ - التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه
١١٩	٤ - قانون البحار وشؤون المحيطات
١٢١	٥ - تنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجياً
١٢٤	٦ - حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها
١٢٥	الولايات التشريعية
١٢٩	البرنامج ٧: الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
١٢٩	التوجه العام
	البرنامج الفرعي
١٣٠	١ - دعم وتنسيق شؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٣٤	٢ - السياسات والتنمية الاجتماعية
١٣٦	٣ - التنمية المستدامة
١٣٩	٤ - الإحصاءات
١٤١	٥ - السكان
١٤٢	٦ - السياسات الإنمائية والتحليل الإنمائي
١٤٤	٧ - الإدارة العامة وإدارة التنمية
١٤٥	٨ - الإدارة المستدامة للغابات
١٤٨	٩ - تمويل التنمية
١٥٠	الولايات التشريعية
١٦٨	البرنامج ٨: أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية
١٦٨	التوجه العام
	البرنامج الفرعي
١٧٠	١ - أقل البلدان نمواً
١٧٢	٢ - البلدان النامية غير الساحلية
١٧٤	٣ - الدول الجزرية الصغيرة النامية

١٧٥	الولايات التشريعية.....
١٧٩	البرنامج ٩: دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا.....
١٧٩	التوجه العام .....
	البرنامج الفرعي .....
١٨٢	١ - تنسيق الدعوة والدعم العالميين للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا .....
١٨٥	٢ - التنسيق والدعم الإقليميين للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا.....
١٨٧	٣ - الأنشطة الإعلامية وأنشطة التوعية الرامية إلى دعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا . . . .
١٨٨	الولايات التشريعية.....
١٩١	البرنامج ١٠: التجارة والتنمية .....
١٩١	التوجه العام .....
	البرنامج الفرعي .....
١٩٤	١ - العولمة والترابط والتنمية .....
١٩٧	٢ - الاستثمار والمشاريع .....
١٩٩	٣ - التجارة الدولية.....
٢٠٥	٤ - التكنولوجيا والولوجيات.....
٢٠٨	٥ - أفريقيا وأقل البلدان نمواً والبرامج الخاصة .....
٢١٠	٦ - الجوانب التشغيلية لتشجيع التجارة وتنمية الصادرات .....
٢١٢	الولايات التشريعية.....
٢١٧	البرنامج ١١: البيئة .....
٢١٧	التوجه العام .....
	البرنامج الفرعي .....
٢١٩	١ - تغير المناخ .....
٢٢٢	٢ - القدرة على التأقلم مع آثار الكوارث والزاعات .....
٢٢٤	٣ - النظم الإيكولوجية السليمة والمنتجة.....
٢٢٧	٤ - الإدارة البيئية .....

٢٢٩	٥ - المواد الكيميائية والنفايات ونوعية الهواء .....
٢٣٤	٦ - الكفاءة في استخدام الموارد .....
٢٣٧	٧ - إبقاء حالة البيئة قيد الاستعراض .....
٢٤٠	الولايات التشريعية .....
٢٤٩	البرنامج ١٢: المستوطنات البشرية .....
٢٤٩	التوجه العام .....
	البرنامج الفرعي .....
٢٥٤	١ - التشريعات والأراضي والحوكمة في المناطق الحضرية .....
٢٥٧	٢ - التخطيط والتصميم الحضريان .....
٢٦٠	٣ - الاقتصاد الحضري وتمويل البلديات .....
٢٦٢	٤ - الخدمات الأساسية الحضرية .....
٢٦٤	٥ - الإسكان وتحسين أحوال الأحياء الفقيرة .....
٢٦٧	٦ - الحد من الأخطار والإصلاح .....
٢٦٩	٧ - البحوث الحضرية وتنمية القدرات .....
٢٧١	الولايات التشريعية .....
٢٧٦	البرنامج ١٣: المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية .....
٢٧٦	التوجه العام .....
	البرنامج الفرعي .....
٢٧٩	١ - مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .....
٢٨٢	٢ - الأخذ بنهج شامل ومتوازن لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية .....
٢٨٦	٣ - مكافحة الفساد .....
٢٨٨	٤ - منع الإرهاب .....
٢٩٠	٥ - العدالة .....
٢٩١	٦ - البحوث وتحليل الاتجاهات والأدلة الجنائية .....
٢٩٤	٧ - دعم السياسات .....

٢٩٥	٨ - التعاون التقني والدعم الميداني .....
٢٩٧	٩ - تقديم خدمات السكرتارية والدعم الفني إلى الهيئات الحكومية الدولية للأمم المتحدة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية .....
٣٠٠	الولايات التشريعية .....
٣٢٧	البرنامج ١٤: المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة .....
٣٢٧	التوجه العام .....
	البرنامج الفرعي .....
٣٢٨	١ - الدعم الحكومي الدولي والتنسيق والشراكات الاستراتيجية .....
٣٣١	٢ - الأنشطة السياسية والبرنامجية .....
٣٣٢	الولايات التشريعية .....
٣٣٧	البرنامج ١٥: التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا .....
٣٣٧	التوجه العام .....
	البرنامج الفرعي .....
٣٤٢	١ - سياسات الاقتصاد الكلي .....
٣٤٤	٢ - التكامل الإقليمي والتجارة .....
٣٤٦	٣ - الابتكارات والتكنولوجيات وإدارة الموارد الطبيعية في أفريقيا .....
٣٤٩	٤ - الإحصاءات .....
٣٥٢	٥ - تنمية القدرات .....
٣٥٤	٦ - الشؤون الجنسانية ودور المرأة في التنمية .....
٣٥٥	٧ - الأنشطة دون الإقليمية لأغراض التنمية .....
٣٦٦	٨ - التخطيط والإدارة في مجال التنمية .....
٣٦٨	٩ - سياسات التنمية الاجتماعية .....
٣٧١	الولايات التشريعية .....
٣٨٢	البرنامج ١٦: التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ .....
٣٨٢	التوجه العام .....

	البرنامج الفرعي .....
٣٨٥	١ - سياسات الاقتصاد الكلي والحد من الفقر وتمويل التنمية .....
٣٨٧	٢ - التجارة والاستثمار والابتكار .....
٣٩٠	٣ - النقل .....
٣٩٢	٤ - البيئة والتنمية .....
٣٩٤	٥ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحد من مخاطر الكوارث وإدارتها .....
٣٩٨	٦ - التنمية الاجتماعية .....
٤٠٠	٧ - الإحصاء .....
٤٠٣	٨ - الأنشطة دون الإقليمية لأغراض التنمية .....
٤١٠	الولايات التشريعية .....
٤٢٢	البرنامج ١٧: التنمية الاقتصادية في أوروبا .....
٤٢٢	التوجه العام .....
	البرنامج الفرعي .....
٤٢٣	١ - البيئة .....
٤٢٥	٢ - النقل .....
٤٢٧	٣ - الإحصاءات .....
٤٣٠	٤ - التعاون والتكامل الاقتصاديان .....
٤٣١	٥ - الطاقة المستدامة .....
٤٣٣	٦ - التجارة .....
٤٣٥	٧ - الغابات والأخشاب .....
٤٣٦	٨ - الإسكان وإدارة الأراضي والسكان .....
٤٣٨	الولايات التشريعية .....
٤٤٩	البرنامج ١٨: التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي .....
٤٤٩	التوجه العام .....
	البرنامج الفرعي .....

٤٥٣	١ - الصلات بالاقتصاد العالمي والتكامل والتعاون على الصعيد الإقليمي . . . . .
٤٥٥	٢ - الإنتاج والابتكار . . . . .
٤٥٧	٣ - سياسات الاقتصاد الكلي والنمو . . . . .
٤٥٩	٤ - التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية . . . . .
٤٦١	٥ - تعميم مراعاة المنظور الجنساني في التنمية الإقليمية . . . . .
٤٦٢	٦ - السكان والتنمية . . . . .
٤٦٥	٧ - التنمية المستدامة والمستوطنات البشرية . . . . .
٤٦٧	٨ - الموارد الطبيعية والبنى التحتية . . . . .
٤٦٩	٩ - تخطيط الإدارة العامة . . . . .
٤٧١	١٠ - الإحصاءات . . . . .
٤٧٣	١١ - الأنشطة دون الإقليمية في أمريكا الوسطى وكوبا والجمهورية الدومينيكية وهايتي والمكسيك . . .
٤٧٥	١٢ - الأنشطة دون الإقليمية في منطقة البحر الكاريبي . . . . .
٤٧٧	١٣ - دعم العمليات والمنظمات الهادفة إلى تحقيق التكامل والتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي
٤٧٨	الولايات التشريعية . . . . .
٥٠٢	البرنامج ١٩: التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا . . . . .
٥٠٢	التوجه العام . . . . .
	البرنامج الفرعي . . . . .
٥٠٧	١ - الإدارة المتكاملة للموارد الطبيعية لأغراض التنمية المستدامة . . . . .
٥٠٩	٢ - التنمية الاجتماعية . . . . .
٥١١	٣ - التنمية الاقتصادية والتكامل الاقتصادي . . . . .
٥١٤	٤ - تسخير التكنولوجيا لأغراض التنمية والتكامل الإقليمي . . . . .
٥١٥	٥ - استخدام الإحصاءات لوضع سياسات قائمة على الأدلة . . . . .
٥١٨	٦ - النهوض بالمرأة . . . . .
٥١٩	٧ - التنمية وتخفيف آثار التغيرات . . . . .
٥٢٢	الولايات التشريعية . . . . .

٥٣٠	البرنامج ٢٠: حقوق الإنسان .....
٥٣٠	التوجه العام .....
	البرنامج الفرعي .....
٥٣١	١ - تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل .....
٥٣٧	٢ - دعم الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان .....
٥٣٩	٣ - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية .....
٥٤١	٤ - دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته .....
٥٤٣	الولايات التشريعية .....
٥٦٢	البرنامج ٢١: توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين .....
٥٦٢	التوجه العام .....
	البرنامج الفرعي .....
٥٧٠	الولايات التشريعية .....
٥٧٢	البرنامج ٢٢: اللاجئون الفلسطينيون .....
٥٧٢	التوجه العام .....
	البرنامج الفرعي .....
٥٧٤	١ - حماية وتعزيز حقوق اللاجئين المكفولة بموجب القانون الدولي .....
٥٧٥	٢ - توفير الحماية الصحية للاجئين الفلسطينيين مع خفض عبء المرض .....
٥٧٦	٣ - توفير التعليم الأساسي الجيد بصورة كاملة وعادلة وشاملة لجميع الأطفال في سن الدراسة .....
٥٧٧	٤ - تعزيز قدرات اللاجئين الفلسطينيين بما يتيح زيادة فرص كسب العيش .....
٥٧٨	٥ - تمكين اللاجئين الفلسطينيين من تلبية احتياجاتهم الإنسانية الأساسية من الغذاء والمأوى والصحة البيئية .....
٥٧٩	الولايات التشريعية .....
٥٨٠	البرنامج ٢٣: المساعدة الإنسانية .....
٥٨٠	التوجه العام .....
	البرنامج الفرعي .....
٥٨١	١ - السياسة العامة والتحليل .....

٥٨٣	٢ - تنسيق العمل الإنساني والاستجابة في حالات الطوارئ .....
٥٨٥	٣ - الحد من مخاطر الكوارث الطبيعية .....
٥٨٧	٤ - خدمات الدعم في حالات الطوارئ.....
٥٨٨	٥ - المعلومات وأنشطة الدعوة فيما يتصل بحالات الطوارئ الإنسانية .....
٥٩٠	الولايات التشريعية.....
٥٩٧	البرنامج ٢٤: الإعلام .....
٥٩٧	التوجه العام .....
	البرنامج الفرعي .....
٥٩٨	١ - خدمات الاتصالات الاستراتيجية .....
٥٩٩	٢ - الخدمات الإخبارية.....
٦٠١	٣ - خدمات التوعية وتبادل المعارف .....
٦٠٣	الولايات التشريعية.....
٦٠٥	البرنامج ٢٥: خدمات الإدارة والدعم .....
٦٠٥	التوجه العام .....
٦٠٩	ألف - المقر .....
	البرنامج الفرعي .....
٦٠٩	١ - الخدمات الإدارية وإقامة العدل والخدمات المقدمة إلى اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة وإلى لجنة البرنامج والتنسيق .....
٦١٣	٢ - تخطيط البرامج والميزانية والحسابات.....
٦١٨	٣ - إدارة الموارد البشرية .....
٦٢٥	٤ - خدمات الدعم.....
٦٣٠	٥ - الإدارة والتنسيق الاستراتيجيان لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات .....
٦٣٦	٦ - عمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.....
٦٤١	باء - مكتب الأمم المتحدة في جنيف .....
	البرنامج الفرعي .....

٦٤١	٢ - تخطيط البرامج والميزانية والحسابات (جنيف) .....
٦٤٢	٣ - إدارة الموارد البشرية (جنيف) .....
٦٤٣	٤ - خدمات الدعم (جنيف) .....
٦٤٥	٦ - عمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (جنيف) .....
٦٤٧	٧ - خدمات المكتبة (جنيف) .....
٦٤٨	جيم - مكتب الأمم المتحدة في فيينا .....
	البرنامج الفرعي .....
٦٤٨	٢ - تخطيط البرامج والميزانية والحسابات (فيينا) .....
٦٤٩	٣ - إدارة الموارد البشرية (فيينا) .....
٦٥٠	٤ - خدمات الدعم (فيينا) .....
٦٥٢	٦ - عمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (فيينا) .....
٦٥٢	دال - مكتب الأمم المتحدة في نيروبي .....
	البرنامج الفرعي .....
٦٥٢	٢ - تخطيط البرامج والميزانية والحسابات (نيروبي) .....
٦٥٣	٣ - إدارة الموارد البشرية (نيروبي) .....
٦٥٤	٤ - خدمات الدعم (نيروبي) .....
٦٥٦	٦ - عمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (نيروبي) .....
٦٥٧	الولايات التشريعية .....
٦٦٦	البرنامج ٢٦: الرقابة الداخلية .....
٦٦٦	التوجه العام .....
	البرنامج الفرعي .....
٦٦٧	١ - المراجعة الداخلية للحسابات .....
٦٦٨	٢ - التفتيش والتقييم .....
٦٦٩	٣ - التحقيقات .....
٦٧٠	الولايات التشريعية .....

٦٧٢	البرنامج ٢٧: الأنشطة المشتركة التمويل .....
٦٧٢	ألف - لجنة الخدمة المدنية الدولية .....
٦٧٢	التوجه العام .....
٦٧٣	باء - وحدة التفتيش المشتركة .....
٦٧٣	التوجه العام .....
٦٧٦	جيم - مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق .....
٦٧٦	التوجه العام .....
٦٨١	الولايات التشريعية .....
٦٨٣	البرنامج ٢٨: السلامة والأمن .....
٦٨٣	التوجه العام .....
	البرنامج الفرعي .....
٦٨٤	١ - تنسيق شؤون الأمن والسلامة .....
٦٨٥	٢ - تنسيق العمليات الميدانية على الصعيد الإقليمي .....
٦٨٦	٣ - الدعم الميداني .....
٦٨٨	الولايات التشريعية .....

## تصدير

١ - في قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٥٨، المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات"، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يعد، على أساس تجريبي، إطاراً استراتيجياً لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، لكي يحل محل الخطة المتوسطة الأجل لفترة أربع سنوات، يضم في وثيقة واحدة:

- (أ) الجزء الأول: موجز للخطة، يعكس أهداف المنظمة في الأجل الطويل؛  
(ب) الجزء الثاني: خطة برنامجية لفترة سنتين.

٢ - وأكدت الجمعية العامة أيضاً في ذلك القرار أن الإطار الاستراتيجي ينبغي أن يشكل الموجه الرئيسي للسياسات في الأمم المتحدة وأساساً لتخطيط البرامج والميزنة والرصد والتقييم، وذلك وفقاً للنظامين الأساسيين والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم. وعملاً بذلك القرار، قُدم الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق، في دورتها الرابعة والأربعين التي عقدت في عام ٢٠٠٤. ولم يتسن التوصل إلى قرار بشأن الجزء الأول: موجز الخطة. ولم توص اللجنة بالموافقة على الجزء الأول، وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٧٥/٥٩، أن تعتمد فقط الخطة البرنامجية لفترة السنتين، التي صدرت مقترنة بمقدمة قصيرة تضمنت قائمة بالأولويات التي وافقت عليها الجمعية العامة<sup>(١)</sup>.

٣ - وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٢٦٩/٥٨، أن يقدم تقريراً، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق، يستعرض فيه الخبرات المكتسبة مع التغييرات التي أجريت على عملية التخطيط والميزنة، بهدف استعراض شكل الإطار الاستراتيجي ومضمونه ومدته، بما في ذلك مدى ضرورة الإبقاء على الجزء الأول، بغية البت فيه بشكل نهائي في دورتها الثانية والستين. وأيدت الجمعية، بموجب قرارها ٢٢٤/٦٢، استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن تخطيط البرامج على النحو الوارد في تقريرها<sup>(٢)</sup> وقررت جملة أمور منها ما يلي:

- الإبقاء على الإطار الاستراتيجي بوصفه التوجيه الرئيسي للسياسات في الأمم المتحدة، الذي يمثل أساساً لتخطيط البرامج والميزنة والرصد والتقييم، على أن يبدأ نفاذه اعتباراً من فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٦ والتصويب (A/59/6/Rev.1) و Corr1.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٦ (A/62/16).

- مواصلة إدراج الجزء الأول: موجز الخطة، في الإطار الاستراتيجي؛
- أن تطلب إلى الأمين العام تحسين شكل الجزء الأول وتبيان الأهداف الطويلة الأجل المحددة فيه عن طريق القيام بجملة أمور منها التوسع في توضيح أولويات الأمم المتحدة التي اتفقت عليها الدول الأعضاء، وفقاً للقرارين ٢٧٥/٥٩ و ٢٣٥/٦١.
- ٤ - وقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها السادسة والخمسين<sup>(٣)</sup>، موجز الخطة المقترح<sup>(٤)</sup> والخطة البرنامجية لفترة السنتين من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩<sup>(٥)</sup>. وكذلك كان معروضاً على اللجنة من أجل مداولاتها ورقة غرفة اجتماع أعدتها الهيئات القطاعية والفنية والإقليمية المعنية. الثاني: الخطة البرنامجية لفترة السنتين التي أعدتها الهيئات القطاعية والفنية والإقليمية المعنية.
- ٥ - وأيدت الجمعية العامة في قرارها ٦/٧١ المعنون "تخطيط البرامج"، بعد أن نظرت في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السادسة والخمسين، الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير بشأن الخطة البرنامجية لفترة السنتين للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ رهنأ بأحكام القرار، وقررت عدم البت في مضمون الجزء الأول: موجز الخطة.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٦ (A/71/16).

(٤) A/71/6 (Part one).

(٥) A/71/6 (Prog.1) و 2 و Corr.1 و 3 و Corr.1-3 و 4 و 5 و 6 و Corr.1 و 2 و 7-12 و 13 و Corr.1 و 14-24 و 25/Rev.1 و 26 و 27 و Corr.1 و 28).

## الأولويات الموضوعة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩

قضت الجمعية العامة، في قرارها ٦/٧١، بأن تكون أولويات الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ على النحو التالي:

- (أ) تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً؛
- (ب) صون السلام والأمن الدوليين؛
- (ج) تنمية أفريقيا؛
- (د) تعزيز حقوق الإنسان؛
- (هـ) التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية؛
- (و) تعزيز العدالة والقانون الدولي؛
- (ز) نزع السلاح؛
- (ح) مراقبة المخدرات، ومنع الجريمة، ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره.

## البرنامج ١

## إدارة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات التوجه العام

١-١ تتمثل الأهداف العامة للبرنامج في ما يلي: (أ) أن ييسّر، من خلال توفير الدعم السكرتاري الإجرائي والتقني والمشورة الموثوق بها، السير المنظم والفعال للمداولات وإجراءات المتابعة التي تضطلع بها الجمعية العامة ومكاتبها واللجنة الأولى ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) واللجنتان الثانية والثالثة ومختلف الهيئات الفرعية للجمعية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومعظم هيئاته الفرعية، وكذلك مؤتمرات الأمم المتحدة الاستثنائية؛ والمساعدة في جهود إعادة تنشيط الجمعية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة، بوسائل منها تقديم الخدمات الفنية للفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة والمفاوضات الحكومية الدولية بشأن مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه وغير ذلك من المسائل ذات الصلة بالمجلس؛ (ب) وأن يوفر الخدمات للجنة المؤتمرات؛ (ج) وأن يكفل توفير دعم عالي الجودة في مجال خدمات المؤتمرات إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء التي تعقد اجتماعاتها في المقر وفي مكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ونيروبي، ولغيرها من المؤتمرات والاجتماعات المعقودة برعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة مبدأ المساواة في المعاملة تجاه جميع اللغات الرسمية المقررة في كل جهاز من أجهزة المنظمة؛ (د) والاضطلاع بمهام المراسم البروتوكولية ومهمتي الاتصال والتمثيل للأمين العام والحكومات المضيفة والدول الأعضاء.

١-٢ وترد الولايات الأساسية لهذا البرنامج في النظام الداخلي لأجهزة الأمم المتحدة الرئيسية. أما الولايات الإضافية، فتنبص عليها قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، لا سيما القرارات المتعلقة بتنشيط الجمعية، وتعزيز دور المجلس، وخطة المؤتمرات، وتعدد اللغات. وتتولى الجمعية العامة، بناء على مشورة تقدمها لجنة المؤتمرات، تحديد التوجهات العامة، على الصعيد الحكومي الدولي بشأن تنظيم الاجتماعات وخدماتها، وذلك وفقاً لقرارها ٢٢٢/٤٣ بء. وسيظل وكيل الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات هو المسؤول عن كل أنشطة الإدارة وعن توفير التوجيهات المتعلقة بالإدارة العالمية المتكاملة للمؤتمرات المعقودة في المقر وفي مكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ونيروبي، التي تشمل وضع السياسات والممارسات والمعايير والإجراءات اللازمة لإدارة المؤتمرات وتخصيص الموارد ضمن أبواب الميزانية ذات الصلة، وإدارة أعباء العمل والتوظيف لعمليات إدارة المؤتمرات على الصعيد العالمي، وذلك وفقاً لقرار الجمعية ٢٨٣/٥٧ بء.

١-٣ وتقع على عاتق إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في المقر والكيانات التنظيمية لخدمة المؤتمرات في مكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ونيروبي المسؤولية عن تنفيذ البرنامج وتحقيق أهدافه. واسترشاداً بقرارات الجمعية ٣٠٠/٥٧ و ٢٣٣/٦٦ و ٢٥١/٦٨ و ٩/٧٠، وبالأحكام ذات الصلة بخدمات المؤتمرات الواردة في قرارات الجمعية بشأن تنشيط عمل الجمعية وتعدد اللغات، يسعى الإطار الاستراتيجي في إطار هذا البرنامج إلى إحراز مزيد من التقدم في مجال الإدارة العالمية المتكاملة من أجل توفير وثائق عالية الجودة في الوقت المطلوب بكل اللغات الرسمية، إضافة إلى تقديم خدمات عالية الجودة في مجال المؤتمرات إلى الدول الأعضاء في كل مراكز العمل، وتحقيق قدر أكبر من أوجه التآزر وتعميم الفائدة في المنظومة ككل من خلال الإدارة العالمية المتكاملة لعمليات خدمات المؤتمرات في مراكز العمل الأربعة. وستواصل الإدارة العمل بشكل استباقي على توفير خدماتها في الدعم الإجرائي والتقني والفني بأعمال السكرتارية، والاضطلاع بمهام المراسم والاتصال، ودعم خدمات المؤتمرات، للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء من أجل تحقيق أوجه التآزر والمزايا المذكورة أعلاه.

١-٤ وستواصل الإدارة التركيز على التخطيط المسبق لإدارة خدمات المؤتمرات إدارة فعالة، وضمان سير العمل على النحو الأمثل، ومواءمة القدرات مع النواتج المتوقعة، وإيلاء اهتمام خاص للنتائج النهائية والأداء العام. ومن خلال الإدارة العالمية المتكاملة، سيتواصل توحيد سياساتها وممارساتها وإجراءاتها الإدارية والفنية على صعيد مراكز العمل الأربعة كافة التي تقدم خدمات المؤتمرات. وستستمر الصيانة بشكل مشترك لأدوات تكنولوجيا المعلومات العالمية التي نُشرت في كل مراكز العمل، لتسهيل الاستخدام الفعال والمتسم بالكفاءة للموارد والاستفادة إلى أقصى حد من الأدوات والعمليات الإلكترونية في عمليات توفير خدمات المؤتمرات. وسيسهّل للإدارة تدريب الموظفين والتواصل على نحو موجه مع المؤسسات التعليمية التي تتولى تدريب مهنيي اللغات وغير ذلك من التدابير الرامية إلى تعزيز قدرة الإدارة على دعم تعدد اللغات، تمرير الذاكرة المؤسسية والخبرة المتخصصة واعتماد أساليب عمل عصرية تستفيد من التكنولوجيات المتاحة. كما سيكفل استمرار التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى التي تقدم خدمات المؤتمرات، من خلال الاجتماع السنوي الدولي المعني بترتيبات اللغات والوثائق والمنشورات، وضع أسس مرجعية لمقارنة مؤشرات أدائها وأساليب عملها بأفضل الممارسات المتبعة في هذا المجال. ورهنأً بأحكام قرارات الجمعية العامة المشار إليها أعلاه، ستؤدي هذه المساعي إلى الارتقاء بالعمليات الجارية في إطار البرنامج من حيث الجودة والإنتاجية وحسن التوقيت والكفاءة من حيث التكلفة. وسيستعان بالتحليل المتواصل لردود العملاء كأداة هامة لقياس الأداء. وستواصل الإدارة تقييم وتنفيذ استراتيجيات إدارة المخاطر بغية خفض أثر الأزمات على العمليات. ومن شأن التنسيق المركزي لأنشطة إدارة المخاطر وتقييمها وتقديرها أن يسهل اتخاذ قرارات إدارية مستنيرة ورصد تنفيذها.

١-٥ وستؤدي مواصلة تحقيق التكامل بين الأنشطة التي تضطلع بها الإدارة في كل مراكز العمل الأربعة، مع مراعاة حساسية الخصوصيات المحلية واحتياجات العملاء المحليين، بما فيها معالجة مسألة عبء العمل في جنيف الناجم في المقام الأول عن برنامج عمل مجلس حقوق الإنسان، إلى زيادة دقة تقديم خدمات الوثائق في حينها وفعاليتها من حيث التكلفة وتوفير مراقبة أفضل لجودة خدمات الترجمة التحريرية، بما فيها الترجمة التعاقدية. وسيُسَهَّلُ التشديدُ المتزايد على مراقبة الجودة داخلياً للوثائق المترجمة تعاقدياً ومواصلة مواءمة معايير ضمان الجودة جراء استخدام برنامج مشترك للترجمة بمساعدة الحاسوب والمصطلحات (النظام الإلكتروني الشامل للنصوص gText) المتاح أيضاً للمتعاقدین الخارجيين.

١-٦ وسيستمر بذل الجهود لتشكيل مجموعة أكبر وأكثر توازناً من موظفي اللغات المؤهلين في كل اللغات ومراكز العمل بتشجيع المرشحين الواعدين على تقديم طلبات لشغل الوظائف المفتوحة من خلال وسائل مختلفة بينها الامتحانات اللغوية التنافسية وبرنامج الإدارة للتواصل مع الجامعات، وبرامجها للتدريب الداخلي والمنح التدريبية، امتثالاً لمعايير الأمم المتحدة لتعيين موظفي اللغات. وسيواصل البرنامج التشديد على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في برامج الفرعية.

## ألف - إدارة المؤتمرات، نيويورك

### البرنامج الفرعي ١

#### شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(٦)</sup>

**هدف المنظمة:** تحسين عمليات التداول وصنع القرار التي تقوم بها الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء المعنية ومؤتمرات الأمم المتحدة عبر توفير الدعم بخدمات المؤتمرات على نحو متمم بالكفاءة والفعالية<sup>(٦)</sup>

#### مؤشرات الإنجاز

#### الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

(أ) تحسين الجوانب التنظيمية والتنظيم الإجرائي '١' عدم ورود شكاوى من ممثلي الدول الأعضاء بشأن الصحيح للاجتماعات الرسمية الجوانب التنظيمية أو التنظيم الإجرائي للاجتماعات الرسمية

'٢' التقيد بنسبة ١٠٠ في المائة بالمواعيد النهائية لتقديم تقارير الهيئات الحكومية الدولية التي تستفيد من خدمات إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، مع معاملة جميع اللغات الرسمية معاملة متساوية

(٦) لا تضم الأنشطة التي يشملها البرنامج الفرعي ١ سوى تلك التي تنفذ في المقر.

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
التقيد بنسبة ١٠٠ في المائة بالمواعيد النهائية لتقديم كل وثائق الهيئات التداولية، مع معاملة جميع اللغات الرسمية معاملة متساوية	(ب) التنفيذ الفعال وفي حينه لبرنامج العمل من قبل الهيئات الحكومية الدولية التي تستفيد من خدمات الإدارة، وللولايات المنوط تنفيذها بالإدارة
إعراب رؤساء الهيئات المستفيدة وغيرها من الجهات المعنية عن الرضى بنسبة ١٠٠ في المائة من الدعم التنظيمي والإجرائي والموضوعي المقدم من الإدارة	(ج) تقديم دعم فعال وفي الوقت المناسب للولايات المنوط تنفيذها برئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورؤساء الهيئات الأخرى التي تستفيد من خدمات الإدارة، وبالفود ومنظومة الأمم المتحدة ككل

(أ) تشمل الجمعية العامة واللجنة الأولى ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) واللجنتين الثانية والثالثة ولجنة بناء السلام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الفرعية التابعة للجمعية والمجلس في المقر، وسائر الهيئات الحكومية الدولية المستفيدة من الدعم المقدم من الإدارة.

### الاستراتيجية

٧-١ تتولى شعبة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المسؤولية عن هذا البرنامج الفرعي. وستشمل الاستراتيجية المتبعة لتحقيق هدف هذا البرنامج الفرعي ما يلي:

(أ) توفير أقصى قدر من الكفاءة والفعالية في الدعم الفني والدعم في إدارة المؤتمرات للهيئات الحكومية الدولية التي تزودها الإدارة بالخدمات والمؤتمرات الأمم المتحدة، بما في ذلك لرؤسائها ومسؤوليها ومكاتبها، لضمان سير الاجتماعات وفقاً للإجراءات السليمة ودعم الجهود المبذولة في سبيل تعزيز وتنشيط أعمالها؛

(ب) تزويد العملاء بمعلومات فنية وتحليلية وتاريخية، تشمل معلومات مستندة إلى أفضل الممارسات والذاكرة المؤسسية، بشأن إجراءات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية ومجلس الوصاية بهدف وضع مقترحات ملائمة لكي تستعرضها الهيئات المعنية؛

(ج) تقديم المساعدة إلى ممثلي الدول الأعضاء بشأن كل المسائل المتصلة بتحديد مواعيد الاجتماعات وتسييرها بفعالية، بما في ذلك تقديم برنامج عمل مسبق وإصدار الوثائق والرسائل في حينها بكل اللغات الرسمية؛

(د) تنسيق عملية تنفيذ القرارات والمقررات التي تتخذها الهيئات الحكومية الدولية، وإسناد مسؤولية تنفيذها إلى كيانات الأمانة العامة.

## البرنامج الفرعي ٢

### تخطيط خدمات المؤتمرات وتنسيقها

**هدف المنظمة:** تسهيل عمليات التداول وصنع القرار التي تضطلع بها الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء المعنية ومؤتمرات الأمم المتحدة من خلال توفير الدعم بخدمات المؤتمرات المتسمة بالكفاءة والفعالية، بما في ذلك تحقيق الاستفادة المثلى من القدرات المتاحة لخدمات الاجتماعات والوثائق في إطار من التنسيق العالمي

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) عقد الاجتماعات على نحو فعال ومتسم بالكفاءة	١' عدم ورود شكاوى من ممثلي الدول الأعضاء لدى الهيئات الحكومية الدولية أو أعضاء هيئات الخبراء بشأن جودة خدمات المؤتمرات المقدمة
	٢' تطبيق قاعدة الإدارة العالمية المتكاملة بنسبة ١٠٠ في المائة، حيثما أمكن، في المؤتمرات والاجتماعات المعقودة خارج مقر الهيئات المجتمعة
	٣' تقلص الفرق بين عدد الاجتماعات المعقودة وعدد الاجتماعات المقررة
	٤' تقديم خدمات الترجمة الفورية بنسبة ١٠٠ في المائة للاجتماعات "المعقودة حسب الاقتضاء"
	٥' ازدياد النسبة المئوية للوثائق الصادرة وفقاً لقاعدة الأسابيع الستة وغيرها من الأطر الزمنية المقررة، مع معاملة جميع اللغات الرسمية معاملة متساوية
(ب) تعزيز عملية التداول وصنع القرار، بحسب المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء	١' ازدياد النسبة المئوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء التي تقدّم لها خدمات الترجمة الفورية
	٢' استفادة نسبة ١٠٠ في المائة من اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، من التسهيلات الكافية للمؤتمرات

### الاستراتيجية

٨-١ تتولى شعبة التخطيط المركزي والتنسيق المسؤولة الفنية عن هذا البرنامج الفرعي الذي سيركز على ما يلي:

(أ) في سياق الإدارة المتكاملة على الصعيد العالمي والمنسقة من المقر:

١' مواومة السياسات والإجراءات في ما بين مراكز العمل، وتعزيز إدارة تقاسم عبء العمل؛

٢' تحقيق الكفاءة والفعالية في التخطيط والتنسيق على الصعيد العالمي لجدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة؛

٣' إجراء تحليل وتقييم منتظمين ومتواصلين لفعالية استخدام موارد خدمات المؤتمرات على الصعيد العالمي من حيث التكلفة، بما في ذلك تحديد المخاطر الاستراتيجية والعملياتية وأثرها على تقديم الخدمات؛

٤' استخدام قدرات خدمات المؤتمرات المتكاملة على الصعيد العالمي بكفاءة دون التأثير سلباً على جودة الخدمات المقدمة؛

٥' الإسهام في تحسين فعالية استخدام موارد خدمات المؤتمرات على الصعيد العالمي من حيث التكلفة عن طريق إعداد تقارير إحصائية شاملة وتحليلها بانتظام؛

(ب) إعداد تحليل وتقدير شاملين لما للهيئات التي يوجد مقرها في نيويورك والمنظمات التي تتلقى الخدمات (الاجتماعات والوثائق) من احتياجات من خدمات المؤتمرات بهدف تحقيق الاستعمال الأمثل لموارد خدمة المؤتمرات، بوسائل من بينها:

١' كفالة حسن توقيت إصدار الوثائق العالية الجودة بجميع اللغات الرسمية للدول الأعضاء، وذلك بإجراء مشاورات منتظمة وإقامة حوار فاعل مع الجهات المقدمة للتقارير، ومع أمانات اللجان؛

٢' السعي إلى تحقيق استخدام الموارد الأكثر كفاءة وفعالية، بما في ذلك زيادة معدل الاستخدام وزيادة النسب المئوية للاجتماعات المزودة بخدمات الترجمة الفورية التي تعقدتها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، والتوسع في تطبيق الخدمات المستدامة المقتصدة في استخدام الورق.

(ج) تعزيز نظام المساءلة في الأمانة العامة لكفالة تقديم الوثائق وتجهيزها وإصدارها في حينها للدول الأعضاء بجميع اللغات الرسمية، ووفقاً لقاعدة الأسابيع الستة والأطر الزمنية المقررة الأخرى؛

(د) تحسين تخطيط القدرات بالتنسيق مع البرنامجين الفرعيين ٣ و ٤، ومواصلة تحسين الأساليب المتبعة في توقع وتحليل حجم العمل وطبيعته وتوقيته في المستقبل، ووضع

توقعات لحجم العمل لجميع وحدات التجهيز من أجل تيسير تخطيط قدراتها وكفالة إصدار الوثائق المقررة في الموعد المحدد لها بجميع اللغات الرسمية؛

(هـ) تخطيط وتنسيق جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة في نيويورك؛

(و) تحقيق مزيد من الكفاءة في استخدام ما يخصص من خدمات لاجتماعات الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء والمؤتمرات الاستثنائية، وفقاً للقرارات والقواعد وللترتيبات المعتمدة بشأن اللغات؛

(ز) تحديث ومواصلة تطوير الأدوات التكنولوجية للمستعملين بغية التخطيط لخدمات الوثائق والاجتماعات ومعالجتها ورصدها وإدارتها بمزيد من الفعالية والكفاءة.

### البرنامج الفرعي ٣

#### خدمات الوثائق

**هدف المنظمة:** تسهيل عمليات التداول وصنع القرار التي تضطلع بها الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء المعنية ومؤتمرات الأمم المتحدة من خلال توفير الدعم بخدمات المؤتمرات على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية، مع الحرص على كفالة التواصل الفعال في إطار تعدد اللغات وعلى معاملة جميع اللغات الرسمية على قدم المساواة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' عدم ورود شكاوى من ممثلي الدول الأعضاء لدى الهيئات الحكومية الدولية وأعضاء هيئات الخبراء والإدارات التي تتلقى الوثائق بشأن جودة خدمات الوثائق التي يحصلون عليها	(أ) تقديم خدمات مؤتمرات متسمة بالكفاءة وفعالية من حيث التكلفة لدعم المداولات المتعددة اللغات بخدمات عالية الجودة في المراجع والتحرير والترجمة التحريرية وتدوين المحاضر الموجزة وتجهيز النصوص لوثائق الهيئات التداولية وغير ذلك من المواد المكتوبة، مع كفالة معاملة كل اللغات الرسمية على قدم المساواة
٢' إصدار ١٠٠ في المائة من الوثائق بشكل متزامن باللغات الرسمية الست لكل الوثائق التي أعدها شعبه الوثائق وتوافرها مطبوعة وإلكترونياً	(ب) تحسين فعالية جهود التواصل المستمرة من أجل توسيع مجموعة موظفي الترجمة التحريرية والتحرير المستقلين
١' توسيع قوائم الموظفين المستقلين في جميع اللغات والاختصاصات بنسبة لا تقل عن ١٥ في المائة	
٢' الاستعانة بالترجمة التعاقدية متى حققت طريقة الإنجاز هذه منتجاً نهائياً يضاهي جودة الترجمة المنجزة داخلياً	
٣' تقليل أوجه الاختلال بين التشكيلات اللغوية	

## الاستراتيجية

١-٩ تتولى شعبة الوثائق المسؤولية عن هذا البرنامج الفرعي. الولاية الأساسية هي إنجاز وثائق عالية الجودة في الموعد المحدد وبفعالية من حيث التكلفة دون المساس بالجودة وبنطاق الخدمات، على نحو ما أذنت به الجمعية العامة في قراراتها ذات الصلة. والعناصر الرئيسية لهذه الاستراتيجية هي التالية: زيادة الفعالية من حيث التكلفة؛ وبلوغ قدرات متوازنة في تجهيز الوثائق على صعيد جميع اللغات والمهام؛ والاستعانة بأدوات تكنولوجيا المعلومات سعيًا إلى تحسين الفعالية والتأزر على صعيد جميع إجراءات عمل الشعبة؛ والنهوض بثقافة التعلم المستمر؛ وتنفيذ مجموعة واسعة من مشاريع واستراتيجيات التدريب التقليدية والمبتكرة. وستشمل الإجراءات المتخذة ما يلي:

- (أ) الاستخدام الكامل للقدرات الداخلية لدوائر التحرير والترجمة التحريرية وتدوين المحاضر الموجزة وتجهيز النصوص؛
- (ب) الامتثال التام لمعايير حجم العمل في مجالات التحرير والترجمة التحريرية وتدوين المحاضر الموجزة وتجهيز النصوص؛
- (ج) الاستعانة بالخدمات التعاقدية لتجهيز النصوص متى أسفر هذا الأسلوب عن منتج نهائي يضاهي جودة التجهيز المنجز داخليًا؛
- (د) مواصلة إدارة الجودة من خلال أعمال معايير صارمة لاستخدام جميع الموظفين والمتعاقدين في مجال اللغات، بما في ذلك شركات الترجمة؛ وتوفير ما يكفي من التدريب الداخلي والخارجي للموظفين، وإبداء التعليقات المناسبة على عمل الموظفين المستقلين والمتعاقدين في الوقت المناسب؛ وتعزيز مراقبة الجودة في ما يتعلق بالترجمة التعاقدية من خلال تقييم عمل المتعاقدين وإبداء التعليقات عليه وتعزيز ثقافة تحض على الالتزام بمعايير الجودة المطلوبة؛
- (هـ) الامتناع، أثناء عملية التحرير التي تتولاها الأمانة العامة، عن إدخال أي تغييرات ذات طابع موضوعي على النصوص التي تتفق عليها الدول الأعضاء، سواء تعلق الأمر بمشاريع القرارات أو بالقرارات في صيغتها المعتمدة؛
- (و) مواصلة توقع حجم العمل وطبيعته وتوقيته في المستقبل وتحديثه وتحليله من أجل إتاحة اتخاذ قرارات مستنيرة في حينها في ما يتعلق بالتخطيط للقدرات اللازمة لاستكمال القدرات الداخلية الموجودة؛
- (ز) التحول إلى مسار عمل إلكتروني بالكامل وتعميم الأدوات اللغوية العالمية في ما بين مراكز العمل، بما في ذلك في أوساط المتعاقدين الخارجيين؛

- (ح) تعهّد محفوظات شاملة للمواد المرجعية يمكن البحث فيها، وبرنامج تطبيقي عالمي للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الشريكة لوضع المصطلحات وإدارتها، على نحو يكفل وصول موظفي اللغات الداخليين والخارجيين على حد سواء إلى المحفوظات والبرنامج التطبيقي؛
- (ط) مواصلة مساعي تطوير نظام برمجيات تكنولوجيا المعلومات الحالي لجميع موظفي اللغات الداخليين والخارجيين، باتباع سبل منها تعهّد برنامج تطبيقي عالمي لأدوات دعم الترجمة (النظام الإلكتروني الشامل للنصوص gText) وتحسينه بصورة تدريجية؛
- (ي) توسيع مجموعة المهنيين اللغويين المدرجين في قوائم المتعاقدين المستقلين والقوائم العالمية بجميع اللغات الرسمية وفي جميع وظائف اللغات؛
- (ك) تعميم استخدام وسائط الإعلام الاجتماعية القائمة على الإنترنت في التواصل مع العاملين في مجال اللغات والموظفين المحتملين؛
- (ل) توسيع نطاق اللجوء إلى اختبار يدار من بُعد للمهنيين اللغويين المحتملين، رهنًا بنتائج الامتحان التنافسي التجريبي للغة الإسبانية المقرر لعام ٢٠١٦؛
- (م) ستواصل الإدارة العمل والتعاون مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتيسير إجراء مداولات تتسم بالكفاءة والفعالية للهيئات الحكومية الدولية وذلك من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

## البرنامج الفرعي ٤

### خدمات الاجتماعات والنشر

**هدف المنظمة:** تيسير عمليات التداول وصنع القرار التي تضطلع بها الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء المعنية ومؤتمرات الأمم المتحدة من خلال توفير الدعم لخدمات المؤتمرات على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' عدم تلقي شكاوى من ممثلي الدول الأعضاء لدى الأجهزة الحكومية الدولية أو من أعضاء هيئات الخبراء أو من الإدارات التي تتلقى الوثائق بشأن جودة خدمات الترجمة الفورية وتدوين المحاضر الحرفية والنشر وخدمات الاجتماعات	(أ) تقديم خدمات عالية الجودة في مجالات الترجمة الفورية وتدوين المحاضر الحرفية وتحرير النسخ والنشر المكتبي والطباعة والتوزيع وخدمات الاجتماعات بجميع اللغات الرسمية، على نحو ما أذنت به الجمعية العامة في قراراتها ذات الصلة
٢' الإتاحة المتزامنة بنسبة ١٠٠ في المائة لجميع الوثائق الصادرة إلكترونياً وباللغات الرسمية الست	
٣' زيادة المتاح من الوثائق الرسمية في شكل يسهل الاطلاع عليه	

الإجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(ب) تحسين فعالية جهود التواصل المستمرة من أجل '١' توسيع قوائم الموظفين المستقلين في جميع اللغات توسيع مجموعة موظفي الترجمة التحريرية والتحرير والاختصاصات بنسبة لا تقل عن ١٥ في المائة المستقلين	'٢' تقليل أوجه الاختلال بين التشكيلات اللغوية

### الاستراتيجية

١-١٠ تتولى شعبة الاجتماعات والنشر المسؤولية عن هذا البرنامج الفرعي. وسيتواصل التركيز على تحقيق الأداء الأمثل من منظور شامل للمنظومة ككل من خلال مواصلة إدماج أدوات تكنولوجيا المعلومات التي تحقق الكفاءة في سير عمل خدمات المؤتمرات، وعلى تحقيق قدرة متوازنة لتقديم الخدمات بجميع اللغات وفي جميع الوظائف في مجالات الترجمة الفورية والنشر المكتبي والطباعة والتوزيع وخدمات الاجتماعات. وسيشمل ذلك ما يلي:

(أ) كفاءة تقديم خدمات عالية الجودة في حينها في مجالات الترجمة الفورية وتدوين المحاضر الحرفية وتحرير النسخ والنشر المكتبي والطباعة والتوزيع وخدمات الاجتماعات؛

(ب) الامتثال الكامل لمعايير عبء العمل في مجالات الترجمة الفورية والمحاضر الحرفية وتحرير النسخ والنشر المكتبي؛

(ج) الاستفادة الكاملة من القدرات الداخلية لخدمات الترجمة الفورية وتدوين المحاضر الحرفية؛

(د) الاستخدام الكامل لقدرات الطباعة الداخلية والتوسع في أساليب نشر الوثائق الأخرى المتسمة بالفعالية من حيث التكلفة؛

(هـ) مواصلة توقع حجم العمل وطبيعته وتوقيته في المستقبل وتحديثه وتحليله من أجل إتاحة المجال لاتخاذ قرارات مستنيرة في حينها في ما يتعلق بالتخطيط للقدرات اللازمة لاستكمال القدرات الداخلية الموجودة؛

(و) تعزيز إدماج تدابير ضمان الجودة في تقديم خدمات الاجتماعات والنشر من خلال مواصلة الجهود لاستحداث ممارسات مستدامة؛ وإنفاذ معايير صارمة في استخدام جميع الموظفين والمتعاقدين في مجال اللغات؛ وتوفير ما يكفي من التدريب الداخلي والخارجي للموظفين وتوفير التوجيه والإشراف المناسبين للموظفين المستقلين والمتعاقدين؛ وتعزيز ثقافة الالتزام بأعلى معايير الجودة؛

(ز) مواصلة الجهود لتحسين الدعامات الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستخدمة في خدمات المؤتمرات وتكييفها بغرض تقديم دعم أفضل للموظفين في

إنجاز النواتج الرئيسية، سواء كانوا موظفين أو متعاقدين، أم كانوا يعملون في الموقع ومن أماكن بعيدة؛

(ح) تطبيق أفضل الممارسات المستدامة لخدمات الاجتماعات والنشر على حد سواء في جميع مراكز العمل، بما في ذلك تطبيق المعايير الدولية ذات الصلة بالإدارة البيئية المسؤولة وتوسيع نطاق استخدام الأدوات والعمليات الإلكترونية في تسير شؤون خدمات المؤتمرات بطريقة مستدامة وموفرة للورق. وستواصل الإدارة تقديم الخدمات الموفرة للورق كدعم إضافي للوفود؛

(ط) توسيع نطاق مجموعة أخصائيي اللغات المدرجين في قوائم المهنيين المستقلين بجميع اللغات الرسمية وفي جميع وظائف اللغات؛

(ي) تعميم استخدام وسائط الإعلام الاجتماعية القائمة على الإنترنت في التواصل مع العاملين في مجال اللغات والموظفين المحتملين؛

(ك) بحث إمكانية اللجوء إلى اختبار يُدار من بُعد للمهنيين اللغويين المحتملين، حسب الاقتضاء؛

(ل) ستواصل الإدارة العمل والتعاون مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتيسير إجراء مداولات تتسم بالكفاءة والفعالية للهيئات الحكومية الدولية وذلك من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

باء - إدارة المؤتمرات، جنيف<sup>(٧)</sup>

## البرنامج الفرعي ٢

### تخطيط خدمات المؤتمرات وتنسيقها

**هدف المنظمة:** تحسين عمليات التداول وصنع القرار التي تضطلع بها الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء المعنية ومؤتمرات الأمم المتحدة من خلال إتاحة الدعم لخدمات المؤتمرات على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية، بما في ذلك تحقيق الاستفادة المثلى من القدرات المتاحة لخدمات الاجتماعات والوثائق في إطار من التنسيق العالمي

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) كفاءة وفعالية تسير الاجتماعات	١' عدم ورود شكاوى من ممثلي الدول الأعضاء لدى الهيئات الحكومية الدولية أو من أعضاء هيئات الخبراء بشأن جودة خدمات المؤتمرات المقدمة

(٧) إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في المقر هي المسؤولة الوحيدة عن البرنامج الفرعي ١.

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢' تطبيق قاعدة الإدارة العالمية المتكاملة بنسبة ١٠٠ في المائة، حيثما أمكن، على المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد خارج مقار الهيئات المجتمعة	
٣' تقلص الفرق بين عدد الاجتماعات المعقودة وعدد الاجتماعات المقررة	
٤' إتاحة خدمات الترجمة الفورية للاجتماعات بنسبة ١٠٠ في المائة "عند الاقتضاء"	
٥' زيادة النسبة المئوية للوثائق الصادرة وفقاً لقاعدة الأسابيع الستة والأطر الزمنية الأخرى المقررة، مع معاملة جميع اللغات الرسمية على قدم المساواة	
١' ازدياد النسبة المئوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء التي تقدم لها خدمات الترجمة الفورية	(ب) تعزيز عملية التداول وصنع القرار، بحسب المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء
٢' استفادة نسبة ١٠٠ في المائة من اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، من التسهيلات الكافية للمؤتمرات	

### الاستراتيجية

١-١١ تتولى دائرة التخطيط المركزي والتنسيق المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي الذي سيركز على ما يلي:

- (أ) في سياق الإدارة المتكاملة على الصعيد العالمي والمنسقة في المقر:
  - ١' مواءمة السياسات والإجراءات في ما بين مراكز العمل، وتعزيز إدارة تقاسم عبء العمل؛
  - ٢' تحقيق الكفاءة والفعالية في التخطيط والتنسيق على الصعيد العالمي لجدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة؛
  - ٣' إجراء تحليل وتقييم منتظمين ومتواصلين لفعالية استخدام موارد خدمات المؤتمرات على الصعيد العالمي من حيث التكلفة، بما في ذلك تحديد المخاطر الاستراتيجية والعملية وأثرها على تقديم الخدمات؛

٤' الإسهام في تحسين فعالية استخدام موارد خدمات المؤتمرات على الصعيد العالمي من حيث التكلفة عن طريق إعداد تقارير إحصائية شاملة وتحليلها بانتظام؛

(ب) تحليل وتقدير ما للهيئات الموجودة في جنيف، ولا سيما مجلس حقوق الإنسان وآلياته وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، وللمنظمات التي تتلقى الخدمات، من احتياجات في مجال خدمات المؤتمرات (الاجتماعات والوثائق)، بهدف استخدام موارد خدمات المؤتمرات على النحو الأمثل، بما في ذلك:

١' كفالة حسن توقيت إصدار الوثائق ذات الجودة العالية بجميع اللغات الرسمية للدول الأعضاء من خلال إجراء مشاورات منتظمة وحوار فاعل مع الجهات المقدمة للتقارير، ومع أمانات اللجان؛

٢' السعي إلى استخدام الموارد بأكثر السبل كفاءة وفعالية، بما في ذلك زيادة معدل الاستخدام وزيادة النسب المئوية للاجتماعات التي تعقدتها المجموعات الإقليمية أو غيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء وتكون مزودة بخدمات الترجمة الفورية، والتوسع في تطبيق الخدمات المستدامة المقتصدة في استخدام الورق؛

(ج) تعزيز نظام المساءلة في الأمانة العامة لكفالة تقديم الوثائق وتجهيزها وإصدارها في حينها للدول الأعضاء بجميع اللغات الرسمية، ووفقاً لقاعدة الأسابيع الستة والأطر الزمنية الأخرى المقررة؛

(د) تعزيز تخطيط القدرات بالتنسيق مع البرنامجين الفرعيين ٣ و ٤، وزيادة تحسين الأساليب المتبعة في توقع وتحليل عبء العمل وطبيعته وتوقيته في المستقبل، وإعداد توقعات عبء العمل لجميع وحدات التجهيز من أجل تيسير تخطيط قدراتها وكفالة إصدار الوثائق الصادر بها تكليف في المواعيد المحددة لها بجميع اللغات الرسمية؛

(هـ) تخطيط وتنسيق جدول مؤتمرات واجتماعات مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛

(و) تحقيق المزيد من الكفاءة في استغلال خدمات الاجتماعات المخصصة للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء والمؤتمرات الخاصة وفقاً للقرارات والقواعد والترتيبات اللغوية المعتمدة؛

(ز) تحديث ومواصلة تطوير الأدوات التكنولوجية للمستعملين بغية التخطيط لخدمات الوثائق والاجتماعات ومعالجتها ورصدها وإدارتها بمزيد من الفعالية والكفاءة؛

(ح) التنسيق، من دون المساس بنتائج مداولات الجمعية العامة، مع شعبة الشؤون الإدارية التابعة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، بشأن احتياجات خدمة المؤتمرات المتعلقة بالحيز المكاني وبالتكنولوجيا وإمكانية الحصول على خدمات المؤتمرات وذلك بغية إدراجها في الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في المكتب.

### البرنامج الفرعي ٣

#### خدمات الوثائق

**هدف المنظمة:** تحسين عمليات التداول وصنع القرار التي تضطلع بها الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء المعنية ومؤتمرات الأمم المتحدة من خلال توفير الدعم بخدمات المؤتمرات على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية، مع الحرص على كفاءة التواصل الفعال في إطار تعدد اللغات وعلى معاملة جميع اللغات على قدم المساواة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
عدم ورود شكاوى من ممثلي الدول الأعضاء لدى الأجهزة الحكومية الدولية أو أعضاء هيئات الخبراء أو الإدارات التي تتلقى الوثائق، في ما يتعلق بجودة خدمات الوثائق التي يحصلون عليها	(أ) تقديم خدمات المؤتمرات والمداولات المتعددة اللغات بكفاءة وفعالية من حيث التكلفة ومعاملة جميع اللغات الرسمية على قدم المساواة
(أ) عدم ورود شكاوى من ممثلي الدول الأعضاء لدى الأجهزة الحكومية الدولية أو أعضاء هيئات الخبراء أو الإدارات التي تتلقى الوثائق، في ما يتعلق بجودة خدمات الوثائق التي يحصلون عليها	(أ) تقديم خدمات المؤتمرات والمداولات المتعددة اللغات بكفاءة وفعالية من حيث التكلفة ومعاملة جميع اللغات الرسمية على قدم المساواة
(ب) الإصدار المتزامن بنسبة ١٠٠ في المائة من جميع الوثائق للوثائق التي أعدتها شعبة الوثائق باللغات الرسمية الست وتوافرها مطبوعة وإلكترونياً	(ب) الإصدار المتزامن بنسبة ١٠٠ في المائة من جميع الوثائق للوثائق التي أعدتها شعبة الوثائق باللغات الرسمية الست وتوافرها مطبوعة وإلكترونياً

#### الاستراتيجية

١-٢ تتولى دائرة اللغات المسؤولية عن هذا البرنامج الفرعي. والولاية الأساسية هي إنجاز وثائق عالية الجودة في الموعد المحدد وفعالية من حيث التكلفة من دون المساس بجودتها وبنطاق الخدمات، على نحو ما أذنت به الجمعية العامة في قراراتها ذات الصلة. والعناصر الرئيسية لهذه الاستراتيجية هي التالية: زيادة الفعالية من حيث التكلفة؛ وتحقيق قدرات متوازنة في تجهيز الوثائق على صعيد جميع اللغات والمهام؛ والاستعانة بأدوات تكنولوجيا المعلومات سعياً إلى تحسين الفعالية والتأزر في جميع إجراءات عمل شعبة الوثائق؛ وتعزيز ثقافة التعلم المتواصل؛ وتنفيذ مجموعة واسعة من المشاريع المشتركة والاستراتيجيات في مجالي التدريب والتنوعية، التقليدية منها والمبتكرة. وستشمل الإجراءات المتخذة ما يلي:

(أ) استخدام كامل قدرات دوائر التحرير والترجمة التحريرية وتدوين المحاضر الموجزة وتجهيز النصوص؛

- (ب) الامتثال الكامل لمعايير عبء العمل في مجالات التحرير والترجمة التحريرية وتدوين المحاضر الموجزة وتجهيز النصوص؛
- (ج) الاستعانة بالخدمات التعاقدية لتجهيز النصوص بحيث يسفر أسلوب الإنجاز هذا عن منتج نهائي يضاهي جودة التجهيز المنجز داخلياً؛
- (د) مواصلة إدارة الجودة بإعمال معايير صارمة في استخدام جميع الموظفين والمتعاقدين في مجال اللغات، بما في ذلك شركات الترجمة؛ وتوفير ما يكفي من التدريب الداخلي والخارجي للموظفين وإبداء التعليقات المناسبة على عمل المهنيين المستقلين والمتعاقدين في الوقت المناسب؛ وتعزيز مراقبة الجودة في ما يتعلق بالترجمة التعاقدية، من خلال تقييم عمل المتعاقدين وإبداء التعليقات عليه وتعزيز ثقافة الالتزام بمعايير الجودة المطلوبة؛
- (هـ) الامتناع، أثناء عملية التحرير التي تتولاها الأمانة العامة، عن إدخال أي تغييرات ذات طابع موضوعي على النصوص التي تتفق عليها الدول الأعضاء، سواء تعلق الأمر بمشاريع القرارات أو بالقرارات في صيغتها المعتمدة.
- (و) مواصلة توقع عبء العمل وطبيعته وتوقيته في المستقبل وتحديثه وتحليله من أجل المساعدة على اتخاذ قرارات مستنيرة في حينها في ما يتعلق بالتخطيط للقدرات اللازمة لاستكمال القدرات الداخلية الموجودة؛
- (ز) التحول إلى مسار عمل إلكتروني بالكامل وتعميم الأدوات اللغوية على الصعيد العالمي في جميع مراكز العمل، بما في ذلك في أوساط المتعاقدين الخارجيين؛
- (ح) تعهّد محفوظات شاملة للمواد المرجعية يمكن البحث فيها وبرنامج تطبيقي عالمي للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الشريكة لإنتاج المصطلحات وإدارتها، على نحو يكفل وصول موظفي اللغات الداخليين والخارجيين إلى المحفوظات والبرنامج التطبيقي؛
- (ط) الاستمرار في بذل الجهود الرامية إلى مواصلة تطوير نظام برمجيات تكنولوجيا المعلومات الحالية لجميع موظفي اللغات الداخليين والخارجيين، بما في ذلك عن طريق تعهّد برنامج تطبيقي عالمي لأدوات دعم الترجمة (النظام الإلكتروني الشامل للنصوص gText) وتحسينه بصورة تدريجية؛
- (ي) توسيع نطاق مجموعة المهنيين اللغويين المدرجين في قوائم المتعاقدين المستقلين والقوائم العالمية بجميع اللغات الرسمية وفي جميع وظائف اللغات؛
- (ك) تعميم استخدام وسائط التواصل الاجتماعي القائمة على الإنترنت في التواصل مع العاملين في مجال اللغات والموظفين المحتملين؛

(ل) ستواصل الإدارة العمل والتعاون مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتيسير إجراء مداولات تتسم بالكفاءة والفعالية للهيئات الحكومية الدولية وذلك من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

## البرنامج الفرعي ٤

### خدمات الاجتماعات والنشر

**هدف المنظمة:** تحسين عمليات التداول وصنع القرار التي تضطلع بها الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء المعنية ومؤتمرات الأمم المتحدة من خلال توفير الدعم بخدمات المؤتمرات على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) لا توجد شكاوى مقدمة من ممثلي الدول الأعضاء لدى الأجهزة الحكومية الدولية أو من أعضاء هيئات الخبراء والإدارات التي تتلقى الوثائق بشأن جودة خدمات الترجمة الشفوية والنشر	(أ) تقديم خدمات الترجمة الفورية والنشر والطباعة والتوزيع وخدمات الاجتماعات بجودة عالية وبجميع اللغات الرسمية، على نحو ما أذنت به الجمعية العامة في قراراتها ذات الصلة
(٢) الإنحاضة المتزامنة بنسبة ١٠٠ في المائة لجميع الوثائق الصادرة إلكترونياً وباللغات الرسمية الست	
(٣) زيادة المتاح من الوثائق الرسمية في شكل يسهل الاطلاع عليه	

### الاستراتيجية

١-١٣ تتولى دائرة الترجمة الفورية ودائرة الدعم والإنتاج المسؤولية عن هذا البرنامج الفرعي. وستواصل التركيز على تحقيق الأداء الأمثل من منظور شامل للمنظومة ككل من خلال مواصلة إدماج أدوات تكنولوجيا المعلومات التي تحقق الكفاءة في سير عمل خدمات المؤتمرات، وعلى تحقيق قدرة متوازنة لتقديم الخدمات بجميع اللغات وفي جميع الوظائف في مجالات الترجمة الفورية والنشر المكتبي والطباعة والتوزيع وخدمات الاجتماعات. وسيشمل ذلك ما يلي:

- (أ) كفاءة تقديم خدمات عالية الجودة في حينها في مجالات الترجمة الفورية وتحرير النسخ والنشر المكتبي والطباعة والتوزيع وخدمات الاجتماعات؛
- (ب) الامتثال الكامل لمعايير عبء العمل المتعلقة بالترجمة الفورية وتحرير النسخ والنشر المكتبي؛
- (ج) الاستفادة الكاملة من القدرات الداخلية لخدمات الترجمة الفورية؛

- (د) الاستخدام الكامل لقدرات الطباعة الداخلية والتوسع في أساليب نشر الوثائق الأخرى المتسمة بالفعالية من حيث التكلفة؛
- (هـ) مواصلة توقع عبء العمل وطبيعته وتوقيته في المستقبل وتحديثه وتحليله من أجل المساعدة على اتخاذ قرارات مستنيرة في حينها في ما يتعلق بالتخطيط للقدرات اللازمة لاستكمال القدرات الداخلية الموجودة؛
- (و) تعزيز إدماج تدابير ضمان الجودة في تقديم خدمات الاجتماعات والنشر من خلال مواصلة الجهود لاستحداث ممارسات مستدامة؛ وإعمال معايير صارمة في استخدام جميع الموظفين والمتعاقدين في مجال اللغات؛ وتوفير ما يكفي من التدريب الداخلي والخارجي للموظفين وإرشاد المهنيين المستقلين والمتعاقدين والإشراف عليهم؛ وتشجيع ثقافة الالتزام بأعلى معايير الجودة؛
- (ز) مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين دعائم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تقوم عليها خدمات المؤتمرات وتكييفها بغرض تحسين الدعم المقدم لكي يتمكن الموظفون والمتعاقدون الذين يعملون في المواقع أو من أماكن بعيدة من تحقيق النواتج الأساسية؛
- (ح) تطبيق أفضل الممارسات المستدامة في خدمات الاجتماعات والنشر على حد سواء في جميع مراكز العمل، بما في ذلك تطبيق المعايير الدولية ذات الصلة بالإدارة البيئية المسؤولة وتوسيع نطاق استخدام الأدوات والعمليات الإلكترونية في عمليات خدمة المؤتمرات بطريقة مستدامة ومقتصدة في استخدام الورق. وستواصل الإدارة تقديم الخدمات الموفرة للورق كدعم إضافي للوفود؛
- (ط) توسيع نطاق مجموعة أخصائيي اللغات المدرجين في قوائم المهنيين المستقلين بجميع اللغات الرسمية وفي جميع وظائف اللغات؛
- (ي) تعميم استخدام وسائط التواصل الاجتماعي القائمة على الإنترنت في التواصل مع العاملين في مجال اللغات والموظفين المحتملين؛
- (ك) بحث إمكانية اللجوء إلى اختبار يُدار من بُعد للمهنيين اللغويين المحتملين، حسب الاقتضاء؛
- (ل) ستواصل الإدارة العمل والتعاون مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتيسير إجراء مداولات تتسم بالكفاءة والفعالية للهيئات الحكومية الدولية وذلك من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

جيم - إدارة المؤتمرات، فيينا<sup>(٧)</sup>

## البرنامج الفرعي ٢

## تخطيط خدمات المؤتمرات وتنسيقها

**هدف المنظمة:** تحسين عمليات التداول وصنع القرار التي تضطلع بها الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء المعنية ومؤتمرات الأمم المتحدة من خلال إتاحة الدعم بخدمات المؤتمرات على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية، بما في ذلك تحقيق الاستفادة المثلى من القدرات المتاحة لخدمات الاجتماعات والوثائق في إطار من التنسيق العالمي

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' عدم ورود شكاوى من ممثلي الدول الأعضاء لدى الهيئات الحكومية الدولية أو من أعضاء هيئات الخبراء بشأن جودة خدمات المؤتمرات المقدمة	(أ) كفاءة وفعالية تسيير الاجتماعات
٢' تطبيق قاعدة الإدارة العالمية المتكاملة لخدمات المؤتمرات بنسبة ١٠٠ في المائة، حيثما أمكن، بالنسبة للمؤتمرات والاجتماعات التي تعقد خارج مقياس الهيئات المجتمعة	
٣' تقلص الفرق بين عدد الاجتماعات المعقودة وعدد الاجتماعات المقررة	
٤' إتاحة خدمات الترجمة الفورية لجميع الاجتماعات التي تعقد "حسب الاقتضاء"	
٥' زيادة النسبة المئوية للوثائق الصادرة وفقاً لقاعدة الأسابيع الستة والأطر الزمنية المقررة، مع معاملة جميع اللغات الرسمية على قدم المساواة	
١' ازدياد النسبة المئوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء التي تُزوّد بخدمات الترجمة الفورية	(ب) تعزيز عملية التداول وصنع القرار التي تضطلع بها المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء
٢' توفير مرافق المؤتمرات المناسبة لعقد نسبة ١٠٠ في المائة من اجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء	

## الاستراتيجية

١٤-١ يتولى قسم التخطيط والتنسيق والاجتماعات المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي الذي سيركز على ما يلي:

(أ) في سياق الإدارة المتكاملة على الصعيد العالمي والمنسقة من المقر:

١' مواءمة السياسات والإجراءات في ما بين مراكز العمل وتعزيز إدارة تقاسم عبء العمل؛

٢' تحقيق الكفاءة والفعالية في التخطيط والتنسيق على الصعيد العالمي لجدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة؛

٣' إجراء تحليل وتقييم منتظمين ومتواصلين لفعالية استخدام موارد خدمات المؤتمرات على الصعيد العالمي من حيث التكلفة، بما في ذلك تحديد المخاطر الاستراتيجية والعملياتية وأثرها على تقديم الخدمات؛

٤' الإسهام في تحسين فعالية استخدام موارد خدمات المؤتمرات على الصعيد العالمي من حيث التكلفة عن طريق إعداد تقارير إحصائية شاملة وتحليلها بانتظام؛

(ب) القيام بتحليل وتقدير شاملين لاحتياجات الهيئات التي يوجد مقرها في فيينا والمنظمات التي تتلقى الخدمات (خدمات الاجتماعات والوثائق) من خدمات المؤتمرات بهدف الاستعمال الأمثل لموارد خدمة المؤتمرات، بوسائل من بينها:

١' كفالة إصدار الوثائق العالية الجودة في حينها بجميع اللغات الرسمية للدول الأعضاء من خلال إجراء مشاورات منتظمة وحوار فاعل مع الجهات المقدمة للتقارير، ومع أمانات اللجان؛

٢' السعي إلى تحقيق الاستخدام الأكثر كفاءة وفعالية للموارد، بما في ذلك زيادة معدل الاستخدام وزيادة النسب المئوية للاجتماعات المزودة بخدمات الترجمة الفورية التي تعقدتها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، والتوسع في تطبيق الخدمات المستدامة المقتصدة في استخدام الورق؛

(ج) تعزيز نظام المساءلة في الأمانة العامة لكفالة تقديم الوثائق وتجهيزها وإصدارها في حينها للدول الأعضاء بجميع اللغات الرسمية، ووفقاً لقاعدة الأسابيع الستة والأطر الزمنية المقررة الأخرى؛

(د) تحسين تخطيط القدرات بالتنسيق مع البرنامجين الفرعيين ٣ و ٤، ومواصلة تحسين الأساليب المتبعة في توقع وتحليل حجم العمل وطبيعته وتوقيته في المستقبل، ووضع توقعات لحجم العمل لجميع وحدات التجهيز من أجل تيسير تخطيط القدرات وكفالة إصدار الوثائق المقررة بها في الموعد المحدد لها بجميع اللغات الرسمية؛

(هـ) تخطيط وتنسيق جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة في فيينا؛

(و) السعي إلى تحقيق مزيد من الفعالية في استخدام ما يخصص من خدمات لاجتماعات الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء والمؤتمرات الاستثنائية، وذلك وفقاً للقرارات والقواعد وللترتيبات المعتمدة بشأن اللغات؛

(ز) تحديث ومواصلة تطوير الأدوات التكنولوجية للمستعملين بغية التخطيط لخدمات الوثائق والاجتماعات ومعالجتها ورصدها وإدارتها بمزيد من الفعالية والكفاءة.

### البرنامج الفرعي ٣

#### خدمات الوثائق

**هدف المنظمة:** تحسين عمليات التداول وصنع القرار التي تضطلع بها الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء المعنية ومؤتمرات الأمم المتحدة من خلال توفير الدعم بخدمات المؤتمرات على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية، مع الحرص على كفالة التواصل الفعال في إطار تعدد اللغات وعلى معاملة جميع اللغات على قدم المساواة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) تقديم خدمات المؤتمرات والمداولات المتعددة اللغات بكفاءة وفعالية من حيث التكلفة ومعاملة جميع اللغات الرسمية على قدم المساواة	١ 'عدم ورود شكاوى من ممثلي الدول الأعضاء لدى الهيئات الحكومية الدولية أو أعضاء هيئات الخبراء والإدارات التي تتلقى الوثائق، في ما يتعلق بجودة خدمات الوثائق التي يحصلون عليها
٢ 'الإصدار المتزامن بنسبة ١٠٠ في المائة لجميع الوثائق التي أعدتها شعبة الوثائق باللغات الرسمية الست وتوافرها مطبوعة وإلكترونياً	

#### الاستراتيجية

١-١٥ تتولى المسؤولية عن هذا البرنامج الفرعي أقسام الترجمة التحريرية وتجهيز النصوص الستة ووحدة مراقبة التحرير وفريق الدعم اللغوي في إطار وحدة إدارة الوثائق. والولاية الأساسية هي إنجاز وثائق عالية الجودة في الموعد المحدد وبفعالية من حيث التكلفة من دون المساس بجودتها وبنطاق الخدمات، على نحو ما أذنت به الجمعية العامة في قراراتها

ذات الصلة. والعناصر الرئيسية لهذه الاستراتيجية هي: زيادة الفعالية من حيث التكلفة؛ بلوغ قدرات متوازنة في تجهيز الوثائق على صعيد جميع اللغات والوظائف؛ الاستعانة بأدوات تكنولوجيا المعلومات سعياً إلى تحسين الفعالية والتأزر على صعيد جميع إجراءات عمل شعبة الوثائق؛ والنهوض بثقافة التعلم المستمر؛ وتنفيذ مجموعة واسعة من مشاريع واستراتيجيات التدريب التقليدية والمبتكرة. وستشمل الإجراءات المتخذة ما يلي:

(أ) الاستخدام الكامل للقدرات الداخلية لدوائر التحرير والترجمة التحريرية وتدوين المحاضر الموجزة وتجهيز النصوص؛

(ب) الامتثال التام لمعايير حجم العمل في مجالات التحرير والترجمة التحريرية وتدوين المحاضر الموجزة وتجهيز النصوص؛

(ج) الاستعانة بالخدمات التعاقدية لتجهيز النصوص متى أسفر هذا الأسلوب عن منتج نهائي يضاهي جودة التجهيز المنجز داخلياً؛

(د) إدارة الجودة على نحو متواصل من خلال إعمال معايير صارمة في استقدام جميع الموظفين والمتعاقدين في مجال اللغات، بما في ذلك شركات الترجمة؛ وتوفير تدريب داخلي وخارجي ملائم للموظفين وإبداء التعليقات المناسبة على عمل الموظفين المستقلين والموظفين المتعاقدين وفي الوقت المناسب؛ وتعزيز مراقبة الجودة في ما يتعلق بالترجمة التعاقدية، من خلال تقييم عمل المتعاقدين وإبداء التعليقات عليه وتعزيز ثقافة تحض على الالتزام بمعايير الجودة المطلوبة؛

(هـ) الامتناع، أثناء عملية التحرير التي تتولاها الأمانة العامة، عن إدخال أي تغييرات ذات طابع موضوعي على النصوص التي تتفق عليها الدول الأعضاء؛

(و) مواصلة توقع حجم العمل وطبيعته وتوقيته في المستقبل وتحديثه وتحليله من أجل المساعدة على اتخاذ قرارات مستنيرة في حينها في ما يتعلق بالتخطيط للقدرات اللازمة لاستكمال القدرات الداخلية الموجودة؛

(ز) التحول إلى مسار عمل إلكتروني بالكامل وتعميم الأدوات اللغوية العالمية في ما بين مراكز العمل، بما في ذلك في ما بين المتعاقدين الخارجيين؛

(ح) تعهّد محفوظات شاملة للمواد المرجعية يمكن البحث فيها وبرنامج تطبيقي عالمي للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الشريكة لإنتاج المصطلحات وإدارتها، على نحو يكفل وصول موظفي اللغات الداخليين والخارجيين إلى المحفوظات والبرنامج التطبيقي؛

(ط) الاستمرار في بذل الجهود الرامية إلى مواصلة تطوير نظام برمجيات المعلومات الحالي لجميع موظفي اللغات الداخليين والخارجيين، بما في ذلك عن طريق تعهّد

برنامج تطبيقي عالمي لأدوات دعم الترجمة (النظام الإلكتروني الشامل للنصوص gText) وتحسينه بصورة تدريجية؛

(ي) زيادة عدد أخصائيي اللغات في القوائم العالمية للمهنيين المستقلين والمتعاقدين العاملين بجميع اللغات الرسمية وفي جميع وظائف اللغات؛

(ك) تعميم استخدام وسائط التواصل الاجتماعي عبر الإنترنت للتواصل مع العاملين في مجال اللغات والموظفين المحتملين؛

(ل) ستواصل الإدارة العمل والتعاون مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتيسير إجراء مداولات تتسم بالكفاءة والفعالية للهيئات الحكومية الدولية وذلك من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

## البرنامج الفرعي ٤

### خدمات الاجتماعات والنشر

**هدف المنظمة:** تسهيل عمليات التداول وصنع القرار التي تضطلع بها الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء المعنية ومؤتمرات الأمم المتحدة من خلال توفير الدعم بخدمات المؤتمرات على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) '١' عدم ورود شكاوى من ممثلي الدول الأعضاء لدى الهيئات الحكومية الدولية أو من أعضاء هيئات الخبراء أو من الإدارات التي تتلقى الخدمات، بشأن جودة خدمات الترجمة الشفوية والنشر وخدمات الاجتماعات	(أ) تقديم خدمات الترجمة الشفوية والنشر والطباعة والتوزيع وخدمات الاجتماعات بجودة عالية وبجميع اللغات الرسمية، على نحو ما أذنت به الجمعية العامة في قراراتها ذات الصلة
'٢' الإتاحة المتزامنة بنسبة ١٠٠ في المائة لجميع الوثائق الصادرة إلكترونياً باللغات الرسمية الست	
'٣' زيادة المتاح من الوثائق الرسمية في شكل يسهل الاطلاع عليه	

### الاستراتيجية

١٦-١ يتولى قسم الترجمة الفورية ووحدة النشر الإلكتروني ووحدة الاستنساخ والتوزيع المسؤولية عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعي. وسيتواصل التركيز على تحقيق الأداء الأمثل من منظور شامل للمنظومة ككل من خلال مواصلة إدماج أدوات تكنولوجيا المعلومات التي تحقق الكفاءة في سير عمل خدمات المؤتمرات، وعلى تحقيق قدرة متوازنة لتقديم الخدمات

بجميع اللغات وفي جميع الوظائف في مجالات الترجمة الفورية والنشر المكتبي والطباعة والتوزيع وخدمات الاجتماعات. ويشمل ذلك ما يلي:

(أ) كفالة تقديم خدمات عالية الجودة في حينها في مجالات الترجمة الفورية وتحرير النسخ والنشر المكتبي والطباعة والتوزيع وخدمات المؤتمرات؛

(ب) الامتثال الكامل لمعايير عبء العمل المتعلقة بالترجمة الفورية وتحرير النسخ والنشر المكتبي؛

(ج) الاستفادة الكاملة من القدرات الداخلية لخدمات الترجمة الفورية؛

(د) استخدام كامل قدرات الطباعة الداخلية والتوسع في الأساليب الأخرى لنشر الوثائق المتسمة بالفعالية من حيث التكلفة؛

(هـ) مواصلة توقع حجم العمل وطبيعته وتوقيته في المستقبل وتحديثه وتحليله من أجل إتاحة اتخاذ قرارات مستنيرة في حينها في ما يتعلق بالتخطيط للقدرات اللازمة لتكملة القدرات الداخلية الموجودة؛

(و) تعزيز إدماج تدابير ضمان الجودة في تقديم خدمات الاجتماعات والنشر من خلال مواصلة الجهود لاستحداث ممارسات مستدامة؛ وإنفاذ معايير صارمة في استخدام جميع الموظفين والمتعاقدين في مجال اللغات؛ وتوفير ما يكفي من التدريب الداخلي والخارجي الملازم للموظفين وإرشاد المتدربين والموظفين المستقلين والموظفين المتعاقدين والإشراف عليهم؛ وتعزيز ثقافة الالتزام بأعلى معايير الجودة؛

(ز) مواصلة الجهود لتحسين الدعامة الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستخدمة في خدمات المؤتمرات وتكييفها لتقديم دعم أفضل للموظفين في إنجاز النواتج الرئيسية، سواء كانوا موظفين دائمين أو مؤقتين أو متعاقدين، أم كانوا يعملون في الموقع أو من أماكن بعيدة؛

(ح) تطبيق أفضل الممارسات المستدامة في خدمات الاجتماعات والنشر على حد سواء في جميع مراكز العمل، بما في ذلك تطبيق المعايير الدولية ذات الصلة بالإدارة البيئية المسؤولة وتوسيع نطاق استخدام الأدوات والعمليات الإلكترونية في عمليات خدمة المؤتمرات بطريقة مستدامة ومقتصدة في استخدام الورق. وستواصل الإدارة تقديم الخدمات الموفرة للورق كدعم إضافي للوفود؛

(ط) زيادة عدد أخصائيي اللغات المدرجين في قوائم المهنيين المستقلين بجميع اللغات الرسمية وفي جميع وظائف اللغات؛

- (ي) تعميم استخدام وسائط التواصل الاجتماعي عبر الإنترنت للتواصل مع العاملين في مجال اللغات والموظفين المحتملين؛
- (ك) بحث إمكانية اللجوء إلى اختبار يدار من بُعد للمهنيين اللغويين المحتملين، حسب الاقتضاء؛
- (ل) ستواصل الإدارة العمل والتعاون مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتيسير إجراء مداولات تتسم بالكفاءة والفعالية للهيئات الحكومية الدولية وذلك من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

## دال - إدارة المؤتمرات، نيروبي<sup>(٧)</sup>

### البرنامج الفرعي ٢

#### تخطيط خدمات المؤتمرات وتنسيقها

**هدف المنظمة:** تسهيل عمليات التداول وصنع القرار التي تضطلع بها الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء المعنية ومؤتمرات الأمم المتحدة من خلال إتاحة الدعم بخدمات المؤتمرات على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية، بما في ذلك تحقيق الاستفادة المثلى من القدرات المتاحة لخدمات الاجتماعات والوثائق في إطار من التنسيق العالمي

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' عدم ورود شكاوى من ممثلي الدول الأعضاء لدى الهيئات الحكومية الدولية ومن أعضاء هيئات الخبراء بشأن جودة خدمات المؤتمرات	(أ) كفاءة وفعالية تسيير الاجتماعات
٢' تطبيق قاعدة الإدارة العالمية المتكاملة بنسبة ١٠٠ في المائة، حيثما أمكن، على المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد خارج مقر الهيئات المجتمعة	
٣' تقلص الفرق بين عدد الاجتماعات المعقودة وعدد الاجتماعات المقررة	
٤' إتاحة خدمات الترجمة الفورية لجميع الاجتماعات التي تعقد "حسب الاقتضاء"	
٥' زيادة النسبة المئوية للوثائق التي تصدر وفقاً لقاعدة الأسابيع الستة والأطر الزمنية المقررة، ومعاملة جميع اللغات الرسمية على قدم المساواة	

الإيجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(ب) تعزيز عملية المداولات وصنع القرار التي تضطلع بها المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء	١' زيادة النسبة المئوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء التي تقدّم لها خدمات الترجمة الفورية
	٢' إتاحة مرافق المؤتمرات المناسبة لعقد كل اجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء

### الاستراتيجية

١٧-١ يتولى قسم التخطيط والتنسيق المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي، الذي سيركز على ما يلي:

- (أ) في سياق الإدارة المتكاملة على الصعيد العالمي والمنسقة في المقر:
  - ١' مواءمة السياسات والإجراءات في ما بين مراكز العمل، وتعزيز إدارة تقاسم عبء العمل؛
  - ٢' تحقيق الكفاءة والفعالية في التخطيط والتنسيق على الصعيد العالمي لجدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة؛
  - ٣' إجراء تحليل وتقييم منتظمين ومتواصلين لفعالية استخدام موارد خدمات المؤتمرات على الصعيد العالمي من حيث التكلفة، بما في ذلك تحديد المخاطر الاستراتيجية والعملياتية وأثرها على تقديم الخدمات؛
  - ٤' الإسهام في تحسين فعالية استخدام موارد خدمات المؤتمرات على الصعيد العالمي من حيث التكلفة عن طريق إعداد تقارير إحصائية شاملة وتحليلها
- (ب) ~~القيام~~ بتحليل وتقدير شاملين لما للهيئات التي يوجد مقرها في نيروبي والمنظمات التي تتلقى خدمات المؤتمرات من احتياجات من خدمات المؤتمرات (الاجتماعات والوثائق)، بهدف الاستعمال الأمثل لموارد خدمات المؤتمرات، بوسائل من بينها:
  - ١' كفالة حسن توقيت إصدار الوثائق العالية الجودة بجميع اللغات الرسمية للدول الأعضاء من خلال إجراء مشاورات منتظمة وحوار فاعل مع الجهات مقدمة الوثائق، ومع أمانات اللجان؛
  - ٢' السعي إلى استخدام الموارد بأكثر السبل كفاءة وفعالية، بما في ذلك زيادة معدل الاستخدام وزيادة النسب المئوية للاجتماعات التي تعقدها المجموعات الإقليمية

وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء التي تقدّم لها خدمات الترجمة الفورية، والتوسع في تطبيق الخدمات المستدامة المقتصدة في استخدام الورق؛

(ج) تعزيز نظام المساءلة داخل الأمانة العامة من أجل ضمان تجهيز الوثائق وإصدارها في حينها للدول الأعضاء في جميع اللغات الرسمية، وفقاً لقاعدة الأسابيع الستة لإتاحة الوثائق، وغيرها من الأطر الزمنية المقررة؛

(د) تعزيز تخطيط القدرات بالتنسيق مع البرنامجين الفرعيين ٣ و ٤، ومواصلة تحسين الأساليب المتبعة في توقع وتحليل حجم عبء العمل وطبيعته وتوقيته في المستقبل، ووضع توقعات لحجم عبء العمل لجميع وحدات التجهيز من أجل تيسير تخطيط القدرات وكفالة إصدار الوثائق الصادر بها تكليف في الموعد المقرر بجميع اللغات الرسمية؛

(هـ) تخطيط وتنسيق جدول مؤتمرات واجتماعات مكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛

(و) تحقيق المزيد من الفعالية في استخدام ما يخصص من خدمات لاجتماعات الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء والمؤتمرات الاستثنائية، وذلك وفقاً للقرارات والقواعد ولترتيبات المعتمدة بشأن اللغات؛

(ز) تحديث ومواصلة تطوير الأدوات التكنولوجية للمستعملين بغية التخطيط لخدمات الوثائق والاجتماعات ومعالجتها ورصدها وإدارتها بمزيد من الفعالية والكفاءة.

### البرنامج الفرعي ٣

#### خدمات الوثائق

**هدف المنظمة:** تسهيل عمليات التداول وصنع القرار التي تضطلع بها الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء المعنية ومؤتمرات الأمم المتحدة من خلال توفير الدعم بخدمات المؤتمرات على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية، مع الحرص على كفالة التواصل الفعال في إطار تعدد اللغات وعلى معاملة جميع اللغات الرسمية على قدم المساواة

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة مؤشرات الإنجاز

(أ) تقديم خدمات المؤتمرات بكفاءة وفعالية من حيث '١' عدم ورود شكاوى من ممثلي الدول الأعضاء لدى التكلفة دعماً للمداولات المتعددة اللغات ومعاملة جميع الأجهزة الحكومية الدولية أو أعضاء هيئات الخبراء أو الإدارات التي تتلقى الوثائق، في ما يتعلق بجودة اللغات الرسمية على قدم المساواة خدمات الوثائق التي يحصلون عليها

'٢' الإصدار المتزامن بنسبة ١٠٠ في المائة لكل الوثائق التي أعدها شعبة الوثائق باللغات الرسمية الست وتوافرها مطبوعة وإلكترونياً

## الاستراتيجية

١٨-١ يتولى قسم الترجمة التحريرية والتحرير المسؤولية عن هذا البرنامج الفرعي. والولاية الأساسية هي إنجاز وثائق عالية الجودة في الموعد المحدد وبفعالية من حيث التكلفة من دون المساس بجودتها وبنطاق الخدمات، على نحو ما أذنت به الجمعية العامة في قراراتها ذات الصلة. والعناصر الرئيسية لهذه الاستراتيجية هي التالية: زيادة الفعالية من حيث التكلفة؛ وتحقيق قدرات متوازنة في تجهيز الوثائق على صعيد جميع اللغات والمهام؛ والاستعانة بأدوات تكنولوجيا المعلومات سعياً إلى مواصلة تحسين الفعالية والتأزر على صعيد جميع إجراءات عمل شعبة الوثائق؛ والنهوض بثقافة التعلم المستمر؛ وتنفيذ مجموعة واسعة من مشاريع واستراتيجيات التدريب والتوعية التقليدية والمبتكرة. وستشمل الإجراءات المتخذة ما يلي:

(أ) استخدام كامل القدرات الداخلية لدوائر التحرير والترجمة التحريرية وتدوين المحاضر الموجزة وتجهيز النصوص؛

(ب) الامتثال الكامل لمعايير عبء العمل في مجالات التحرير والترجمة التحريرية وتدوين المحاضر الموجزة وتجهيز النصوص؛

(ج) الاستعانة بالخدمات التعاقدية لتجهيز النصوص متى أسفر هذا الأسلوب عن منتج نهائي يضاهي جودة التجهيز المنجز داخلياً؛

(د) إدارة الجودة على نحو متواصل من خلال إعمال معايير صارمة في استقدام جميع الموظفين والمتعاقدين في مجال اللغات، بما في ذلك شركات الترجمة؛ وتوفير تدريب داخلي وخارجي ملائم للموظفين، وإبداء التعليقات المناسبة في حينها على عمل الموظفين المستقلين والموظفين المتعاقدين؛ وتعزيز مراقبة الجودة في ما يتعلق بالترجمة التعاقدية، من خلال تقييم عمل المتعاقدين وإبداء التعليقات عليه وتعزيز ثقافة تحض على الالتزام بمعايير الجودة المطلوبة؛

(هـ) الامتناع، أثناء عملية التحرير التي تتولاها الأمانة العامة، عن إدخال أي تغييرات ذات طابع موضوعي على النصوص التي تتفق عليها الدول الأعضاء، سواء تعلق الأمر بمشاريع القرارات أو بالقرارات في صيغتها المعتمدة؛

(و) مواصلة توقع حجم عبء العمل وطبيعته وتوقيته في المستقبل وتحديثه وتحليله من أجل المساعدة على اتخاذ قرارات مستنيرة في حينها في ما يتعلق بالتخطيط للقدرات اللازمة لاستكمال القدرات الداخلية الموجودة؛

(ز) التحول إلى مسار عمل إلكتروني بالكامل وتعميم الأدوات اللغوية على الصعيد العالمي في ما بين مراكز العمل، بما في ذلك في أوساط المتعاقدين الخارجيين؛

(ح) تعهّد محفوظات شاملة للمواد المرجعية يمكن البحث فيها وبرنامج تطبيقي عالمي للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الشريكة لإنتاج المصطلحات وإدارتها، على نحو يكفل وصول موظفي اللغات الداخليين والخارجيين إلى المحفوظات والبرنامج التطبيقي؛

(ط) الاستمرار في بذل الجهود الرامية إلى مواصلة تطوير نظام برمجيات تكنولوجيا المعلومات الحالية لجميع موظفي اللغات الداخليين والخارجيين، بسبل منها تعهّد برنامج تطبيقي عالمي لأدوات دعم الترجمة (النظام الإلكتروني الشامل للنصوص gText) وتحسينه بصورة تدريجية؛

(ي) توسيع نطاق مجموعة المهنيين اللغويين المدرجين في قوائم المتعاقدين المستقلين والقوائم العالمية بجميع اللغات الرسمية وفي جميع وظائف اللغات؛

(ك) تعميم استخدام وسائط الإعلام الاجتماعية القائمة على الإنترنت في التواصل مع ممارسي اللغات والموظفين المحتملين؛

(ل) ستواصل الإدارة العمل والتعاون مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتيسير إجراء مداولات تتسم بالكفاءة والفعالية للهيئات الحكومية الدولية وذلك من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

## البرنامج الفرعي ٤

### خدمات الاجتماعات والنشر

**هدف المنظمة:** تسهيل عمليات التداول وصنع القرار التي تضطلع بها الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء المعنية ومؤتمرات الأمم المتحدة من خلال توفير الدعم بخدمات المؤتمرات على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' عدم ورود شكاوى من ممثلي الدول الأعضاء لدى الهيئات الحكومية الدولية أو من أعضاء هيئات الخبراء أو من الإدارات التي تتلقى الخدمات، بشأن جودة خدمات الترجمة الفورية والنشر وخدمات الاجتماعات	(أ) تقديم خدمات عالية الجودة في مجالات الترجمة الفورية والنشر والطباعة والتوزيع والاجتماعات بجميع اللغات الرسمية، على نحو ما أذنت به الجمعية العامة في قراراتها ذات الصلة
٢' الإتاحة المتزامنة بنسبة ١٠٠ في المائة لجميع الوثائق الصادرة إلكترونياً باللغات الرسمية الست	
٣' زيادة المتاح من الوثائق الرسمية في شكل يسهُل الاطلاع عليه	

## الاستراتيجية

١٩-١ يتولى قسم الترجمة الفورية والنشر المسؤولية عن هذا البرنامج الفرعي. وسيتواصل التركيز على تحقيق الأداء الأمثل من منظور شامل للمنظومة ككل من خلال مواصلة اعتماد أدوات تكنولوجيا المعلومات التي تحقق الكفاءة في سير عمل خدمات المؤتمرات، ومن خلال تحقيق قدرات الخدمات المتوازنة عبر اللغات والمهام في مجالات الترجمة الفورية والنشر المكتبي والطباعة والتوزيع وخدمات الاجتماعات. وسيشمل ذلك ما يلي:

(أ) كفاءة تقديم خدمات عالية الجودة في حينها في مجالات الترجمة الفورية وتحرير النسخ والنشر المكتبي والطباعة والتوزيع وخدمات الاجتماعات؛

(ب) الامتثال الكامل لمعايير عبء العمل المتعلقة بالترجمة الفورية وتحرير النسخ والنشر المكتبي؛

(ج) الاستفادة الكاملة من القدرات الداخلية لخدمات الترجمة الفورية؛

(د) استخدام كامل قدرات الطباعة الداخلية والتوسع في الأساليب الأخرى لنشر الوثائق المتسمة بالفعالية من حيث التكلفة؛

(هـ) مواصلة توقع حجم عبء العمل وطبيعته وتوقيته في المستقبل وتحديثه وتحليله من أجل إتاحة اتخاذ قرارات مستنيرة في حينها في ما يتعلق بالتخطيط للقدرات اللازمة لاستكمال القدرات الداخلية الموجودة؛

(و) تعزيز إدماج تدابير ضمان الجودة في تقديم خدمات الاجتماعات والنشر من خلال مواصلة الجهود لاستحداث ممارسات مستدامة؛ وإنفاذ معايير صارمة في استخدام جميع الموظفين والمتعاقدين في مجال اللغات؛ وتوفير ما يكفي من التدريب الداخلي والخارجي للموظفين وتوفير التوجيه والإشراف المناسبين للموظفين المستقلين والمتعاقدين؛ وتعزيز ثقافة الالتزام بأعلى معايير الجودة؛

(ز) مواصلة الجهود لتحسين الدعامة الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستخدمة في خدمات المؤتمرات وتكييفها لتقديم دعم أفضل للموظفين في إنجاز النواتج الرئيسية، سواء كانوا موظفين أو متعاقدين، أم كانوا يعملون في الموقع أو من أماكن بعيدة؛

(ح) تطبيق أفضل الممارسات المستدامة في خدمات الاجتماعات والنشر على حد سواء في جميع مراكز العمل، بما في ذلك تطبيق المعايير الدولية ذات الصلة بالإدارة البيئية المسؤولة وتوسيع نطاق استخدام الأدوات والعمليات الإلكترونية في عمليات خدمة المؤتمرات بطريقة مستدامة ومقتصدة في استخدام الورق. وستواصل الإدارة تقديم الخدمات الموفرة للورق كدعم إضافي للوفود؛

- (ط) توسيع نطاق مجموعة أحصائيي اللغات المدرجين في قوائم اللغويين المستقلين بجميع اللغات الرسمية وفي جميع وظائف اللغات؛
- (ي) تعميم استخدام وسائط الإعلام الاجتماعية القائمة على الإنترنت في التواصل مع ممارسي اللغات والموظفين المحتملين؛
- (ك) استكشاف استخدام اختبار المهنيين اللغويين المحتملين الموجهة من بعد، حسب الاقتضاء؛
- (ل) ستواصل الإدارة العمل والتعاون مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتيسير إجراء مداولات تتسم بالكفاءة والفعالية للهيئات الحكومية الدولية وذلك من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

### الولايات التشريعية

المواد ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة  
قرارات الجمعية العامة

الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة	د-٢/١٠
مركز لجنة المؤتمرات	٢٢٢/٤٣ باء
تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح	١٢/٥٢ ألف وباء
تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات	٣٠٠/٥٧
خطة المؤتمرات	٢٥٠/٦٩
المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤	٢٦٢/٦٩
تنشيط أعمال الجمعية العامة	٣٢١/٦٩
تعدد اللغات	٣٢٤/٦٩
خطة المؤتمرات	٩/٧٠
المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧	٢٤٧/٧٠
التقدم المحرز نحو إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة	٢٥٥/٧٠

## البرنامج ٢

### الشؤون السياسية

#### التوجه العام

٢-١ الهدف من البرنامج ٢ هو صون السلام والأمن الدوليين، ويتعين تحقيقه عن طريق مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في إيجاد تسوية سلمية لخلافات أو نزاعات يحتمل أن تفضي إلى عنف، وفق مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبتوجيه من الجمعية العامة ومجلس الأمن. ويستمد البرنامج توجهه من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة والولايات الصادرة عن مجلس الأمن، بوصفه الجهة التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين. ولمساعدة الدول الأعضاء على منع نشوب أي نزاعات مسلحة، تستعين إدارة الشؤون السياسية بوسائل الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وبناء السلام، بما في ذلك بالتعاون مع طائفة من المنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من المنظمات.

٢-٢ وتجسّد الاستراتيجية التي تتبعها إدارة الشؤون السياسية الاعتراف بأن التوصل إلى حلول سياسية شاملة يوفر أفضل أساس لإقامة سلام دائم. وستواصل الإدارة تقديم الدعم للدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى منع نشوب النزاعات المسلحة عن طريق الدبلوماسية والحفاظ على السلام وبناء السلام، بوسائل منها التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية ومنظمات المجتمع المدني والمجموعات النسائية، ومنظمات الشباب والقطاع الخاص، مع مراعاة الأولويات والسياسات الوطنية، وفقاً للولايات ذات الصلة.

٢-٣ وستواصل الإدارة تقديم المشورة السياسية والتحليل إلى الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة؛ وتعزيز قدرتها على الإنذار المبكر، وتعزيز دعمها للبعثات السياسية الخاصة، بما في ذلك المبعوثون الخاصون والمكاتب الإقليمية، وكذلك عمليات حفظ السلام، لا سيما في مجالي الوساطة والانتخابات، ودعمها للمنسّقين المقيمين العاملين في ظل أوضاع سياسية معقدة. وستركز الإدارة أيضاً على تقديم المساعدة الانتخابية إلى الدول الأعضاء، وستتعاون عن كثب مع لجنة بناء السلام ومكتب دعم بناء السلام في مجال بناء السلام بعد انتهاء النزاع، كما ستقدم الدعم في مجال الوساطة إلى منظومة الأمم المتحدة، عند الطلب، وإلى الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات. وستعمل الإدارة على تعظيم الاستفادة من شبكة المكاتب الإقليمية والبعثات السياسية الخاصة التابعة لها باعتبارها إحدى الأدوات التي تستخدمها لمنع نشوب النزاعات وللقيام بجهود الوساطة.

٢-٤ وستواصل إدارة الشؤون السياسية تقديم الدعم الفني لأجهزة وضع السياسات، من قبيل مجلس الأمن وهيئاته الفرعية، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وستواصل تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب. وستواصل الإدارة بذل جهودها لتعزيز قدرة الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات على اللجوء إلى الدبلوماسية الوقائية وبذل المساعي الحميدة واتخاذ تدابير غير عسكرية لمنع تصاعد حدة الخلافات التي يمكن أن تفضي إلى عنف وتحوّلها إلى نزاعات، والعمل على حل النزاعات العنيفة التي اندلعت، على أنها ستقوم بذلك مع كفالة الاحترام التام لسيادة الدول الأعضاء وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ومبدأ عدم التدخل في الشؤون التي تدرج أساساً ضمن نطاق الاختصاص المحلي للدول، ومع احترام مبدأ الموافقة، الذي يشكل عنصراً أساسياً من عناصر نجاح هذه الجهود.

٢-٥ وسيواصل مكتب دعم بناء السلام تقديم الدعم لعمل لجنة بناء السلام، كما سيواصل إدارة صندوق بناء السلام وتعزيز التعاون في ما بين كيانات منظومة الأمم المتحدة من أجل تحسين اتساق جهود بناء السلام. وسيقدم المكتب الدعم لعمل اللجنة من خلال إعداد وثائق المعلومات الأساسية التحليلية والملاحظات التوجيهية لتيسير وتوجيه تعاملها وتفاعلها مع منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة. وسيقوم المكتب أيضاً بتعزيز التعاون في ما بين كيانات منظومة الأمم المتحدة لضمان تعزيز الدعم المقدم لعمل لجنة بناء السلام ولتشجيع اتباع نهج متسق لبناء السلام من خلال استخلاص الدروس المستفادة من مشاركة منظومة الأمم المتحدة في البلدان الخارجة من النزاعات. وسيُسهم صندوق بناء السلام في توطيد السلام بتمويل مشاريع تهدف إلى التصدي للتهديدات المحدقة بعملية السلام، وبناء أو تدعيم القدرات الوطنية على تشجيع تسوية النزاعات بالوسائل السلمية، وتخفيف الانتعاش الاقتصادي واستئناف تقديم الخدمات الإدارية الضرورية. وسيظل تركيز جميع مسارات عمل مكتب دعم بناء السلام ينصب بقوة وعلى نحو يشمل عدة قطاعات على مشاركة المرأة والمساواة بين الجنسين.

٢-٦ وقد أنشأت الجمعية العامة مكتب سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة ليكون بمثابة سجل توثيقي للأضرار التي تلحق بجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المعنيين نتيجة قيام إسرائيل ببناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها. وسجل الأضرار هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة تعمل تحت إشراف السلطة الإدارية للأمين العام.

## البرنامج الفرعي ١

### منع النزاعات وإدارتها وحلها

**هدف المنظمة:** تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها بالوسائل السلمية

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) تعزيز قدرات الدول الأعضاء على التعرف على '١' الاستجابة بنسبة ١٠٠ في المائة لجميع الطلبات حالات التوتر ومنع تحولها إلى نزاعات وحلها المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات في ما يتعلق بالإجراءات الوقائية	
'٢' عدد جهود المساعي الحميدة الرامية إلى معالجة حالات النزاع التي يطلب فيها من الأمم المتحدة أن تقدم المساعدة	
'٣' زيادة النسبة المئوية للنساء المشتركات في جهود الوساطة التي تشارك فيها الأمم المتحدة	
'١' زيادة النسبة المئوية لجميع الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية دعماً لعملية السلام التي تؤدي إلى منع حالات النزاع أو التخفيف من حدتها أو حلها	(ب) فعالية عمليات صون السلام
'٢' زيادة عدد مشاريع بناء السلام المنفذة دعماً للجهود الرامية إلى منع نشوب النزاعات أو إدارتها أو حلها	

### الاستراتيجية

٧-٢ المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي منوطة بالشعب الإقليمية وشعبة السياسات والوساطة. ومن أجل بلوغ هدف البرنامج الفرعي، ستعمل الإدارة على تعزيز استجابة أكثر فعالية وتماسكاً للمساعدة في منع نشوب النزاعات وتخفيف حدتها وإدارتها وحلها وللتصدي لمصاعب بناء السلام التي تواجه البلدان الخارجة من أزمات أو نزاعات، وذلك من خلال ما يلي: (أ) التصدي في الوقت المناسب لحالات النزاع؛ (ب) وتقديم المعلومات وإجراء التحليلات وتقديم خيارات للسياسات العامة في الوقت المناسب وبصورة دقيقة؛ (ج) وصياغة توصيات بشأن ما يمكن أن تتخذه منظومة الأمم المتحدة من تدابير؛ (د) وإتاحة وتقديم دعم فني وتقني للمساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام، وذلك بوسائل منها الوساطة الرسمية، عند الاقتضاء؛ (هـ) وتقديم الدعم الفني والسياسي والتقني إلى الأمين العام في الاضطلاع بمهامه وفي علاقاته بالدول الأعضاء؛ (و) وتعزيز قدرة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية؛

(ز) وتقديم الدعم والتوجيه الفنيين للبعثات السياسية الخاصة؛ (ح) وتعزيز قدرات الإدارة وخبراتها وشراكاتها مع الجهات الفاعلة الأخرى من داخل وخارج الأمم المتحدة بغية التصدي بفعالية أكبر لتحديات السلام والأمن، لا سيما في الأماكن التي توجد بها بعثات؛ (ط) والقيام برصد وتقييم الأثر المترتب على المبادرات الرئيسية لمنع نشوب النزاعات والتخفيف من حدتها، وفعالية تلك المبادرات من حيث التكلفة؛ (ي) وإجراء بحوث بشأن مسائل بناء السلام وأفضل الممارسات؛ (ك) ووضع استراتيجيات متسقة لمنع الأزمات وبناء السلام بعد انتهاء النزاع، تجمع بين الجهود الدبلوماسية والأمنية والإنسانية والإنمائية التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية؛ (ل) وتعزيز الروابط السياسية والتشغيلية مع لجنة بناء السلام ومكتب دعم بناء السلام وصندوق بناء السلام. ولهذه الغاية، ستتعاون إدارة الشؤون السياسية تعاوناً وثيقاً مع الأطراف المعنية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة؛ (م) وتمكين المرأة في جهود الوساطة وبناء السلام.

## البرنامج الفرعي ٢

### المساعدة الانتخابية

**هدف المنظمة:** تعزيز القدرة الحالية للدول الأعضاء التي تطلب المساعدة على تنظيم وإجراء انتخابات دورية ونزيهة تحظى بثقة الجمهور العام وتساهم في تحقيق الاستقرار والأمن، لا سيما في الحالات الانتقالية وفي حالات ما بعد النزاع

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز قدرة الدول الأعضاء التي تطلب مساعدة انتخابية على دعم عملياتها الديمقراطية وتطوير مؤسساتها وعملياتها الانتخابية وتحسينها وصقلها	١ 'زيادة النسبة المئوية للحالات التي أجريت فيها تقييمات للاحتياجات الانتخابية وتم إيفاد بعثات انتخابية أخرى تلبية لطلبات الدول الأعضاء في غضون أربعة أسابيع من موافقة منسق الأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية على إيفاد البعثة
٢ 'زيادة عدد الخبراء والموظفين الموفدين إلى الميدان في غضون الإطار الزمني المقرر للقيام بمهام البعثات الانتخابية، بما في ذلك لدعم الجهود المبذولة في إطار المساعي الحميدة أو لتقديم المشورة التقنية، وذلك استجابة لطلبات الواردة من الدول الأعضاء أو البعثات الميدانية	

٣' زيادة النسبة المئوية للحالات التي تتضمن فيها تقارير  
تقييم الانتخابات تحليلات وتوصيات مراعية للمنظور  
الجنساني

(ب) تعزيز التماسك والاتساق على نطاق المنظومة في  
بمجال المساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة  
زيادة عدد السياسات الانتخابية والوثائق الأخرى المتصلة  
بالسياسات والمغطية لكامل نطاق منظومة الأمم المتحدة  
التي وضعتها شعبة المساعدة الانتخابية بالتنسيق مع كيانات  
الأمم المتحدة الأخرى المعنية

(ج) تعزيز قدرة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في  
بمجال الانتخابات  
زيادة عدد أنشطة الشراكات الانتخابية المقامة مع  
المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية

## الاستراتيجية

٨-٢ تقع المسؤولية الفنية عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعي على عاتق شعبة المساعدة الانتخابية. وستقدم الشعبة المساعدة في تنظيم وإجراء العمليات الانتخابية للدول الأعضاء بناء على طلبها أو بتكليف من الجمعية العامة أو مجلس الأمن. وبالتنسيق مع الشعب الإقليمية والإدارات الأخرى والبعثات الميدانية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، ستجري الشعبة تقييمات للاحتياجات الانتخابية وتوصي منسق مسائل المساعدة الانتخابية بتدابير استراتيجية لتلبية هذه الاحتياجات، مع مراعاة الملكية الوطنية والاستدامة والفعالية من حيث التكلفة والمنظور الجنساني. كما ستضع سياسة بشأن المسائل المتصلة بالانتخابات، وتواصل تعزيز الشراكات القائمة مع المنظمات الأخرى. وستقوم الشعبة أيضاً بإدارة قائمة الأمم المتحدة الموحدة لخبراء الانتخابات لكي تستخدمها منظومة الأمم المتحدة برمتها، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

## البرنامج الفرعي ٣ شؤون مجلس الأمن

هدف المنظمة: تسهيل مداولات مجلس الأمن وهيئاته الفرعية وتيسير اتخاذ قرارات فعالة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
درجة الرضا التي أعرب عنها أعضاء مجلس الأمن، وكذلك عموم أعضاء الأمم المتحدة، عما توفره شعبة شؤون مجلس الأمن من خدمات	(أ) تحسين الجوانب التنظيمية والإجرائية لخدمات الاجتماعات وتعزيز الدعم بأعمال الأمانة الفنية والتقنية المقدم إلى الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المشاركة في الاجتماعات المقررة لتمكينها من اتخاذ القرارات
١' زيادة عدد الصفحات المقروءة من مرجع ممارسات مجلس الأمن المنشور على الإنترنت	(ب) تحسين إمكانيات الاطلاع على المعلومات المتصلة بأعمال مجلس الأمن وهيئاته الفرعية

الإجراءات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
٢' زيادة عدد زيارات صفحة الاستقبال الخاصة بمجلس الأمن على الإنترنت	
(ج) تنفيذ البرنامج الفرعي قرارات مجلس الأمن '١' بلوغ نسبة ١٠٠ في المائة في ما يخص الخبراء الموصى وهيئاته الفرعية التي تتطلب دعماً فنياً ضمن الأطر الزمنية المطلوبة	بتعيينهم في لجنة الجزاءات في غضون أسبوعين من تجديد ولاية نظام للجزاءات وفي غضون ستة أسابيع من إصدار ولاية جديدة للجزاءات
٢' تنفيذ بعثات مجلس الأمن وهيئاته الفرعية في حدود الأطر الزمنية التي تحددها الهيئة المعنية	

## الاستراتيجية

٢-٩ تقع المسؤولية عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعي على عاتق شعبة شؤون مجلس الأمن، التي تقدم المشورة والخدمات الفنية إلى المجلس وهيئاته الفرعية ولجنة الأركان العسكرية. وتشمل الخدمات الاستشارية والفنية إصدار وثائق ورسائل الهيئات التداولية في حينها؛ والتنسيق الفعال بين الجلسات؛ وتوفير التوجيه للمجلس وهيئاته الفرعية وعموم أعضاء الأمم المتحدة وفقاً للميثاق والنظام الداخلي المؤقت للمجلس، ومقررات المجلس وممارساته السابقة؛ وتقديم المشورة والدعم الفنيين لأفرقة الخبراء المعنية بالرصد وجميع الهيئات الفرعية المعنية التابعة لمجلس الأمن؛ وتخطيط وتنظيم بعثات أعضاء مجلس الأمن ورؤساء هيئاته الفرعية؛ وإجراء البحث والتحليل، بما في ذلك ما يتصل بالممارسات الحالية والسابقة للمجلس، فضلاً عن المشورة المتعلقة بتصميم التدابير الإلزامية أو الجزاءات المحددة الهدف التي يفرضها المجلس وتنفيذها وفعاليتها وتأثيرها؛ وعقد جلسات إحاطة للأعضاء الجدد في المجلس بشأن الإجراءات والممارسات وأساليب العمل في المجلس وهيئاته الفرعية.

## البرنامج الفرعي ٤

### إنهاء الاستعمار

**هدف المنظمة:** تعزيز عملية إنهاء الاستعمار وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة في ما يتعلق بالأقاليم السبعة عشر غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك للقضاء تماماً على الاستعمار

الإجراءات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) ستصبح اللجنة الخاصة والجمعية العامة قادرتين على الاضطلاع بولايتيهما في ما يتعلق بإنهاء الاستعمار وإحراز تقدم في عملية إنهاء الاستعمار في الأقاليم السبعة عشر غير المتمتعة بالحكم الذاتي	'١' تقديم وثائق الهيئات التداولية في حينها '٢' استمرار مستوى الدعم المقدم إلى اللجنة الخاصة في تيسير الاتصال بالدول القائمة بالإدارة

## الاستراتيجية

٢-١٠ تقع المسؤولية عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعي على عاتق وحدة إنهاء الاستعمار، التي ستقدم الدعم إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى الجمعية العامة. ويُسترشد في المسائل المتعلقة بإنهاء الاستعمار بميثاق الأمم المتحدة، وبمبادئ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) و ١٥٤١ (د-١٥) وغيرهما من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

٢-١١ وستواصل اللجنة الخاصة والجمعية العامة دراسة الحالة في ما يتعلق بالتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الحاصلة في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير أو التي لم يُنهي استعمارها وفقاً لشروطها المحددة، والبحث عن وسائل مناسبة لتنفيذ الإعلان وفقاً للميثاق وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وستواصل اللجنة تحسين سبل التعاون مع الدول القائمة بالإدارة في جميع مراحل عملية إنهاء الاستعمار. وستدرس آراء ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛ وستنظم أيضاً حلقاتها الدراسية السنوية الإقليمية في منطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ؛ وستوفد كذلك بعثات زائرة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع. وإضافة إلى ذلك، ستواصل اللجنة حشد الدعم على الصعيد العالمي من أجل إنهاء الاستعمار، ووضع مقترحات بشأن المسائل المدرجة في جدول أعمالها وتقديم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة.

٢-١٢ ودعماً للهيئات التداولية المشار إليها أعلاه، ولا سيما اللجنة الخاصة، ستقدم إلى اللجنة مشورة ومساعدة فنية، بما في ذلك أثناء مداولاتها بشأن الحالة في بقية الأقاليم السبعة عشر غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛ وخلال إعداد وتنفيذ الحلقات الدراسية التي تعقدتها بالتناوب في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ؛ وأثناء الزيارات التي تقوم بها البعثات؛ وفي أية أنشطة أخرى يضطلع بها من أجل تنفيذ برنامج العمل المنوط باللجنة. وستقدم المساعدة أيضاً من أجل توثيق تعاون اللجنة مع الدول القائمة بالإدارة وإقامة علاقات مع ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتنمية العلاقات مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، بهدف تحقيق المزيد من التقدم في عملية إنهاء الاستعمار والقضاء عليه نهائياً. وستشمل إجراءات الدعم القيام بمتابعة دقيقة للتطورات في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وإجراء بحوث وإعداد ورقات عمل وتقارير ومواد تحليلية وإعلامية. وإضافة إلى ذلك، وبالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام، سيجري إعداد مواد إعلامية، من بينها منشورات وبرامج سمعية وبصرية تتعلق بإنهاء الاستعمار، وستوزع على جمهور واسع بهدف زيادة وعي المجتمع الدولي بالمسائل المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وكذلك تعبئة الدعم الدولي من أجل القضاء نهائياً على الاستعمار.

## البرنامج الفرعي ٥

### قضية فلسطين

**هدف المنظمة:** تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف عن طريق إيجاد تسوية شاملة وعادلة ودائمة لقضية فلسطين

الإجراءات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
زيادة الوعي الدولي بقضية فلسطين، فضلاً عن حشد الدعم الدولي لحقوق الشعب الفلسطيني وتحقيق تسوية سلمية لقضية فلسطين من خلال أعمال اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وشعبة حقوق الفلسطينيين	١' الحفاظ على مستوى الحوار القائم ومواصلة المشاركة والدعم من جانب المجتمع الدولي من أجل تحقيق أهداف البرنامج
استمرار مشاركة منظمات المجتمع المدني في دعم الجهود التي تبذلها اللجنة والأمم المتحدة من أجل إيجاد تسوية شاملة وعادلة ودائمة لقضية فلسطين	٢' استمرار مشاركة منظمات المجتمع المدني في دعم الجهود التي تبذلها اللجنة والأمم المتحدة من أجل إيجاد تسوية شاملة وعادلة ودائمة لقضية فلسطين
زيادة الوعي الدولي بقضية فلسطين، بما في ذلك من خلال زيادة عدد النشرات الإخبارية والمواد والموارد الإعلامية ذات النوعية الجيدة التي تنشرها شعبة حقوق الفلسطينيين	٣' زيادة الوعي الدولي بقضية فلسطين، بما في ذلك من خلال زيادة عدد النشرات الإخبارية والمواد والموارد الإعلامية ذات النوعية الجيدة التي تنشرها شعبة حقوق الفلسطينيين

### الاستراتيجية

٢-١٣ تقع المسؤولية الفنية عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعي على عاتق شعبة حقوق الفلسطينيين. وتقدم الشعبة الدعم الفني ودعم الأمانة إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، التي أنشأها الجمعية العامة، في مداولاتها وفي تنفيذ برامج عملها السنوية، التي تركز على تشجيع التوصل عن طريق التفاوض إلى تسوية شاملة وعادلة ودائمة لقضية فلسطين بجميع جوانبها وفقاً للشرعية الدولية، بما في ذلك التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقات الإسرائيلية - الفلسطينية. وستواصل الأنشطة المؤيدة التي تقوم بها الأمم المتحدة حتى تسوى جميع جوانب قضية فلسطين بطريقة مرضية متوافقة مع القانون الدولي. وستقدّم المساعدة أيضاً إلى اللجنة في حشد الدعم والمساعدة الدوليين للشعب الفلسطيني، بما في ذلك بناء القدرات، مثل برنامج التدريب السنوي لموظفي حكومة دولة فلسطين. وستعقد اجتماعات ومؤتمرات دولية مواضيعية، تحت إشراف اللجنة، لزيادة الوعي بالجوانب المختلفة لقضية فلسطين وتعزيز الحوار بين الأطراف المعنية، بما فيها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وكيانات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني، واتخاذ إجراءات منسقة لدعم حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف. وإضافة إلى ذلك، وتحقيقاً للأغراض ذاتها، سيتم وفق توجيه اللجنة إعداد واستكمال مواد وموارد إعلامية عن قضية فلسطين تشمل المنشورات والموقع الشبكي للأمم المتحدة ونظام الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بقضية فلسطين.

## البرنامج الفرعي ٦

### فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب

هدف المنظمة: التصدي لخطر الإرهاب الدولي بفعالية

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
زيادة عدد البلدان التي تتلقى مساعدة منسقة من الأمم المتحدة من أجل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب تنفيذاً متكاملًا، بما في ذلك منع التطرف العنيف متى كان يؤدي إلى الإرهاب	(أ) تعزيز قدرة الدول الأعضاء على التصدي لخطر الإرهاب الدولي بفعالية من خلال تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب
تعزيز التفاعل مع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمجتمع المدني في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب	(ب) تعزيز التعاون في ما بين الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والشركاء من المجتمع المدني لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

### الاستراتيجية

٢-١٤ يتولى المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي مكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، الذي يضطلع، تحت قيادة رئيس فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ووكيل الأمين العام للشؤون السياسية، بمهام الأمانة الأساسية لدعم فرقة العمل في كفالة تنسيق جهود منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب واتساقها عموماً. ويقدم مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، الذي أنشئ داخل المكتب، المساعدة إلى الدول الأعضاء في مجال بناء القدرات. وسيواصل المكتب دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تنفيذ جميع الأركان الأربعة لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب - حيث سيعالج الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب؛ ومنع الإرهاب ومكافحته؛ وبناء قدرات الدول على منع ومكافحة الإرهاب وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد؛ وضمان احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية في مكافحة الإرهاب - من خلال تنسيق جهود كيانات منظومة الأمم المتحدة التي تقدم خبرتها ومشورتها إلى الدول الأعضاء. وسيعزز المكتب الشراكات القائمة مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني من أجل تعزيز تنفيذ الاستراتيجية وتحسين إمكانية الحصول على المساعدة والاطلاع على المعلومات والممارسات الجيدة في سبيل تحقيق تلك الغاية. وسيقوم المكتب أيضاً بمعالجة المسائل المتصلة بتصدي الأمم المتحدة بوجه عام لتحديات الإرهاب على الصعيد العالمي.

## البرنامج الفرعي ٧

### مكتب المنسق الخاص للأمم المتحدة لعملية السلام في الشرق الأوسط

**هدف المنظمة:** المضي قدماً بعملية السلام في الشرق الأوسط نحو سلام شامل وعادل ودائم وتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني

الإجراءات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تحديد التزام الأطراف المشاركة باتخاذ خطوات في '١' زيادة وتيرة عقد المفاوضات بين الأطراف المعنية باتجاه السلام الدائم	بالتزاع، بدعم من الأمم المتحدة
(ب) تعبئة الموارد لتحسين الأوضاع الإنسانية وتلبية الاحتياجات الإنمائية للشعب الفلسطيني	'٢' اتخاذ الأطراف المعنية بالتزاع خطوات ملموسة، بدعم من الأمم المتحدة، من أجل تحسين الوضع على الأرض
(ج) الاستجابة على نحو منسق للاحتياجات الإنسانية والإنمائية للشعب الفلسطيني ومؤسساته	زيادة عدد الأنشطة المنسقة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة وفقاً للإطار الاستراتيجي المتكامل، وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وعملية النداءات الموحدة

### الاستراتيجية

٢-١٥ سيواصل مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط بذل المساعي الحميدة وإتاحة أشكال أخرى من المشاركة الدبلوماسية في دولة فلسطين وإسرائيل والمنطقة للتشجيع على تسوية النزاعات ومنع نشوبها، مع مراعاة المنظورات الدبلوماسية والثقافية والجنسانية. وسيعمل المكتب بوصفه جهة تنسيقية للأمم المتحدة في جهودها الرامية إلى تشجيع وإشراك الأطراف والمجتمع الدولي من خلال تكثيف أنشطة التخطيط و/أو التفاوض و/أو التشاور من أجل إحراز تقدم صوب التوصل إلى حل قائم على وجود دولتين. وسيوسع المكتب دائرة محاوره، بما في ذلك المحاورون في المنطقة، لتشمل أصحاب المصلحة القادرين على تقديم فهم أعمق للحلول التي يحتمل أن تبذل الشواغل المشروعة لدى الأطراف. وسيواصل المنسق الخاص أيضاً أداء دوره بصفته المبعوث الخاص للأمين العام إلى المجموعة الرباعية المعنية بالشرق الأوسط، ويسهم في قيام المجموعة الرباعية بدور أنشط، وتحديدًا في التواصل مع الدول الأعضاء في العالم العربي وفي تقديم توصيات بشأن سبل المضي قدماً في عملية السلام.

٢-١٦ و سيعزز المكتب أدوار المنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية وسيواصل دعم تكامل عمل وكالات الأمم المتحدة في فلسطين. وسيواصل المكتب توجيه المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة في التنسيق والتعبئة والإدارة وتوزيع تدفقات المساعدة الإنمائية والإنسانية على الشعب الفلسطيني. ومن المتوقع أن تركز هذه الاستجابة بصورة متزايدة، وعلى جميع المستويات، على تطوير وإصلاح المؤسسات الفلسطينية في القطاعين العام والخاص لضمان تمكن تلك المؤسسات من تقديم المساعدة مباشرة إلى الشعب الفلسطيني بطريقة تتسم بالإنصاف والاستدامة. ويتطلب هذا التركيز زيادة التنسيق داخل المجتمع الدولي وزيادة المواءمة مع الأولويات الفلسطينية والمؤسسات والأدوات التي تفضي إلى تكبد الشركاء الوطنيين تكاليف معاملات أقل من ذي قبل.

## البرنامج الفرعي ٨ مكتب دعم بناء السلام

### هدف المنظمة: تعزيز توطيد السلام في البلدان الخارجة من النزاع

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) فعالية وكفاءة أداء لجنة بناء السلام دعماً للبلدان المعرضة لخطر الوقوع في النزاعات أو العودة إليها	١ 'زيادة عدد البلدان التي تستفيد من خدمات لجنة بناء السلام
	٢ 'زيادة عدد الإصلاحات والعمليات السياسية التي تنفذ على المستوى القطري نتيجة للتفاعل مع لجنة بناء السلام والدعم الذي تقدمه
	٣ 'زيادة عدد الاجتماعات التي عقدت لمناقشة السياسات بمشاركة الشركاء الرئيسيين في بناء السلام، من قبيل المنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية وشركاء منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، والتي تقدم إسهامات جوهرية وتكون لها صلة مباشرة بالعمليات على الأرض
	٤ 'زيادة النسبة المئوية لما يُنفذ من توصيات منبثقة عن قرار الجمعية العامة ٢٦٢٢/٧٠ بشأن استعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام وقرار مجلس الأمن ٢٢٨٢ (٢٠١٦) بشأن بناء السلام بعد انتهاء النزاع
(ب) التعبئة الفعالة للموارد اللازمة لصندوق بناء السلام وتخصيصها بكفاءة لمنع وقوع البلدان في النزاعات أو العودة إليها	١ 'النسبة المئوية لمشاريع صندوق بناء السلام النشطة التي هي في طريقها إلى إنجاز نواتجها من أجل تحقيق نتائج بناء السلام

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
'٢' بلوغ هدف جمع ١٠٠ مليون دولار من التبرعات المعلنة سنوياً لصندوق بناء السلام	
'٣' تخصيص جميع المبالغ المالية التي جمعت في السنة السابقة في غضون السنة التالية	
'٤' الاحتفاظ بذات النسبة المئوية لمخصصات صندوق بناء السلام للبلدان التي تجري مناقشتها في لجنة بناء السلام	
'٥' تخصيص نسبة لا تقل عن ١٥ في المائة من مخصصات صندوق بناء السلام لمشاريع هدفها الأساسي معالجة الاحتياجات الخاصة بالمرأة أو النهوض بالمساواة بين الجنسين أو تمكين المرأة	
زيادة عدد السياسات والمذكرات التوجيهية الإضافية بشأن بناء السلام على الصعيد الوطني، بما في ذلك دعم مشاركة المرأة والمساواة بين الجنسين	(ج) زيادة فعالية الدعم المقدم من الأمم المتحدة لجهود بناء السلام على الصعيد الوطني، بما في ذلك دعم مشاركة المرأة والمساواة بين الجنسين

### الاستراتيجية

٢-١٧ أنشئ هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام، الذي يتألف من لجنة بناء السلام وصندوق بناء السلام ومكتب دعم بناء السلام، بموجب القرارات المتزامنة الصادرة عن الجمعية العامة (القرار ١٨٠/٦٠) ومجلس الأمن (القرارات ١٦٤٥ (٢٠٠٥) و ١٦٤٦ (٢٠٠٥)). ويقدم مكتب دعم بناء السلام الدعم لعمل لجنة بناء السلام بجميع جوانبه الفنية ويُشرف على عمليات صندوق بناء السلام، ويوفر منبراً لتعزيز التعاون في ما بين كيانات منظومة الأمم المتحدة وتيسير الاتساق في الأمم المتحدة في الحفاظ على السلام.

٢-١٨ وتتمثل المهمة الرئيسية للجنة بناء السلام، بوصفها هيئة حكومية دولية يوجد مقرها في نيويورك، في استغلال الثقل الجماعي للدول الأعضاء، بما في ذلك الأطراف السياسية صاحبة المصلحة والجهات المانحة والبلدان المساهمة بقوات ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، إلى جانب الطرف المهم المتمثل في البلدان المعنية نفسها، في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز نهج متكامل واستراتيجي من أجل الحفاظ على السلام وحشد الدعم السياسي والموارد من أجل تعزيز اتساق المشاركة الدولية في دعم البلدان المعرضة لخطر الوقوع في النزاعات أو العودة إليها.

٢-١٩ وسيستمر المكتب في دعم عمل لجنة بناء السلام بإعداد وثائق المعلومات الأساسية التحليلية ومذكرات الإحاطة التي تيسر مشاركتها، من خلال صياغة مذكرات أو تقارير عن

اجتماعات اللجنة، وتيسير التفاعل بين اللجنة ومنظومة الأمم المتحدة وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة.

٢٠-٢ وسيدعم المكتب اللجنة في تنفيذ الولاية الجديدة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٧٠ وقرار مجلس الأمن ٢٢٨٢ (٢٠١٦) المنبثقين عن استعراض عام ٢٠١٥ لهيكل بناء السلام التابع للأمم المتحدة. وعلى وجه الخصوص، سيقوم المكتب بدعم اللجنة في تنويع أساليب عملها بغية النظر في مجموعة أوسع من البلدان والمسائل الشاملة.

٢١-٢ وسيواصل المكتب تشجيع التعاون في ما بين الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة لتعزيز دعم الأمم المتحدة لعمل لجنة بناء السلام ولتشجيع اتباع نهج متسق وأكثر فعالية لبناء السلام عن طريق استخلاص الدروس المستفادة والممارسات الجيدة من مشاركة منظومة الأمم المتحدة في البلدان الضعيفة والمتضررة من النزاعات. وسيوسع بالتالي نطاق مهمة المكتب المتمثلة في دعم اللجنة ليشمل ضمان اتباع الأمم المتحدة نهجاً أكثر اتساقاً في البلدان التي تتلقى المشورة من اللجنة.

٢٢-٢ وفي إطار الجهود التي يبذلها المكتب للتشجيع على اتباع الأمم المتحدة نهجاً متسقاً إزاء بناء السلام وتعزيز التأزر مع الكيانات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، يعقد المكتب اجتماعات الفريق الرفيع المستوى المعني ببناء السلام، الذي يضم ممثلي الإدارات والصناديق والبرامج المعنية على مستوى الأمين العام المساعد، وفريق الاتصال المعني ببناء السلام على مستوى العمل لمناقشة المسائل الموضوعية المتعلقة ببناء السلام، بما في ذلك استعراض المقترحات الواردة من الميدان في ما يتعلق بصندوق بناء السلام. ويشارك المكتب أيضاً في رئاسة الفريق العامل المعني بالعمليات الانتقالية التابع للأمم المتحدة، ويشارك في مختلف اللجان المشتركة بين الإدارات، وكذلك اللجان التي يعقدها الأمين العام، مثل لجنة السياسات، لضمان مشاركة الفروع التنفيذية للأمم المتحدة.

٢٣-٢ ويسهم صندوق بناء السلام في الحفاظ على السلام عبر تمويل مشاريع وبرامج تهدف إلى التصدي للأخطار المحدقة بالسلام، وبناء أو تدعيم القدرات الوطنية على تشجيع تسوية النزاعات بالوسائل السلمية، وتحفيز الانتعاش الاقتصادي، واستئناف تقديم الخدمات الإدارية الضرورية. وسيقدم المكتب الدعم لتحليل النزاعات، وسيتابع عن كثب تصميم المبادرات الاستراتيجية لبناء السلام وتنفيذها وتقييمها. وسيكفل المكتب مشاركة الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة في استعراض المقترحات وفي الرصد المستمر للمبادرات التي يدعمها الصندوق من أجل تحسين الاتساق على نطاق المنظومة وتعزيز القدرة على بناء السلام.

## البرنامج الفرعي ٩

### سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة

**هدف المنظمة:** إنشاء وتعهد سجل للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة وفقاً لقرار الجمعية العامة دإط-١٧/١٠

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) التسجيل التدريجي لاستثمارات المطالبة بالتعويض '١' زيادة عدد استثمارات المطالبة بالتعويض التي جُمعت '٢' زيادة عدد نماذج المطالبة بالتعويض التي يجهزها مكتب سجل الأضرار '٣' زيادة عدد استثمارات المطالبة بالتعويض التي يستعرضها ويسجلها مجلس السجل من ضمن الاستثمارات التي يجهزها مكتب السجل	(ب) زيادة الوعي العام لدى الأشخاص الفلسطينيين عدد الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المتضررين الإضافيين الطبيعيين والاعتباريين المتضررين بإمكانية وشروط تقديم استثمارات المطالبة بالتعويض

### الاستراتيجية

٢٤-٢ سيظل مكتب سجل الأضرار التابع للأمم المتحدة نشطاً طوال فترة عملية التسجيل. فعملية إنشاء السجل هي عملية مستمرة ستستغرق عدة سنوات بالنظر إلى استمرار تشييد الجدار، الأمر الذي قد يؤدي إلى مطالبات جديدة بالتعويض. وسيشمل سجل الأضرار مطالبات بشكليها الورقي والإلكتروني، تُحفظ في مكتب سجل الأضرار. وبحلول نهاية فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، يُتوقع أن تكون غالبية المطالبات قد جُمعت، وسيركز المكتب موارده على تجهيز المطالبات التي تم جمعها في فترات السنتين الحالية والسابقة. وبالإضافة إلى ذلك، سيواصل المكتب إبلاغ الجمهور الفلسطيني، وكذلك المؤسسات، بما في ذلك البلديات ذات الصلة والسلطة الفلسطينية، بإمكانية تقديم استثمارات المطالبة بالتعويض وشروط ذلك. وسيواصل المكتب تقديم المساعدة التقنية لتقديم المطالبات عن طريق فريق من المكلفين بجمع المطالبات المعيّنين محلياً والمديرين من قبل مكتب السجل، وذلك طيلة فترة تشييد الجدار ووجوده، وفقاً لقرار الجمعية العامة دإط-١٧/١٠. وسيضطلع المكتب بالمسؤولية عن تعهد محفوظات السجل.

## البرنامج الفرعي ١٠

### مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي

**هدف المنظمة:** تعزيز الشراكة الاستراتيجية للأمم المتحدة مع الاتحاد الأفريقي للتصدي بصورة مشتركة للتحديات في مجالي السلام والأمن في أفريقيا

الإجراءات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تحسين عملية تقديم التقارير إلى مجلس الأمن والجمعية العامة والهيئات الحكومية الدولية الأخرى لتمكينها من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن الشراكة الاستراتيجية بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في جميع مراحل دورة النزاع	١' التفاعل المستمر بين الآليات التشاورية للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في مجالي السلام والأمن، بما في ذلك فرقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي المعنية بالسلام والأمن والاجتماعات التشاورية التي تُعقد بين الدوائر الإدارية النظرية
٢' التنفيذ الناجح لما أُنْفِق عليه من أهداف تحت مظلة الإطار المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتعزيز الشراكة في مجال السلام والأمن	٢' التنفيذ الناجح لما أُنْفِق عليه من أهداف تحت مظلة الإطار المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتعزيز الشراكة في مجال السلام والأمن
٣' دخول العنصر المدني والعسكري والشرطي للقوة الاحتياطية الأفريقية والألوية الإقليمية الخمسة التابعة لها طور التشغيل الكامل دعماً لعمليات دعم السلام التي تقودها أفريقيا	٣' دخول العنصر المدني والعسكري والشرطي للقوة الاحتياطية الأفريقية والألوية الإقليمية الخمسة التابعة لها طور التشغيل الكامل دعماً لعمليات دعم السلام التي تقودها أفريقيا
(ب) تعزيز سبل التخفيف من حدة النزاعات في الجنوب الأفريقي وشرق أفريقيا، بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية	إيفاد البعثات في الوقت المناسب استجابةً لطلبات تقديم الدعم في إطار المساعي الحميدة من المبادرات في جميع الأقاليم الواقعة في منطقتي الجنوب الأفريقي وشرق أفريقيا

### الاستراتيجية

٢-٢٥ يتمثل الهدف الرئيسي لمكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي في مواصلة تطوير وتنفيذ الشراكة الاستراتيجية بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في مجال السلام والأمن. وتستند هذه الشراكة إلى المشاركة المستمرة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي واللجان/الآليات الإقليمية في جميع مراحل دورة النزاع. ويجسد الإطار المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتعزيز الشراكة في مجال السلام والأمن هذا التعاون في المجالات الأربعة التالية: منع النزاعات والوساطة، والتصدي للنزاعات، ومعالجة أسبابها الجذرية واستعراضها باستمرار، وتعزيز الشراكة مع الاتحاد الأفريقي. وسيعمل المكتب مع مفوضية الاتحاد الأفريقي بشأن تنفيذ إطار مشترك يتوافق مع قرار مجلس الأمن ٢١٦٧ (٢٠١٤) و ٢٠٣٣ (٢٠١٢) وقرار الجمعية العامة ٣٠٢/٦٧.

٢٦-٢ ويتعاون المكتب عن كثب مع مقر الأمم المتحدة وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة في أفريقيا، وهو بذلك يعزز علاقات الأمم المتحدة مع الاتحاد الأفريقي في مجال السلام والأمن. وعلاوة على ذلك، يقدم المكتب الدعم لمبادرات المساعي الحميدة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في شرق أفريقيا، بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية المعنية.

٢٧-٢ وبالإضافة إلى ذلك، يسعى المكتب إلى توطيد الشراكة مع الاتحاد الأفريقي في تخطيط وإدارة عمليات السلام، وتطوير القدرات المؤسسية على منع نشوب النزاعات وإدارتها وتسويتها. وفي هذا الصدد، يقوم المكتب بتنسيق أعماله مع الجهات الفاعلة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، بسبل منها ترؤس مجموعة مكاتب الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية بالسلام والأمن والعاملة مع الاتحاد الأفريقي. ويشارك المكتب أيضاً في الآليات التنسيقية للجهات المانحة والشريكة في أديس أبابا.

## الولايات التشريعية

### البرنامج الفرعي ١

#### منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها

ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة المادة ٩٩

قرارات الجمعية العامة

١٢٠/٤٧ ألف برنامج للسلام: الدبلوماسية الوقائية والمسائل ذات الصلة

١٢٠/٤٧ باء خطة للسلام

١٢٠/٥٢ ألف وباء تحديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح

٥/٥٧ إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي

٢٦/٥٧ منع المنازعات وتسويتها بالوسائل السلمية

١٥٧/٥٧ التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية

٢٩٦/٥٧ أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها

٢٩٨/٥٧ التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

٣١٠/٥٩ التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا

٤/٦٠ برنامج عالمي للحوار بين الحضارات

٢٦٠/٦٠ الاستثمار في الأمم المتحدة: من أجل منظمة أقوى على الصعيد العالمي

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير تفصيلي	٢٨٣/٦٠
التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي	٥١/٦١
تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها	٢٣٠/٦١
حوار رفيع المستوى بشأن التفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام	٢٦٩/٦١
منع نشوب الصراعات المسلحة	٢٩٣/٦١
منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي	٢٩٤/٦١
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية	١٠/٦٣
التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية	١٥/٦٣
الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية	١٩/٦٣
تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام	٢٢/٦٣
تعزيز التنمية عن طريق الحد من العنف المسلح ومنعه	٢٣/٦٣
التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي	٢٤/٦٣
تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط	٨٦/٦٣
تعزيز إدارة الشؤون السياسية	٢٦١/٦٣
الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي	٢٦٧/٦٣
المسؤولية عن الحماية	٣٠٨/٦٣
التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي	٣١٠/٦٣
اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا	٧/٦٤
متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة	١٠/٦٤
دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة	١٢/٦٤
تحالف الحضارات	١٤/٦٤
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	١١٨/٦٤
منح المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٢٣/٦٤
منح الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط مركز المراقب في الجمعية العامة	١٢٤/٦٤

إعلان سنة ٢٠١٠ سنة دولية للشباب: الحوار والتفاهم	١٣٤/٦٤
المتابعة الثانية لتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن التزاع في غزة	٢٥٤/٦٤
ألف وباء الحالة في الجمهورية العربية السورية	٢٥٣/٦٦
مركز فلسطين في الأمم المتحدة	١٩/٦٧
تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية	١٥/٦٨
القدس	١٦/٦٨
ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها	٧٩/٦٨
نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف	١٢٧/٦٨
حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	١٨٢/٦٨
تدابير احتواء ومكافحة تفشي الإيبولا مؤخرا في غرب أفريقيا	١/٦٩
بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا	٣/٦٩
التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى	٨/٦٩
التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية	٩/٦٩
التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة	١٠/٦٩
التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون	١١/٦٩
التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي	١٢/٦٩
التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود	١٣/٦٩
التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية	١٤/٦٩
معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا	٢٦/٦٩
مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا	٧٤/٦٩
التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا	٨٣/٦٩
التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا	١١٠/٦٩
التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي	١١١/٦٩
التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	١١٢/٦٩
التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية	٢٦٥/٦٩
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية	٢٧٠/٦٩

إعلان سياسي بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية	٢٧٧/٦٩
حالة المشردين داخليا واللاجئين من أنجازيا وجورجيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا	٢٨٦/٦٩
تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها	٢٩١/٦٩
التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية	٣١١/٦٩
التصدي للالتجار غير المشروع بالأحياء البرية	٣١٤/٦٩
التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي	٣١٧/٦٩
التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ	٣١٨/٦٩
منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي	٣٢٢/٦٩
ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة على كوبا	٥/٧٠
تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا	٦٤/٧٠
تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين	٨٣/٧٠
النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية	٨٤/٧٠
عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٨٥/٧٠
ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها	٨٦/٧٠
أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	٨٧/٧٠
انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى	٨٨/٧٠
المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل	٨٩/٧٠
الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	٩٠/٧٠
الجولان السوري المحتل	٩١/٧٠
مسألة الصحراء الغربية	٩٨/٧٠

تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني	١٠٨/٧٠
نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف	١٠٩/٧٠
حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير	١٤١/٧٠
التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية	١٨٥/٧٠
السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللشبان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية	٢٢٥/٧٠
حقوق الشعوب الأصلية	٢٣٢/٧٠
حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٢٣٣/٧٠
دور الماس في تأجيج النزاع: قطع الصلة بين المعاملات غير المشروعة في الماس الخام والنزاعات المسلحة باعتبار ذلك مساهمة في منع نشوب النزاعات وفي تسويتها	٢٥٢/٧٠
قرارات مجلس الأمن/البيانات الرئاسية ووثائق أخرى	
أهمية تعزيز فعالية حظر الأسلحة في أفريقيا	١١٩٦ (١٩٩٨)
دعم المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية بشأن أفريقيا وتعزيز التنسيق بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال منع النزاع وصون السلم	١١٩٧ (١٩٩٨)
صون الطابع المدني والإنساني لمعسكرات ومستوطنات اللاجئين في أفريقيا	١٢٠٨ (١٩٩٨)
وقف تدفق الأسلحة غير المشروعة إلى أفريقيا ودخلها	١٢٠٩ (١٩٩٨)
الإعلان المتعلق بكفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين، ولا سيما في أفريقيا	١٣١٨ (٢٠٠٠)
المرأة والسلام والأمن	١٣٢٥ (٢٠٠٠)
منع نشوب الصراعات المسلحة	١٣٦٦ (٢٠٠١)
التعاون مع المنظمات الإقليمية في صون السلم والأمن الدوليين	١٦٣١ (٢٠٠٥)
بناء السلام بعد انتهاء الصراع	١٦٤٥ (٢٠٠٥)
بناء السلام بعد انتهاء الصراع	١٦٤٦ (٢٠٠٦)
مسائل عامة متصلة بالجزاءات	١٦٩٩ (٢٠٠٦)
عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل	١٨١٠ (٢٠٠٨)
المرأة والسلام والأمن	١٨٢٠ (٢٠٠٨)

الأطفال والتراع المسلح	١٨٨٢ (٢٠٠٩)
صون السلام والأمن الدوليين: عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي	١٨٨٧ (٢٠٠٩)
المرأة والسلام والأمن	١٨٨٨ (٢٠٠٩)
المرأة والسلام والأمن	١٨٨٩ (٢٠٠٩)
حماية المدنيين في النزاعات المسلحة	١٨٩٤ (٢٠٠٩)
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	١٩٠٤ (٢٠٠٩)
السلام والأمن في أفريقيا	١٩٠٧ (٢٠٠٩)
توطيد السلام في غرب أفريقيا	٢٠٣٩ (٢٠١٢)
تقرير الأمين العام عن السودان	٢٠٤٦ (٢٠١٢)
الحالة في غينيا - بيساو	٢٠٤٨ (٢٠١٢)
السلام والأمن في أفريقيا	٢٠٥٦ (٢٠١٢)
الحالة في غينيا - بيساو	٢٠٩٢ (٢٠١٣)
الحالة في الصومال	٢٠٩٣ (٢٠١٣)
الحالة في ما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٩٨ (٢٠١٣)
الحالة في غينيا - بيساو	٢١٠٣ (٢٠١٣)
الحالة في الشرق الأوسط	٢١١٨ (٢٠١٣)
الحالة في الشرق الأوسط	٢١٣٩ (٢٠١٤)
الحالة في أفغانستان	٢١٤٥ (٢٠١٤)
الحالة في غينيا - بيساو	٢١٥٧ (٢٠١٤)
الحالة في الصومال	٢١٥٨ (٢٠١٤)
الحالة في الشرق الأوسط	٢١٦٥ (٢٠١٤)
صون السلام والأمن الدوليين	٢١٧١ (٢٠١٣)
الحالة في غينيا - بيساو	٢٢٠٣ (٢٠١٥)
الحالة في ليبيا	٢٢١٤ (٢٠١٥)
الحالة في ما يتعلق بالصحراء الغربية	٢٢١٨ (٢٠١٥)
الحالة في الصومال	٢٢٣٢ (٢٠١٥)
الحالة في ليبيا	٢٢٣٨ (٢٠١٥)
المرأة والسلام والأمن	٢٢٤٢ (٢٠١٥)
الحالة في الصومال	٢٢٤٥ (٢٠١٥)
الحالة في الصومال	٢٢٤٦ (٢٠١٥)

صون السلام والأمن الدوليين	(٢٠١٥) ٢٢٥٠
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	(٢٠١٥) ٢٢٥٣
الحالة في الشرق الأوسط	(٢٠١٥) ٢٢٥٤
الحالة في ليبيا	(٢٠١٥) ٢٢٥٩
إدارة الموارد الطبيعية	S/PRST/2011/4
صون السلام والأمن الدوليين: منع نشوب النزاعات	S/PRST/2011/18
منطقة وسط أفريقيا	S/PRST/2011/21
القرصنة في خليج غينيا	S/PRST/2012/2
شراء الأسلحة من قبل سيراليون	S/PRST/2012/11
منطقة وسط أفريقيا	S/PRST/2012/18
المحكمة الخاصة لسيراليون	S/PRST/2012/21
الانتخابات في سيراليون	S/PRST/2012/25
منطقة وسط أفريقيا	S/PRST/2012/28
السلام والأمن في أفريقيا	S/PRST/2013/4
منطقة وسط أفريقيا	S/PRST/2013/6
السلام والأمن في أفريقيا	S/PRST/2013/10
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين	S/PRST/2013/12
توطيد السلام في غرب أفريقيا	S/PRST/2013/13
منطقة وسط أفريقيا	S/PRST/2013/18
الحالة في غينيا - بيساو	S/PRST/2013/19
السلام والأمن في أفريقيا	S/PRST/2013/20
السلام والأمن في أفريقيا	S/PRST/2013/22
الحالة في سيراليون	S/PRST/2014/6
منطقة وسط أفريقيا	S/PRST/2014/8
السلام والأمن في أفريقيا	S/PRST/2014/17
منطقة وسط أفريقيا	S/PRST/2014/25

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	S/PRST/2015/4
منطقة وسط أفريقيا	S/PRST/2015/12
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	S/PRST/2015/14
صون السلام والأمن الدوليين	S/PRST/2015/22
السلام والأمن في أفريقيا	S/PRST/2015/24
ولاية مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا	S/2013/753
ولاية مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا	S/2013/759
ولاية مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا	S/2015/554
ولاية مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا	S/2015/555
لجنة الكامبيرون ونيجيريا المختلطة	S/2015/1025
لجنة الكامبيرون ونيجيريا المختلطة	S/2015/1026

## البرنامج الفرعي ٢

### المساعدة الانتخابية

تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية	١٦٨/٧٠
---	--------

## البرنامج الفرعي ٣

### شؤون مجلس الأمن

ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المواد ١ و ٧ و ١٢ (٢) و ١٥ و ٢٤ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٤١ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٥٠
---

### قرارات الجمعية العامة

طرق ووسائل جعل أدلة القانون الدولي العرفي أيسر توافراً	٦٨٦ (د-٧)
خطة المؤتمرات	٢٢٢/٥٥
خطة المؤتمرات	٩/٧٠
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة	١١٧/٧٠

## قرارات مجلس الأمن

قرارات مجلس الأمن ومقرراته المتعلقة بإنشاء ولايات الأجهزة الفرعية التي أنشأها المجلس بموجب أحكام المادة ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك القرارات ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) و ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥١٨ (٢٠٠٣) و ١٥٢١ (٢٠٠٣) و ١٥٣٣ (٢٠٠٤) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٥٧٢ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٦٣٦ (٢٠٠٥) و ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٨٨ (٢٠١١) و ٢٠٤٨ (٢٠١٢) و ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٤٠ (٢٠١٤) و ٢٢٠٦ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)

## البرنامج الفرعي ٤

## إنهاء الاستعمار

## قرارات الجمعية العامة

- ١٥١٤ (د-١٥) إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
- ١٥٤١ (د-١٥) المبادئ التي يجب أن تسترشد بها الدول الأعضاء في تحديد وجود أو عدم وجود الالتزام بإرسال المعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق
- ١٦٥٤ (د-١٦) الحالة فيما يتصل بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
- ٢٦٢١ (د-٢٥) برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
- ٣١٦/٥٨ تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة (المرفق، الجزء دال، الفقرة ٤ (ب)، مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس))
- ١١٩/٦٥ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار
- ٩٥/٦٨ ألف وباء مسائل ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
- ٩٤/٧٠ المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
- ٩٥/٧٠ الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٩٦/٧٠
التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٩٧/٧٠
مسألة الصحراء الغربية	٩٨/٧٠
مسألة كاليدونيا الجديدة	٩٩/٧٠
مسألة بولينيزيا الفرنسية	١٠٠/٧٠
مسألة توكيلاو	١٠١/٧٠
مسائل ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	١٠٢/٧٠ ألف وباء
ألف - لمحة عامة	
باء - حالة الأقاليم كل على حدة	
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	١٠٣/٧٠
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٢٣١/٧٠

## البرنامج الفرعي ٥

### قضية فلسطين

#### قرارات الجمعية العامة

قضية فلسطين	٣٣٧٦ (د-٣٠)
قضية فلسطين	٤٠/٣٢ باء
قضية فلسطين	٦٥/٣٤ دال
قضية فلسطين	٥٨/٣٨ باء
قضية فلسطين	٧٤/٤٦ باء
اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	١٦/٦٤
شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة	١٧/٦٤
تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية	١٥/٧٠

## البرنامج الفرعي ٦

### فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب

#### قرارات الجمعية العامة

استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب	٢٨٨/٦٠
إضفاء الطابع المؤسسي على فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب	٢٣٥/٦٤
مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب	١٠/٦٦
استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب	٢٧٦/٦٨
خطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف	٢٥٤/٧٠

## البرنامج الفرعي ٧

### مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط

#### قرارات الجمعية العامة

عملية السلام في الشرق الأوسط	٨٨/٤٩
تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية	١٥/٦٨
الجولان السوري	١٧/٦٨
الجولان السوري المحتل	٨٤/٦٨
تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني	١٠٠/٦٨

## البرنامج الفرعي ٨

### مكتب دعم بناء السلام

#### قرارات الجمعية العامة

لجنة بناء السلام	١٨٠/٦٠
انتخاب سبعة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام	٢٦١/٦٠
صندوق بناء السلام	٢٨٧/٦٠
المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (الجزء الثاني: تمويل البعثات الميدانية للجنة بناء السلام)	٢٤٥/٦٢
صندوق بناء السلام	٢٨٢/٦٣
استعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام	٢٦٢/٧٠

## قرارات مجلس الأمن

١٦٤٥ (٢٠٠٥)	بناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع
١٦٤٦ (٢٠٠٥)	بناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع
١٩٤٧ (٢٠١٠)	بناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع
٢٢٥٠ (٢٠١٥)	صون السلام والأمن الدوليين
٢٢٨٢ (٢٠١٦)	بناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع

## البرنامج الفرعي ٩

## سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة

## قرار الجمعية العامة

دإط-١٧/١٠ إنشاء سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة

## البرنامج الفرعي ١٠

## مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي

## قرارات الجمعية العامة

٢٢٠/٥٢	المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩
٢٦٨/٦٠	حساب دعم عمليات حفظ السلام
٢٨٨/٦٤	تمويل مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي
٢٧٤/٦٥	التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي
٣٠٢/٦٧	التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي

## قرارات مجلس الأمن

١٧٤٤ (٢٠٠٧)	الحالة في الصومال
١٧٦٩ (٢٠٠٧)	تقارير الأمين العام عن السودان
١٧٧٢ (٢٠٠٧)	الحالة في الصومال
١٨٦٣ (٢٠٠٩)	الحالة في الصومال
٢٠٣٣ (٢٠١٢)	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين
٢١٦٧ (٢٠١٤)	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

## البرنامج ٣

### نزع السلاح

#### التوجه العام

٣-١ ما زال نزع السلاح العام الكامل الخاضع لرقابة دولية صارمة وفعالة يشكل الهدف النهائي لجميع الجهود المبذولة في ميدان نزع السلاح. وتقع المسؤوليات الرئيسية عن نزع السلاح على عاتق الدول الأعضاء. وللأمم المتحدة، وفقاً لميثاقها، دور مركزي ومسؤولية رئيسية في دعم الدول الأعضاء في هذا المجال.

٣-٢ ويستمد هذا البرنامج ولايته من الأولويات المحددة في قرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة بميدان نزع السلاح، بما فيها تلك الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح (القرار د-١٠/٢). كما يسترشد البرنامج بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وما زالت أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، تشكل الشاغل الرئيسي للمنظمة بسبب ما تنطوي عليه من قوة تدميرية وما تمثله من تهديد للبشرية. وتحظى الأسلحة التقليدية والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والألغام الأرضية والذخائر العنقودية، باهتمام متزايد من المجتمع الدولي.

٣-٣ وداخل الأمانة العامة، تقع المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج على عاتق مكتب شؤون نزع السلاح. وتتمحور الاستراتيجية التي يتبعها المكتب في الوفاء بأهداف البرنامج حول خمسة برامج فرعية وتقوم على أساس دوره ومسؤوليته عن تيسير تدابير نزع السلاح وعدم الانتشار بجميع جوانبه وعلى جميع الصعد، وتشجيعها حسب الاقتضاء، ولا سيما في ما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل. وسيواصل المكتب مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز وتدعيم وتوطيد المبادئ والقواعد المتفاوض عليها بين أطراف متعددة في جميع ميادين نزع السلاح وعدم الانتشار من جميع جوانبه. وسيدعم جهود الدول الأعضاء في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار من جميع جوانبه من أجل تعزيز السلام والأمن الدوليين والمساهمة في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب. وسيعزز المكتب قدرته على إجراء تحليلات أكثر تعمقاً ورصد التطورات في تلك المجالات، وسيزود الدول الأعضاء بمشورة عملية في الوقت المناسب، على النحو المطلوب.

٣-٤ وسيساعد المكتب الدول في زيادة فهم العلاقة بين نزع السلاح والتنمية. كما سيشجع على مراعاة الشفافية، استناداً إلى مبدأ كفالة الأمن غير المنقوص للجميع وزيادته، وسيعزز تدابير بناء الثقة في ميدان نزع السلاح. وسيساعد المكتب، من خلال مراكزه الإقليمية للسلام ونزع السلاح، الدول الأعضاء على النهوض بالنهج الإقليمية لنزع

السلاح وعدم الانتشار من جميع جوانبه، وعلى تعزيز السلم والأمن الإقليميين والدوليين. وسيجري تعزيز التعاون والتنسيق الوثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية، فضلاً عن وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والكيانات الأخرى في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار.

٣-٥ وسيسعى المكتب إلى تحقيق أهداف البرنامج عن طريق تيسير عملية التداول والتفاوض المتعددة الأطراف. ويشمل ذلك تقديم دعم تنظيمي فني إلى اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح وغيرهما من الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة، ومؤتمر نزع السلاح وهيئاته الفرعية، والمؤتمرات الاستعراضية وغيرها من اجتماعات الأطراف في الاتفاقات المتعددة الأطراف لترع السلاح، بناءً على طلب الدول الأطراف في تلك الصكوك والهيئات، وتلك التي تعقدها الجمعية في ميدان نزع السلاح، وأفرقة الخبراء التي يصدر لها تكليف من الجمعية العامة.

٣-٦ وسيواصل المكتب دوره كمصدر يزود الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية بالمعلومات المحايدة والوقائية بشأن نزع السلاح ومسائل الأمن ذات الصلة، وسيوسع نطاق برامجه التواصلية التثقيفية. ومن خلال برنامج الأمم المتحدة للزمامات والتدريب والخدمات الاستشارية في مجال نزع السلاح، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، سيتواصل توفير التدريب والخدمات الاستشارية للدول الأعضاء، وبخاصة للبلدان النامية، لتمكينها من تعزيز خبراتها في مجال نزع السلاح، كي يتسنى لها المشاركة بمزيد من الفعالية في محافل التداول والتفاوض الدولية.

٣-٧ وسيظل تعميم مراعاة المنظور الجنساني جزءاً لا يتجزأ من أنشطة البرنامج عن طريق مواصلة تنفيذ خطة عمل جنسانية تهدف إلى إذكاء الوعي بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في شؤون نزع السلاح.

## البرنامج الفرعي ١

### المفاوضات والمداولات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح والحد من الأسلحة

**هدف المنظمة:** دعم المفاوضات والمداولات المتعددة الأطراف بشأن اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة وعدم انتشارها من جميع جوانبه، وتقديم الدعم الذي تطلبه الدول الأطراف في الاتفاقات المتعددة الأطراف القائمة في هذه المجالات

#### مؤشرات الإنجاز

#### الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

(أ) تقديم الدعم الفعال للمفاوضات في مؤتمر نزع '١' إعداد الوثائق اللازمة في الوقت المناسب، فضلاً عن توفير الدعم الإداري اللازم لكفالة سلاسة سير السلاح ومؤتمرات واجتماعات الدول الأطراف في

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
اجتماعات مؤتمر نزع السلاح، واجتماعات هيئات المعاهدات المختلفة التي تندرج ضمن اختصاص البرنامج الفرعي	مختلف الاتفاقات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح والحد من الأسلحة وعدم الانتشار من جميع جوانبه، على المستويات التنظيمية والإجرائية والموضوعية
٢' درجة الرضا عن نوعية الدعم والمشورة الفنية المقدمة إلى رؤساء مؤتمر نزع السلاح ورؤساء مختلف هيئات المعاهدات	
١' تحسين التقارير المقدمة من الدول الأطراف عما تتخذه من خطوات كي تنفذ على النحو المطلوب الالتزامات المنبثقة عن المعاهدات، وكذلك المقررات والتوصيات وبرامج العمل	(ب) التنفيذ في الوقت المناسب للمقررات والتوصيات وبرامج العمل التي اعتمدها الجمعية العامة ومؤتمرات واجتماعات الدول الأطراف في شتى الاتفاقات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار
٢' تحسين ما توفره الدول الأطراف من معلومات لقواعد البيانات المشمولة بالولاية بموجب اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف	
١' زيادة النسبة المئوية للدول الأعضاء وبخاصة من البلدان النامية، التي تشارك في برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في مجال نزع السلاح، والنسبة المئوية للمرشحات اللاتي يشاركن في هذا البرنامج	(ج) تعزيز خبرة الدول الأعضاء في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار عن طريق عدة أمور من بينها برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في مجال نزع السلاح، وتحسين التوازن بين الجنسين في المشاركة في البرنامج
٢' زيادة عدد خريجي برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في مجال نزع السلاح المشاركين في هيئات الأمم المتحدة واجتماعاتها ومؤتمراتها المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار	

### الاستراتيجية

٣-٨ تتولى تنفيذ هذا البرنامج الفرعي أمانة مؤتمر نزع السلاح وفرع الدعم التابع للمؤتمر في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وسيجري تنفيذ هدف البرنامج الفرعي عن طريق:

(أ) تقديم دعم تنظيمي وموضوعي، يشمل إسهاء مشورة رصينة بشأن الإجراءات والممارسات، إلى مؤتمر نزع السلاح وإلى مؤتمرات واجتماعات الدول الأطراف في مختلف الاتفاقات المتعددة الأطراف لترع السلاح والحد من الأسلحة وإلى أفرقة الخبراء التي يصدر لها تكليف من الجمعية العامة؛

(ب) مساعدة الدول الأعضاء على بناء توافق في الآراء عن طريق توفير معلومات شاملة في الوقت المناسب، بما في ذلك تحليلات سياسية وخيارات في مجال السياسات والإجراءات، بناءً على طلب الدول الأعضاء؛

(ج) دعم تنفيذ المقررات والتوصيات وبرامج العمل التي اعتمدها الجمعية العامة فضلاً عن تلك التي اعتمدها مؤتمرات واجتماعات الدول الأطراف في شتى الاتفاقات المتعددة الأطراف المتعلقة بترع السلاح وعدم الانتشار والحد من الأسلحة؛

(د) توفير تدريب متخصص للدول الأعضاء، وبخاصة للبلدان النامية، في ميدان نزع السلاح والحد من الأسلحة، بما في ذلك عدم الانتشار من جميع جوانبه، بوسائل من بينها برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح، وتشجيع مشاركة الجنسين بصورة متوازنة في البرنامج؛

(هـ) رصد وتقييم اتجاهات نزع السلاح والحد من الأسلحة وعدم الانتشار من جميع جوانبه، من أجل تقديم معلومات دقيقة ووقائية في الوقت المناسب إلى الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المشاركة في مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة بترع السلاح؛

(و) مساعدة الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، بناءً على طلبها، في بناء القدرات وعقد مؤتمرات وحلقات دراسية وحلقات عمل في مجال نزع السلاح من خلال توفير الدعم الفني دون تمييز.

## البرنامج الفرعي ٢

### أسلحة الدمار الشامل

**هدف المنظمة:** تشجيع ودعم جهود نزع الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى ووسائل إيصالها وعدم انتشارها من جميع جوانبه، ومساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في دعم الاتفاقات والولايات القائمة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' درجة الرضا عن الخدمات التنظيمية والفنية وعن دقة توقيتها، حسبما تعرب عنها الدول الأعضاء	(أ) التيسير الفعال والمعزز لعملية المفاوضات والمداولات وبناء توافق آراء بشأن الإزالة التامة لجميع أسلحة الدمار الشامل، لا سيما الأسلحة النووية، وبشأن نزع السلاح وعدم الانتشار من جميع جوانبه، ونظم الإيصال والفضاء الخارجي، وعالمية الصكوك الدولية التي تتناول أسلحة الدمار الشامل، لا سيما الأسلحة النووية، التي تقوم بها الدول الأعضاء والدول الأطراف، بناءً على طلبها
٢' زيادة عدد الطلبات المقدمة التماساً لخبرات تدعم المفاوضات والمداولات المتعلقة بترع السلاح وجهود بناء التوافق في الآراء والتنفيذ المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل	

الإيجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(ب) تعزيز المعارف والفهم والتعاون المتعدد الأطراف في نطاق الولايات الحالية، فضلاً عن القدرة على دعم استقصاء الاستخدام المحتمل للأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو السميّة وفقاً لولايتها، بصيغتها المحددة في قرار الجمعية العامة ٣٧/٤٢ جيم، والتصدي للتحديات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، فضلاً عن الأسلحة البيولوجية والكيميائية، بما في ذلك حيازة واستعمال أسلحة الدمار الشامل من جانب الجهات من غير الدول.	١ ' زيادة عدد الطلبات المقدمة للحصول على المساعدة، والمساهمة والمشورة الفئيتين بشأن المسائل المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل ٢ ' عدد زيارات ومرات تصفح الموقع الشبكي للفرع

### الاستراتيجية

٣-٩ يتولى تنفيذ هذا البرنامج الفرعي فرع أسلحة الدمار الشامل. وسيجري تنفيذ هدف البرنامج الفرعي عن طريق ما يلي:

(أ) دعم الدول الأعضاء في ما تجريه من مفاوضات ومداولات وبناء توافق آراء في مجال نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، لا سيما الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، فضلاً عن مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في ما تبذله من جهود لتحقيق التنفيذ التام والعالمية للاتفاقات المتعددة الأطراف ومنع الجماعات الإرهابية من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛

(ب) تعزيز التعاون وفقاً للترتيبات والاتفاقات القائمة مع سائر المنظمات الدولية ذات الصلة، وتوسيع نطاق التفاعل مع المجتمع المدني، ولا سيما المؤسسات البحثية والأكاديمية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها؛

(ج) رصد وتقييم الاتجاهات الحالية والمقبلة في مجال نزع السلاح وعدم انتشار، بما في ذلك الأسلحة النووية، بغية اكتساب قدرة محسنة على توفير معلومات وتحليلات جيدة التوقيت ودقيقة؛

(د) مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على إقامة توافق في الآراء عن طريق توفير معلومات شاملة في الوقت المناسب، بما في ذلك خيارات في مجال السياسات والإجراءات.

### البرنامج الفرعي ٣

#### الأسلحة التقليدية (بما في ذلك التدابير العملية لترع السلاح)

**هدف المنظمة:** زيادة الثقة المتبادلة والشفافية في ما بين الدول الأعضاء في ميدان الأسلحة التقليدية وتيسير جهودها المبذولة في التداول بشأن تنظيم الأسلحة التقليدية والحد منها، بما يراعي الاحتياجات المشروعة للدول من أجل الدفاع عن النفس

الإجراءات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) مساعدة الدول الأعضاء بشكل فعال في تنفيذ برنامج العمل لعام ٢٠٠١ المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، ضمن الولاية المتفق عليها	مدى الارتياح لنوعية الخدمات التنظيمية والفنية المقدمة وحسن توقيتها، حسبما تعبر الدول الأعضاء عن ذلك
(ب) تحسين تنفيذ الدول الأعضاء لبرنامج العمل لعام ٢٠٠١ المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه والصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، ضمن الولاية المتفق عليها	درجة الرضا عن نوعية الخدمات التنظيمية والفنية المقدمة وعن دقة توقيتها، حسبما تعرب عنها الدول الأعضاء
(ج) الإسهام بشكل فعال في تيسير مشاركة الدول الأعضاء في صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بتدابير بناء الثقة في المسائل العسكرية والأمنية	درجة الرضا عن نوعية الخدمات التنظيمية والفنية المقدمة وعن دقة توقيتها، حسبما تعرب عنها الدول الأعضاء

#### الاستراتيجية

٣-١٠ يتولى تنفيذ البرنامج الفرعي فرع الأسلحة التقليدية. وسيجري تنفيذ هدف البرنامج الفرعي عن طريق:

(أ) تشجيع ودعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من خلال التنفيذ الفعال لبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، بما في ذلك في ضوء الغاية ذات الصلة بهذا الموضوع في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

- (ب) دعم جهود منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى التصدي للتحديات التي يشكلها الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من خلال الآلية المشتركة بين الوكالات لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة؛
- (ج) تعزيز التعاون في ما يتعلق بمسألة ذخائر الأسلحة التقليدية؛
- (د) تيسير التعاون في ما يتعلق بمسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛
- (هـ) التشجيع على التزام الشفافية بين الدول في المسائل المتعلقة بالأسلحة التقليدية من خلال سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وتقرير الأمم المتحدة عن النفقات العسكرية.

## البرنامج الفرعي ٤

### الإعلام والاتصال

**هدف المنظمة:** زيادة وعي وفهم ومعرفة الدول الأعضاء والجمهور بمسائل نزع السلاح

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) '١' زيادة النسبة المئوية للمستخدمين الذين يشيدون للواقع والموضوعية والمواد التثقيفية الصادرة عن مكتب شؤون نزع السلاح وزيادة استخدامها وتحسين إمكانية الوصول إليها	عدد زيارات موقع مكتب شؤون نزع السلاح على الإنترنت وعدد مرات تصفح الموقع
(ب) وصول المستخدمين النهائيين في الوقت المناسب إلى المعلومات الوقائية والموضوعية، في شكلها المطبوع والإلكتروني، بشأن مختلف جوانب نزع السلاح	زيادة النسبة المئوية للمواد الإعلامية المتاحة ضمن الآجال المحددة

### الاستراتيجية

٣-١١ يتولى فرع الإعلام والاتصال تنفيذ البرنامج الفرعي. وسيجري تحقيق هدف البرنامج الفرعي عن طريق ما يلي:

- (أ) مواصلة الاضطلاع بأنشطة الإعلام والاتصال، بالتعاون مع الإدارات المعنية الأخرى داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة، لا سيما إدارة شؤون الإعلام؛
- (ب) تعزيز أعمال المجلس الاستشاري للأمين العام لمسائل نزع السلاح، بما في ذلك من خلال إجراء استعراضات دورية لأساليب عمله وضمان التوازن بين الجنسين والتوزيع الجغرافي العادل في تكوينه؛

(ج) تنفيذ التوصيات المناسبة لدراسة الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٢ بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار بالتعاون مع مكاتب الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة بنزع السلاح، وكذلك مع منظمات المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية، أو من جانب هذه الجهات؛

(د) زيادة التعاون مع معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛

(هـ) تحسين استخدام الوسائط الإلكترونية لنشر وتبادل المعلومات؛

(و) تيسير مشاركة المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، في المؤتمرات والاجتماعات المتعلقة بنزع السلاح، بما في ذلك الحصول على الوثائق، وتنظيم العروض الشفوية، وعقد المناسبات الخاصة وتنظيم المعارض، وفقاً للأنظمة الداخلية المعمول بها.

## البرنامج الفرعي ٥

### نزع السلاح الإقليمي

**هدف المنظمة:** تعزيز نزع السلاح العالمي وإقرار السلم والأمن الدوليين من خلال جهود ومبادرات نزع السلاح الإقليمي

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' ازدياد عدد الأنشطة المنفذة على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي (المشاورات الإقليمية، الندوات الإقليمية، حلقات العمل و/أو الأنشطة التدريبية لبناء القدرة، المنشورات، أنشطة الدعوة والتوعية المتعلقة بعالية المعاهدات والتنفيذ الكامل للقرارات)	(أ) تحسين التعاون والتنسيق والتآزر على الصعيد الإقليمي في ما بين الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في المسائل المتصلة بقضايا نزع السلاح وعدم الانتشار من جميع جوانبه والسلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي
٢' درجة الرضا عن نوعية وحسن توقيت الخدمات التنظيمية والفنية المقدمة	(ب) زيادة التعاون، داخل كل منطقة ومنطقة دون إقليمية، بين مكتب شؤون نزع السلاح من جهة، والدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، والكيانات الأخرى، من جهة ثانية، في مجالات نزع السلاح، وعدم الانتشار من جميع جوانبه، والسلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي
١' ازدياد المساعدة المقدمة إلى الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية	
٢' درجة الرضا عن نوعية الخدمات الاستشارية والتنظيمية والفنية التي يقدمها فرع نزع السلاح الإقليمي	

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
عدد التدابير التي يتخذها فرع نزع السلاح الإقليمي لمساعدة الكيانات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية لتنفيذ التدابير المتصلة بترع السلاح وعدم الانتشار من جميع جوانبه	(ج) تعزيز قدرات الكيانات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية على تنفيذ التدابير المتصلة بترع السلاح وعدم الانتشار من جميع جوانبه فضلاً عن تدابير تحقيق السلام والأمن الإقليميين والدوليين

### الاستراتيجية

٣-١١ يتولى تنفيذ البرنامج الفرعي فرع نزع السلاح الإقليمي الذي يشمل وحدة الأنشطة الإقليمية، والمركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، والمركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، والمركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وسيجري تنفيذ هدف البرنامج الفرعي عن طريق ما يلي:

(أ) الاضطلاع بأعمال الدعوة وتعزيز التعاون الإقليمي بين الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في المسائل المتصلة بترع السلاح وعدم الانتشار من جميع جوانبه والسلم والأمن الإقليميين والدوليين، باتباع النهج التي يتم التوصل إليها بحرية في ما بين دول المنطقة ومع مراعاة المتطلبات المشروعة للدول في الدفاع عن نفسها والخصائص المحددة لكل منطقة؛

(ب) إسداء المشورة وتقديم المعلومات والمساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وكذلك إلى المنظمات والترتيبات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية؛

(ج) دعم الجهود الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ ما هو قائم من صكوك متعددة الأطراف وقرارات متعلقة بترع السلاح وعدم الانتشار من جميع جوانبه، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والكيانات الأخرى؛

(د) توفير الدعم بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والكيانات الأخرى من أجل بناء قدرات الكيانات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية على تنفيذ تدابير نزع السلاح وعدم الانتشار من جميع جوانبه وتدابير السلام والأمن الإقليميين والدوليين.

### الولايات التشريعية

الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة	د-١٠/٢
المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح	١٨٣/٣٨ سين
اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وتأييد عقد اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية	٣٧/٤٢ جيم

الإخطار بالتجارب النووية	٣٨/٤٢ جيم
المؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها	١١٦/٤٤ سين
استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة	٥٤/٤٧ زاي
تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية	٥٠/٥٨
مقرر مؤتمر نزع السلاح (CD/1547) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ بأن ينشئ، في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، لجنة مخصصة للتفاوض، استناداً إلى تقرير المنسق الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، على عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دولياً وبصورة فعالة لحظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى	٨١/٥٩
تحسين فعالية أساليب عمل اللجنة الأولى	٩٥/٥٩
الامتثال لاتفاقات عدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح	٥٥/٦٠
معالجة الأثر الإنساني والإنمائي السلبي المترتب على صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بصورة غير مشروعة وتراكمها المفرط	٦٨/٦٠
منع خطر الإرهاب الإشعاعي	٧٣/٦٠
إعلان عقد رابع لترع السلاح	٦٧/٦١
منع النقل غير المشروع لمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد والحصول عليها واستخدامها دون إذن	٤٠/٦٢
استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب	٢٧٢/٦٢
القذائف	٥٥/٦٣
إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا	٦٣/٦٣
اليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية	٣٥/٦٤
اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية	٣٦/٦٤
تحدد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية	٤٧/٦٤
التخفيضات الثنائية للأسلحة النووية الاستراتيجية والإطار الجديد للعلاقات الاستراتيجية	٦١/٦٥
التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	١٢٧/٦٥
التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية	٢٣٦/٦٥
الامتثال لاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح	٤٩/٦٦
آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد	٣٦/٦٧
منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها	٤٣/٦٧

المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية	٤٩/٦٧
توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح	٥٠/٦٧
الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح	٦٨/٦٧
توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)	٢٦/٦٨
المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة	٣٣/٦٨
الشفافية في مجال التسلح	٤٣/٦٨
التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج	٤٤/٦٨
الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه	٤٨/٦٨
حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح	٢٧/٦٩
معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا	٣٦/٦٩
تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية	٤٢/٦٩
مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية	٤٤/٦٩
منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة	٥٠/٦٩
تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥	٥٣/٦٩
أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية	٦٣/٦٩
دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة	٦٥/٦٩
المؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا، لعام ٢٠١٥	٦٦/٦٩
برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح	٧١/٦٩
المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية	٢١/٧٠
تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام	٢٢/٧٠
معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا	٢٣/٧٠
إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط	٢٤/٧٠
عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	٢٥/٧٠
منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	٢٦/٧٠
عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي	٢٧/٧٠
مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠ ولجنته التحضيرية	٢٨/٧٠

تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها	٢٩/٧٠
مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة	٣٠/٧٠
تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار	٣١/٧٠
الصلة بين نزع السلاح والتنمية	٣٢/٧٠
المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف	٣٣/٧٠
متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بترع السلاح النووي لعام ٢٠١٣	٣٤/٧٠
المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية	٣٥/٧٠
تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل	٣٦/٧٠
تخفيض الخطر النووي	٣٧/٧٠
متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف	٣٨/٧٠
في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠	
معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى	٣٩/٧٠
العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية	٤٠/٧٠
تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة	٤١/٧٠
تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي	٤٢/٧٠
نزع السلاح الإقليمي	٤٣/٧٠
تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي	٤٤/٧٠
المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة	٤٥/٧٠
التصدي للخطر المتمثل في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع	٤٦/٧٠
العواقب الإنسانية للأسلحة النووية	٤٧/٧٠
التعهد الإنساني بحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها	٤٨/٧٠
الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية	٥٠/٧٠
نزع السلاح النووي	٥٢/٧٠
تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي	٥٣/٧٠
تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية	٥٤/٧٠
تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام	٥٥/٧٠

متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها	٥٦/٧٠
الإعلان العالمي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية	٥٧/٧٠
معاهدة تجارة الأسلحة	٥٨/٧٠
حظر إلقاء النفايات المشعة	٥٩/٧٠
معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)	٦٠/٧٠
مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح	٦١/٧٠
اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية	٦٢/٧٠
مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٦٣/٧٠
أنشطة اللجنة الاستشارية الدائمة للأمم المتحدة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا	٦٤/٧٠
مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ	٦٥/٧٠
مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا	٦٦/٧٠
تقرير مؤتمر نزع السلاح	٦٧/٧٠
تقرير هيئة نزع السلاح	٦٨/٧٠
الذكرى السنوية الخامسة والثلاثون لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح	٦٩/٧٠
خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط	٧٠/٧٠
اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	٧١/٧٠
تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط	٧٢/٧٠
معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	٧٣/٧٠
اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة	٧٤/٧٠
التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي	٢٣٧/٧٠
عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح	٥٥١/٧٠
مقررات الجمعية العامة	
المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح	٤١٨/٥٤
صك دولي يُمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعتبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها	٥١٩/٦٠
مؤتمر الأمم المتحدة لتحديد سبل ملائمة للقضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي	٥٢٠/٦٣

صون الأمن الدولي - علاقات حُسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا	٥١٥/٦٥
التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق	٥١٣/٦٦
استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي	٥١٤/٦٦
برنامج العمل والجدول الزمني المقترح للجنة الأولى لعام ٢٠١٢	٥١٩/٦٦
استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي	٥١٥/٦٨
تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف	٥١٩/٦٨
القذائف	٥١٧/٦٩
دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح	٥١٤/٧٠
تنشيط أعمال الجمعية العامة (برنامج العمل المقترح والجدول الزمني للجنة الأولى لعام ٢٠١٦)	٥١٦/٧٠

#### قرارات مجلس الأمن

المرأة والسلام والأمن	١٣٢٥ (٢٠٠٠)
عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل	١٥٤٠ (٢٠٠٤)
عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل	١٦٧٣ (٢٠٠٦)
عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل	١٨١٠ (٢٠٠٨)
اجتماع القمة الرفيع المستوى بشأن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي	١٨٨٧ (٢٠٠٩)
تمديد ولاية لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	١٩٧٧ (٢٠١١)
عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل	٢٠٥٥ (٢٠١٢)
الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة	٢١١٧ (٢٠١٣)

## البرنامج ٤

### عمليات حفظ السلام التوجه العام

٤-١ يتمثل الغرض العام لهذا البرنامج في دعم صون السلام والأمن من خلال نشر عمليات حفظ السلام وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده واستناداً إلى السلطة المستمدة من هذه المبادئ والمقاصد. وترد ولايات هذا البرنامج في قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة.

٤-٢ ويتألف البرنامج من إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني. وتقوم إدارة عمليات حفظ السلام بالتنسيق الوثيق بين أربعة برامج فرعية مترابطة ومتكاملة (العمليات، والشؤون العسكرية، وسيادة القانون والمؤسسات الأمنية، والسياسة العامة والتقييم والتدريب)، وتجمع بين مسؤوليات شاملة في مجال تخطيط ودعم عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التي تشرف عليها. وتتولى إدارة الدعم الميداني تنسيق برنامجين فرعيين من أجل توفير خدمات الدعم الإداري واللوجستي إلى البعثات الميدانية لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. ويشتمل هذا البرنامج أيضاً على بعثتين لحفظ السلام، هما: هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان.

٤-٣ وتتولى إدارة عمليات حفظ السلام إدارة وتنظيم جميع العمليات المندرجة تحت مسؤوليتها، والتي تشمل جميع عمليات حفظ السلام التقليدية والمتعددة الأبعاد المشفوعة بعنصر عسكري و/أو عنصر للشرطة، والتي قد تضم عنصري الحفاظ على السلام وبناء السلام، فضلاً عن بعض البعثات السياسية الخاصة على النحو الذي توافق عليه الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، كما تتولى تزويد تلك العمليات بالتوجيه السياسي والمتعلق بالسياسات العامة والتوجيه الاستراتيجي. وهي تقوم أيضاً بقيادة عملية التقييم والتخطيط المتكاملة في ما يخص العمليات الجديدة والقائمة التي تقودها.

٤-٤ وتوفر إدارة الدعم الميداني خدمات الدعم الإداري واللوجستي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة وسائر أشكال الوجود الميداني حسبما صدر به تكليف، في مجالات الموارد البشرية، والشؤون المالية والميزانية، والسلوك والانضباط، واللوجستيات، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٤-٥ ولتنفيذ البرنامج، ستعمل الإدارتان بطريقة متكاملة ومتجانسة من خلال هيئات إدارية مشتركة لاتخاذ القرار ومن خلال تقاسم الموارد في إطار رؤية وتوجه موحدين ومجموعة من المبادئ التوجيهية. وستكفل الإدارتان اتباع نهج متكامل للأمم المتحدة في البلدان التي تُنشر فيها بعثات متكاملة لحفظ السلام جنباً إلى جنب مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها من خلال عملية تقييم وتخطيط متكاملة تنم عن رؤية موحدة واتفاق بشأن الأهداف والنتائج المشتركة، فضلاً عن وضوح أدوار ومسؤوليات كل كيان

على حدة. وسيواصل كل من الإدارتين السعي، في إطار الولايات القائمة، إلى زيادة التنسيق مع الشركاء الداخليين، وكذلك مع الشركاء الخارجيين، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية، من أجل تعزيز قدرة الأمم المتحدة على صون السلام والأمن الدوليين. وينبغي أن يحدث التقدم المستدام في مجالات الأمن والمصالحة الوطنية والتنمية على نحو متزامن، بالنظر إلى الطابع المترابط لتلك التحديات في البلدان الخارجة من النزاعات. وسيواصل أيضاً السعي لإيجاد نهج إقليمية ودون إقليمية إزاء حفظ السلام ووضع استراتيجيات سياسية لمختلف العمليات، حسب الاقتضاء.

٤-٦ وفي ذلك السياق، ستقوم إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني والإدارات والمؤسسات المشاركة الأخرى بتخطيط أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام وتنفيذها بطريقة تيسر بناء السلام بعد انتهاء النزاع ومنع تجدد النزاع المسلح في الأجل الطويل. ولزيادة فعالية البرنامج، سوف يستمر وضع السياسات بشأن تطبيق أفضل الممارسات والدروس المستخلصة في مجال حفظ السلام وتقييم ذلك التطبيق، وسيستمر التركيز على زيادة توحيد جهود جميع أفراد حفظ السلام وتوفير التدريب المخصص لهم.

٤-٧ وستركز إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، عند اضطلاعهما بأنشطتهما خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، على الأهداف الاستراتيجية والعملياتية وأهداف الدعم التالية: مواصلة إصلاح وتنشيط عمليات حفظ السلام تمثيلاً مع التوصيات ذات الصلة الواردة في: (أ) تقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام (انظر [A/70/95-S/2015/446](#)) وتقرير الأمين العام المعنون "مستقبل عمليات الأمم المتحدة للسلام: تنفيذ توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام" (A/70/357-S/2015/682)، على نحو ما يرد في البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (S/PRST/2015/22) وتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/70/19) الذي أيدته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٨/٧٠؛ (ب) وتقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن، الذي يتضمن نتائج الدراسة العالمية المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) (S/2015/716)، على النحو الذي أيدته مجلس الأمن في قراره ٢٢٤٢ (٢٠١٥)؛ (ج) وتقرير فريق الخبراء الاستشاري المعني باستعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام (انظر [A/69/968-S/2015/490](#))، على النحو الذي أيدته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢/٧٠ وأيدته مجلس الأمن في قراره ٢٢٨٢ (٢٠١٦)؛ وتعزيز التخطيط الاستراتيجي والتشغيلي، بما في ذلك تكوين القوات الاستراتيجية، ونشر عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وإدارتها ومراحلها الانتقالية، ووضع استراتيجية الخروج؛ وإيجاد فهم مشترك ونهج متسق بين الأمانة العامة والدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة بشأن التوجه المستقبلي لنشاط الأمم المتحدة لحفظ السلام وبالنسبة لفرادى العمليات في حالات النزاع الأخرى؛ وزيادة كفاءة عمليات الأمم المتحدة الميدانية وفعاليتها؛ ومواصلة تعزيز القدرات

المؤسسية على تحليل التحديات الاستراتيجية والتشغيلية الجارية ومواجهتها وإضفاء الطابع المهني عليها.

٤-٨ وستتولى الإدارتان إطلاع الدول الأعضاء على جميع مراحل عمليات حفظ السلام، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان المساهمة بالقوات والشرطة، التي تكون بحاجة إلى اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن مشاركتها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وسيهدف البرنامج إلى إبقاء الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها الدول الأعضاء، بالكامل وعلى الفور، على علم بالمسائل المتصلة بالدعم الميداني. وسيولى اهتمام خاص، بصورة متكاملة، لسلامة الموظفين وأمنهم في الميدان. ووفقاً لما ورد في المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والتزاهة. كما أن من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يُستطاع من معاني التوزيع الجغرافي، وستتوصل مراعاة المنظور الجنساني، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها قرار المجلس ٢١٢٢ (٢٠١٣).

٤-٩ وستواصل إدارة عمليات حفظ السلام تركيز جهودها على تعزيز التخطيط للبعثات والإشراف عليها؛ وتنفيذ الولايات الصادرة عن مجلس الأمن، بما فيها تلك المتصلة بحماية المدنيين، وفقاً لمقاصد ومبادئ الميثاق والمبادئ الأساسية لحفظ السلام (موافقة الأطراف، والحياد وعدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس أو في حالات الدفاع عن ولاية أذن بها مجلس الأمن)؛ واتباع نهج قائم على القدرات في تحديد موارد حفظ السلام وتنميتها واستخدامها.

٤-١٠ وسيُضطلع بالاستراتيجيات والخطط البرنامجية لإنشاء عمليات حفظ السلام وإدارتها وتوجيهها وتنمية القدرات اللازمة لمعالجة طائفة واسعة من الحالات المرتبطة بالتزاع وما بعد التزاع. وتتسم الاستجابة السريعة والفعالة للولايات التي يصدرها مجلس الأمن والجمعية العامة بأهمية حاسمة لدعم تنفيذ اتفاقات السلام بين أطراف النزاعات. وقد تشمل الولايات مراقبة اتفاقات وقف إطلاق النار والمناطق العازلة؛ وحماية المدنيين؛ وتوفير حماية خاصة للنساء والأطفال؛ ومواجهة التهديدات الأمنية والتحديات المتعلقة بالحماية التي تواجهها النساء والفتيات في بيئات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع؛ ونزع سلاح المحاربين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم؛ وإصلاح المؤسسات العسكرية؛ وتدريب قوات الشرطة وتقديم المشورة لها ومراقبتها؛ والمساهمة فيتهيئة الظروف الأمنية التي تُفضي إلى عودة اللاجئين والنازحين؛ وتعزيز إصلاح النظامين الانتخابي والقضائي وتقديم المساعدة إلى الإدارات المدنية؛ وتيسير العمليات السياسية لتوطيد السلام وتعزيز سلطة الدولة؛ ورصد انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومنع ارتكابها؛ وتنسيق برامج الإجراءات المتعلقة بالألغام، وإدارة الأسلحة والذخيرة، والتصدي للأجهزة التفجيرية اليدوية الصنع؛ وحماية التراث الثقافي، حسب الضرورة والإمكانات؛ وتيسير إيصال المساعدة الإنسانية؛ ووضع استراتيجية للخروج، مع المحافظة على العلاقات مع البلد المضيف.

٤-١١ وسترکز إدارة الدعم الميداني، بالاستفادة من الإصلاحات المدخلة على الاستراتيجية العالمية للدعم الميداني، على تحقيق الامتياز التشغيلي في تقديم حلول سريعة وفعالة وكفاءة ومسؤولة لدعم بعثات حفظ السلام. وسترکز الإدارة في سعيها لتحقيق الامتياز على كفاءة اتساق النتائج وجدارتها واستدامتها لصالح الزبائن الداخليين وأصحاب المصلحة الخارجيين. وستعمل الإدارة، من أجل إدارة التقدم، على تعزيز قدرتها على توجيه العمليات التي تقوم بها ورصدها وتقييمها وفقاً لمجموعة متوازنة من الأهداف والغايات ومؤشرات الأداء، تهدف في المقام الأول إلى تمكين تنفيذ الولايات، والفعالية والكفاءة في تقديم الخدمات، وتعزيز استخدام الموارد على نحو يتسم بالحصافة وتعزيز الامتثال لمعايير وقيم الأمم المتحدة، والتنفيذ وفقاً للنظامين الإداري والأساسي. ولدفع التحسينات اللازمة، ستعمل الإدارة أيضاً على تنفيذ مبادرات رئيسية ذات أولوية، بما في ذلك تعزيز إدارة سلسلة الإمدادات، وتحسين الحلول التكنولوجية وتقديم الدعم بشكل سريع وتعزيز الإدارة البيئية، وتعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة سوء السلوك، بما في ذلك الاستغلال والاعتداء الجنسيين. وستواصل الإدارة أيضاً العمل والتفاعل مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة ذات الصلة وفقاً للولاية المسندة إليها.

٤-١٢ وفي إطار هذا البرنامج، ستقدم الإدارتان أيضاً دعماً فنياً وتقنياً إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، بما في ذلك متابعة القرارات ذات الصلة بعمليات حفظ السلام التي يتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة. وستنفذ الإدارتان توصيات اللجنة الخاصة، بالصيغة التي تقرها الجمعية.

## ألف - عمليات حفظ السلام

### البرنامج الفرعي ١

#### العمليات

**هدف المنظمة:** كفاءة التنفيذ الفعال للولايات الصادرة عن مجلس الأمن في ما يتعلق بتخطيط عمليات حفظ السلام وإنشائها، وكذلك التنفيذ الفعال لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تحسين تقديم التقارير، بحسب كل سياق وبعثة، إلى مجلس الأمن والجمعية العامة والهيئات الحكومية الدولية الأخرى والبلدان المساهمة بقوات كي يتسنى اتخاذ قرارات مستنيرة تماماً بشأن المسائل المتصلة بحفظ السلام	١' زيادة النسبة المئوية لتوصيات الأمين العام، بما فيها التوصيات الرامية إلى إنشاء عمليات جديدة لحفظ السلام أو إدخال تعديلات كبيرة على عمليات حفظ السلام القائمة، التي ترد في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن والهيئات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة

٢' النسبة المئوية لتوصيات الأمين العام المقدمة إلى مجلس الأمن التي تراعي المشاورات مع البلدان المساهمة

الإجراءات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
بقوات وبأفراد شرطة وغيرها من الدول الأعضاء المعنية	
(ب) إدارة عمليات حفظ السلام بفعالية وكفاءة	١' النسبة المئوية لإنجاز عمليات التخطيط المتكاملة وفقاً لمتطلبات مجلس الأمن الفنية والزمنية في ما يتعلق بإنشاء عمليات حفظ السلام الجديدة أو إدخال تعديلات على عمليات حفظ السلام القائمة
	٢' النسبة المئوية لعمليات حفظ السلام التي لديها وثائق مستكملة للتخطيط الاستراتيجي الأساسي

### الاستراتيجية

٤-١٣ سوف يواصل مكتب العمليات أداء مهامه الأساسية ألا وهي تقديم المشورة والتحليل في حينهما إلى مجلس الأمن والجمعية العامة والهيئات الحكومية الدولية والبلدان المساهمة بالقوات والبلدان المساهمة بالشرطة وغيرها من البلدان المساهمة بشأن مسائل التخطيط المتكامل والتوجيه الفعال لعمليات حفظ السلام ودعمها، من خلال توجيه السياسة العامة، والتوجيه السياسي والتنفيذي.

٤-١٤ وسيكون مكتب العمليات بمثابة محور للتكامل من أجل التخطيط والدعم السياسي والتشغيلي للعمليات الميدانية. وسيستخدم سياسة التخطيط والتقييم المتكاملين مع الشركاء الداخليين والخارجيين لإنشاء وتعديل العمليات، ولضمان اتباع نهج متكامل تماماً إزاء طائفة أنشطة دعم حفظ السلام وصنعه وبناءه، بما يكفل استقرار الدول الخارجة من النزاعات. وستكون الأفرقة العملياتية المتكاملة، التي يديرها مكتب العمليات وتضم خبراء من إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وخبراء متخصصين آخرين، بمثابة الوسيلة الأساسية في مقر الأمم المتحدة للاضطلاع بالتخطيط والتنفيذ المتكاملين لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التي تديرها إدارة عمليات حفظ السلام. وستكون هذه الأفرقة أيضاً بمثابة نقطة دخول رئيسية للبلدان المساهمة بالقوات والشرطة ولشركاء في ما يتعلق بالمسائل الخاصة بالبعثات. وسينسق مكتب العمليات مع شعبة السياسات العامة والتقييم والتدريب لإضفاء الطابع المؤسسي على الشراكات الاستراتيجية، وتعزيز الدعم التشغيلي والتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة لزيادة القدرة على منع الأزمات والتصدي لها إلى أقصى حد، لا سيما مع المنظمات الإقليمية الأفريقية. ومع وضع القرارات ذات الصلة بعين الاعتبار، ستدمج أفضل الممارسات في

تصميم البعثات الجديدة والقائمة وفي تخطيطها وتنفيذها، بوسائل منها إجراء استعراضات دورية لمدى تنفيذ ولايات البعثات.

## البرنامج الفرعي ٢ الشؤون العسكرية

**هدف المنظمة:** التنفيذ الفعال للجوانب العسكرية للولايات الصادرة عن مجلس الأمن ولقرارات الجمعية العامة ذات الصلة

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) الإسراع بنشر وإنشاء عمليات حفظ السلام مكثفة بشكل أفضل استجابة للولايات الصادرة عن مجلس الأمن	١' الاكتفاء بسبعة أيام لوضع الخطط العسكرية اعتباراً من تاريخ اتخاذ قرار في مجلس الأمن
٢' إنشاء نواة من الأفراد العسكريين من مقرر قيادة إحدى عمليات حفظ السلام جاهزين للانتشار في غضون ١٥ يوماً من صدور القرار أو المقرر ذي الصلة من مجلس الأمن	٣' زيادة العدد الإجمالي للوحدات العسكرية ووحدات الشرطة التي تتعهد الدول الأعضاء بتقديمها في المستويات ١ و ٢ و ٣ ومستوى النشر السريع لنظام تأهب قدرات حفظ السلام
(ب) زيادة كفاءة وفعالية العناصر العسكرية لعمليات حفظ السلام	تنفيذ عمليات حفظ السلام نسبة ١٠٠ في المائة من التوصيات ذات الصلة بالشؤون العسكرية التي يعتمدها وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام والوارد في تقارير نهاية المهام وتقارير الزيارات والدراسات وعمليات التقييم، امتثالاً للولايات الحكومية الدولية ذات الصلة

### الاستراتيجية

٤-١٥ يتولى مكتب الشؤون العسكرية المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. وسيواصل المكتب تقديم المشورة العسكرية بشأن المسائل المتصلة بحفظ السلام من أجل مساعدة مجلس الأمن والجمعية العامة والهيئات الحكومية الدولية والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة. وسيتولى المكتب تنسيق الإحاطات الإعلامية التي تتعلق تحديداً بالبعثات الحالية لكفالة إطلاع جميع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على آخر المستجدات من أجل إعداد وتدريب وحداتها. وستشمل هذه الأنشطة ما يلي: الاستعراض الدوري وإصدار وثائق

التوجيه الاستراتيجي العسكري، وإعداد وتحديث الخطط التشغيلية للعناصر العسكرية، كمعايير الوحدات العسكرية، وخطط الطوارئ من أجل العمليات الجديدة أو الجارية أو التي يجري دمجها أو إغلاقها؛ وتنفيذ أعمال المشورة والتقييمات السابقة للنشر؛ وتكوين وتناوب الوحدات العسكرية والخبراء العسكريين العاملين في بعثات؛ والرصد اليومي للعناصر العسكرية وتقديم الدعم إليها.

٤-١٦ وسيعمل البرنامج الفرعي على ما يلي: التشديد على استخدام المعايير العسكرية ووثائق توجيه السياسات التي أنتجت خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق ولكفالة أن يكون الموظفون من الوحدات والأفراد قادرين تماماً على الاضطلاع بمهامهم المحددة. وستستخدم أيضاً هذه المعايير العسكرية ووثائق توجيه السياسات من أجل تحسين دعم حفظ السلام على الصعيد الإقليمي وتعزيز الشراكة العسكرية مع الاتحاد الأفريقي، بالتنسيق الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي؛ والسعي لإضفاء الطابع الرسمي على الترتيبات المبرمة مع الشركاء في حفظ السلام بهدف تحسين أداء البعثات الميدانية؛ وتشجيع وزيادة مشاركة حفظة السلام من الإناث؛ والتعاون مع المنظمات الإقليمية لإقامة شراكات مع موظفيها العسكريين وزيادة التعاون في عمليات حفظ السلام؛ ووضع سياسات حفظ سلام متماسكة ذات صلة بالشؤون العسكرية؛ ومواصلة معالجة قضايا الأداء العسكري في الأمم المتحدة؛ وزيادة التآزر والتعاون بين العنصر العسكري وعنصر الشرطة؛ وتعزيز فعالية نظام تأهب قدرات حفظ السلام عن طريق الاستعاضة عن نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية، من خلال خلية التخطيط المعنية بتشكيل القوات الاستراتيجية وقدراتها؛ وتحسين قدرة العناصر العسكرية على الانتشار السريع خلال بدء عمليات حفظ السلام أو خلال حدوث أزمة في بعثات حفظ السلام القائمة.

### البرنامج الفرعي ٣ سيادة القانون والمؤسسات الأمنية

**هدف المنظمة:** تمكين المؤسسات المعنية بسيادة القانون والأمن في المجتمعات التي تمر بمرحلة نزاع والمجتمعات الخارجة من النزاع من إيجاد قدرات وخدمات مستدامة في امتثال تام لميثاق الأمم المتحدة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) نشر وإرساء العناصر المعنية بسيادة القانون والأمن في عمليات حفظ السلام بصورة أفضل توقيتاً واستجابة للولايات الصادرة عن مجلس الأمن	١' تحسين الجدول الزمني للنشر الأولي لموظفي العدالة والسجون في عمليات حفظ السلام الجديدة أو المعدلة أو التي تمر بمرحلة انتقالية، وهو ما يجب إنجازه في أقرب وقت ممكن في غضون ٣٠ يوماً من اتخاذ قرار مجلس الأمن

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢' تحسين الجدول الزمني للنشر الأولي لأفراد متخصصين في الإجراءات المتعلقة بالألغام وإدارة الأسلحة والذخائر والتصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في عمليات حفظ السلام الجديدة أو المعدلة أو التي تمر بمرحلة انتقالية، وهو ما يجب إنجازه في أقرب وقت ممكن في غضون ٣٠ يوماً من اتخاذ قرار مجلس الأمن	
٣' تحسين الجدول الزمني للنشر الأولي لأفراد الشرطة في عمليات حفظ السلام الجديدة أو المعدلة أو التي تمر بمرحلة انتقالية، وهو ما يجب إنجازه في أقرب وقت ممكن، في غضون ٢٥ يوماً من اتخاذ قرار مجلس الأمن	
١' زيادة عدد الخطط المتكاملة المنفذة في عمليات حفظ السلام التي تدعمها عناصر الشرطة، والعدل، والسجون، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإصلاح قطاع الأمن، والإجراءات المتعلقة بالألغام	(ب) زيادة كفاءة العناصر المعنية بسيادة القانون والأمن في عمليات حفظ السلام وفعاليتها
٢' زيادة عدد مؤسسات سيادة القانون والمؤسسات الأمنية الوطنية، بدعم من عمليات حفظ السلام، من التي تتولى مسؤولياتها المتعلقة بسيادة القانون وشؤون الأمن	
تقليل عدد الإصابات الناجمة عن الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب في البلدان المتضررة	(ج) زيادة الوعي والفهم لأخطار الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب في البلدان المتضررة

### الاستراتيجية

٤-١٧ تقع المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي على عاتق مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية الذي يتألف من شعبة الشرطة، ودائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، والدائرة الاستشارية للقانون الجنائي والشؤون القضائية، وقسم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ووحدة إصلاح قطاع الأمن. ويكتسي تعزيز سيادة القانون ومؤسسات ودوائر الأمن الوطنية في المجتمعات الخارجة من النزاع أهمية أساسية لبناء السلم والأمن المستدامين والحفاظ عليهما على أساس مبدأ تولى السلطات الوطنية زمام الأمور. وسيواصل كل عنصر من هذه العناصر، لدى دعمه تنفيذ مبادرات بناء السلام في وقت مبكر، وضع الخطط الاستراتيجية والتشغيلية الشاملة لإصلاح وتطوير القطاعات الخاصة بكل منها، كما سيواصل

دعم تنفيذ تلك الخطط. وستواصل هذه العناصر أيضاً دعم تعزيز سيادة القانون والأنشطة المتصلة بالأمن التي تضطلع بها المنظمة ككل، وذلك من خلال قيامها بدور الكيان الرائد أو جهة التنسيق الرائدة في الأمم المتحدة عالمياً في مجالات الشرطة وإنفاذ القانون، والسجون، وإصلاح قطاع الأمن، والإجراءات المتعلقة بالألغام؛ وبالمشاركة، إلى جانب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في قيادة المركز العالمي المشترك لتنسيق جوانب سيادة القانون المتصلة بالشرطة والعدالة والسجون في حالات ما بعد النزاع وغيرها من حالات الأزمات؛ وكذلك عبر المشاركة في ترؤس هيئات الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية التي أنشئت في مجالات إصلاح قطاع الأمن، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والإجراءات المتعلقة بالألغام. وسيواصل المكتب بنشاط إشراك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والدول الأعضاء الأعضاء والأوساط الأكاديمية الرائدة والمؤسسات والجهات المانحة، وسيدعم تطوير الدروس المستفادة وأفضل الممارسات ونشرها. وسيعزز المكتب أيضاً تعامله مع الدول الأعضاء ومراكز التدريب الإقليمية والوطنية في مجال حفظ السلام في ما يتعلق بممارسات التدريب الحالية، ومعايير قطاع الأمن، والمبادئ التوجيهية والمواد التدريبية المخصصة لأفراد الشرطة وموظفي العدالة والسجون وغيرهم من الموظفين.

## البرنامج الفرعي ٤

### السياسات العامة والتقييم والتدريب

**هدف المنظمة:** تحسين تخطيط عمليات تتسم بالفعالية والكفاءة لحفظ السلام وإنشاء تلك العمليات ودعم استمرارها وفقاً للولايات الصادرة عن مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١- عدد مواد التوجيه المتعلقة بالسياسات العامة والدروس المستفادة وأفضل الممارسات التي يتم وضعها وإتاحتها للممارسين في مجال حفظ السلام	تحسين تخطيط عمليات حفظ السلام وإدارتها وتنفيذها ودعمها من خلال وضع ونشر سياسات وإجراءات التشغيل الموحدة والمبادئ التوجيهية ومعايير وأدوات التدريب التي تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الأساسية لحفظ السلام
٢- تحسين توقيت نشر معايير التدريب على حفظ السلام إلى الدول الأعضاء والعمليات الميدانية والشركاء الإقليميين ومؤسسات التدريب	

### الاستراتيجية

٤-١٨ تقع المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي على عاتق شعبة السياسات العامة والتقييم والتدريب التي ستوفر قدرة متكاملة لوضع مبادئ نظرية وتوجيهات لحفظ السلام، مستندة في ذلك إلى التوثيق المنهجي لأفضل الممارسات والدروس المستفادة؛ وتقديم التوجيه

الاستراتيجي في ما يتعلق بالتدريب الموحد على حفظ السلام؛ وتقديم التوجيه الاستراتيجي في ما يتعلق بتوحيد التدريب على حفظ السلام؛ وتقييم أداء البعثات في تنفيذ الولايات. وستوفر الشعبة الخدمات إلى إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني والبعثات الميدانية والدول الأعضاء، بما يكفل التكامل بين المهام الفنية ومهام الدعم في وضع التوجيهات والتدريب والتقييم.

٤-١٩ والهدف من ذلك هو تعزيز كفاءة وفعالية عمليات حفظ السلام الميدانية وتعزيز مؤسسة حفظ السلام. وستقوم الشعبة بوضع ونشر نظرية حفظ السلام. وستقوم الشعبة بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية، بوضع معايير للتدريب وتقديم الدعم إلى البرامج التدريبية بهدف إعداد حفظة السلام للقيام بمهامهم في البعثات الميدانية وفي المقر. وستقوم الشعبة بدعم تنمية قدرات التدريب في الدول الأعضاء على حفظ السلام، وخاصة البلدان التي تساهم حالياً بقوات وبأفراد شرطة والبلدان الحديثة العهد بتلك المساهمة. وستحدد الشعبة الشركاء المحتملين في حفظ السلام وستضع أطراً لتمكين الشركاء الحاليين من المساهمة. وستقيم الشعبة أداء عمليات حفظ السلام لتوجيه تدابير المتابعة التصحيحية، بما في ذلك تنقيح السياسات ووضعها والتدريب في كل من المقر والبعثات الميدانية.

## البرنامج الفرعي ٥ الدعم الإداري الميداني

**هدف المنظمة:** تمكين عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات الميدانية للأمم المتحدة من إنجاز ولاياتها بكفاءة وفعالية، على النحو الذي يأذن به مجلس الأمن والجمعية العامة

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) التعجيل بنشر عمليات حفظ السلام وإنشائها '١' تشكل عمليات الاختيار من قائمة المرشحين الذين استجابة للولايات الصادرة عن مجلس الأمن تمت إجازتهم ما بين ٨٥ و ٩٠ في المائة من جميع عمليات الاختيار في البعثات الميدانية	
'٢' انخفاض عدد الأيام اللازمة لأي استقدام على أساس القائمة، اعتباراً من تاريخ الإعلان عن الوظيفة إلى تاريخ الاختيار	
'٣' انخفاض عدد الأيام اللازمة لاستقدام المرشحين المختارين، اعتباراً من تاريخ الاختيار إلى تاريخ الالتحاق بالبعثة	

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(ب) زيادة كفاءة عمليات حفظ السلام وفعاليتها	'١' زيادة النسبة المئوية للأهداف المقررة التي تحققت في ما يتعلق بالمؤشرات الاستراتيجية والتشغيلية الواردة في الإطار العالمي لأداء الموارد البشرية ومساءلتها
	'٢' زيادة النسبة المئوية للنساء المدرجة أسماؤهن في قوائم المرشحين التي أقرتها هيئات الاستعراض المركزية الميدانية
	'٣' الإبقاء على متوسط الإطار الزمني لتجهيز المطالبات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات في حدود ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ استلام المطالبة المصدق عليها من البعثة وحتى موافقة الإدارة عليها
(ج) تحسين توقيت الرد على ادعاءات سوء السلوك ومتابعتها	جميع ادعاءات سوء السلوك الجسيم التي تُبلّغ بها بعثات حفظ السلام تخضع للاستعراض في غضون سبعة أيام من تلقي الادعاء، لكي تُسجّل في نظام تتبع سوء السلوك وتُحال إلى مقر الأمم المتحدة
(د) منع وتجنب سوء السلوك الجسيم	'١' فحص جميع أفراد الأمم المتحدة العاملين في حفظ السلام للتأكد من أن ليس لهم سوابق في أثناء الخدمة مع الأمم المتحدة
	'٢' اعتماد تدابير جديدة بشأن المسائل المتعلقة بسوء السلوك الجسيم، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، فرض مقر البعثة لرقابة معززة على جميع مواقعها، وتطبيق أفضل الممارسات، وإجراء تحليل منتظم والتخفيف من عوامل الخطر المرتبطة بسوء السلوك، وتقييم أداء المديرين على جميع المستويات عن دورهم في إنفاذ معايير السلوك في الأمم المتحدة
	'٣' انخفاض عدد ادعاءات سوء السلوك الجسيم، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيان
	'٤' تنفيذ جميع التدابير المتخذة بشأن مسائل سوء السلوك الجسيم في الوقت المناسب وبفعالية، بما في ذلك تدابير خاصة لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين وفقاً لقرار مجلس الأمن ٢٢٧٢ (٢٠١٦) وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالمسألة

## الاستراتيجية

٤-٢٠ أنشأت الجمعية العامة ولاية شعبة الموظفين الميدانيين بموجب قرارها ٢٧٩/٦١. وتتألف الشعبة من مكتب المدير، ودائرة عمليات الموظفين الميدانيين، ودائرة الدعم المتخصص للموظفين الميدانيين.

٤-٢١ وتمثل الأولويات الرئيسية لشعبة الموظفين الميدانيين لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ في مواصلة القيام في الوقت المناسب بتوجيه ورصد ودعم تنفيذ إدارة الموارد البشرية في الميدان بصورة قوية لكفالة الاتساق والتوحيد في جميع البعثات، مع مراعاة التحديات الخاصة التي تنفرد بعض البعثات في مواجهتها. وسيتم ذلك من خلال توفير توجيه استراتيجي وإرشادات واضحة، وفقاً لخطط وأطر للبعثات مصممة حسب حاجتها، ومن خلال إسداء المشورة المدروسة وتزويد الموارد البشرية بما يلزم من الأدوات والتدريب والتطوير الشاملين. وستواصل الشعبة أيضاً تعزيز منظور الموظفين الميدانيين من خلال مختلف سياسات الموارد البشرية ومبادرات الإصلاح، كمبادرة التنقل على الصعيد العالمي، ومن خلال مواصلة التركيز على تخطيط تعاقب قيادات دعم البعثات، فضلاً عن زيادة تمثيل المرأة في عمليات حفظ السلام، ولا سيما في الرتب العليا.

٤-٢٢ وستواصل شعبة الموظفين الميدانيين تبسيط العمليات ذات الصلة بالتوظيف والإحاق بهدف تقليص الآجال المحددة.

٤-٢٣ وستواصل شعبة الموظفين الميدانيين تعزيز قدرات الموارد البشرية في بعثات حفظ السلام وكفالة الاستجابة السريعة.

٤-٢٤ وستواصل شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية تركيز برنامج عملها ودعمها للجهات المتلقية للخدمات على الأهداف الأساسية التالية: تنسيق التوجيه والسياسات العامة في ما يتعلق بالمسائل والعمليات المتصلة بالميزانية والمسائل المالية؛ وإجراء تحليل مستهدف وشامل لعدة حوافز للاحتياجات الرئيسية من الموارد والتطورات الرئيسية في هذا المجال لتنظيم عمليات ميدانية أكثر فعالية من حيث التكلفة؛ ووضع وتنفيذ برامج وأنشطة أخرى لتعزيز القدرات المالية الميدانية ومعالجة التغيرات الناشئة في الطلب والإجراءات والممارسات والاحتياجات؛ والقيام في الوقت المناسب بتجهيز مطالبات البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في ما يخص المعدات المملوكة للوحدات؛ وتوفير الدعم للهيئات التشريعية التي تنظر في الشؤون المالية وللدول الأعضاء المساهمة بالقوات ووحدات الشرطة. وسينطوي برنامج العمل أيضاً على المساندة المباشرة لوضع الميزانية المقترحة وإعداد تقارير الأداء في ما يخص البعثات الجديدة والجارية والتي يجري تصفيتها، والدعم المقدم في الموقع لتعزيز التخطيط الاستراتيجي لميزانيات البعثات.

٤-٢٥ وسيستفيد برنامج عمل شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ من استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي ومن تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ونظام أوموجا. وستؤدي هذه المبادرات إلى تحقيق تغير أساسي في الطريقة التي تدار بها الموارد في العمليات الميدانية ويبلغ بها عنها.

٤-٢٦ وسيستمر التركيز على: منع سوء السلوك والتعجيل بالتصدي له، بما في ذلك فحص جميع العاملين للتأكد من أن ليس لهم سوابق في سوء السلوك، والتدريب الإلزامي لجميع فئات الموظفين على معايير السلوك والتدريب الإلزامي لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين من خلال توفير مواد التدريب للدول الأعضاء وعمليات حفظ السلام؛ والبرامج الإعلامية المتعلقة بمعايير السلوك وآليات الإبلاغ موجهة للضحايا؛ ورصد معايير السلوك في الأمم المتحدة واستعراضها وتوفير التوجيه السياسي لها والإشراف عليها؛ وتقديم المشورة إلى البعثات بشأن مسائل السلوك والانضباط في ما يتعلق بجميع فئات الموظفين؛ وتقديم المساعدة من خلال المتابعة السليمة وفي الوقت المناسب لادعاءات سوء السلوك مع الدول الأعضاء المعنية بغية زيادة المساءلة. وستقدم المساعدة والدعم للجهود المشتركة بين الوكالات التي تُبذل بهدف الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين ومساعدة الضحايا.

## البرنامج الفرعي ٦ خدمات الدعم المتكامل

**هدف المنظمة:** تحسين قدرة البعثات الميدانية على تنفيذ الولايات المنوطة بها من خلال توفير الدعم اللوجستي وخدمات الدعم على نحو يتسم بالسرعة والفعالية والكفاءة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' القيام، في غضون ٩٠ يوماً من إصدار مجلس الأمن لولاياته، بتحديد ونشر المعدات اللوجستية الكفيلة بمساعدة الأفرقة المعنية ببدء البعثات ودعم عمليات النشر الأولية للقوات وأفراد الشرطة	(أ) الانتهاء في الوقت المناسب من التخطيط للبعثات الميدانية ونشرها سريعاً وإنشائها استجابة للولايات الصادرة عن مجلس الأمن
٢' إيجاد قدرات كاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك خدمات مؤمنة لنقل الصوت والبيانات والفيديو، في غضون ٢٠ ساعة من وصول المعدات والأفراد	(ب) زيادة كفاءة وفعالية عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التي تدعمها إدارة الدعم الميداني
١' تحسين عمليات سلسلة الإمداد لفائدة جميع البعثات الميدانية	

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠٠٧ '٢' حصول البعثات، طوال أيام السنة، على عقود إدارية صحيحة تحدد مبالغ كافية لا يجوز تجاوزها	
٣٠٠ '٣' تشغيل الشبكة الواسعة بنسبة ٩٩,٨ في المائة من الوقت	

### الاستراتيجية

٢٧-٤ تقع المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي على عاتق شعبة الدعم اللوجستي وشعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتشمل أنشطة هاتين الشعبتين توفير المعدات والخدمات عموماً للبعثات، استناداً إلى المبادئ العامة للمشتريات (الحصول على أعلى قيمة مقابل المال المدفوع، والإنصاف والشفافية، والمنافسة الدولية الفعلية، ومصلحة الأمم المتحدة)، مع التقيد بقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، كي يتسنى لها الوفاء بولايتها على نحو فعال وناجح وفي الوقت المناسب. وستتولى الشعبتان تقديم خدمات الدعم المتكامل إلى البعثات ووضع آليات طيعة للاستجابة للظروف المتغيرة في الميدان أو ما يحدث من تغيرات في الولاية. وستكفل الشعبتان التأهب التشغيلي الوقائي، وستبدلان ما في وسعهما ليتسنى لهما القيام بفعالية أكبر بتحديد الأولويات المتصلة بنشر الموارد في الوقت المناسب وبلوغ المستوى الأمثل من إدارة المقتنيات واستغلال الموارد المادية. وستواصل الشعبتان الاضطلاع بأعمال الرصد وتوفير التوجيه والإشراف في مجال السياسة العامة في ما يتعلق بتقديم دعم متكامل إلى البعثات الميدانية.

٢٨-٤ وستواصل شعبة الدعم اللوجستي توفير المهام الاستراتيجية والتوجيه للبعثات الميدانية في مجالات الهندسة، والإمداد، والتخطيط اللوجستي، والنقل السطحي، ومراقبة التحركات، والخدمات الطبية، وسلامة الطيران، والنقل الجوي، والمعدات المملوكة للوحدات، وإدارة الممتلكات، والبيئة. وسوف تواصل الشعبتان تعزيز أوجه التأزر والتعاون مع الكيانات المعنية في إدارة الشؤون الإدارية في إطار الولاية ذات الصلة للإدارة.

٢٩-٤ وستواصل شعبة الدعم اللوجستي تركيز برنامج عملها على معالجة القيود اللوجستية التي تواجهها البعثات الميدانية، من أجل توفير المنتجات والسلع المناسبة في الوقت المناسب وعلى نحو يتسم بالفعالية والكفاءة، من خلال تنفيذ مفهوم إدارة سلسلة الإمداد من بدايتها إلى نهايتها. وستواصل الشعبة جهودها المبذولة للتخفيف من الأثر البيئي عموماً لكل بعثة من بعثات حفظ السلام، بطرق منها تطبيق نُظم مراعية للبيئة لمعالجة النفايات وتوليد الطاقة، في اممثال تام للقواعد والأنظمة السارية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، سياسات وإجراءات الأمم المتحدة البيئية والمتعلقة بإدارة النفايات.

٤-٣٠ وتقوم شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتزويد عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة بخدمات الصوت والفيديو وبقدرة عالية السرعة على نقل البيانات والربط الشبكي وبحلول تكنولوجيا ومعلومات جغرافية مكانية. وستولي الشعبة الأولوية لكفالة استمرار توفير خدمات الدعم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك خدمات المعلومات الجغرافية المكانية، لجميع عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، من خلال مركز الخدمات العالمي، بما في ذلك مرفق الأمم المتحدة في بنسنية بإسبانيا، وتقديم حلول تكنولوجية إلى إدارة الدعم الميداني وإدارة عمليات حفظ السلام والبعثات الميدانية. وستواصل الشعبة أيضاً دعم تنفيذ نظام أوموجا في الميدان، والتكنولوجيات اللازمة لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي بدأ العمل بها فعلاً في عمليات حفظ السلام.

## باء - بعثات حفظ السلام

### ١ - هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة

**هدف المنظمة:** مراقبة وصون الوقف غير المشروط لإطلاق النار ومساعدة الأطراف في اتفاقات الهدنة لعام ١٩٤٩ في الإشراف على تطبيق بنود تلك الاتفاقات ومراقبتها

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
إبلاغ مجلس الأمن في حينه بعدم الامتثال لقراراته	تقديم تقارير المراقبة في حينها إلى الأمين العام

### الاستراتيجية

٤-٣١ كانت هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة أول عملية لحفظ السلام أنشأها مجلس الأمن، وذلك في قراره ٥٠ (١٩٤٩)، وهي لا تزال تمثل التزام المجلس بالمساعدة في تنفيذ اتفاقات الهدنة لعام ١٩٤٩ وما يصاحبها من وقف لإطلاق النار. وكان مجلس الأمن قد طلب في قراره ٧٣ (١٩٤٩) إلى الأمين العام ترتيب استمرار خدمة موظفي هذه الهيئة وفق ما يلزم لمراقبة وقف إطلاق النار والحفاظ عليه، على النحو الذي طلبه مجلس الأمن في قراره ٥٤ (١٩٤٨)، ووفق ما قد يكون ضرورياً لمساعدة الأطراف في الاتفاقات في الإشراف على تطبيق بنود تلك الاتفاقات ومراعاتها.

٤-٣٢ ويتمثل الهدف العام للهيئة في مراقبة وصون الوقف غير المشروط لإطلاق النار ومساعدة الأطراف في اتفاقات الهدنة لعام ١٩٤٩ في الإشراف على تطبيق بنود تلك الاتفاقات ومراعاتها، وفقاً لقرار مجلس الأمن ٧٣ (١٩٤٩).

٤-٣٣ وستواصل الهيئة تنفيذ وظيفتيها الأساسيتين الحاليتين المتمثلتين في إيفاد المراقبين والاتصال بالسلطات الإقليمية في إطار ولايتها. وستقدم الهيئة المراقبين العسكريين المدربين إلى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، للمساعدة على تنفيذ ولاية كل منهما. وستحتفظ بمكاتب الاتصال في مصر، مع حد أدنى من قدرات الدوريات، وفي الجمهورية العربية السورية ولبنان. وسيضطلع مقرها بمهام الاتصال مع كل من الأردن وإسرائيل.

٤-٣٤ وسوف تواصل البعثة تقديم تقارير مراقبة دقيقة في حينها وتقديم تحليل للتطورات السياسية في كامل منطقة البعثة، بما في ذلك الحالة المتعلقة بالسلامة والأمن. وسوف تواصل أيضاً توفير الدعم القيادي والإداري واللوجستي والأمني لجميع المراكز الثانوية ومكاتب الاتصال وفي مقرها في القدس. وستواصل استخدام المساعي الحميدة التي يبذلها رئيس البعثة لتعزيز العلاقات بين إسرائيل وجيرانها وتحسينها. وستواصل البعثة الحفاظ على الاتصال الفعلي مع ممثلي الدول المساهمة بقوات وأفراد شرطة من سفراء وقناصل، بالإضافة إلى منظمات الأمم المتحدة الإقليمية، وتحسين هذا الاتصال. وستواصل وضع خطط للطوارئ لمواجهة أي تغييرات في الوضع العسكري و/أو الوضع السياسي في منطقة عملها.

## ٢ - فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان

**هدف المنظمة:** رصد التطورات المتعلقة بانتهاكات وقف إطلاق النار على طول خط المراقبة استناداً إلى ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان الواردة في قرار مجلس الأمن ٣٠٧ (١٩٧١)

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' عدد المهام الميدانية التي أُنجزت وأُتيحت لها حرية الوصول الآمن إلى المناطق التي يجري إخطارها بذلك، في حدود ما يسمح به البلدان المضيفان	(أ) إطلاع مقر الأمم المتحدة على التطورات المتصلة بوقف إطلاق النار في الوقت المناسب من خلال قيام مراقبي الأمم المتحدة العسكريين بمهام ميدانية في مراكز ميدانية مقامة على جانبي خط المراقبة
٢' النسبة المئوية للحوادث/الانتهاكات التي يبلغ بها مقر الأمم المتحدة في الوقت المناسب	(ب) إطلاع الطرفين على النحو الواجب على ملخصات التحقيقات التي أُجريت بشأن الشكاوى الرسمية المتعلقة بانتهاكات إطلاق النار المزعومة، التي قُدمت إلى فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان
١' التحقيق في جميع الشكاوى التي يمكن التحقيق فيها في إطار سلطة فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، في حدود ما يسمح به البلدان المضيفان	
٢' النسبة المئوية للتحقيقات التي أُنجزت، والتي جرى إطلاع الطرفين على ملخصاتها	

## الاستراتيجية

٤-٣٥ سيواصل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان تقديم تقارير مفصلة وفي حينها عن التطورات ذات الصلة في منطقة عملياته وفقاً لتنفيذ ولايته.

٤-٣٦ وستواصل البعثة الاحتفاظ بمراقبين عسكريين في جميع مراكزها الميدانية العاملة على جانبي خط المراقبة، وستقوم بتسيير دوريات تتسم بالكفاءة وإجراء تفتيشات وتحقيقات فعالة بشأن الانتهاكات المزعومة لوقف إطلاق النار، وستقوم بالمهام الميدانية انطلاقاً من المراكز الميدانية في المنطقة القريبة من خط المراقبة، في حدود ما يسمح به البلدان المضيفان.

## الولايات التشريعية

### ألف - عمليات حفظ السلام

#### قرارات الجمعية العامة

٤٩/٢٣٣ ألف الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام و ٢٣٠/٥٢

٥٧/٢٩٠ باء الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: القضايا الشاملة ٥٩/٢٩٦

٦٥/٢٩٠ تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات المسائل الشاملة ٦٩/٣٠٧

٦٩/٣٠٨ حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ تعزيز منظومة الأمم المتحدة ٧٠/٦

٧٠/٨٠ تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام

٧٠/٢٤٧ المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

٧٠/٢٤٩ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

٧٠/٢٦٨ استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

٧٠/٢٦٨ المسائل الشاملة

٧٠/٢٨٦ المسائل الشاملة

قرار مجلس الأمن

٢٢٧٢ (٢٠١٦) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

باء - بعثات حفظ السلام

١ - هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة

قرارات مجلس الأمن

٥٠ (١٩٤٨) وقف الأعمال القتالية في فلسطين

٥٤ (١٩٤٨) الحالة في فلسطين

٧٣ (١٩٤٩) اتفاقات الهدنة المبرمة بين الأطراف المشاركة في الصراع في فلسطين

٢ - فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان

قرارات مجلس الأمن

٣٩ (١٩٤٨) إنشاء لجنة بشأن الحالة بين الهند وباكستان

٤٧ (١٩٤٨) استعادة السلام والنظام في جامو وكشمير وإجراء استفتاء عام

٩١ (١٩٥١) تعيين ممثل للأمم المتحدة بشأن الهند وباكستان

٣٠٧ (١٩٧١) التقيد بوقف دائم لإطلاق النار ووقف الأعمال العدائية في جامو وكشمير

## البرنامج ٥

### استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

#### التوجه العام

٥-١ يتمثل الهدف العام للبرنامج في تعزيز التعاون الدولي في تسخير الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعلمية، لا سيما لصالح البلدان النامية. ويستمد السند التشريعي للبرنامج واتجاهه من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وقرارات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٥٩ بموجب قرارها ١٤٧٢ ألف (د-١٤).

٥-٢ وتمثل المسؤوليات الرئيسية التي يضطلع بها مكتب شؤون الفضاء الخارجي في إطار هذا البرنامج وفقاً لقرارات الجمعية العامة وقرارات اللجنة في ما يلي: تقديم خدمات الأمانة الفنية إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئتيها الفرعيتين؛ وتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية (القراران ٢٦٠١ ألف (د-٢٤) و ٢٧/٩٠)؛ وتنفيذ البرامج الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (القرار ١١٠/٦١)؛ والاضطلاع بالمسؤوليات المنوطة بالأمن العام بموجب معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي والقرارات ذات الصلة (القرارات ١٧٢١ بء (د-١٦) و ٢٢٢٢ (د-٢١) و ٢٣٤٥ (د-٢٢) و ٣٢٣٥ (د-٢٩) و ٦٨/٤٧ و ١١٥/٥٩ و ١٠١/٦٢)؛ وتنسيق الأنشطة المتصلة بالفضاء داخل منظومة الأمم المتحدة (القرار ٣٢٣٤ (د-٢٩)). ويضطلع المكتب أيضاً بدور الأمانة التنفيذية للجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل ومنتدى مقدمي الخدمات التابع لها (القراران ١١١/٦١ و ٨٦/٦٤)، ويستمد ولايات إضافية من قرارات أخرى للجمعية العامة، مثل القرارات المتعلقة بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (القرارات ٥٠/٦٨ و ٣٨/٦٩ و ٥٣/٧٠).

٥-٣ وبرنامج التطبيقات الفضائية مكلف بالعمل على زيادة التعاون وبناء القدرات في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء. وتشمل أولويات البرنامج بناء القدرات المحلية في مجالات علوم الفضاء الأساسية وتكنولوجيا الفضاء الأساسية وتكنولوجيا ارتياد البشر للفضاء، وتعزيز النظام العالمي للملاحة بواسطة السواتل وإدماج تطبيقات تكنولوجيا الفضاء في مجالات الصحة العالمية وإدارة الكوارث وتغير المناخ والمساعدات الإنسانية والرصد البيئي وإدارة الموارد الطبيعية.

٥-٤ وقد أنشئ برنامج الأمم المتحدة للمعلومات الفضائية من أجل إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ من أجل إتاحة وصول الجميع إلى كافة أنواع المعلومات

والخدمات الفضائية المتصلة بإدارة الكوارث دعماً لجميع مراحل دورة إدارة الكوارث. ويعمل برنامج سبايدر باعتباره وصلة شبكية للحصول على المعلومات الفضائية من أجل دعم إدارة الكوارث، وجسراً يربط بين أوساط إدارة الكوارث والأوساط المعنية بالفضاء، وآلية لتيسير بناء القدرات وتعزيز المؤسسات، لا سيما في البلدان النامية.

٥-٥ وأنشئت اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل من أجل تعزيز التعاون، حسب الاقتضاء، بشأن المسائل موضع الاهتمام المشترك المتصلة بالاستخدام المدني للسواتل في تحديد المواقع والملاحة والتوقيت والخدمات ذات القيمة المضافة.

٥-٦ وتقوم الجمعية العامة سنوياً بتوجيه أعمال البرنامج، وذلك من خلال قراراتها التي تصدر في إطار البند المعنون "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية".

٥-٧ ويتولى المكتب أيضاً المسؤولية عن مساعدة الدول في بناء قدراتها أو تحسينها في مجال قانون وسياسة الفضاء، وتعزيز الجهود المبذولة على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، بما يشمل أوساط كيانات منظومة الأمم المتحدة والكيانات الدولية المعنية بالفضاء، وذلك لتعظيم فوائد استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء والتطبيقات ذات الصلة، والترويج للفوائد التي يعود بها الفضاء على البشرية والتوعية بها، ولا سيما من خلال إحياء ذكرى الأحداث الهامة التاريخية وإقامة الاحتفالات من قبيل الاحتفال بالأسبوع العالمي للفضاء واليوم الدولي للرحلة البشرية إلى الفضاء.

٥-٨ ومن المتوقع أن تتبجح الذكرى السنوية الخمسون لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، المقرر الاحتفال بها في عام ٢٠١٨، المزيد من التوجيه والإرشاد لأعمال البرنامج.

**هدف المنظمة:** زيادة تعزيز التعاون الدولي بين الدول الأعضاء والكيانات الدولية في الاضطلاع بالأنشطة الفضائية للأغراض السلمية واستخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في سبيل تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتفق عليها دولياً

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
ازدياد عدد الإجراءات التي تتخذها الدول والمنظمات الحكومية الدولية من أجل تنفيذ معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي والقرارات ذات الصلة أو الانضمام إلى هذه المعاهدات والتقييد بهذه المبادئ والقرارات، بما في ذلك عمليات التصديق على المعاهدات والامتنثال للالتزامات التعاقدية	(أ) زيادة فهم المجتمع الدولي وقبوله وتنفيذه للنظام القانوني الذي وضعته الأمم المتحدة لتنظيم أنشطة الفضاء الخارجي

الإيجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإيجاز
(ب) تعزيز قدرة البلدان، بما في ذلك البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في مجال استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء والتطبيقات ذات الصلة، بما في ذلك النظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل، لا سيما في المجالات المتصلة بالتنمية المستدامة	١' ازدياد عدد البلدان، ولا سيما البلدان النامية، التي تتلقى خدمات التدريب التي ييسرها البرنامج في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء والتطبيقات ذات الصلة
(ج) زيادة الاتساق والتآزر في الأعمال المتعلقة بالفضاء التي تقوم بها كيانات منظومة الأمم المتحدة والكيانات الدولية ذات الصلة بالفضاء في مجال استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتهما كأدوات للنهوض بالتنمية البشرية وزيادة تنمية القدرات عموماً	٢' ازدياد عدد البلدان، ولا سيما البلدان النامية، التي تتلقى دعماً في مجال استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء والتطبيقات ذات الصلة
(د) زيادة فهم البلدان والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية لسبل الحصول على كافة أنواع المعلومات الفضائية وتطوير قدرتها على استخدامها دعماً لكامل مراحل دورة إدارة الكوارث، وزيادة قبولها لتلك السبل والتزامها بها	١' عدد الإجراءات التي تتخذها البلدان والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية لإدراج المعلومات الفضائية في الاستراتيجيات القائمة أو مشاريع الاستراتيجيات المتعلقة بالحد من أخطار الكوارث، أو سياسات إدارة الكوارث، أو بروتوكولات الاستجابة في حالات الطوارئ
	٢' ازدياد عدد البلدان، ولا سيما البلدان النامية، التي تطلب المساعدة التقنية الاستشارية المنهجية المتواصلة وتتلقى تلك المساعدة في مجال استخدام الحلول الفضائية في خطط وسياسات إدارة الكوارث وفي تنفيذ أنشطة الحد من المخاطر

### الاستراتيجية

٩-٥ تشمل الاستراتيجية ما يلي:

- (أ) زيادة الوعي بالنظام القانوني الدولي الذي ينظم أنشطة استخدام الفضاء الخارجي، وتعزيز القدرة على تنفيذه، بما يشمل وضع تشريعات وطنية في مجال الفضاء، والتشجيع على زيادة القدرات في مجالات قانون وسياسة الفضاء وتدابير كفاءة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة استخدام الفضاء الخارجي، وعلى التوعية بتلك المجالات؛

(ب) تعزيز القدرة، لا سيما قدرات البلدان النامية، في مجال استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء والتطبيقات ذات الصلة لأغراض التنمية المستدامة، وزيادة الوعي بمزايا الاستعانة بحلول فضائية في تلبية احتياجات المجتمعات؛

(ج) استخدام آليات وبرامج التعاون المناسبة لتعزيز الاستفادة من خدمات تحديد المواقع والملاحة والتوقيت لأغراض التنمية المستدامة، بما في ذلك من خلال اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل، التي تعد بمثابة منبر حكومي دولي ناجح للتعاون والتنسيق والتآزر؛

(د) تقديم المساعدة في بناء توافق في الآراء بشأن استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في ما بين الحكومات والجهات المعنية الأخرى؛

(هـ) توثيق علاقات التعاون القائمة وإقامة شراكات جديدة لتعزيز الاستخدام الفعال للموارد وتحديد أساليب ووسائل جديدة لتيسير حصول جميع المستعملين على القدرات الفضائية.

## الولايات التشريعية

### قرارات الجمعية العامة

١٤٧٢ ألف (د-١٤)	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
١٧٢١ باء (د-١٦)	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
٢٢٢٢ (د-٢١)	معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى
٢٣٤٥ (د-٢٢)	اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي
٢٤٥٣ (د-٢٣)	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
٢٦٠١ ألف (د-٢٤)	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
٣٢٣٤ (د-٢٩)	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
٣٢٣٥ (د-٢٩)	اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي
٩٠/٣٧	مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية
٦٨/٤٧	المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي
٦٨/٥٤	مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

استعراض تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية	٢/٥٩
تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة"	١١٥/٥٩
برنامج الأمم المتحدة للمعلومات الفضائية من أجل إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ	١١٠/٦١
التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	١١١/٦١
توصيات بشأن تعزيز ممارسة الدول والمنظمات الحكومية الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية	١٠١/٦٢
التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٨٦/٦٤
اليوم الدولي للرحلة البشرية إلى الفضاء	٢٧١/٦٥
تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي	٥٠/٦٨
توصيات بشأن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية	٧٤/٦٨
تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي	٣٨/٦٩
تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠	١/٧٠
تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي	٥٣/٧٠
التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٨٢/٧٠

## البرنامج ٦

## الشؤون القانونية

## التوجه العام

٦-١ يتمثل الهدف العام للبرنامج في تقديم الدعم لتحقيق أهداف الأمم المتحدة من خلال إسداء المشورة لأجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية، والعمل على تشجيع فهم أفضل لدى الدول الأعضاء لمبادئ وقواعد القانون الدولي واحترامها.

٦-٢ وتُستمد ولاية البرنامج من أجهزة اتخاذ القرار الرئيسية للأمم المتحدة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٦-٣ ويضطلع مكتب الشؤون القانونية بالمسؤولية الفنية عن البرنامج. ويقدم خدمات قانونية مركزية موحدة للأمانة العامة ولأجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية؛ ويدعم تطوير العدالة الدولية؛ ويسهم في التطوير التدريجي للقانون العام الدولي والقانون التجاري الدولي وفي تدوينهما، فضلاً عن الترويج للنظام القانوني الدولي للبحار والمحيطات وتعزيزه؛ ويتولى تسجيل المعاهدات ونشرها؛ ويؤدي مهام الوديع الموكلة إلى الأمين العام.

٦-٤ وسيقدم المكتب المشورة والخدمات القانونية، بناءً على الطلب، لأجهزة اتخاذ القرارات في الأمم المتحدة وللدول الأعضاء في المنظمة. وسيسعى إلى تعزيز احترام سيادة القانون في العلاقات الدولية داخل الأمم المتحدة. وسيولي الاهتمام، حسب الاقتضاء، لإدماج منظور جنساني في عمل البرنامج بما يشمل ما يسديه المكتب من مشورة.

٦-٥ وسيضطلع المكتب بأنشطته بالتعاون مع الإدارات والمكاتب الأخرى في الأمانة العامة وكيانات منظومة الأمم المتحدة وكيانات من خارج الأمم المتحدة، بما في ذلك المنظمات المنشأة بمعاهدات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات الإقليمية والإقليمية والوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط الأكاديمية. ويشمل هذا التعاضد والتعاون ما يلي:

(أ) تنسيق الأنشطة المشتركة بين الإدارات، وإقامة اتصال مع أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالمسائل القانونية، والمكاتب الموجودة خارج المقر، والمستشارين القانونيين أو موظفي الاتصال المعيّنين في البعثات الميدانية أو الوحدات الأخرى في الأمانة العامة؛

(ب) التمثيل في الاجتماعات التي تُعقد مع المستشارين القانونيين لمنظومة الأمم المتحدة وعقد تلك الاجتماعات، وتنسيق الترتيبات المؤسسية للوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة بشأن المسائل موضع الاهتمام المشترك؛

(ج) تمثيل الأمين العام والمستشار القانوني في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة أو التي ترعاها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الدولية الأخرى.

## البرنامج الفرعي ١

### تقديم الخدمات القانونية لمنظومة الأمم المتحدة ككل

**هدف المنظمة:** تعزيز احترام سيادة القانون ودعم أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية في عملها على تطوير العدالة الدولية

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) عمل أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية بفعالية وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك النظام القانوني للأمم المتحدة، ودعم آليات العدالة الدولية وفقاً للولايات الصادرة	١' الحفاظ على نسبة مئوية عالية في وضع الصيغ النهائية للصكوك القانونية في ما يتعلق بأنشطة الأمم المتحدة
	٢' عدد الإرشادات المقدمة بشأن المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام ميثاق الأمم المتحدة، والاتفاقات القانونية، وقرارات الأمم المتحدة، والمسائل العامة المتعلقة بالقانون الدولي العام لكفالة التطابق والتساوق في ممارسة القانون

### الاستراتيجية

٦-٦ يتولى مكتب المستشار القانوني تنفيذ البرنامج الفرعي. وسيقدم المكتب المساعدة إلى أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية عن طريق إسداء المشورة القانونية بناءً على الطلب، وإعداد التقارير والتحليلات والمشاركة في الاجتماعات. ويشمل ذلك، في ما يتعلق بمجموعة واسعة من المسائل الدولية، بما فيها مسائل السلام والأمن الدوليين، إسداء المشورة بشأن تفسير ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها وقواعدها وأنظمتها، إضافةً إلى المعاهدات، وتناول مسائل مثل الجزاءات، ولجان التحقيق، وأفرقة الخبراء، والامتيازات والحصانات، والعلاقات مع البلدان المضيفة، والبعثات السياسية الخاصة. وستقدم المشورة القانونية بشأن مسائل القانون الدولي العام، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي. وستقدم المشورة القانونية أيضاً إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات المرتبطة بعلاقات مؤسسية مع الأمم المتحدة، بناءً على الطلب. وستقدم المشورة بشأن المسائل الدستورية ومسائل وثائق التفويض والعضوية، وكذلك بشأن تفسير وتطبيق الأنظمة الداخلية للأجهزة الرئيسية والفرعية. وسيساعد المكتب الأمين العام في أداء المسؤوليات القانونية المنوطة به في ما يتعلق بمحكمة العدل الدولية. وسيسعى المكتب إلى كفالة أن تكون المشورة القانونية المقدمة من سائر المكاتب القانونية والموظفين القانونيين داخل المنظومة منسقة ومتسقة. وسيتعاون المكتب بشكل وثيق مع أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية لكفالة أن تكون المشورة المقدمة واضحة ودقيقة وفعالة، وسيعكف على أعمال المتابعة اللازمة لدعم تنفيذ القرارات المتخذة بناءً على تلك المشورة، إذا طلب منه ذلك.

٦-٧ وستقدّم المشورة والخدمات القانونية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بشأن ولاياتها، واستراتيجياتها المتعلقة بحماية المدنيين، واتفاقات مركز القوات ومركز البعثات، وبشأن الصكوك الأخرى، بما في ذلك قواعد الاشتباك وإجراءات التشغيل الموحدة والأوامر التوجيهية المتعلقة بقيام العنصر العسكري وعنصر الشرطة باستخدام القوة. وستقدّم المساعدة أيضاً لجهود حفظ السلام التي تبذلها البعثات السياسية الخاصة وبعثات حفظ السلام في إطار التفاوض والإعداد للصكوك القانونية.

٦-٨ وسيقدم البرنامج الفرعي الدعم من أجل تطوير العدالة الدولية، وسيقدم المكتب على كفالة أن تنفذ المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (إن لم تكن قد أنجزت أعمالها) والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين أنشطتهما الإدارية بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة وأنظمتها وقواعدها وسياساتها، بوصفهما من الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن. وسيقدم المكتب الدعم المستمر لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، والدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية، والمحكمة الخاصة للبنان. وسيسدّد المكتب المشورة إلى المحاكم الدولية والمحاكم التي تتلقى مساعدة دولية بشأن المسائل القانونية الناشئة عن علاقاتها مع الدول والبلدان المضيفة، وكذلك إلى الأجهزة الرئيسية والفرعية للمنظمة بشأن الجوانب القانونية لأنشطة المحاكم والعلاقات معها.

٦-٩ وسيواصل المكتب أداء مهام الأمانة للأجهزة والهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه ومهام تمثيل هذه الأجهزة والهيئات، بما يشمل لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة، ولجنة العلاقات مع البلد المضيف، وحسب الاقتضاء، الأفرقة العاملة المخصصة التابعة لمجلس الأمن واللجنة السادسة.

٦-١٠ ويقوم الأمين العام، بوصفه القيّم على تنفيذ اتفاق المقر، بتعزيز تنفيذ هذا الاتفاق، وبخاصة البندين ١١ و ١٣ (أ) من المادة الرابعة اللذين ينظمان الالتزام القانوني للبلد المضيف بمنح تأشيرات دخول لمسؤولي جميع الدول الأعضاء الذين يحضرون اجتماعات الأمم المتحدة، وفقاً للفقرة ١٠٧ من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق وعلى نحو ما أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٤٤/٦٥.

## البرنامج الفرعي ٢

### الخدمات القانونية العامة المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها

هدف المنظمة: حماية المصالح القانونية للمنظمة

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) توفير أقصى قدر من الحماية للمصالح القانونية للمنظمة	عدم وجود حالات لا يُحترم فيها مركز المنظمة وامتيازاتها وحصاناتها، إلا إذا قررت المنظمة نفسها التنازل عنها
(ب) التقليل إلى أدنى حد ممكن من التبعات القانونية التي تتحملها المنظمة	التقليل إلى أدنى حد ممكن من المبلغ الإجمالي المترتب على المسؤولية القانونية التي تتحملها المنظمة عن المطالبات المسوأة، مقارنة بالمبلغ الإجمالي الوارد في المطالبات المقدمة ضدها

### الاستراتيجية

٦-١١ تتولى شعبة الشؤون القانونية العامة تنفيذ البرنامج الفرعي. وتقدم الخدمات القانونية إلى المنظمة، بما في ذلك المكاتب الموجودة خارج المقر، والصناديق والبرامج التي تُدار بشكل مستقل، والبعثات الميدانية. وتشمل هذه الخدمات ما يلي: (أ) إسداء المشورة بشأن تفسير مواد معينة من الميثاق، وما تتخذه الجمعية العامة من قرارات ومقررات، والأنظمة والقواعد والولايات الخاصة بالبرامج والأنشطة، والإصدارات الإدارية الأخرى؛ (ب) والمشاركة في اجتماعات الأمانة العامة والهيئات الأخرى، بما في ذلك لجنة المقر للعقود، ولجنة التأشيرات، ومجلس حصر الممتلكات في المقر، ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ومجلس المطالبات؛ (ج) والتمثيل القانوني للأمين العام والمنظمة، حسب الاقتضاء، في مختلف المنتديات.

٦-١٢ وتقدم الخدمات القانونية لما يلي: (أ) عمليات حفظ السلام عن طريق الترتيبات التجارية والترتيبات الأخرى مع الحكومات ومع سائر الوكالات التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى، والجهات الفاعلة الأخرى في الميدان لأغراض النقل وحصر الإعاشة واللوجستيات والأفراد والمعدات؛ (ب) والأنشطة التي تضطلع بها المنظمة في مجال المشتريات وشروط التعاقد، بما في ذلك الشروط المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمسائل المتبقية المرتبطة بالمخطط العام لتحديد مباني المقر، والمسائل الجديدة المرتبطة بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ (ج) والترتيبات المؤسسية للمساعدة التقنية والتنمية، بما يشمل الصناديق والبرامج، لإقامة برامج للتعاون واستحداث طرائق مؤسسية جديدة للأنشطة التنفيذية والتعاون مع الكيانات الخارجية، بما في ذلك قطاع الأعمال والقطاع غير الربحي، سعياً إلى تحقيق أهداف الأمم المتحدة؛ (د) وتعزيز تدابير المساءلة، بسبل منها: إسداء المشورة في الجوانب الإجرائية واتخاذ الإجراءات الفنية في ما يتعلق بالجزاءات الداخلية وإجراءات الإنفاذ الخارجية ضد مسؤولي الأمم المتحدة والأطراف الثالثة المسؤولين عن الغش أو الفساد أو غير ذلك من أشكال سوء السلوك أو الجرائم؛ وإحالة ما هو مناسب من القضايا إلى سلطات التحقيق الوطنية وتوفير المساعدة في عمليات التحقيق

والمقاضاة؛ ومن خلال كفالة حماية مصالح المنظمة من الناحية القانونية ومن ناحية رد الحق نتيجةً لهذا السلوك؛ (هـ) وتسوية المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص التي تنطوي على عمليات المنظمة أو أجهزتها، أو صناديقها وبرامجها التي تُدار بشكل مستقل؛ وتسوية هذه المنازعات أو حلّها بطريقة ودية؛ وتمثيل المنظمة في مفاوضات التسوية وإجراءات التحكيم للوفاء بالالتزامات القانونية للمنظمة بتوفير طريقة مناسبة للتسوية؛ (و) والمسائل المتصلة بوضع إطار لإدارة الموارد البشرية؛ والتقليل إلى الحد الأدنى من المسؤولية القانونية الناشئة عن تنفيذ النظام الأساسي للموظفين والنظام الإداري للموظفين بالصيغة المنقحة لكل منهما، ونظام تنقل واختيار الموظفين؛ وإصلاح وتحديث نظامي الموظفين الأساسي والإداري، والنظام المالي والقواعد المالية، والأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج، وغير ذلك من الإصدارات الإدارية للمنظمة.

٦-١٣ وتمثل الشعبة الأمين العام أمام محكمة الأمم المتحدة للاستئناف في القضايا التي تشمل الأمانة العامة والصناديق والبرامج التي تُدار بشكل مستقل. وتوفر الشعبة أيضاً الخدمات القانونية للمكاتب التي تمثل الأمين العام أمام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات عن طريق تحديد الاتجاهات في الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات، وتنسيق الاستراتيجيات القانونية لهذا التمثيل، وصياغة حجج قانونية متسقة. وبالتنسيق مع مكتب المستشار القانوني، تُقيم الشعبة اتصالات مع السلطات الحكومية المختصة في البلد المضيف والبلدان المضيفة الأخرى لكفالة صون المركز الحكومي الدولي للمنظمة وما يرتبط به من امتيازات وحصانات.

### البرنامج الفرعي ٣

#### التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه

##### هدف المنظمة: التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) إحراز تقدم في صياغة الصكوك القانونية	النسبة المئوية للصكوك القانونية قيد الإعداد التي أُحرز تقدم في إعدادها
(ب) زيادة الإلمام بالقانون الدولي وتحسين فهمه	١' ارتفاع مستويات الرضا لدى المشاركين الجييين على الاستقصاء المتعلق بأنشطة التدريب في مجال القانون الدولي
٢' زيادة عدد المستخدمين النهائيين لما يوزع من منشورات ومواد تدريب ووثائق ومعلومات قانونية في الشكل الورقي والشكل الإلكتروني. مختلف اللغات، وفقاً للممارسة الحالية	

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٣' تحسين مراعاة التوازن الإقليمي في تقديم الدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي	
٤' زيادة عدد المستفيدين من برامج التدريب والزمالات	
٥' إصدار المنشورات القانونية في حينها، بما في ذلك النسخ الورقية، وفقاً للممارسة الحالية	
٦' زيادة عدد مستخدمي المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي في البلدان النامية	

### الاستراتيجية

٦-١٤ تتحمل شعبة التدوين المسؤولية الفنية عن تنفيذ البرنامج الفرعي. وستشمل أنواع الأنشطة التي سيُضطلع بها إجراء بحوث بشأن مواضيع القانون الدولي، وإعداد وثائق تتضمن معلومات أساسية ودراسات تحليلية ومشاريع تقارير ذات طابع فني لفائدة الهيئات المعنية، وتقديم المشورة والمساعدة القانونيتين في سير الإجراءات وصياغة الصكوك القانونية والقرارات والمقررات.

٦-١٥ وسيقدم الدعم الفني إلى اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة وأفرقتها العاملة عند نظرها في الصكوك ذات الصلة، أو عند استخدام الدول للإجراءات المتوخاة في قرارات الجمعية ذات الصلة، وفقاً لمقتضى الحال. وسيقدم الدعم الفني أيضاً إلى اللجان الخاصة والمخصصة، وكذلك إلى لجنة القانون الدولي ومقرريها الخاصين.

٦-١٦ وسيجري تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة فهمه في إطار العمل على تحسين المعرفة بالقانون الدولي كوسيلة لتعزيز السلام والأمن الدوليين، وتشجيع العلاقات الودية بين الدول، من خلال ما يلي: (أ) إعداد المنشورات القانونية الرئيسية، مثل الحولية القانونية للأمم المتحدة؛ وسلسلة الأمم المتحدة التشريعية؛ ومجموعة الأمم المتحدة لقرارات التحكيم الدولي؛ وموجزات الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية؛ وأعمال لجنة القانون الدولي؛ ووقائع مؤتمرات التدوين؛ والمنشورات المخصصة الصادرة بشأن القانون الدولي العام؛ والمواد الدراسية المعدة للدورات التدريبية؛ والتنسيق لإعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة؛ وتقديم المشورة بشأن حولية لجنة القانون الدولي؛ (ب) وتخطيط الدورات التدريبية والحلقات الدراسية في مجال القانون الدولي وتنظيمها وإجرائها، بما في ذلك برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي والدورات الدراسية الإقليمية في القانون الدولي؛ (ج) ونشر الإصدارات والمعلومات القانونية في نسخ مطبوعة بغرض تيسير البحوث القانونية، لا سيما في البلدان النامية، إضافة إلى نشرها

إلكترونياً عبر المواقع الشبكية؛ (د) ومواصلة تطوير المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي باعتبارها وسيلة عالمية للتدريب والبحث عبر شبكة الإنترنت، بما في ذلك سلسلة المحاضرات، والمحفوظات التاريخية، ومكتبة البحوث.

## البرنامج الفرعي ٤ قانون البحار وشؤون المحيطات

هدف المنظمة: تعزيز وتوطيد سيادة القانون في ما يتعلق بالمحيطات

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' زيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقية وفي اتفاقات التنفيذ ذات الصلة	(أ) زيادة مشاركة الدول في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقات المتصلة بتنفيذها، وتنفيذها وتطبيقها لها بفعالية
٢' زيادة عدد إيداعات الخرائط وقوائم الإحداثيات المعدة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار	
٣' زيادة عدد الطلبات قيد النظر الفعلي للجنة حدود الجرف القاري	
١' زيادة عدد الأنشطة المشتركة التي تضطلع بها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالاشتراك مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والهيئات الأخرى، بما في ذلك من خلال شبكة الأمم المتحدة للمحيطات	(ب) تعزيز التعاون والتنسيق في ما بين أصحاب المصلحة بشأن المسائل المتعلقة بالمحيطات والمناطق الساحلية
٢' زيادة عدد الأنشطة التعاونية التي تدعمها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في ما بين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك الأنشطة الرامية إلى المساهمة في التنمية المستدامة للمحيطات والبحار، مثل التقييم المتكامل العالمي للبيئة البحرية؛ وحفظ الموارد البحرية الحية واستخدامها على نحو مستدام؛ والتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية	
زيادة النسبة المئوية للتعليقات الواردة من الدول وغيرها من الكيانات التي تشير إلى رضاها عن المساعدة التقنية المقدمة وأنشطة تطوير القدرات	(ج) تعزيز فهم قانون البحار و/أو الإلمام به وبما يتصل به من أطر تشريعية وسياساتية

## الاستراتيجية

٦-١٧ تضطلع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بتنفيذ هذا البرنامج الفرعي.

٦-١٨ وستواصل الشعبة أداء مهام الأمين العام بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقات المتصلة بها وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وستقدّم الشعبة المعلومات والتحليلات والمشورة إلى الدول والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن تطبيق أحكام الاتفاقية والاتفاقات ذات الصلة على نحو موحد ومتسق. وستقدم المساعدة أيضاً إلى الدول في تحديد المسائل المستجدة في شؤون المحيطات التي يلزم معالجتها في إطار الاتفاقية والاتفاقات ذات الصلة.

٦-١٩ وستواصل الشعبة تقديم المساعدة إلى لجنة حدود الجرف القاري عند نظرها في الطلبات، وإسداء المشورة إلى الدول، ولا سيما الدول النامية، بشأن إعداد تلك الطلبات والإجراءات أمام اللجنة. وستواصل الشعبة أيضاً تقديم الدعم المعزّز للعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، باعتبارها تتولى أعمال أمانة العملية. وإضافة إلى ذلك، ستواصل الشعبة المشاركة في أنشطة ترمي إلى تعزيز الاستخدام السلمي والتنمية المستدامة للمحيطات والبحار، بما في ذلك حفظ الموارد البحرية الحية والتنوع البيولوجي البحري واستغلالهما على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

٦-٢٠ وستواصل الشعبة تقديم المساعدة إلى الدول في تنمية وتعزيز القدرات اللازمة لممارسة حقوقها بصورة فعلية وللوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية والاتفاقات ذات الصلة، بسبل منها برامج الزمالات، وأنشطة بناء القدرات الأخرى، وإدارة الصناديق الاستمائية.

٦-٢١ وستواصل الشعبة تيسير النظر سنوياً في التطورات المتصلة بقانون البحار وشؤون المحيطات، والقيام بمجملّة أمور منها تقديم الدعم الفني والإداري والتقني لكل من: (أ) اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية؛ (ب) واجتماعات اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية؛ (ج) والجمعية العامة، بما في ذلك من خلال التقارير، والاجتماعات التي تُعقد بشأن قراراتها المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار واستدامة مصائد الأسماك؛ (د) وعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار؛ (هـ) والاجتماعات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستغلاله على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛ (و) والاجتماعات المتعلقة بالعملية المنتظمة؛ (ز) والاجتماعات الأخرى التي يصدر تكليف بشأنها.

٦-٢٢ وستسهم الشعبة في أعمال الهيئات التابعة للأمم المتحدة وأعمال الهيئات غير التابعة لها التي تتناول المسائل المتعلقة بالمحيطات. وستعمل الشعبة على تيسير التعاون والتنسيق بين الوكالات بوصفها منسقة شبكة الأمم المتحدة للمحيطات.

## البرنامج الفرعي ٥

### تنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجياً

**هدف المنظمة:** القيام تدريجياً بتحسين ومواءمة القانون التجاري الدولي وفهمه والإلمام به وتفسيره وتطبيقه، وتنسيق أعمال المنظمات الدولية العاملة في ذلك الميدان

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' زيادة عدد القرارات التشريعية (التصديقات والتشريعات الوطنية) التي تستند إلى نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)	(أ) إحراز تقدم فعلي نحو تحديث القانون التجاري والممارسات التجارية والحد من مواطن الشك والعقبات القانونية الناشئة عن القوانين القاصرة والمتضاربة أو عن تفسير القوانين وتطبيقها بشكل متعارض
٢' زيادة عدد القرارات القضائية والتحكيمية التي تستند إلى نصوص الأونسيترال	(ب) زيادة الوعي بمسائل القانون التجاري الدولي وفهمها والاعتماد على معايير الأونسيترال
١' زيادة عدد المنشورات أو قواعد البيانات التي تشير إلى أعمال الأونسيترال ونصوصها	(ج) تحسين التنسيق والتعاون في ما بين المنظمات الدولية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي
٢' زيادة عدد زوار الموقع الشبكي للأونسيترال	(د) تحسين أداء الأونسيترال
زيادة عدد الأنشطة المشتركة التي يُشار فيها إلى معايير القانون التجاري للأونسيترال	
زيادة عدد الدول الأعضاء والهيئات الأخرى التي تُجيب على الاستقصاء أو تُشير بشكل آخر إلى رضاها عن الخدمات المقدمة	

## الاستراتيجية

٦-٢٣ تضطلع شعبة القانون التجاري الدولي بالمسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي.

٦-٢٤ وسيتلقى كل من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) ومؤتمرات التدوين والأفرقة العاملة الحكومية الدولية ذات الصلة دعماً فنياً. وستشمل الخدمات المقدمة إلى الأونسيترال إجراء البحوث في مجال القانون التجاري الدولي، وإعداد الدراسات والورقات المتعلقة بالسياسات، وتقديم المشورة والمساعدة القانونيتين لإجراء المفاوضات على الصعيد الحكومي الدولي وصياغة القرارات والتعديلات والمقترحات.

وستقدم الشعبة المساعدة إلى اللجنة في صياغة نصوص تشريعية وغير تشريعية للحكومات تنال قبولاً على الصعيد العالمي (معاهدات وقوانين نموذجية وإرشادات تشريعية وتوصيات) بشأن المجالات التي ترى فيها اللجنة أن تحديث أو تنسيق القانون التجاري الدولي أمرٌ مستصوب وممكن. ولهذا الغرض، سيجري تعهّد مكتبة متخصصة.

٦-٢٥ ولئن كان النشاط التشريعي أهم الأنشطة هنا باعتباره الأساس الذي تستند إليه الأعمال الأخرى، فإنه لا يمكن أن يحقق وحده هدف التنسيق، المتمثل تحديداً في اعتماد معايير الأونسيترال وتطبيقها عملياً. فأمانة الأونسيترال لا تزال على الحال الذي كانت عليه في سبعينات القرن الماضي، حين لم يكن يصدر عن اللجنة أي معايير، أو كان عدد تلك المعايير قليلاً للغاية. أما الآن، فهناك نحو ٣٠ معياراً قانونياً من معايير الأونسيترال التي يتعين ترويجها. ونتيجة لذلك، فإن الأنشطة غير التشريعية لا تنال درجة كافية من الاعتراف ولا القدر اللازم من الوقت والموارد، وهذا ما يخلف أثراً في النهاية، بينما لا يزال يتعين تحسين تطبيق نصوص الأونسيترال. وستمثل الاستراتيجية في زيادة مشاركة كلٍّ من اللجنة والأفرقة العاملة والأمانة بما يتجاوز صياغة التشريعات ويشمل تقديم المساعدة التقنية والتعاون/التنسيق في إطار نهج شامل يتناول دورة حياة نصوص الأونسيترال بكاملها. ومن النتائج العملية المترتبة على ذلك الحاجة إلى أن تنظر الأفرقة العاملة واللجنة، أثناء دوراتها، في أنشطة وضع النصوص التشريعية وتقديم المساعدة التقنية (وكلاهما يتطلب تنسيقاً وتعاوناً).

٦-٢٦ وبالنظر إلى النهج المبين أعلاه وتزايد الحاجة إلى إصلاح القانون التجاري في مختلف مجالات عمل اللجنة، وزيادة الطلب على المساعدة التقنية في مجال العمل التشريعي (لا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية)، ستركز الشعبة على ترويج نصوص الأونسيترال بمزيد من النشاط، وتقديم المساعدة التقنية للعمل التشريعي وأنشطة التدريب. وستقدّم المساعدة بناء على الطلبات التي ترد من الدول والمنظمات الإقليمية، وستأخذ شكل إحاطات مقدمة إلى المسؤولين، وتدريب ومساعدة مباشرة على صياغة الصكوك التي تسنّ نصوص القوانين الموحدة، مدعومة بشروح، فضلاً عن أدلة لسنّ القوانين ومذكرات إعلامية تعدها الشعبة. وستقدم الشعبة المساعدة إلى الرابطات المهنية والمؤسسات الأكاديمية (بخاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية) للتشجيع على الأخذ بممارسات الأعمال التجارية الحديثة وتدريب القانون التجاري الدولي. وسيطلب الاضطلاع بهذه الأنشطة بطريقة فعالة ومستدامة إدماجها في ما تنفذه الأمم المتحدة من أنشطة معززة ومنسقة في مجال سيادة القانون، وتوفير موارد كافية، وزيادة الشراكات مع الدول والمنظمات غير الحكومية بما في ذلك القطاع الخاص. وستواصل الشعبة ترتيب أولويات هذه الأنشطة والسعي إلى تعبئة الموارد الخارجية والبحث عن شركاء، بمن فيهم أعضاء الأونسيترال ومراقبوها، لدعم الأنشطة التي لا يمكن دعمها من الداخل. وستحدّد الأولويات حسب المواضيع لا حسب الأفرقة العاملة (مع الأخذ في الاعتبار ضرورة الترويج

أيضاً للمعايير التي لا ترتبط بفريق عامل ينشط حالياً). وسيستمر استكشاف سبل التواصل مع الدول الأعضاء عن طريق المكاتب الإقليمية للأونسيترال.

٦-٢٧ وستواصل الشعبة، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية، أعمال التنسيق على أساس النصوص العامة التي تضعها اللجنة، من خلال صياغة النماذج التشريعية لكي تستخدمها المنظمات الدولية والوطنية عند وضع النصوص الموحدة التي يستخدمها أعضاؤها في تحديث التشريعات التجارية. وسيولى الاهتمام للمسائل التي تنشأ عن تزايد أهمية التجارة الإلكترونية ضمن التجارة الدولية. وسيجري تعهد الموقع الشبكي للأونسيترال بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، والتوسع في محتواه.

٦-٢٨ وتعمل منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي والمنظمات التي تُعنى بقطاعات صناعية معينة، بشكل متزايد، على صياغة قواعد ومعايير للتجارة الدولية. وستقوم الشعبة برصد أعمال هذه المنظمات وتحليلها لمساعدة اللجنة على أداء ولايتها بوصفها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، من أجل تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان. والهدف من ذلك هو تلافي تكرار الجهود، وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في أعمال تحديث القانون وتنسيقه.

٦-٢٩ وسيزوّد مستخدمو النصوص القانونية الصادرة عن اللجنة بمعلومات بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة بشأن تطبيق تلك النصوص وتفسيرها في المحاكم وهيئات التحكيم، وسيتخذ ذلك شكل خلاصات لقرارات المحاكم وقرارات التحكيم. وستقوم الشعبة بتيسير استخدام القانون الموحد من خلال: (أ) توفير خلاصات مستكملة عن السوابق القضائية التي تفسّر نصوص الأونسيترال؛ (ب) ونشر المعلومات عن تنفيذ اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، وترويج تفسيرها بشكل موحد. وستولي الشعبة اهتماماً خاصاً للحاجة المتزايدة إلى وجود تفسير موحد للمعايير القانونية الدولية، وهي الحاجة الناشئة عن زيادة استخدام تلك المعايير في ولايات قضائية عديدة. وستواصل الشعبة استكشاف سبل الاستجابة لهذا الطلب من خلال بذل جهود لدعم تنسيق القانون التجاري الدولي، ليس في سنّه فقط بل وفي استخدامه اليومي في المحاكم وهيئات القضائية أيضاً. وستتطلب هذه الاستجابة آلية محكمة للإبلاغ.

## البرنامج الفرعي ٦

### حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها

**هدف المنظمة:** نشر الوعي بالمعاهدات الدولية المبرمة تحت رعاية الأمم المتحدة والمعاهدات المودعة لدى الأمين العام وتوسيع نطاق المشاركة فيها، إضافة إلى التوعية بضرورة تسجيل المعاهدات والإجراءات المتعلقة بها لدى الأمانة العامة بموجب المادة ١٠٢ من الميثاق

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' تجهيز الإجراءات المتعلقة بالمعاهدات التي يتعين إيداعها لدى الأمين العام وجعلها متاحة عبر شبكة الإنترنت في الوقت المناسب	(أ) تحسين سبل الاطلاع على المعاهدات المودعة لدى الأمين العام وعلى الإجراءات المتعلقة بالمعاهدات، بما في ذلك المعلومات بشأن حالتها، وسبل الاطلاع على المعاهدات والإجراءات المتصلة بها التي تقدّم إلى الأمانة العامة لتسجيلها ونشرها
٢' تسجيل المعاهدات والإجراءات وإتاحة المعلومات ذات الصلة عبر شبكة الإنترنت في الوقت المناسب	
٣' زيادة عدد زيارات الموقع الشبكي لقسم المعاهدات	
استمرار تلقي المعاهدات والإجراءات لإيداعها لدى الأمين العام وتسجيلها	(ب) مشاركة الدول باستمرار في إطار المعاهدات الدولية
١' استمرار ورود طلبات من الدول والمكاتب التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والهيئات المنشأة بمعاهدات للحصول على المعلومات والمشورة عن عمليتي الإيداع والتسجيل	(ج) تحسين إلمام الدول الأعضاء بالجوانب التقنية والقانونية للمشاركة في إطار المعاهدات المتعددة الأطراف وتسجيل المعاهدات وفهم الدول الأعضاء لتلك الجوانب
٢' زيادة نسبة المشاركين الذين يعربون عن رضاهم عما تلقوه من تدريب في مجال قانون المعاهدات وممارساته	

### الاستراتيجية

٦-٣٠ يضطلع قسم المعاهدات بالمسؤولية الفنية عن تنفيذ البرنامج الفرعي. وسيضطلع القسم بمهام الوديع الموكولة إلى الأمين العام لما يزيد على ٥٦٠ معاهدة متعددة الأطراف، وبمهام التسجيل والنشر لما يقرب من ٢٠٠٠ معاهدة وإجراء متعلق بها سنوياً، عملاً بالمادة ١٠٢ من الميثاق؛ وسيقدم قسم المعاهدات معلومات دقيقة وفي حينها عن المعاهدات المودعة والمعاهدات والإجراءات المتصلة بها التي تم تسجيلها؛ وسيقدم المساعدة والمشورة إلى الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة ومكاتب الأمم المتحدة والهيئات المنشأة بمعاهدات والكيانات الأخرى بشأن قانون المعاهدات، بما في ذلك الأحكام الختامية للمعاهدات وممارسة الإيداع وتسجيل المعاهدات؛ وسيقوم بإعداد المنشورات ذات الصلة وتنقيحها.

٦-٣١ وسيواصل قسم المعاهدات برنامجه الخاص بنظام الحوسبة من أجل الاستجابة بأكبر قدر من الفعالية لاحتياجات الدول الأعضاء، ولا سيما في ما يتعلق بقاعدة البيانات الإلكترونية الشاملة التي تتضمن أحدث المعلومات عن الإيداع والتسجيل؛ والنشر الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالمعاهدات، بما في ذلك إمكانية الاطلاع عليها عبر الإنترنت؛ وتحسين نظام قاعدة البيانات/تسلسل سير العمل؛ وسيستمر في استكمال مجموعة معاهدات الأمم المتحدة المتاحة على شبكة الإنترنت وتحسينها وتطويرها. وفي هذا الصدد، فإن قسم المعاهدات سيوفر للمستخدمين إمكانية الاستفادة من أدوات جديدة للإبلاغ عن المعاهدات ويجعل موقعه الشبكي أسير تصفحاً لمستخدمي الأجهزة الإلكترونية النقالة.

٦-٣٢ وسيعمل القسم على توسيع نطاق المشاركة في إطار المعاهدات المتعددة الأطراف من خلال إقامة المناسبات المتعلقة بالمعاهدات، وتقديم المساعدة إلى الدول بشأن الجوانب التقنية والقانونية المتصلة بالمشاركة في المعاهدات المودعة لدى الأمين العام وتسجيل المعاهدات، بسبل منها إقامة حلقات دراسية تدريبية.

## الولايات التشريعية

### البرنامج الفرعي ١

#### تقديم الخدمات القانونية لمنظومة الأمم المتحدة ككل

أحكام ميثاق الأمم المتحدة

المادة ١٠٤ من ميثاق الأمم المتحدة

المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة

قرارات الجمعية العامة

١٣ (د-١) تنظيم الأمانة العامة [إنشاء إدارة الشؤون القانونية]

٢٢ (د-١) امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها

٢٨١٩ (د-٢٦) أمن البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وسلامة أفرادها وإنشاء اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف

### البرنامج الفرعي ٢

#### الخدمات القانونية العامة المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها

أحكام ميثاق الأمم المتحدة

المادة ١٠٤ من ميثاق الأمم المتحدة

المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة

## قرارات الجمعية العامة

- ١٣ (د-١) تنظيم الأمانة العامة [إنشاء إدارة الشؤون القانونية]
- ٢٢ (د-١) امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها
- ١١٢/٧٠ إقامة العدل في الأمم المتحدة

## البرنامج الفرعي ٣

## التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه

## أحكام ميثاق الأمم المتحدة

## المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة

## قرارات الجمعية العامة ومقرراتها

- ١٧٤ (د-٢) إنشاء لجنة القانون الدولي
- ٤٨٧ (د-٥) طرق ووسائل جعل أدلة القانون الدولي العرفي أيسر توافراً
- ٩٨٧ (د-١٠) نشر وثائق لجنة القانون الدولي
- ٣٠٠٦ (د-٢٧) الحولية القانونية للأمم المتحدة
- ١٠٤/٦٨ مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً
- ١١٣/٦٨ الحماية الدبلوماسية
- ١١٤/٦٨ النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر
- ١١٨/٦٨ قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود
- ٢٥٤/٦٨ إقامة العدل في الأمم المتحدة
- ١٢٠/٦٩ حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة
- ١٢١/٦٩ النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين
- ١٢٥/٦٩ آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات
- ١٢٦/٦٩ مسؤولية المنظمات الدولية
- ١١٤/٧٠ المسألة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات
- ١١٦/٧٠ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

١١٧/٧٠	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة
١١٨/٧٠	سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي
١١٩/٧٠	نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه
١٢٠/٧٠	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي
٢٣٦/٧٠	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والستين

## البرنامج الفرعي ٤

### قانون البحار وشؤون المحيطات

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

المواد ١٦ (٢)، و ٤٧ (٩)، و ٦٣ (٢)، و ٦٤، و ٧٥ (٢)، و ٧٦ (٩)، و ٨٤ (٢)، و ١١٦ إلى ١١٩، و ٢٨٧ (٨)، و ٢٩٨ (٦)، و ٣١٢، و ٣١٣ (١)، و ٣١٩ (١)، و ٣١٩ (٢)؛ والمواد ٢ (٢)، و ٢ (٥)، و ٦ (٣) من المرفق الثاني؛ والمادتان ٢ و ٣ (هـ) من المرفق الخامس؛ والمادة ٤ (٤) من المرفق السادس؛ والمادة ٢ (١) من المرفق السابع؛ والمادة ٣ (هـ) من المرفق الثامن

اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية

المادتان ٢٦ (١) و ٣٦

القرارات التي تتخذها الجمعية العامة سنوياً بشأن قانون البحار واستدامة مصائد الأسماك، وآخرها ما يلي:

٧٥/٧٠ استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة

٢٣٥/٧٠ المحيطات وقانون البحار

## البرنامج الفرعي ٥

### تنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجياً

قرار الجمعية العامة

٢٢٠٥ (د-٢١) إنشاء لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة

القرارات التي تتخذها الجمعية العامة سنوياً بشأن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وآخرها ما يلي:

١١٥/٧٠ تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين

## البرنامج الفرعي ٦

### حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها

أحكام ميثاق الأمم المتحدة

المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة

قرارات الجمعية العامة

٢٣ (د-١)	تسجيل المعاهدات والاتفاقات الدولية
٢٤ (د-١)	نقل بعض مهام وأنشطة وأصول عصبة الأمم
٩٧ (د-١)	تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية: أنظمة إنفاذ المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة
٣٦٤ (د-٤)	تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية
٤٨٢ (د-٥)	تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية
١٤١/٣٣	تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة
١٥٨/٥١	قاعدة البيانات الإلكترونية للمعاهدات
٢٨/٥٤	عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي
١١٠/٦٨	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه
١١٨/٧٠	سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

## الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

### التوجه العام

٧-١ يتمثل الهدف العام للبرنامج في تعزيز التعاون الدولي ودعمه سعياً إلى تحقيق التنمية المستدامة للجميع. ويركز البرنامج على معالجة التحديات المتشابكة الماثلة في الميادين الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، في ما يسعى أيضاً إلى المساهمة في إقامة علاقة تعاضد بين الركائز الثلاث للأمم المتحدة وهي: السلام والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان.

٧-٢ ويكفل هذا البرنامج، الذي تضطلع بالمسؤولية عنه إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، تحقيق التكامل والتآزر بين برامج الفرعية التسعة. وتمثل اتجاهاته البرنامجية الرئيسية في ما يلي: (أ) توفير الدعم الفني للهيئات المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة والتي تعالج المسائل الإنمائية، وهي الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية، وهيئات الخبراء؛ (ب) ورصد وتحليل الاتجاهات والتوقعات الإنمائية ومسائل السياسات الإنمائية على الصعيد العالمي؛ (ج) وتقديم الدعم لتنمية القدرات في مجال صياغة السياسات وتنفيذها، ولا سيما في ما يتعلق بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وذلك بوسائل منها تنفيذ البرنامج العادي للتعاون التقني ومشاريع حساب الأمم المتحدة للتنمية.

٧-٣ وسيواصل البرنامج في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ حشد وتقديم الدعم العملي من أجل المساعدة على تحويل الالتزامات الإنمائية إلى عمل فعلي. وسعيًا إلى تعزيز اتجاهاته البرنامجية الرئيسية، سيركز على تأدية المهام التالية: (أ) رصد القضايا الإنمائية والتحديات الناشئة وبحوثها وتحليلها بوسائل منها دعم نظام الإحصاءات العالمي؛ (ب) وتوفير الدعم المعيارى والسياساتى للعمليات الحكومية الدولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛ (ج) والمساعدة على تنمية القدرات لدعم تنفيذ نتائج المؤتمرات العالمية على الصعيد القطري؛ (د) وتشجيع التعاون والشراكات داخل منظومة الأمم المتحدة ومع المجتمع المدني والقطاع الخاص، مع ضمان قيام الدول الأعضاء بالمساءلة والمراقبة الواجبتين. وسيزداد الاهتمام بالاحتياجات المتعلقة بتنمية القدرات في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الخارجة من النزاعات.

٧-٤ وقد جعل هذا البرنامج من المسائل الإنمائية محور المداولات العالمية وساعد الدول الأعضاء على تكوين رؤية مشتركة للتنمية تتجلى في الوثائق الختامية المنبثقة عن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة. وسيواصل البرنامج دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وعملية متابعتها، فضلاً عن متابعة وتنفيذ نتائج خطة عمل أديس أبابا بشأن تمويل التنمية.

٥-٧ ويقتضي الاضطلاع بتلك المهام تعزيز القدرة على التحليل والرصد من أجل تحديد ومعالجة المسائل المستجدة والتحديات الشاملة المتعلقة بالسياسات، ودعم الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وآليات المساءلة والرصد على الصعيد الحكومي الدولي. والتكامل الاستراتيجي أساسي أيضاً لتعزيز الاتساق والتنسيق في عملية التنفيذ في سياق النهوض بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة. ويشمل ذلك تعزيز الروابط الأفقية بين جميع البرامج الفرعية بحيث يسهل تقديم مزيد من الدعم الفعال والمرن إلى الدول الأعضاء في سعيها إلى تنفيذ الخطة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وذلك بالتعاون مع كيانات اللجنة التنفيذية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية التي يقدم لها البرنامج الدعم الاستراتيجي ويكفل ترسيخ صلاتها بمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية واللجان التنفيذية الأخرى والعديد من الشركاء الآخرين.

٦-٧ وسيواصل البرنامج التشديد على تعميم مراعاة المنظورات الجنسانية في برامجه الفرعية.

## البرنامج الفرعي ١ دعم وتنسيق شؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي

**أهداف المنظمة:** تعزيز دوري الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، في التنفيذ المتكامل والمنسق لنتائج مؤتمرات الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والمجالات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً مثل أهداف التنمية المستدامة وخطة عمل أديس أبابا، وكذلك في متابعة هذه النتائج

الإجراءات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز دور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تيسير ورصد التقدم صوب تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وفي توطيد الصلات بين مناقشة السياسة العامة على الصعيد العالمي والجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق هذه الأهداف، بما في ذلك من خلال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة	١ 'زيادة النسبة المئوية للدول الأعضاء التي تجيب على الدراسات الاستقصائية معربة عن رضاها عن دعم وخدمات العملية الحكومية الدولية، بما في ذلك نوعية تقارير الأمين العام، التي تدمج الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وإدخال الأبعاد الجنسانية في عمل المجلس
	٢ 'زيادة النسبة المئوية لردود الدول الأعضاء وممثلي جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على الدراسات الاستقصائية الخاصة باستعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات، وذلك في إطار الأعمال التحضيرية للجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية وفي أنشطة الجزء نفسه ذات الصلة
	٣ 'زيادة النسبة المئوية للدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة التي تشارك

في مناقشات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن السياسات المتعلقة بحالات الطوارئ والأزمات في مجال التنمية على الصعيد العالمي

٤' زيادة النسبة المئوية لجهات التنسيق الوطنية المعنية بعمل الأمم المتحدة على الصعيد القطري، التي تشارك في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية

٥' زيادة عدد أصحاب المصلحة المشاركين في منتدى التعاون الإنمائي

١' إدراج جميع المسائل ذات الصلة بالموضوع التي ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جداول أعمال وبرامج عمل اللجان الفنية، على النحو الواجب وحسب الاقتضاء

(ب) تعزيز دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في توجيه هيئاته الفرعية وفي تحسين التنسيق والاتساق في أنشطة منظومة الأمم المتحدة دعماً لجميع الجوانب ذات الصلة من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ونتائج خطة عمل أديس أبابا بشأن تمويل التنمية

٢' اتخاذ جميع الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءات استجابة لما يتخذه من مبادرات وما يصدره من وثائق تتعلق بتنسيق السياسات، حسب الاقتضاء

٣' زيادة عدد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تعد خطة عمل لتنفيذ التوجيهات الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية والتي تضع خططاً استراتيجية وفقاً للاستعراض الشامل للسياسات الذي تجريه الجمعية العامة كل أربع سنوات

٤' قيام الدول الأعضاء، في ما يخص الجهود التي تبذلها للمتابعة، بزيادة استخدام عملية مبسطة وأسلوب محسن للإبلاغ التقييمي عن تنفيذ الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات

٥' زيادة مساهمة المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مداولات المجلس

الإجهازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
	<p>٦' اتخاذ جميع الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءاتٍ للاستجابة لما يتخذه المجلس من مبادرات تتعلق بتنسيق السياسات وما يصدره من وثائق في هذا الشأن، حسب الاقتضاء</p> <p>٧' زيادة عدد الهيئات الفرعية والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي تقدم توصيات وتوجيهات تقنية عن السبل التي يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي اتباعها لإدماج منظوراتها في الرؤية الأكثر شمولاً للتنمية المستدامة</p> <p>٨' زيادة عدد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تقوم بإعداد خطة عمل لتنفيذ التوجيهات الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، والتي تضع خططاً استراتيجية وفقاً للاستعراض الشامل للسياسات الذي تجريه الجمعية العامة كل أربع سنوات</p> <p>(ج) تعزيز دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال التعمير بعد انتهاء النزاع وتشجيع بناء مجتمعات مسالمة وشاملة للجميع من أجل التنمية المستدامة</p> <p>١' زيادة عدد التوصيات والقرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الحالة الإنمائية الطويلة الأجل للبلدان الخارجة من النزاعات</p> <p>٢' زيادة عدد التفاعلات بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة بناء السلام</p>

### الاستراتيجية

٧-٧ يضطلع مكتب دعم وتنسيق شؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمسؤولية عن هذا البرنامج الفرعي. وستشمل الاستراتيجية ما يلي:

(أ) تعزيز دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره الهيئة الرئيسية للتنسيق واستعراض السياسات والحوار السياساتي وتقديم التوصيات بشأن المسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، من خلال التوجيهات في مجال السياسات، وتعزيز الاتساق والتنسيق في متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا بشأن تمويل التنمية، مع إيلاء الاعتبار الكافي للمساواة بين الجنسين؛

(ب) تعزيز الاتساق والفعالية في مجال السياسات بين الأنشطة الإنمائية التي ينفذها مختلف الجهات الفاعلة في مجال التنمية وتقوية الروابط بين الأعمال المعيارية والتنفيذية التي تقوم بها الأمم المتحدة، والمساهمة في الرصد والمساءلة المعززين في ما يتعلق بالتزامات التعاون الإنمائي من خلال منتدى التعاون الإنمائي؛

(ج) تعزيز دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جهود تحقيق تكامل متوازن بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة من خلال ذلك الجزء من دوراته المتعلقة بالتكامل؛

(د) إشراك عدد أكبر من الجهات المعنية ذات المصلحة من خلال منتدى الشباب والشراكة؛

(هـ) مساعدة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على تقديم التوجيه الاستراتيجي إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛

(و) تشجيع الحوار السياساتي بشأن القضايا الاقتصادية والاجتماعية المترابطة من خلال عقد اجتماعات خاصة مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية؛

(ز) تشجيع الحوار السياساتي من خلال عقد اجتماعات خاصة بشأن حالات الطوارئ أو الأزمات في مجال التنمية على الصعيد العالمي؛

(ح) تقديم الدعم إلى اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وتيسير مساهمة المجتمع المدني في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي الداخل في إطار أعمال الأمم المتحدة وأنشطتها؛

(ط) تشجيع اتباع نهج شامل ومتكامل إزاء متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ولا سيما خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا، في سياق أعمال المنتدى السياسي الرفيع المستوى والهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، من خلال دعم الدور الرقابي والتنسيقي الذي يقوم به المجلس في ما يتعلق بعمل هيئاته الفرعية ولجانه الفنية؛

(ي) تعزيز تعامل المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع الجهات المعنية ذات المصلحة من القطاع الخاص والمجتمع المدني، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام.

## البرنامج الفرعي ٢

### السياسات والتنمية الاجتماعية

أهداف المنظمة: تعزيز التعاون الدولي في مجال التنمية الاجتماعية والتشجيع على تحقيق قدر أكبر من الإدماج الاجتماعي والرفاه للجميع

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' زيادة النسبة المئوية للتوصيات الواردة في تقارير الأمين العام التي تستخدم في صياغة القرارات والمقررات والاستنتاجات المتفق عليها	(أ) تعزيز الفهم المشترك والقرارات والإجراءات المتخذة على الصعيد الحكومي الدولي بشأن أطر السياسات الفعالة لتحقيق الإدماج الاجتماعي والرفاه للجميع
٢' زيادة النسبة المئوية للتوصيات المراعية للاعتبارات الجنسانية المستخدمة في صياغة القرارات والمقررات والاستنتاجات المتفق عليها	
١' زيادة عدد الموظفين الوطنيين المدربين على تنفيذ السياسات الاجتماعية على الصعيد الوطني وعلى صعيد المجتمعات المحلية، وعدد الأشخاص الذين يعلنون عن عزمهم على استخدام المعرفة والمهارات المكتسبة في عملهم	(ب) زيادة المعارف والمهارات المكتسبة في مجال تنفيذ السياسات الاجتماعية على الصعيد الوطني وعلى صعيد المجتمعات المحلية بهدف تعزيز قدرات الدول الأعضاء في هذا الصدد
٢' النسبة المئوية للموظفين المدربين الذين يشيرون، في ردودهم على استبيانات المتابعة، إلى استخدام المعارف و/أو المهارات التي اكتسبوها من أجل صياغة أو تنفيذ السياسات والبرامج الوطنية	
١' زيادة عدد عمليات التزليل من الموقع الشبكي الخاص بشعبة السياسات والتنمية في الميدان الاجتماعي للحصول على معلومات البحث والتحليل الخاصة بالأمم المتحدة	(ج) زيادة الوعي لدى الحكومات والمجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص بمسائل تحليل التنمية الاجتماعية
٢' زيادة عدد الإحالات إلى تقريرى الشعبة الرئيسيين في أبرز الصحف الدولية والمجلات الأكاديمية، وكذلك في منشورات الكيانات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة	
٣' زيادة عدد الزيارات للموقع الشبكي الخاص بشعبة السياسات والتنمية في الميدان الاجتماعي وعدد	

عمليات التزليل منه للحصول على معلومات البحث  
والتحليل المتوافرة لدى الأمم المتحدة

٤' زيادة عدد الإحالات إلى تقريرى الشعبة الرئيسيين  
في أبرز الصحف الدولية والمجلات الأكاديمية،  
وكذلك في منشورات الكيانات الأخرى التابعة  
لمنظومة الأمم المتحدة

### الاستراتيجية

٧-٨ تطلّع شعبة السياسات والتنمية في الميدان الاجتماعي بالمسؤولية عن هذا البرنامج  
الفرعي. وستشمل الاستراتيجية ما يلي:

(أ) القيام بتيسير ودعم فعال لمداولات وإجراءات وعمل الهيئات الحكومية  
الدولية وهيئات الخبراء، بما فيها لجنة التنمية الاجتماعية، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني  
بقضايا الشعوب الأصلية، والفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة، ومؤتمر الدول  
الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،  
والجمعية العامة، بطرق منها تيسير الاتفاق على توصيات سياساتية للقضاء على الفقر وإيجاد  
فرص العمل، والحد من أوجه عدم المساواة، وتعزيز الإدماج الاجتماعي، وتوجيه مزيد من  
الاهتمام إلى الركيزة الاجتماعية للتنمية المستدامة.

(ب) تشجيع وعي أكبر بالأمور التالية ودعمها وتنفيذها: '١' خطة التنمية  
المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا، ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية،  
والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة وغيرها من الالتزامات الناشئة عن المؤتمرات  
ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة بشأن التنمية الاجتماعية؛ '٢' الولايات الواردة في  
الصكوك وخطط العمل الدولية الرئيسية، مثل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والوثيقة  
الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها  
من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً للأشخاص ذوي الإعاقة، وإعلان الأمم المتحدة بشأن  
حقوق الشعوب الأصلية، وخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة، وبرنامج العمل العالمي  
للشباب؛ '٣' متابعة السنة الدولية للتعاونيات، ٢٠١٢، والسنة الدولية للأسرة؛ '٤' عقد الأمم  
المتحدة الثاني للقضاء على الفقر؛ '٥' الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية  
أفريقيا؛ '٦' خطط العمل المعتمدة على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن الشباب والشعوب  
الأصلية؛ '٧' متابعة نتائج الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعقود في  
عام ٢٠١٤، والمعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية؛ '٨' القرارات الأخرى ذات  
الصلة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ج) تعزيز فهم ودعم القضايا المستجدة في مجالي السياسات والتنمية الاجتماعية، وتوجيه المزيد من الاهتمام إلى الدمج الفعال للبعد الاجتماعي للتنمية المستدامة في صنع السياسات عن طريق أنشطة البحث والتحليل والمساعدة التقنية والإبلاغ بشأن الخيارات المتصلة بالسياسة العامة، بالتعاون والتنسيق الوثيقين مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى، من أجل تقديم توصيات سياساتية مدعومة بالأدلة إلى الدول الأعضاء؛

(د) توفير الخدمات الاستشارية وأنشطة التدريب وغيرها من أنشطة تنمية القدرات من أجل تعزيز مهارات ومعارف الجهات الوطنية المعنية بشأن وضع السياسات والبرامج الاجتماعية وتنفيذها؛

(هـ) توعية المجتمع المدني وتعزيز مشاركته في السياسات والتنمية الاجتماعية وتيسير دعمه لأعمال الأمم المتحدة في مجال التنمية الاجتماعية؛

(و) تيسير مداولات وأعمال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والجلسة الاقتصادية والاجتماعي والجمعية العامة؛ وتيسير التوصل إلى اتفاقات بشأن توصيات سياساتية للقضاء على الفقر، وتوليد فرص العمل، والحد من عدم المساواة وتعزيز الإدماج الاجتماعي؛ وتوجيه مزيد من الاهتمام إلى الركيزة الاجتماعية للتنمية المستدامة.

### البرنامج الفرعي ٣

#### التنمية المستدامة

**أهداف المنظمة:** التعجيل بتنفيذ أهداف وغايات والتزامات التنمية المستدامة وفقاً للأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها تلك الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، والالتزامات المنصوص عليها في خطة عمل أديس أبابا

الإلتزامات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) استعراض فعال لاتفاق الدول الأعضاء بشأن الإجراءات التي يجب اتخاذها للمضي قدماً في تنفيذ النتائج المتفق عليها لمؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية المتعلقة بالتنمية المستدامة، ولا سيما خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة	١' زيادة عدد التوصيات السياسية في تقارير الأمين العام والمنشورات والدراسات التي تُدرج في إعلانات المنتدى السياسي الرفيع المستوى وقرارات الجمعية العامة والجلسة الاقتصادية والاجتماعي
٢' زيادة النسبة المئوية للدول الأعضاء التي تجيب على الدراسات الاستقصائية معبرة عن مستوى عال من الرضا عن الدعم والخدمات المقدمة إلى العمليات الحكومية الدولية، بما في ذلك الأنشطة المتصلة	

الإشجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
	<p>بالمتابعة والاستعراضات، وتحقيق توافق الآراء، والشراكات والالتزامات الطوعية، وتحليل السياسات، ومشاركة المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات المعنية ذات المصلحة</p>
(ب) تعزيز تنفيذ البلدان النامية، بما فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية، لاستراتيجيات التنمية المستدامة الرامية إلى صياغة وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وأطر وبرامج دعماً للتنمية المستدامة، مع التركيز بشكل خاص على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والشراكات الجديدة	<p>١' زيادة النسبة المئوية للدول الأعضاء المستفيدة من مساعدة شعبة التنمية المستدامة، التي أطلقت مبادرات سياسية وشراكات وخطط عمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة</p>
	<p>٢' زيادة النسبة المئوية للموظفين الوطنيين، مصنفين حسب نوع الجنس، الذين يجيبون على الدراسات الاستقصائية معبرين عن فائدة الأدوات التحليلية المقدمة في التدريب المتعلق ببناء القدرات من أجل الدعم الفعال لتنفيذ برامجهم وخطط عملهم الخاصة بالتنمية المستدامة</p>
(ج) تعزيز قدرة البلدان النامية، بما فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على صياغة وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والأطر والبرامج دعماً للتنمية المستدامة، مع التركيز بشكل خاص على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	<p>١' زيادة عدد الإشارات إلى تقرير التنمية المستدامة على الصعيد العالمي في البيانات الصادرة عن الحكومات، والمجلات العلمية والتقارير الإعلامية</p>
	<p>٢' زيادة النسبة المئوية للمشاركين من الدول الأعضاء الذين يعربون عن رأي إيجابي بشأن الدعم المقدم من الأمانة العامة</p>
(د) زيادة إمكانية الوصول إلى المعلومات، وزيادة فهم ومعرفة الخيارات السياسية والتدابير العملية والإجراءات المحددة اللازمة من أجل اعتماد التنمية المستدامة وتنفيذها على الصّعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي	<p>١' زيادة عدد إسهامات الدول الأعضاء في قواعد البيانات المتعلقة بالشراكات والالتزامات الطوعية وأفضل الممارسات والدروس المستفادة</p>
	<p>٢' زيادة عدد الزيارات إلى الموقع الشبكي لقاعدة المعارف المتعلقة بالتنمية المستدامة ومتديات التواصل الاجتماعي المتصلة بها وزيادة عدد عمليات التزير منها للحصول على المعلومات والوثائق والمنشورات</p>

### الاستراتيجية

٧-٩ تطلع شعبة التنمية المستدامة بالمسؤولية عن هذا البرنامج الفرعي. وستشمل الاستراتيجية ما يلي:

(أ) تعزيز ودعم التنفيذ الفعال والمتسق والمنسق لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة والنتائج المنبثقة عن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة للأمم المتحدة، وبخاصة جدول أعمال القرن ٢١، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)، والتنمية المستدامة لأقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، مع التركيز على زيادة التكامل بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعي والبيئي للتنمية المستدامة عن طريق الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة؛

(ب) توفير الدعم الفني والفعال، بما في ذلك وضع السياسات وتحليلها، للمنتدى السياسي الرفيع المستوى ولعملية متابعة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا ونتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ولعملية متابعة مسار ساموا، بطرق منها إعداد تقارير تحليلية بشأن المسائل والاستعراضات المتعلقة بالتنمية المستدامة؛

(ج) تقديم دعم منسق ومتسق للجهود المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ النتائج المتفق عليها بشأن التنمية المستدامة، ودعم العمليات الحكومية الدولية، وإدماج التنمية المستدامة في صلب برامج العمل التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

(د) توفير الدعم للدول الأعضاء بما فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية، بناء على طلبها، لتنمية قدراتها في مجال صوغ وتنفيذ استراتيجيات وطنية من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك تقديم الدعم السياسي والبرنامجي في مجالات المياه، والطاقة، والنقل المستدام والمدن، والحد من مخاطر الكوارث، والمحيطات، والتصدي لتغير المناخ وآليات تيسير التكنولوجيا، وتوفير الدعم للدول الأعضاء في سياق وضعها لأنظمة فعالة للاستعراض والإبلاغ على جميع المستويات؛

(هـ) إشراك المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات المعنية ذات المصلحة في أعمال الأمم المتحدة في مجال التنمية المستدامة؛

(و) تحليل الاتجاهات السائدة والسياسات العامة في مجال التنمية المستدامة؛ بما في ذلك ما يتعلق منها بسبل التنفيذ، بهدف دعم إعداد تقرير التنمية المستدامة على الصعيد العالمي؛

(ز) تعهد وتحسين مواقع شبكية ومنتديات للتواصل الاجتماعي تتسم بالشفافية وسهولة الاستعمال ويُسر الوصول إليها، بما يشمل نظماً لقواعد البيانات ومنبرا للشراكات؛

(ح) تزويد الدول الأعضاء بمعلومات وتقارير موجزة عن الشراكات والالتزامات الطوعية المتعلقة بالتنمية المستدامة.

## البرنامج الفرعي ٤

### الإحصاءات

**أهداف المنظمة:** النهوض بالنظام الإحصائي العالمي والنظام العالمي للمعلومات الجغرافية المكانية لكي يتسنى إنتاج إحصاءات وطنية ونظم وطنية للمعلومات الجغرافية المكانية تتسم بالجودة العالية وسهولة الوصول إليها وقابليتها للمقارنة، ليستخدمها مقرر السياسات وغيرهم من المستعملين على الصعيدين الوطني والدولي

الإنتاجات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز النظام الإحصائي العالمي والنظم العالمية للمعلومات الجغرافية المكانية من خلال زيادة المشاركة النشطة للدول الأعضاء وزيادة التعاون في ما بين المنظمات الدولية	١ ' زيادة عدد المشاركين من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الذين يحضرون دورات اللجنة الإحصائية ولجنة خبراء الأمم المتحدة المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية العالمية والمنتديات الرفيعة المستوى، وحلقات العمل، واجتماعات أفرقة الخبراء والحلقات الدراسية
(ب) تحسين استعمال الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومعاهد البحث والقطاع الخاص وعامة الجمهور للبيانات الإحصائية والمبادئ التوجيهية التقنية التي ينتجها البرنامج الفرعي وتوسيع نطاق هذا الاستعمال، مما في ذلك من خلال التنسيق مع الكيانات الإحصائية الوطنية للدول الأعضاء	٢ ' زيادة عدد المناسبات المشتركة المنظمة مع المنظمات الدولية بشأن مؤشرات أهداف التنمية المستدامة ١ ' زيادة عدد طلبات الحصول على البيانات الإحصائية التي يلبها البرنامج الفرعي ٢ ' زيادة عدد كل من زيارات الموقع الشبكي للبرنامج الفرعي ومرات تصفحه وزيارات المستخدمين المختلفين له ٣ ' زيادة عدد متبعي حساب البرنامج الفرعي على موقع تويتر
(ج) تعزيز قدرات البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على القيام بصورة منتظمة بجمع الإحصاءات والمؤشرات الرسمية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والديمقراطية والبيئية وتصنيفها وتخزينها وتحليلها ونشرها، وذلك لإنتاج بيانات عالية النوعية تشمل بيانات مفصلة حسب نوع الجنس كي يطلع عليها مقرر السياسات والجمهور عموماً	١ ' زيادة عدد موظفي الإحصاء الوطنيين الذين يستخدمون بفعالية المعارف والمهارات المكتسبة خلال أنشطة التدريب وتنمية القدرات المقدمة في إطار البرنامج الفرعي ٢ ' زيادة عدد البلدان التي تتلقى مبادئ توجيهية وتحصل على الدعم في مجال تنمية القدرات من أجل وضع وتنفيذ نظم إحصائية وطنية مستدامة

## الاستراتيجية

٧-١٠ تطلّع شعبة الإحصاءات بالمسؤولية عن هذا البرنامج الفرعي. وستشمل الاستراتيجية ما يلي:

(أ) توسيع نطاق الدور المعياري للبرنامج الفرعي في وضع المعايير الإحصائية وتحسينها، وجمع البيانات الإحصائية ونشرها من قبل الدول الأعضاء، وتنسيق الأنشطة الدولية المتعلقة بالإحصاءات، لا سيما تلك التي تتعلق بأهداف التنمية المستدامة والمسائل السياسية الجديدة والناشئة الأخرى؛

(ب) مساعدة البلدان على بناء وإدارة نظم إحصائية وطنية مستدامة ومزوّدة بمياكل حوكمة ملائمة وعلى استخدام تكنولوجيات متطورة لجمع البيانات وتجهيزها ونشرها من أجل تحسين نوعية المعلومات الإحصائية ذات الصلة بالسياسات وإمكانية الوصول إليها؛

(ج) وضع المفاهيم والتعاريف والتصنيفات والأساليب الإحصائية لجمع الإحصاءات والمؤشرات وتصنيفها وتخزينها وتحليلها ونشرها لكي تستخدمها السلطات الإحصائية على الصعيد الوطني؛

(د) تجميع ونشر المعلومات الإحصائية العالمية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والديمقراطية والبيئية، بما في ذلك البيانات المصنفة حسب الدخل، ونوع الجنس، والسن، والانتماء العرقي والإثني، والوضع من حيث الهجرة، والإعاقة، والموقع الجغرافي، وغيرها من الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية وبسبب يتزايد فيها استخدام التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصالات بغية تيسير تبادل البيانات وتعزيز إمكانية وصول مقرري السياسات وغيرهم من المستعملين على الصعيدين الوطني والدولي إلى إحصاءات وطنية قابلة للمقارنة؛

(هـ) تعزيز النظم الإحصائية ونظم المعلومات الجغرافية المكانية الوطنية في البلدان النامية من خلال تعميم المعلومات المتعلقة بالمنهجيات، وتوفير التدريب، ودعم مشاركة تلك البلدان في عمليات تبادل الخبرات على الصعيدين الإقليمي والدولي، وتوفير أشكال أخرى من الدعم الملائم في مجال تنمية القدرات، بما في ذلك تقديم الخدمات الاستشارية التقنية عند الطلب؛

(و) تيسير تنسيق الأنشطة الدولية في مجال إدارة المعلومات الجغرافية المكانية من أجل تبادل الخبرات ومواءمة الأدوات، وتشجيع استخدام نظم وضع الخرائط ونظم المعلومات الجغرافية لغرض إجراء المسوح باستعمال الأساليب الحديثة، وتعزيز مواءمة الأسماء الجغرافية وتوحيدها، وتيسير دمج أفضل للمعلومات الإحصائية والمعلومات الجغرافية المكانية؛

(ز) تنسيق الأنشطة الإحصائية الدولية من خلال التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى بغية تعزيز النظام المنسق للأعمال الإحصائية الدولية، بما في ذلك وضع المعايير وأساليب العمل، وتقديم خدمات الدعم التقني ونشر بيانات ومؤشرات متسقة وعالية الجودة؛ والعمل خصوصاً على تعزيز الاتساق في الأعمال المتعلقة بالبيانات الإحصائية على مستوى منظومة الأمم المتحدة بأكملها.

## البرنامج الفرعي ٥

### السكان

**هدف المنظمة:** تعزيز قدرة المجتمع الدولي على معالجة القضايا السكانية الحالية والناشئة معالجة فعالة ودمج الأبعاد السكانية في خطة التنمية الدولية

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' زيادة عدد الاستشهادات بنواتج شعبة السكان، بما في ذلك البيانات والتقارير المكتوبة، في منشورات متاحة للعموم	(أ) زيادة اهتمام المجتمع الدولي بقضايا السكان الجديدة والناشئة وتعزيز معرفة وفهم أوجه التفاعل بين مسائل السكان والتنمية، بما في ذلك الأبعاد الجنسانية للظواهر الديمغرافية
٢' زيادة عدد الجهات المعنية التي تقوم بتزليل المنشورات واستخدام قواعد البيانات المتاحة على شبكة الإنترنت	(ب) التيسير الفعال لإجراء الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين استعراضات للتقدم المحرز في مواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وصكوك خطة الأمم المتحدة للتنمية ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا
١' زيادة النسبة المئوية للتوصيات المقدمة في تقارير الأمين العام والمعتمدة في قرارات الهيئات الحكومية الدولية، وبخاصة لجنة السكان والتنمية، ومقرراتها ووثائقها الختامية الأخرى	(ب) التيسير الفعال لإجراء الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين استعراضات للتقدم المحرز في مواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وصكوك خطة الأمم المتحدة للتنمية ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا
٢' زيادة عدد البيانات الصادرة عن الدول الأعضاء أثناء الدورات السنوية للجنة السكان والتنمية التي يعرّب فيها عن الرضا عن المعلومات والبيانات التي يوفرها البرنامج الفرعي للهيئات الحكومية الدولية	

### الاستراتيجية

٧-١١ تطلّع شعبة السكان بالمسؤولية عن هذا البرنامج الفرعي. وستشمل الاستراتيجية ما يلي:

(أ) توفير الدعم الفني لهيئات الأمم المتحدة، وبخاصة لجنة السكان والتنمية، وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وتحقيق الأهداف

الإغائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ومتابعة قرار الجمعية العامة تمديد برنامج العمل إلى ما بعد عام ٢٠١٤؛

(ب) تيسير مناقشة الخبراء أو ممثلي الحكومات للقضايا السكانية الرئيسية أو المستجدة؛

(ج) إعداد دراسات شاملة ومفصلة بحسب نوع الجنس بشأن القضايا السكانية والاتجاهات السكانية في ما يتصل بمجالات الخصوبة، والوفيات، والهجرة الدولية والداخلية، وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والتوسع الحضري، والنمو السكاني، وشيخوخة السكان، والتوقعات السكانية، والسياسات السكانية، والعلاقة بين السكان والتنمية؛

(د) نشر المعلومات السكانية والنتائج ذات الأهمية بالنسبة للسياسات في مجال السكان عبر الموقع الشبكي لشعبة السكان، بما في ذلك من خلال التنسيق مع الكيانات الإحصائية الوطنية للدول الأعضاء؛

(هـ) دعم تنمية القدرات لمعالجة القضايا السكانية من خلال حلقات العمل أو نشر المواد التقنية، مثل الكتيبات والبرامجيات، بالتعاون مع البرامج الفرعية والكيانات الأخرى في المجالات ذات الصلة، وذلك من أجل خلق التأزر.

## البرنامج الفرعي ٦

### السياسات الإغائية والتحليل الإغائي

**هدف المنظمة:** تسهيل التوصل إلى اتفاق حكومي دولي بشأن السياسات والإجراءات الاقتصادية اللازمة على الصعيدين الوطني والدولي لتحسين آفاق التنمية الطويلة الأجل عن طريق تعزيز المناقشات الدولية بشأن المسائل والتحديات الجديدة والناشئة في مجال التنمية الاقتصادية وبشأن الحالة الاقتصادية في العالم

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
عدد المسائل السياسية في المداوالات الحكومية الدولية التي يكون مصدرها منشورات البرنامج الفرعي	(أ) تعزيز المداوالات الدولية في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المسائل والتحديات الإغائية في سياق النهوض بخطة وأهداف التنمية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.
١ ' عدد الإشارات في المداوالات الحكومية الدولية إلى التحليلات التي يتضمنها منشور البرنامج الفرعي، الحالة والتوقعات الاقتصادية في العالم، وغيره من التقارير ذات الصلة	(ب) تحسين الوعي والحوار بشأن الحالة الاقتصادية في العالم وآثارها على آفاق البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً، والبلدان ذات الأوضاع الخاصة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢' عدم تجاوز الأخطاء في توقعات البرنامج الفرعي بشأن اتجاهات الاقتصاد الكلي الرئيسية بالنسبة للسنة التالية لمعايير الدقة كما تقيسها الأوساط المعنية بوضع التوقعات	(ج) تعزيز قدرة البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً، والبلدان ذات الأوضاع الخاصة على إدماج السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، بما في ذلك الأبعاد الجنسانية، في استراتيجيات إنمائية وطنية متوافقة مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

### الاستراتيجية

٧-١٢ تطلع شعبة السياسات الإنمائية والتحليل الإنمائي بالمسؤولية عن هذا البرنامج الفرعي. وستركز الاستراتيجية على ما يلي:

(أ) بحث وتحليل المسائل والسياسات الإنمائية من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مع التركيز على زيادة التكامل بين السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية على الصعيدين الدولي والوطني وستعمل الشعبة في ظل تعاون وتنسيق وثيقين مع غيرها من الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وستقدم الدعم الفني والفعال لأعمال لجنة السياسات الإنمائية؛

(ب) تزويد الدول الأعضاء بتقييم دقيق وفي الوقت المناسب لحالة الاقتصاد الكلي العالمي وآفاقه وتحليل معمق لسياسات الاقتصاد الكلي، بما في ذلك تنسيق السياسات الدولية؛

(ج) تحسين الإطار العالمي المتعلق بالتوقعات الاقتصادية ونمذجة السياسات؛

(د) التعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية واللجان الإقليمية ومنظمة السياحة العالمية؛

(هـ) تعزيز شبكات أفرقة الخبراء الدوليين، بما في ذلك مشروع فريق البحث الدولي لوضعي النماذج الاقتصادية؛

(و) تحليل سياسات الاقتصاد الكلي من أجل التنمية؛ وتقديم المساعدة إلى البلدان النامية في تعزيز قدراتها على تطبيق أدوات تتعلق بنظم تحليل ورصد السياسات دعماً لاستراتيجياتها الإنمائية الوطنية التي ترمي إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

وخطه عمل أديس أبابا، مع إيلاء الاعتبار الكافي لمسألة تعزيز المساواة بين الجنسين؛ ودعم إطار التنفيذ المتكامل من خلال رصد الالتزامات المعلنة دعماً للأهداف الإنمائية المتفق عليها التي تعهدت بالوفاء بها الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية الدولية؛

(ز) تقديم خدمات المشورة والمساعدة التقنية إلى أقل البلدان نمواً والبلدان التي هي في طور الخروج من تلك الفئة لتحسين قدرتها على تجاوز الاختناقات الهيكلية في مجال التنمية وتحسين التعاون الاقتصادي الدولي؛

(ح) التعميم الواسع لدراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، والحالة والتوقعات الاقتصادية في العالم، وتقارير لجنة السياسات الإنمائية، وغيرها من المنشورات على المؤسسات الأكاديمية والمؤسسات الأخرى المعنية بالتنمية، في مختلف أنحاء العالم.

## البرنامج الفرعي ٧

### الإدارة العامة وإدارة التنمية

**هدف المنظمة:** تعزيز الحوكمة والإدارة والخدمات العامة المبتكرة التي تركز على احتياجات المواطنين وتسمم بالكفاءة والفعالية والشفافية وإمكانية المساءلة بشأنها تحقيقاً للتنمية المستدامة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
زيادة عدد التوصيات السياسية التي تشير إلى أهمية المؤسسات والإدارة العامة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتي ترد في بيانات الدول الأعضاء وتقاريرها المقدمة إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى، والجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي	(أ) زيادة قدرات الدول الأعضاء من أجل تنفيذ السياسات والبرامج في مجال الإدارة العامة
زيادة عدد الإحالات والتوصيات الواردة في قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي	(ب) زيادة اهتمام الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة بمسائل المؤسسات والإدارة العامة المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة
زيادة النسبة المئوية للمهنيين المتخصصين في مجال الإدارة العامة في الحكومات والأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية الذين يعترفون بأن المعارف المكتسبة من خلال الأنشطة التدريبية المقدمة عبر شبكة الإنترنت وخارجها في إطار البرنامج الفرعي تشجع على التغيير في التنظيم	(ج) زيادة قدرات الدول الأعضاء من أجل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وخطه عمل أديس أبابا، مع التركيز على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في السياسة العامة
زيادة عدد أنشطة تنمية القدرات التي تشمل عنصراً يتعلق بالجنسانية وتمكين المرأة	(د) زيادة عدد أنشطة تنمية القدرات التي تشمل عنصراً يتعلق بالجنسانية وتمكين المرأة

## الاستراتيجية

٧-١٣ تطلّع شعبة الإدارة العامة وإدارة التنمية بالمسؤولية عن هذا البرنامج الفرعي. وسترکز الاستراتيجية على تحسين فعالية ومساءلة وشمول وشفافية المؤسسات والإدارة العامة على جميع المستويات من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، ولا سيما أهداف التنمية المستدامة. وسيشمل ذلك معالجة المسائل المتصلة بالنهج الابتكارية والشاملة للحكومة بأكملها، وقدرات المؤسسات، والخدمة المدنية، والمساءلة العامة ومكافحة الفساد في جوانبه التي لها علاقة بالتنمية المستدامة. وسيُتبع نهج متكامل، وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) توفير دعم الأمانة والدعم الفني للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة؛

(ب) تشجيع درجة أعلى من الوعي والفهم لدى الدول الأعضاء وحثها على اتباع نهج مشتركة واعتماد خيارات سياساتية مستدامة من خلال النواتج التحليلية، بما في ذلك الدراسات الاستقصائية المتصلة بالحكومة الإلكترونية والتقرير العالمي عن القطاع العام؛

(ج) تقديم الخدمات الاستشارية وبناء القدرات من خلال البعثات الاستشارية وحلقات العمل التدريبية والتدريب المقدم على شبكة الإنترنت، ولا سيما إلى البلدان النامية وأقل البلدان نمواً؛

(د) توطيد الشراكات والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والمهنية الأخرى، العامة منها والخاصة، وفي نطاق منظومة الأمم المتحدة وخارجها.

## البرنامج الفرعي ٨

### الإدارة المستدامة للغابات

**هدف المنظمة:** التنفيذ الفعّال للإدارة المستدامة للغابات بجميع أنواعها على جميع المستويات، وفقاً لصك الأمم المتحدة المتعلق بالغابات وأهدافه العالمية المتعلقة بالغابات وأهداف وغايات التنمية المستدامة المتصلة بالغابات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
زيادة النسبة المئوية للتوصيات السياسية الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي بشأن الإدارة المستدامة للغابات وإسهامه في أهداف التنمية المستدامة، والواردة في تقارير الأمين العام والمستخدمية في صياغة قرارات الدول الأعضاء ومقرراتها واستنتاجاتها المتفق عليها	(أ) المتابعة والتنفيذ الفعالان للقرار المرتبط بالترتيب الدولي المتعلق بالغابات لما بعد عام ٢٠١٥ ومتابعة واستعراض وتنفيذ أهداف وغايات التنمية المستدامة المتصلة بالغابات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
زيادة عدد الدول الأعضاء التي تقدم تقارير إلى منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بشأن دمج الإدارة المستدامة للغابات في خططها للتنمية المستدامة، بما في ذلك معلومات عن المنظورات الجنسانية	(ب) تعزيز ما تقوم به الدول الأعضاء من رصد وتقييم وإبلاغ في ما يتعلق بتنفيذ صك الأمم المتحدة المتعلق بالغابات والتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف العالمية المتعلقة بالغابات وأهداف وغايات التنمية المستدامة المتصلة بالغابات وتعميم مراعاة المنظور الجنساني
زيادة النسبة المئوية للدول الأعضاء والأطراف في الشراكة التعاونية في مجال الغابات والمجموعات الرئيسية والجهات المعنية الأخرى المستفيدة من مساعدة البرنامج الفرعي التي أطلقت مبادرات سياساتية وشراكات وخطط عمل من أجل تحقيق الإدارة المستدامة للغابات	(ج) تحسين التعاون والتنسيق في ما بين الحكومات والمجموعات الرئيسية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وأعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات وسائر الجهات المعنية، بشأن الإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات والأشجار الموجودة خارجها
١' زيادة عدد الدول الأعضاء والجهات المعنية بالغابات التي تبلغ عن البرامج والمشاريع المتعلقة بالإدارة المستدامة للغابات المضطلع بها بدعم من البرنامج الفرعي	(د) زيادة الوعي وتبادل المعارف من أجل تعزيز العمل على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في ما يتعلق بالإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات والأشجار
٢' زيادة عدد الدول الأعضاء والجهات المعنية بالغابات التي تقدم تقارير إلى منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن الأنشطة المضطلع بها من أجل الاحتفال باليوم الدولي للغابات	(هـ) تعزيز قدرة الدول الأعضاء على النهوض بالإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات وتنفيذ صك الأمم المتحدة المتعلق بالغابات، ولا سيما تحقيق أهدافه العالمية، وتيسير الحصول على التمويل للإدارة المستدامة للغابات
١' زيادة عدد الدول الأعضاء التي تضمنت التمويل للغابات بدعم من البرنامج الفرعي	
٢' زيادة عدد الدول الأعضاء التي تحدّث خطط عملها وبرامجها الوطنية من أجل دمج صك الأمم المتحدة المتعلق بالغابات وأهداف التنمية المستدامة المتصلة بالغابات فيها	
٣' زيادة عدد الدول الأعضاء التي تبلغ عن زيادة في المساحة الخاضعة للإدارة المستدامة للغابات	

### الاستراتيجية

٧-١٤ تضطلع أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بالمسؤولية عن هذا البرنامج الفرعي. وستشمل الاستراتيجية ما يلي:

(أ) دعم الجهود الرامية إلى تعزيز الإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات والأشجار الموجودة خارجها، بما في ذلك صك الأمم المتحدة المتعلق بالغابات، وأهدافه العالمية المتعلقة بالغابات، فضلاً عن أهداف وغايات التنمية المستدامة المتصلة بالغابات، مع القيام في الوقت ذاته بتعزيز التعاون من خلال إطلاق المبادرات القطرية والإقليمية وكذلك دعم التفاعل بين منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات والمنظمات والعمليات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، بمشاركة من المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات المعنية ذات المصلحة؛

(ب) تشجيع زيادة الوعي على جميع المستويات بدور الغابات في تحقيق أهداف التنمية المستدامة لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وكذلك منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، وأهداف الترتيب الدولي المتعلق بالغابات، بطرق منها الأنشطة الهادفة إلى إجراء الاحتفال باليوم الدولي للغابات؛

(ج) تقديم الدعم الفني إلى العمليات الحكومية الدولية، وبخاصة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات وغيره من المنتديات المتعلقة بالغابات، لمواصلة وضع السياسات وإجراء الحوار وإبرام الاتفاقات، وتعزيز أطر إدارة الغابات ووسائل التنفيذ؛

(د) تعزيز التعاون والاتساق والتآزر وتنسيق السياسات والبرامج في ما يتعلق بالمسائل المتصلة بالغابات على جميع الصُّعد بوسائل منها تقديم الدعم إلى الشراكة التعاونية في مجال الغابات، والتشجيع على تبادل المعارف وبناء القدرات باتباع نهج يشمل عدة قطاعات ومؤسسات لتحقيق كامل الإمكانات التي تمتلكها الغابات لتوفير مستقبل مستدام للجميع؛

(هـ) القيام بالرصد والتقييم والإبلاغ في ما يتعلق بالتقدم المحرز على صعيد الإجراءات الوطنية والإقليمية والعالمية في مجال التنمية المستدامة لجميع أنواع الغابات وأهداف وغايات التنمية المستدامة المتعلقة بالغابات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، علاوة على إجراء البحوث بشأن تحليل تلك البيانات والمعلومات ونشرها؛

(و) تقديم الدعم الفني بواسطة الشبكة العالمية لتيسير تمويل الغابات التابعة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات من أجل بناء قدرة البلدان على تيسير الحصول على التمويل للغابات، وتشجيع وضع استراتيجيات وطنية لتمويل الغابات، وتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا، وأقل البلدان نمواً، والبلدان ذات الغطاء الحرجي الضعيف، والبلدان ذات الغطاء الحرجي الكثيف التي يكون مستوى إزالة الغابات فيها منخفضاً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في ما يخص الوصول إلى التمويل من أجل الغابات من آليات التمويل القائمة والناشئة؛

(ز) الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، بما في ذلك الشراكات بين الشمال والجنوب وفي ما بين بلدان الجنوب وبين القطاعين العام والخاص، في مجال الإدارة المستدامة للغابات؛

(ح) تقديم الدعم الفني لنشر المعارف والمعلومات التقنية عن طريق موقع شبكي محسّن يسهل استعماله والوصول إليه ومن خلال مركز تبادل المعلومات بشأن فرص التمويل الجديدة والناشئة التابع للشبكة العالمية لتيسير تمويل الغابات؛

(ط) مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في النهوض بالإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات بما في ذلك تنفيذ صك الأمم المتحدة المتعلق بالغابات وتحقيق أهدافه العالمية، وكذلك أهداف وغايات التنمية المستدامة المتعلقة بالغابات، بطرق منها المساعدة في صياغة المشاريع والبرامج؛

(ي) الإسهام في أولويات الإدارات المختلفة لإدماج كامل الإمكانيات المتوافرة للغابات وتعزيز التكامل والتعاون مع البرامج الفرعية الأخرى في المجالات ذات الصلة، بما في ذلك تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

## البرنامج الفرعي ٩ تمويل التنمية

**هدف المنظمة:** إجراء المتابعة والاستعراض المتواصلين لنتائج المؤتمرات الدولية المعنية بتمويل التنمية، وخطة عمل أديس أبابا وتوفير وسائل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) زيادة مشاركة الجهات المعنية المتعددة في رصد ومتابعة نتائج المؤتمرات الدولية بشأن تمويل التنمية ووسائل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠	زيادة عدد المساهمات الفنية، مثل الاتفاقات الحكومية الدولية والإسهامات في التقرير السنوي لفرقة العمل المشتركة بين الوكالات، التي تقوم بها جميع الجهات المعنية ذات المصلحة في التقييم التحليلي السنوي لتنفيذ توافق آراء مونتييري وإعلان الدوحة وخطة عمل أديس أبابا ووسائل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠
(ب) تحسين اتساق السياسات في مجال تشجيع تنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية بشأن تمويل التنمية وبالتنسيق مع النتائج الأخرى ذات الصلة، بطرق منها تعزيز دور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذلك الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة التي تتبع جهات مؤسسية أخرى معنية	زيادة عدد الاتفاقات التي تتوصل إليها الدول الأعضاء في إطار الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة التي تتبع جهات مؤسسية أخرى معنية، لأغراض متابعة المؤتمرات والتنسيق مع النتائج الأخرى المتصلة بالموضوع

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
زيادة عدد المناسبات التي تشارك فيها جهات متعددة معنية بهذا الموضوع، وتنتج عنها توصيات سياسية بشأن تمويل التنمية، كما يولى فيها الاعتبار الواجب لمساواة بين الجنسين	(ج) زيادة التعاون في ما بين الحكومات وجميع الجهات المؤسسية وغير المؤسسية المعنية التي تشارك في عملية تمويل التنمية من أجل تشجيع التنفيذ المناسب لنتائج المؤتمرات الدولية بشأن تمويل التنمية وتوفير وسائل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين
١' زيادة عدد البلدان النامية التي تستفيد من الكتيبات والأدلة والدورات وغيرها من المواد التدريبية بشأن التعاون الدولي في مجال الضرائب، بما فيها المواد التي تعكس عمليات تحديث اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وذلك وفق ما يشار إليه في الرسائل الواردة من السلطات الوطنية ذات الصلة	(د) تعزيز التعاون الدولي في المسائل الضريبية، وزيادة تنمية قدرات البلدان النامية، لأغراض حشد الموارد الوطنية والدولية ضمن الإطار المتكامل لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠
٢' زيادة عدد النواتج الموجهة نحو السياسات للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية	

### الاستراتيجية

٧-١٥ يضطلع مكتب تمويل التنمية بالمسؤولية عن هذا البرنامج الفرعي. وستشمل الاستراتيجية ما يلي:

(أ) العمل كجهة تنسيق في الأمانة العامة للأمم المتحدة لأنشطة المتابعة العامة للتنفيذ الوطني والإقليمي والعالمي لنتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية المعقودة في أعوام ٢٠٠٢ و ٢٠٠٨ و ٢٠١٥، والقيام في هذا السياق بتكثيف التعاون والتفاعل مع جميع الجهات المعنية ذات المصلحة؛

(ب) تعزيز الاتساق السياساتي داخل الأمم المتحدة في ما يتعلق بالقضايا المتصلة بتمويل التنمية، لأغراض التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

(ج) توفير دعم الأمانة الفني للعملية الحكومية الدولية المكلفة بمتابعة مؤتمرات مونتيري والدوحة وأديس أبابا التي عُقدت بشأن تمويل التنمية وكذلك الجوانب المتعلقة

بتمويل التنمية من النتائج ذات الصلة، بما فيها نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

(د) القيام، بالتعاون مع خبراء من القطاعين العام والخاص ومنهم خبراء متخصصون في المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، بتنظيم أنشطة تشارك فيها الجهات المتعددة صاحبة المصلحة بهدف تحسين قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ التزاماتها على النحو المتفق عليه في توافق آراء مونتريري وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية، وخطة عمل أديس أبابا، وكذلك نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

(هـ) توفير دعم الأمانة لأعمال لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية؛

(و) تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في مجال تعبئة الموارد الوطنية والدولية لأغراض التنمية المستدامة، بما في ذلك في مجال التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛

(ز) توفير الدعم بخدمات الأمانة لأعمال منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية.

## الولايات التشريعية

### قرارات الجمعية العامة

١٩٠/٤٧	تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (البرامج الفرعية ٤ و ٥ و ٦)
١٩١/٤٧	الترتيبات المؤسسية لمتابعة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (البرامج الفرعية ٣ و ٤ و ٥)
٢٢٧/٥٠	تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (البرنامج الفرعيان ١ و ٦)
١٧٦/٥١	تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (البرنامج الفرعيان ٤ و ٥)
٢٤٠/٥١	خطة التنمية (جميع البرامج الفرعية)
٢/٥٥	إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (جميع البرامج الفرعية)
٢٧٩/٥٥	برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً (جميع البرامج الفرعية)
١٤٤/٥٧	متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية (جميع البرامج الفرعية)

مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (جميع البرامج الفرعية)	٢٥٣/٥٧
التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي (جميع البرامج الفرعية)	٢٧٠/٥٧ باء
التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية (البرامج الفرعية ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٧)	٢٢٠/٥٨
تعزيز منظومة الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات (جميع البرامج الفرعية)	٢٦٩/٥٨
دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي (البرنامج الفرعيان ٦ و ٧)	٢٤٣/٥٩
نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (جميع البرامج الفرعية)	١/٦٠
متابعة النتائج المتعلقة بالتنمية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بما يشمل الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً (جميع البرامج الفرعية)	٢٦٥/٦٠
الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (البرامج الفرعية ١ و ٢ و ٧)	٢٠٨/٦٢
المستقبل الذي نصبو إليه	٢٨٨/٦٦
تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين (البرامج الفرعية ٢ و ٤ و ٥)	١٤٣/٦٩
متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (جميع البرامج الفرعية)	١٥١/٦٩
تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (جميع البرامج الفرعية)	٢١٤/٦٩
خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (خطة عمل أديس أبابا)	٣١٣/٦٩
تنشيط أعمال الجمعية العامة	٣٢١/٦٩
تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠	١/٧٠
دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط (البرنامج الفرعيان ١ و ٦)	٢١١/٧٠
الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (البرامج الفرعية ١ و ٢ و ٧)	٢٢١/٧٠

## قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- ٧/١٩٩٨ أهمية أنشطة تعدادات السكان لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (البرنامج الفرعيان ٤ و ٥)
- ٢/٢٠٠٧ دور منظومة الأمم المتحدة في تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع (جميع البرامج الفرعية)
- ٣٠/٢٠١٢ دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرار ١٦/٦١ (جميع البرامج الفرعية)
- ١٢/٢٠١٥ تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها (جميع البرامج الفرعية)
- البلاغات الوزارية الصادرة عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
- ٢٠٠٢ مساهمة تنمية الموارد البشرية، بما في ذلك في مجالي الصحة والتعليم، في عملية التنمية (جميع البرامج الفرعية)
- ٢٠٠٣ تعزيز اعتماد نهج متكامل إزاء التنمية الريفية في البلدان النامية من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة (جميع البرامج الفرعية)
- ٢٠٠٤ تعبئة الموارد والبيئة المؤاتية للقضاء على الفقر في سياق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً (جميع البرامج الفرعية)
- ٢٠٠٦ هيئة بيئة مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي لإيجاد عمالة كاملة ومنتجة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع، وأثر ذلك على التنمية المستدامة
- ٢٠٠٧ تعزيز الجهود المبذولة على جميع المستويات من أجل تشجيع النمو الاقتصادي المطرد الذي يراعي مصالح الفقراء، بطرق منها وضع سياسات منصفة في مجال الاقتصاد الكلي
- ٢٠٠٧ الاستعراض الوزاري السنوي لموضوع "تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر والجوع، بطرق منها الشراكة العالمية من أجل التنمية"
- ٢٠٠٨ منتدى التعاون الإنمائي
- ٢٠٠٨ الاستعراض الوزاري السنوي لموضوع "تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالتنمية المستدامة"

## البرنامج الفرعي ١

## دعم وتنسيق شؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي

## قرارات الجمعية العامة

إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما	٢٦٤/٤٥
تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما	١٦٢/٤٨
الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: المكاتب الميدانية لمنظومة الأمم المتحدة في مجال التنمية	٢٠٩/٤٨
تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح	١٢/٥٢
لجنة بناء السلام	١٨٠/٦٠
مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات	٢٥٢/٦٠
تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٦/٦١
الاتساق على نطاق المنظومة	٣١١/٦٣
تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة	٢٠٦/٦٤
الاتساق على نطاق المنظومة	٢٨٩/٦٤
الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية	١/٦٥
تحقيق النمو الاقتصادي المطرد الشامل المنصف من أجل القضاء على الفقر وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية	١٠/٦٥
استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٢٨٥/٦٥
الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية	٢٢٦/٦٧
شكل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجوانبه التنظيمية	٢٩٠/٦٧
استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١/٦٨
الوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة التي أقيمت في سياق متابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية	٦/٦٨

خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (خطة عمل أديس أبابا)	٣١٣/٦٩
تنشيط أعمال الجمعية العامة	٣٢١/٦٩
تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠	١/٧٠
تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ	١٠٦/٧٠
تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية	١٨٤/٧٠
قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي	
علاقة التشاور بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية	٣١/١٩٩٦
إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، والتعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز	٥١/١٩٩٩
تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية	١٩/٢٠٠٠
تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بآء: تحسين أساليب عمل اللجان التنفيذية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	٢٧/٢٠٠١
إنشاء الصندوق الاستثماري العام للتبرعات دعماً لشبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية	٢٢٥/٢٠٠٢
البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع	٣٢/٢٠٠٩
دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٦/٦١	٣٠/٢٠١٢
الفريق الاستشاري المخصص لهايتي	١٨/٢٠١٥
البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع	٢٣١/٢٠١٥
استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها	
المتابعة المنسقة من جانب منظومة الأمم المتحدة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية التي تنظمها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما	١/١٩٩٥
تهيئة بيئة مؤاتية للتنمية: التدفقات المالية، بما في ذلك تدفقات رأس المال والاستثمار والتجارة	١/١٩٩٧

- ٢/٢٠٠٠ تقييم التقدم المحرز داخل منظومة الأمم المتحدة، من خلال عمليات استعراض المؤتمرات، في تشجيع التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما
- ١/٢٠٠١ دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على المعرفة والتكنولوجيا ونقلهما، وبخاصة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وذلك بسبل من بينها إقامة شراكات مع الأطراف المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص
- ١/٢٠٠٢ مواصلة تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالاستفادة من إنجازاته الأخيرة، لمساعدة المجلس على الوفاء بالدور المنوط به في ميثاق الأمم المتحدة وعلى النحو الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (جميع البرامج الفرعية)
- ٢/٢٠٠٨ التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية
- ٤/٢٠٠٨ تدابير لتحسين الإجراءات المتعلقة بتقديم التقارير الرباعية السنوات
- ٥/٢٠٠٨ تعزيز فرع المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة للأمم المتحدة
- ٢٩/٢٠٠٨ دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج والمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٦/٦١
- البلاغات الوزارية الصادرة عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
- ١٩٩٨ الوصول إلى الأسواق: التطورات المستجدة منذ جولة أوروغواي، والآثار والفرص والتحديات، لا سيما بالنسبة للدول النامية وأقل الدول نمواً فيما بينها، في سياق العولمة وتحرير التجارة
- ١٩٩٩ دور العمالة والعمل في القضاء على الفقر: تمكين المرأة والنهوض بها
- ٢٠٠٠ التنمية والتعاون الدولي في القرن الحادي والعشرين: دور تكنولوجيا المعلومات في سياق الاقتصاد العالمي القائم على المعرفة
- ٢٠٠١ دور منظومة الأمم المتحدة في دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية لتحقيق التنمية المستدامة

- ٢٠٠٢ مساهمة تنمية الموارد البشرية، بما في ذلك في مجالي الصحة والتعليم، في عملية التنمية
- ٢٠٠٣ الترويج لاتباع نهج متكامل إزاء التنمية الريفية في البلدان النامية بهدف القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة
- ٢٠٠٤ تعبئة الموارد والبيئة المواتية للقضاء على الفقر في سياق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً
- ٢٠٠٦ تهيئة بيئة مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي لإيجاد عمالة كاملة ومنتجة وفرص العمل الكريم للجميع، وتأثير تلك البيئة على التنمية المستدامة
- ٢٠٠٧ تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر والجوع، بطرق منها الشراكة العالمية من أجل التنمية
- ٢٠٠٨ تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دولياً بشأن التنمية المستدامة
- ٢٠٠٩ تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالصحة العامة على الصعيد العالمي
- ٢٠١٠ تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
- ٢٠١١ تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالتعليم
- ٢٠١٢ تعزيز القدرات المنتجة وتوفير العمالة والعمل الكريم من أجل القضاء على الفقر في سياق نمو اقتصادي مطرد منصف يشمل الجميع على جميع المستويات لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية
- ٢٠١٣ تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار والإمكانيات الثقافية لتعزيز التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية
- ٢٠١٤ التصدي للتحديات المستمرة والناشئة التي تعترض تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في عام ٢٠١٥ والحفاظ على مكاسب التنمية في المستقبل
- ٢٠١٥\* إدارة الانتقال من الأهداف الإنمائية للألفية إلى أهداف التنمية المستدامة: المتطلبات

## البرنامج الفرعي ٢

### السياسات والتنمية الاجتماعية

#### قرارات الجمعية العامة

٥٢/٣٧ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين

د-٢٤/٢ مبادرات أخرى من أجل التنمية الاجتماعية

الاحتفال بيوم دولي للقضاء على الفقر	١٩٦/٤٧
القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين	٩٦/٤٨
برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها	٨١/٥٠
دور التعاونيات في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة	٥٨/٥١
تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)	٢٠٩/٦٠
إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية	٢٩٥/٦١
اليوم العالمي للعدالة الاجتماعية	١٠/٦٢
الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالشباب: الحوار والتفاهم	٣١٢/٦٥
اليوم العالمي لتلازمة داون	١٤٩/٦٦
نحو وضع صك قانوني دولي شامل متكامل لتعزيز وحماية حقوق كبار السن وكرامتهم	١٣٩/٦٧
الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً. بما يعود بالنفع على الأشخاص ذوي الإعاقة: سبل المضي قدماً - وضع خطة للتنمية تشمل المسائل المتصلة بالإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده	٣/٦٨
الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية	٢/٦٩
تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده	١٤٢/٦٩
تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين	١٤٣/٦٩
اليوم العالمي لمهارات الشباب	١٤٥/٦٩
متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة	١٤٦/٦٩
دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد	٢٠٢/٦٩
تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠	١/٧٠
تعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي	١٢٦/٧٠
السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب	١٢٧/٧٠
دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية	١٢٨/٧٠

- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري ١٤٥/٧٠
- نحو توفير سبل الإدماج وتسهيلات الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة على الوجه الأكمل في الأمم المتحدة ١٧٠/٧٠
- عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) ٢١٨/٧٠
- حقوق الشعوب الأصلية ٢٣٢/٧٠
- قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودور لجنة التنمية الاجتماعية في المستقبل ٧/١٩٩٦
- علاقة التشاور بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ٣١/١٩٩٦
- إنشاء منتدى دائم يعنى بقضايا السكان الأصليين ٢٢/٢٠٠٠
- تشجيع العمالة الكاملة وتوفير العمل الكريم للجميع ١٨/٢٠٠٨
- تنظيم لجنة التنمية الاجتماعية وأساليب عملها في المستقبل ٣/٢٠١٤
- التشجيع على تمكين الناس في سياق القضاء على الفقر وكفالة الإدماج الاجتماعي وتوفير العمالة الكاملة وفرص العمل اللائق للجميع ٥/٢٠١٤
- الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة وما بعدها ٨/٢٠١٤
- الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا ٣/٢٠١٥
- النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ ٤/٢٠١٥
- طرائق ثالث استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢ ٥/٢٠١٥
- تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورها الثالثة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الرابعة والخمسين ٢١٢/٢٠١٥
- استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها
- تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة للقضاء على الفقر ١/١٩٩٦
- إعلان وزاري بشأن تهيئة بيئة مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي لإيجاد عمالة كاملة ومنتجة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع وأثر ذلك في التنمية المستدامة ٢٠٠٦
- إعلان وزاري بشأن تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر والجوع، بطرق منها الشراكة العالمية من أجل التنمية ٢٠٠٧

## لجنة التنمية الاجتماعية

١/٥٣ السياسات والبرامج المتصلة بالشباب

## البرنامج الفرعي ٣

## التنمية المستدامة

## قرارات الجمعية العامة

١٩٠/٤٧	تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية
١٩١/٤٧	الترتيبات المؤسسية لمتابعة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية
د-١٩/٢	برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١
د-٢٢/٢	الإعلان وحالة التقدم المحرز والمبادرات المتخذة بشأن التنفيذ المقبل لبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية
٢٥٣/٥٧	مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة
٢٢٩/٥٩	مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية
٢/٦٥	الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية
١٩٤/٦٦	حماية الشعوب المرجانية من أجل سبل العيش والتنمية المستدامة
٢٨٨/٦٦	المستقبل الذي نصبو إليه
٢٩٠/٦٧	شكل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجوانبه التنظيمية
١٥/٦٩	إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)
٢٢٤/٦٩	الانسجام مع الطبيعة
٢٢٥/٦٩	تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة
٣١٣/٦٩	خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (خطة عمل أديس أبابا)
١/٧٠	تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠
٢٠١/٧٠	تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

٢٠٢/٧٠ متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

## البرنامج الفرعي ٤

### الإحصاءات

#### قرارات الجمعية العامة

- ٢٦١/٦٨ المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية
- ٢٦٦/٦٩ إطار مرجعي جيوديسي عالمي لخدمة التنمية المستدامة
- ٢٨٢/٦٩ اليوم العالمي للإحصاء
- ١/٧٠ تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

#### قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- ٦/٢٠٠٦ تعزيز القدرة الإحصائية
- ٢٤/٢٠١١ لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي
- ٢١/٢٠١٣ المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية
- ٣١/٢٠١٤ إطار مرجعي جيوديسي عالمي لخدمة التنمية المستدامة
- ٢٤٠/٢٠١٤ تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عن دورته الثامنة والعشرين، ومكان ومواعيد انعقاد دورته التاسعة والعشرين وجدول أعمالها المؤقت (E/2014/78، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول، و E/2014/SR.46)
- ٢٤١/٢٠١٤ تعديل النظام الداخلي لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية (E/2014/78، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني، و E/2014/SR.46)
- ٢٥١/٢٠١٤ تقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي عن دورتها الرابعة، وجدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة، ومواعيد انعقادها
- ١٠/٢٠١٥ البرنامج العالمي لتعدادات السكان والمساكن لعام ٢٠٢٠
- ٢١٦/٢٠١٥ تقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها السادسة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة ومواعيد انعقادها

## البرنامج الفرعي ٥

### السكان

#### قرارات الجمعية العامة

١٢٨/٤٩	تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية
د-٢/٢١	الإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية
٢٩٩/٥٧	متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
٢٢٥/٦٣	الهجرة الدولية والتنمية
٢٣٤/٦٥	متابعة نتائج المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بعد عام ٢٠١٤
٢١٩/٦٧	الهجرة الدولية والتنمية
٤/٦٨	الإعلان المنبثق من الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية
٢٢٩/٦٩	الهجرة الدولية والتنمية
٣١٣/٦٩	خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (خطة عمل أديس أبابا)
١/٧٠	تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

#### قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢/١٩٩٤	برنامج العمل في ميدان السكان
٥٥/١٩٩٥	تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية
٢/١٩٩٧	الهجرة الدولية والتنمية
٤٢/١٩٩٧	متابعة نتائج المؤتمر الدولي للسكان والتنمية
١٠/١٩٩٩	نمو السكان وهيكلهم وتوزيعهم
٢١٣/٢٠٠٥	تحسين عمل لجنة السكان والتنمية
٢٥٢/٢٠١٥	تنظيم وأساليب عمل لجنة السكان والتنمية في المستقبل

## قرارات لجنة السكان والتنمية

متطلبات تقديم التقارير من لجنة السكان والتنمية	٢/١٩٩٧
برنامج العمل في ميدان السكان	٣/١٩٩٧
الصحة ومعدلات الوفيات	١/١٩٩٨
السكان ونوع الجنس والتنمية	١/٢٠٠٠
السكان والبيئة والتنمية	١/٢٠٠١
السكان والتعليم والتنمية	١/٢٠٠٣
برنامج العمل في ميدان السكان	١/٢٠٠٤
متابعة برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية	٢/٢٠٠٤
السكان والتنمية وفيرس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، مع التركيز بوجه خاص على الفقر	١/٢٠٠٥
مساهمة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، بجميع جوانبه، في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية	٢/٢٠٠٥
طرائق عمل لجنة السكان والتنمية	١/٢٠٠٦
الهجرة الدولية والتنمية	٢/٢٠٠٦
الهياكل المتغيرة لأعمار السكان وآثارها على التنمية	١/٢٠٠٧
توزيع السكان والتحضر والهجرة الداخلية والتنمية	١/٢٠٠٨
إسهام برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية	١/٢٠٠٩
الصحة والمرض والوفيات والتنمية	١/٢٠١٠
الخصوبة والصحة الإنجابية والتنمية	١/٢٠١١
المراهقون والشباب	١/٢٠١٢
الاتجاهات الجديدة في الهجرة: الجوانب الديمغرافية	١/٢٠١٣
تقييم حالة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية	١/٢٠١٤
تعزيز الأسس الديمغرافية التي تستند إليها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠	١/٢٠١٦

## البرنامج الفرعي ٦ السياسات الإنمائية والتحليل الإنمائي

### قرارات الجمعية العامة

استراتيجية الانتقال السلس للبلدان التي يرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نمواً	٢٠٩/٥٩
دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي	٢١٠/٦١
الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية	٣٠٣/٦٣
التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية	١٨٩/٦٤
التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل	٢٠٨/٦٤
مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً	١٧١/٦٥
تنفيذ استراتيجية الانتقال السلس للبلدان التي يرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نمواً	٢٨٦/٦٥
الانتقال السلس للبلدان التي يرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نمواً	٢٢١/٦٧
شكل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجوانبه التنظيمية	٢٩٠/٦٧
رفع أسماء البلدان من فئة أقل البلدان نمواً	١٨/٦٨
التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية	٢٠٠/٦٨
عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)	٢٢٦/٦٨
نحو إقامة نظام اقتصادي دولي جديد	٢٢٧/٦٩
متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً	٢٣١/٦٩
خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (خطة عمل أديس أبابا)	٣١٣/٦٩
تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠	١/٧٠
تمديد الفترة التحضيرية التي تسبق رفع اسم جمهورية فانواتو من فئة أقل البلدان نمواً	٧٨/٧٠
التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية	١٨٥/٧٠
التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل	٢١٥/٧٠
متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً	٢١٦/٧٠
رفع اسم أنغولا من فئة أقل البلدان نمواً	٢٥٣/٧٠

## قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

دور الأمم المتحدة في التعرف على التطورات الاقتصادية العالمية وتحليلها والتنبؤ بها في وقت مبكر	٥٢/١٩٩٠
تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما	٤٦/١٩٩٨
تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورها الثالثة عشرة	٢٠/٢٠١١
استعراض الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية	٢٧٤/٢٠١١
تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورها الرابعة عشرة	٣٢/٢٠١٢
تقرير لجنة السياسات الإنمائية	٢٠/٢٠١٣
تقرير لجنة السياسات الإنمائية	٩/٢٠١٤
تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن أعمال دورها السابعة عشرة	١١/٢٠١٥

## البرنامج الفرعي ٧

## الإدارة العامة وإدارة التنمية

## قرارات الجمعية العامة

الإدارة العامة والتنمية	٢٢٥/٥٠
التعاون الدولي على مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية	٨٧/٥٢
صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد	٦١/٥٥
دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة	١٣/٥٨
الإدارة العامة والتنمية	٣٤/٦٠
تنمية الموارد البشرية	٢١٨/٦٤
الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية	١/٦٥
تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية	١٩٨/٦٨
طرائق استعراض الجمعية العامة الشامل لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات	٣٠٢/٦٨
منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	١٩٩/٦٩

- ٢٢٨/٦٩ تشجيع وتحسين كفاءة الإدارة العامة وخضوعها للمساءلة وفعاليتها وشفافيتها من خلال تعزيز المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات
- ٣٢٧/٦٩ تعزيز الخدمات العامة الشاملة للجميع والخاضعة للمساءلة من أجل تحقيق التنمية المستدامة
- ١/٧٠ تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠
- ١٢٥/٧٠ الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات
- ١٨٤/٧٠ تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية
- قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- ٢٣١/٢٠٠٠ توصيات فريق الخبراء المعني ببرنامج الأمم المتحدة في مجالي الإدارة العامة والمالية العامة في اجتماعه الخامس عشر
- ٤٥/٢٠٠١ إعادة تشكيل فريق الخبراء المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة وتنشيطه
- ٣/٢٠٠٥ الإدارة العامة والتنمية
- ٥/٢٠١٢ تقييم التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات
- ٢٣/٢٠١٣ تقرير لجنة خبراء الإدارة العامة عن دورتها الثانية عشرة
- ٣٨/٢٠١٤ تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن أعمال دورتها الثالثة عشرة
- ٢٦/٢٠١٥ تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها
- ٢٨/٢٠١٥ تقرير لجنة خبراء الإدارة العامة عن دورتها الرابعة عشرة
- قرار مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن دورته الرابعة المعقودة في مراكش، المغرب، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
- ٣/٤ إعلان مراكش بشأن منع الفساد

## البرنامج الفرعي ٨

### الإدارة المستدامة للغابات

#### قرارات الجمعية العامة

- ٢٠٠/٦٧ اليوم الدولي للغابات
- ٢٩٠/٦٧ شكل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجوانبه التنظيمية
- ١/٦٨ استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣١٣/٦٩ خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (خطة عمل أديس أبابا)

١/٧٠ تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

١٩٩/٧٠ صك الأمم المتحدة المتعلق بالغابات

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣٣/٢٠١٥ الترتيب الدولي المتعلق بالغابات لما بعد عام ٢٠١٥

## البرنامج الفرعي ٩

### تمويل التنمية

قرارات الجمعية العامة

٢١٠/٥٦ بء المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

٢٥٠/٥٧ الحوار الرفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة

٢٧٣/٥٧ كفالة الدعم الفعال بأعمال الأمانة للمتابعة المستدامة لنتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

٢٣٩/٦٣ إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري

٣٠٣/٦٣ الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية

٢٨٩/٦٧ دور الأمم المتحدة في إدارة الشؤون الاقتصادية العالمية

٣١٣/٦٩ خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (خطة عمل أديس أبابا)

١/٧٠ تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

١٨٨/٧٠ النظام المالي الدولي والتنمية

١٩٠/٧٠ القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية

١٩٢/٧٠ متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

## قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣٠/٢٠٠٩	إنشاء عملية حكومية دولية معززة وأكثر فعالية وشاملة للجميع للاضطلاع بعملية متابعة تمويل التنمية
٢٦/٢٠١٠	متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨
١١/٢٠١٤	متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية
١٢/٢٠١٤	لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

## البرنامج ٨

## أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية

## التوجه العام

٨-١ تُستمد السلطة التشريعية لهذا البرنامج من قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٦ الذي قررت الجمعية بموجبه إنشاء مكتب الممثل السامي المعني بأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية؛ والقرار ٢٨٠/٦٥ الذي أقرت الجمعية بموجبه إعلان اسطنبول وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً؛ والقرار ١٣٧/٦٩، الذي أقرت فيه الجمعية برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤؛ والقرار ٣١١/٥٩، الذي أقرت الجمعية بموجبه إعلان موريشيوس واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛ والقرار ١٥/٦٩ الذي أقرت فيه الجمعية "إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية" (مسار ساموا). وتؤيد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (القرار ١/٧٠) تنفيذ برامج العمل الثلاث المذكورة أعلاه، وتشكل جميعها جزءاً لا يتجزأ من الخطة الجديدة. وعلاوة على ذلك، تتضمن الخطة الجديدة طلباً بأن تُقام، في سياق عمليتي المتابعة والاستعراض على الصعيد العالمي، علاقات فعالة مع ترتيبات المتابعة والاستعراض المتعلقة بجميع مؤتمرات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، بما فيها الترتيبات المتصلة بأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية.

٨-٢ وتشمل ولاية البرنامج خمسة عناصر رئيسية هي:

(أ) حشد وتنسيق الدعم الدولي والموارد الدولية من أجل التنفيذ الفعال لما يلي: '١' برنامج عمل اسطنبول للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً؛ '٢' وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤؛ '٣' ومسار ساموا؛

(ب) رصد برامج العمل الثلاثة ومتابعتها بصورة متسقة ومنسقة؛

(ج) التوعية والدعوة في ما يتعلق بمجموعات البلدان الثلاث (أقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية) وبرامج العمل الخاصة بكل منها؛

(د) تقديم تقارير عن تنفيذ برامج العمل باعتبارها أدوات فعالة لتحقيق الأهداف الإنمائية الدولية في هذه المجموعات من البلدان؛

(هـ) إقامة علاقات فعالة بين ترتيبات متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتلك المتعلقة ببرامج العمل الثلاثة.

٨-٣ وسيسهم البرنامج أيضاً في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وفي نتائج المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة والاتفاقات الدولية، مثل خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، واتفاق باريس المعتمد في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠. وسيحشد البرنامج الدعم الدولي لصالح المجموعات الثلاث التي يُعنى بها في مجالات بناء القدرات وزيادة الموارد التقنية والمالية من أجل تعزيز النمو المطرد والتنمية المستدامة. ويمثل تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمكين المرأة بُعداً مهماً من أبعاد تنفيذ برامج العمل الثلاثة.

٨-٤ وقد وُضع التصميم العام لبرنامج عمل مكتب الممثل السامي استناداً إلى ثلاثة برامج فرعية مترابطة ومتكاملة وهي: البرنامج الفرعي ١ - أقل البلدان نمواً، والبرنامج الفرعي ٢ - البلدان النامية غير الساحلية، والبرنامج الفرعي ٣ - الدول الجزرية الصغيرة النامية. ٨-٥ وسيستخدم مكتب الممثل السامي مزيجاً من النهج والاستراتيجيات التالية:

(أ) التوعية بشواغل مجموعات البلدان الثلاث والدعوة إلى إدراجها في صدارة برنامج التعاون الإنمائي العالمي، من أجل مواصلة التركيز على احتياجاتها الخاصة؛

(ب) رصد ومتابعة تعزيز السياسات الداعمة لدى مجموعات البلدان التي تحتاز أوضاعاً خاصة وشركائها في التنمية، وفقاً لبرامج عمل كل منها وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا، واتفاق باريس، وإطار سينداي؛

(ج) العمل مع الشركاء الإنمائيين ومع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، فضلاً عن البرلمانات والمجتمع المدني، للعمل على تعميم مراعاة الأولويات المحددة في كل برنامج من برامج العمل الثلاثة على الصعيد الوطني، وتعزيز الاتساق بين السياسات العالمية والاستراتيجيات الوطنية؛

(د) دعم بناء القدرات في مجموعات البلدان الثلاث من أجل التنفيذ الفعال لبرامج العمل على الصعيد الوطني؛

(هـ) بناء الشراكات من أجل تنفيذ برامج العمل الثلاثة وتعزيز التعاون في ما بين بلدان الجنوب في مختلف المجالات بما يعود بالنفع على البلدان في هذه المجموعات الثلاث؛

(و) التواصل مع جميع أصحاب المصلحة، بأساليب منها إقامة شراكات مع البرلمانات والمجتمع المدني والمؤسسات ووسائل الإعلام والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، من أجل تعزيز الدعم المقدم إلى مجموعات البلدان الثلاث؛

(ز) تحقيق أقصى قدر ممكن من التآزر بين البرامج الفرعية الثلاثة، نظراً لتطابق المشاكل والتحديات التي تواجهها بلدان هذه المجموعات الثلاث، بما في ذلك مواطن ضعفها الهيكلية، وعدم قدرتها على الصمود أمام الصدمات الخارجية، وضآلة حجم اقتصاداتها، ووضعها الهامشي في الاقتصاد العالمي، وقدرتها المحدودة على الاستفادة من التكنولوجيا، ووضعها الجغرافي غير المواتي.

## البرنامج الفرعي ١ أقل البلدان نمواً

**هدف المنظمة:** تمكين أقل البلدان نمواً من تحقيق أهداف برنامج عمل اسطنبول، بما في ذلك رفع أسمائها من قائمة أقل البلدان نمواً وغير ذلك من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا، واتفاق باريس، وتعزيز حشد الدعم الدولي

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة
(أ) زيادة الوعي على الصعيد العالمي ومناقشة المسائل الإنمائية ذات الأهمية بالنسبة لأقل البلدان نمواً، بما في ذلك الأبعاد الجنسانية	١ زيادة الإشارات الواردة في الإعلانات والقرارات والمقررات المتخذة على الصعيدين العالمي والإقليمي إلى المسائل المتعلقة بأولويات أقل البلدان نمواً على النحو المبين في برنامج عمل اسطنبول
٢ زيادة عدد زيارات فرادى المستخدمين النهائيين للموقع الشبكي لمكتب الممثل السامي المعني بأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية	زيادة عدد زيارات فرادى المستخدمين النهائيين للموقع الشبكي لمكتب الممثل السامي المعني بأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية
(ب) التنفيذ الفعال لبرنامج عمل اسطنبول وغير ذلك من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً المتعلقة بأقل البلدان نمواً، وزيادة التزام أقل البلدان نمواً وزيادة الدعم الدولي لرفع أسماء البلدان من قائمة أقل البلدان نمواً	١ زيادة عدد أقل البلدان نمواً التي تستوفي ما لا يقل عن معيار واحد من معايير إخراجها من هذه المجموعة
٢ زيادة عدد الشركاء الإنمائيين الذين يدعمون أقل البلدان نمواً في تنفيذ بنود برنامج عمل اسطنبول	زيادة عدد الشركاء الإنمائيين الذين يدعمون أقل البلدان نمواً في الوفاء بمعايير الخروج من الفئة، تمسياً مع مبادئ برنامج عمل اسطنبول
٣ زيادة عدد الشركاء الإنمائيين الذين يدعمون أقل البلدان نمواً في الوفاء بمعايير الخروج من الفئة، تمسياً مع مبادئ برنامج عمل اسطنبول	زيادة عدد الشركاء الإنمائيين الذين يدعمون أقل البلدان نمواً في الوفاء بمعايير الخروج من الفئة، تمسياً مع مبادئ برنامج عمل اسطنبول

الإجهازات المتوقعة من الأمانة	مؤشرات الإنجاز
(ج) زيادة الاهتمام باحتياجات أقل البلدان نمواً وبالتحديات التي تواجهها في مؤتمرات وعمليات الأمم المتحدة المعنية ذات الصلة بتنفيذ ومتابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا، واتفاق باريس، وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث، بتعزيز مساهمتها وإشراكها في هذه المؤتمرات والعمليات	١' زيادة الإشارات إلى أقل البلدان نمواً و/أو إلى مجالها ذات الأولوية في الإعلانات والقرارات والمقررات المتخذة على الصعيدين العالمي والإقليمي المنبثقة عن المداولات الحكومية الدولية المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا، واتفاق باريس، وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث
	٢' زيادة عدد كيانات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات المتعددة الأطراف التي تقدم الدعم إلى أقل البلدان نمواً من أجل إشراكها في العمليات الدولية المتصلة بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا، واتفاق باريس، وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث

### الاستراتيجية

٦-٨ ستركز استراتيجية وحدة أقل البلدان نمواً على ما يلي:

- (أ) التوعية بالاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً، والدعوة إلى معاملتها معاملة خاصة، بسبل منها قيام أقل البلدان نمواً والشركاء الإنمائيين بتنفيذ أحكام برنامج عمل اسطنبول ونتائج استعراض منتصف المدة الرفيع المستوى؛
- (ب) إعطاء الأولوية اللازمة للترويج لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وبرنامج عمل أديس أبابا، واتفاق باريس في أقل البلدان نمواً؛
- (ج) المساهمة في متابعة واستعراض تنفيذ خطة التنمية المستدامة، وبرنامج عمل أديس أبابا، واتفاق باريس، على الصعيد العالمي، إلى جانب الدعوة لتقوية الصلات وأوجه التآزر بين عملية المتابعة والاستعراض هذه وعملية متابعة واستعراض برنامج عمل اسطنبول؛
- (د) حشد الدعم الدولي والموارد الدولية دعماً لتحقيق الأهداف الإنمائية لأقل البلدان نمواً، بما في ذلك من خلال التعاون في ما بين بلدان الجنوب ودعم الترويج للاستثمار في هذه البلدان وكذلك مساعدتها على التخفيف من حدة الأزمات وبناء قدرتها على الصمود؛
- (هـ) تقديم الدعم لتشغيل بنك التكنولوجيا وآلية دعم العلم والتكنولوجيا والابتكار والدعوة لذلك؛

- (و) تعزيز التنسيق والاتساق في منظومة الأمم المتحدة وإقامة الشراكات دعماً للأهداف الإنمائية لأقل البلدان نمواً، بما في ذلك المشاركة في مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق؛
- (ز) رصد تحقيق أهداف برنامج عمل اسطنبول وغاياته ونتائجه المنشودة على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي؛
- (ح) دعم بناء القدرات في أقل البلدان نمواً، بما في ذلك بناء قدرات جميع أصحاب المصلحة المعنيين ولا سيما مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، من أجل التنفيذ الفعال لبرنامج عمل اسطنبول، بما في ذلك المساعي الهادفة للخروج من فئة أقل البلدان نمواً على الصعيد القطري؛
- (ط) تيسير مشاركة أقل البلدان نمواً بصورة فعالة في عمليات اتخاذ القرار لمختلف الهيئات الحكومية الدولية، بما في ذلك عن طريق أنشطة التحليل؛
- (ي) دعم المساهمات التي يقدمها التعاون في ما بين بلدان الجنوب، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول.

## البرنامج الفرعي ٢

### البلدان النامية غير الساحلية

**هدف المنظمة:** تمكين البلدان النامية غير الساحلية من تحقيق أهداف برنامج عمل فيينا الذي يهدف لتلبية احتياجاتها الخاصة، والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وبرنامج عمل أديس أبابا، عن طريق تعزيز نظم المرور العابر والقدرات الإنتاجية والتنويع والتصنيع والانخراط في سلاسل القيمة وتعزيز تعبئة الدعم الدولي

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) زيادة التوعية على الصعيد العالمي بالمسائل الإنمائية المهمة بالنسبة للبلدان النامية غير الساحلية ومناقشة هذه المسائل	زيادة التوعية على الصعيد العالمي بالمسائل الإنمائية المهمة بالنسبة للبلدان النامية غير الساحلية ومناقشة هذه المسائل
(ب) تنفيذ برنامج عمل فيينا بفعالية	زيادة عدد المبادرات التي تنفذها البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر التي تهدف إلى تحسين التنمية المستدامة والنمو الشامل، بما في ذلك تيسير التجارة ونظم النقل، وتنويع قواعد الإنتاج والتصدير، وتحقيق الاندماج في السلاسل الإقليمية والعالمية المولدة للقيمة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢' زيادة عدد البلدان النامية غير الساحلية ومؤسسات الأمم المتحدة التي تعمم مراعاة أحكام برنامج عمل فيينا في استراتيجياتها الإنمائية وبرامج عملها الوطنية تبعاً	
٣' زيادة عدد الشركاء الإنمائيين الذين يدعمون البلدان النامية غير الساحلية في تنفيذ بنود برنامج عمل فيينا	
زيادة الإشارات إلى البلدان النامية غير الساحلية و/أو إلى مجالات ذات الأولوية في الإعلانات والقرارات والمقررات المتخذة على الصعيدين العالمي والإقليمي المنبثقة عن المداولات الحكومية الدولية المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا	(ج) تعزيز الاتساق والتآزر بين العمليات العالمية المتعلقة بتنفيذ ومتابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا، وتلك المتصلة ببرنامج عمل فيينا

### الاستراتيجية

٧-٨ ستركز استراتيجية وحدة البلدان النامية غير الساحلية على ما يلي:

- (أ) القيام بدور مركز تنسيق ضمن منظومة الأمم المتحدة لأغراض التنسيق والتعبئة والرصد والإبلاغ عموماً بشأن تنفيذ برنامج عمل فيينا وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وذلك في ما يتعلق بالبلدان النامية غير الساحلية؛
- (ب) التوعية بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية والدعوة إلى تلبيتها على الصعيدين الدولي والإقليمي؛
- (ج) تعبئة الدعم الدولي والموارد الدولية وتعزيز الشراكات على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي من أجل تنفيذ برنامج عمل فيينا؛
- (د) المساهمة في متابعة واستعراض تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا على الصعيد العالمي، إلى جانب الدعوة إلى إقامة صلات فعالة وأوجه تآزر بين عملية المتابعة والاستعراض هذه وتلك المتعلقة ببرنامج عمل فيينا؛
- (هـ) إجراء بحوث وتحليلات بشأن تأثير الافتقار إلى السواحل على التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي للبلدان النامية غير الساحلية وعلى مشاركتها بشكل فعال في التجارة الدولية والإقليمية، ووضع توصيات سياساتية في هذا الصدد؛

(و) تحسين التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ولدى الشركاء الإنمائيين والقطاع الخاص من أجل تنفيذ برنامج عمل فيينا بفعالية؛

(ز) إجراء استعراض شامل لمنتصف المدة بشأن تنفيذ برنامج عمل فيينا وتحديد السبل الكفيلة بالتعجيل بتنفيذ هذا البرنامج.

### البرنامج الفرعي ٣

#### الدول الجزرية الصغيرة النامية

هدف المنظمة: تمكين الدول الجزرية الصغيرة النامية من تنفيذ مسار ساموا

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١ 'زيادة الإشارات الواردة في الإعلانات والقرارات والمقررات المتخذة على الصعيدين العالمي والإقليمي التي تدعم تنفيذ مسار ساموا	(أ) زيادة الاعتراف والوعي بالحالة الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية وبمواطنيها في إطار العمليات المضطلع بها على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي
٢ 'زيادة عدد أنشطة الدعوة التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك حلقات العمل الهادفة لبناء القدرات، والإحاطات الإعلامية والمنشورات، التي تتناول التحديات التي تواجهها تحديدًا الدول الجزرية الصغيرة النامية	(ب) تعزيز الدعم الدولي للدول الجزرية الصغيرة النامية في تنفيذ نتائج برنامج عمل بربادوس واستراتيجية موريشيوس لتمكينها من التكيف على نحو كاف مع تغير المناخ
زيادة عدد الشركاء الإنمائيين الذين يتعهدون بتقديم الدعم للدول الجزرية الصغيرة النامية، بوسائل منها آليات التمويل الخاصة بتغير المناخ مثل صندوق المناخ الأخضر، ومرفق البيئة العالمية، وصناديق الاستثمارات المناخية	(ج) تعزيز التعاون والشراكات بين الوكالات دعماً للدول الجزرية الصغيرة النامية
زيادة عدد البرامج والأنشطة المشتركة، بما في ذلك حلقات العمل لبناء القدرات، والمساعدة التقنية والمالية، مع الشركاء الإنمائيين ومنظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك آليات التعاون الثلاثي مع شركاء التنمية في ما بين بلدان الجنوب، التي لها تأثير على الدول الجزرية الصغيرة النامية	

الإيجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(د) تعزيز الاتساق والتآزر عند معالجة المسائل المتعلقة بالدول الجزرية الصغيرة النامية في عمليات الأمم المتحدة المتصلة بتنفيذ ومتابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا، واتفاق باريس، وإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث، وتلك المتصلة بمسار ساموا	زيادة الإشارات إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية و/أو إلى المسائل المهمة لتحقيق تنميتها في الإعلانات والقرارات والمقررات المتخذة على الصعيدين العالمي والإقليمي المنبثقة من المداولات الحكومية الدولية المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا، واتفاق باريس، وإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث

### الاستراتيجية

٨-٨ ستركز استراتيجية وحدة الدول الجزرية الصغيرة النامية على ما يلي:

- (أ) العمل بنشاط على تعميق الوعي بقضايا الدول الجزرية الصغيرة النامية وحالتها الخاصة عن طريق أنشطة الدعوة المتواصلة على الصعيد الدولي؛
- (ب) الدعوة وحشد الدعم الدولي لتنفيذ مسار ساموا والأهداف الأخرى المتفق عليها دولياً؛
- (ج) دعم إقامة شراكات من أجل تنفيذ مسار ساموا؛
- (د) دعم الجهود المبذولة لتعزيز الاتساق والمشاركة الفعالة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية والقطاع الخاص والمجتمع المدني في تنفيذ مسار ساموا، وإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا، واتفاق باريس؛
- (هـ) دعم الدول الأعضاء في استعراض تنفيذ مسار ساموا وتحديد سبل التعجيل بتنفيذه.

### الولايات التشريعية

قرارات الجمعية العامة

- ٢/٥٥ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية
- ١/٦٥ الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية
- ٢٨٨/٦٦ المستقبل الذي نصبو إليه
- ٢٩٠/٦٧ شكل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجوانبه التنظيمية
- ١/٦٨ استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- ١/٧٠ تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

## البرنامج الفرعي ١

### أقل البلدان نمواً

#### قرارات الجمعية العامة

٢٢٧/٥٦	مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً
٢٨٠/٦٥	برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً
٢٨٦/٦٥	تنفيذ استراتيجية الانتقال السلس للبلدان التي يرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نمواً
٢١٣/٦٦	مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بالبلدان الأقل نمواً
٢٢٠/٦٧	متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً
٢٢١/٦٧	الانتقال السلس للبلدان التي يرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نمواً
٢٢٤/٦٨	متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً
٢٣١/٦٩	متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً
٢٨٣/٦٩	إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠
٣٣١/٦٩	خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (خطة عمل أديس أبابا)
١/٧٠	تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠
٢١٦/٧٠	متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً

#### قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣١/٢٠٠٩	تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً
٢٧/٢٠١٠	تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً
٩/٢٠١١	برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً
٢٦/٢٠١٢	برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً
٤٦/٢٠١٣	برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً
٢٩/٢٠١٤	برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً
٣٥/٢٠١٥	برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً

## البرنامج الفرعي ٢ البلدان النامية غير الساحلية

### قرارات الجمعية العامة

- ٢٠١/٥٨ برنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية في إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية
- ٢/٦٣ الوثيقة الختامية لاستعراض منتصف المدة لبرنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية
- ١٧٢/٦٥ مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة: إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر
- ٢١٤/٦٦ إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر
- ٢٢٢/٦٧ إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر
- ٢٢٥/٦٨ إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر
- ٣٣١/٦٩ خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (خطة عمل أديس أبابا)
- ١/٧٠ تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠
- ٢١٧/٧٠ متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية

## البرنامج الفرعي ٣ الدول الجزرية الصغيرة النامية

### قرارات الجمعية العامة

- ٣١١/٥٩ الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية

## الصغيرة النامية

متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	١٩٩/٦٤
متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	١٥٦/٦٥
متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	١٩٨/٦٦
السنة الدولية للدول الجزرية الصغيرة النامية	٢٠٦/٦٧
متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	٢٠٧/٦٧
متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	٢٣٨/٦٨
إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠	٢٨٣/٦٩
خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (خطة عمل أديس أبابا)	٣٣١/٦٩
إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)	١٥/٦٩
تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠	١/٧٠
متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	٢٠٢/٧٠

## دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا التوجه العام

٩-١ عقب الاستعراض والتقييم النهائيين لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، أقرت الجمعية العامة، في قرارها ٧/٥٧ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، بوصفها الإطار الذي ينبغي أن يركز المجتمع الدولي جهوده فيه من أجل تنمية أفريقيا، وأهابت بمنظومة الأمم المتحدة أن تواءم أنشطتها في أفريقيا مع أولويات الشراكة الجديدة، وحثت منظومة الأمم المتحدة على أن تعزز استجابة منسقة عند تنسيق أنشطتها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وأهابت بمنظومة الأمم المتحدة أن تعزز دورها في مجال الدعوة وأنشطتها الإعلامية دعماً لتنمية أفريقيا.

٩-٢ وفي نفس القرار، شددت الجمعية على الحاجة إلى إنشاء هيكل في الأمانة العامة في نيويورك يتولى استعراض دعم منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي للشراكة الجديدة وتقديم تقرير عن ذلك، وعن التنفيذ المنسق لنتائج اجتماعات مؤتمرات القمة والمؤتمرات ذات الصلة بأفريقيا. وأيدت الجمعية العامة تبعاً لذلك، في قرارها ٣٠٠/٥٧، إنشاء مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا وأسندت إليه دور تنسيق وتوجيه عملية إعداد التقارير والإسهامات المتصلة بأفريقيا، وتنسيق الدعوة العالمية دعماً للشراكة الجديدة، وتنسيق أنشطة فرقة العمل المشتركة بين الإدارات والمعنية بالشؤون الأفريقية لكفالة اتساق هذه الأنشطة وتكامل النهج المتبع في تيسير الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى أفريقيا.

٩-٣ وفي قرارها ٧/٥٧، رحبت الجمعية العامة بالإجراءات المتخذة على الصعيد الإقليمي لتنظيم أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجموعات مواضيعية تشمل المجالات ذات الأولوية في الشراكة الجديدة. وفي هذا الصدد، أصبحت كذلك آلية التنسيق الإقليمية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة العاملة في أفريقيا، التي تنظمها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، آلية هامة لتعزيز التنسيق والتعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وذلك دعماً للاتحاد الأفريقي وبرنامجها للشراكة الجديدة.

٩-٤ وما برحت الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا تشكل الإطار الشامل لتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية في أفريقيا وستظل تمثل إطاراً بالغ الأهمية يوجه القارة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهدافها لتحقيق التنمية المستدامة. وعلاوة على ذلك، أخذت الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا في الاطلاع بدور حاسم بسبب تعيين الاتحاد الأفريقي وكالة التخطيط والتنسيق التابعة له ضمن الوكالات الرئيسية المنفذة لخطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، وهي إطار خمسيني طموح من أجل تحقيق التنمية والسلام والأمن

في القارة. وتسلط هذه الخطة الضوء على طائفة واسعة من التطلعات والمشاريع ذات الأولوية، وترمي إلى تحقيق أفريقيا المتكاملة والمزدهرة والتي يعمها السلام. وعلى غرار خطة عام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، وخطة عمل أديس أبابا، فإن خطة عام ٢٠٦٣ وخطة تنفيذها للسنوات العشر الأولى التي تغطي الفترة ٢٠١٤-٢٠٢٣ تتوخيان نهجاً محوره الإنسان يهدف إلى كفالة ألا يخلف الركب أحداً وراءه، وذلك بالتركيز على مجالات منها الزراعة، والصحة، والتعليم، وتطوير البنى التحتية، والحكم الرشيد، واحترام حقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والتغذية، والسلام، والأمن.

٩-٥ ولا تزال أفريقيا والأولويات الإنمائية المبينة في الأطر الإقليمية الشاملة الخاصة بالقارة محورا رئيسيا من محاور تركيز الدول الأعضاء. ففي الإعلان السياسي المتعلق باحتياجات أفريقيا الإنمائية، الذي اعتمد في عام ٢٠٠٨ (انظر قرار الجمعية العامة ٦٣/١)، أشارت الدول الأعضاء إلى أن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في أفريقيا على نحو كامل وفي الوقت المناسب لا يزال أمرا بعيد المنال، وأكدت من جديد التزامها بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا. وقد تكررت هذه الإشارة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨، المرفق) التي أكدت فيها الدول الأعضاء مجددا التزامها بالتنفيذ الكامل للشراكة الجديدة، وشددت على أن المجتمع الدولي يعطي أولوية أساسية لدعم جهود التنمية المستدامة في أفريقيا. وفي خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (قرار الجمعية العامة ٦٩/٣١٣، المرفق) أقرت الدول الأعضاء بأهمية معالجة الاحتياجات والتحديات التي تواجهها البلدان الأفريقية، وأكدت مجددا أهمية دعم الشراكة الجديدة، وخطة عام ٢٠٦٣ وخطة تنفيذها للسنوات العشر الأولى. وفي خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (انظر قرار الجمعية العامة ٧٠/١)، سلّمت الدول الأعضاء بالتحديات المحددة التي تواجهها البلدان الأفريقية، وأكدت من جديد أهمية دعم خطة عام ٢٠٦٣ والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وسلّمت بأنهما تشكّلان كلاهما جزءاً لا يتجزأ من الخطة الجديدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٩-٦ ورغم مساهمة الهيكل الأفريقي للسلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في تحقيق السلام والأمن في القارة، هناك عدة بلدان أفريقية لا تزال تعاني من عوامل مسببة لاضطرابات تقوض السلام الدائم والتنمية المستدامة. وقد سلّم في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها (A/52/871-S/1998/318) بضرورة إيجاد استجابة شاملة تعزز السلام والأمن والتنمية. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٦٩/٢٩١، أن يواصل رصد التحديات التي لا تزال قائمة والتحديات المستجدة التي تحول دون تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا ورصد النهج الذي تأخذ به منظومة الأمم المتحدة والدعم الذي تقدمه في هذا الصدد، وأن يقدم إليها تقارير سنوية عن ذلك.

٩-٧ وتعمل الأمم المتحدة من أجل مواصلة دعم أفريقيا في سعيها للتغلب على الحواجز التي تعترض تحقيق السلام، وذلك من خلال تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٠٢/٦٧، الذي سلمت الجمعية فيه بالجهود المبذولة لتعزيز التنسيق والتعاون بين مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في مجالي السلام والأمن، بعدة طرق منها الاجتماعات التشاورية السنوية المشتركة بين أعضاء المجلسين. وفي تقرير الأمين العام المعنون "مستقبل عمليات الأمم المتحدة للسلام: تنفيذ توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام" (A/70/357-S/2015/682)، أُشير إلى أن في ضوء وجود معظم عمليات الأمم المتحدة للسلام في أفريقيا، وعمليات السلام الكبيرة الجارية للاتحاد الأفريقي، وجهود الوساطة المشتركة في جميع أنحاء القارة، يعد الاتحاد الأفريقي الشريك الإقليمي الرئيسي للأمم المتحدة.

٩-٨ وقد أصبح المجتمع الدولي يقر باطراد بالصلة التي لا تنفصم بين السلام والأمن والتنمية وبضرورة تهيئة ظروف دائمة لإحلال السلام وضمان مشاركة الجميع باعتبارهما أساساً للتنمية المستدامة. وفي الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، التزمت الدول الأعضاء بتشجيع قيام مجتمعات مسالمة جامعة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، مع وضع أهداف محددة تتصل بالحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف ومعدلات الوفيات المتصلة به في كل مكان. وتماشياً مع ذلك، يتمثل التطلع المصنف رابعاً في خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ في أن تكون أفريقيا قارة يعمها السلام والأمن، وينطوي على التزام محدد بإخماد أصوات جميع المدافع بحلول عام ٢٠٢٠. وسيواصل مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا تعزيز الصلة بين الأمن والتنمية والسلام في أعماله في مجالات الدعوة والسياسات والتحليل. وعلاوة على ذلك، سيتعين في العديد من المجالات المتداخلة ذات الأولوية في الأهداف الإنمائية للألفية، وخطة عام ٢٠٦٣ وخطة تنفيذها للسنوات العشر الأولى، بذل المزيد من الجهود لكفالة أن تقوم منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأفريقية الإقليمية ودون الإقليمية، والهيئات الوطنية بأعمال التنفيذ على نحو منسق ومتسق.

٩-٩ وقررت الجمعية العامة، استناداً إلى قراراتها ٢٩٣/٦٦ و ٢٩٣/٦٧ و ٢٩٤/٦٧ وإلى تقرير الأمين العام عن تعزيز مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا (A/68/506)، تعزيز المكتب لتمكينه من التصدي للتحديات الجديدة والناشئة والاستفادة من الفرص المستجدة على الصعيدين العالمي والإقليمي وتحسين الدعم المقدم إلى أفريقيا، ولا سيما الشراكة الجديدة، وتنفيذ الولاية المسندة إلى آلية الرصد التابعة للأمم المتحدة. وقد مكن هذا التعزيز مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا من إطلاق آلية الرصد، التي تستعرض قيام البلدان الأفريقية وشركائها في التنمية بتنفيذ الالتزامات المنوطة بها المتعلقة بتنمية أفريقيا. وستواصل آلية الرصد، من خلال ما تقوم به كل سنتين من استعراضات وما تجريه من مشاورات واسعة مع أصحاب المصلحة، الاضطلاع بدور هام في استعراض ورصد الالتزامات المنبثقة عن عدة

جهات من قبيل ما تعقده الأمم المتحدة من مؤتمرات ومؤتمرات قمة رئيسية كالمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية و الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ. وسوف تضطلع هذه الآلية أيضاً بدور أساسي في دعم المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة من خلال رصد تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة في أفريقيا. وبالإضافة إلى ذلك، عززت فرقة العمل المشتركة بين الإدارات المعنية بالشؤون الأفريقية لكفالة المزيد من الاتساق وتوحي نهج متكامل في توفير دعم الأمم المتحدة لأفريقيا من خلال عدة وسائل كمشاركاتها في العملية التحضيرية للتقرير السنائي لآلية الرصد.

٩-١٠ وفي حزيران/يونيه ٢٠١٥، اعتمد الاتحاد الأفريقي البرنامج الذي سيخلف البرنامج العشري لبناء قدرات الاتحاد الأفريقي الذي ينتهي في عام ٢٠١٦. ويسعى إطار تحديد الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن خطة أفريقيا للتكامل والتنمية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٧ إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الأفريقية، ويدعو جميع الشركاء الاستراتيجيين إلى مواصلة أولوياتهم بما يتسق مع أولويات أفريقيا.

٩-١١ ويوفر مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا التنسيق العام للبرنامج وقيادته، ويتقاسم المسؤولية المشتركة عنه مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وإدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة.

## البرنامج الفرعي ١

### تنسيق الدعوة والدعم العالميين للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

**هدف المنظمة:** تعزيز التعاون الدولي دعماً للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في أفريقيا

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) زيادة دعم المجتمع الدولي للتنمية الاقتصادية لأفريقيا بوجه عام وللشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا بوجه خاص	١' زيادة عدد أنشطة منظومة الأمم المتحدة المبذولة دعماً لتنمية أفريقيا
٢' زيادة عدد المنتديات والأنشطة والنواتج الدولية التي تتناول موضوع التعاون بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب والتعاون الثلاثي دعماً لأفريقيا	

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(ب) تحسين رصد تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتنمية '١' زيادة عدد الالتزامات التي تقوم البلدان الأفريقية أفريقيا بوسائل تشمل الآليات الإقليمية برصدها وتقييمها من أجل تلبية احتياجات أفريقيا الإنمائية	
'٢' زيادة عدد الالتزامات التي يقوم شركاء أفريقيا الإنمائيون برصدها وتقييمها من أجل تلبية احتياجات أفريقيا الإنمائية	
(ج) تحسن تنسيق جهود الأمم المتحدة في مجال تقديم الدعم لتنمية أفريقيا زيادة عدد المشاريع والبرامج والأنشطة التي يجري تنسيقها من خلال فرقة العمل المشتركة بين الإدارات/الوكالات المعنية بأفريقيا دعماً لتنمية أفريقيا	
(د) زيادة الوعي الدولي بالمسائل المتعلقة بتنمية أفريقيا زيادة عدد الزيارات ومرات التصفح للموقع الشبكي لمكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا والمواقع الشبكية الأخرى ذات الصلة	

### الاستراتيجية

٩-١٢ يُعهد بمسؤولية البرنامج الفرعي ١ إلى مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا. وسيكفل البرنامج الفرعي تناول قضايا التنمية الأفريقية على نحو فعال في مناقشات الهيئات الحكومية الدولية وإدراجها على النحو الملائم في القرارات الصادرة عن العمليات ذات الصلة. وسيعمل البرنامج الفرعي جاهداً من أجل زيادة الوعي الدولي بقضايا تنمية أفريقيا، وذلك من خلال ما يقوم به من أنشطة ذات صلة بالسياسات وعمليات الاستعراض والتحليل والرصد والدعوة في مجالات تشكل أولويات رئيسية لأفريقيا ومجالات محورية بالنسبة لخطة التنمية التحويلية لقارة أفريقيا تشمل، ضمن جملة أمور، الزراعة، وبناء القدرات، وتنويع الاقتصادات، وتمكين الشباب، والأمن الغذائي والتغذية، والتصنيع، وتطوير البنى التحتية، بما في ذلك الطاقة، والصحة، والسلام والأمن، والحكم الرشيد، واحترام حقوق الإنسان، مع التركيز على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع المجالات.

٩-١٣ وسيسعى البرنامج الفرعي إلى إشراك أصحاب المصلحة الرئيسيين في تنمية أفريقيا في أنشطة التوعية وتعبئة الدعم المتعلقة بتنمية أفريقيا، وذلك من خلال المشاركة في التحديات الرئيسية وتنظيمها والانخراط فيها. وسيحرص على تعزيز الاتساق والتنسيق بين جهود الأمم المتحدة في دعم أفريقيا من خلال فرقة العمل المشتركة بين الإدارات المعنية بالشؤون الأفريقية. وسيعزز البرنامج الفرعي أيضاً تعاونه مع الدول الأعضاء والمنظمات الأفريقية الإقليمية ودون الإقليمية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني، بما في ذلك الشتات الأفريقي، لتعبئة الدعم الدولي من أجل تنمية أفريقيا. وسيواصل تحليل أسباب

التراعات في البلدان الأفريقية، وتقديم التقارير وإذكاء الوعي بشأنها، ورصد إشارات الإنذار المبكر وتقديم توصيات بشأن الخطوات التي يلزم اتخاذها لمعالجة الأسباب الجذرية للتراعات في البلدان الأفريقية، بما في ذلك الإرهاب والتطرف العنيف، وسيتناول أيضاً العلاقة بين التراعات والتنمية في القارة.

٩-١٤ وسيعمل البرنامج الفرعي على كفالة أن تظل أفريقيا إحدى الأولويات في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة. وفي تنفيذ هذا البرنامج الفرعي، سيتعاون مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا على نحو وثيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي، وسيواصل إشراك الهيئات الحكومية الدولية الرئيسية بما فيها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٩-١٥ وسيعمل المكتب أيضاً على نحو وثيق مع الدول الأعضاء، والاتحاد الأفريقي، ووكالة التخطيط والتنسيق التابعة للشراكة الجديدة، ومنظومة الأمم المتحدة أثناء أدائه لمهامه. وسيعمل مع المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، وسيتعاون أيضاً على نحو وثيق مع القطاع الخاص من أجل زيادة الوعي بفرص الاستثمار في أفريقيا ودعم الشراكة الجديدة في تعبئة الاستثمار في البرامج الرئيسية وفي المجالات ذات الأولوية لخطة عام ٢٠٦٣، التي تكون فيها الشراكة هي الوكالة المنفذة.

٩-١٦ وعلاوة على ذلك، سيعمل المكتب بشكل وثيق مع الجماعات الاقتصادية الإقليمية، التي تم إبرازها كأطراف فاعلة أساسية في تنفيذ خطة عام ٢٠٦٣ وتمويلها ورصدها وتقييمها، وخطة تنفيذها للسنوات العشر الأولى والمشاريع ذات الأولوية المنبثقة عنها، بالاقتران مع الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا والاتحاد الأفريقي. وفي هذا الصدد، سيواصل المكتب تعزيز تعاونه مع الجماعات الاقتصادية الإقليمية، بوسائل تشمل كفالة استمرار مشاركتها الرفيعة المستوى في الأنشطة الرئيسية للمكتب مثل أسبوع أفريقيا، وهو حدث يعقده مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا سنوياً كجزء من ولاية المكتب في مجال الدعوة والتوعية بهدف تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية ودون الإقليمية الأفريقية الرئيسية، فضلاً عن إذكاء الوعي بأوجه التكامل بين البرامج العالمية والقارية. وفي ضوء الأهمية التي تعلق على الحوكمة في أفريقيا وعلاقتها بالسلام والأمن والتنمية، سيواصل المكتب أيضاً تعزيز تعاونه مع أمانة الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران من خلال إدراجها في أنشطة من قبيل أسبوع أفريقيا والمشاورات المتصلة بآلية الرصد التابعة للأمم المتحدة.

٩-١٧ وبوصفه أمانة آلية الأمم المتحدة للرصد، سوف يقوم المكتب برصد تنفيذ جميع الالتزامات المتعهد بها في ما يتعلق بتنمية أفريقيا. وفي هذا الصدد، سيقوم المكتب بتعبئة منظومة الأمم المتحدة من خلال فرقة العمل المشتركة بين الإدارات المعنية بالشؤون الأفريقية والحصول على مدخلات من المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية تمشياً مع قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٩٣. وسيقوم المكتب أيضاً بمتابعة تنفيذ خطة عام ٢٠٦٣ وخطة السنوات العشر الأولى لتنفيذها ودعم تنفيذ الشراكة بشأن خطة أفريقيا للتكامل والتنمية بهدف تحقيق إطار معزز للاتساق في الأمم المتحدة لدعم أفريقيا. وسيعمل المكتب على كفالة التنفيذ الكامل للالتزامات التي تم التعهد بها في مؤتمر طوكيو الدولي السادس المعني بالتنمية في أفريقيا، بغية تعزيز الشراكة بين أفريقيا وشركائها في التنمية، بما في ذلك الشراكة بين بلدان الشمال والجنوب وفي ما بين بلدان الجنوب والشراكات الثلاثية، وذلك بوصفه جهة مشاركة في تنظيم المؤتمر. وإضافة إلى ذلك، سيقوم المكتب بالتشجيع على التعاون في ما بين بلدان الجنوب وتقديم الدعم إلى البلدان الأفريقية في صياغة استراتيجيات فعالة تهدف إلى الحصول على أقصى قدر من المنافع من تلك الشراكات.

٩-١٨ وسوف يعمل مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا، بصفته الجهة المنظمة لاجتماعات مجموعة الدعوة والاتصال التابعة لآلية التنسيق الإقليمي لأفريقيا، مع مفوضية الاتحاد الأفريقي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وإدارة شؤون الإعلام، ووكالة التخطيط والتنسيق التابعة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا لوضع استراتيجية شاملة في مجالي الدعوة والاتصال للشراكة الجديدة، بالنظر إلى الأولويات الجديدة للقارة الواردة في خطة عام ٢٠٦٣ وخطة تنفيذها للسنوات العشر الأولى.

## البرنامج الفرعي ٢

### التنسيق والدعم الإقليميان للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

**هدف المنظمة:** تعزيز الدعم المقدم على نطاق منظومة الأمم المتحدة إلى الاتحاد الأفريقي وخطة عام ٢٠٦٣، والأولويات الإقليمية الأخرى، بما في ذلك برنامج الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا التابع له على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ضمن سياق الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن خطة أفريقيا للتكامل والتنمية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٧، وكذلك الخطط الاستراتيجية والأولويات التي تعتمدها أجهزة الاتحاد الأفريقي ومؤسساته، بما يتسق مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا

الإجراءات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز الاتساق والتنسيق والتعاون بين وكالات ومؤسسات الأمم المتحدة، في سياق الشراكة بشأن خطة أفريقيا للتكامل والتنمية	زيادة عدد المشاريع المشتركة التي تنفذها مؤسسات الأمم المتحدة، بواسطة الشراكة بشأن خطة أفريقيا للتكامل والتنمية وفي سياق آلية التنسيق الإقليمي لأفريقيا

الإيجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(ب) تعزيز قدرة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وبخاصة الاتحاد الأفريقي، ووكالة التخطيط والتنسيق التابعة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا والجماعات الاقتصادية الإقليمية على تصميم برامجها وتنفيذها ورصدها	زيادة عدد المشاريع المشتركة لتنمية القدرات في مجالات التخطيط والتنفيذ والرصد والإبلاغ، التي تنفذها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لصالح المنظمات والمؤسسات الأفريقية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي في إطار آلية التنسيق الإقليمي لأفريقيا وآليات التنسيق دون الإقليمية

### الاستراتيجية

٩-١٩ أُنيطت المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي باللجنة الاقتصادية لأفريقيا. وسوف تتولى شعبة تنمية القدرات الاضطلاع بالأنشطة المقررة في إطار هذا البرنامج الفرعي. وخلال تنفيذ هذا البرنامج الفرعي، ستعمل اللجنة بشكل وثيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي، ولا سيما مع مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا، وإدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون الاجتماعية، ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وأفرقة المديرين الإقليميين لدعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وخطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ وبرنامج الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا التابع له من خلال آليات مختلفة من بينها آلية التنسيق الإقليمي لأفريقيا وآليات التنسيق دون الإقليمية.

٩-٢٠ وسيتم التنسيق بين الوكالات والتعاون في ما بين وكالات الأمم المتحدة العاملة في أفريقيا من خلال آلية التنسيق الإقليمي لأفريقيا دعماً للشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن خطة أفريقيا للتكامل والتنمية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٧ وخطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، بما في ذلك أولويات برنامج الشراكة الجديدة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. وإضافة إلى ذلك، سيأخذ البرنامج الفرعي زمام المبادرة في تنسيق الاجتماعات السنوية لآلية التنسيق الإقليمي لأفريقيا وعقدها.

٩-٢١ وسيركز الدعم المقدم من منظمات الأمم المتحدة والوكالات العاملة في أفريقيا إلى الاتحاد الأفريقي وأجهزته، بما فيها وكالة الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا على تنفيذ خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣. ومن خلال أمانة آلية التنسيق الإقليمي لأفريقيا، الموجودة في مقر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، سيتم وضع برامج وأنشطة التنفيذ المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وأجهزته. ولذا سينصب محور التركيز الاستراتيجي للبرنامج الفرعي على تعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالات من خلال عمل مجموعات آلية التنسيق الإقليمي لأفريقيا، في إطار تنفيذ منظمات الأمم المتحدة أنشطة التعاون التقني لدعم خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ وأولويات أفريقيا الأخرى، وتمشياً مع خطة عمل أديس أبابا. وسيستلزم ذلك تعزيز التعاون والتنسيق مع مفوضية الاتحاد

الأفريقي، ووكالة التخطيط والتنسيق التابعة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وأمانة الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران والجماعات الاقتصادية الإقليمية ومصرف التنمية الأفريقي، وغيرها من المنظمات الثنائية والإقليمية بهدف ضمان تقديم دعم فعال في سياق أولويات الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك برنامج الشراكة الجديدة التابع له. وسيعزز البرنامج الفرعي ويدعم اتخاذ إجراءات فعالة ومتناسكة ومنسقة من جانب وكالات الأمم المتحدة ومؤسستها، بما في ذلك أفرقة المديرين الإقليميين ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية في دعم أهداف التنمية المستدامة، وخطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ وأولويات الاتحاد الأفريقي الأخرى، بما في ذلك تمكين المرأة. كما سيوفر خدمات فنية وفعالة للاجتماعات السنوية لآلية التنسيق الإقليمي لأفريقيا وآليات التنسيق دون الإقليمي لأفريقيا التابعة لها، بما في ذلك رصد التقدم المحرز في تنفيذ الدعم المقدم على نطاق منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وخطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ والأولويات الأخرى للاتحاد الأفريقي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وتقييم هذا التقدم والإبلاغ عنه.

### البرنامج الفرعي ٣

#### الأنشطة الإعلامية وأنشطة التوعية الرامية إلى دعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

**هدف المنظمة:** زيادة الدعم الدولي للتنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في أفريقيا، وكذلك الجهود التي تبذلها أفريقيا والمجتمع الدولي من أجل تعزيز النمو الاقتصادي في المنطقة وتنميتها المستدامة سعياً لتحقيق أهداف الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وبلوغ أهداف التنمية المستدامة في أفريقيا

الإيجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز الوعي بالقضايا المواضيعية الرئيسية للشراكة الجديدة والقضايا الأخرى ذات الصلة بالانتعاش الاقتصادي والتنمية المستدامة في أفريقيا	١' زيادة عدد الزيارات إلى الموقع الشبكي لجلسة <i>Africa Renewal</i> وغيره من المواقع ذات الصلة وعدد مرات مشاهدة الصفحات فيها
(ب) زيادة عدد المواد الإخبارية والمنشورات (المطبوعة والمسموعة والمرئية) التي تنتجها وسائل الإعلام وتعيد طباعتها أو نشرها نتيجة للاهتمام المتواصل بها	٢' زيادة عدد المواد الإخبارية والمنشورات (المطبوعة والمسموعة والمرئية) التي تنتجها وسائل الإعلام وتعيد طباعتها أو نشرها نتيجة للاهتمام المتواصل بها

### الاستراتيجية

٩-٢٢ أنيطت المسؤولية الفنية عن البرنامج الفرعي ٣ بإدارة شؤون الإعلام. وتتضمن الاستراتيجية الشاملة وضع خطط اتصالات استراتيجية عالمية بشأن القضايا ذات الأولوية التي

تمس أفريقيا، بما في ذلك حشد الدعم في أفريقيا وفي البلدان المانحة للشراكة الجديدة وخطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، ولتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وتهدف الاستراتيجية إلى كفالة تنفيذ هذه الخطط بالتنسيق مع بقية وحدات الإدارة ومع فريق الأمم المتحدة للاتصالات ومنظومة الأمم المتحدة ككل، ولا سيما مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وكذلك آلية التنسيق الإقليمي لأفريقيا. وسوف تشمل الأنشطة نشر مجلة Africa Renewal والأخبار والتحليلات التي لا تنشر إلا على الإنترنت، ومذكرات المعلومات الأساسية، والبيانات الصحفية، وورقات الإحاطة الإعلامية التي توضع تحت تصرف وسائط الإعلام الخارجية الأفريقية والدولية على السواء. وسيتحقق تعميم ذلك على مختلف الفئات المستهدفة، مثل الشباب، والبرلمانيين، ورسمي السياسات في المنظمات الحكومية وغير الحكومية والنقابات والمجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية عن طريق الاتصال المباشر بالأفراد والمجموعات، بما في ذلك عن طريق الاتصال المنتظم بوسائط الإعلام الأفريقية والدولية لكفالة إطلاع الأطراف الفاعلة الرئيسية على المبادرات الوطنية والدولية الكبرى التي تؤثر في إنجاز أهداف التنمية المستدامة في أفريقيا.

## الولايات التشريعية

### قرارات الجمعية العامة

٢٣٤/٥٤	أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها
٢/٥٧	إعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا
٧/٥٧	الاستعراض والتقييم النهائي لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات ودعم الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا
٣٠٠/٥٧	تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات
١/٦٣	إعلان سياسي بشأن احتياجات أفريقيا الإنمائية
٢٦٧/٦٣	الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي
٣٠٤/٦٣	تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها
٢٥٨/٦٤	الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي
١/٦٥	الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية
٢٧٨/٦٥	تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها
٢٨٤/٦٥	الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي
١٩٧/٦٦	تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة

العالمي للتنمية المستدامة	
تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب التراجع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها	٢٨٧/٦٦
المستقبل الذي نصبو إليه	٢٨٨/٦٦
آلية رصد لاستعراض تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتنمية أفريقيا	٢٩٣/٦٦
تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب التراجع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها	٢٩٣/٦٧
الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي	٢٩٤/٦٧
التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي	٣٠٢/٦٧
الوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة التي أقيمت في سياق متابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية	٦/٦٨
تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب التراجع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها	٢٧٨/٦٨
الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي	٣٠١/٦٨
الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي	٢٩٠/٦٩
تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب التراجع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها	٢٩١/٦٩
خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (خطة عمل أديس أبابا)	٣١٣/٦٩
تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠	١/٧٠

#### قرارات مجلس الأمن

١١٩٧ (١٩٩٨) تقديم الدعم إلى المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية بشأن أفريقيا وتعزيز عملية التنسيق بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال منع النزاعات وصون السلم	
٢٠٣٣ (٢٠١٢) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي	

#### الإعلانات الوزارية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

الإعلان الوزاري لعام ٢٠١٣ الصادر عن الجزء الرفيع المستوى لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعنوان "تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار والإمكانيات الثقافية لتعزيز التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"	
الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى لعام ٢٠١٤ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعنوان "معالجة التحديات المستمرة والناشئة من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في عام ٢٠١٥ ومن أجل الحفاظ على"	

مكاسب التنمية في المستقبل“ والإعلان الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعقود تحت رعاية المجلس، بعنوان ”تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ورسم الطريق نحو خطة طموحة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة“

الإعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٥ بشأن موضوع ”إدارة الانتقال من الأهداف الإنمائية للألفية إلى أهداف التنمية المستدامة: المتطلبات“، والإعلان الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود برعاية المجلس، بشأن موضوع ”تعزيز التكامل والتنفيذ والاستعراض: المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة بعد عام ٢٠١٥“

## البرنامج ١٠

## التجارة والتنمية

## التوجه العام

١٠-١. يتمثل الهدف الرئيسي للبرنامج الذي ينفذه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومركز التجارة الدولية في مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقلها نمواً، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على الاستفادة من الاندماج في الاقتصاد العالمي، دعماً للنمو والتنمية الشاملين والمستدامين. وسيساعد الأونكتاد، من خلال أعماله في مجال تعزيز العولمة التي محورها التنمية، على تنفيذ جدول الأعمال الإنمائي العالمي، وسيساعد البلدان النامية على تحقيق أهدافها الإنمائية، بما في ذلك القضاء على الفقر، وتحسين رفاه مواطنيها، والتعامل مع الفرص والتحديات المنبثقة عن العولمة. وسيواصل المؤتمر على وجه الخصوص تعزيز جهوده الرامية إلى دعم التنمية في أفريقيا في جميع مجالات خبرته. وينبغي أيضاً تناول الاحتياجات الإنمائية المحددة للبلدان المتوسطة الدخل على مستوى البحوث والمساعدة التقنية، وفقاً للولايات المعنية.

١٠-٢. ولتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه، سيضطلع الأونكتاد، في إطار تنفيذ ولايته، بما يلي:

(أ) إجراء البحوث والتحليلات في مسائل التجارة والتنمية المطروحة منذ أمد طويل والمستجدة؛

(ب) السعي لبلوغ توافق في الآراء حول الجهود المبذولة لتشجيع السياسات والاستراتيجيات الوطنية والدولية التي تساعد على تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة؛

(ج) دعم البلدان في تنفيذ الاستراتيجيات الإنمائية الرامية إلى الاندماج في النظام التجاري والاقتصاد العالمي، وتحقيق النمو المستدام والتنمية.

١٠-٣. وسيسهم مركز التجارة الدولية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال الوفاء بولايته (وهي تحسين القدرة التنافسية على الصعيد الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية).

١٠-٤. وفي سياق تعميق الترابط بين جميع البلدان، سيحافظ الأونكتاد على توجيهه الفريد وعلى التزامه بالتنمية من خلال تلك الأركان الثلاثة، ويواصل في نفس الوقت الاستجابة لجميع الدول الأعضاء والخضوع لمساءلتها. وسيواصل المؤتمر أيضاً بذل الجهود لتعزيز الكفاءة والفعالية والشفافية والمساءلة، بما في ذلك عن طريق الإدارة القائمة على النتائج.

١٠-٥ ويتلقى البرنامج إرشادات من دورات المؤتمر التي تُعقد كل أربع سنوات، ومن مجلس التجارة والتنمية وهيئاته الفرعية، واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، بما في ذلك القرارات المتخذة في الدورتين الثانية عشرة والثالثة عشرة للمؤتمر، وتلك التي ستُخذ في الدورة الرابعة عشرة المقرر عقدها في عام ٢٠١٦. ويظل الأونكتاد مركز التنسيق في الأمم المتحدة في ما يتعلق بالمعالجة المتكاملة لمسائل التجارة والتنمية وما يرتبط بها من مسائل في مجالات التمويل والتكنولوجيا والاستثمار والتنمية المستدامة. ويضطلع المؤتمر بالمسؤولية عن البرامج الفرعية من ١ إلى ٥، بينما يتولى مركز التجارة الدولية المسؤولية عن البرنامج الفرعي ٦.

١٠-٦ ونظرا للترابط الوثيق بين كثير من التحديات الإنمائية، يسهم الأونكتاد في التصدي بفعالية لهذه التحديات من خلال المعالجة المتكاملة لمسائل التجارة والتمويل والاستثمار والتكنولوجيا والتنمية المستدامة وفي التشجيع على اتباع هذا النهج في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ونظرا لكون النتائج المستدامة والشاملة للجميع في عالم يعتمد بعضه على بعض تستلزم استجابة جماعية على الصعيد المتعدد الأطراف، فإن للأونكتاد دور أساسي يؤديه في منظومة الأمم المتحدة لتحقيق توافق في الآراء بشأن عولمة أوثق صلة بالتنمية، وهو ما يسهم في تحقيق نمو أسرع وأكثر استقرارا، والتنوع الاقتصادي، والإدارة المستدامة للديون، وهيئة فرص العمل، والحد من الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة والشاملة للجميع.

١٠-٧ وسيسعى الأونكتاد لتنفيذ برامجه الفرعية دعما للهدف الرئيسي للبرنامج. ويدرس البرنامج الفرعي ١ استراتيجيات التنمية في اقتصاد عالمي تسوده العولمة وما يتصل بذلك من مسائل. ويسهم البرنامج الفرعيان ٢ و ٤ في بناء القدرات الإنتاجية والقدرة التنافسية على الصعيد الدولي. ويسهم البرنامج الفرعي ٣ وعنصر اللوجستيات التجارية من البرنامج الفرعي ٤ في تحقيق أقصى قدر من المكاسب المتأتية من العولمة لأغراض التنمية في مجال التجارة الدولية والمفاوضات التجارية. ويغطي البرنامج الفرعي ٥ الاستراتيجيات الإنمائية للاقتصادات في أفريقيا وأقل البلدان نمواً والبلدان ذات الأوضاع الخاصة، بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية وغيرها من الاقتصادات الضعيفة هيكلها والهشة والصغيرة. أما الشواغل القطاعية لتلك البلدان فستُعنى بها أيضاً ببرامج فرعية أخرى بالتنسيق والتعاون مع البرنامج الفرعي ٥.

١٠-٨ وسيواصل مركز التجارة الدولي متابعة البرنامج الفرعي ٦، الذي يعالج الجوانب التشغيلية من تعزيز التجارة وتطوير الصادرات. وتتمثل رؤيته الاستراتيجية في تعزيز النمو والتنمية الشاملين للجميع والمستدامين من خلال تنمية التجارة والأعمال التجارية الدولية. وتسلم خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في فقرتها ٦٨ صراحةً بأن التجارة الدولية وسيلة من وسائل تحقيق الأهداف العالمية حيث ورد فيها أن: ”التجارة الدولية [تشكل] محركا

لنمو الاقتصادي الشامل والحد من الفقر، كما تسهم في تعزيز التنمية المستدامة“. وتعترف خطة عام ٢٠٣٠ أيضاً بدور القطاع الخاص في تحقيق التنمية. وتتمثل التحديات الاستراتيجية التي يواجهها المركز في هذا السياق في تعزيز إدماج قطاع الأعمال في الاقتصاد العالمي وتحسين أداء هيئات دعم التجارة والاستثمار لفائدة المشاريع التجارية وتحسين القدرة التنافسية الدولية لهذه المشاريع.

٩-١٠ وسيبذل الأونكتاد جهوداً، على كامل نطاق برنامج عمله، لتعميم مراعاة القضايا الشاملة المتصلة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتعزيز التنمية المستدامة وتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة. وسيعمل أيضاً على تعزيز التنسيق بين شعبه، لا سيما في برامج التدريب وبناء القدرات. وسيزيد كل من الأونكتاد ومركز التجارة الدولية استخدامهما لاستقصاءات التقييم لالتماس آراء أصحاب المصلحة المعنيين على نطاق جميع البرامج الفرعية، بهدف قياس مدى قدرة أصحاب المصلحة على إدخال تحسينات بهدف معالجة قضايا التجارة والتنمية بفضل المساعدة التي يقدمها الأونكتاد ومركز التجارة الدولية.

١٠-١٠ وسيُسهم الأونكتاد في تنفيذ نتائج المؤتمرات العالمية ذات الصلة، وفي تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما وسائل تنفيذها، من خلال توفير الدعم للشرارات العالمية من أجل التنمية، وتمويل التنمية، وتعبئة الموارد المحلية، والاستثمار، والديون، والتجارة، والسلع الأساسية، والمسائل المنهجية، وصنع القرار الاقتصادي العالمي، والتعاون في ما بين البلدان النامية، والتنمية المستدامة، وتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية.

١١-١٠ وسيسهم الأونكتاد أيضاً في تنفيذ المؤتمرات العالمية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية ومتابعتها، وبرنامج عمل العقد ٢٠٢٠-٢٠١١ لصالح أقل البلدان نمواً، ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وخطة تنفيذها؛ ونتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وإعلان مبادئها وخطة عملها؛ وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“. وسيساعد الأونكتاد أيضاً في التشجيع على مواصلة تنفيذ الإعلانات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية، ولا سيما الإعلان الوزاري الصادر عن المؤتمر الوزاري العاشر لمنظمة التجارة العالمية، المعقود في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

١٢-١٠ وسيسهم الأونكتاد، بوصفه وكالة رائدة في مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في ما يتعلق بالمجموعة المواضيعية المشتركة بين الوكالات بشأن التجارة والقدرات الإنتاجية، في تنفيذ مبادرة المعونة مقابل التجارة وفي معالجة المسائل المترابطة في خطط الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، مثل أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية

والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛ كما سيضطلع بعمليات مشتركة على الصعيد القطري وبتعزيز التعاون بين الوكالات في إطار المبادرات الشاملة للمنظومة.

١٠-١٣ وعند تنفيذ برنامج عمل الأونكتاد في إطار البرامج الفرعية المختلفة، ينبغي مراعاة ما يلي:

(أ) أهمية برامج التعاون التقني المقدم إلى البلدان النامية باعتباره مسألة من المسائل الشاملة التي يتعين أن تقوم الأمانة العامة برصدها؛

(ب) بما أن العمل المتعلق بالإدارة القائمة على النتائج عملية مستمرة وتتبع مبادئ الأمم المتحدة ذات الصلة، فإن نهج الإدارة القائمة على النتائج عموماً سيخضع للتنقيح بناءً على نتائج هذه العملية.

## البرنامج الفرعي ١ العولمة والترابط والتنمية

**هدف المنظمة:** تعزيز السياسات والاستراتيجيات الاقتصادية على جميع المستويات من أجل النمو المطرد، والتنمية الشاملة والمستدامة، وتوفير فرص العمالة الكاملة والعمل اللائق للجميع، والقضاء على الفقر في البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نمواً، بوسائل منها التعاون بين الشمال والجنوب وفي ما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' عدد البيانات التي يدلي بها مقررو السياسات والمستفيدون الذين يبينون فائدة البحوث والتحليلات التي يجريها الأونكتاد في عملية تقرير السياسات على الصعيد الوطني، وذلك أثناء مناسبات منها الاجتماعات الحكومية الدولية	(أ) تعميق فهم البيئة الاقتصادية العالمية والخيارات في مجال السياسات من أجل تنمية شاملة ومستدامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي
٢' عدد الإشارات في وسائط الإعلام إلى خيارات سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات المالية القائمة على النمو التي تدعو إليها بحوث المؤتمر	
٣' النسبة المئوية من أعضاء المعهد الافتراضي للأونكتاد الذين يذكرون أن منتجات المعهد الافتراضي وخدماته مفيدة لما يقومون به من تدريس وأبحاث	
١' عدد المؤسسات والبلدان التي تستخدم خدمات بناء القدرات لبرنامج نظام إدارة الديون والتحليل المالي	(ب) تعزيز فهم التفاعل بين الاستراتيجيات الناجحة لتعبئة الموارد الإنمائية والقدرة على تحمل الديون والإدارة الفعالة للديون حيث إن لذلك علاقة بإحراز

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢' عدد ما يشتمل على مساهمات الأونكتاد من مواقف ومبادرات متعلقة بالسياسات الدولية والوطنية في مجال الديون وتعبئة الموارد الإنمائية	التقدم نحو إيجاد حل دائم لمشاكل ديون البلدان النامية
٣' النسبة المئوية لأصحاب المصلحة الذين يبينون فائدة المشاركة في المؤتمر المعني بإدارة الديون	
النسبة المئوية للمستخدمين الذين يُبلغون عن رضاهم عن منتجات الأونكتاد الإحصائية	(ج) تحسن سبل الحصول على إحصاءات ومؤشرات موثوقة وآنية تبين الترابط بين العولمة والتجارة والتنمية واستخدام تلك الإحصاءات والمؤشرات من أجل اتخاذ القرارات بشأن السياسات الاقتصادية والاستراتيجيات الإنمائية
عدد المبادرات والمؤسسات الفلسطينية الإنمائية والمتعلقة بالسياسة العامة المستفيدة من نتائج بحوث الأونكتاد وتوصياته، وأنشطته في مجال التعاون التقني	(د) تحسين السياسات والقدرات المؤسسية الفلسطينية، وتعزيز التعاون الدولي للتخفيف من الظروف الاقتصادية والاجتماعية الضارة المفروضة على الشعب الفلسطيني، ولبناء دولة فلسطينية مستقلة

### الاستراتيجية

١٠-١٤ هذا البرنامج الفرعي، الذي يندرج تحت مسؤولية شعبة العولمة واستراتيجيات التنمية، سيركز على ما يلي:

(أ) إجراء بحوث وتحليلات مناسبة التوقيت وتطلعية في مجالات الاقتصاد الكلي وسياسات الديون والتنمية، بما في ذلك تعبئة الموارد، مع مراعاة النتائج ذات الصلة للمؤتمرات العالمية ومؤتمرات القمة المعنية بالتنمية؛

(ب) المساهمة في فهم أفضل للتماسك بين القواعد الاقتصادية الدولية والممارسات والعمليات والسياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية؛

(ج) المساهمة في البحث والتحليل بخصوص ما يلي:

١' آفاق الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية وما تلاها، وأثرها على التجارة والتنمية على الصعيدين الوطني والدولي؛

٢' خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وكيف يمكن أن تتيح التماس المسارات المؤدية إلى تحقيق التنمية المستقرة والشاملة؛

٣' التغييرات التي طرأت على المشهد الاقتصادي العالمي، بهدف تيسير سد الفجوات الإنمائية؛

(د) دعم البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وغيرها من الاقتصادات الضعيفة هيكلية والهشة والصغيرة، في جهودها الرامية إلى صياغة استراتيجيات إنمائية ووضع خيارات وتوصيات عملية في مجال السياسات على جميع الصعد تنكيف مع تحديات العولمة، ومواصلة دعم البلدان المتوسطة الدخل وفقاً لاحتياجاتها؛

(هـ) تكثيف التفاعل والاتصال مع الحكومات وواضعي السياسات والجامعات ومراكز البحوث المتخصصة في الدول الأعضاء، لأغراض تشمل نشر أعمال الأونكتاد. ١٠-١٥ وسيتم السعي إلى تحقيق هذه الأهداف عن طريق إجراء البحوث وتحليل السياسات وتحقيق توافق الآراء وتقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، على أساس ما يلي:

(أ) إجراء بحوث وتحليلات مناسبة التوقيت وتطلعية في مجالات الاقتصاد الكلي وسياسات الديون والتنمية، بما في ذلك تعبئة الموارد، مع مراعاة النتائج ذات الصلة للمؤتمرات العالمية ومؤتمرات القمة المعنية بالتنمية، ولا سيما المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية؛

(ب) تعزيز تحقيق توافق الآراء في ما يتعلق بسياسات الاقتصاد الكلي والسياسات الإنمائية للبلدان النامية؛

(ج) تقديم الدعم لتطوير القدرات المحلية في مجال التدريس والبحوث في البلدان النامية، وإقامة الشبكات الأكاديمية؛

(د) تقديم المساعدة التقنية والتدريب والدعم للبلدان النامية في بناء القدرات الوطنية للإدارة الفعالة للديون بالتعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وغيرهما من أصحاب المصلحة حيثما كان ذلك مناسباً؛

(هـ) تقديم المساعدة إلى البلدان النامية من أجل تحسين قدراتها الإحصائية الوطنية في مجال التجارة والتنمية من خلال الخدمات الاستشارية والإحصائية وخدمات المعلومات؛

(و) إجراء تقييم لآفاق التنمية الاقتصادية في الأرض الفلسطينية المحتلة والعقبات التي تعترض سبيلها، وتوفير أنشطة تشغيلية فعالة بغية التخفيف من حدة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السلبية المفروضة على الشعب الفلسطيني؛

(ز) إجراء البحوث وتحليل اتجاهات وآفاق التكامل والتعاون في ما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك التعاون الثلاثي، في مجالات التجارة والتمويل والاستثمار والتكنولوجيا.

## البرنامج الفرعي ٢

### الاستثمار والمشاريع

**هدف المنظمة:** ضمان النمو الشامل والتنمية المستدامة من خلال الاستثمار وتنمية المشاريع من أجل تعزيز بناء القدرات الإنتاجية والتكنولوجية، والتصنيع، والتنويع الاقتصادي، وتهيئة فرص العمل، وإحراز التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' عدد أصحاب المصلحة في مجال الاستثمار الذين يبلغون عن تحسن قدرتهم على معالجة القضايا الرئيسية المتصلة بالاستثمار نتيجة للمساعدة التي يقدمها الأونكتاد	(أ) تحسين قدرة البلدان على معالجة القضايا الرئيسية والناشئة المتصلة بالاستثمار وتفاعله مع المساعدة الإنمائية الرسمية والتجارة والتكامل الإقليمي وعلى تحقيق التنمية بطريقة مستدامة
٢' عدد البيانات الصادرة عن الدول الأعضاء التي تشير فيها إلى أنها نفذت الأدوات والمنهجية التي قدمها الأونكتاد في مجال الاستثمار الدولي	
٣' النسبة المئوية لأصحاب المصلحة الذين يشيرون إلى فائدة المشاركة في المنتدى العالمي للاستثمار	
١' عدد البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية التي تنفذ الاستراتيجيات والسياسات والتوصيات اللازمة لاجتذاب الاستثمار الأجنبي والاستفادة منه لتحقيق التنمية المستدامة والنمو الشامل، نتيجة للمساعدة التي يقدمها الأونكتاد	(ب) زيادة قدرة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات اجتذاب الاستثمارات والاستفادة منها بغية تحقيق التنمية المستدامة
٢' عدد البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والتي تبين تحسن أدائه المتصل بالاستثمار استناداً إلى مؤشرات مرجعية مختلفة، عقب مساعدة من الأونكتاد	
١' عدد البيانات الصادرة عن الدول الأعضاء التي تشير فيها إلى أنها تقوم بأنشطة داعمة لبُعد التنمية المستدامة من اتفاقات الاستثمار الدولية، عقب مساعدة من الأونكتاد	(ج) زيادة القدرة على معالجة القضايا الرئيسية والناشئة المتصلة باتفاقات الاستثمار الدولية وأبعادها الإنمائية، فضلاً عن صياغتها وتنفيذها
٢' عدد أصحاب المصلحة في مجال الاستثمار الذين يتبادلون الخبرات وأفضل الممارسات بشأن بُعد الاستفادة من اتفاقات الاستثمار الدولية	

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
<p>(د) تعزيز فهم القضايا المتعلقة بتنمية المشاريع والقدرة '١' عدد البلدان التي تطبّق تدابير وأدوات السياسة العامة على زيادة القدرة الإنتاجية والتكنولوجية من خلال للأونكتاد في تصميم السياسات التي تهدف إلى تعزيز قدرة شركاتها على تنظيم المشاريع والمنافسة</p> <p>'٢' عدد البلدان التي تستخدم الإرشادات والأدوات التي وضعها الأونكتاد في مجالات المحاسبة وتنمية المشاريع وروابط الأعمال التجارية وتقارير الشركات</p>	<p>سياسات تنمية المشاريع</p>

### الاستراتيجية

١٠-١٦ سيساعد البرنامج الفرعي، تحت مسؤولية شعبة الاستثمار والمشاريع، جميع البلدان النامية، وبخاصة تلك الموجودة في أفريقيا وأقل البلدان نمواً، فضلاً عن البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الاقتصادات الضعيفة هيكليةً والهشة والصغيرة، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان ذات الدخل المتوسط، وفقاً لاحتياجاتها، في تصميم وتنفيذ السياسات التي تهدف إلى تعزيز القدرات الإنتاجية والتكنولوجية والتصنيع والتنوع الاقتصادي، وتهيئة فرص العمل وتشجيع تحقيق التقدم الفعلي نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، من خلال الاستثمار وتنمية المشاريع بما يتماشى مع خطة عمل أديس أبابا. ولتحقيق هذا الغرض، سيقوم البرنامج الفرعي بما يلي:

- (أ) تعزيز دور الأونكتاد كمصدر رئيسي للمعلومات عن الاستثمار الدولي؛
- (ب) العمل على تحقيق توافق في الآراء وتبادل المعلومات عن قضايا الاستثمار الرئيسية، لتحقيق أهداف منها أهداف التنمية المستدامة، وكذلك أفضل الممارسات بين أصحاب المصلحة بشأن تسخير الاستثمار والمشاريع لأغراض التنمية، بما في ذلك من خلال منتدى الاستثمار العالمي وسائر المنتديات العالمية؛
- (ج) مساعدة البلدان النامية، بناء على طلبها، في تعزيز قدرتها على صياغة وتنفيذ السياسات المتكاملة وتهيئة بيئة مواتية والمشاركة في المناقشات المتصلة بالاستثمار الدولي؛
- (د) دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية والبلدان ذات الدخل المتوسط والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في بناء قدراتها الإنتاجية وإنشاء شركات قادرة على المنافسة دولياً، بالتعاون مع مركز التجارة الدولية؛
- (هـ) توفير برامج للتدريب وبناء القدرات.

## البرنامج الفرعي ٣

## التجارة الدولية

## العنصر ١

## التجارة الدولية في السلع والخدمات

هدف المنظمة: كفالة مشاركة جميع البلدان مشاركة فعالة ونوعية ومفيدة في التجارة الدولية

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
<p>١' عدد الإجراءات (مثل تنفيذ التوصيات المتعلقة بالسياسات) التي تتخذها البلدان والمؤسسات التي تتلقى مساعدة من الأونكتاد لتعزيز مشاركتها في اتفاقات التجارة الإقليمية والمتعددة الأطراف وفي أطر التعاون والشراكات، بما في ذلك المفاوضات التجارية في ما بين بلدان الجنوب وعمليات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية</p>	<p>(أ) تعزيز تنفيذ التدابير من جانب البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بهدف اندماجها بشكل مفيد في النظام التجاري الدولي وهيئة بيئة مواتية للتنمية المستدامة، من خلال تحسين فهم وضع السياسات التجارية وتعزيز القدرات الوطنية</p>
<p>٢' عدد الإجراءات (مثل تنفيذ التوصيات في مجال السياسات) التي تتخذها البلدان النامية لإدماج الشواغل المتعلقة بالتجارة والقدرة الإنتاجية والعمالة والتنمية في أنسب سياساتها الوطنية المتعلقة بالتجارة والخدمات</p>	<p>(ب) تعزيز عملية اتخاذ القرارات التجارية والمتعلقة بالتجارة للبلدان النامية، وبخاصة تلك الموجودة في أفريقيا وأقل البلدان نمواً، فضلاً عن البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الاقتصادات الضعيفة هيكلية والهشة والصغيرة، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان ذات الدخل المتوسط، وفقاً لاحتياجاتها، وتنفيذ إجراءات لمعالجة آثار الإعانات والتدابير الجمركية وغير الجمركية على التجارة والتنمية</p>
<p>١' عدد المستفيدين الذين يبيّنون فائدة نظام التحليل والمعلومات التجارية التابع للأونكتاد، ومؤشراته الإحصائية ذات الصلة، وما يوفره من تدريب في مجال التحليل التجاري ومنشورات البحوث المتعلقة بالسياسات التجارية لأغراض التنمية المستدامة</p>	<p>٢' عدد الإجراءات المحددة (مثل التغييرات المدخلة على الأنظمة وزيادة التدابير المتعلقة بالشفافية) التي تتخذها الدول الأعضاء على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو المتعدد الأطراف بهدف تبسيط أو تنسيق التدابير غير الجمركية في التجارة الدولية، بما في ذلك خفض الحواجز غير الجمركية التعسفية أو غير المبررة في التجارة الدولية أو إلزائها، بمساعدة الأونكتاد</p>

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
عدد البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية التي اعتمدت تشريعات وأطرا مؤسسية تتعلق بالمنافسة وحماية المستهلك أو نقّحتها أو نفذتها نتيجة لتطبيقها أفضل الممارسات والقوانين النموذجية واستعراضات الأقران التي يقدمها الأونكتاد	(ج) تعزيز التشريعات الوطنية والإقليمية المتعلقة بالمنافسة وحماية المستهلك واعتمادها وتحسين إنفاذها في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية
عدد البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية التي وضعت ونفذت سياسات وبرامج ومبادرات معيارية وترتيبات مؤسسية لتسخير الفرص المتاحة للتجارة في المنتجات المفضلة بيئياً، بما في ذلك التجارة البيولوجية والصناعات الإبداعية، بمساعدة من الأونكتاد	(د) تحسين قيام البلدان النامية، وبخاصة تلك الموجودة في أفريقيا وأقل البلدان نمواً، فضلاً عن البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الاقتصادات الضعيفة هيكليةً والهشة والصغيرة، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان ذات الدخل المتوسط، وفقاً لاحتياجاتها، بوضع وتنفيذ أهداف في مجالات التجارة والبيئة والتنمية المستدامة واستراتيجيات اقتصادية مبتكرة على جميع المستويات
النسبة المئوية لأصحاب المصلحة المشاركين في الأنشطة القطرية ممن يؤكدون تحسّن قدرتهم على تحديد ومعالجة الحواجز التجارية الجنسانية والعقبات الجنسانية المفروضة على جانب العرض	(هـ) تعزيز قدرة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على وضع وتنفيذ سياسات تجارية تسمح للنساء بزيادة الاستفادة من الفرص الناشئة عن التجارة الدولية

### الاستراتيجية

١٠-١٧ سيعزز هذا البرنامج الفرعي، الذي يندرج تحت مسؤولية شعبة التجارة الدولية في السلع والخدمات والسلع الأساسية، من خلال الأركان الثلاثة لعمل الأونكتاد، النمو والتنمية الشاملين للجميع والمستدامين والقضاء على الفقر، استناداً إلى التجارة الدولية في السلع والخدمات والسلع الأساسية، وإلى نظام التجارة الدولية والروابط بين التجارة والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً. وسيتصدى البرنامج الفرعي للتحديات الإنمائية المستمرة والمستجدة، مع التركيز بوجه خاص على تحقيق التمكين الاقتصادي للمرأة، وإتاحة فرص العمل اللائق والمنتج، وتحقيق الأمن الغذائي، والقضاء على الفقر، ويُقيّم آثارها على آفاق التنمية في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك على مستوى وضع السياسات الوطنية. ويواصل البرنامج الفرعي تحسين التعاون وتعزيز أوجه التآزر مع المنظمات الدولية الأخرى، وتعزيز تنسيق الأنشطة على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجال التجارة الدولية. وسيعزز أيضاً جانبي الإعلام والنشر من جوانب العمل الذي يقوم به. وسيساعد البرنامج الفرعي جميع البلدان النامية في الترويج لتنفيذ خطة التنمية

المستدامة لعام ٢٠٣٠ تنفيذاً فعالاً من خلال التجارة والتنمية، بما يتماشى مع خطة عمل أديس أبابا.

١٠-١٨ وسيركز هذا البرنامج الفرعي على ما يلي:

(أ) رصد وتقييم تطور النظام التجاري الدولي واتجاهات السياسات التجارية والتجارة الدولية، ومدى اتساقها مع قواعد النظام التجاري المتعدد الأطراف، انطلاقاً من منظور إنمائي؛

(ب) رصد جميع السياسات الحمائية بجميع أشكالها وتقديم معلومات عنها، بما في ذلك الإعانات والحوافز التجارية المقنّعة، بالتعاون مع منظمة التجارة العالمية وغيرها من المؤسسات ذات الصلة؛

(ج) تعزيز قدرة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تحديد أولويات التفاوض وتنفيذ الاتفاقات التجارية الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف في إطار دعم متبادل وتحسين أقصى قدر من المكاسب الإنمائية؛

(د) تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات للبلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والبلدان المارة اقتصادها بمرحلة انتقالية، قبل انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية وأثناءه وبعده؛

(هـ) دراسة سبل تحسين الاستفادة من الأفضليات التجارية وتقييم أثر بند التأهيل من بروتوكول جولة أوروغواي للاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤ في إطار منظمة التجارة العالمية، على التنمية؛

(و) مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والساحلية، فضلاً عن البلدان المارة اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والاقتصادات الضعيفة هيكليةً والمهشة والصغيرة على الاندماج في النظام التجاري المتعدد الأطراف؛

(ز) مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على زيادة مشاركتها في إنتاج وتجارة الخدمات العالمية؛

(ح) مواصلة البحث والتحليل في إطار ولاية البرنامج الفرعي في ما يتعلق بأثر الهجرة والتحويلات على التنمية؛

(ط) دعم البلدان في تعزيز مساهمة الاقتصاد الإبداعي في تحقيق التنمية الشاملة للجميع والمستدامة؛

- (ي) مساعدة البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على تحقيق التنويع الاقتصادي والتحول الهيكلي، بما في ذلك زيادة المشاركة في التصنيع وفي سلاسل التوريد العالمية وتطويرها؛
- (ك) مواصلة العمل بشأن الجوانب التجارية والإئتمانية للملكية الفكرية، مع التسليم بأن المنظمة العالمية للملكية الفكرية تقوم بدور قيادي في مسائل حقوق الملكية الفكرية في منظومة الأمم المتحدة؛
- (ل) تيسير التعاون الاقتصادي في ما بين البلدان النامية والتجارة في ما بين بلدان الجنوب، بوسائل من بينها النظام العالمي للأفضليات التجارية في ما بين البلدان النامية؛
- (م) تعزيز القدرة التحليلية من أجل وضع سياسات وإجراء مفاوضات تجارية، وإدماج شواغل التجارة والتنمية في سياسات تجارية وطنية من شأنها أن تُسهم في القدرات الإنتاجية وتحقيق الشمول وتمكين المرأة وإيجاد فرص العمل، لا سيما في أقل البلدان نمواً؛
- (ن) التشجيع على استخدام سياسات فعالة للتنافس وحماية المستهلك من أجل بناء القدرة على التنافس محلياً ودولياً والتصدي للممارسات المناوئة للمنافسة؛
- (س) معالجة القضايا الناشئة عن التفاعل بين التجارة والبيئة، بما في ذلك تغيير المناخ، في سياق تعزيز التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة: الاقتصادية والاجتماعية والبيئية؛
- (ع) معالجة القضايا المتعلقة بنقل التكنولوجيا والناشئة عن التفاعل بين التجارة والبيئة، بما في ذلك تغيير المناخ، بشروط متفق عليها، والاستفادة من فرص التجارة والاستثمار المتصلة بتلك المسألة؛
- (ف) التصدي للتحديات واغتنام الفرص القائمة في سبيل تعزيز التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، بما في ذلك الأدوات والمعلومات المتاحة لتحقيق تلك الأهداف؛
- (ص) تعزيز فهم أفضل في صفوف البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، للصلات القائمة بين التجارة والشأن الجنساني والتنمية، ودعم القدرات الوطنية في مجال وضع السياسات والتدابير الرامية إلى تمكين المرأة من الاستفادة من التجارة الدولية وتحقيق المساواة بين الجنسين؛
- (ق) وضع وتنفيذ أنشطة التعاون التقني وبناء القدرات في مجال التجارة والمجالات المتصلة به، بما في ذلك من خلال البرامج المتعددة المانحين، مثل مبادرة المعونة مقابل التجارة والإطار المتكامل المعزز، وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛
- (ر) تقاسم أفضل الممارسات المتعلقة بشركات التجارة والتنمية التي يمكن أن تعزز تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ش) الاضطلاع بالبحوث والتحليل بشأن الشراكات الإنمائية بين القطاعين العام والخاص؛

(ت) قيام البرنامج الفرعي، بالتعاون مع منظمة التجارة العالمية ومركز التجارة الدولية وسائر الشركاء ذوي الصلة، بتعزيز ما يقوم به من عمل استناداً إلى قواعد البيانات المتعلقة بالتدابير غير الجمركية، ومواصلة بحثه المتعلق بتدابير السياسات التجارية وتحليله لتلك التدابير والأثر الناجم عن التدابير غير الجمركية على آفاق التجارة والتنمية في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، ومواصلة مشاركته في مبادرة الشفافية في التجارة.

## العنصر ٢ السلع الأساسية

هدف المنظمة: تعزيز المكاسب الإنمائية من اقتصاد السلع الأساسية ومواجهة التحديات التجارية والإنمائية للاعتماد على السلع الأساسية

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' عدد البلدان النامية المعتمدة على السلع الأساسية التي تعتمد تدابير السياسات العامة والأدوات التي أوصى بها الأونكتاد في وضع سياسات تهدف إلى تنويع عائدات التصدير	(أ) تحسين قدرات البلدان النامية المعتمدة على السلع الأساسية من أجل معالجة مشاكل التجارة والتنمية المرتبطة بالاقتصاد المعتمد على سلع أساسية والاستفادة من الفرص الناشئة عن تجارة السلع الأساسية وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي
٢' النسبة المئوية لأصحاب المصلحة الذين يفيدون بتحسين فهمهم للتحديات والخيارات السياسية المتصلة بإنتاج وتجارة السلع الأساسية في البلدان ذات الاقتصادات المعتمدة على السلع الأساسية، بهدف تنويع منتجاتها، بأساليب منها زيادة القيمة المضافة لسلعها الأساسية، وذلك نتيجة لأنشطة الأونكتاد المتعلقة بالبحث وبناء القدرات	

## الاستراتيجية

١٠-١٩ تتولى المسؤولية عن العنصر ٢ من البرنامج الفرعي ٣ الوحدة الخاصة المعنية بالسلع الأساسية. وسيسهم العنصر في جهود البلدان النامية المبذولة لتحديد وتنفيذ السياسات المناسبة على جميع المستويات لرصد أسعار السلع الأساسية والتصدي لتأثير التقلب المفرط في تلك الأسعار على هذه البلدان، وصياغة استراتيجيات وسياسات لمواجهة التحديات واغتنام الفرص في أسواق السلع الأساسية، مثل أدوات وتنويع إدارة المخاطر. وسيساعد أيضاً البلدان النامية، ولا سيما تلك الواقعة في أفريقيا، والبلدان المتوسطة الدخل، والبلدان التي تمر

اقتصاداتها. بمرحلة انتقالية، وأقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والاقتصادات الأخرى الضعيفة هيكلية والمعرضة للمخاطر والاقتصادات الصغيرة، بما في ذلك ما يتعلق بتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً. وسيقوم الأونكتاد برصد التطورات والتحديات في أسواق السلع الأساسية ومعالجة الروابط القائمة بين التجارة الدولية في السلع الأساسية والتنمية. وسيواصل العنصر القيام بدور رئيسي، منسّقاً أنشطته بصورة مناسبة مع الجهات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، في المجالات التالية:

(أ) التصدي لمشاكل التجارة والتنمية المرتبطة باقتصاد السلع الأساسية والصلاات بين التجارة الدولية في السلع الأساسية والتنمية، ولا سيما القضاء على الفقر؛

(ب) العمل في مجالات السلع الأساسية والأمن الغذائي والاستثمار في الزراعة ومصادد الأسماك، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لأفريقيا وأقل البلدان نمواً بصورة خاصة، بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة؛

(ج) مواصلة العمل في مجال السلع الأساسية الزراعية لمساعدة البلدان النامية على تحقيق إنتاج زراعي أكثر استدامة وأغزر، وتحقيق الأمن الغذائي والقدرة على التصدير، مع مراعاة احتياجات صغار المزارعين والتمكين للنساء والشباب؛

(د) مواصلة العمل في مجال السلع غير الغذائية، ولا سيما منها المعادن والفلزات ومنتجات الطاقة، مع التركيز على السياسات والاستراتيجيات الخاصة بالإدارة المستدامة للموارد؛

(هـ) مساعدة البلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية في جهودها الرامية إلى:

١' وضع استراتيجيات وطنية للسلع الأساسية، بما في ذلك إدماج سياسات السلع الأساسية في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية المستندة إلى قاعدة عريضة، من قبيل استراتيجيات الحد من الفقر؛

٢' بناء قدرات جانب العرض من أجل تحقيق القدرة على المنافسة؛

٣' مواءمة السياسات الإنمائية مع النظام التجاري المتعدد الأطراف بهدف المشاركة في السلاسل العالمية أو الإقليمية لقيم السلع الأساسية، بما في ذلك الترقى في تلك السلاسل، وتنويع قطاعات السلع الأساسية؛

٤' الامتثال لمعايير التجارة الدولية، وبخاصة التدابير غير الجمركية، مثل المعايير الغذائية والتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية؛

٥' الاستفادة من الفرص المتاحة لتصدير السلع الأساسية في الأسواق الناشئة؛

٦' إنشاء نظم فعالة للتسويق وأطر لدعم صغار منتجي السلع الأساسية؛

- ٧' وضع خطط لتمويل السلع الأساسية وإدارة المخاطر المتعلقة بها؛
- (و) تعزيز التعاون الحكومي الدولي في مجال السلع الأساسية وبناء توافق في الآراء بشأن سبل إدماج سياسات السلع الأساسية في:
- ١' المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية؛
- ٢' السياسات والأدوات المتصلة بالتجارة لأغراض حل مشاكل السلع الأساسية؛
- ٣' السياسات الاستثمارية والمالية الرامية إلى الحصول على الموارد المالية من أجل تنمية تستند إلى السلع الأساسية.

## البرنامج الفرعي ٤

### التكنولوجيا واللوجستيات

**هدف المنظمة:** تعزيز النمو والتنمية الشاملين من خلال العلم والتكنولوجيا والابتكار، بما في ذلك تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛ والخدمات اللوجستية التجارية التي تجمع بين الكفاءة والمرونة والاستدامة؛ وبرامج التدريب وبناء القدرات

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تحسين كفاءة واستدامة الخدمات اللوجستية التجارية للبلدان النامية وبعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية	١' عدد الإجراءات (مثل الخطط والسياسات) التي تتخذها البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والمؤسسات ذات الصلة، بمساعدة من الأونكتاد، لتحسين النقل والخدمات اللوجستية والكفاءة التجارية، بوسائل منها خفض تكاليف النقل وتحسين المرور العابر وتيسير التجارة، وتعزيز نظم النقل المستدامة والمرونة، وإنشاء إطار قانوني داعم
٢' عدد البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية التي تسجل زيادة في كفاءة إدارة جماركها (مثلاً من خلال تقليص وقت التخليص الجمركي للسلع وزيادة تحصيل الإيرادات) بمساعدة من برنامج النظام الآلي للبيانات الجمركية التابع للأونكتاد	
٣' عدد البلدان النامية التي تسجل تحسناً في أداء خدماتها اللوجستية التجارية استناداً إلى مؤشرات مرجعية تتعلق باللوجستيات وكفاءة تصريف الأعمال، وحدث ذلك في بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بمساعدة من الأونكتاد	

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
عدد الإجراءات المحددة التي تتخذها البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بمساعدة من الأونكتاد (مثل إدخال تغييرات على السياسات والأنظمة) لتنفيذ برامج ترمي إلى تعزيز مساهمات العلم والتكنولوجيا والابتكار وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التنمية	(ب) تحسّن فهم واعتماد الخيارات وأفضل الممارسات السياسية، على الصعيدين الوطني والدولي، من جانب البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
عدد الإجراءات المحددة التي تتخذها البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لتعزيز مهارات ومعارف مواردها البشرية ومؤسساتها المحلية في مجالات التجارة والاستثمار والمسائل المرتبطة بذلك، نتيجة للمساعدة التي يقدمها الأونكتاد	(ج) تعزيز القدرات في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في مجالات التجارة والاستثمار والمسائل المترابطة بهدف تحسين تنميتها الاقتصادية وقدرتها على التنافس

### الاستراتيجية

١٠-٢٠ سيساعد هذا البرنامج الفرعي، تحت مسؤولية شعبة التكنولوجيا واللوجستيات، على تحسين قدراتها التكنولوجية وقدرتها على التنافس في التجارة الدولية، والتنمية الشاملة للبلدان النامية، وبخاصة تلك الموجودة في أفريقيا، وأقل البلدان نمواً، فضلاً عن البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الاقتصادات الضعيفة هيكلية والهشة والصغيرة، والبلدان ذات الدخل المتوسط، وفقاً لاحتياجاتها، وسيساعد بلدان المرور العابر النامية على التغلب على ما تواجهه من تحديات خاصة تتصل بتصميم وتنفيذ هياكل أساسية وخدمات للنقل تتسم بالمرونة والاستدامة، وذلك من خلال:

(أ) دعم المبادرات وإقامة الحوارات السياسية المتعلقة بنشر المعارف العلمية والتقنية، وبنقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها، وإتاحة الحصول على التكنولوجيا واقتنائها لفائدة البلدان النامية، بما في ذلك نشر التكنولوجيات السليمة بيئياً والخبرة اللازمة لتطبيق تلك التكنولوجيات؛

(ب) تحسين سياسات الخدمات اللوجستية التجارية؛ وتعزيز إدارة عمليات النقل ونظمها ووصلاتها؛ ودعم تصميم وتنفيذ نظم لنقل البضائع تتسم بالاستدامة والمرونة؛

(ج) مواصلة تلبية الاحتياجات التجارية والاستثمارية والإئتمانية الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية، بطرق منها مواصلة دعم البرنامج الفرعي للتنفيذ الفعال لبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤؛

- (د) مساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية خاصة، وغيرها من الاقتصادات الضعيفة هيكلية والهشة والصغيرة، على تصميم وتنفيذ سياسات ملائمة لما تواجهه من تحديات محددة في مجال الخدمات اللوجستية التجارية؛
- (هـ) المساعدة على وضع وتنفيذ أطر مؤسسية وقانونية ملائمة لتيسير التجارة والنقل؛
- (و) دعم مشاركة البلدان النامية مشاركة نشطة في المفاوضات المتصلة بالنقل وتيسير التجارة وتنفيذ النتائج والالتزامات الناشئة عن ذلك؛
- (ز) إجراء البحوث والتحليل في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار كأداة لدعم التنمية الوطنية والصناعة المحلية (في الشركات الصغيرة والمتوسطة خاصة)، وجهود تنويع القدرة التنافسية والتصديرية للبلدان، بما في ذلك عن طريق نقل التكنولوجيا؛
- (ح) المساهمة في تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً في ما يتعلق بالتجارة والقضايا المترابطة في مجالي التكنولوجيا والتنمية المستدامة؛
- (ط) القيام بالبحوث وتقديم المساعدة التقنية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، بما في ذلك عن طريق المساهمة في الشراكة المعنية بقياس تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، وعن طريق تعزيز استراتيجيات وتشريعات التجارة الإلكترونية؛
- (ي) المساهمة في تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات؛
- (ك) المساهمة في تنفيذ آلية تيسير التكنولوجيا لدعم أهداف التنمية المستدامة؛
- (ل) القيام بدور أمانة اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (م) تعزيز أنشطة التدريب وبناء القدرات الموجهة إلى مقرري السياسات والعاملين في مجال التجارة والمجالات المرتبطة بها في التمويل والتكنولوجيا والاستثمار والتنمية المستدامة؛
- (ن) مساعدة البلدان النامية، في نطاق ولايات البرنامج الفرعي، على تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، وتعزيز الجوانب المتعلقة بنشر أعماله والتعريف بها؛
- (س) المساعدة في تنفيذ برامج التشغيل الآلي الجمركي وتيسير التجارة.

## البرنامج الفرعي ٥

### أفريقيا وأقل البلدان نمواً والبرامج الخاصة

**هدف المنظمة:** العمل على إدماج أفريقيا وأقل البلدان نمواً ومجموعات أخرى من البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة (البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الاقتصادات الضعيفة هيكلية والهشة والصغيرة) في الاقتصاد العالمي بشكل تدريجي ومفيد من خلال وضع سياسات وطنية وتدابير للدعم الدولي لبناء قدراتها الإنتاجية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والحد من الفقر

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
عدد الدول الأعضاء التي تبلغ عن زيادة قدراتها نتيجة لما يجريه الأونكتاد من بحوث وتحليلات، في عملية وضع السياسات الوطنية	(أ) تعميق الوعي وتعزيز الحوار بشأن خيارات السياسات العامة لتعزيز التنمية الاقتصادية في أفريقيا
عدد الدول الأعضاء التي تبلغ عن زيادة قدرتها، نتيجة لما يجريه الأونكتاد من بحوث وتحليلات، في ما يخص عملية وضع السياسات الوطنية	(ب) تعميق الوعي وتعزيز الحوار بشأن الخيارات السياسية اللازمة لمعالجة المشاكل الإنمائية لأقل البلدان نمواً في إطار الاقتصاد العالمي، بما في ذلك البلدان التي تقترب من رفع أسمائها من قائمة أقل البلدان نمواً
عدد أقل البلدان نمواً من التي تبلغ عن زيادة قدراتها نتيجة للمساعدة المتصلة بالتجارة التي يقدمها الأونكتاد، بما في ذلك تلك المقدمة تحت الإطار المتكامل المعزز	(ج) تعزيز القدرات المؤسسية في ما بين أقل البلدان نمواً لتعزيز بناء القدرات الإنتاجية وجعل التجارة محركاً للنمو والتنمية
عدد البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الاقتصادات الضعيفة هيكلية والهشة والصغيرة التي تبلغ عن زيادة قدرتها نتيجة لخدمات التحليل والخدمات الاستشارية التي يقدمها الأونكتاد وغير ذلك من أشكال المساعدة بشأن تحقيق تقدم هيكلية	(د) تحسين القدرات المؤسسية للبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الاقتصادات الضعيفة هيكلية والهشة والصغيرة على تعزيز تحولها الاقتصادي وجهود بناء قدرتها على التكيف

### الاستراتيجية

١٠-٢١ سيركز هذا البرنامج الفرعي، الذي يندرج تحت مسؤولية شعبة أفريقيا وأقل البلدان نمواً والبرامج الخاصة، على تحديد المشاكل الإنمائية الخاصة للبلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وتعزيز فهم تلك المشاكل. وسيضطلع بدور الدعوة في تعزيز توافق الآراء ضمن الأوساط الإنمائية الدولية بخصوص تدابير السياسات التي تعالج تلك المشاكل الإنمائية على أفضل وجه. ويشمل ذلك تحديد قضايا ونهج جديدة، فضلاً عن زيادة التفاعل مع معاهد البحوث في أقل البلدان نمواً ومع الشركاء الإنمائيين. وسيسهل البرنامج الفرعي أيضاً في تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات العالمية ذات الصلة وفي تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة

في برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً وفي خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وبرنامج العمل الخاصة بالبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية. وسيساعد البرنامج الفرعي جميع البلدان المستفيدة في جهودها الرامية إلى تحقيق التنويع الاقتصادي والتحول الهيكلي بنجاح. وسيسعى إلى ما يلي:

(أ) مساعدة البلدان النامية غير الساحلية في تنفيذ الأولويات الواردة في برنامج عمل فيينا من أجل معالجة ضعف قدراتها الإنتاجية وتحولها الاقتصادي الهيكلي والتخفيف من الآثار الاقتصادية السلبية لموقعها الجغرافي؛

(ب) مساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية على تعزيز قدرتها على مواجهة الصدمات الخارجية وتحقيق التحول الهيكلي، لا سيما من خلال التنويع الاقتصادي؛

(ج) مواصلة إيلاء اهتمام خاص لمشاكل الاقتصادات الأخرى الضعيفة هيكلياً والهشة والصغيرة؛

(د) دعم البلدان الأفريقية في جهودها الرامية إلى تعزيز التجارة في ما بين البلدان الأفريقية وتحقيق التنمية المستدامة وذلك عن طريق تعزيز التكامل الاقتصادي الإقليمي.

١٠-٢٢ وسترتبط نواتج البحوث ارتباطاً وثيقاً بتوفير الخدمات الاستشارية والتدريب وحلقات العمل والمحاضرات وأنشطة المساعدة التقنية، بغية تحسين القدرات البشرية والمؤسسية، وتنوعية الشركاء الإنمائيين بالاحتياجات المحددة للبلدان النامية التي يشملها هذا البرنامج الفرعي. وسيواصل البرنامج الفرعي التصدي للشواغل والاحتياجات الخاصة لأفريقيا، بوسائل منها تعميم بحثه على مقرري السياسات المعنيين.

١٠-٢٣ وسيواصل البرنامج الفرعي دعم البلدان ذات الاحتياجات الخاصة في جهودها الرامية إلى الاستفادة من مركز كل منها لدى الأمم المتحدة، وهو ما ينبغي أن يكون عاملاً محفزاً لإحداث تغيير هيكلي وبناء القدرة على التكيف والقضاء على الفقر. وسيواصل البرنامج الفرعي أيضاً العمل على دعم أكبر عدد ممكن من أقل البلدان نمواً في تقدمها نحو رفع أسمائها من قائمة أقل البلدان نمواً، وكفالة هيئة مرحلة انتقالية سلسلة من المركز. وستركز نواتج التعاون التقني للبرنامج الفرعي على بناء القدرات، بما في ذلك تحسين القدرات الإحصائية الوطنية، وكذلك على المشاركة الفعالة في تقديم المساعدة التقنية المتصلة بالتجارة في جملة سياقات منها الإطار المتكامل المعزز ومبادرة المعونة لصالح التجارة. وستنفذ هذه الأنشطة عند الاقتضاء ضمن إطار المجموعة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتجارة والقدرات الإنتاجية.

١٠-٢٤ وسيسعى البرنامج الفرعي إلى جعل الأونكتاد جهة فاعلة محورية في العلاقة بين الجهود الدولية الرامية إلى الدفع بأكبر عدد ممكن من أقل البلدان نمواً إلى استيفاء معايير رفع

أسمائها من القائمة. وما يتسم بأهمية خاصة في ذلك الدور الذي يقوم به الأونكتاد سيكون هو مساعدة تلك البلدان في السعي إلى تحقيق تحولها الهيكلي وتعزيز قدرتها على تحديد وتنفيذ أنسب أشكال التصدي للعوائق الهيكلية، وبخاصة من خلال اتخاذ إجراءات بناء القدرات الإنتاجية وبناء القدرة على التكيف. وسيسهم البرنامج الفرعي أيضاً في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية والمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، ولا سيما الالتزامات المقطوعة، ضمن برامج عمل كل منها، لمعالجة القضايا الإنمائية الرئيسية مثل البحث عن تخصص اقتصادي سليم، وإحداث التحول الهيكلي والتخفيف من أوجه الضعف.

## البرنامج الفرعي ٦

### الجوانب التشغيلية لتشجيع التجارة وتنمية الصادرات

**هدف المنظمة:** تعزيز النمو المطرد والتنمية المستدامة الشاملين للجميع في البلدان النامية، وخاصة في أقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من خلال تنمية التجارة والأعمال التجارية الدولية

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' عدد الذكور والإناث من المستفيدين الذين يبلغون عن وعي أكبر بالتجارة الدولية نتيجة للدعم الذي يقدمه مركز التجارة	(أ) تعزيز إدماج قطاع الأعمال في الاقتصاد العالمي
٢' عدد الحالات التي تكون فيها السياسات و/أو الاستراتيجيات و/أو الأنظمة المتصلة بالتجارة قد استُحدثت أو تغيرت لصالح القدرة التنافسية الدولية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، بمساهمة من قطاع الأعمال نتيجة لدعم من المركز	(ب) تحسين أداء مؤسسات الدعم التجاري والاستثماري لصالح المشاريع التجارية
١' عدد المؤسسات التجارية التي أدخلت تعديلات على عملياتها التجارية لزيادة قدرتها التنافسية الدولية نتيجة لدعم من المركز	(ج) تحسين القدرة التنافسية الدولية للمشاريع التجارية
٢' النسبة المئوية للمؤسسات التجارية التي تملكها وتشغلها وتسيطر عليها النساء وقد أدخلت تغييرات على عملياتها التجارية لزيادة قدرتها على التنافس الدولي نتيجة لدعم من المركز	

٣' عدد المؤسسات التجارية التي تُتم معاملات تجارية دولية نتيجة لدعم من المركز

٤' النسبة المئوية للمؤسسات التجارية التي تملكها وتشغلها وتسيطر عليها النساء التي تُتم معاملات تجارية دولية نتيجة لدعم من المركز

### الاستراتيجية

١٠-٢٥ يضطلع مركز التجارة الدولية بمسؤولية أساسية عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعي. ويتمشى اتجاهه الاستراتيجي مع المهمة التي أسندها إليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٨١٩ (د-٥٥)، الذي سلم فيه المجلس بأن المركز هو الجهة المسؤولة عن تنسيق المساعدة التقنية وأنشطة التعاون في ميدان تنمية الصادرات ضمن نظام الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية. وسيركز البرنامج الفرعي على تنفيذ الأهداف الإنمائية الدولية، ولا سيما تلك الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، مع التركيز على أهداف التنمية المستدامة ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٦ و ١٧. ويتشكّل البرنامج الفرعي أيضاً بالأهداف الواردة في برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠؛ والقرارات الصادرة عن المنتدى الرفيع المستوى المعنية بفعالية المعونة؛ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية؛ والدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وسيضطلع البرنامج الفرعي بدور هام في مواصلة تنفيذ الإعلانات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية، بما فيها الإعلان الوزاري والقرارات للمؤتمر الوزاري العاشر لمنظمة التجارة العالمية، الذي عقد في نيروبي.

١٠-٢٦ والهدف من هذا البرنامج الفرعي هو تمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر، بما فيها المؤسسات التي تملكها النساء من البلدان النامية وإدراجها وسيطرن عليها، ولا سيما نساء أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة، والبلدان الواقعة في أفريقيا جنوب الصحراء، والاقتصادات الصغيرة والضعيفة، والدول الخارجة من النزاعات، والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، من تعزيز قدرتها على التنافس دولياً والوصول إلى أسواق جديدة. وسيتم ذلك عن طريق ما يلي: الدعم المباشر على مستوى المشروع؛ والمساعدة على تعزيز مؤسسات دعم التجارة والاستثمار؛ وتقديم الدعم لتحسين السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالتجارة وبيئة الأعمال التجارية، بمساهمة من قطاع الأعمال التجارية، والمساعدة في تهيئة الفرص لتنفيذ الشركات إلى الأسواق الدولية. وسيساعد

البرنامج الفرعي المؤسسات التجارية، ولا سيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، على الاندماج في سلاسل القيمة في كل من قطاعي السلع والخدمات.

١٠-٢٧ ولتحقيق هذا الهدف، سينفذ البرنامج الفرعي طائفة من أنشطة المساعدة التقنية المتصلة بالتجارة، بما في ذلك تقديم المعلومات التجارية من أجل تحقيق قدر أكبر من الشفافية في التجارة والمساعدة على بناء القدرات من أجل تعزيز القدرة التنافسية الدولية للمشاريع. وسيتم ذلك على نحو يكفل مراعاة الأبعاد الجنسانية والشبابية والبيئية للتجارة ووضعها في صميم البرامج والسياسات الخاصة بهذا البرنامج الفرعي.

١٠-٢٨ وسيركز هذا البرنامج الفرعي على ما يلي:

(أ) تعميق الوعي بالقضايا التجارية من خلال أنشطة الدعوة والبحوث الإحصائية والمنشورات، وتوفير قيادة الفكر من خلال الأحداث الكبرى؛

(ب) تقديم خدمات بناء القدرات والمشورة التجارية للمشاريع التجارية، والمؤسسات الداعمة للتجارة والاستثمار، ومقرري السياسات، بغية إدماج قطاع الأعمال في الاقتصاد العالمي، والأهم من ذلك، إدماج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في سلاسل القيمة.

١٠-٢٩ وخلال الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، سيستفيد مركز التجارة الدولية من النجاحات التي حققها على مدى فترات السنتين الثلاث السابقة في قياس إنجازاته من خلال بذل جهود إضافية لتقييم أثر أنشطته في أهداف التنمية المستدامة.

١٠-٣٠ وإذا أراد المركز توسيع نطاق ما ينفذه من أنشطة وما يحققه من أثر، فسيكون من المهم أن يعزز الشراكات القائمة مثل الشراكات مع سائر مؤسسات الأمم المتحدة والقطاع الخاص ومبادرات أصحاب المصلحة المتعددين مثل مجموعة مجلس الرؤساء التنفيذيين المعنية بالتجارة والقدرات الإنتاجية والإطار المتكامل المعزز لأقل البلدان نمواً، وإقامة تحالفات استراتيجية جديدة.

## الولايات التشريعية

### قرارات الجمعية العامة

١٩٩٥ (د-١٩) إنشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ليكون جهازاً من أجهزة الجمعية العامة

٢٢٩٧ (د-٢٢) مركز التجارة الدولية

٢٠٤/٦٣ تقرير الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

٣٠٣/٦٣ الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية

برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً	٢٨٠/٦٥
المستقبل الذي نصبو إليه	٢٨٨/٦٦
الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة	٢٢٦/٦٧
التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية	٢٠٠/٦٨
دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل	٢١٩/٦٨
إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)	١٥/٦٩
برنامج العمل لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤	١٣٧/٦٩
متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة	١٥١/٦٩
التجارة الدولية والتنمية	٢٠٥/٦٩
تشجيع السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة	٢٣٣/٦٩
عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)	٢٣٤/٦٩
التعاون فيما بين بلدان الجنوب	٢٣٩/٦٩
خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (خطة عمل أديس أبابا)	٣١٣/٦٩
تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠	١/٧٠

#### قرارات وتقارير مجلس التجارة والتنمية

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن دورته الثانية عشرة	TD/442
تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن دورته الثالثة عشرة المعنون: ولاية الدوحة	TD/500/Add.1

### البرنامج الفرعي ١

#### العولمة والترابط والتنمية

##### قرارات الجمعية العامة

التصدي للتقلب المفرط للأسعار في أسواق الغذاء وأسواق المال والسلع الأساسية المتصلة بها	١٨٨/٦٦
اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	٢٠/٦٩
النظام المالي الدولي والتنمية	٢٠٦/٦٩
القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية	٢٠٧/٦٩

٢٢٧/٦٩ نحو إقامة نظام اقتصادي دولي جديد

٢٤٢/٦٩ تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

### البرنامج الفرعي ٣

#### التجارة الدولية

##### قرارات الجمعية العامة

٢٠٣/٦٨ السلع الأساسية

٢١٤/٦٩ تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

١٨٦/٧٠ حماية المستهلك

### البرنامج الفرعي ٤

#### التكنولوجيا والولوجيات

##### قرارات الجمعية العامة

٢٥٢/٦٠ مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات

٢٢٠/٦٨ تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية

٢٠٤/٦٩ تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية

##### قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٦/٢٠١٥ تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها

٢٧/٢٠١٥ تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية

### البرنامج الفرعي ٥

#### أفريقيا وأقل البلدان نمواً والبرامج الخاصة

##### قرارات الجمعية العامة

٢٢١/٦٧ الانتقال السلس للبلدان التي يرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نمواً

٢٢٢/٦٧ إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة

والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر

رفع أسماء البلدان من فئة أقل البلدان نمواً	١٨/٦٨
إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر	٢٢٥/٦٨
متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	٢٣٨/٦٨
متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	٢١٧/٦٩
متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً	٢٣١/٦٩

## البرنامج الفرعي ٦

### الجوانب التشغيلية لتشجيع التجارة وتنمية الصادرات

#### قرارات الجمعية العامة

التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية	١٨٩/٦٤
عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)	٢١٦/٦٤
الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية	٢٢٠/٦٤
وثيقة نيروبي الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب	٢٢٢/٦٤
التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية	١٨٦/٦٦
عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)	٢١٥/٦٦
الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية	٢١٨/٦٦
تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الثانية عشرة وتنفيذ الفرع الرابع - جيم المعنون "الركيزة البيئية في سياق التنمية المستدامة" من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة	٢١٣/٦٧

#### قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٨١٩ (د-٥٥) برامج الأمم المتحدة لتشجيع التصدير

## مقررات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

اعتماد اتفاق باريس 1/CP.21

## قرارات منظمة التجارة العالمية

إعلان وزاري WT/MIN (01)/DEC/1

برنامج عمل الدوحة: الإعلان الوزاري WT/MIN (05)/DEC

عناصر التوجيه السياسي WT/MIN (11)/W/2

إعلان بالي الوزاري WT/MIN (13)/DEC

إعلان نيروبي الوزاري WT/MIN (15)/DEC

## البرنامج ١١

### البيئة

#### التوجه العام

١١-١ برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو المسؤول عن توجيه وتنسيق الإجراءات المتعلقة بالمسائل البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة. ويستمد البرنامج ولايته من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧). وقد زاد مجلس إدارة البرنامج من توضيح ولاية البرنامج في مقرره ١٩/١، الذي يشمل إعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والذي أقرته الجمعية في وقت لاحق في مرفق قرارها د-١٩/٢ في عام ١٩٩٧، وعادت فأكدته في قرارها ٢٤٢/٥٣ في عام ١٩٩٩، وقراريها ٢٨٨/٦٦ و ٢١٣/٦٧ في عام ٢٠١٢.

١١-٢ وسيقوم برنامج البيئة، في حدود ولايته، بتعزيز الاستدامة البيئية مع الإسهام في تحقيق التكامل المتوازن بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، اعتمدت الجمعية العامة قرارها ١/٧٠ الذي يتضمن الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ والمعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠". ويشير الأمين العام في تقريره التجميعي عن خطة عام ٢٠٣٠ إلى حدوث تحول استراتيجي في مجال التنمية المستدامة نحو "مسار شامل حقا وينطوي حقا على تحول". وينطوي هذا التحول الاستراتيجي أيضاً على اعتراف بالطبيعة المتكاملة للتحديات التي تواجهها البلدان (على سبيل المثال، المساواة بين الجنسين، البطالة، والتفاوت في الدخل، والإقصاء الاجتماعي، وانعدام الضمانات البيئية)، وهو يحدد معالم نموذج جديد للتنمية المستدامة لا تعامل فيه البيئة بعد ذلك بمعزل عن كل ما عداها.

١١-٣ وتستند استراتيجية البرنامج المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" (قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦)، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي اعتمدت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وتجعل هذه الاستراتيجية الإنسان محور التنمية المستدامة، وتشجع على رفاه البشر وتلبية احتياجات الأجيال الحالية والمقبلة دون إحداث تدهور في البيئة أو تجاوز قدرة الكوكب على تحديد نفسه. وللعلم أهمية أساسية في تقديم الإجابات اللازمة للتصدي لبعض قضايا الاستدامة الأكثر إلحاحاً في القرن الحادي والعشرين. ومن ثم، فإن تعزيز الترابط بين العلوم والسياسات من أجل توعية المجتمع بالمخاطر التي تطرحها التطورات الجديدة والفرص التي تتيحها هو من صميم عمل برنامج البيئة على صعيد المنظمة. وتوفر

استراتيجية الفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ نقطة انطلاق نحو رؤية لعام ٢٠٣٠ ينعم فيها الرجال والنساء والأطفال بالحياة على كوكب أصح.

١١-٤ وتحقيقاً لهذه الرؤية الطموحة، سيعمل البرنامج، بصفتها الهيئة العالمية الرئيسية المعنية بالبيئة، على تفعيل البعد البيئي للتنمية المستدامة بصورة متسقة داخل منظومة الأمم المتحدة، وسيقوم بدور الجهة التي يعول عليها لمناصرة قضايا البيئة العالمية. وسيعمل أيضاً على تلبية الاحتياجات الخاصة للمناطق والبلدان من خلال تكييف عمله على نحو يتيح التصدي للتحديات البيئية المتنوعة التي تواجهها، بدءاً بالدرجات متفاوتة من الضعف أمام تغير المناخ والكوارث إلى النهوض بسلامة النظم الإيكولوجية، وكفاءة استخدام الموارد، ونوعية الهواء. وسيساعد هذا أيضاً البلدان على تفعيل البعد البيئي من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وقرارات جمعية الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والخطط الواردة فيها والقرارات والمقررات، والأهداف البيئية العالمية المتفق عليها دولياً. وتراعى أيضاً في هذه الاستراتيجية المتوسطة الأجل الأولويات الإقليمية والقضايا الناشئة المحددة من خلال المتديات العالمية والإقليمية؛ وعملية توقعات البيئة العالمية والتقييمات الأخرى؛ وعملية التبصر البيئي التي يضطلع بها البرنامج؛ والمشاورات التي تجرى مع المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة. وتهدف الاستراتيجية إلى الاستفادة إلى أقصى حد من الميزة النسبية للبرنامج، وهي أنه يوفر منظوراً بيئياً لرؤية التنمية المستدامة وفهمها وتقديم المشورة بشأنها.

١١-٥ وسينجز البرنامج عمله في سياق سبعة مجالات ذات أولوية خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، على النحو التالي:

- (أ) تغير المناخ؛
- (ب) القدرة على التأقلم مع آثار الكوارث والنزاعات؛
- (ج) النظم الإيكولوجية السليمة والمنتجة؛
- (د) الإدارة البيئية؛
- (هـ) المواد الكيميائية والنفايات ونوعية الهواء؛
- (و) الكفاءة في استخدام الموارد؛
- (ز) إبقاء حالة البيئة قيد الاستعراض.

## البرنامج الفرعي ١ تغير المناخ

**هدف المنظمة:** تعزيز قدرة البلدان على التحوُّل نحو التنمية الاقتصادية المنخفضة الانبعاثات وتعزيز قدرتها على التكيف والتأقلم مع آثار تغير المناخ

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١ 'زيادة عدد البلدان التي يدعمها البرنامج والتي لديها ترتيبات مؤسسية لتنسيق خطط التكيف الوطنية	(أ) تزايد تعزيز البلدان لخطط التكيف الوطنية التي تأخذ بها، والتي تدمج فيها نهج التكيف القائم على النظم الإيكولوجية
٢ 'زيادة عدد البلدان التي لديها القدرات التقنية اللازمة لإدماج نهج التكيف القائم على النظم الإيكولوجية في خطط التكيف الوطنية	
٣ 'زيادة عدد البلدان المهيأة لتلقي التمويل المخصص للتكيف مع تغير المناخ أو التي تلقت بالفعول من أجل تنفيذ خطط التكيف	
١ 'زيادة عدد البلدان التي يدعمها البرنامج والتي تحرز تقدماً في اعتماد و/أو تنفيذ خطط و/أو استراتيجيات و/أو سياسات التنمية الخفيفة الانبعاثات من غازات الدفيئة	(ب) تحسُّن الكفاءة في استخدام الطاقة وحدوث زيادة في استخدام الطاقة المتجددة في البلدان للمساعدة على الحد من انبعاثات غازات الدفيئة والملوثات الأخرى كجزء من تنميتها المنخفضة الانبعاثات
٢ 'زيادة التمويل المخصص للأنشطة المتعلقة بالمناخ الذي تستثمره البلدان أو المؤسسات في الطاقة النظيفة و/أو الكفاءة في استخدام الطاقة و/أو كمية الأصول المنزوعة الكربون.	
زيادة عدد البلدان التي قامت بتأمين التمويل، بما في ذلك التمويل القائم على الأداء، لتنفيذ السياسات والتدابير المقررة في إطار برنامج الأمم المتحدة المتعلق بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية ودور الحفظ والإدارة المستدامة للغابات وتعزيز مخزونات الكربون في الغابات في البلدان النامية (المبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الأحراج وتدهور الغابات)	(ج) اعتماد البلدان وتنفيذها لسياسات وتدابير ملائمة للغابات تؤدي إلى تخفيضات قابلة للقياس في الانبعاثات، مع التسليم بأهمية المنافع غير المرتبطة بالكربون الناتجة عن هذه السياسات والتدابير، بما في ذلك البعد الاجتماعي والبعد البيئي من المنافع المشتركة

## الاستراتيجية

١١-٦ يتمثل الهدف العام للبرنامج الفرعي المتعلق بتغير المناخ في تعزيز تحول البلدان إلى التنمية الاقتصادية المنخفضة الانبعاثات وتعزيز قدرتها على التكيف والتأقلم مع آثار تغير المناخ. وتطلعا إلى عام ٢٠٣٠، سيكون التأثير النهائي لعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال تغير المناخ هو خفض درجة ضعف البلدان أمام الآثار الضارة لتغير المناخ والحد من انبعاثات غازات الدفيئة، بما في ذلك من خلال أنشطة المبادرة المعززة. وهذا التأثير يمكن تحقيقه إذا هيا برنامج البيئة المجال أمام البلدان كي تنتقل من الإجراءات العاجلة والفورية إلى عمليات التخطيط للتكيف على الأجلين المتوسط والطويل؛ وإذا ازدادت الاستثمارات الموجهة للطاقة المتجددة وازدادت سرعة التحسينات في مجال كفاءة الطاقة؛ وإذا تحققت الإدارة المستدامة للغابات من خلال النهج التي يتبعها برنامج البيئة في مجال السياسات والحوافز الإيجابية التي يقدمها، بما في ذلك المدفوعات القائمة على النتائج التي تؤدي إلى الحد من إزالة الغابات وتدهورها وتعزيز حفظ الغابات.

١١-٧ ولتحقيق هذا التغيير، سوف يعالج برنامج البيئة العناصر المختلفة لسلسلة التدابير المتعلقة بالمناخ، وهي: العلم والسياسة والتكنولوجيا والتمويل. وخلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، سيدعم البرنامج البلدان في ما يلي: (أ) بناء القدرات التقنية، والحصول على التمويل المخصص لأنشطة التكيف، وإنشاء مؤسسات لتنسيق خطط التكيف الوطنية التي يدمج فيها نهج التكيف القائم على النظم الإيكولوجية؛ (ب) ووضع سياسات ومعايير لتحويل أسواقها وتشجيع الاستثمار في المنتجات العالية الكفاءة التي تعمل بالطاقة النظيفة؛ وحيث إن المدن تتسم بأهمية خاصة في عصر التحضر المتسارع، ينبغي أن يكون هناك تركيز خاص على التنمية الحضرية المراعية للمناخ. وسيقوم البرنامج في جميع ما يضطلع به من أعمال بتنفيذ إجراءات تراعي الاعتبارات الجنسانية، وتشجع التعاون في ما بين بلدان الجنوب. وستكون للشراكات أهمية حاسمة في تحقيق الأثر المنشود.

١١-٨ وفي مجال التكيف والتأقلم، سوف يواصل برنامج البيئة، بالتعاون مع المنظمات الشريكة له، تقديم الدعم في إنشاء المؤسسات وتعزيز قدرات البلدان من أجل الدفع قدماً بخطتها الوطنية للتكيف، بما يشمل صياغة تلك الخطط وبدء تنفيذها. وسيعمل البرنامج، بالتعاون مع شركائه، على خضونة خطط التكيف الوطنية من خلال نهج التكيف القائم على النظم الإيكولوجية وغيره من النهج. وسيواصل تقديم الدعم للبلدان الضعيفة في تنفيذ نهج التكيف القائم على النظم الإيكولوجية، حسب ما كلفته به جمعية الأمم المتحدة للبيئة، في قرارها ٨/١. وسيواصل البرنامج تحليل فعالية نهج التكيف القائم على النظم الإيكولوجية، بطرق من بينها تنفيذه على نطاق واسع في نظم إيكولوجية مختلفة؛ وإجراء تقييمات للأثر المترتب على قابلية التأثير يسترشد فيها برنامج البحوث المتعلقة بالقابلية للتأثر بتغير المناخ

وتأثير تغير المناخ والتكيف معه؛ وإجراء تقييمات اقتصادية لخيارات التكيف. وستنشر المعلومات المتعلقة بمحالات النجاح في التكيف من خلال شبكات المعارف التي يتولى البرنامج توجيهها، من قبيل شبكة التكيف العالمية وفروعها الإقليمية.

٩-١١ وفي مجال التخفيف، سيستمر برنامج البيئة في تعزيز الشراكات، من قبيل مبادرة الطاقة المستدامة للجميع، والمبادرة العالمية للاقتصاد في استهلاك الوقود، والشراكة العالمية لتحويل الأسواق لأغراض كفاءة الإضاءة، والشراكة العالمية للأجهزة والمعدات ذات الكفاءة، ومبادرة توفير الطاقة على صعيد الأحياء في المدن، وائتلاف الغيغا طن الواحد، ومبادرة متحدون من أجل الكفاءة، وائتلاف حواظ إزالة الكربون، والائتلاف العالمي للمباني والتشييد، وذلك ضمن شراكات أخرى تشمل الشركاء من قبيل الوكالة الدولية للطاقة المتجددة. وسيستمر البرنامج، من خلال مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، في العمل على الإسراع بتطوير التكنولوجيات المراعية للمناخ ونقلها. وسوف يتطور محور تركيز تلك الشراكات بمرور الوقت وسيسترشد في ذلك بأولويات البلدان واحتياجاتها.

١٠-١١ وسوف تظهر مجالات جديدة للتركيز، من قبيل توفير الطاقة على صعيد الأحياء في قطاع البناء، وهو ما سيساعد المدن على وضع نظم لتوليد الطاقة على مستوى الأحياء أو إجراء تعديل تحديتي لتلك النظم أو توسيعها من أجل توفير خدمات التدفئة والتبريد للمباني. وسيستمر البرنامج في التواصل مع الجهات الفاعلة من غير الدول من خلال الاستفادة من الزخم الذي أوجدته الائتلافات المختلفة قبل الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، الذي عقد في باريس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وسيجري توسيع ائتلاف حواظ إزالة الكربون من خلال انضمام مؤسسات جديدة لعضوية الائتلاف تلتزم بالحد من الأثر الكربوني الذي تخلفه الأصول التي تديرها. وسيستمر البرنامج في العمل مع التحالف المعني بالمناخ والهواء النقي من أجل الحد من الملوثات القصيرة العمر من خلال حفز السياسات والممارسات التي توفر منافع متعددة عن طريق تحسين صحة الناس وزيادة الأمن الغذائي والنهوض بكفاءة الطاقة والتخفيف من الفقر. وسيحدد مسار جميع تلك الجهود على أساس اتفاق باريس، كما سيسترشد فيها بعمليات التقييم التي يتولى البرنامج قيادتها والمساهمات المقررة على الصعيد الوطني والتقارير التي تقدم كل سنتين لعرض آخر المستجدات والتي سيتواصل إعدادها بدعم من البرنامج. وسيستمر البرنامج في دعم المفاوضات المعنية باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، بناء على طلب من البلدان المعنية.

١١-١١ وسيستمر برنامج البيئة وشركاؤه في البرنامج المتعلق بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مساعدة البلدان على تلبية متطلبات إطار وارسو للمبادرة

المعززة من أجل الحصول على المدفوعات المستندة إلى النتائج. وسيعمل البرنامج على دعم البلدان في مجال إدارة مخزونات الكربون في النظم الإيكولوجية الأرضية بهدف تحقيق منافع متعددة بشكل أفضل. وسيعمل البرنامج أيضاً مع القطاع الخاص دعماً لعمليات وضع خيارات مبتكرة للتمويل. وسيسهل عمل آليات تبادل المعارف والاتصالات والتوعية عبر مختلف القطاعات، بما في ذلك لتحقيق منافع متعددة وبشكل أفضل. ومن خلال ذلك، سيقدم البرنامج الدعم لإدماج المنافع غير الكربونية التي تترتب على المبادرة المعززة وغيرها من الحلول الطبيعية الرامية إلى التخفيف من آثار تغير المناخ.

## البرنامج الفرعي ٢ القدرة على التأقلم مع آثار الكوارث والتراعات

**هدف المنظمة:** دعم البلدان في القيام على نحو متزايد بمنع وقوع الآثار البيئية التي تحدثها الكوارث والتراعات والحد منها، مع العمل في الوقت نفسه على بناء القدرة على التأقلم مع الآثار التي تترتب على الأزمات في المستقبل

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) إدماج البلدان والشركاء الدوليين تدابير بيئية '١' زيادة نسبة البلدان التي يجري فيها التعامل مع القضايا للتخفيف من المخاطر في السياسات والأطر الرئيسية البيئية في إطار استراتيجيات وطنية للحد من مخاطر الكوارث	'٢' زيادة عدد السياسات التي يضعها الشركاء الدوليون بشأن الحد من المخاطر وتدمج فيها أفضل الممارسات المتعلقة بالإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، التي يدعو إليها برنامج البيئة
(ب) إدماج الاعتبارات البيئية في خطط الاستجابة في حالات الطوارئ والإنعاش في ما بعد الأزمات، للنهوض باستدامة تدابير الإنعاش '١' نسبة الطلبات التي تقدمها البلدان للاستجابة لحالات الطوارئ ويقوم البرنامج بتبليتها '٢' نسبة خطط الإنعاش في ما بعد الأزمات التي تضعها الحكومات أو الشركاء الدوليون وتدمج فيها التوصيات المنبثقة من تقييمات البرنامج	(ج) اعتماد البلدان المتضررة من الكوارث لسياسات رئيسية لإدارة البيئة وإدارة الموارد الطبيعية وللممارسات المستدامة، باعتبار ذلك مساهمة في جهود الإنعاش والتنمية

## الاستراتيجية

١١-١٢ يتمثل الهدف العام للبرنامج الفرعي المتعلق بالقدرة على التأقلم مع آثار الكوارث والنزاعات في كفالة أن تبني البلدان القدرة على التأقلم بالقدرة الكافي لمنع الأسباب والعواقب البيئية للكوارث والنزاعات والحد منها. واستشرافا للمستقبل في عام ٢٠٣٠، فإن الأثر النهائي لعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة الرامي إلى بناء القدرة على التأقلم مع آثار الكوارث والنزاعات هو الحد بدرجة كبيرة من الأخطار التي تهدد الصحة وسبل العيش. وسيركز برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ على إدماج أفضل ممارسات النهج البيئية في السياسات والأطر الرئيسية التي تضعها البلدان والمجتمع الدولي للوقاية والتصدي والتعافي، بناء على طلب الدول الأعضاء المتضررة. والشراكات العالمية والوطنية الفعالة، سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها، أساسية لكفالة أن تفضي الجهود التي يبذلها برنامج البيئة إلى إحداث تغيير ذي شأن، وأن تُستوعب النتائج المتحققة وتكتب لها الاستفادة في مجالات تتجاوز الأعمال التي يضطلع بها البرنامج.

١١-١٣ وسيعمل برنامج البيئة، خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، بثلاث طرق على تحقيق الأثر المنشود. فأولا، سيسعى البرنامج للتأكد من أن المجتمع الدولي والبلدان الضعيفة تستخدم أفضل ممارسات نهج الإدارة البيئية لمنع آثار الأزمات والحد منها. وهو يعمل بالفعل مع العديد من الجهات الفاعلة الرئيسية في ذلك المجال من خلال الشراكة من أجل النهوض بالبيئة والحد من مخاطر الكوارث، وهي تحالف عالمي لوكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمعاهد المتخصصة. ومن بين الشركاء الآخرين إدارة الشؤون السياسية والبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وسيكون للشركاء من القطاع الخاص أهمية خاصة بالنسبة لعمل البرنامج في مجال الحد من المخاطر والآثار المترتبة على الحوادث الصناعية.

١١-١٤ ثانيا، سوف يعمل برنامج البيئة على تمكين البلدان ودوائر العمل الإنساني من الاستجابة بسرعة للآثار البيئية للأزمات. ومن الشركاء الرئيسيين في هذا المجال مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية الذي يشترك مع البرنامج في وحدة البيئة المشتركة القائمة منذ مدة طويلة. وبالعامل من خلال هذه الوحدة، يمكن للبرنامج أن يصل إلى دوائر العمل الإنساني في نطاقها الأوسع. وسيكون لتلك الشراكات دور حاسم في توسيع نطاق قدرات برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفي تعظيم النتائج، ولا سيما عن طريق دمج أفضل الممارسات البيئية في عمليات السياسات والتخطيط التي تجريها المنظمات الأخرى.

١١-١٥ ثالثا، سيزود البرنامج البلدان التي شهدت أزمات بالدعم اللازم لإعادة إرساء السياسات البيئية الرئيسية بغية تشجيع التعافي بصورة أكثر استدامة وفعالية. ويشمل الشركاء الرئيسيون هنا الحكومات والجهات الفاعلة الوطنية والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة في

البلدان المتضررة من الأزمات وجهات أخرى من بينها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وإدارة الشؤون السياسية، وإدارة عمليات حفظ السلام، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

١١-١٦ وسيجري التنفيذ على نحو متزايد من خلال المكاتب الإقليمية لبرنامج البيئة، مع تعيين موظفي تنسيق مخصصين للاستفادة من خبرات شعب البرنامج والعمل في شراكة مع الكيانات الإقليمية. ويمكن ذكر العديد من هؤلاء الشركاء، ولكن من المرجح أن تكون الكيانات التالية ذات أهمية خاصة: الاتحاد الأفريقي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والوكالة الكاربية لإدارة حالات الطوارئ المرتبطة بالكوارث، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية. وعلى الصعيد العالمي، سيواصل البرنامج التعاون مع الشركاء في مجال التعليم لمواصلة دعم التعليم وتوسيع نطاق نشر المعارف بشأن النهج القائمة على النظم الإيكولوجية إزاء التعامل مع مسألة القدرة على التأقلم والحد من مخاطر الكوارث.

١١-١٧ وفي الوقت نفسه، سيستفيد برنامج البيئة من أوجه التآزر في ما بين برامج الفرعية الأخرى، ولا سيما تلك المتعلقة بالإدارة البيئية، والنظم الإيكولوجية السليمة والمنتجة، والمواد الكيميائية، والنفايات، ونوعية الهواء، وتغير المناخ. ويتواءم البرنامج الفرعي المتعلق بالقدرة على التأقلم مع آثار الكوارث والتزاعات على نحو وثيق مع أهداف إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، ومع أهداف التنمية المستدامة (ولا سيما الأهداف ١ و ١١ و ١٣ و ١٦ و ١٧). وسوف يعزز البرنامج الفرعي اعتبارات المساواة بين الجنسين عن طريق استخدام بيانات مصنفة حسب نوع الجنس في التقييمات البيئية، وعن طريق الانخراط في مشاريع محددة تعزز المساواة بين الجنسين في عمليات صنع السياسات وأنشطة بناء القدرات.

### البرنامج الفرعي ٣

#### النظم الإيكولوجية السليمة والمنتجة

**هدف المنظمة:** القيام على نحو متزايد بإدارة النظم الإيكولوجية البحرية والأرضية والنظم الإيكولوجية للمياه العذبة من خلال نهج متكامل يمكن من الحفاظ على التنوع البيولوجي وعلى أداء النظم الإيكولوجية على المدى الطويل وتوافر السلع والخدمات الخاصة بتلك النظم، ومن إصلاح ما يلزم في هذا الصدد

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١ 'زيادة عدد البلدان وأطر التعاون العابر للحدود التي أحرزت تقدماً في مجال رصد وصون سلامة وإنتاجية النظم الإيكولوجية البحرية والأرضية	(أ) ترسيخ مسألة سلامة وإنتاجية النظم الإيكولوجية البحرية والأرضية والنظم الإيكولوجية للمياه العذبة في أطر التعليم والرصد والتعاون الشامل لعدة قطاعات والعابر للحدود على الصعيدين الوطني
٢ 'زيادة عدد البلدان وأطر التعاون العابر للحدود التي	

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
الدولي	تبرهن على تعزيز معارفها في ما يتعلق بقيمة خدمات النظم الإيكولوجية ودورها
٣	زيادة عدد البلدان ومجموعات البلدان التي تحسّن أطر تعاونها الشامل لعدة قطاعات والعاير للحدود في مجال إدارة النظم الإيكولوجية البحرية والأرضية
٤	زيادة عدد المؤسسات التعليمية التي تدمج نهج النظم الإيكولوجية في أطر التعليم
١	(ب) قيام مقرري السياسات في القطاعين العام والخاص باختبار مسألة إدراج سلامة وإنتاجية النظم الإيكولوجية في عملية صنع القرار الاقتصادي
٢	زيادة عدد كيانات القطاع الخاص التي تعدل نماذج أعمالها للحد من المخاطر المتصلة بالنظم الإيكولوجية و/أو الآثار السلبية التي تقع على النظم الإيكولوجية البحرية والأرضية

### الاستراتيجية

١٨-١١ يتمثل الهدف العام للبرنامج الفرعي المتعلق بالنظم الإيكولوجية السليمة والمنتجة في دعم البلدان في إدارة النظم الإيكولوجية البحرية والأرضية والنظم الإيكولوجية للمياه العذبة من خلال نهج متكامل يمكنها من الحفاظ على التنوع البيولوجي وعلى أداء النظم الإيكولوجية على المدى الطويل وتوافر السلع والخدمات الخاصة بتلك النظم، ومن إصلاح ما يلزم في هذا الصدد.

١٩-١١ وسيكون الأثر النهائي للعمل الذي يضطلع به برنامج البيئة في إطار هذا البرنامج الفرعي بحلول عام ٢٠٣٠ هو تحسين حالة النظم الإيكولوجية البحرية والبرية التي توفر منافع تدعم رفاه الرجال والنساء والأطفال، مثل المياه النقية ونظم الإنتاج الغذائي الآمنة والجمال الطبيعي. ولتحقيق ذلك الأثر، سيعمل البرنامج وشركاؤه على تمكين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني من التعاون واتخاذ قرارات أكثر شمولاً، وتحقيق التوافق بين تنفيذ الأهداف الإنمائية والتجارية وأداء النظم الإيكولوجية على المدى الطويل. ويمكن بصورة جزئية قياس خط الأساس والتقدم المحرز نحو تحقيق الإنجازات المتوقعة من خلال المؤشرات المتعلقة بالعمليات، المبينة في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بيد أنه يتعين استكمالها بمصادر بيانات أخرى لتغطية جميع عناصر مؤشرات الإنجاز.

١١-٢٠ برنامج البيئة، من خلال هذا البرنامج الفرعي، على دفع عجلة التغيير في الأفق القصير والطويل. ففي المدى القصير، سيعمل على تعزيز الشراكات وتقديم الدعم إلى البلدان من أجل تحسين رصد ومراعاة التنوع البيولوجي وسلامة وإنتاجية النظم الإيكولوجية، وبالتالي تحسين توجيه عملية صنع القرار في القطاعين العام والخاص. وسيعمل مع الشركاء القطاعيين على وضع أطر شاملة لعدة قطاعات لإدارة النظم الإيكولوجية. كما سيدعم الاتفاقات ويستخدم المنتجات المعرفية (مثل السيناريوهات والخطط المكانية وتحليلات المفاضلة ونظم رصد الأداء القطاعي القائمة على النظم الإيكولوجية) لضمان التآزر وتعزيز إدارة النظم الإيكولوجية التي تحقق عدداً من أهداف وغايات التنمية المستدامة، بما في ذلك الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي. ولهذا الغرض، ستشجّع الأطراف في اتفاقيات البحار الإقليمية القائمة على العمل من أجل الإدارة والاستخدام المستدامين للبيئة البحرية والساحلية، وسيوجه الدعم لإبرام اتفاقيات إقليمية للبحار إذا اقتضى الأمر.

١١-٢١ ومن أجل تعزيز التغيير على المدى الطويل ونقل الاعتبار المتعلقة بالنظم الإيكولوجية السليمة والمنتجة من هامش الاقتصادات إلى مراكزها، سيعمل برنامج البيئة مع المصارف الإنمائية والقطاع المالي، من بين شركاء آخرين، من أجل إذكاء الوعي بسبل إدراج نهج النظام الإيكولوجي بقوة في عملية صنع القرار الاقتصادي في القطاعين العام والخاص. وسيسعى البرنامج أيضاً إلى ترسيخ نهج النظام الإيكولوجي في الأطر التعليمية وتعليم الخريجين، الذين يمثلون مهنيي المستقبل في مختلف القطاعات ويتخذون القرارات التي تؤثر على سلامة وإنتاجية النظم الإيكولوجية (مثل الاقتصاديين والمهندسين والمحامين). ولتنفيذ هذا البرنامج الفرعي، سيقوم برنامج البيئة ببناء شراكات من أجل الإدارة المتكاملة للنظم الإيكولوجية وتعزيز الشراكات القائمة في هذا المجال، وبخاصة عن طريق مواصلة التعاون مع الأوساط الأكاديمية والقطاع المالي ووزارات التخطيط والمالية. وسيستمر التعاون مع أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، والمنظمات غير الحكومية، ووسائل الإعلام، والوكالات الشقيقة للأمم المتحدة، وسيجري تعزيزه، ولا سيما مع مجموعات الدعوة القطاعية، وشعبة الإحصاءات، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والمنظمات المتعددة الأطراف المعنية بشؤون المحيطات.

١١-٢٢ وسيطلب نجاح تنفيذ هذا البرنامج الفرعي التعاون الوثيق مع البرامج الفرعية الأخرى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ومن خلال العمل مع البرنامجين الفرعيين المتعلقين بإدارة البيئة وإبقاء حالة البيئة قيد الاستعراض، سيساعد برنامج البيئة على توفير الظروف المؤاتية اللازمة. وسيعمل إلى جانب البرامج الفرعية المتعلقة بالكفاءة في استخدام الموارد، والمواد الكيميائية والنفايات ونوعية الهواء، وتغير المناخ، والقدرة على التأقلم مع آثار

الكوارث والتزاعات، من أجل خفض بعض الضغوط الرئيسية الواقعة على النظم الإيكولوجية وبناء القدرة على التأقلم وعلى التخفيف من المخاطر في النظم الإيكولوجية.

## البرنامج الفرعي ٤ الإدارة البيئية

**هدف المنظمة:** أن يؤدي تعزيز اتساق السياسات وقوة الأطر القانونية والمؤسسية بصورة متزايدة إلى تحقيق الأهداف البيئية في سياق التنمية المستدامة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' زيادة عدد كيانات الأمم المتحدة والمنظمات والمحافل الدولية التي تدمج قضايا أو نهج السياسات البيئية الناشئة عن المشورة التي يسديها برنامج البيئة في مجال السياسات في وثائق السياسات أو الاستراتيجيات أو الخطط المتعلقة بالتنمية المستدامة	(أ) التقاء المجتمع الدولي بشكل متزايد على نهج متكاملة وموحدة لتحقيق الأهداف البيئية وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠
٢' زيادة استيعاب نهج التنفيذ المتسق للعديد من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، أو غيرها من الآليات المؤسسية المتعددة الأطراف، نتيجة للدعم المقدم من البرنامج	
٣' زيادة الإجراءات المنسقة في مجال السياسات التي تتخذها البلدان بشأن القضايا البيئية التي تشغل بال المجتمع الدولي	
١' زيادة عدد البلدان التي لديها قدرات مؤسسية وأطر قانونية معززة من أجل التنفيذ الكامل للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وتحقيق الأهداف البيئية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠/أهداف التنمية المستدامة	(ب) تعزيز القدرات المؤسسية والأطر القانونية و/أو أطر السياسات من أجل تحقيق الأهداف البيئية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠/أهداف التنمية المستدامة
٢' زيادة إدماج البيئة في التخطيط للتنمية المستدامة، بما في ذلك في إطار تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠/أهداف التنمية المستدامة	
٣' عدد الشراكات القائمة بين برنامج البيئة وممثلي المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة من أجل العمل على تحقيق الأهداف البيئية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة	

## الاستراتيجية

١١-٢٣ يتمثل الهدف العام للبرنامج الفرعي المتعلق بالإدارة البيئية في تعزيز الإدارة البيئية من أجل دعم تحقيق الأهداف البيئية المتفق عليها دولياً وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

١١-٢٤ وسيكون الأثر النهائي لأعمال برنامج البيئة في مجال الإدارة البيئية بحلول عام ٢٠٣٠ هو معالجة البعد البيئي للتنمية المستدامة من خلال ترتيبات الإدارة الشاملة للجميع والمستدامة والمتسقة. ويتطلب ذلك، على جميع مستويات الإدارة، توجيهها مستنيراً ومتسقاً للسياسات؛ وعملاً منسقاً ومتضافراً في القضايا البيئية وأطراً معيارية قادرة على الاستجابة؛ ومؤسسات فعالة وشفافة ومشاركة من جميع أصحاب المصلحة. ويتطلب ذلك أيضاً تعزيز الصلات بين العلوم والسياسات، وقدرات مؤسسية كافية، ودعماً مالياً. كذلك ستدعم ترتيبات الإدارة المعززة فعالية الاستجابة للقضايا الناشئة.

١١-٢٥ وخلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، سيشجع برنامج البيئة على تنسيق السياسات المتعلقة بالبيئة، بما في ذلك في المجالات المواضيعية التي تشملها الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والترتيبات المؤسسية الأخرى المتعددة الأطراف. وسيعزز الإدماج التام للبيئة في سياسات التنمية المستدامة واعتماد نهج أكثر تنسيقاً لتحقيق الأهداف البيئية كجزء من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وسوف يفعل ذلك من خلال دوره في آليات الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات ومن خلال تقديم الخدمات الاستشارية وإسداء المشورة في مجال السياسات إلى الحكومات والمنتديات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية. وسيعمل على وضع واستخدام نهج لتنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف تسفر، من خلال معالجة القواسم المشتركة، عن التآزر والكفاءة في العمل. وسيدعم عمليات صنع القرارات على الصعد الحكومية الدولية وغيرها من عمليات صنع القرار التي تهدف إلى اتخاذ إجراءات سياساتية منسقة بشأن القضايا البيئية التي تشغل بال المجتمع الدولي، مثل الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، والتلوث العابر للحدود، وغيرها من الأولويات المحددة في برنامج مونتفيدو لوضع القانون البيئي واستعراضه دورياً وفي قرارات جمعية الأمم المتحدة للبيئة.

١١-٢٦ وسيقوم برنامج البيئة أيضاً بالتشجيع على تقوية المؤسسات الوطنية، وتحسين قدرات إنفاذ القانون، وتعزيز السياسات والقوانين من أجل التمكين من تحقيق الأهداف البيئية. وسوف يكفل أن تكون مراعاة الاعتبارات الجنسانية جزءاً لا يتجزأ من عملية تعزيز المؤسسي، وأن يجري تعزيز السياسات والقوانين المراعية للاعتبارات الجنسانية. ولتحقيق ذلك، سيستثمر البرنامج في أدوات المعرفة، والتدريب، والمساعدة التقنية، بالشراكة مع الجهات الفاعلة الرئيسية على الصعيدين العالمي والمحلي.

١١-٢٧ وعلى الصعيدين الإقليمي والقطري، سيعمل البرنامج، من خلال تواجده الإقليمي الاستراتيجي واستناداً إلى الاحتياجات المقدرة، على تعزيز الظروف المؤاتية للتنفيذ الكامل للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ عن طريق العمل مع

طائفة واسعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك أهم الجهات الفاعلة في ما يتعلق بإحداث التغيير، التي تضطلع بدور مركزي في إرساء الأطر السياسية والتنظيمية والتشجيع على تنفيذها، مثل مقرري السياسات، والمشرعين وقطاع إنفاذ القانون، والمجتمع المدني والقطاع الخاص. وسيعزز أيضاً الأسس اللازمة للإدارة الشاملة للجميع من خلال التركيز على تنفيذ مبدأ سيادة القانون في ما يتعلق بالبيئة. وسيعتمد البرنامج على جهود "توحيد أداء الأمم المتحدة" والشراكات مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والجهات الفاعلة على أرض الواقع، حيث سيقوم ببناء وتوسيع المبادرات المشتركة الناجحة، بما في ذلك مبادرة الفقر - البيئة المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١١-٢٨ وسيقوم برنامج البيئة بتوسيع نطاق تعاونه مع وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها العاملة في مجال الإدارة البيئية، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومؤتمر الأمم للتجارة والتنمية، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، ووحدة سيادة القانون، والبنك الدولي، والمنظمات الإقليمية. وسوف يدخل أيضاً في شراكات تعزز اتباع نهج أكثر تكاملاً إزاء التنمية المستدامة، وذلك على سبيل المثال من خلال العمل مع وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها العاملة في مجال البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة، ومع المنظمات ذات المنحى الإنمائي والتجاري، من قبيل المصارف الإنمائية. وسيعمل على تعزيز نهج قائم على تعدد أصحاب المصلحة يشمل القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية. وسيتعاون مع شبكات من المؤسسات والخبراء، بما في ذلك الشبكات القضائية ومنظمات البرلمانين وشبكات إنفاذ القانون والجامعات ومراكز الامتياز.

## البرنامج الفرعي ٥ المواد الكيميائية والنفايات ونوعية الهواء

**هدف المنظمة:** تعزيز الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات وتحسين نوعية الهواء لتهيئة بيئة أصح وضمان صحة أفضل للجميع

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) إعداد سياسات ووضع استراتيجيات وآليات قانونية ومؤسسية ومالية أو تنفيذها في البلدان بغرض الإدارة السليمة للمواد الكيميائية ضمن أطر الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية	١' زيادة عدد البلدان التي استخدمت التحليل أو التوجيه المقدم من برنامج البيئة، مع تطبيق نهج متعدد القطاعات حيثما أمكن، في ما يتعلق بوضع أو تنفيذ تشريعات أو سياسات أو خطط عمل تعزز الإدارة السليمة للمواد الكيميائية وتنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
<p>٢' زيادة عدد الشركات/المؤسسات الصناعية الخاصة التي وضعت أو نفذت استراتيجية أو إجراءات محددة بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية باستخدام التحليل أو التوجيه المقدم من برنامج البيئة</p>	<p>٣' زيادة عدد منظمات المجتمع المدني التي اتخذت إجراءات بشأن تحسين إدارة المواد الكيميائية باستخدام التحليل أو التوجيه المقدم من برنامج البيئة</p>
<p>(ب) إعداد سياسات ووضع استراتيجيات وآليات قانونية ومؤسسية ومالية أو تنفيذها في البلدان بغرض منع إنتاج النفايات والإدارة السليمة لها ضمن أطر الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة</p>	<p>١' زيادة عدد البلدان التي استخدمت التحليل أو التوجيه المقدم من برنامج البيئة في تنفيذ السياسات والممارسات الجيدة التي تتعلق بمنع إنتاج النفايات والإدارة السليمة لها، وفقاً للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، وغير ذلك من الاتفاقات الدولية المعنية بهذا الشأن</p>
<p>٢' زيادة عدد الشركات/المؤسسات الصناعية الخاصة التي استخدمت التحليل أو التوجيه المقدم من برنامج البيئة في تنفيذ السياسات والممارسات الجيدة من أجل منع إنتاج النفايات والإدارة السليمة لها</p>	<p>٣' زيادة عدد منظمات المجتمع المدني التي اتخذت إجراءات بشأن تحسين إدارة المواد الكيميائية باستخدام التحليل أو التوجيه المقدم من برنامج البيئة</p>
<p>(ج) تحديد المصادر الوطنية للانبعاثات، وإعداد السياسات ووضع الأطر والآليات القانونية والتنظيمية والمالية والمؤسسية للحد من تلوث الهواء، وبناء القدرات المؤسسية لتحسين نوعية الهواء، وقيام البلدان بإجراء تقييمات لنوعية الهواء بدعم من برنامج البيئة</p>	<p>١' زيادة عدد البلدان التي وضعت قوائم وطنية لحصر الانبعاثات وأجرت تقييمات لنوعية الهواء مع إتاحة بيانات الرصد للجمهور وتوفير المعلومات إلكترونياً</p> <p>٢' زيادة عدد البلدان التي اعتمدت سياسات ومعايير وأطر وآليات قانونية وتنظيمية ومالية ومؤسسية من أجل تحسين نوعية الهواء باستخدام التحليل أو التوجيه المقدم من برنامج البيئة</p>
<p>٣' زيادة عدد البلدان التي أذكت الوعي بأهمية نوعية الهواء، وجعلت بيانات رصد نوعية الهواء وغيرها من المعلومات متاحة للجمهور وسهلة الفهم باستخدام التحليل أو التوجيه المقدم من برنامج البيئة</p>	

## الاستراتيجية

١١-٢٩ يتمثل الهدف العام للبرنامج الفرعي المعني بالمواد الكيميائية والنفايات ونوعية الهواء في دعم البلدان في جهودها الرامية إلى تحسين إدارة المواد الكيميائية والنفايات، وتحسين نوعية الهواء بغية التقليل إلى حد كبير من الآثار السلبية التي تقع على البيئة وصحة البشر. وسوف تؤدي معالجة مسألة نوعية الهواء إلى انخفاض في الجسيمات وملوثات الهواء الأخرى، علاوة على المواد الكيميائية والنفايات التي تضر بصحة البشر.

١١-٣٠ وفي إطار هذا البرنامج الفرعي، سوف يواصل برنامج البيئة دعم تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة بالمواد الكيميائية والتلوث والنفايات، إلى جانب إطار النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية. وسيولى اهتمام خاص لتنفيذ قراراتين صادرتين عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة، وهما: القرار ٥/١ بشأن المواد الكيميائية والنفايات، والقرار ٧/١ بشأن تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تحسين نوعية الهواء. وعلى الرغم من وجود إنجازين متوقعين منفصلين لكل من المواد الكيميائية والنفايات في إطار هذا البرنامج الفرعي، فإن برنامج البيئة سوف يكفل اتساق وتكامل التنفيذ في كل من هذين المجالين المواضيعين، وكذلك في السياق المرتبط بتقرير التوقعات العالمية للمواد الكيميائية وتقرير التوقعات العالمية للنفايات ومتابعتها.

١١-٣١ وبغية تحقيق أهداف البرنامج الفرعي، سوف يعمل برنامج البيئة مع الحكومات والمؤسسات التجارية ومنظمات المجتمع المدني لمساعدتها على الحد من مستويات المواد الكيميائية الضارة والنفايات الخطرة وتلوث الهواء، الناجمة عن ظواهر منها العواصف الرملية والترابية؛ وزيادة ممارسات إعادة استخدام النفايات وتخفيضها وإعادة تدويرها واستعادتها؛ والتوسع في استخدام المواد الكيميائية المراعية للبيئة وغير الضارة وغير المسببة للتلوث. وسوف يدعو البرنامج بقوة إلى تصميم منتجات وعمليات تقلل إلى أدنى حد من تلوث الهواء وتوليد المواد الخطرة واستخدامها.

١١-٣٢ ويسلّم برنامج البيئة بأن الآثار التي تعود على صحة البشر جراء الإدارة غير السليمة للمواد الكيميائية والنفايات وانخفاض نوعية الهواء غالباً ما تتباين جنسانياً وتتحدد اجتماعياً، حيث تقع أكبر الأعباء على النساء والأطفال والأشخاص المنتمين لمجتمعات فقيرة ومحرومة. وفي إطار هذا البرنامج الفرعي، سوف يكفل برنامج البيئة معالجة المنظورات الجنسانية في تصميم مشاريعه وتنفيذها مع ضمان دمج أدوات جنسانية وبيانات مصنفة حسب نوع الجنس في تقييمات المخاطر. وسوف يشجع البرنامج أيضاً على إدماج الجوانب الجنسانية في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات، وفي زيادة جودة الهواء.

١١-٣٣ ويمكن تحقيق أهداف البرنامج الفرعي ومقاصده من خلال تمكين البلدان من إدراج الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية والنفايات وتحسين نوعية الهواء في القوانين والأنظمة والسياسات والميزانيات والاستراتيجيات والإصلاحات المالية؛ وذلك عن طريق

زيادة معرفة البلدان بالمخاطر التي تشكلها المواد الكيميائية الضارة والهواء الملوث؛ وتشجيع التصميمات المراعية للبيئة والكيمياء المستدامة. وبالإضافة إلى ذلك، سوف يشجع برنامج البيئة جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم العاملون في القطاع الخاص، على اعتماد تكنولوجيات سليمة بيئياً، ولا سيما اتباع أفضل التقنيات والممارسات البيئية المتاحة، حيثما أمكن، بغرض الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات.

١١-٣٤ وسوف يؤكد البرنامج على مفهوم الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية والنفايات - بما في ذلك الوقاية من المخاطر والحد منها - من أجل تحقيق هدف النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية لعام ٢٠٢٠ والغايات المرجوة من أهداف التنمية المستدامة، التي يقصد بها أيضاً تعزيز التنمية الحضرية المستدامة. ولتحقيق تلك الأهداف والغايات، سيعمل برنامج البيئة على أن يكون التنفيذ متسقاً ومتكاملاً، مع متابعة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقارير التي صدرت مؤخراً في ما يتعلق بالتوقعات العالمية للمواد الكيميائية والتوقعات العالمية لإدارة النفايات. وعلاوة على ذلك، فسوف يزداد استثمار الدور الذي يضطلع به البرنامج في الأطر الدولية لتعزيز عمله المتعلق بنوعية الهواء خلال السنوات المقبلة وما بعدها.

١١-٣٥ وسوف يقوم البرنامج أيضاً بتطوير المكونات الثلاثة للنهج المتكامل لتمويل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات (الإدماج وإشراك المؤسسات الصناعية والتمويل الخارجي المخصص). وفي الوقت نفسه، ستقوم المنظمة بإعداد تقييمات - تشمل تقييم المخاطر - وأدوات وأساليب وتوجيهات علمية وتكنولوجية وتبادل تلك الموارد من أجل ضمان التنفيذ الفعال.

١١-٣٦ وسوف يعمل برنامج البيئة مع شركائه على تعزيز الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية والنفايات، ونهج دورة الحياة، ومفهوم الاقتصاد الدائري، فضلاً عن الكيمياء الخضراء والمستدامة. وستطبق هذه الأفكار من أجل تعزيز الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات وتحسين نوعية الهواء، والحد من إنتاج النفايات والتخلص منها. وسيسلط البرنامج الضوء على أهمية المسائل الناشئة المحددة في القرارات التي اتخذت في الدورة الرابعة للمؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية، وسيواصل دعم التنفيذ في سبيل تحقيق الهدف المحدد لعام ٢٠٢٠ ووضع إطار ما بعد عام ٢٠٢٠ بشأن المواد الكيميائية والنفايات.

١١-٣٧ وسوف يأخذ البرنامج بالإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية والنفايات، ومفهوم الكيمياء الخضراء والمستدامة الذي نشأ كفرصة وأداة لتحويل طريقة تصميم المواد الكيميائية وإنتاجها وإعادة استخدامها والتخلص منها على مدى دورة حياتها، ويعمل على النهوض بهما، فضلاً عن المساعدة في توفير المعلومات وتحقيق المنافع في ما يتعلق بنوعية الهواء والمناخ. وفي سياق ذلك العمل، سيستفيد البرنامج من الدروس المستخلصة من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال الملحق بها.

١١-٣٨ وسوف يعمل البرنامج مع الشركاء من أجل معالجة المسألة الناشئة المتعلقة بالعواصف الرملية والترابية. ويشمل ذلك أعمال الرصد والنمذجة وتبادل المعارف ووضع خطة عمل استراتيجية وتوثيق التعاون في ما بين الجهات صاحبة المصلحة وفي ما بين الأعمال الأخرى الجارية.

١١-٣٩ وسيضطلع البرنامج بإقامة الشراكات الضرورية وتعزيزها وتنسيقها من أجل الارتقاء باستخدام الأدوات والمبادئ التوجيهية؛ وتحسين إدماج إدارة المواد الكيميائية والنفايات ونوعية الهواء في قطاع الصحة والقطاعات الأخرى؛ وتدعيم الأدلة العلمية التي تستند إليها تلك القضايا.

١١-٤٠ ويشمل أصحاب المصلحة والشركاء الأساسيون أمانات كل من الاتفاقات المتعددة الأطراف المعنية بالمواد الكيميائية والنفايات، والمراكز الإقليمية لاتفاقية بازل المتعلقة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واتفاقية استكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة، والمنظمات المشاركة في البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، ومنظمة الهواء النقي في آسيا، والشبكة الدولية للقضاء على الملوثات العضوية الثابتة، والمجلس الدولي للرابطات الكيميائية، وشبكة القضاء على استخدام ثنائي الفينيل متعدد الكلور، والرابطة الدولية للنفايات الصلبة، والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، والوزارات الوطنية المعنية بالبيئة والمالية والصناعة والتكنولوجيا والنقل، فضلا عن القطاع الأكاديمي.

١١-٤١ وسوف يعزز البرنامج دوره القيادي في دعم وتنفيذ شراكات تعمل على تحسين نوعية الهواء. وتشمل الأمثلة على هذه الشراكات على الصعيد العالمي التحالف المعني بالمناخ والهواء النقي والشراكة المعنية بالمركبات النظيفة والوقود النظيف. وسوف يتم تعزيز التعاون مع اللجنة الاقتصادية لأوروبا ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية من أجل الاستفادة من خبراتها وتفادي الازدواجية والمساعدة في تحقيق نتائج يكمل بعضها البعض. وتشكل شراكة آسيا والمحيط الهادئ للهواء النظيف نموذجا ناجحا على الصعيد الإقليمي. وسوف يواصل برنامج البيئة استضافة الأمانتين العالميتين لمبادرات التحالف المعني بالمناخ والهواء النقي والشراكة المعنية بالمركبات النظيفة والوقود النظيف. وسوف يقوم البرنامج بتعزيز دعمه لهؤلاء الشركاء وشركاء آخرين من أجل الحد من انبعاثات الجسيمات الدقيقة من أسطول المركبات العالمي بنسبة ٩٠ في المائة. وبالإضافة إلى وسائل النقل، سوف يتضمن عمل برنامج البيئة في ما يتعلق بنوعية الهواء العمل على مستوى القطاعات الأخرى ذات الصلة لضمان تنفيذ خطط العمل الخاصة بنوعية الهواء على نحو فعال.

١١-٤٢ وسوف يعمل برنامج البيئة بشكل وثيق مع مكاتبه الإقليمية على تحديد الأولويات والاحتياجات الإقليمية، وكفالة زيادة التنسيق والتنفيذ الفعال على الصعيد الإقليمي. وسوف تستمر المكاتب الإقليمية في دعم العديد من المبادرات الإقليمية، بما في ذلك تنفيذ الاتفاقات الحكومية الدولية وخطط عمل نوعية الهواء.

١١-٤٣ وسوف يواصل برنامج البيئة إحداث الأثر المرجو من خلال عمله مع مرفق البيئة العالمية والصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، وهما من الممولين الأساسيين في هذا الميدان.

## البرنامج الفرعي ٦ الكفاءة في استخدام الموارد

**هدف المنظمة:** دعم تحوُّل البلدان إلى التنمية المستدامة من خلال مسارات متعددة من بينها الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، واعتماد أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامين

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' زيادة عدد البلدان التي تتحول إلى التنمية المستدامة من خلال مسارات متعددة، من بينها الأخذ بالاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر	(أ) اعتماد النهج القائمة على العلوم التي تدعم التحول إلى التنمية المستدامة من خلال مسارات متعددة، بما في ذلك الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، واعتماد أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامين على جميع الأصعدة
٢' زيادة عدد الحكومات المحلية والمدن التي تقيس مصنفات مواردها وتقدم تقارير عن الإدارة المستدامة للموارد على أساس الأطر العالمية	(ب) قيام القطاعين العام والخاص والقطاعات التمويلية على نحو متزايد باعتماد وتنفيذ أطر الإدارة المستدامة وممارساتها
٢' زيادة عدد أصحاب المصلحة في مجال التمويل من القطاعين العام والخاص الذين يعتمدون مبادئ التمويل المستدام وعملياته وأطره	
٣' زيادة عدد البلدان والأعمال التجارية التي تنفذ سياسات السياحة المستدامة	
٤' زيادة عدد الشركات التي تعد تقارير عن ممارسات الإدارة المستدامة التي اعتمدها	
٥' زيادة عدد البلدان والجهات صاحبة المصلحة من القطاع الخاص التي تنفذ سياسات الاستهلاك والإنتاج المستدامين في قطاع البناء والتشييد	
١' زيادة عدد البلدان التي تنفذ سياسات المشتريات العامة المستدامة	(ج) تزايد وعي القطاعين العام والخاص بشأن اعتماد أنماط العيش المستدامة وأنماط الاستهلاك المستدامة، وتزايد دعمهما لتلك الأنماط
٢' زيادة عدد البلدان التي تنفذ حملات وأنشطة توعية ودعوة ومبادرات تعليمية تشجع أنماط العيش المستدامة	

والاستهلاك والإنتاج المستدامين، بما في ذلك المساواة بين الجنسين

٣' زيادة عدد البلدان التي تقيس حجم الأغذية المهدرة على الصعيد الوطني باستخدام البروتوكول المتعلق بفاقد الأغذية والهدر الغذائي

### الاستراتيجية

١١-٤٤ يتمثل هدف البرنامج الفرعي المعني بكفاءة استخدام الموارد، في دعم الانتقال إلى التنمية المستدامة من خلال الاعتماد على طرق متعددة، بما في ذلك تشجيع الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وتبني أنماط مستدامة للاستهلاك والإنتاج على جميع المستويات. ويشمل ذلك الانتقال إلى أنماط مستدامة للاستهلاك والإنتاج. وفصل النمو الاقتصادي عن تدهور البيئة والآثار البيئية السلبية مع العمل في الوقت نفسه على تحسين رفاه الإنسان. وتماشى جميع الإنجازات المتوقعة والمؤشرات المتعلقة بالبرنامج الفرعي مع أهداف التنمية المستدامة وغايتها من أجل ضمان مساهمتها في تحقيق خطة عام ٢٠٣٠ وعزوها إليها بصورة مباشرة.

١١-٤٥ وفي هذا الصدد، يتبوأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة مركزاً يؤهله لدعم الانتقال إلى التنمية المستدامة من خلال شبكته الواسعة، وما لديه من شراكات، وأطر التنفيذ ومبادرات رئيسية مثل الفريق الدولي المعني بالموارد، والإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، ومبادرة التمويل المقدمة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والشراكة من أجل تحقيق اقتصاد أخضر. وتساعد التقييمات العلمية المستقلة التي يقوم بها الفريق الدولي المعني بالموارد في ردم الهوة الفاصلة بين العلوم والسياسات وتكفل إتاحة خيارات سياسية لصانعي السياسات من أجل الانتقال إلى التنمية المستدامة. وسيعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، من خلال الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، مع أكثر من ٣٠٠ من الشركاء العاملين في القطاعين الخاص والعام، ومع المجتمع المدني والدوائر الأكاديمية لتوعية المستهلك بشكل أكبر وتشجيع اتباع نهج مستدامة تجاه ممارسات الشراء العام، والسياحة، والنظم الغذائية، ومشاريع تشييد المباني، وأنماط العيش بصورة أعم. وتعمل مبادرة التمويل التي اتخذها برنامج الأمم المتحدة للبيئة على إشراك أكثر من ٣٠٠ من الشركاء العاملين في قطاعات المصارف، والاستثمار والتأمين، وتشجعهم على اعتماد مبادئ التمويل المستدام. وتضم الشراكة من أجل تحقيق اقتصاد أخضر خمس وكالات تابعة للأمم المتحدة (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة العمل الدولية، وفرقة عمل لليونيدو والبرنامج الإنمائي، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث) وتعمل

على تقديم مجموعة شاملة من الخدمات الاستشارية من أجل مساعدة الدول على تهيئة الظروف المواتية للانتقال إلى التنمية المستدامة.

١١-٤٦ وسعيًا لتحقيق الأهداف المتوخاة إلى غاية عام ٢٠٣٠، سيدعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة كل من البلدان والحكومات على المستوى دون الوطني لإضفاء الطابع المؤسسي على القدرات وتنفيذ الأطر، والسياسات وخطط العمل لتشجيع الانتقال إلى التنمية المستدامة، من خلال الاعتماد على طرق متعددة، بما في ذلك التوجه نحو الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وتجارة مستدامة، وسياسات الاستهلاك والإنتاج المستدامة. وسيدعم القطاع الخاص في جميع القطاعات على امتداد سلاسل القيمة من أجل تنفيذ الإدارة المستدامة وأساليب الإنتاج الأكثر نظافة والاستثمار المتزايد في التكنولوجيات الدائرية والخضراء. وتعرض المدن الفرص المناسبة التي تفضي إلى الاستهلاك والإنتاج على نحو مستدام والقدرة على مواجهة الأزمات على الصعيد العالمي وتحقيق الاستدامة البيئية. ويتم استغلال هذه الفرص من خلال السياسات وبناء القدرات على نحو يمكن المدن من تحقيق الكفاءة في استخدام الموارد. وسيشجع برنامج الأمم المتحدة للبيئة أيضاً أنماط العيش المستدام وأنماط الاستهلاك من خلال تنظيم حملات ومبادرات التوعية والتثقيف، وبالتالي التأثير في الطلب على المنتجات المستدامة. وستستجيب هذه الحملات لأدوار واحتياجات مختلفة حسب الأجيال ونوع الجنس.

١١-٤٧ وسيواصل برنامج الأمم المتحدة للبيئة خلال الفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، تقديم الدعم للبلدان والحكومات على المستوى دون الوطني لتشجيع الانتقال إلى التنمية المستدامة على أساس علمي. وينبغي إدراج هذه النهج في أطر العمل، والسياسات وخطط العمل من أجل إنشاء أسس لهذا الانتقال. وسيعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع كل من القطاع العام، والخاص والمصرفي من أجل تحفيزهم على بذل جهود متزايدة لتبني وتنفيذ أطر وممارسات الإدارة المستدامة.

١١-٤٨ وسيستفيد برنامج الأمم المتحدة للبيئة من شبكته الواسعة من الشركاء في كل من القطاع العام والخاص، بما في ذلك القطاع المصرفي، والمجتمع المدني والدوائر الأكاديمية من أجل التنفيذ وفقاً للإنجازات المتوقعة المتعلقة بالبرنامج الفرعي. وسيؤدي التعاون على المستوى الإقليمي والقطري دوراً هاماً بعد استفادته من تسهيلات المكاتب الإقليمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وذلك للتأكد من كون البرنامج الفرعي مركّز بشكل جيد ويستجيب للأولويات على المستوى الإقليمي والوطني. وإن التعامل على نحو وثيق مع الهيئات الإقليمية، واللجان الاقتصادية، ووكالات الأمم المتحدة والأفرقة القطرية، بما في ذلك المشاركة في وضع وتنفيذ إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية تعد أمور أساسية في هذا الصدد.

١١-٤٩ وتضم المنتجات والخدمات التي سيقدمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقييمات بيئية، وذلك من أجل تحقيق الإنجازات المتوقعة؛ وأبحاث وتحليلات في المجال الاقتصادي، والتجارة المستدامة والسياسة المالية؛ والمنهجيات، وأدوات السياسات والمنتجات المعرفية؛ وخدمات تنمية القدرات والدعم التقني. وإن الدعم المقدم لتوفير خدمات الأمانة واستضافة المبادرات الخاصة، والاتصال، ومبادرات التوعية والاتصال يكمل مجموعة المنتجات والخدمات التي يقدمها من خلال البرنامج الفرعي. ويعمل أصحاب المصلحة المتعددين والشركاء في التنفيذ، المشار إليهم في برامج الستة للإطار العشري للبرامج المتعلقة بالاستهلاك والإنتاج المستدامين على توسيع وزيادة نفوذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتطوير قدرات التنفيذ.

١١-٥٠ وسيتم تنفيذ برنامج العمل على الدعم المتواصل والمتزايد الذي يقدمه المانحون في الوقت الذي تتوفر فيه قدرات كبيرة، وشراكات، وشبكات ومنصات الإنجاز. ويعتبر التزام القطاع العام بشكل فعال جوهرية في هذا الشأن، بما أن تمويل خطة التنمية المستدامة ككل، والاعتماد على أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، سيتطلب تمويلا ضخما من القطاع العام المعاد توجيهه باتجاه طرق التنمية الخضراء، وانخفاض الكربون وكفاءة الموارد. وقدّر برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل نظام مالي مستدام بأن إعادة توجيه هذه تتطلب استثمارات تقدر بمبلغ ٧ تريليونات في السنة على الأكثر كنتيجة للتحقيق الذي قام به. بالإضافة إلى ذلك، على النظام المالي نفسه أن يتواءم مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

## البرنامج الفرعي ٧ إبقاء حالة البيئة قيد الاستعراض

**هدف المنظمة:** تمكين الحكومات وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة من وضع سياساتها واتخاذ قراراتها من خلال توفير المعلومات والمعارف العلمية وإبقاء حالة البيئة العالمية قيد الاستعراض

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' زيادة عدد مجموعة البيانات المحددة والتي تم الإبقاء عليها والمتوفرة في مُصنّف بيانات منظومة الأمم المتحدة تسمح للمستخدم بإمكانية الوصول أوتوماتيكيا إلى البيانات اللازمة بشأن البعد البيئي لأهداف التنمية المستدامة	(أ) تستعمل الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين معلومات بيئية متاحة وذات جودة، وتحليلات وعمليات تشاركية تعزز واجهة الترابط بين العلوم والسياسات للقيام بتقييمات بيئية قائمة على دلائل، وتحديد المسائل الناشئة ودعم الإجراءات المتعلقة بالسياسات
٢' زيادة عدد البلدان التي تعد تقارير بشأن البعد البيئي للتنمية المستدامة من خلال الاعتماد على نظام المعلومات البيئية المشترك مع البيانات القطرية والذي تم الكشف عنه من خلال برنامج الأمم المتحدة للبيئة	
٣' تعزيز واجهة الربط بين العلوم والسياسات، على	

## الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

## مؤشرات الإنجاز

أساس استعمال البلدان للبيانات، وتحليل المعلومات والسياسات في مجالات نوعية الهواء، ونوعية المياه، والنظام الإيكولوجي، والتنوع البيولوجي، والمواد الكيميائية الخطرة وطرق التخلص منها، والبيئة البحرية والمسائل الناشئة

٤' زيادة عدد المؤشرات لقياس البعد البيئي المتعلق بالتنمية المستدامة الناتجة عن طريق الموقع التفاعلي لبرنامج البيئة والمصنفة حسب الفئات الضعيفة، ولا سيما حسب نوع الجنس، والموقع الجغرافي والسن

٥' زيادة عدد الأشخاص المنتمين إلى مختلف المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة معترفين بأهمية البيانات التي أتاحتها برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفائدتها

٦' زيادة عدد المتدييات ذات الصلة على المستوى العالمي، الإقليمي والقطري مع استعمال البيانات بخصوص التوجهات البيئية والمحددة من خلال برنامج الأمم المتحدة للبيئة الخاص بالتقييم البيئي، والإنذار المبكر بشأن المسائل الناشئة و/أو تسهيل عمل السياسات

٧' قياس مدى تيسر الحصول على معلومات بشأن البيئة التي يوفرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة وسهولة استخدامها عن طريق المنابر المفتوحة استناداً إلى المعايير المعترف بها دولياً لإتاحة الحصول على المعلومات

## الاستراتيجية

١١-٥١ الهدف العام للبرنامج الفرعي للبيئة قيد الاستعراض هو تمكين الحكومات وغيرهم من أصحاب المصلحة من تقديم البعد البيئي للتنمية المستدامة، وذلك عن طريق إبقاء مسألة البيئة قيد الاستعراض. ويسعى البرنامج الفرعي إلى توجيه عمل السياسات عن طريق التقييمات البيئية وفتح المجال للحصول على بيانات والمعلومات ذات الصلة وذات جودة عالية.

١١-٥٢ ويتمثل الأثر النهائي لعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في التمكن بحلول عام ٢٠٣٠ من وضع سياسات واتخاذ أصحاب المصلحة إجراءات تسترشد بالبيانات والمعلومات البيئية وتدمج على نحو كامل البعد البيئي المتعلق بالتنمية المستدامة، ما يفضي إلى استفادة الجميع من رخاء مشترك في نطاق الحدود الإيكولوجية لكوكب الأرض. ولتحقيق

ذلك، في الوقت المناسب، ينبغي أن تستنير السياسات وإجراءات أصحاب المصلحة بمعارف دقيقة وذات صلة بالموضوع.

١١-٥٣ ولهذه الغاية، سوف يواصل برنامج الأمم المتحدة للبيئة تعزيز واجهة الترابط بين العلوم والسياسات عن طريق جملة أمور، من بينها تقييمات وتحليلات ذات صلة بالسياسات تم تبليغها وفقاً للأولويات الإقليمية؛ وشراكات قوية مع شبكات الخبراء والهيكل العلمية (بما في ذلك تحالف العلوم والتكنولوجيا من أجل الاستدامة العالمية، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمنبر الحكومي الدولي المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية)؛ وتعزيز قدرة البلد في إصدار التقارير المتعلقة بالبيئة واستعمال البيانات لتوجيه عمل السياسات وصنع القرار؛ والقيام باستعراضات منتظمة لاندماج البعد البيئي في التنمية المستدامة مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وأمانات الاتفاقات البيئية الدولية، بهدف إعلام جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنتديات سياسية أخرى ذات مستوى عالي.

١١-٥٤ ويقتضي نجاح تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ تمكين الحكومات وغيرهم من أصحاب المصلحة من متابعة التقدم المحرز على مستوى البعد البيئي للتنمية المستدامة. وتعزيز واجهة الترابط بين العلوم والسياسات، سيساعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة البلدان في استخدامها للبيانات البيئية المفتوحة ذات جودة والعمليات التشاركية من أجل إعداد تقييمات بيئية قائمة على الأدلة، وتحديد المسائل الناشئة وتوجيه إجراءات السياسات.

١١-٥٥ ويتطلب ذلك تحقيق الإنجازات التالية خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ من أجل تعزيز واجهة الترابط بين العلوم والسياسات: (أ) عمليات تقييم بيئية متكاملة ومصنفة تستعرض التقدم المحرز صوب الأهداف البيئية العالمية والإبقاء على مسألة البيئة قيد الاستعراض (وبخاصة من خلال عملية التوقعات البيئية العالمية والمؤتمرات التابعة لشبكة المعلومات البيئية الإقليمية المنظمة كل سنتين)؛ (ب) وتحديد منتظم، وتحليل وإبلاغ المعلومات المتعلقة بالمسائل الناشئة؛ (ج) وتقديم الدعم للبلدان من أجل متابعة أهداف التنمية المستدامة والاستعراض؛ (د) والتكامل والحفاظ على المعلومات المتعلقة بالبيئة في مُصنّف بيانات منظومة الأمم المتحدة (مدعومة من قبل واجهة الأنطولوجيا لأهداف التنمية المستدامة)؛ والوصول المتاح لمعلومات ذات جودة وتحديث دينامي، ومعلومات ومعرفة ذات صلة بالإبقاء على مسألة البيئة قيد الاستعراض (المنبر التفاعلي لبرنامج البيئة)؛ وتقديم الدعم لمؤشر نظام الإبلاغ العالمي، والإقليمي والقطري لتوليد تدفق المعلومات بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة وغاياتها. وستعمل هذه النواتج معاً على تعزيز استعمال البيانات المتاحة في مجال البيئية، والتحليلات والعمليات التشاركية التي تعزز واجهة الترابط بين العلوم والسياسات لوضع تقييمات في مجال البيئة قائمة على الدلائل، وتحديد المسائل الناشئة وإعلام إجراءات

السياسات - بما في ذلك تطوير السياسات والمبادئ التوجيهية والصكوك لتعزيز الاستدامة البيئية والرفاه.

١١-٥٦ وسيدعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة تعزيز المكاتب الإحصائية، والشبكات العلمية، والشراكات مع النظم العالمية لرصد الأرض ذات الصلة. وسيعزز تصنيف البيانات وفقاً للفئات الضعيفة، لا سيما حسب الموقع الجغرافي، والسن والجنس، واستعراض الصلات بين الاعتبارات الجنسانية والبيئة بشكل دوري، تسترشد بها إجراءات السياسات العامة الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين. وسيطور من خلال البرنامج الفرعي أيضاً استراتيجيات التواصل والالتزام، والأدوات، والمنهجيات والدعم التقني بغرض استهداف الحكومات، والمتحديات والمؤسسات الإقليمية والقطرية، والمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة لتعزيز استيعاب معلومات وثيقة الصلة بالسياسات العامة. وسيساهم برنامج الأمم المتحدة للبيئة في النواتج المشتركة بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ووكالات الأمم المتحدة المعنية، على غرار الاستعراضات المواضيعية لاندماج البعد البيئي مع الأهداف وتطوير التقرير المتعلق بالتنمية المستدامة على الصعيد العالمي، بهدف إعلام الحكومات وأصحاب المصلحة بشأن الأولويات البيئية الرئيسية والقضايا الناشئة، ليتسنى النظر فيها على نحو كامل وتضمينها في وضع السياسات.

## الولايات التشريعية

### قرارات الجمعية العامة

٢٩٩٧ (د-٢٧)	الترتيبات المؤسسية والمالية للتعاون الدولي في ميدان البيئة
١٩٠/٤٧	تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية
د١-١٩/٢	برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١
٢/٦٥	الوثيقة الختامية للاجتماع الاستعراضي الرفيع المستوى بشأن تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية
٢٨٨/٦٦	المستقبل الذي نصبو إليه
٢١٣/٦٧	تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الثانية عشرة وتنفيذ الفرع الرابع - جيم المعنون "الركيزة البيئية في سياق التنمية المستدامة" من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة	٢٢٦/٦٧
تغيير تسمية مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٢٥١/٦٧
تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (البرنامجان الفرعيان ٢ و ٤)	٢٩٣/٦٧
الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي	٢٩٤/٦٧
السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب	١٣٠/٦٨
تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة	٢١٠/٦٨
تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته العالمية الأولى وتنفيذ الفرع الرابع - جيم المعنون "الركيزة البيئية في سياق التنمية المستدامة" من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة	٢١٥/٦٨
تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية	٢٢٠/٦٨
الثقافة والتنمية المستدامة	٢٢٣/٦٨
نحو إقامة شراكات عالمية: نهج قائم على المبادئ لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المختصين	٢٣٤/٦٨
متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	٢٣٨/٦٨
مكافحة العواصف الرملية والترابية	١٩٥/٧٠

#### مقررات مجلس الإدارة

إعلان نيروبي المتعلق بدور برنامج الأمم المتحدة للبيئة وولايته	١/١٩
تنفيذ الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة	٢/٢٧
حالة البيئة ومساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مواجهة التحديات البيئية الجوهرية	١١/٢٧
الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ وبرنامج العمل والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥	١٣/٢٧

## قرارات الجمعية الأمم المتحدة للبيئة

١/١	الوثيقة الوزارية الختامية للدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
٢/١	تعديلات على النظام الداخلي
٣/١	الاتجار غير المشروع في الأحياء البرية
٤/١	الروابط بين العلوم والسياسات
٥/١	المواد الكيميائية والنفايات
٦/١	الحطام البلاستيكي البحري والجسيمات البلاستيكية البحرية
٧/١	تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تحسين نوعية الهواء
٨/١	التكيف القائم على النظام الإيكولوجي
٩/١	النظام العالمي للرصد البيئي - برنامج المياه
١٠/١	الرؤى والنُهُج والنماذج والأدوات المختلفة الرامية لتحقيق الاستدامة البيئية في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر
١١/١	التنسيق عبر منظومة الأمم المتحدة في مجال البيئة بما في ذلك فريق الإدارة البيئية
١٢/١	العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف
١٣/١	تنفيذ المبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية
١٤/١	برنامج العمل والميزانية المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥
١٥/١	برنامج العمل والميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧
١٦/١	إدارة الصناديق الاستئمانية والمساهمات المخصصة
١٧/١	تعديلات صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد هيكلته

## البرنامج الفرعي ١

## تغير المناخ

## قرارات الجمعية العامة

٢٠٨/٦٧	التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينيو
٢١٥/٦٧	تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة
٢١٢/٦٨	حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

## مقررات مجلس الإدارة

١٠/٢٧ مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

## مقررات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

٩-١٥م/أ-١٩ إطار وارسو للمبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها

١٨م/أ-٢١ القضايا المنهجية المتصلة بالمنافع غير المرتبطة بالكربون الناتجة عن تنفيذ الأنشطة

المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م-١٦

## البرنامج الفرعي ٢

## القدرة على التأقلم مع آثار الكوارث والتزاعات

## قرارات الجمعية العامة

٣٦/٦٨ مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

٩٩/٦٨ تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها

١٠٢/٦٨ تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

١٠٣/٦٨ التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية

٢٠٦/٦٨ البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية

٢١١/٦٨ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث

## مقررات مجلس الإدارة

د-١١/٢ دعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة لهائتي: تعزيز الاستجابة البيئية في هايتي

٧/٢٣ تعزيز الاستجابة للطوارئ البيئية ووضع نظم للوقاية من الكوارث والتأهب لها والتخفيف من حدتها ونظم للإنذار المبكر وذلك في أعقاب كارثة تسونامي التي أصابت المحيط الهندي

١١/٢٣ البيئة والمساواة بين الجنسين (الفقرة ١٠)

١٥/٢٦ تعزيز التعاون الدولي بشأن الجوانب البيئية من الاستجابة لحالات الطوارئ والتأهب لها

### البرنامج الفرعي ٣ النظم الإيكولوجية السليمة والمنتجة

#### قرارات الجمعية العامة

استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل الحياة"، ٢٠٠٥-٢٠١٥	١٩٨/٦٤
نحو التنمية المستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة	٢٠٥/٦٧
المحيطات وقانون البحار	٧٠/٦٨
استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة	٧١/٦٨
اليوم العالمي للأحياء البرية	٢٠٥/٦٨
تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية	٢٠٩/٦٨
تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا	٢١٣/٦٨
تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة	٢١٤/٦٨
الانسجام مع الطبيعة	٢١٦/٦٨
التنمية المستدامة للجبال	٢١٧/٦٨
السنة الدولية للبقول، ٢٠١٦	٢٣١/٦٨
اليوم العالمي للتربة والسنة الدولية للتربة	٢٣٢/٦٨
التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية	٢٣٣/٦٨

#### مقررات مجلس الإدارة

النظام العالمي للرصد البيئي/برنامج المياه	١٤/٢٦
تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التنوع البيولوجي من أجل التنمية	١٦/٢٦
مبادئ توجيهية دولية لنوعية المياه من أجل النظم الإيكولوجية	٣/٢٧

المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية	٤/٢٧
المحيطات	٦/٢٧
قرارات جمعية الأمم المتحدة للبيئة	
التكيف القائم على النظام الإيكولوجي	٨/١
النظام العالمي للرصد البيئي - برنامج المياه	٩/١

#### البرنامج الفرعي ٤

##### الإدارة البيئية

##### قرارات الجمعية العامة

عقد الأمم المتحدة للصحاري ومكافحة التصحر (٢٠١٠-٢٠٢٠)	٢٠١/٦٤
التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى	٧/٦٧
التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية	١٠/٦٧
التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود	١٣/٦٧
التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي	١٤/٦٧
التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية	٢٤٩/٦٧
التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي	٣٠٢/٦٧
التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ	٣٠٣/٦٧
تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا	٢١٣/٦٨
تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة	٢١٤/٦٨

##### مقررات مجلس الإدارة

الإدارة البيئية الدولية	د١-٧/١
الامتثال للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وإنفاذها	د١-٧/٤
تنفيذ المقرر د١-٧/١ بشأن الإدارة البيئية الدولية، (الجزء الثاني: تعزيز القاعدة العلمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة)	د١-٨/١

القانون البيئي	دإ-١١/٥
ألف - المبادئ التوجيهية بشأن وضع التشريعات الوطنية المتعلقة بالحصول على المعلومات والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في القضايا البيئية	
باء - المبادئ التوجيهية لوضع تشريعات وطنية بشأن المسؤولية والجبر والتعويض عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة	
تكتيف التعليم البيئي من أجل تحقيق التنمية المستدامة	١١/٢٤
القانون البيئي	١١/٢٥
البرنامج الرابع لوضع القانون البيئي واستعراضه دورياً	
الإدارة البيئية الدولية	دإ-١٢/٣
التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك فريق الإدارة البيئية	٥/٢٧
تعزيز العدالة والحوكمة والقانون من أجل الاستدامة البيئية	٩/٢٧
قرارات جمعية الأمم المتحدة للبيئة	
الاتجار غير المشروع في الأحياء البرية	٣/١
<b>البرنامج الفرعي ٥</b>	
<b>المواد الكيميائية والنفايات ونوعية الهواء</b>	
قرارات الجمعية العامة	
آثار الإشعاع الذري	٧٣/٦٨
التدابير التعاونية الرامية إلى تقييم الآثار البيئية للنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بتلك الآثار	٢٠٨/٦٨
دور المجتمع الدولي في درء الخطر الإشعاعي في آسيا الوسطى	٢١٨/٦٨
مقررات مجلس الإدارة	
النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية	دإ-٩/١
منع الاتجار الدولي غير المشروع	٤/٢٤
إدارة المواد الكيميائية، بما في ذلك الزئبق	٥/٢٥
عملية التشاور بشأن خيارات التمويل للمواد الكيميائية والنفايات	دإ-١٢/٤

دإ-١٢/٥ تعزيز التعاون والتنسيق داخل مجموعة المواد الكيميائية والنفايات

١٢/٢٧ إدارة المواد الكيميائية والنفايات

قرارات جمعية الأمم المتحدة للبيئة

٥/١ المواد الكيميائية والنفايات

٧/١ تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تحسين نوعية الهواء

## البرنامج الفرعي ٦

### الكفاءة في استخدام الموارد

قرارات الجمعية العامة

٢٢٣/٦٧ تشجيع السياحة البيئية من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة

٢٠٧/٦٨ السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى

مقررات مجلس الإدارة

٧/٢٧ عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين

٨/٢٧ الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر

## البرنامج الفرعي ٧

### إبقاء حالة البيئة قيد الاستعراض

قرارات الجمعية العامة

١١٣/٦٧ التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

٢١٥/٦٨ تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته العالمية الأولى وتنفيذ الفرع

الرابع - جيم المعنون "الركيزة البيئية في سياق التنمية المستدامة" من الوثيقة الختامية

لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (الفقرتان ١٠ و ١١)

مقررات مجلس الإدارة

دإ-٨/١ تنفيذ المقرر دإ-١/٧ بشأن الإدارة البيئية الدولية

١/٢٤ ثانياً: تعزيز القاعدة العلمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

تنفيذ المقرر دإ-١/٧ بشأن الإدارة البيئية الدولية

١١/٢٤ ثالثاً: تعزيز القاعدة العلمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

تكثيف التعليم البيئي من أجل تحقيق التنمية المستدامة

د-٥/١٠ توقعات البيئة العالمية: البيئة من أجل التنمية

د-٦/١٢ حالة البيئة العالمية

قرارات جمعية الأمم المتحدة للبيئة

٤/١ الترابط بين العلوم والسياسات

## البرنامج ١٢

## المستوطنات البشرية

## التوجه العام

١٢-١ برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) هو البرنامج المتخصص للتحضر المستدام والمستوطنات البشرية المستدامة في منظومة الأمم المتحدة. والهدف ١١ من أهداف التنمية المستدامة، الذي يرد في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي اعتمدت مؤخراً، يدعو المجتمع العالمي إلى جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على التكيف ومستدامة. ويعزز هذا الهدف القائم بذاته، بالإضافة إلى الغايات المحددة الأخرى الواردة ضمن أهداف أخرى، اتخاذ نهج عالمي متكامل وشمولي لإزاء التحضر. وثمة توافق تام بين مجال تركيز موئل الأمم المتحدة والخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ والهدف ١١ والأهداف ذات الصلة. وموئل الأمم المتحدة في وضع فريد يمكنه من دعم البلدان في السعي إلى تحقيق الهدف ١١ وغاياته والأهداف المتصلة به.

١٢-٢ ويجري تنفيذ الخطة الاستراتيجية التي تدوم ست سنوات للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ من خلال ثلاثة أطر استراتيجية متتالية لفترات السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ و ٢٠١٦-٢٠١٧ و ٢٠١٨-٢٠١٩. ومن المرجح أن يتوجه هذا الإطار الاستراتيجي ويتعزز أكثر بسبب الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، والذي سيكون عنوانه "خطة عمل جديدة للتنمية الحضرية".

١٢-٣ وتضع الهيمنة المتسارعة للمدن كموئل للبشرية عملية التوسع الحضري ضمن أهم الاتجاهات العالمية للقرن الحادي والعشرين. ويُقبل التوسع الحضري الآن بوصفه قوة أوسع نطاقاً يمكن أن تساعد العالم في التغلب على بعض التحديات العالمية الرئيسية، مثل تغير المناخ، والفقر، وعدم المساواة. وتبين الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ التحديات الرئيسية المتعلقة بالتحضر والمستوطنات البشرية وتحدد رؤية وتوجه استراتيجي للتصدي لها. وفي الخطة الاستراتيجية، حددت الدول الأعضاء رؤية جديدة لدور التحضر في التنمية المستدامة وركزت بشدة على موئل الأمم المتحدة بوصفه البرنامج العالمي الرائد الذي يركز على التحضر المستدام.

١٢-٤ ورداً على تأكيد الحكومات والشركاء على أهمية التوسع الحضري المستدام، يشجع موئل الأمم المتحدة على الأخذ بنهج جديد للتنمية الحضرية بوسعه إدماج جميع جوانب التنمية المستدامة من أجل تعزيز الإنصاف والرفاه والرخاء المشترك. ويركز البرنامج على جميع مستويات المستوطنات البشرية، من المجتمعات الريفية الصغيرة والقرى والبلدات الأسواق إلى المدن المتوسطة الحجم إلى المدن الكبرى. وسينظر مؤتمر الموئل الثالث المقبل في كيفية تنظيم

المواءمة بين المدن والبلدات وأهداف التخطيط الوطني في أدائها لدورها بوصفها قوة دافعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

١٢-٥ وبالنظر إلى الروابط الوثيقة بين التحضر وتغير المناخ، وإدراكا لأهمية التخطيط الحضري والنقل والمباني للأنشطة المنفذة في مجال المناخ، سيستند الإطار الاستراتيجي إلى مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين التي تدعم سلطات المدن والسلطات دون الوطنية في تنفيذ نتائج الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وسيدعم الإطار المدن والمستوطنات البشرية في تخفيف آثارها على البيئة وانبعاثاتها، والتصدي لتأثير أنشطتها على صحة الإنسان والصحة العامة وتغير المناخ، وسيؤدي إلى تعزيز المرونة الحضرية، ومساعدة المدن على الوصول إلى تمويل أنشطة مكافحة تغير المناخ ودعم مخططات التكامل الرأسي التي تمكن المدن لاتخاذ الإجراءات المتعلقة بالمناخ وتنفيذ الأهداف العالمية على الصعيد المحلي.

١٢-٦ وفي إطار الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩، يتناول موئل الأمم المتحدة التحديات والفرص الماثلة في القرن الحادي والعشرين من خلال نهج ثلاثي الجوانب يشدد على التشريعات الحضرية، والتخطيط والتصميم الحضري، والاقتصاد الحضري وتمويل البلديات. وتلك هي مجالات التركيز الثلاثة الأولى في الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ والأدوات الأساسية لتحقيق التنمية الحضرية المستدامة. ويستفيد في مجالات الإسكان والخدمات الأساسية الحضرية والحد من المخاطر الحضرية من الأساس الذي يوفره النهج الثلاثي الجوانب من أجل المعالجة الكاملة للاحتياجات الأساسية للسكان الذين يعيشون في المدن، بما في ذلك الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة.

١٢-٧ وستقوم فروع البرنامج ومكاتبه الإقليمية بتنفيذ برنامج عمل موئل الأمم المتحدة على نحو مشترك في إطار هيكل مصفوفة. وفي تنسيق الاستجابة للعمليات الاستراتيجية العالمية، بما في ذلك نتائج الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وخطة عام ٢٠٣٠، وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا، فضلا عن النتائج المتوقعة لمؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني والموئل الثالث، تظل البرامج الفرعية السبعة التالية تتسم بأهمية بالغة، وهي:

البرنامج الفرعي ١: التشريعات والأراضي والحوكمة في المناطق الحضرية؛

البرنامج الفرعي ٢: التخطيط والتصميم الحضري؛

البرنامج الفرعي ٣: الاقتصاد الحضري وتمويل البلديات؛

البرنامج الفرعي ٤: الخدمات الأساسية الحضرية؛

البرنامج الفرعي ٥: الإسكان وتحسين أحوال الأحياء الفقيرة؛

البرنامج الفرعي ٦: الحد من الأخطار والإصلاح؛

البرنامج الفرعي ٧: البحوث الحضرية وتنمية القدرات.

١٢-٨ وخلال فترة السنتين، سيقوم موئل الأمم المتحدة بتعزيز ودعم وضع أطر السياسات الحضرية الوطنية بشأن التحضر المستدام والمستوطنات البشرية، وفقاً للقرار ٤/٢٥ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥ الصادر عن مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة. ومن خلال تنفيذ البرامج الفرعية، تشمل الاستراتيجيات الرئيسية التي سيستخدمها موئل الأمم المتحدة والجهات الشريكة له جهود الدعوة الرامية إلى التوعية بقضايا التحضر المستدام، وتقديم المشورة السياسية القائمة على الأدلة، وبناء القدرات، ووضع الأدوات والقواعد والمعايير المستندة إلى أفضل الممارسات، وتنفيذ المشاريع التجريبية التي يمكن أن تتطور إلى المستوى المطلوب على أساس نهج أثبتت نجاحها، وتقديم المساعدة إلى الحكومات والسلطات المحلية والجهات المعنية الأخرى المسؤولة عن المسائل الحضرية.

١٢-٩ وسيعمل موئل الأمم المتحدة على زيادة جهود التوعية ونشر الرسائل الرئيسية لتعزيز الوعي العالمي بقضايا التحضر المستدام والتثقيف بها.

١٢-١٠ وسيوفر البرنامج الفرعي ١، التشريعات والأراضي والحوكمة في المناطق الحضرية، الدعم السياسي والتشغيلي للحكومات والمدن في ما يتعلق بالتشريعات والأراضي والحوكمة. وسيدعم موئل الأمم المتحدة وضع تشريعات فعالة لتحقيق التنمية الحضرية ونماذج الحوكمة لأغراض التعاون في ما بين البلديات، استناداً إلى الخبرة المكتسبة من الشبكة العالمية لوسائل استغلال الأراضي وبالشراكة مع المنظمات الحكومية المحلية، ومعالجة المشاكل والفرص الحضرية القائمة المتعلقة بالأراضي، بناء على طلب الدول الأعضاء.

١٢-١١ وسيزود البرنامج الفرعي ٢، التخطيط والتصميم الحضريان، المدن والحكومات الوطنية بمجموعة من النهج والمبادئ التوجيهية والأدوات المختبرة دعماً لإدارة نمو المدن وتحسين استدامتها وكفاءتها والمساواة فيها من خلال التخطيط والتصميم على جميع المستويات. وسيركز هذا البرنامج الفرعي أيضاً على الكيفية التي يمكن بها للتخطيط والتصميم الحضريين أن يعززا تخفيف آثار تغير المناخ وإجراءات التكيف. وسيولي اهتمام خاص للترويج لمبدأ تحقيق الاستفادة المثلى من الكثافة السكانية والكثافة الاقتصادية للمستوطنات الحضرية، وعند الاقتضاء، من الاستفادة من الاستخدام المختلط للأراضي، والتنوع والقدرة على الاتصال على نحو أفضل، وذلك بغية زيادة القيمة الحضرية والإنتاجية، وإتاحة فرص الحصول العادل على الخدمات الأساسية.

١٢-١٢ وسيشجع البرنامج الفرعي ٣، الاقتصاد الحضري وتمويل البلديات، الاستراتيجيات والسياسات الحضرية التي تعزز قدرة المدن على تحقيق إمكاناتها بوصفها محركات للتنمية

الاقتصادية وتعزز أيضاً مساهمتها في إيجاد العمالة وتكوين الثروات. وسيساهم البرنامج الفرعي في صياغة وتنفيذ استراتيجيات حضرية فعالة، وتعزيز تمويل البلديات، ووضع سياسات تدعم التنمية الاقتصادية المحلية، وإيجاد فرص عمل وسبل عيش لائقة في المناطق الحضرية، وخاصة للشباب.

١٢-١٣ وسيركز البرنامج الفرعي ٤، الخدمات الأساسية الحضرية، على تعزيز السياسات والأطر المؤسسية اللازمة لتوسيع نطاق الاستفادة من الخدمات الأساسية الحضرية. وستُقدّم المساعدة في مجال السياسات والمساعدة التقنية للبلدان الشريكة والسلطات المحلية. وسيشمل البرنامج الفرعي أربع مجموعات برنامجية، هي: (أ) المياه والصرف الصحي؛ (ب) وإدارة النفايات الحضرية؛ (ج) والتنقل الحضري؛ (د) والطاقة الحضرية. وسيربط البرنامج الفرعي توفير الخدمات الأساسية بزيادة إنتاجية المدن وقدرتها على توليد فرص العمل.

١٢-١٤ وسيسعى البرنامج الفرعي ٥، الإسكان وتحسين أحوال الأحياء الفقيرة، إلى تحقيق الأعمال التدريجي للحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق للجميع، من خلال السياسات التي تؤدي لزيادة المعروض من المساكن الميسورة التكلفة، وتحسين أحوال الأحياء الفقيرة القائمة، ومنع نشوء أحياء فقيرة جديدة. وستبذل جهود المنع هذه استناداً إلى نهج استراتيجي إزاء الإسكان يضعه في مركز المدينة وفي صميم السياسات الحضرية.

١٢-١٥ وسيشترك البرنامج الفرعي ٦، الحدّ من الأخطار والإصلاح، في التقليل في آن واحد من المخاطر والاستجابة للآزمات في المناطق الحضرية من خلال برنامج المدن القادرة على التكيف وبرنامج إنعاش المستوطنات التابعين له. وستتناول البرنامج الفرعي المدن المتأثرة بالآزمات من حيث الوقاية من الكوارث والتصدي لها أيضاً، ولا سيما تعزيز مفهوم "إعادة البناء وفق تصميم معين".

١٢-١٦ وسيتولى البرنامج الفرعي ٧، البحوث الحضرية وتنمية القدرات، إبلاغ نتائج الرصد والتقييم اللذين يجريان على الصعيد المحلي والعالمي إلى الحكومات وشركاء جدول أعمال الموئل بإجراء بحوث بشأن المواضيع الرئيسية وإعداد التقرير العالمي للمدن وغيره من المنتجات المعرفية المرتبطة بتنفيذ استراتيجية إدارة المعارف. وفي إطار ثورة البيانات، سيعمل البرنامج الفرعي على مواصلة تطوير مبادرة ازدهار المدن، بناءً على طلب من السلطات المختصة، من أجل دعم جمع البيانات والتحليل والإبلاغ على المستوى الوطني ومستوى المدن، بما في ذلك تقديم الدعم للمرصد الحضرية المحلية. وسيوفر البرنامج الفرعي الخبرة المتخصصة في مجال تطوير القدرات المؤسسية والفردية.

١٢-١٧ وسيسعى موئل الأمم المتحدة إلى زيادة تعميم القضايا الشاملة المتمثلة في الشؤون الجنسانية والشباب وتغير المناخ وحقوق الإنسان. وتمشياً مع أهداف التنمية المستدامة،

سيعمل البرنامج على تعزيز المشاركة الكاملة والفعالة والفرص المتساوية للنساء والرجال في جميع أنشطته المعيارية والتنفيذية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالأراضي والإسكان والخدمات الأساسية الحضرية والعمالة، من أجل معالجة التفاوتات المستمرة. وفي العقود القليلة الماضية، برزت بطالة الشباب بوصفها تحدياً خطيراً في المناطق الحضرية في البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو على السواء، حيث تسهم في كثير من الأحيان في الاضطرابات السياسية. وسيكفل موئل الأمم المتحدة تعميم قضايا الشباب في أعماله المعيارية والتنفيذية من خلال البرمجة المناسبة، وكذلك من خلال نظام للرصد يستخدم البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر. وخلال تعميم مراعاة حقوق الإنسان في المستوطنات البشرية ومبادرات التحضر المستدام سيتبع البرنامج، في جميع برامج ومشاريعه، مبادئ المساواة وعدم التمييز والإدماج والمشاركة والمساءلة التي لا تستثنى أحداً. وبالنظر إلى أثر المدن الكبير على تغير المناخ، سيواصل موئل الأمم المتحدة العمل من أجل مكافحة تغير المناخ وآثاره. وستشرف شعبة البرامج على التعميم الفعلي للقضايا الشاملة.

١٢-١٨ ويُنفذ برنامج عمل موئل الأمم المتحدة، في إطار شعبة البرامج، بالإدماج القوي للجوانب المعيارية والتنفيذية لعمله. ويمثل هذا النهج المختلط الميزة النسبية لموئل الأمم المتحدة. وسيدفع العمل المعياري تطوير برنامج الموئل. وسيتم تسجيل نتائج الأعمال التنفيذية للبرنامج، وسيستفاد من المعارف المكتسبة في العمل المعياري للبرنامج. وتقود المكاتب الإقليمية تنفيذ برنامج عمل موئل الأمم المتحدة على المستويين الإقليمي والقطري، مراعية في ذلك الأولويات الوطنية. وفي هذا الصدد، سينتقل البرنامج إلى زيادة تعزيز الملكية الوطنية للبرامج على الصعيد القطري.

١٢-١٩ ويتسم أداء الخدمات بفعالية وكفاءة بأهمية بالغة لمستقبل البرنامج، من حيث اعتباره مناسباً للغرض وتحقيقه لقيّمته مقابل الأموال المستثمرة فيه. وسيواصل موئل الأمم المتحدة إصلاح وتطوير نموذج أعماله في تشاور وثيق مع الدول الأعضاء.

١٢-٢٠ وخلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، سيقوم موئل الأمم المتحدة بمواصلة تعزيز الإدارة القائمة على النتائج في البرامج والمشاريع والسياسات والأنشطة، تمشياً مع قرار مجلس الإدارة ٣/٢٥ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وتعزيزاً لاتساق البرامج ومواءمتها عند تنفيذ البرامج وضماناً لإنجاز جميع الوحدات التنظيمية، بما فيها المكاتب الإقليمية، لبرنامج العمل المعتمد، سيعقد موئل الأمم المتحدة معتكفات برنامجية منتظمة للقيادات الإدارية العليا. وسيواصل البرنامج رصد التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية وبرنامج العمل والميزانية والإبلاغ عنه. وسينظر البرنامج في تنفيذ نهج أكثر استراتيجية في ما يتعلق بالنتائج والأدلة، بوسائل تشمل تعزيز الإدارة القائمة على النتائج لكي تتلاءم مع احتياجات البرنامج. وتمشياً

مع سياسة التقييم، سينفذ البرنامج تقييمات على المستوى المؤسسي وتقييمات للبرامج والمشاريع، فضلاً عن التقييمات الذاتية، لجميع المشاريع التي ينتظر أن تغلق في فترة السنتين.

١٢-٢١ ويسهم عمل موئل الأمم المتحدة في الركائز الثلاث للأمم المتحدة المتمثلة في السلام والأمن، وحقوق الإنسان وسيادة القانون، والتنمية، على النحو التالي: بالنسبة للتنمية، عن طريق تعزيز التنمية الحضرية المستدامة، والتخطيط المتكامل والاستثمار؛ وبالنسبة للسلام والأمن، من خلال عمله المتعلق بتعزيز قدرة المدن والمستوطنات البشرية على التأقلم وبشأن إعادة الإعمار وإعادة التأهيل لما بعد الكوارث وما بعد النزاعات؛ وبالنسبة لحقوق الإنسان وسيادة القانون، عن طريق الترويج للإعمال التدريجي للحق في السكن اللائق بوصفه عنصراً في الحق في مستوى معيشي لائق وغيره من حقوق الإنسان المعترف بها، وعن طريق ضمان أن يقوم عمل البرنامج على إطار يعزز حقوق الإنسان ويعمل على حمايتها واحترامها ويزيد إمكانية حدوث تغير عام من خلال قواعد ومؤسسات شفافة وخاضعة للمساءلة.

١٢-٢٢ وعلى المستوى العالمي والإقليمي والوطني، سيعمل موئل الأمم المتحدة في تنسيق وتعاون وتعاقد مع صناديق الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها، وسيعمل عن كثب مع الحكومات، والسلطات المحلية، والمؤسسات المالية الدولية، والمصارف الإنمائية الإقليمية، والمؤسسات، والقطاع الخاص، والشراكات بين القطاعين العام والخاص، والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحوث، والعديد من الجهات الشريكة الأخرى في جدول أعمال الموئل، تمثيلاً مع استراتيجيته للشراكة.

## البرنامج الفرعي ١

### التشريعات والأراضي والحوكمة في المناطق الحضرية

**هدف المنظمة:** تحفيز التنمية الحضرية المستدامة العادلة من خلال صياغة واعتماد التشريعات التمكينية، وزيادة فرص الحصول على الأراضي، وتعزيز نظم الحوكمة اللامركزية من أجل تحسين السلامة وتقديم الخدمات على نحو أفضل

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
زيادة عدد العمليات الاستشارية لإصلاح القوانين التي تهدف إلى تحسين التوسع الحضري وزيادة الكثافة في المناطق الحضرية والتخطيط والتمويل الحضريين، والتي تُنفذ بدعم تقني من موئل الأمم المتحدة	(أ) زيادة قدرة الحكومات المحلية والوطنية وغيرها من الشركاء في جدول أعمال الموئل على تنفيذ التشريعات الحضرية في مجالات التوسع الحضري وزيادة الكثافة في المناطق الحضرية والتخطيط والتمويل الحضريين

الإجهازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(ب) زيادة قدرة الحكومات المحلية والوطنية الشريكة وغيرها من الشركاء في جدول أعمال الموئل على تنفيذ برامج لتحسين ضمان حيازة الأراضي لفائدة الجميع، ممن فيهم المتممون إلى الفئات الضعيفة، والنساء، والشباب، وأفراد الشعوب الأصلية، التي تنفذها الحكومات المحلية والوطنية الشريكة وغيرها من الشركاء في جدول أعمال الموئل	زيادة عدد البرامج الرامية إلى تحسين ضمان حيازة الأراضي لفائدة الجميع، ممن فيهم المتممون إلى الفئات الضعيفة، والنساء، والشباب، وأفراد الشعوب الأصلية، التي تنفذها الحكومات المحلية والوطنية الشريكة وغيرها من الشركاء في جدول أعمال الموئل
(ج) زيادة قدرة الحكومات المحلية والوطنية الشريكة وغيرها من الشركاء في جدول أعمال الموئل على وضع واعتماد سياسات وخطط واستراتيجيات تعزز الحوكمة اللامركزية والإدارة والسلامة الحضريتين الشاملتين للجميع، أو على تكييف سياسات وخطط واستراتيجيات من هذا القبيل	زيادة عدد الحكومات المحلية والوطنية الشريكة وغيرها من الجهات الشريكة في جدول أعمال الموئل التي تسترشد بالمبادئ التوجيهية المتعلقة باللامركزية وإمكانية حصول الجميع على الخدمات الأساسية
	زيادة عدد الحكومات المحلية والوطنية الشريكة التي اعتمدت استراتيجيات محلية لمنع الجريمة

### الاستراتيجية

١٢-٢٣ يوفر البرنامج الفرعي ١ الأساس للتنمية الحضرية المستدامة. وهذه العناصر الأساسية هي الهياكل التي تتطلبها البرامج الفرعية الأخرى لتقديم حلول فعالة للتحديات التي تتناولها، وضمان تكافؤ الفرص والحد من أوجه انعدام المساواة في النتائج. وهي تشمل الإطار القانوني الذي يقرر الشكل والهيكل الأساسيين للمناطق الحضرية، ويحدد حقوق وأدوار ومسؤوليات جميع الجهات الفاعلة المشاركة في عملية صنع القرار في المناطق الحضرية، بما في ذلك جميع المتأثرين؛ بما يشجع على توفير الأراضي المزودة بالخدمات الكافية للتحضر المستدام، من خلال نظم وأدوات إدارة الأراضي، بناء على مبدأ ضمان حيازة الأراضي لفائدة الجميع، بحيث يتوفر الأساس للاستجابة والشمول في إدارة الأراضي التي تضمن تكافؤ الفرص وتقلل من أوجه عدم المساواة في النتائج؛ والتي تكون فيها الحكومات المحلية بوصفها البلديات الرئيسية صانعة القرار ومقدمة الخدمات من خلال الحوكمة المتسمة بالكفاءة والانفتاح.

١٢-٢٤ وسيعمل البرنامج الفرعي ١ في تعاون وثيق مع البرنامجين الفرعيين ٢ و ٣، في إطار النهج الثلاثي الجوانب، على تقديم حلول طويلة الأجل تضمن حدوث استثمار حضري يمكن التنبؤ به والاستقرار اللازم لحماية مصالح الفئات الضعيفة. ويتسم هذا النهج المتكامل بأهمية محورية لوضع خطة عام ٢٠٣٠ موضع التنفيذ الفعال.

١٢-٢٥ وستحقق أهداف البرنامج الفرعي في المقام الأول من خلال وضع وتنفيذ أدوات ونُهُج عملية للتشريع والتنظيم، وضمان الحيابة وإدارة الأراضي، والحوكمة الفعالة والمنفتحة من أجل تحقيق التنمية الحضرية الشاملة للجميع والمستدامة. وتمثل الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق الإنجازات المتوقعة في زيادة قدرة الحكومات المحلية والوطنية وغيرها من شركاء جدول أعمال الموئل على النحو التالي:

(أ) لتنفيذ التشريعات الحضرية الفعالة، مع إيلاء الأولوية لمجالات التوسع الحضري وزيادة الكثافة في المناطق الحضرية والتخطيط والتمويل الحضريين، سيدعم موئل الأمم المتحدة إدخال تحسينات على الصكوك التنظيمية للعناصر الرئيسية للتحضر، بما في ذلك إدارة الأراضي والحفاظ على الأماكن العامة، وتوفير الأراضي المزودة بالخدمات، والمسائل المتعلقة بمراقبة التنمية، وتقاسم القيمة، والاستثمارات العامة والخاصة. وسيستند تقديم الدعم إلى الحكومات على جميع المستويات في هذه المجالات إلى الشراكات والمعلومات المنشأة من خلال قاعدة البيانات UrbanLex والمقدمة من خلال مفهوم القانون الأساسي الذي يولي الأولوية للفعالية ومسارات التأثير، ولا سيما في السياقات الفقيرة الموارد. وسيركز البرنامج الفرعي أيضاً على مهمة سيادة القانون في دعم التحول من المساعدة الإنسانية إلى المساعدة الإنمائية؛

(ب) لتنفيذ برامج تحسن إدارة الأراضي وتعزز ضمان الحيابة للجميع، سيواصل موئل الأمم المتحدة دعم الحكومات على جميع المستويات من أجل توفير ضمان حيابة الأراضي للفقراء الريفيين والحضريين عن طريق اعتماد وتنفيذ السياسات وأدوات ونُهُج الأراضي التي تراعي مصالح الفقراء، والملائمة للمسائل الجنسانية، والفعالة، والمستدامة. ومن خلال الشبكة العالمية لوسائل استغلال الأراضي، سيدعم البرنامج الفرعي اعتماد السياسات والأدوات في المجالات ذات الأولوية، بما في ذلك إدارة وتنظيم أسواق الأراضي، ووجود نظام لسجلات الأراضي وإدارتها يفي بالغرض ويتسم بالشمول، بما في ذلك القدرات المحلية والإقليمية والوطنية على إدارة المسائل المتعلقة بالأراضي، وتحسين نظم التمويل القائم على الأراضي، واستراتيجيات تخصيص الأراضي وتوزيعها، واستخدام إعادة تعديل الأراضي كوسيلة للحصول على الأماكن العامة، وتطوير حيز المساكن وتحسين تصميم المساحات الحضرية، واعتماد أدوات لضمان حيابة الأراضي للفئات الضعيفة؛

(ج) وضع واعتماد أو تكييف السياسات والخطط والاستراتيجيات التي تعزز الحكم اللامركزي والدعوة على الصعد العالمية والوطنية والمحلية. وسيواصل موئل الأمم المتحدة التركيز على تيسير قيام أشكال فعالة وتعاونية من الحوكمة المتعددة المستويات، بما في ذلك الحوكمة الإلكترونية وتبسيط الإجراءات التي تمكن المدن والمستوطنات البشرية وتطور الحوار بين جميع الدوائر الحكومية. وسيدعم موئل الأمم المتحدة الفعالية في اتخاذ

القرارات على المستوى المحلي وتعزيز الهياكل المؤسسية المحلية بتقديم خدمات استشارية تهدف إلى زيادة المتاح من السلطة والموارد للمؤسسات المحلية في مجال التخطيط للنمو الحضري. وسيدعم موئل الأمم المتحدة الدول الأعضاء في تعزيز الابتكار في الإدارة البلدية من أجل قيام حكومات محلية أكثر كفاءة وقابلية للمساءلة تكون قادرة على جعل المدن شاملة وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة للجميع. وسيسعى موئل الأمم المتحدة إلى زيادة جهوده الرامية إلى دعم صوت الحكومات المحلية ومنظوراتها في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وسيحقق ذلك من خلال لجنة الأمم المتحدة الاستشارية المعنية بالسلطات المحلية بوصفها صوت الحكومات المحلية في منظومة الأمم المتحدة. وستظل سلامة النساء والفتيات تشكل موضوعاً بارزاً يتم تناوله في المقام الأول من خلال الشبكة العالمية للمدن الأكثر أمناً والبرامج التنفيذية المشتركة بغية تعزيز السلامة الحضرية من خلال نهج متعدد القطاعات ومتعدد أصحاب المصلحة تقوده المدن.

## البرنامج الفرعي ٢

### التخطيط والتصميم الحضريان

**هدف المنظمة:** تحسين السياسات والخطط والتصاميم من أجل إقامة مدنٍ أكثر تركيزاً وشمولاً من الناحية الاجتماعية وأفضل تكاملاً واتصالاً تعزّز التنمية الحضرية المستدامة وأقدر على التكيف مع تغير المناخ

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تحسين السياسات الحضرية أو الأطر المكانية الوطنية التي تعتمد عليها السلطات الحضرية والإقليمية والوطنية الشريكة من أجل مدن مركزة ومتكاملة ومتراصة وتوسعات حضرية مخطط لها	زيادة عدد السلطات الحضرية والإقليمية والوطنية الشريكة التي اعتمدت سياسات حضرية أو أطراً مكانية وطنية تدعم إقامة مدن مركزة ومتكاملة ومتراصة وشاملة من الناحية الاجتماعية
(ب) تحسين السياسات والخطط والتصاميم التي تعتمد عليها المدن الشريكة من أجل إيجاد مدن وأحياء مركزة ومتكاملة ومتراصة وشاملة من الناحية الاجتماعية وتوسعات حضرية مخطط لها	زيادة عدد المدن الشريكة التي اعتمدت سياسات أو خططاً أو تصاميم من أجل إيجاد مدن وأحياء مركزة ومتكاملة ومتراصة وشاملة من الناحية الاجتماعية
(ج) تحسين السياسات والخطط والاستراتيجيات التي يعتمد عليها الشركاء من سلطات المدن والسلطات الإقليمية والوطنية للإسهام في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه	زيادة عدد الشركاء من سلطات المدن والسلطات الإقليمية والوطنية الذين يعتمدون سياسات أو خططاً أو استراتيجيات تساهم في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه

## الاستراتيجية

١٢-٢٦ يتوقع أن تشكل السياسات الحضرية الوطنية، والتوسعات المخططة للمدن، والأماكن العامة، والتصميم الحضري، وتركز المدن، والتخطيط والتصميم المراعيان للمناخ، أساس جدول الأعمال الحضري الجديد. وفي عام ٢٠١٥، وافق مجلس الإدارة على المبادئ التوجيهية الدولية بشأن التخطيط الحضري والإقليمي، واعتمدت الجمعية العامة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي تتضمن أهداف التنمية المستدامة. وفي عام ٢٠١٥ أيضاً، اعتمد ١٩٥ بلداً اتفاق باريس بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وستستفيد استراتيجية البرنامج الفرعي ٢ من الأطر العالمية المذكورة أعلاه وستركز على تنفيذها، وستستفيد كذلك من المبادرات المتعددة أصحاب المصلحة التي تدعم السلطات المدنية وسلطات المدن والسلطات دون الوطنية في تنفيذ نتائج الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية. وسوف تستند الاستراتيجية أيضاً إلى الإنجازات السابقة والدروس المستفادة.

١٢-٢٧ وبالنظر إلى أن التخطيط والتصميم الحضريين يشكلان أحد العناصر الرئيسية للنهج الثلاثي إزاء التحضر، سيعمل البرنامج الفرعي بالتضافر مع البرنامجين الفرعيين المتعلقين بالتشريعات الحضرية والاقتصاد الحضري وتمويل البلديات لتحقيق إدارة أكثر فعالية للعلاقة بين القطاعين العام والخاص ووضع خطط وسياسات حضرية محسنة وقابلة للتنفيذ، وهو ما سيدعم بدوره التحول إلى نموذج حضري جديد قادر على الاستفادة من الميزة الحضرية من أجل تعزيز الصالح العام والاستدامة الطويلة الأجل للمدن والنظم الوطنية. وترد في ما يلي الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق الإنجازات المتوقعة:

(أ) لتحسين السياسات الحضرية أو الأطر المكانية الوطنية على المستويات الحضرية والإقليمية والوطنية، سيقوم موئل الأمم المتحدة بتعزيز القدرات التقنية لتحسين التخطيط الحضري وتصميم السياسات ووضع الاستراتيجيات، وتعزيز وبناء الشراكات، وتعزيز إدارة المعارف، وتشجيع التعلم من الأقران، واتخاذ نهج يقوم على شبكة من الممارسين إزاء السياسات الحضرية الوطنية. وسيُدمج ذلك بوضع برامج ومشاريع محددة تتخذ نهجاً متكاملًا إزاء تعزيز الروابط الراسخة بين المناطق الحضرية والريفية التي تسهم في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، مع التركيز على تعزيز القدرات التخطيطية والسياساتية للمدن الصغيرة والمتوسطة، وتيسير اتخاذ نهج متكامل إزاء التنمية الحضرية وإقامة روابط واضحة مع النهج الثلاثي المسارات. وسيروج موئل الأمم المتحدة أيضاً مجموعة من المبادئ التوجيهية، مثل الاستفادة المثلى من الكثافة السكانية والاقتصادية في المستوطنات الحضرية، حسب الاقتضاء، وكفالة الاستخدام المختلط للأراضي، والتنوع، وتحسين رأس المال الاجتماعي، والابتكار، وتحسين الاتصال بهدف الاستفادة من تكتل الاقتصادات وتقليل متطلبات التنقل؛

(ب) لتحسين السياسات الحضرية أو الأطر المكانية على مستويي المدن والأحياء، سيركز موئل الأمم المتحدة على توسيع نطاق عمله بشأن الأماكن العامة، والتوسع المخطط للمدن وإعادة تخصيص المساحات، وعلى دعم قدرة المدن على وضع وتنفيذ أنشطة وأدوات التخطيط الحضري. وسيسعى موئل الأمم المتحدة إلى تعزيز التعاون الدولي بغية تقاسم الخبرات التقنية، وبناء القدرات الفنية وقدرات وضع السياسات، وتوثيق التجارب الناجحة الخاصة بالتخطيط المكاني المستدام والمتكامل وتقاسمها. وستستخدم هذه الاستراتيجية بناء القدرات بين الأقران، ومواصلة تطوير شبكة عالمية لمختبرات التخطيط والتصميم، وإنشاء مراكز للمعارف تتعلق بالأماكن العامة لتقاسم الممارسات الجيدة في ما بين المدن والدعوة من أجل تحسين نظم التخطيط؛

(ج) لتحسين السياسات والخطط والاستراتيجيات التي تسهم في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، سيعمل موئل الأمم المتحدة على تنفيذ نتائج الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن طريق ما يلي: بناء قدرات الحكومات الوطنية والمحلية من أجل التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه والحد من ضعف سكان المناطق الحضرية؛ ومساعدة المدن على تخفيف آثارها البيئية وانبعاثاتها، بسبل منها تحسين التصميم الحضري؛ ومعالجة أثر الانبعاثات على الصحة البشرية وتغير المناخ، والقيام بذلك جزئياً عن طريق تقاسم أفضل الممارسات الدولية، وتيسير إدخال التكنولوجيا والأدوات التي ستستخدمها المدن لتقييم مخاطرها وأوجه الضعف بها والتخطيط للتأقلم؛ وتنمية بناء القدرات في مجال وضع المعايير وأدوات صنع القرار بالتعاون مع الشركاء، وكجزء من شبكة عالمية ناشئة من الممارسين؛ ومساعدة المدن في الحصول على التمويل المتعلق بالمناخ؛ ودعم مخططات التكامل الرأسي التي تمكن المدن من اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالمناخ؛ ودعم المبادرات المتعددة أصحاب المصلحة، مثل اتفاق رؤساء البلديات، وتحالف القيادات لتمويل أنشطة مكافحة تغير المناخ في المدن، وتحالف المناخ والهواء النظيف للحد من الملوثات المناخية قصيرة العمر؛ واستخدام التخطيط والتصميم الحضريين كاستراتيجية لمعالجة الحد من مخاطر الكوارث؛ ووضع مبادرات رائدة ومشاريع تنفيذية على المستوى المحلي من أجل إبراز نهج جديدة للتخطيط الحضري والإقليمي، واستراتيجيات القدرة على التأقلم مع المناخ والتخفيف من آثار تغير المناخ التي تعبئ المعارف المحلية والدولية وتدعم "التعلم عن طريق الممارسة".

## البرنامج الفرعي ٣

### الاقتصاد الحضري وتمويل البلديات

**هدف المنظمة:** تحسين الاستراتيجيات والسياسات الحضرية التي تدعم النمو الاقتصادي الشامل للجميع، واستدامة سبل كسب الرزق، وتعزيز تمويل البلديات

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) تحسين قدرات المدن الشريكة على اعتماد استراتيجيات داعمة للنمو الاقتصادي الشامل للجميع	زيادة عدد المدن الشريكة التي أعدت خططاً للتنمية الاقتصادية المحلية
(ب) تحسين قدرة المدن الشريكة على اعتماد سياسات أو برامج حضرية تدعم تحسين العمالة واستدامة سبل كسب الرزق مع التركيز على شباب المناطق الحضرية ونسائها	زيادة عدد المدن الشريكة التي حددت الأولويات على أساس تقييم الاقتصاد المحلي
(ج) تحسين قدرة المدن الشريكة على تنفيذ خطط أو استراتيجيات لتعزيز تمويل المناطق الحضرية والبلديات	زيادة عدد المدن الشريكة التي نفذت خططاً أو استراتيجيات لتحسين تمويل المناطق الحضرية والبلديات

### الاستراتيجية

١٢-٢٨ يدعم البرنامج الفرعي السلطات المحلية والإقليمية والوطنية في اعتماد أو تنفيذ سياسات واستراتيجيات شاملة للجميع تدعم النمو الاقتصادي الشامل للجميع، وخلق الفرص الاقتصادية للجميع، وخاصة للشباب من الجنسين والفئات الضعيفة، وتحسين تمويل البلديات. وتندرج استراتيجية البرنامج الفرعي في إطار الخطة الحضرية الجديدة. وتتماشى الاستراتيجية مع أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة والالتزام بزيادة التعاون الدولي من أجل تعزيز قدرات البلديات وسائر السلطات المحلية، على النحو الوارد في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية. وترد في ما يلي الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق الإنجازات المتوقعة:

(أ) لتحسين قدرة المدن الشريكة على اعتماد استراتيجيات داعمة للنمو الاقتصادي الشامل، سيقوم موئل الأمم المتحدة بإنشاء وتقاسم المعارف والممارسات الجيدة بشأن السياسات والاستراتيجيات والأدوات المتعلقة بمدن بعينها لتحقيق النمو الاقتصادي الشامل للجميع والمستدام في المدن؛ وإذكاء الوعي في صفوف رؤساء البلديات ومديري المدن والفنيين في الشؤون الحضرية بالمنافع الاقتصادية والاجتماعية الحضرية الجيدة وتوفير الأدوات

التقنية وتقديم خدمات استشارية بشأن التحليل الاقتصادي المكاني لدعم القرارات المتعلقة بالتخطيط الحضري ومشاريع التنمية الاقتصادية الحضرية، بما في ذلك مشاريع التجديد الحضري ومبادرات التنمية العنقودية؛ والقيام، من خلال التدريب والتوجيه، بتكوين جماعة من الممارسين في مجال التنمية الاقتصادية المحلية لتيسير تبادل المعارف وبناء قدرات الحكومات المحلية في مجال تقييم الاقتصاد المحلي والتخطيط والتنفيذ المتعلقين به. وسينشئ موئل الأمم المتحدة قاعدة معارفه وسيدعو إلى انتهاج سياسات النمو الاقتصادي الحضري الشامل من خلال تقاريره الرئيسية، بما في ذلك التقرير العالمي للمدن، وتقارير اللجان الإقليمية والمصارف الإنمائية التي يدعى إلى المساهمة فيها؛

(ب) لتعزيز قدرات المدن الشريكة على اعتماد سياسات أو برامج حضرية تدعم تعزيز العمالة وتطوير المهارات وسبل كسب العيش المستدامة للشباب والنساء في المناطق الحضرية، سيعمل موئل الأمم المتحدة على تحسين نوعية وأثر برامج سبل كسب العيش للشباب من خلال العمل المعياري والتنفيذي على أساس منهجية التنمية التي يقودها الشباب، الأمر الذي يضع الشباب في صميم الأنشطة الإنمائية التي يشاركون فيها؛ وستتم مواءمة مجالات التركيز الأساسية في ما يتعلق بتحسين سبل عيش الشباب من الرجال والنساء مع المجالات المواضيعية ذات الأولوية للبرنامج، مع التركيز بوجه خاص على خلق فرص العمل وسبل العيش، فضلاً عن الحوكمة والقدرة على التأقلم والحد من المخاطر، باستخدام مشاريع "الحيز الحضري"، وصندوق شباب المناطق الحضرية، وبرنامج شباب القرن ٢١ كنقاط انطلاق؛

(ج) لتحسين قدرات المدن الشريكة على تنفيذ خطط أو استراتيجيات لتحسين تمويل البلديات، سيعمل موئل الأمم المتحدة على بناء القدرات التقنية والمؤسسية للسلطات المحلية. وسيجري دعم الحكومات المحلية في توسيع المصادر المحلية للإيرادات وزيادة الاستفادة منها عن طريق ما يلي: تنفيذ آليات تقاسم قيمة الأراضي من أجل تعزيز تمويل البنى التحتية الحضرية المحلية، ولا سيما في سياق التوسعات المخططة للمدن وخطط التنمية الحضرية؛ وتحسين إدارة الأصول المحلية، مثل الأراضي والممتلكات العامة والأماكن العامة والمرافق التي تقدم الخدمات؛ وتعزيز التمكين المالي للبلديات، على سبيل المثال بتحسين جباية الضرائب، بسبل منها استخدام الحلول التكنولوجية؛ وبناء المهارات والقدرة على تحسين تخطيط الميزانيات البلدية وإدارتها؛ وتقديم الدعم، بالتنسيق مع البرنامج الفرعي ١، لتصميم الإصلاحات المؤسسية والقانونية اللازمة لتحقيق النتائج المشار إليها أعلاه وما يتصل بها من جوانب تمويل البلديات. وسيتم أيضاً دعم الحكومات المحلية في تقييم احتياجاتها في مجال تمويل البنى التحتية المحلية وتحديد الخيارات القابلة للتنفيذ، بما في ذلك الاستفادة من المصادر المحلية واستخدامها.

## البرنامج الفرعي ٤

### الخدمات الأساسية الحضرية

**هدف المنظمة:** زيادة المساواة في الحصول على الخدمات الأساسية الحضرية وتحسين مستوى معيشة الفقراء في المناطق الحضرية

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
زيادة عدد السلطات المحلية والإقليمية والوطنية الشريكة التي تنفذ أطراً مؤسسية وتشريعية لزيادة المساواة في فرص الحصول على الخدمات الأساسية الحضرية، وتطبيق المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة باللامركزية وتلك المتعلقة بإمكانية حصول الجميع على الخدمات الأساسية	(أ) تحسين السياسات والمبادئ التوجيهية التي تنفذها السلطات المحلية والإقليمية والوطنية من أجل تحقيق المساواة في فرص الحصول على الخدمات الأساسية الحضرية المستدامة
زيادة حجم الاستثمارات التي توجه إلى الخدمات الأساسية الحضرية بفضل الدور الحفّاز الذي تقوم به برامج موئل الأمم المتحدة في البلدان الشريكة	(ب) تعزيز بيئة مواتية لتشجيع الاستثمارات في الخدمات الأساسية الحضرية في البلدان الشريكة مع التركيز على الفقراء في المناطق الحضرية
زيادة عدد الأفراد في المجتمعات المحلية المستهدفة الذين يمكنهم الحصول بشكل مستدام على إمدادات المياه وخدمات الصرف الصحي نتيجة للتدخلات التي يقوم بها موئل الأمم المتحدة	(ج) التوسع في تغطية الخدمات الأساسية الحضرية المستدامة لفائدة مجتمعات محلية مستهدفة
زيادة عدد الأفراد في المجتمعات المحلية المستهدفة الذين يمكنهم الحصول بشكل مستدام على إمدادات الطاقة بفضل التدخلات التي يقوم بها موئل الأمم المتحدة	
زيادة عدد الأفراد في المجتمعات المحلية المستهدفة الذين يمكنهم الوصول إلى سبل مستدامة للنقل بفضل التدخلات التي يقوم بها موئل الأمم المتحدة	

### الاستراتيجية

١٢-٢٩ للبرنامج الفرعي ٤ محور تركيز رئيسي يتمثل في دعم السلطات المحلية والإقليمية والوطنية المسؤولة عن الشؤون الحضرية والمسائل المتعلقة بالمستوطنات البشرية من أجل وضع وتنفيذ سياسات من أجل تحسين أداء الخدمات، وزيادة تكافؤ فرص الجميع في الحصول على الخدمات الأساسية الحضرية القادرة على الصمود، وتحسين مستوى معيشة الفقراء في المناطق الحضرية. وترد في ما يلي الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق الإنجازات المتوقعة:

(أ) تمثل الخدمات الأساسية الحضرية المستدامة، مثل المياه والصرف الصحي، والتنقل، والطاقة، وإدارة النفايات، بما في ذلك النفايات الصلبة، والتصريف، نتائج النهج الثلاثي الجوانب والعناصر الأساسية التي تدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات البشرية. وفي هذا الصدد، من أجل تحسين السياسات والمبادئ التوجيهية بشأن سبل الحصول العادل على الخدمات الأساسية الحضرية المستدامة، حسب الاقتضاء، سيقوم موئل الأمم المتحدة بنشر أفضل الممارسات وتوفير الدعم لبناء قدرات السلطات المحلية والإقليمية والوطنية على صياغة وتنفيذ السياسات والتشريعات واللوائح التنظيمية في مجالات التنقل الحضري، والطاقة الحضرية، والمياه والصرف الصحي، وإدارة النفايات والتصريف في المناطق الحضرية، في سياق التوسعات المخططة للمدن أو إعادة تخصيص المساحات الحضرية. وستركز الجهود على تعزيز القدرة التقنية والإدارية لمقدمي الخدمات من أجل ضمان الكفاءة والفعالية المؤسسية في تقديم الخدمات وتوفير مستويات كافية من الخدمات لفقرات المناطق الحضرية، بما في ذلك المؤسسات المجتمعية مثل المدارس والمستشفيات، والمشاركة في السياسات الوطنية ودون الوطنية وعمليات إصلاح القطاع لتعميم الخدمات الحضرية الأساسية في السياسات والممارسات الحضرية الوطنية، مع التركيز بوجه خاص على الفقراء والاضطلاع بأنشطة الدعوة وإقامة الشبكات بشأن الخدمات الحضرية الأساسية. وسيساعد البرنامج الفرعي كل من الحكومات الوطنية والمحلية في وضع تدخلات منخفضة انبعاثات الكربون، مع التركيز بشكل خاص على كفاءة استخدام الطاقة في البيئة المبنية وتوليد الطاقة المتجددة في المدن. وسوف يسعى البرنامج إلى دعم البلدان الشريكة في مواءمة سياسات الطاقة على الصعيدين الوطني والمحلي والعمل أيضاً مع مقدمي مرافق الطاقة، بما في ذلك المنتجون والموزعون. وسيوفر الصندوق الاستثماري للخدمات الحضرية الأساسية، الذي أنشئ بموجب قرار مجلس الإدارة ٢/٢٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، آلية لتيسير تدفقات الموارد إلى الخدمات الأساسية الحضرية وتنفيذ البرنامج الفرعي ٤؛

(ب) لتعزيز بيئة مواتية لتشجيع الاستثمارات في الخدمات الأساسية، سيبين موئل الأمم المتحدة، استناداً إلى التمويل السليم للبلديات والاقتصادات الحضرية القائمة على تقاسم القيمة، النماذج المالية التي تولد الموارد اللازمة لتشييد البنى التحتية وتقديم الخدمات. وستؤدي هذه النماذج إلى التطوير المحلي للمدن، مما سيؤدي بدوره إلى زيادة إمكانيات وصول خدمات أساسية حضرية أكثر استدامة ومرونة إلى الجميع. وستُعزز الشراكات القائمة مع المصارف الإنمائية الإقليمية لتقديم الدعم في مرحلة ما قبل الاستثمار والمساعدة التقنية للبلدان الشريكة وإنشاء القدرة التقنية والإدارية على السواء من أجل استيعاب الموارد القائمة على كثافة رأس المال التي تقدمها المصارف. وسيواصل البرنامج أيضاً تعزيز عمله مع الحكومات والقطاع الخاص لحشد الدعم المالي من أجل التوسع في توفير الخدمات الأساسية الحضرية وكذلك تعزيز التعاون الدول في هذا الصدد. وستُرسى آليات تمويلية تراعي مصالح

الفقراء لحشد الدعم لصالحهم ولصالح الفئات الضعيفة. وسيتم وضع مبادرات رامية إلى إظهار وسائل التمويل المبتكرة، مثل تقاسم القيمة في ما يتعلق بأنظمة التنمية العابرة والتصرف. وسيعزز البرنامج الفرعي الخدمات الأساسية المدارة جيداً في توفير فرص عمل منظمة من خلال تحسين إدارة النقل العام والمياه والمرافق الأخرى؛

(ج) لزيادة تغطية الخدمات الأساسية الحضرية المستدامة، سيدعم البرنامج الفرعي مشاريع إيضاحية ميدانية قابلة للاستنساخ من قبل السلطات المحلية والإقليمية والوطنية. وستسلط تلك المشاريع الميدانية الضوء على المبادرات التي لها أثر مفيد في ما يتعلق بالمناخ والتصدي لتزايد الطلب على الطاقة في المناطق الحضرية. وستشمل مشاريع تبرز توفير الطاقة في المدن على نحو لامركزي وقائم على المصادر المتجددة، وتنقل الطاقة الكهربائية في المناطق الحضرية استناداً إلى المصادر المتجددة، والمباني ذات الكفاءة في استخدام الطاقة، وإدارة النفايات البلدية التي تقوم على الاقتصاد في استهلاك المياه والمستدامة والمصحوبة بمبادرات لاستعادة الطاقة. وسيعمل البرنامج الفرعي أيضاً في أنشطة الدعوة والتوعية للتشجيع على استخدام الخدمات الأساسية الحضرية المستدامة. وسيقدم البرنامج الدعم لنهج يعزز حقوق الإنسان ويعمل على حمايتها واحترامها بغية تعزيز التعاون الفعال بين الجهات المسؤولة وأصحاب الحقوق لتحسين فرص الحصول على الخدمات الأساسية. وسيراعي البرنامج الفرعي احتياجات وأولويات الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، بمن فيهم النساء والأطفال المعرضون للخطر والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة والمسنون. وستبذل الجهود أيضاً لتعزيز التوازن بين الجنسين والإنصاف في تقديم الخدمات.

## البرنامج الفرعي ٥

### الإسكان وتحسين أحوال الأحياء الفقيرة

**هدف المنظمة:** تحسين فرص الحصول على السكن اللائق المستدام، وتحسين مستوى المعيشة في الأحياء الفقيرة، والحد من ظهور أحياء فقيرة جديدة على نحو شامل

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١ 'زيادة عدد البلدان الشريكة التي تنفذ سياسات أو استراتيجيات أو برامج محسنة للإسكان تتسق مع مبادئ استراتيجية الإسكان العالمية	(أ) تحسين سياسات الإسكان أو استراتيجياته أو برامجها تشبهاً مع مبادئ استراتيجية الإسكان العالمية، وتعزيز إعمال الحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب
٢ 'زيادة عدد البلدان الشريكة التي تنفذ أطراً أو برامج تمنع الإخلاء القسري وغير القانوني للمساكن	

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٣' زيادة عدد البلدان الشريكة التي تطبق قوانين أو أنظمة للبناء المستدام أو أدوات لترخيصه	
١' زيادة عدد البلدان الشريكة التي تصوغ سياسات أو استراتيجيات موجهة لتحسين أحوال الأحياء الفقيرة ومنع نشوئها	(ب) تجويد السياسات أو الاستراتيجيات أو البرامج الرامية إلى تحسين أحوال الأحياء الفقيرة ومنع نشوئها
٢' زيادة عدد البلدان الشريكة التي تنفذ برامج مستدامة تقوم على مشاركة الجميع لتحسين أحوال الأحياء الفقيرة ومنع نشوئها	
١' زيادة عدد البلدان الشريكة التي تتيح التمثيل العادل للمجتمعات المحلية في هيئات التنسيق مثل لجان الموئل الوطنية	(ج) تعزيز قدرة ساكني الأحياء الفقيرة على إقامة شراكات مع السلطات الوطنية والمحلية التي تنفذ سياسات أو برامج تتعلق بتيسير الحصول على السكن اللائق وتحسين مستوى المعيشة في الأحياء الفقيرة
٢' زيادة عدد البلدان الشريكة التي تمكن المجتمعات المحلية لكي تقود المبادرات وتنفذها	

### الاستراتيجية

١٢-٣٠ سيدعم البرنامج الفرعي الحصول على السكن اللائق للجميع في البلدان الشريكة عن طريق تقديم الخدمات الاستشارية وإسداء المشورة التقنية لتدعيم أطر السياسات وتعزيز الاستجابات القطرية والإسكان وتنفيذ السياسات والبرامج والاستراتيجيات الرامية إلى تحسين الأحياء الفقيرة سيوفر نهج موئل الأمم المتحدة المسمى "الإسكان في الصميم" والاستراتيجية العالمية للإسكان المبادئ التوجيهية للعمل المعياري والتشغيلي في البلدان الشريكة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أهداف وغايات التنمية المستدامة ستوجه المزيد من التطوير والابتكار في عمل البرنامج الفرعي. وترد في ما يلي الاستراتيجية الرامية إلى تحقيق الإنجازات المتوقعة:

(أ) لتحسين سياسات الإسكان واستراتيجياته وبرامجه، سيعزز موئل الأمم المتحدة نهج الإسكان في الصميم، وهو تطبيق عملي للاستراتيجية العالمية للإسكان والنهج الثلاثي الجوانب، يضع الإسكان في صميم السياسات الحضرية الوطنية ووضع تصور بشأن التضرر. ومن خلال هذا النهج، يتم الإثراء عن تطوير برامج الإسكان الشاملة القائمة على التفرقة والمنخفضة الدخل. وبدلاً من ذلك، فإن طبيعة التنمية الإسكانية التصاعدية سيتم تعزيزها من خلال بدائل أكثر مرونة وأقل تكلفة، من قبيل المساعدة على التشييد الذاتي والمواقع والخدمات وتخصيص الأراضي. وبالإضافة إلى ذلك، يشجع موئل الأمم المتحدة على تحسين سياسات الإسكان للتمويل الشامل للإسكان والإسكان الميسور التكلفة، وممارسات

التخطيط الحضري الذي محوره الناس، والتشريعات الواقعية والقابلة للإنفاذ، بوصفها المفهوم المحوري للخطة الحضرية الجديدة. إضافة إلى ذلك، سوف يقدم الدعم إلى البلدان في تحويل استراتيجياتها إلى برامج للإسكان الشامل، ووضع وإنفاذ قوانين بناء مستدامة، وتصميم أدوات وآليات لتعزيز التمويل الشامل للإسكان، وسد الفجوة في القدرة على تحمل تكلفة الإسكان بالنسبة لأشد الفئات فقراً، مع التقيد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والعمل من أجل إعمال الحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب؛

(ب) لتحسين الارتقاء بالأحياء الفقيرة والسياسات والاستراتيجيات والبرامج الرامية إلى منع نشوئها، سيعمل موئل الأمم المتحدة على تعزيز التدخلات المخططة والشاملة والمتكاملة التي تراعي مصالح الفقراء، مثل المشاركة على صعيد المدن في تحسين أحوال الأحياء الفقيرة ومنع نشوئها، الأمر الذي يمكن أن يولد نوع التحضر الذي يُسفر عن ازدهار واسع النطاق ويحد من أوجه التفاوت. وسيساعد موئل الأمم المتحدة البلدان الشريكة في وضع المبادرات الرامية إلى توفير الإسكان اللائق والميسور التكلفة للمقيمين في المناطق الحضرية التي توجد بالفعل، في معظم الحالات، بالقرب من مراكز المدن والبلدات. وستعالج الاستراتيجية الآثار الاجتماعية والمكانية للإسكان في صلب مفهومها، بربطها مع استراتيجيات التجديد الحضري الأوسع نطاقاً لإعادة تخصيص المساحات المخطط لها، وتوسيع المدن، والتنمية الاقتصادية المحلية. وستمثل أداة تنفيذ سياسات واستراتيجيات وبرامج الارتقاء بالأحياء الفقيرة ومنع نشوئها في البرنامج التشاركي لتحسين أحوال الأحياء الفقيرة؛

(ج) وسيطبق نهج محوره الناس، ضمن إطار يعزز حقوق الإنسان ويحميها ويحترمها، على نطاق البرنامج الفرعي بغية تعزيز قدرة ساكني الأحياء الفقيرة على حشد التأييد لقضاياهم والشراكة مع السلطات الوطنية والمحلية. وفي هذا الصدد، سيقدم موئل الأمم المتحدة المشورة للسلطات الوطنية والمحلية بشأن توفير القيادة وتمكين المجتمعات المحلية من أجل تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج والمبادرات. ويستخدم موئل الأمم المتحدة نهج "التعاقد المجتمعي" للإسهام في ثورة البيانات والرصد العالمي وللتنفيذ المباشر للمبادرات المجتمعية، وإيجاد فرص العمل، وبناء القدرات على صون وزيادة توسيع البنى التحتية والخدمات المجتمعية، فضلاً عن أدوات تمويل البلديات المستدامة. وسيعزز موئل الأمم المتحدة طرائق مالية شاملة جديدة مثل توفير الإقراض بدون ضمانات، وضمان الأموال، والمصارف المجتمعية للإسكان. ويمثل كل من الملكية واسعة النطاق وتوضيح الأدوار والمسؤوليات للجهات الحضرية الفاعلة في هيئات التنسيق عناصر هامة للحفاظ على استمرار الجهود، وتوسيع نطاق الارتقاء بالإسكان والأحياء الفقيرة، ومبادرات الوقاية.

## البرنامج الفرعي ٦

### الحد من الأخطار والإصلاح

**هدف المنظمة:** زيادة قدرة المدن على الصمود في مواجهة آثار الأزمات الطبيعية وتلك التي يتسبب فيها الإنسان والقيام بالإصلاح بسبل تعزز التنمية الحضرية المستدامة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
زيادة عدد الحكومات المحلية والإقليمية والوطنية الشريكة التي أدرجت في خططها مسألة الحد من الأخطار وإدارتها في المناطق الحضرية	(أ) تحسين سياسات الحد من الأخطار في المناطق الحضرية واستراتيجياتها وبرامجها التي تُعتمد لزيادة قدرة المدن وغيرها من المستوطنات البشرية على الصمود
زيادة النسبة المئوية للمدن الشريكة وغيرها من المستوطنات البشرية التي نفذت برامج مستدامة لإعادة إعمار المناطق الحضرية تشمل مسائل الحد من الأخطار	(ب) تحسين التدخلات الرامية إلى إنعاش المستوطنات وإعادة إعمارها من أجل تحقيق الاستدامة الطويلة الأجل في المدن والمستوطنات البشرية الأخرى
زيادة النسبة المئوية لبرامج إصلاح المأوي التي تسهم في توفير مساكن دائمة تصمد في مواجهة الكوارث	(ج) تحسين برامج إصلاح المأوي ضمن الاستجابة للآزمات بما يساهم في تحقيق استدامة المدن والمستوطنات البشرية الأخرى وزيادة قدرتها على الصمود

### الاستراتيجية

١٢-٣١ سيدعم البرنامج الفرعي زيادة قدرة المدن والمستوطنات البشرية على الصمود أمام آثار الكوارث الطبيعية والكوارث من صنع الإنسان، ويضطلع بجهود الإنعاش والإصلاح بسبل تنهض بالتنمية الحضرية المستدامة تمشياً مع الوثيقة الختامية للموئل الثالث وترد في ما يلي الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق الإنجازات المتوقعة:

(أ) لتحسين سياسات الحد من المخاطر الحضرية والصمود للمدن والمستوطنات البشرية، بما في ذلك الخدمات الأساسية الحضرية، سيقدم البرنامج الفرعي المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء المهتمة بشأن خطة الحد من المخاطر الحضرية والصمود لموئل الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق إدماج وحشد المدخلات من البرنامج والشركاء في ما يتعلق بتخطيط المناطق الحضرية والتشريعات والأطر التنظيمية، وتعزيز القدرات المالية للبلديات، مما يؤدي إلى بناء المزيد من المدن والمستوطنات البشرية القادرة على الصمود على الصعيد العالمي. وسيركز البرنامج الفرعي جهوده على تيسير التنسيق والدعم في ما يتعلق بتنفيذ الأعمال المتعلقة بالحد من المخاطر الحضرية من خلال توفير الدعم التقني إلى الحكومات الوطنية والمحلية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة في المدن، والشبكات المشتركة بين الوكالات، والعمليات الميدانية،

والمكاتب الإقليمية، والمكاتب القطرية، والفروع المواضيعية الأخرى للبرنامج. وستعمل الاستراتيجية على إنتاج المعارف والدروس المستفادة والأدوات والمبادئ التوجيهية والسياسات العامة للحد من المخاطر الحضرية وبناء القدرة على الصمود. وسيقدم موئل الأمم المتحدة الدعم أيضاً في ما يتعلق بتنفيذ الأطر الدولية، بما فيها إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، وأهداف التنمية المستدامة، وجدول الأعمال العالمي بشأن تغير المناخ؛

(ب) لتحسين برامج إعادة التأهيل في الاستجابة للأزمات، سيعمل موئل الأمم المتحدة، من خلال آلية اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ونظام مجموعات العمل الإنساني، في التأثير على الشركاء في المجال الإنساني ودعمهم في التوصل إلى فهم أفضل للبيئات الحضرية المعقدة، بما في ذلك تلك المتضررة من النزاع والهجرة الواسعة النطاق. وسيوفر موئل الأمم المتحدة الدعم التقني في أوقات الأزمات إلى الحكومات الوطنية والعمليات الميدانية في ما يتعلق بتنفيذ المشاريع المبتكرة والتأثير في السياسة الاستراتيجية بشأن استرداد المأوى المستدام من خلال تحسين التخطيط والتصميم الحضريين للمستوطنات الطارئة، وكفالة إدماج المستوطنات الجديدة إدماجاً كاملاً ضمن هياكل الحوكمة المحلية والأطر التشريعية والمالية. وسيسعى موئل الأمم المتحدة المشاركة من خلال التعاون بين الوكالات مع التحالفات الحضرية العالمية والشراكات والشبكات المرتبطة بالدعم الطويل الأجل في مجال بناء القدرات للبلدان التي تواجه أزمات؛

(ج) ولتحسين تدخلات الإنعاش والتعمير، سيقوم موئل الأمم المتحدة بتعزيز أنشطة انتعاش المستوطنات المستدامة التي تركز على إنعاش "إعادة البناء بصورة أفضل"، وضمان استفادة انتعاش المستوطنات من تحسين التخطيط والتصميم الحضريين، وإدراج الجوانب المكانية والمادية والتنظيمية والوظيفية المتكاملة في إعمار المناطق الحضرية. وستشمل النهج سبل التخطيط المراعية للمخاطر والقائمة على أساس المناطق، والانتعاش والتنسيق اللذين يركزان على الناس؛ والتكامل والتعاون الوثيق مع السلطات المحلية؛ وبناء شراكات أقوى مع المجتمعات المحلية المتضررة، ولا سيما مع المجموعات النسائية والشبابية. وسيوفر موئل الأمم المتحدة الدعم التقني للحكومات من خلال العمليات الميدانية والمكاتب الإقليمية، وسوف يعمل على إنتاج المعارف، والدروس المستفادة، وأفضل الممارسات، والمبادئ التوجيهية، لدعم التخطيط الاستراتيجي وتنفيذ البرامج.

## البرنامج الفرعي ٧

### البحوث الحضرية وتنمية القدرات

**هدف المنظمة:** تحسين الدراية بمسائل التحضر المستدام، والقدرة على صياغة وتنفيذ سياسات وبرامج قائمة على الأدلة على المستويات الوطنية والمحلية والعالمية

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
<p>(أ) تحسين رصد الظروف والاتجاهات الحضرية على '١' زيادة عدد المراسد الحضرية التي تستخدم، بموافقة الصعيد العالمي السلطات المختصة، أدوات مؤئل الأمم المتحدة وأساليبه وبياناته للرصد</p> <p>'٢' عدد المكاتب الإحصائية الوطنية الشريكة التي تصدر بيانات ومؤشرات حضرية لدعم عملية الإبلاغ بشأن أهداف التنمية المستدامة</p>	<p>(ب) تحسين الدراية بمسائل التحضر المستدام على '١' عدد الحكومات المحلية والوطنية التي استخدمت الصعيد المحلي والوطنية والعالمية من أجل إنتاج معلومات قائمة على الأدلة المنتجات المعرفية لمؤئل الأمم المتحدة لأغراض صوغ السياسات</p> <p>'٢' زيادة عدد البلدان الشريكة التي تصدر تقارير وطنية وتقارير عن المدن من أجل تعزيز صوغ السياسات المحلية والوطنية</p>
<p>(ج) تحسين قدرة السلطات الوطنية والمحلية والجهات الشريكة على تنفيذ خطط أو استراتيجيات من أجل نفذت خططاً أو استراتيجيات للتحضر المستدام</p>	<p>زيادة عدد السلطات الوطنية والمحلية والجهات الشريكة التي نفذت خططاً أو استراتيجيات للتحضر المستدام</p>

### الاستراتيجية

١٢-٣٢ سيهدف البرنامج الفرعي إلى تعزيز رصد حالة التحضر على الصعيد العالمي ونشر المعارف المتعلقة بمسائل التحضر المستدام، استناداً إلى الدروس المستفادة من تنفيذ حافظة مؤئل الأمم المتحدة. وسيكفل أيضاً التنفيذ المتجانس والكافي والمتكامل لاستراتيجية مؤئل الأمم المتحدة لتنمية القدرات على الصعيد الدولي وعلى الصعيدين الوطني والمحلي من أجل تحسين صياغة وتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بالتحضر المستدام التي تتماشى مع الخطة الحضرية الجديدة. وترد في ما يلي الاستراتيجية الرامية إلى تحقيق الإنجازات المتوقعة:

(أ) من أجل تحسين رصد ظروف واتجاهات التوسع الحضري العالمي، وتقديم الدعم للإبلاغ عن تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة، وأهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف ١١ وغيره من الأهداف والغايات ذات الصلة بالمدن، سيواصل البرنامج الفرعي الاستفادة من المرصد الحضري العالمي. وبالإضافة إلى ذلك، سيعمل البرنامج الفرعي على مواصلة تطوير مبادرة ازدهار المدن من أجل دعم جمع البيانات والتحليل والإبلاغ على المستوى الوطني وعلى مستوى المدن. وفي إطار المبادرة، سيتم وضع عينة عالمية ووطنية من المدن، بما في ذلك البيانات المكانية ومؤشرات جديدة للاستجابة للمواضيع الناشئة مثل تغير المناخ، وأوجه عدم المساواة؛

(ب) لتحسين الدراية بمسائل التحضر المستدام، سيواصل البرنامج الفرعي الاضطلاع بالأعمال التحليلية والبحوث واستخدام الدروس المستفادة من أنشطة موئل الأمم المتحدة المعيارية والتنفيذية من أجل إنتاج المعارف الجديدة والرؤى التي ستشكل أساساً لتحسين صياغة السياسات وتنفيذها على الصعد المحلية والوطنية والعالمية. وفي هذا الصدد، سيقوم موئل الأمم المتحدة بنشر المعارف عن قضايا التحضر المستدام التي تتسم بالقدر الأكبر من الموثوقية والصلة بالموضوع، والحدثة، والشمول. وسيقوم البرنامج الفرعي أيضاً بنشر وتوزيع التقارير الرئيسية بشأن قضايا التنمية الحضرية المستدامة وسيطور شراكات مع مراكز المعرفة، بما في ذلك مؤسسات البحوث والجامعات، بهدف تبادل المعارف والخبرات بشأن التنمية الحضرية المستدامة. وسيعزز البرنامج الفرعي الحوارات مع الممارسين في الدول الأعضاء وفي ما بينهم لتسخير المعارف والخبرات الميدانية دعماً لإنتاج تقارير وطنية وعلى صعيد المدن؛

(ج) لتحسين قدرة السلطات الوطنية والمحلية والشركاء على تنفيذ خطط أو استراتيجيات من أجل التحضر المستدام، سيكفل البرنامج الفرعي أن تكون أنشطة موئل الأمم المتحدة في مجال بناء القدرات متجانسة وملائمة ومتداعمة من شأنها تعميم جميع جوانب الخطة الحضرية الجديدة. وفي هذا الصدد، سيعمل البرنامج الفرعي مع الجامعات الشريكة والمؤسسات من أعضاء مبادرة الجامعات الشريكة لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية للتدريب وبناء القدرات في مجال وضع وإجراء الأنشطة التدريبية المعدة حسب الطلب، وحلقات العمل والمنتديات بشأن تبادل المعارف التي ستفضي إلى إنشاء معاهد امتياز إقليمية في الشؤون الحضرية لموئل الأمم المتحدة. وستعمل المعاهد على تيسير ونشر المعارف والأدوات ومراجع التدريب بشأن التحضر المستدام، بما في ذلك تلك التي ينتجها موئل الأمم المتحدة. وستؤدي بدورها إلى دعم تنفيذ البرامج الإقليمية لبناء القدرات التي تلبي الحاجة إلى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة والخطة الحضرية الجديدة على نحو فعال.

## الولايات التشريعية

### قرارات الجمعية العامة

- القرار ٣٣٢٧ إنشاء مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية (د-٢٩)
- د-٢٥/٢ إعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة
- ٢/٥٥ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية
- ٢٠٦/٥٦ تعزيز ولاية ومركز لجنة المستوطنات البشرية ومركز ودور ووظيفة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)
- ١٣٥/٦٤ تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين
- ٢١٣/٦٤ مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بالبلدان الأقل نمواً
- ١٧٣/٦٧ تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان
- ٢٣٩/٦٨ تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)
- ١/٧٠ تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

### قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته واستنتاجاته المتفق عليها

- ٦٢/٢٠٠٣ التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل
- ٢١/٢٠١١ المستوطنات البشرية

### قرارات مجلس الإدارة

- ١١/١٩ تعزيز مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية
- ١/٢٠ الشباب والمستوطنات البشرية
- ٧/٢٠ المساواة بين الجنسين في تنمية المستوطنات البشرية
- ٥/٢٣ المنتدى الحضري العالمي
- ٤/٢٤ المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة للمساهمة في التنمية الحضرية المستدامة
- ١٣/٢٤ الأنشطة القطرية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

١/٢٥	مساهمة المستوطنات البشرية للأمم المتحدة
	مساهمة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ من أجل دعم التنمية الحضرية المستدامة والمستوطنات البشرية
٣/٢٥	الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ وبرنامج العمل وميزانية برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧
٤/٢٥	تنفيذ الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩
٧/٢٥	إصلاحات الحوكمة لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

## البرنامج الفرعي ١

### التشريعات والأراضي والحوكمة في المناطق الحضرية

#### قرارات مجلس الإدارة

١٦/٢٠	تعزيز إشراك المجتمع المدني في نظم الإدارة المحلية
٣/٢١	مبادئ توجيهية بشأن اللامركزية وتقوية السلطات المحلية
٩/٢١	حقوق المرأة في الأرض والملكية وسبل الحصول على التمويل
١٤/٢٣	تحقيق التنمية الحضرية المستدامة من خلال سياسات لزيادة أمان المدن ومكافحة الجريمة الحضرية
١٧/٢٣	تحقيق التنمية الحضرية المستدامة من خلال زيادة فرص الحصول بصورة متكافئة على الأراضي والسكن والخدمات الأساسية والبنى التحتية
٥/٢٤	متابعة التنمية المستدامة من خلال السياسات الحضرية الوطنية

## البرنامج الفرعي ٢

### التخطيط والتصميم الحضريان

#### قرارات الجمعية العامة

٢٤٢/٥٣	تقرير الأمين العام عن البيئة والمستوطنات البشرية
--------	--

## قرارات مجلس الإدارة

- ٤/١٩ التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
- ٦/٢٠ أفضل الممارسات والسياسات السليمة والتشريعات التمكينية لدعم التحضر المستدام وبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً
- ٢٠/٢٠ الدورة الثالثة عشرة للجنة التنمية المستدامة
- ٤/٢٣ التنمية الحضرية المستدامة من خلال الوصول إلى الأماكن العامة الحضرية ذات النوعية
- ٣/٢٤ التخطيط الحضري الشامل والمستدام وبلورة مبادئ توجيهية دولية بشأن التخطيط الحضري والإقليمي
- ٦/٢٥ المبادئ التوجيهية الدولية بشأن التخطيط الحضري وتخطيط الأراضي

## البرنامج الفرعي ٣

## الاقتصاد الحضري وتمويل البلديات

## قرارات الجمعية العامة

- ١٠/٦٥ تحقيق النمو الاقتصادي المطرد الشامل النصف من أجل القضاء على الفقر وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية
- ٢١٥/٦٧ تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة
- ٢٦٣/٦٧ المرور العابر الموثوق به والمستقر للطاقة ودوره في كفاءة التنمية المستدامة والتعاون الدولي
- ٢٨٩/٦٧ دور الأمم المتحدة في إدارة الشؤون الاقتصادية العالمية

## قرارات مجلس الإدارة

- ١٠/٢٣ الأنشطة المستقبلية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في مجال الاقتصاد الحضري والآليات المالية للارتقاء بالمناطق الحضرية وتوفير الإسكان والخدمات الأساسية للفقراء في المناطق الحضرية
- ١١/٢٤ تعزيز التنمية الحضرية المستدامة من خلال إيجاد فرص اقتصادية أحسن للجميع، مع الإشارة بصورة خاصة إلى الشباب والبعد الجنساني
- ١٢/٢٤ الشباب والتنمية الحضرية المستدامة

## البرنامج الفرعي ٤

### الخدمات الأساسية الحضرية

#### قرارات الجمعية العامة

٢٩١/٦٧	الصرف الصحي للجميع
٢٦٩/٦٨	تحسين السلامة على الطرق في العالم
٢١٣/٦٩	دور النقل وممرات النقل العابر في ضمان التعاون الدولي من أجل التنمية المستدامة

#### قرارات مجلس الإدارة

٢/٢٤	تعزيز عمل برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بشأن الخدمات الحضرية الأساسية
------	---

## البرنامج الفرعي ٥

### الإسكان وتحسين أحوال الأحياء الفقيرة

#### قرارات مجلس الإدارة

١٨/١٩	تنمية المستوطنات البشرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة
٧/٢١	حوافز الشراكة المستدامة بين القطاعين العام والخاص بغية اجتذاب استثمارات كبيرة من القطاع الخاص في مجال إسكان ذوي الدخل المنخفض
٨/٢١	صندوق أفريقي/آلية مالية أفريقية لمنع نشوء الأحياء الفقيرة وتحسين الأحياء الفقيرة القائمة
١٠/٢١	تعزيز مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية: آليات مالية تجريبية من أجل الإسكان والبنية التحتية لصالح الفقراء
٣/٢٣	دعم الإسكان لمصلحة الفقراء
٨/٢٣	الدورة الثالثة لمؤتمر الأمم المتحدة للإسكان والتنمية الحضرية المستدامة
٦/٢٤	دعم العمل الرامي إلى إيجاد مدن أكثر أماناً
٧/٢٤	جعل الأحياء الفقيرة جزءاً من الماضي: التحدي العالمي
٨/٢٤	الدعم التقني الإقليمي في الإسكان المستدام والتنمية الحضرية بما في ذلك المنتدى الوزاري للدول العربية المعني بالإسكان والتنمية الحضرية
٩/٢٤	استراتيجيات الإسكان الوطنية والمحلية الجامعة الرامية إلى تحقيق انتقال نوعي في الاستراتيجية العالمية للإسكان

## البرنامج الفرعي ٦

### الحد من الأخطار والإصلاح

#### قرارات الجمعية العامة

- ١٨٠/٦٨ توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً
- ١٣٥/٦٩ تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ
- ١٥٤/٦٩ تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا
- ٢١٨/٦٩ التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينو
- ٢١٩/٦٩ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث
- ٢٤٣/٦٩ التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية
- ٢٨٠/٦٩ تعزيز الإغاثة في حالة الطوارئ والتأهيل وإعادة الإعمار في إطار التصدي للآثار المدمرة التي أحدثها الزلزال في نيبال
- ٢٨٣/٦٩ إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠

#### قرارات مجلس الإدارة

- ١٧/٢٠ التقييم وإعادة الإعمار في أعقاب النزاعات والكوارث الطبيعية والاصطناعية
- ١٨/٢٣ الحد من مخاطر الكوارث الطبيعية والتأهب لها والوقاية منها والتخفيف من حدتها كمساهمة في التنمية الحضرية المستدامة

## البرنامج الفرعي ٧

### البحوث الحضرية وتنمية القدرات

#### قرارات الجمعية العامة

- ١١٤/٣٤ التقرير العالمي عن المستوطنات البشرية والتقارير الدورية عن التعاون والمساعدة الدوليين في ميدان المستوطنات البشرية
- ١٣٧/٦٦ إعلان الأمم المتحدة للثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان

## البرنامج ١٣

## المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية

### التوجه العام

١٣-١ يعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) مع الدول الأعضاء لتعزيز سبل تصديها للمشاكل المترابطة التالية: تعاطي المخدرات؛ والجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ والاتجار غير المشروع بالمخدرات والبشر والأسلحة النارية؛ والفساد؛ وجرائم الفضاء الإلكتروني؛ والقرصنة؛ والإرهاب؛ والجرائم التي تؤثر على البيئة؛ والاتجار بالممتلكات الثقافية. وتحقيقاً لذلك، يساعد المكتب الدول الأعضاء على استحداث وتعزيز النظم التشريعية والتنظيمية والقضائية والصحية اللازمة للتصدي على نحو أفضل لهذه التحديات وتوفير حماية أفضل لسكانها ولا سيما الأشخاص الأكثر ضعفاً.

١٣-٢ وتطرح الجماعات الإجرامية المنظمة وما تمارسه من أنشطة تهديداً استراتيجياً بالنسبة للحكومات والمجتمعات والاقتصادات. وبالمثل، تخلف شبكات الاتجار العالمية أثراً كبيراً على سيادة القانون والأمن والتنمية وعلى قطاع المال والأعمال. ويقدم المكتب الدعم إلى الدول الأعضاء لتعزيز الأخذ باستراتيجيات متكاملة وتوفير الاستجابات والأدوات المشتركة لمواجهة هذه التهديدات عبر الوطنية. وتشكل التشريعات الشاملة والتعاون الدولي الفعال والأمن العام والعدل ووجود نظام عدالة جنائية منصف وفعال وخاضع للمساءلة ومتاح للجميع الأساس المفاهيمي الذي تقوم عليه هذه الاستجابات المشتركة.

١٣-٣ وتزداد كثافة التهديدات عبر الوطنية وترابطها بمعدل يثير القلق. وتتضرر الدول الأعضاء بصورة متزايدة من الآثار المزعزعة للاستقرار التي تخلفها العوامل التالية: الجريمة المنظمة؛ والإرهاب؛ والفساد؛ وتهريب المهاجرين؛ والاتجار بالبشر والمخدرات والأسلحة النارية والحياة البرية والمنتجات الحرجية والموارد الطبيعية الأخرى؛ والتدفقات المالية غير المشروعة؛ وجرائم الفضاء الإلكتروني؛ والقرصنة. وتؤدي جميع هذه العوامل إلى تقويض الحكم الرشيد وسيادة القانون، فتهدد الأمن والتنمية وحياة الشعوب.

١٣-٤ والنهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمرٌ أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١٣-٥ وللمرة الأولى، تؤكد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة صراحة أن التنمية تستلزم مجتمعات سلمية وشاملة للجميع، والعدالة للجميع، ومؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على كافة المستويات. فسيادة القانون والتنمية مترابطتان بشدة وتعزز إحداهما الأخرى وبالتالي، لا يمكن تحقيق أحدهما في غياب الأخرى.

١٣-٦ وتشكل زراعة المخدرات غير المشروعة وصنعها والاتجار بها واستهلاكها خطراً كبيراً على صحة ملايين الأشخاص وأسراًهم وعلى كرامتهم وآمالهم، وتؤدي إلى إزهاق أرواح البشر. وبغية مواجهة هذه القضايا بمزيد من الفعالية، يهدف المكتب إلى مساعدة الدول الأعضاء في السعي إلى اتباع نهج متوازن في تنفيذ اتفاقيات مراقبة المخدرات، فيساعددها على وضع وتنفيذ استراتيجيات متكاملة من أجل تحسين مقاومة المجتمعات المحلية والأفراد لتعاطي المخدرات والاتجار بها. وإذ يسلّم المكتب بأن مشكلة المخدرات العالمية هي مسؤولية عامة ومشاركة، فإنه يساعد الدول الأعضاء في وضع استراتيجيات مشتركة تتفق تماماً مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، في ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، ولبدءاً عدم التدخل في المسائل التي تقع أساساً في نطاق الولاية القضائية المحلية للدول، وكذلك لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١٣-٧ وترتكز أنشطة المكتب على سلسلة من الصكوك الدولية التي يقوم المكتب بدور الوصي عليها والداعي إلى التقيد بها. وتشمل هذه الصكوك الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات (الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، واتفاقية المؤثرات العقلية، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، والصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب، ومعايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وتمثل ولايات المكتب التطلعات العالمية التي تشكل جزءاً من أهداف التنمية المستدامة. ويشكل تعزيز الالتزام بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، كأساس تقوم عليه المجتمعات العادلة والنزيهة، محور العمل الذي يقوم به المكتب. وتتمثل مهمة المكتب في الإسهام في تحقيق الأمن والعدالة للجميع عن طريق جعل العالم أقل عرضة لأخطار المخدرات والجريمة والإرهاب (انظر E/CN.7/2007/14-E/CN.15/2007/5).

١٣-٨ وإلى جانب الولايات التأسيسية، يركز التوجّه السياسي للمكتب على ما يلي: (أ) خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (قرار الجمعية العامة ١/٧٠)؛ وإعلان الألفية (قرار الجمعية العامة ٢/٥٥)؛ (ب) ودورتا الجمعية العامة الاستثنائيتين العشريون والثلاثون بشأن مواجهة مشكلة المخدرات العالمية؛ (ج) والتوصيات المنبثقة عن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠)؛ (د) وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧ و ١٩/٢٠٠٧؛ (هـ) والإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي نحو استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية، بصيغتهما اللتين اعتمدهما لجنة المخدرات في الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين<sup>(٨)</sup>.

(٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.XI.8.

١٣-٩ واستجاب المكتب للطلب المتزايد على خدماته وموارده المتأتية من التبرعات غير المخصصة، بما في ذلك الموارد المستخدمة لدعم البرامج الأساسية، باستحداث نمط متكامل لتخطيط البرامج وتنفيذها والإبلاغ عنها. ويواصل المكتب صقل وتحسين النهج البرنامجي المتكامل الذي يركز على ما يلي: (أ) البرامج المتوازنة؛ (ب) والإدماج "العالمي"؛ (ج) والتعاون البرنامجي الأقليمي. ومن الجوانب الرئيسية لهذا النهج وضع برامج عالمية وإقليمية وقطرية، الأمر الذي يتيح للمكتب الاستجابة لأولويات الدول الأعضاء بطريقة أكثر استدامة وتقديم المساعدة من أجل اتساق السياسات والإصلاحات المؤسسية الرامية إلى زيادة فعالية تنفيذ ولايات المكتب، بما في ذلك مراقبة المخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، على الصعد الوطني والإقليمي والدولي. والجدير بالذكر أن هذا النهج يعمق التفاعل مع قطاع عريض من الجهات صاحبة المصلحة، حسب الاقتضاء، أي الكيانات الإقليمية والبلدان الشريكة والهيئات المتعددة الأطراف والمجتمع المدني ومعاهد البحوث ووسائل الإعلام.

١٣-١٠ وتشكل حقوق الإنسان، والسلام والأمن، والتنمية ركائز الأمم المتحدة الثلاث المترابطة المكرّسة في الميثاق والتي يعزز كل منها الآخر. وسيواصل المكتب الترويج لعمل شامل يروم التصدي للمخدرات والجريمة يشمل الجوانب الصحية والإنمائية والأمنية، حسب الاقتضاء، ويتوافق مع الولايات الحكومية الدولية ذات الصلة، ويُطبّق فيه نهج متكامل للبرمجة يجمع بين حقوق الإنسان والتنمية.

١٣-١١ وتضم أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بتقرير السياسات في مسائل المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، والتي تعمل كمجالس إدارة للمكتب، كلاً من لجنة المخدرات وهيئاتها الفرعية، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. كما يقدم المكتب الدعم إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي يُعقد كل خمس سنوات، ودورات مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

١٣-١٢ ويندرج كل برنامج فرعي ضمن الهيكل التنظيمي الحالي للمكتب، وتنفذ بعض البرامج الفرعية من جانب أكثر من شعبة واحدة، الأمر الذي يتيح المجال للاستفادة من أوجه التكامل والتآزر.

١٣-١٣ وسيبذل المكتب، في إطار سعيه إلى تحقيق أهدافه، قصارى جهده لتعميم مراعاة الشواغل الجنسانية في برنامجه للتعاون التقني.

## البرنامج الفرعي ١ مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

هدف المنظمة: تعزيز ودعم وضع تدابير فعالة لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' زيادة عدد الدول الأطراف التي تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	(أ) زيادة أنشطة المساعدة التقنية المنفذة، بناء على طلب الدول الأعضاء، بهدف تشجيع التصديق على الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، و/أو اعتماد هذه الصكوك، وتنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي من أجل التوصل إلى استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية والأحكام التنفيذية ذات الصلة للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية (انظر قرار الجمعية الهامة د-١/٣٠)
٢' زيادة عدد الدول الأطراف التي تصدق على بروتوكولات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	(ب) زيادة التعاون الإقليمي والدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار غير المشروع، بمساعدة من المكتب وفقاً لولايته
٣' زيادة عدد الآليات المنشأة أو المعززة، من خلال المكتب وضمن سياق ولاياته، بهدف التشجيع على تعزيز تبادل المعلومات والتعاون بين وكالات العدالة الجنائية داخل الحدود وعبرها، بالاستعانة بمساعدة المكتب	
٤' تعزيز التنسيق والتعاون بين وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى الأعضاء في فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص	
٥' زيادة عدد البلدان المستفيدة من المساعدة المقدمة لتعزيز المؤسسات وبناء القدرات في مجالات مكافحة غسل الأموال، والتدفقات المالية غير المشروعة، والاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين، والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، والاتجار بالممتلكات الثقافية، والجرائم المستجدة	(ج) زيادة قدرة الدول الأعضاء التي تطلب المعونة على القيام، بمساعدة المكتب، باتخاذ إجراءات فعالة ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك في مجالات غسل الأموال، ومكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، والاتجار بالأشخاص، والاتجار بالمهاجرين وتهريبهم، والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية،

الإجراءات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
والجرائم المستجدة	٢' زيادة عدد الدول الأعضاء المستفيدة من المساعدة، بناء على طلبها، في مجالي المساعدة التقنية والتدريب لمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب
	٣' زيادة عدد الدول الأعضاء التي قامت باعتماد أو تكييف أو مراجعة التشريعات المحلية تنفيذاً لأحكام الصكوك القانونية المتعلقة بالجريمة، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها
	٤' عدد الأدوات القانونية و/أو التنفيذية الإضافية والممارسات السليمة المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية التي استُحدثت بوساطة و/أو دعم من المكتب
	٥' زيادة عدد الدول الأعضاء التي تطلب مساعدة المكتب على تنفيذ بروتوكول مكافحة التهريب غير الشرعي للمهاجرين
(د) زيادة قدرة المكتب على دعم الدول الأعضاء التي تطلب أن تنفذ مجموعة الأدوات التحليلية الخاصة بجرائم الحياة البرية والغابات التي وضعها الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية	زيادة عدد الدول التي تنفذ مجموعة الأدوات التحليلية الخاصة بجرائم الحياة البرية والغابات التي وضعها الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية بدعم من المكتب

### الاستراتيجية

١٣-١٤ تتولى شعبة شؤون المعاهدات وشعبة العمليات المسؤولة الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. ويتم التسليم ضمن أهداف التنمية المستدامة<sup>(٩)</sup> على وجه التحديد بأهمية معالجة المسائل التي يعطيها هذا البرنامج الفرعي من أجل ضمان مستقبل أكثر ازدهاراً وإنصافاً واستدامة للجميع. ومن أجل تحقيق هذا الهدف ومساعدة الدول الأعضاء في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، سيقوم البرنامج الفرعي بما يلي:

(أ) تشجيع القيام، على الصعيدين المعيارى والتنفيذي، بالتصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بالجريمة وبروتوكولات مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

(٩) بشكل خاص الهدف ٥ (العنف ضد المرأة والاتجار بها) والهدف ١٥ (الاتجار بأنواع المحمية من النباتات والحيوانات) والهدف ١٦ (التدفقات المالية وتدفقات الأسلحة غير المشروعة، ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وإنهاء إساءة المعاملة والاستغلال والاتجار بالأطفال، وتعزيز التعاون الدولي من أجل منع الجريمة ومكافحتها).

والأسلحة النارية وتنفيذها، من خلال توفير المشورة في مجال السياسات والمشورة القانونية والتشريعية على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني؛ وحماية حقوق ضحايا الجرائم والشهود عليها والمهاجرين الذين يتم تهريبهم؛ وتيسير التعاون الدولي؛

(ب) تنسيق ورصد متابعة الولايات الواردة في القرارات والمقررات ذات الصلة التي تتخذها الأجهزة والهيئات الإدارية المنشأة بمعاهدات؛

(ج) القيام بمهام الأمانة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، وللأفرقة العاملة التي أنشئت في إطاره؛

(د) دعم النهج العالمية والإقليمية والأقاليمية والدولية المتبعة لمكافحة الجريمة المنظمة من خلال تعزيز التعاون بين سلطات الادعاء العام والسلطات المركزية في مجال المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، وكذلك بين وكالات إنفاذ القانون ووحدات التحقيقات المالية في تبادل المعلومات الاستخباراتية الجنائية والعمليات المتعددة الأطراف التي تستهدف المنظمات الإجرامية الدولية والتدفقات المالية ذات الصلة بأنشطتها؛

(هـ) تعزيز الربط الشبكي بين مؤسسات التدريب في مجال إنفاذ القانون (الشرطة والجمارك والوكالات المتخصصة المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات وغيرها) من أجل حفز تبادل مناهج التدريب ومنهجيات التدريب وأفضل الممارسات ومواد التدريب؛

(و) التعاون مع الجهات الفاعلة المعنية الأخرى، بما في ذلك أفرقة الأمم المتحدة القطرية، والمنظمات المتعددة الأطراف الأخرى، وفقاً لولاية كل منها، ولا سيما مع المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وعلى الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني؛

(ز) تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجال تعزيز اتساق السياسات والاستجابة المؤسسية، وتعزيز النظم القضائية الوطنية وفي تنفيذ البرامج لمكافحة الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والأسلحة النارية والتدفقات المالية غير المشروعة، والعمل بشكل وثيق مع البرنامج الفرعي ٥ بشأن برنامج مكافحة الجرائم البحرية؛

(ح) إعداد ونشر كتيبات وتقارير ومجموعات أدوات وإصدار ورقات عن مكافحة الجريمة.

## البرنامج الفرعي ٢ الأخذ بنهج شامل ومتوازن لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

هدف المنظمة: فعالية وشمول وتوازن سبل مواجهة مشكلة المخدرات العالمية امتثالاً للاتفاقيات الثلاث لمراقبة

## المخدرات ومعاهدات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) إحداث زيادة، بدعم من المكتب وبناء على طلب الدول الأعضاء، في التصديق على الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات وتنفيذها (الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، واتفاقية المؤثرات العقلية، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية) وتنفيذ خطة العمل والإعلان السياسي بشأن التعاون الدولي من أجل التوصل إلى استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية والنتائج التشغيلية ذات الصلة للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مشكلة المخدرات العالمية لعام ٢٠١٦	١' زيادة عدد الدول الأطراف التي تطلب المساعدة في ما يتعلق بتنفيذ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات بما يتماشى مع نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مشكلة المخدرات العالمية ٢' زيادة عدد الدول الأعضاء التي تصدق على الاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمكافحة المخدرات بمساعدة المكتب
(ب) زيادة التطبيق المتوازن لسلسلة من التدابير الرامية إلى خفض الطلب على المخدرات، والتعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض الأخرى المنقولة بالدم، بمساعدة المكتب	١' زيادة عدد البلدان التي تنفذ إجراءات منع تعاطي المخدرات بما ينسجم مع المعاهدات الدولية ذات الصلة ويستند إلى أدلة علمية، بمساعدة المكتب ٢' زيادة عدد البلدان التي تنفذ إجراءات المعالجة من إدمان المخدرات وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع بما ينسجم مع المعاهدات الدولية ذات الصلة ويستند إلى أدلة علمية، بمساعدة المكتب
(ج) زيادة قدرات المكتب على دعم الدول الأعضاء التي تطلب جعل الأفراد الذين يعيشون في مرافق نظام العدالة الجنائية أقل عرضة لتعاطي المخدرات ولفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	٣' زيادة عدد البلدان التي تقوم بوضع واعتماد وتنفيذ استراتيجيات وبرامج متعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من حيث علاقته بتعاطي المخدرات، ولا سيما الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات بالحقن، بمساعدة المكتب
(د) زيادة قدرات المكتب على دعم الدول الأعضاء التي تطلب جعل الأفراد الذين يعيشون في مرافق نظام العدالة الجنائية أقل عرضة لتعاطي المخدرات ولفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	١' زيادة عدد البلدان التي تقوم بوضع و/أو توسيع نطاق السياسات والبرامج في ما يتصل بإدمان المخدرات في مرافق نظام العدالة الجنائية، بما ينسجم مع المعاهدات الدولية ذات الصلة ويستند إلى أدلة علمية، بمساعدة المكتب
(هـ) زيادة قدرات المكتب على دعم الدول الأعضاء التي تطلب جعل الأفراد الذين يعيشون في مرافق نظام العدالة الجنائية أقل عرضة لتعاطي المخدرات ولفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	٢' الزيادة في عدد البلدان التي تتلقى مساعدة من المكتب في وضع واعتماد وتنفيذ سياسات وبرامج للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعلاج المصابين

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
<p>ورعايتهم ودعمهم في مرافق نظام العدالة الجنائية، بما ينسجم مع المعاهدات الدولية ذات الصلة ويستند إلى أدلة علمية بشأن 'الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاج المصابين به ورعايتهم في السجون وغيرها من الأماكن المغلقة: حزمة شاملة من الإجراءات'</p>	
<p>البلدان التي تقوم بوضع وتنفيذ استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل غير المشروعة من خلال التنمية البديلة التنمية البديلة و/أو التنمية البديلة الوقائية بالتزامن مع برامج التنمية الوطنية، وبما يتماشى، حسب الاقتضاء، مع مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة</p>	<p>(د) زيادة قدرات المكتب على دعم الدول الأعضاء التي تطلب أن يتم وضع وتنفيذ ورصد وتقييم استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل من خلال التنمية البديلة و/أو التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، بما يتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة</p>
<p>البلدان التي تقوم بتوفير الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية ذات الصلة للفئات السكانية المعرضة لإدمان المخدرات ولفيروس نقص المناعة/الإيدز والجريمة، كل ضمن سياق وطني، وبما ينسجم مع المعاهدات الدولية ذات الصلة ويستند إلى أدلة علمية الاستراتيجية</p>	<p>(هـ) تحسين قدرة المكتب على دعم الدول الأعضاء على توفير سبل كسب العيش المستدامة (المساعدة الاجتماعية الأساسية) للفئات السكانية المعرضة لإدمان المخدرات وللجريمة نتيجة التهميش الاجتماعي والاقتصادي</p>
<p>'١' زيادة عدد المبادرات الإقليمية التي استمرت و/أو استُحدثت لمكافحة الاتجار غير المشروع ومراقبة السلائف من خلال اتفاقات التعاون</p>	<p>(و) زيادة التعاون الإقليمي والدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع والاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وتسريبها، بمساعدة من المكتب وفقاً لولايته</p>
<p>'٢' عدد الشبكات التي تنشأ أو تعزز من أجل التشجيع على التعاون وتبادل المعلومات بين وكالات العدالة الجنائية وإنفاذ القانون داخل الحدود وغيرها من أجل مكافحة ومعالجة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، من خلال الدعم المقدم من المكتب وضمن سياق ولاياته</p>	
<p>زيادة عدد الدول الأعضاء التي تتلقى مساعدة في مجالات المساعدة التقنية وبناء القدرات، في مجالات مكافحة غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة، ومصادرة العائدات المتأتية من صنع المخدرات غير المشروعة</p>	<p>(ز) زيادة قدرة المكتب على دعم الدول الأعضاء التي تطلب أن تُتخذ إجراءات فعالة ضد الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم ذات الصلة</p>

## الاستراتيجية

١٣-١٥ تتولى شعبة العمليات وشعبة شؤون المعاهدات المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. وعلى نحو ما تم التأكيد عليه في اتفاقيات الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات، فإنه هدفها هو حماية وتعزيز الصحة والسلامة والأمن. وبالإضافة إلى ذلك، يتم التسليم في إطار أهداف التنمية المستدامة<sup>(١٠)</sup> على وجه التحديد بأهمية معالجة المسائل التي يغطيها هذا البرنامج الفرعي من أجل ضمان مستقبل أكثر ازدهاراً وإنصافاً واستدامة للجميع. ومن أجل تحقيق هذا الهدف ومساعدة الدول الأعضاء في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، سيقوم البرنامج الفرعي بما يلي:

(أ) مساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في استحداث و/أو تحسين استراتيجيات وخطط وإجراءات منع تعاطي المخدرات بما ينسجم مع الأدلة العلمية، ولا سيما مع المعايير الدولية لمنع تعاطي المخدرات. وسيساعد هذا الدول الأعضاء على تحقيق الغاية ٣-٥ ضمن أهداف التنمية المستدامة التي تلتزم بموجبها بتعزيز الوقاية والعلاج من تعاطي مواد الإدمان، بما في ذلك إساءة استعمال المخدرات وتعاطي الكحول على نحو ضار؛

(ب) مساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في استحداث و/أو توسيع نطاق خدمات مستندة إلى أدلة علمية لمعالجة إدمان المخدرات تدرج في بيئة رعاية تهدف إلى تحقيق التعافي في المجتمع وداخل آليات العدالة الجنائية؛ وسيساعد هذا أيضاً الدول الأعضاء على تحقيق الغاية ٣-٥ من أهداف التنمية المستدامة التي تلتزم بموجبها بتعزيز الوقاية من إساءة استعمال المواد، بما يشمل تعاطي مواد الإدمان وتناول الكحول على نحو يضر بالصحة، وعلاج ذلك؛

(ج) مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في استحداث و/أو توسيع الخدمات القائمة على الأدلة في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعلاجه ورعاية المصابين به، وتقديم خدمات الدعم لتعاطي المخدرات، بمن فيهم الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات عن طريق الحقن، تمشياً مع الدليل الفني الموجه للبلدان لتحديد أهداف لوقاية جميع متعاطي المخدرات بالحقن من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية لهم الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛ وللأشخاص الذين يعيشون في السجون، تمشياً مع موجز سياسات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص

(١٠) بشكل خاص الهدفان ٣ و ١٦ (الصحة والتدفقات المالية غير المشروعة، ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وتعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة الجريمة).

المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز) المعنون "الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاج المصابين به ورعايتهم في السجون وسائر البيئات المغلقة: حزمة شاملة من الإجراءات"؛ وهذا من شأنه أيضاً أن يساعد الدول الأعضاء على تحقيق الأهداف المحددة في استراتيجية برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١ والوفاء بالتزاماتها بموجب الهدف ٣-٣ أهداف التنمية المستدامة، وهو وضع نهاية لأوبئة الإيدز والسل والملاريا والأمراض المدارية المهملة ومكافحة الالتهاب الكبدي الوبائي والأمراض المنقولة بالمياه والأمراض المعدية الأخرى بحلول عام ٢٠٣٠؛

(د) تحسين إمكانية حصول الدول الأعضاء على المعلومات والبحوث والممارسات القائمة على الأدلة بشأن العقاقير والوقاية والعلاج والرعاية وإعادة التأهيل وبشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين متعاطي المخدرات والسجناء والأشخاص الذين يعيشون في البيئات المغلقة الأخرى؛

(هـ) تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في إدراج المساعدة الاجتماعية، ولا سيما إدراج سبل كسب العيش المستدامة، في برامج العلاج من إدمان المخدرات، وتلك التي تتصدى لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من حيث ارتباطه بتعاطي المخدرات وفي السجون؛

(و) تشجيع التعاون الدولي وتعزيزه، بناء على الطلب، على أساس مبدأ تقاسم المسؤولية في التنمية البديلة المستدامة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية، حيثما يكون ذلك مناسباً؛

(ز) تشجيع التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بالمخدرات وتنفيذها، من خلال توفير المشورة السياساتية والقانونية والتشريعية على الصعيدين العالمي والإقليمي، وعلى الصعيد الوطني بناء على الطلب؛ وتيسير التعاون الدولي في هذا الصدد؛

(ح) تنسيق ورصد متابعة الولايات المتصلة بمنع المخدرات ومراقبتها الواردة في القرارات والمقررات ذات الصلة التي تتخذها الأجهزة والهيئات الإدارية المنشأة بمعاهدات؛

(ط) أداء مهام الأمانة للجنة المخدرات وهيئاتها الفرعية المنشأة؛

(ي) دعم التعاون العالمي والإقليمي والأقاليمي والتعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات من خلال تعزيز تبادل الاستخبارات الجنائية والعمليات المتعددة الأطراف التي تستهدف المنظمات الجنائية الدولية الضالعة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والعاملية في إطار من التأزر مع البرنامج الفرعي ١ حيث تقدّم المساعدة إلى الدول الأعضاء لمكافحة الأشكال الأخرى من الاتجار بالبشر؛

(ك) بالتعاون مع البرنامج الفرعي ١، تعزيز الربط الشبكي بين مؤسسات التدريب في مجال إنفاذ القانون (الشرطة والجمارك والوكالات المتخصصة المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات وغيرها) من أجل حفز تبادل مناهج التدريب ومنهجيات التدريب وأفضل الممارسات ومواد التدريب؛

(ل) التعاون مع الجهات الفاعلة المعنية الأخرى، بما في ذلك أفرقة الأمم المتحدة القطرية، والمنظمات المتعددة الأطراف الأخرى، وفقاً لولاية كل منها، على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني؛

(م) تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تعزيز الاتساق بين السياسات والاستجابات المؤسسية، وتعزيز النظم القضائية الوطنية، وتعزيز استجابات الوكالة وتنفيذ البرامج الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛

(ن) إعداد ونشر كتيبات وتقارير ومجموعات أدوات وإصدار ورقات عن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

### البرنامج الفرعي ٣ مكافحة الفساد

**هدف المنظمة: منع الفساد ومكافحته، بما ينسجم واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' زيادة عدد تقارير الاستعراض القطرية والموجزات التي تُعدّ، بمساعدة المكتب، لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	(أ) تقديم المكتب مساعدة تقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لدعم عمليات التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو الانضمام إليها
٢' النسبة المئوية للتقارير التي تتاح قبل ستة أسابيع من مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	(ب) تعزيز الدعم المقدم من المكتب إلى مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وهيئاته الفرعية، بما يسهّل اتخاذ القرارات وتوجيه السياسات
٣' النسبة المئوية للمشاركين في مؤتمر الدول الأطراف الراضين عن نوعية الوثائق	
١' عدد البلدان التي تقوم بصياغة أو تنقيح تشريعاتها وسياساتها المحلية بمساعدة المكتب بحيث تُدرج فيها أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	
٢' عدد البلدان التي تقوم بتعزيز النزاهة والمساءلة والشفافية في القطاعين العام والخاص من أجل منع	

الفساد، بدعم من المكتب بناء على طلبها

٣' عدد البلدان التي تتقوم بتنمية قدراتها في مجال كشف الفساد والتحقيق فيه ومحاكمة مرتكبيه، والمشاركة في التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بمكافحة الفساد (ولا سيما في مجالي المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين) والتعاون الفعال في مسائل استرداد الأصول

### الاستراتيجية

١٣-١٦ تتولى شعبة شؤون المعاهدات المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. ومن المعروف منذ زمن طويل أن الفساد يعيق الجهود الرامية إلى كفالة الاستفادة على نحو متكافئ وعادل من فرص الحصول على المنافع العامة العالمية. ومع اعتماد أهداف التنمية المستدامة، بات مؤكداً أن الحد من الرشوة والفساد، وكذلك استرداد الأصول المسروقة من الأهداف التي يتعين على المجتمع الدولي العمل من أجل تحقيقها. ومن أجل ضمان أن تكون الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء متسقة وأن يُسترشد أثناء بذلها باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأن تُراعى فيها بشكل كامل نتائج آلية استعراض الاتفاقية، سيقوم المكتب بما يلي:

(أ) تعزيز التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها، ومتابعة التوصيات المقدمة في إطار آلية استعراض التنفيذ من خلال توفير المشورة في مجال السياسات والتشريعات، وبناء قدرات الجهات الفاعلة ذات الصلة وتيسير نقل الخبرة؛

(ب) تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تعزيز قدراتها على منع الفساد، بما في ذلك داخل مؤسسات القطاع العام، وتعزيز دور المجتمع المدني والبرلمانيين والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والجمهور عامة في منع الفساد؛

(ج) تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء لتعزيز قدراتها في مجال كشف الفساد والتحقيق فيه ومحاكمة مرتكبيه؛

- (د) تعزيز التعاون الدولي في التحقيق في الفساد وما يرتبط به من جرائم ومحاكمة مرتكبيها والفصل فيها (في مجالات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الموجودات مثلاً)؛
- (هـ) إعداد ونشر المنتجات المعرفية من أجل المساعدة في تنفيذ الاتفاقية وجمع الخبرات من الدول الأعضاء بشأن تنفيذ الاتفاقية؛
- (و) مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في إعداد البيانات وإجراء الدراسات والبحوث الإحصائية والتحليلية بشأن الفساد، بما في ذلك التعاون مع الأوساط الأكاديمية والجهات المعنية الأخرى من أجل التمكين من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن السياسات العامة وإحراز تقدم في مجال خطة الإصلاح الدولية لمكافحة الفساد؛
- (ز) أداء مهام الأمانة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وللهيئات المنبثقة منه، بما فيها آلية استعراض التنفيذ؛
- (ح) تنسيق تنفيذ الولايات الصادرة عن الهيئات المنشأة بمعاهدات وعن مجالس الإدارة؛
- (ط) التعاون مع الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية ودون الإقليمية من داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها في المضي في تنفيذ الاتفاقية؛
- (ي) مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في التصدي لجرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية.

## البرنامج الفرعي ٤

### منع الإرهاب

**هدف المنظمة:** تعزيز نظام عدالة جنائية عملي لمكافحة الإرهاب يكون فعالاً تقوم الدول بتنفيذه وفقاً لسيادة القانون

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' زيادة عدد حالات قيام البلدان التي تلقت مساعدة تقنية من المكتب في مجال مكافحة الإرهاب بالتصديق على الصكوك القانونية الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته	(أ) زيادة المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب، بناء على طلب الدول الأعضاء، للإسهام في التصديق على الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه
٢' زيادة عدد التشريعات التي نُقحت أو اعتمدت بمساعدة من المكتب	(ب) تحسين قدرة المكتب على دعم الدول الأعضاء في ١' عدد البلدان التي تتلقى المساعدة على بناء القدرات

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
من المكتب، عند الطلب، على الصعيدين الوطني والإقليمي	منع الإرهاب وفقاً لسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي
٢' زيادة عدد مسؤولي العدالة الجنائية الوطنيين المدربين في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب	
٣' زيادة عدد الاستراتيجيات/خطط العمل الوطنية والإقليمية المأدفة إلى مكافحة الإرهاب، التي وضعت بمساعدة المكتب	
٤' زيادة عدد مسؤولي العدالة الجنائية الوطنيين المدربين في مجال التعاون في المسائل الجنائية لمنع الإرهاب ومكافحته	

### الاستراتيجية

١٣-١٧ تتولى شعبة شؤون المعاهدات المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. وسيحقق هذا الهدف بالاستفادة من قدرات المكتب التقنية المتخصصة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وسيادة القانون. وتنطوي الاستراتيجية أساساً على ما يلي:

(أ) تشجيع الدول الأعضاء على الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه بجميع أشكاله ومظاهره، وعلى تنفيذ تلك الاتفاقيات والبروتوكولات؛

(ب) العمل، عند الطلب، على إسداء المشورة في مجال السياسات، وتقديم الدعم في إسداء المشورة القانونية والدعم التشريعي وفي مجال بناء القدرات، وتيسير نقل المعارف المتخصصة، بشأن جملة أمور، منها جرائم الإرهاب المتصلة بالنقل؛ وتمويل الإرهاب؛ واستخدام الإنترنت لأغراض الإرهاب؛ وتقديم الدعم إلى ضحايا الأعمال الإرهابية والإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي؛

(ج) تعزيز قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية على تطبيق التشريعات المتصلة بمكافحة الإرهاب بما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وسيادة القانون؛

(د) تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بالإرهاب، بما في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وبخاصة في ما يتعلق بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة؛

- (هـ) التعاون الوثيق مع لجنة مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وكذلك مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ومع الكيانات المشتركة فيها؛
- (و) تنفيذ الولايات الصادرة عن الأجهزة المنشأة بموجب معاهدات والهيئات الإدارية في الأمم المتحدة؛
- (ز) دعم النهج العالمية والإقليمية والأقاليمية والدولية المتبعة لمكافحة الإرهاب من خلال جملة أمور من بينها تعزيز التعاون بين سلطات الادعاء العام والسلطات المركزية في مجال المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، وكذلك بين وكالات إنفاذ القانون ووحدات التحقيقات المالية في تبادل المعلومات الاستخبارية الجنائية والعمليات المتعددة الأطراف التي تستهدف الجماعات الإرهابية الدولية والتدفقات المالية ذات الصلة بأنشطتها؛
- (ح) تعزيز التعاون في أنشطة إنفاذ القانون (الشرطة والجمارك والوكالات المتخصصة المعنية بمكافحة الإرهاب وغيرها) ومعاهد التدريب من أجل حفز تبادل مناهج التدريب ومنهجيات التدريب وأفضل الممارسات ومواد التدريب.

## البرنامج الفرعي ٥ العدالة

**هدف المنظمة:** تعزيز سيادة القانون بوصفه أساس التنمية المستدامة من خلال منع ارتكاب الجرائم وتشجيع إقامة نظم عدالة جنائية تتسم بالفعالية والنزاهة والإنسانية والقابلية للمساءلة، تماشياً مع معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ومع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
عدد معايير وقواعد الأمم المتحدة الجديدة ذات الصلة بمجالات محددة من منع الجريمة والعدالة الجنائية التي قامت البلدان بتطويرها أو تحديثها، بدعم من المكتب، بناء على طلبه	(أ) زيادة المساعدة المقدمة من المكتب لدعم أنشطة وضع وتحديث المعايير والقواعد الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، من خلال لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
عدد البلدان الإضافية التي تستخدم الأدوات والأدلة ومواد التدريب والخدمات الاستشارية التي وضعها المكتب لتحسين استراتيجيات وتدابير منع الجريمة وإجراءات وممارسات العدالة الجنائية	(ب) مبادرات الإصلاح في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المدرجة ضمن ولاية المكتب التي يتم إعدادها وتنفيذها وفقاً للمعايير والقواعد الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
عدد البلدان الإضافية التي تتلقى الدعم من المكتب في وضع وتنفيذ مبادرات الإصلاح في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	

## الاستراتيجية

١٣-١٨ تتولى شعبة العمليات المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. وسيُحقق هدف البرنامج الفرعي عن طريق ما يلي:

(أ) تشجيع مواصلة تطوير معايير الأمم المتحدة وقواعدها في منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتيسير تطبيقها من خلال العمل، عند الطلب، على تعزيز قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية وجميع الجهات الفاعلة المنخرطة في منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية؛

(ب) تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بما في ذلك من خلال نقل المعرفة وبناء المؤسسات وبناء القدرات وإسداء المشورة بشأن منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك: إصلاح الشرطة؛ وسير عمل دوائر النيابة العامة والجهاز القضائي؛ والحصول على المساعدة القانونية؛ وإصلاح السجون ووضع بدائل للسجن؛ وآليات الرقابة ذات الصلة، فضلاً عن القضايا الشاملة ذات الصلة بالضحايا والشهود؛ والشؤون الجنسانية في نظام العدالة الجنائية؛ وتوفير العدالة للأطفال؛

(ج) وضع ونشر أدوات مرجعية وتنفيذية، ومذكرات توجيهية، وكتيبات، ومناهج تدريبية، وقوانين نموذجية، ودراسات، وموارد تكنولوجيا المعلومات؛

(د) تنسيق تنفيذ الولايات الصادرة عن الهيئات المنشأة بمعاهدات وعن مجالس الإدارة؛

(هـ) تنسيق الجهود التي يبذلها المكتب في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية مع سائر كيانات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك في: إطار الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون؛ ومراكز التنسيق العالمي للشرطة والعدالة والسجون؛ والمجالات التي تندرج في إطار سيادة القانون في حالات ما بعد النزاع وغيرها من حالات الأزمات؛ إضافة إلى المعاهد التي تضمها شبكة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى.

## البرنامج الفرعي ٦

### البحوث وتحليل الاتجاهات والأدلة الجنائية

**هدف المنظمة:** تعزيز المعرفة بالاتجاهات المواضيعية والشاملة لعدة قطاعات والمتعلقة بقضايا المخدرات والجريمة من أجل تحقيق الفعالية في صياغة السياسات ووضع الاستجابات التنفيذية، بما في ذلك لاستعراض التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتفق عليها دولياً

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز إمكانية الحصول على المعرفة المتزايدة مما يتيح صياغة استجابات استراتيجية تعالج المسائل القائمة والمستجدة في مجالي المخدرات والجريمة	١' زيادة عدد الإشارات الواردة في المنشورات البحثية إلى الوثائق أو المعلومات الصادرة عن المكتب
	٢' زيادة النسبة المئوية للتقييمات الإيجابية لأهمية وفائدة نتائج الأبحاث في ما يتعلق بصياغة الاستجابات الاستراتيجية
	٣' زيادة عدد مجموعات البيانات القطرية التي تُنشر (مصنّفة بحسب الطلب على المخدرات، وعرض المخدرات، والجريمة، والعدالة الجنائية)
(ب) زيادة القدرة على إنتاج وتحليل وتبادل البيانات الإحصائية المتعلقة بالاتجاهات بما فيها الاتجاهات في المسائل المستجدة في مجال المخدرات وفي جرائم محددة	١' زيادة عدد الدول الأعضاء التي تتلقى التدريب الموجه أو غيره من أشكال المساعدة التقنية في مجال جمع البيانات وتحليل المسائل في إطار ولاية المكتب، بما في ذلك استعراض التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة
	٢' زيادة عدد الدول الأعضاء التي تتلقى المساعدة على توفير بيانات دقيقة وموثوقة في الوقت المناسب من خلال الأجزاء ذات الصلة من الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية
	٣' زيادة عدد الدول الأعضاء التي تتلقى المساعدة بهدف تبادل المعارف التقنية للخبراء في مجال جمع البيانات وتحليلها وتقييمها
(ج) تحسين القدرات العلمية وفي مجال الأدلة الجنائية على استيفاء المعايير المهنية المناسبة، بما يشمل زيادة استخدام ونشر المعلومات العلمية والبيانات المخبرية لأغراض أنشطة التعاون بين الوكالات وفي العمليات الاستراتيجية والسياسات واتخاذ القرارات	١' زيادة النسبة المئوية للمؤسسات التي تتلقى مساعدة من المكتب وتُبلغ عن تحسن قدراتها العلمية وقدراتها في مجال الأدلة الجنائية
	٢' زيادة عدد المختبرات المشاركة فعلياً في أعمال التعاون الدولي
	٣' زيادة النسبة المئوية للمختبرات التي تبلغ عن مشاركتها في بيانات الأدلة الجنائية و/أو عن استعمالها لها في تنفيذ أنشطة مشتركة بين الوكالات مع سلطات إنفاذ القانون والسلطات التنظيمية والقضائية والصحية و/أو في إجراء تحقيقات الاتجاهات

## الاستراتيجية

١٣-١٩ تتولى شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. وبما أن المكتب هو المنظمة الوحيدة ضمن منظومة الأمم المتحدة التي أنيطت بها مهمة جمع البيانات المطلوبة من أجل رصد التقدم المحرز في ضوء بعض غايات التنمية المستدامة من حيث صلتها بالاتجار غير المشروع والعدالة والجريمة وتعاطي المخدرات والإبلاغ عن هذه البيانات كما أن المكتب هو المنظمة الوحيدة ضمن المنظومة التي لديها الخبرة في هذا المجال، فإن البرنامج الفرعي سيبدل جهوداً خاصة لتوفير البيانات والتحليلات من أجل التحفيز على حدوث التغيير التحويلي الذي اتفقت عليه الدول الأعضاء بالإضافة إلى تركيزه التقليدي. وعموماً، سيقوم البرنامج الفرعي بما يلي:

(أ) تقديم إحصاءات وتحليلات دقيقة في الوقت المناسب عن مشاكل المخدرات والجريمة في العالم، مع إيلاء اهتمام خاص لمظاهر محددة من الجريمة ولأبعادها العابرة للحدود الوطنية؛

(ب) تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء وبناء قدراتها، بناء على طلبها، في مجال إنتاج ونشر وتحليل البيانات والإحصاءات المتصلة بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك الزيادة في المساعدة المحددة الهدف من أجل زيادة القدرات على إنتاج البيانات من أجل رصد أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة؛

(ج) مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تحديد الاتجاهات، والقضايا المستجدة والأولويات في مجالات المخدرات والجريمة والفساد؛

(د) توسيع قاعدة الأدلة اللازمة لوضع السياسات بشأن المسائل المتعلقة بالمخدرات والجريمة والفساد؛

(هـ) عقد مشاورات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وغير ذلك من أصحاب المصلحة ذوي الصلة بشأن آلية الاستعراض العالمية لأهداف التنمية المستدامة التي تندرج في إطار ولايات المكتب؛

(و) تقديم المساعدة التقنية ومشورة الخبراء إلى مختبرات الكشف عن تعاطي المخدرات ومؤسسات الأدلة الجنائية؛

(ز) مساعدة الدول الأعضاء في وضع المعايير للأدلة الجنائية وتبادل البيانات والخدمات العالية الجودة في مجال الأدلة الجنائية لوضع السياسات وصنع القرارات؛

(ح) زيادة عدد عناصر البيانات في قاعدة بيانات المكتب المتعلقة بالمخدرات والجريمة. بما في ذلك، حيثما أمكن، عناصر البيانات المصنفة بحسب الجنس.

## البرنامج الفرعي ٧ دعم السياسات

**هدف المنظمة:** اتساق السياسات والاستجابات التنفيذية، فضلاً عن الإصلاحات المؤسسية المناسبة، من أجل زيادة فعالية مراقبة المخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' زيادة عدد الزوار المنفردين الذين يحصلون على المعلومات المتوفرة في الموقع الشبكي للمكتب، والذين يتبعون المكتب عبر وسائل التواصل الاجتماعي	(أ) ازدياد الوعي العام بالمسائل ذات الصلة بالمخدرات والجريمة والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وبصكوك الأمم المتحدة القانونية ومعاييرها وقواعدها ذات الصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية
٢' زيادة عدد المنشورات التي جرى تنزيلها من الموقع الشبكي للمكتب	(ب) النهوض بقدرات الدول الأعضاء على تنفيذ الاتفاقيات والمعايير والقواعد الدولية ذات الصلة في إطار ولاية المكتب من خلال الشراكات مع كيانات المجتمع المدني
٢' زيادة عدد الشراكات و/أو اتفاقات التمويل المبرمة مع الحكومات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من منظمات المجتمع المدني وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة	

### الاستراتيجية

١٣-٢٠ تتولى شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة المسؤولية الفنية عن تنفيذ البرنامج الفرعي. وسيُحقّق الهدف عن طريق تعزيز ودعم الجهود الحثيثة المبذولة بين الوكالات والشعب في المجالات التالية:

(أ) تقديم المساعدة في مجال اتساق السياسات والإصلاحات المؤسسية من أجل زيادة فعالية التنفيذ في مجالات ولاية المكتب، بما في ذلك مراقبة المخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

(ب) تيسير وتقديم المساعدة بين الشعب في المقر والميدان، بما في ذلك من خلال الأفرقة القطرية للأمم المتحدة، لزيادة القدرات الوطنية والإقليمية على القيام بما يلي: '١' تنفيذ المجالات الصادر بها تكليف ضمن الإطار المعياري الدولي الذي يعالج مسائل عامة شاملة لعدة قطاعات (مثل التدفقات المالية غير المشروعة، والفساد والجرائم الاقتصادية)؛

٢' وتحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة؛ ٣' والوفاء بالالتزامات الأخرى (مثل خطة عمل أديس أبابا)؛

(ج) تعزيز المشاركة الاستراتيجية مع الدول الأعضاء والكيانات الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة والهيئات المتعددة الأطراف في تعزيز سيادة القانون والأمن والعدالة ضمن إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وذلك لدعم الدول الأعضاء في تنفيذ الأهداف والغايات ذات الصلة؛

(د) إجراء حوارات مع الحكومات المانحة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية وكيانات القطاع الخاص من أجل تعبئة الموارد؛

(هـ) التواصل مع المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام الدولية؛

(و) الاضطلاع بأنشطة الدعوة والاتصال الموجهة من خلال استخدام وسائل الإعلام التقليدية والجديدة، مع التركيز على أصحاب المصلحة الرئيسيين في المجالات الفنية مثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمخدرات غير المشروعة والفساد؛

(ز) التنسيق مع سائر وكالات الأمم المتحدة بشأن المسائل ذات الصلة بالمخدرات والجريمة والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛

(ح) إجراء تحليل للسياسات وإسداء مشورة متسقة، عند الطلب؛

(ط) توسيع نطاق قاعدة الجهات المانحة للمكتب بهدف كفالة المزيد من التمويل المستقر الذي يمكن استخدامه للوفاء باحتياجات الشركاء في التنمية على الصعيد العالمي؛

(ي) وضع آلية منظمة للإبلاغ والتعهد تمكن من المشاركة الإبداعية مع النظراء في التمويل بهدف مساعدة الدول الأعضاء في تمويل برامج شاملة ومتسقة لتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدات وتنفيذ المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

## البرنامج الفرعي ٨

### التعاون التقني والدعم الميداني

**هدف المنظمة:** توفير برامج مجدية تتسم بالكفاءة والفعالية في مجال مراقبة المخدرات والجريمة للدول الأعضاء

#### مؤشرات الإنجاز

#### الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

(أ) تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء والكيانات الإقليمية والشركاء وفي ما بينها في المسائل المتعلقة في الميدان مراقبة المخدرات والجريمة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
ارتفاع النسبة المئوية للدول الأعضاء التي تعرب عن الرضا عن المشورة المقدمة في مجال السياسات، والخبرة التقنية، والتنسيق، وغير ذلك من أشكال الدعم التي تقدمها الشبكة الميدانية	(ب) زيادة قدرة الدول الأعضاء على التصدي للجرمة المنظمة والاتجار غير المشروع على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي

### الاستراتيجية

١٣-٢١ تتولى شعبة العمليات المسؤولية الفنية عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعي. ومع اعتماد أهداف التنمية المستدامة، ستقدم المكاتب الميدانية الدعم، وفقاً لولاياتها وبناء على طلب الدول الأعضاء المهتمة، وستكفل إدراج المبادرات القائمة على الحكم الرشيد والأمن وحقوق الإنسان المنفذة في مجال مراقبة الجريمة في تنفيذ برامج الأمم المتحدة المشتركة التي تتناول التنمية والعناصر الصحية ضمن أهداف التنمية المستدامة. وستوفر شعبة العمليات المشورة المتعلقة بالسياسات والتوجيه الاستراتيجي والتنسيق من أجل وضع برامج متكاملة، وضمان تنفيذها الكامل ولا سيما من خلال أوجه التآزر مع البرامج العالمية. وبالإضافة إلى ذلك، ستقدم الشعبة الإدارة العامة وضمان الجودة والرقابة لضمان نجاح تنفيذ البرنامج. وتشمل المهام الأساسية ما يلي:

- (أ) وضع وتنفيذ نهج متكامل للبرامج، يتيح التنفيذ الفعال والمنسق لولايات المكتب المعيارية والمتعلقة بالمساعدة التقنية، وتفعيل أثرها إلى أقصى حد؛
- (ب) تقديم الخدمات الإدارية المركزية الشاملة وأداء المهام الشاملة لعدة قطاعات، بما في ذلك المشورة الفنية ودعم الخبراء إلى شبكة المكاتب الميدانية التابعة للمكتب؛
- (ج) زيادة التعاون البرنامجي الأقاليمي من أجل تحسين التعاون بين البلدان الشريكة من خلال البرامج الإقليمية والقطرية الجيدة التصميم؛
- (د) ضمان أن تتولى الكيانات الإقليمية والبلدان الشريكة زمام برامج المكتب بالكامل من خلال الحوار والتنسيق في محالي السياسات والبرامج، حسب الاقتضاء؛
- (هـ) توفير أرضية مشتركة، من خلال البرامج الإقليمية، من أجل بذل جهود متضافرة مع شركاء الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من الهيئات المتعددة الأطراف، والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء؛
- (و) تعزيز السعي المشترك إلى تحقيق العدالة والأمن العام والتنمية بوصفها هدفاً رئيسياً؛

(ز) توفير طائفة شاملة من أنشطة الدعم التقني والمشورة الجيدة النوعية وخدمات الخبراء والمشورة في مجال السياسات من أجل دعم تنفيذ الدول الأعضاء لاتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالمخدرات والجريمة وللمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة.

## البرنامج الفرعي ٩

تقديم خدمات السكرتارية والدعم الفني إلى الهيئات الحكومية الدولية للأمم المتحدة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

**هدف المنظمة:** تمكين الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة التي تتناول قضايا المخدرات والجريمة والإرهاب من تأدية وظائفها على نحو فعال للنهوض بولايتها؛ وتمكين الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من النهوض بالولاية المسندة إليها بموجب المعاهدات والمتمثلة في رصد وتعزيز تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات والامتثال الكامل لها؛ وتمكين مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من الاضطلاع بدوره الاستشاري

الإيجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز عمليات اتخاذ القرارات وتوجيه السياسات من جانب الهيئات الحكومية الدولية في ما يتعلق بقضايا المخدرات والجريمة والإرهاب	١' النسبة المئوية لأعضاء اللجان المحيين على الاستقصاء الذين يعربون عن رضاهم التام عن نوعية وتوقيت الخدمات التقنية والفنية التي تقدمها الأمانة العامة
(ب) التحضير الفعال لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية	٢' النسبة المئوية للدول الأعضاء المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التي أعربت عن رضاها التام عن جودة وتوقيت الخدمات التقنية والفنية التي تقدمها الأمانة العامة
(ج) تقديم دعم فعال لاستعراض عام ٢٠١٩ الذي ستجريه الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي نحو استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية لعام ٢٠٠٩	النسبة المئوية للدول الأعضاء المحيبة على الاستقصاء التي تعرب عن رضاها التام عن نوعية وتوقيت الخدمات التقنية والفنية التي تقدمها الأمانة العامة في الفترة التمهيدية للمؤتمر الرابع عشر لمنع الجريمة الذي سيعقد في عام ٢٠٢٠
(د) تمكين الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من رصد وتعزيز الامتثال لاتفاقيات الدولية المتعلقة بمراقبة	١' النسبة المئوية لأعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الذين يبدون رضاهم التام عن نوعية وتوقيت

الإيجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
المخدرات	الخدمات الفنية التي تقدمها الأمانة العامة إلى الهيئة، بما في ذلك جودة تحليل الامتثال للمعاهدات والبيانات المتعلقة بتوصيات المجلس الموجهة من الدول الأعضاء
	‘٢’ النسبة المئوية لقرارات الهيئة التي تنفذها الأمانة العامة

### الاستراتيجية

١٣-٢٢ تم الاعتراف أيضاً بأهمية معالجة مسائل المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في أهداف التنمية المستدامة العالمية الجديدة، بما في ذلك الهدف ٣-٥ الذي يدعو إلى بذل الجهود لتعزيز الوقاية والعلاج من تعاطي المخدرات، بما في ذلك تعاطي مواد الإدمان، والهدف ١٦ الذي يسلط الضوء على تعزيز سيادة القانون ومكافحة الجريمة المنظمة باعتبارهما أساسين للتنمية المستدامة. ويقدم الدعم إلى الهيئات الحكومية الدولية، التي هي في صميم البرنامج الفرعي، مع أخذ هذا السياق الأعم في الاعتبار. وتتولى شعبة شؤون المعاهدات المسؤولية الفنية عن تنفيذ البرنامج الفرعي. وسيُحقّق الهدف عن طريق ما يلي:

(أ) تقديم الدعم الفني والتقني إلى الهيئات الحكومية الدولية التالية التابعة للأمم المتحدة في مجال المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، وبوصفها هيئات إدارية للمكتب:

‘١’ لجنة المخدرات (بما في ذلك الأعمال التحضيرية للاستعراض الذي ستجريه الدول الأعضاء في عام ٢٠١٩ لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي نحو استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية لعام ٢٠٠٩ وتقديم الخدمات لهذا الاستعراض)؛

‘٢’ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

‘٣’ الهيئات الفرعية الخمس للجنة المخدرات (اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتصلة به في الشرقين الأدنى والأوسط، واجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات لأفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأوروبا)؛

‘٤’ المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٥' الجمعية العامة (بما في ذلك متابعة دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة الاستثنائية المعنية بمشكلة المخدرات العالمية والمزمع عقدها في عام ٢٠١٦)؛

(ب) تنسيق ورصد المتابعة التي تجريها الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة للولايات المدرجة في القرارات والمقررات ذات الصلة، بما في ذلك نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ٢٠١٦ بشأن مشكلة المخدرات العالمية)؛

(ج) تقديم دعم الأمانة المستقل إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن المعاهدات والقاضية برصد امتثال الحكومات للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، والتشجيع على ذلك، بوسائل منها:

١' توعية الحكومات والمجتمع الدولي بتنفيذ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، لا سيما من خلال نشر التقارير السنوية للهيئة وتوصياتها، بما في ذلك عن طريق الهيئات الحكومية الدولية المختصة؛

٢' كفالة الإسهام الفعال من جانب الهيئة في الإعداد للاستعراض الذي سيجري في عام ٢٠١٩ للإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩ وفي أعمال هذا الاستعراض؛

٣' تعهد النظام الدولي لمراقبة المخدرات بالتعاون مع الحكومات وتعزيزه، لا سيما التقديرات والتقييمات وعائدات الإحصاءات المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، بطرائق منها الوسائل الإلكترونية، من قبيل النظام الدولي للاستيراد والتصدير؛

٤' زيادة الوعي لدى الحكومات والمجتمع الدولي بالحاجة إلى وضع سياسات وطنية ونظم للمراقبة تكون قادرة على تحقيق أهداف الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات في ما يتعلق بضمان توافر المخدرات والمؤثرات العقلية؛

٥' تقييم المواد المستخدمة في صناعة المخدرات غير المشروعة لجدولتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨؛ ورصد الحركة المشروعة للسلائف على الصعيد الدولي، ومنع تسريبها، وكفالة تبادل المعلومات على الصعيد العالمي عن إساءة الاستعمال، عن طريق الوسائل الإلكترونية من قبيل نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (نظام "بن أونلاين") ونظام الإخطار بحوادث السلائف (نظام "بيكس") والجهود التي تبذلها فرقة العمل؛

وتنسيق الاستجابة التنفيذية الدولية للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمؤثرات  
النفسانية الجديدة؛

٦' تمكين الهيئة من تعزيز الحوار الجاري مع الحكومات من أجل الترويج لتنفيذ  
الاتفاقيات وتوصيات الهيئة والعمل على المسائل المتصلة بالمعاهدات والإبلاغ  
القانوني من خلال التعاون وتوفير التدريب؛

٧' كفالة إسداء المشورة القانونية للهيئة بشأن الامتثال للمعاهدات لمواجهة  
التحديات المستجدة؛

(د) تقديم الدعم الموضوعي والتقني لمؤتمرات الأمم المتحدة التشاورية لمنع الجريمة  
والعدالة الجنائية (بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر، من قبيل تقديم المساعدة  
إلى الاجتماعات التحضيرية الإقليمية).

## الولايات التشريعية

الاتفاقيات

الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢

اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية  
لعام ١٩٨٨

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ والبروتوكولات  
الملحقة بها

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣

قرارات الجمعية العامة

٣٣/٤٠ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)

٣٤/٤٠ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، المرفق

١٧٣/٤٣ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال  
الاحتجاز أو السجن

١١٠/٤٥ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)

١١٢/٤٥ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)

١١٣/٤٥ قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم

المعاهدة النموذجية المتعلقة بتسليم المجرمين، بصيغتها المعدلة بموجب القرار ٨٨/٥٢	١١٦/٤٥
المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، بصيغتها المعدلة بموجب القرار ١١٢/٥٣	١١٧/٤٥
معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، المرفق	١١٨/٤٥
المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً، المرفق	١١٩/٤٥
وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	١٥٢/٤٦
العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع	١٦٨/٤٩
المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، المرفق	٥٩/٥١
إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، المرفق	٦٠/٥١
إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، المرفق	١٩١/٥١
تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة	٨٦/٥٢
الإعلان السياسي	د-٢/٢٠
إعلان التزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	د-٢/٢٦
المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المرفق	٨٩/٥٥
دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها	١١٩/٥٦
خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين	٢٦١/٥٦
متابعة خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين	١٧٠/٥٧
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرفق	٤/٥٨
مكافحة زراعة القنب والاتجار به	١٦٠/٥٩
تقديم الدعم إلى أفغانستان بهدف كفالة التنفيذ الفعال لخطتها الخاصة بتنفيذ مكافحة المخدرات	١٧٩/٦٠
الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	٢٦٢/٦٠
استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (كما أُعيد تأكيدها في القرارات ٢٧٢/٦٢ و ٢٩٧/٦٤ و ٢٨٢/٦٦)	٢٨٨/٦٠

التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه وعلى توفير المساعدة للضحايا	١٧٩/٦١
منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	٢٣٧/٦٤
خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص	٢٩٣/٦٤
الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية	١/٦٥
الاتجار بالنساء والفتيات	١٩٠/٦٥
إعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي	٢٢٧/٦٥
تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة	٢٢٨/٦٥
قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)	٢٢٩/٦٥
مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	٢٣٠/٦٥
الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز: تكثيف جهودنا للقضاء على فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	٢٧٧/٦٥
تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية	١٧٧/٦٦
تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب	١٧٨/٦٦
متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	١٧٩/٦٦
تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها	١٨٠/٦٦
المحيطات وقانون البحار	٢٣١/٦٦
متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	١٨٤/٦٧
تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسره	١٨٥/٦٧
تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، وبخاصة في المجالات المتصلة بالتهج المتبع على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات	١٨٦/٦٧

مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية	١٨٧/٦٧
القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء	١٨٨/٦٧
تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص	١٩٠/٦٧
معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	١٩١/٦٧
منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الأصول وإعادة تلك الأصول إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	١٩٢/٦٧
التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية	١٩٣/٦٧
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	١١٩/٦٨
حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	١٧٨/٦٨
متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	١٨٥/٦٨
تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها	١٨٦/٦٨
تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب	١٨٧/٦٨
سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥	١٨٨/٦٨
الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	١٨٩/٦٨
القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء	١٩٠/٦٨
تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص	١٩٢/٦٨
تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني	١٩٣/٦٨
منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الأصول وإعادة تلك الأصول إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	١٩٥/٦٨
مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة	١٩٦/٦٨

التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية	١٩٧/٦٨
متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	١٩١/٦٩
القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء	١٩٢/٦٩
التعاون الدولي في المسائل الجنائية	١٩٣/٦٩
استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	١٩٤/٦٩
سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥	١٩٥/٦٩
المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى	١٩٦/٦٩
تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني	١٩٧/٦٩
معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	١٩٨/٦٩
منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الأصول وإعادة تلك الأصول إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	١٩٩/٦٩
الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦	٢٠٠/٦٩
التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية	٢٠١/٦٩
التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية	٣١٤/٦٩
تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠	١/٧٠
مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	١٧٤/٧٠
قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)	١٧٥/٧٠
التصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني	١٧٦/٧٠
تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب	١٧٧/٧٠
تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص	١٧٩/٧٠
معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	١٨٠/٧٠

الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦	١٨١/٧٠
تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني	١٧٨/٧٠
التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية	١٨٢/٧٠
التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال	د-١/٣٠
قرارات مجلس الأمن	
٢١٣٣ (٢٠١٤) الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	
٢١٧٨ (٢٠١٤) الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	
٢١٩٥ (٢٠١٤) الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	
٢٢٥٣ (٢٠١٥) الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	
قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي	
٤٧/١٩٨٤ إجراءات التنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء	
٦٠/١٩٨٩ إجراءات التنفيذ الفعال للمبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية	
٦١/١٩٨٩ مبادئ توجيهية للتنفيذ الفعال لقواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين	
٦٤/١٩٨٩ تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام	
١/١٩٩٢ إنشاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	
٤٠/١٩٩٣ تنفيذ تدابير ترمي إلى منع تحويل السلائف والمواد الكيميائية الأساسية إلى الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية	
٢٨/١٩٩٧ تنظيم حيازة الأسلحة النارية لأغراض منع الجريمة وصون الصحة والسلامة العامة	
٢٩/١٩٩٧ تدابير منع ومراقبة الاتجار غير المشروع بالمركبات الآلية	
٣٠/١٩٩٧ مبادئ توجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، المرفق	
٣١/١٩٩٧ ضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة	
٣٦/١٩٩٧ التعاون الدولي من أجل تحسين أحوال السجناء	
٢١/١٩٩٨ خطة عمل لتنفيذ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة، المرفق	
٢٣/١٩٩٩ أعمال برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	

منع الجريمة منعاً فعالاً	٢٥/١٩٩٩
وضع وتنفيذ تدابير للوساطة والعدالة التصالحية في ميدان العدالة الجنائية	٢٦/١٩٩٩
إدارة قضاء الأحداث	٢٨/١٩٩٩
استعراض برنامج الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات: تدعيم آلية الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات على الصعيد الدولي ضمن نطاق المعاهدات الدولية الموجودة لمراقبة المخدرات ووفقاً للمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة	٣٠/١٩٩٩
تنفيذ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة	١٥/٢٠٠٠
منع تسريب السلائف المستخدمة في صنع العقاقير الاصطناعية غير المشروع	١٤/٢٠٠١
المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة الإصلاحية في المسائل الجنائية	١٢/٢٠٠٢
ترويج التدابير الفعالة للتصدي للمسائل المتعلقة بالأطفال المفقودين وبالانتهاك أو الاستغلال الجنسي للأطفال	١٤/٢٠٠٢
التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في منع الجريمة والعدالة الجنائية	٢٥/٢٠٠٣
التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه وعلى توفير المساعدة للضحايا	٢٨/٢٠٠٣
أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	٣١/٢٠٠٣
التدريب على مراقبة السلائف ومكافحة غسل الأموال والوقاية من تعاطي المخدرات	٣٢/٢٠٠٣
إنشاء شبكات وطنية لمكافحة غسل الأموال في إطار الخطط الوطنية والدولية لمراقبة المخدرات	٣٦/٢٠٠٣
سيادة القانون والتنمية: تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، مع التأكيد على المساعدة التقنية، بما في ذلك في حالات إعادة البناء بعد النزاعات	٢٥/٢٠٠٤
معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	٢٨/٢٠٠٤
مكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في مرافق نظام العدالة الجنائية ومرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية	٣٥/٢٠٠٤
تقديم المساعدة في مراقبة المخدرات ومنع الجرائم ذات الصلة إلى البلدان الخارجة من النزاعات	٣٩/٢٠٠٤
الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن اقتسام عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨	١٤/٢٠٠٥
مبادئ توجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها	٢٠/٢٠٠٥

٢١/٢٠٠٥	تعزيز قدرة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على التعاون التقني في مجال سيادة القانون وإصلاح العدالة الجنائية
٢٢/٢٠٠٥	تدابير تعزيز منع الجريمة منعاً فعالاً
٢٨/٢٠٠٥	تواتر اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا
المقرر	تقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام
٢٤٧/٢٠٠٥	
٢٠/٢٠٠٦	معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة
٢٢/٢٠٠٦	تقديم المساعدة التقنية لأجل إصلاح السجون في أفريقيا واستحداث بدائل مجدية عن السجن
٢٥/٢٠٠٦	تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك لدى إعادة البناء بعد الصراعات
٢٩/٢٠٠٦	التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات
٩/٢٠٠٧	الحاجة إلى إيجاد توازن بين طلب وعرض المواد الأفيونية المستعملة في تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية
١١/٢٠٠٧	دعم تدابير أفغانستان وبرامجها الرامية إلى مكافحة المخدرات
٢١/٢٠٠٧	أداة جمع المعلومات الخاصة بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
٢٢/٢٠٠٧	تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك العاملين في الجهاز القضائي
٢٣/٢٠٠٧	دعم الجهود الوطنية لإصلاح قضاء الأطفال، وخصوصاً من خلال المساعدة التقنية وتحسين التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة
٢٤/٢٠٠٧	التعاون الدولي على تحسين سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، خصوصاً في أفريقيا
٢٣/٢٠٠٨	الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية
٢٤/٢٠٠٨	تعزيز الوقاية من الجريمة الحضرية: نهج متكامل
٦/٢٠٠٩	برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
٢٢/٢٠٠٩	التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحرري عنها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم
٢٣/٢٠٠٩	دعم إعداد وتنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
٢٤/٢٠٠٩	التعاون الدولي الرامي إلى منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وإلى توفير المساعدة لضحاياه

تحسين جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها لنشر المعرفة بالاتجاهات السائدة في مجالات محدّدة من مجالات الجريمة	٢٥/٢٠٠٩
دعم الجهود الوطنية والدولية لإصلاح قضاء الأطفال، وخصوصاً من خلال تحسين التنسيق في مجال المساعدة التقنية	٢٦/٢٠٠٩
التعديل المقترح على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول عام ١٩٧٢	المقرر ٢٥٠/٢٠٠٩
تواتر ومدة انعقاد الدورات المستأنفة للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	المقرر ٢٥١/٢٠٠٩
إعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي	١٧/٢٠١٠
التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها	١٩/٢٠١٠
دعم العمل على وضع وتنفيذ نهج متكامل لإعداد البرامج في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	٢٠/٢٠١٠
إعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتغييرات المدخلة على الإطار الاستراتيجي	٢١/٢٠١٠
متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	٣٠/٢٠١١
تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب	٣١/٢٠١١
تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية	٣٢/٢٠١١
المنع والحماية والتعاون الدولي في مجال مكافحة استعمال تكنولوجيات المعلومات الجديدة بغرض الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم	٣٣/٢٠١١
دعم العمل على وضع وتنفيذ نهج متكامل لإعداد البرامج في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	٣٤/٢٠١١
التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحرري عنها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم	٣٥/٢٠١١
التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية للحماية من الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض	٣٦/٢٠١١

المقرر	عقد جلسات مشتركة في إطار الدورات المستأنفة للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	٢٥٩/٢٠١١
١٢/٢٠١٢	استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٢	
١٩/٢٠١٢	تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أشكالها ومظاهرها	
المقرر	تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١١	٢٤٢/٢٠١٢
١١/٢٠١٣	برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب	
٣٠/٢٠١٣	متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	
٣١/٢٠١٣	تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها	
٣٢/٢٠١٣	تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب	
٣٣/٢٠١٣	سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥	
٣٤/٢٠١٣	الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	
٣٥/٢٠١٣	القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء	
٣٦/٢٠١٣	التصدّي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني	
٣٧/٢٠١٣	تحسين نوعية الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وزيادة توافرها من أجل وضع السياسات	
٣٨/٢٠١٣	مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وصلاتها المحتملة بالاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة	
٣٩/٢٠١٣	التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم	
٤٠/٢٠١٣	تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدّي للاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية	
٤١/٢٠١٣	تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص	
٤٢/٢٠١٣	مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة	

تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى	المقرر	٢٤٦/٢٠١٣
تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثانية والعشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورها الثالثة والعشرين	المقرر	٢٤٧/٢٠١٣
تقرير لجنة المخدرات عن دورتها السادسة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت لدورها السابعة والخمسين	المقرر	٢٤٩/٢٠١٣
تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	المقرر	٢٥٠/٢٠١٣
تقوية السياسات الاجتماعية باعتبارها أداة لمنع الجريمة	القرار	٢١/٢٠١٤
مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥	القرار	٢٢/٢٠١٤
تعزيز التعاون الدولي على التصدي لتهريب المهاجرين	القرار	٢٣/٢٠١٤
تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثانية والعشرين المستأنفة	المقرر	٢٢٩/٢٠١٤
تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثالثة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورها الرابعة والعشرين	المقرر	٢٣٠/٢٠١٤
تعيين أعضاء في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة	المقرر	٢٣١/٢٠١٤
تقرير مجلس الأمناء عن الأنشطة الرئيسية لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة	المقرر	٢٣٢/٢٠١٤
برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز		٢/٢٠١٥
مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية		١٩/٢٠١٥
قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا)		٢٠/٢٠١٥
التصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني		٢١/٢٠١٥
تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب		٢٢/٢٠١٥
تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص		٢٣/٢٠١٥

تحسين نوعية الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وزيادة توافرها من أجل وضع السياسات	٢٤/٢٠١٥
الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦	٢٥/٢٠١٥
تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين المستأنفة	المقرر ٢٣٣/٢٠١٥
تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي	المقرر ٢٣٤/٢٠١٥
تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والعشرين	المقرر ٢٣٥/٢٠١٥
تعيين عضو في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة	المقرر ٢٣٦/٢٠١٥
تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السابعة والخمسين المستأنفة	المقرر ٢٣٧/٢٠١٥
تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين	المقرر ٢٣٨/٢٠١٥
تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	المقرر ٢٣٩/٢٠١٥
قرارات ومقررات لجنة المخدرات	
مراقبة الكيماويات السليفة	٩/٤٣
التدابير الرامية إلى تعزيز تبادل المعلومات بشأن الأنماط الجديدة لتناول العقاقير وبشأن المواد المستهلكة	١٤/٤٤
تعزيز الاستراتيجيات المتعلقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب في سياق تعاطي المخدرات	٢/٤٦
تحقيق المستوى الأمثل للنظم المتكاملة للمعلومات عن المخدرات	١/٤٧
الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين متعاطي المخدرات	٢/٤٧
تعزيز برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية	٢/٤٨

- ١١/٤٨ تعزيز التعاون الدولي على منع صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية والاتجار بهما بصورة غير مشروعة، من خلال منع تسريب السلائف والمعدات الضرورية وتهريبها، في سياق مشروع بريزم وعملية بيرل وعملية توباز
- ١٢/٤٨ زيادة قدرة المجتمعات المحلية على توفير الخدمات في مجال المعلومات والخدمات العلاجية وخدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية للمصابين بالإيدز أو فيروسه وبالأعراض الأخرى المنقولة بالدم في سياق تعاطي المخدرات وتعزيز نظم الرصد والتقييم والإبلاغ
- ٣/٤٩ تدعيم نظم مراقبة الكيمياءات السليفة المستخدمة في صنع العقاقير الاصطناعية
- ٤/٤٩ التصدي لتفشي الإيدز وسائر الأمراض المنقولة بين متعاطي المخدرات
- ٢/٥٠ الأحكام المتعلقة بالمسافرين الذين يتلقون علاجاً بعقاقير خاضعة للمراقبة الدولية
- ٥/٥٠ تحديد مصادر السلائف المستخدمة في صناعة المخدرات غير المشروعة
- ١٠/٥٠ منع تسريب سلائف العقاقير والمواد الأخرى المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة
- ١١/٥٠ التعاون الدولي على منع التوزيع غير المشروع للمواد المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية عبر الإنترنت
- المقرر ٢/٥٠ استعراض مادة الدرونابينول وإيسوميراتها الفراغية
- ٩/٥١ الحاجة إلى إيجاد توازن بين طلب المواد الأفيونية المستعملة في تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية وعرض تلك المواد
- ١١/٥١ الصلات بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية
- ١٤/٥١ التشجيع على تنسيق المقررات ومواءمتها بين لجنة المخدرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الإيدز وفيروسه
- المقرر ١/٥١ تحسين الإدارة والوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
- ١/٥٢ تعزيز التعاون الدولي على التصدي لمشاركة النساء والفتيات في الاتجار بالمخدرات، وخصوصاً كساعات
- ٢/٥٢ تعزيز قدرات دول العبور الرئيسية المجاورة لأفغانستان على إنفاذ القانون، استناداً إلى مبدأ المسؤولية المشتركة
- ٣/٥٢ تقديم الدعم الدولي لدول شرق أفريقيا في جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمخدرات
- ٤/٥٢ التقدم المحرز في تعزيز الدعم الدولي لدول غرب أفريقيا في جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمخدرات
- ٥/٥٢ استكشاف جميع جوانب استخدام بذور القنب لأغراض غير مشروعة

ترويج الممارسات الفضلى والدروس المستفادة لتحقيق استدامة برامج التنمية البديلة وسلامتها	٦/٥٢
اقترح يتعلق بتقييم نوعية الأداء في مختبرات تحليل المخدرات	٧/٥٢
توظيف التكنولوجيا الصيدلانية في التصدي لاستخدام المخدرات كوسيلة لتيسير ارتكاب الاعتداء الجنسي (الاغتصاب أثناء الموعد الغرامي)	٨/٥٢
تعزيز تدابير مكافحة غسل الموجودات المالية المتأتية من الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة	٩/٥٢
تعزيز التعاون الأقاليمي بين دول أمريكا اللاتينية والكاريبي ودول غرب أفريقيا في مكافحة الاتجار بالمخدرات	١٠/٥٢
متابعة المؤتمر الوزاري المعني بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، والجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب بصفتها تحديات تواجه الأمن والتنمية في منطقة الكاريبي	١١/٥٢
تحسين جمع البيانات والإبلاغ بها وتحليلها من أجل رصد تنفيذ الإعلان السياسي وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية	١٢/٥٢
تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى	١٣/٥٢
تعزيز الوقاية المجتمعية من تناول المخدرات	١/٥٣
الوقاية من تناول المخدرات غير المشروعة في الدول الأعضاء وتعزيز التعاون الدولي بشأن سياسات الوقاية من تعاطي المخدرات	٢/٥٣
تعزيز القدرات الوطنية في مجال إدارة الممتلكات وغيرها من الموجودات المصادرة في قضايا الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة بذلك، والتصرف فيها	٣/٥٣
تعزيز توافر العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها وتعاطيها	٤/٥٣
تعزيز التعاون الإقليمي بين أفغانستان ودول العبور، ومساهمة جميع البلدان المتضررة في جهود مكافحة المخدرات، استناداً إلى مبدأ المسؤولية الجماعية والمشاركة	٥/٥٣
متابعة الترويج لأفضل الممارسات والدروس المستفادة من أجل استدامة وتكامل برامج التنمية البديلة، واقتراح تنظيم حلقة عمل دولية ومؤتمر بشأن التنمية البديلة	٦/٥٣
التعاون الدولي على مكافحة المناولة الخفية للمواد ذات التأثير النفساني المتعلقة بجرائم الاعتداء الجنسي وغيرها من الأفعال الإجرامية	٧/٥٣
تعزيز التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، مع التركيز على الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم ذات الصلة	٨/٥٣

تعميم الحصول على الوقاية والعلاج والرعاية والدعم لفائدة متناولي المخدرات والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المتأثرين به	٩/٥٣
التدابير الرامية إلى حماية الأطفال والشباب من تعاطي المخدرات	١٠/٥٣
تعزيز تبادل المعلومات عن احتمال تعاطي مواد الكانابينويد الاصطناعية المستتيرة للمستقبلات والاتجار فيها	١١/٥٣
تعزيز نظم مراقبة حركة بذور الخشخاش المستخرجة من محاصيل خشخاش الأفيون المزروعة بصورة غير مشروعة	١٢/٥٣
تناول مواد "البوبرز" بوصفه اتجاهًا مستجدًا في تعاطي المخدرات في بعض المناطق	١٣/٥٣
متابعة تنفيذ ميثاق سانتو دومينغو وآلية ماناغوا	١٤/٥٣
تعزيز التعاون الدولي والأطر التنظيمية والمؤسسية لمراقبة المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية	١٥/٥٣
تبسيط الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية	١٦/٥٣
نقل حمض فينيل الحل من الجدول الثاني إلى الجدول الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨	المقرر ١/٥٣
متابعة المشروع المنقح للاستبيان الخاص بالتقارير السنوية	المقرر ٢/٥٣
تعزيز التعاون الدولي على منع قيادة السيارات تحت تأثير المخدرات	٢/٥٤
ضمان توافر العينات المرجعية وعيّنات الاختبار من المواد الخاضعة للمراقبة واستخدامها في مختبرات اختبار العقاقير للأغراض العلمية	٣/٥٤
متابعة اقتراح تنظيم حلقة عمل دولية ومؤتمر دولي بشأن التنمية البديلة	٤/٥٤
التشجيع على انتهاج استراتيجيات لمعالجة الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدرات وعواقبها تكون موجهة نحو إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع وتهدف إلى تحسين الصحة وتعزيز الرفاه الاجتماعي لدى الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية	٥/٥٤
تعزيز توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها وإساءة استعمالها	٦/٥٤
مبادرة ميثاق باريس	٧/٥٤
تعزيز التعاون الدولي والأطر التنظيمية والمؤسسية لمراقبة السلائف الكيميائية المستخدمة في صنع العقاقير الاصطناعية بطريقة غير مشروعة	٨/٥٤
تحسين النوعية وبناء قدرات الرصد من أجل جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها بشأن مشكلة المخدرات العالمية وتدابير التصدي لها على مستوى السياسات العامة	٩/٥٤

تحسين الدور التشاركي للمجتمع المدني في معالجة مشكلة المخدرات العالمية	١١/٥٤
إنعاش مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية	١٢/٥٤
الحيلولة دون حصول أي إصابات جديدة بفيروس نقص المناعة البشرية في أوساط متعاطي المخدرات بالحقن وغيرهم من متعاطي المخدرات	١٣/٥٤
تدابير دعم الدول الأفريقية في جهودها الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية	١٤/٥٤
تعزيز التعاون الدولي من أجل مساعدة الدول الأشد تضرراً من مرور المخدرات عبرها	١٥/٥٤
ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	١٦/٥٤
تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى: أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى فيما يتعلق بالتقييم والمراقبة	١٧/٥٤
تعزيز التعاون الدولي في التصدي للتحديات التي تطرحها المؤثرات العقلية الجديدة	١/٥٥
تعزيز البرامج الرامية إلى معالجة وإعادة تأهيل وإعادة إدماج الأشخاص المرتهنين للمخدرات الذين يطلق سراحهم من السجون	٢/٥٥
الذكرى السنوية المثوية لاتفاقية الأفيون الدولية	٣/٥٥
متابعة الاقتراح الداعي إلى تنظيم حلقة عمل دولية ومؤتمر بشأن التنمية البديلة	٤/٥٥
تعزيز الاستراتيجيات والتدابير التي تتصدى للاحتياجات الخاصة للمرأة في سياق البرامج والاستراتيجيات الشاملة والمتكاملة للحد من الطلب على المخدرات	٥/٥٥
استحداث نظام إلكتروني دولي للإذن بالاستيراد والتصدير في مجال الاتجار المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	٦/٥٥
تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الإفراط في جرعات المخدرات، ولا سيما الإفراط في جرعات الأفيونات	٧/٥٥
متابعة خطة العمل بشأن التعاون الدولي نحو استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية في ما يتعلق بوضع استراتيجيات لنظم التسويق للتنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية	٨/٥٥
متابعة التدابير الرامية إلى دعم الدول الأفريقية في جهودها لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية	٩/٥٥
تعزيز استراتيجيات وسياسات للوقاية من المخدرات قائمة على الأدلة	١٠/٥٥
متابعة أعمال المؤتمر الوزاري الثالث للشركاء في ميثاق باريس بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات المنتجة في أفغانستان	١١/٥٥

اعتماد بدائل للسجن على جرائم معينة كاستراتيجيات الحد من الطلب التي تعزز الصحة العامة والسلامة العامة	١٢/٥٥
تنظيم الأعمال في الدورات المقبلة للجنة المخدرات	المقرر ١/٥٥
تنفيذ ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	١/٥٦
إعلان أكر	٢/٥٦
تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة المواد الأفيونية غير المشروعة المنتجة في أفغانستان من خلال مواصلة وتعزيز الدعم المقدم إلى مبادرة ميثاق باريس	٣/٥٦
تعزيز التعاون الدولي في تحديد المؤثرات العقلية الجديدة والإبلاغ عنها	٤/٥٦
تعزيز تبادل الخبرات والمعارف المتعلقة بالتوصيف العلمي الجنائي للمخدرات	٥/٥٦
تكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف الإعلان السياسي لعام ٢٠١١ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز بين متعاطي المخدرات، ولا سيما الهدف المتمثل في الحد من تفشي الفيروس بين متعاطي المخدرات بالحقن بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥	٦/٥٦
الترويج لاستحداث واستخدام نظام إلكتروني دولي للإذن بالاستيراد والتصدير في مجال الاتجار المشروع على الصعيد الدولي بالمخدرات والمؤثرات العقلية	٧/٥٦
تعزيز المبادرات المتخذة بشأن العودة الآمنة والأمنة والملائمة للتخلص من الأدوية المستحصل عليها بوصفها طبية، ولا سيما تلك التي تتضمن مخدرات ومؤثرات عقلية خاضعة للمراقبة الدولية	٨/٥٦
تعزيز مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة كأساس لتوجيه العمل الدولي في مكافحة مشكلة المخدرات العالمية باتباع نهج شامل ومتوازن	٩/٥٦
أدوات تحسين جمع البيانات من أجل رصد وتقييم تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي نحو استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية	١٠/٥٦
الأعمال التحضيرية للاستعراض الرفيع المستوى للتقدم المحرز في تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي نحو استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية	١٢/٥٦
السلائف: التوعية بتحويل استخدام المواد غير المجدولة في سياق الاتجار الدولي بها إلى بدائل للمواد المجدولة المستخدمة في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية	١٣/٥٦
تعزيز التعاون الدولي في التصدي للاستعمال غير الطبي لمستحضر ترامادول وإساءة استعماله وتصنيعه غير المشروع والاتجار غير المشروع به وتوزيعه غير المشروع على الصعيدين المحلي والدولي	١٤/٥٦

- ١٥/٥٦ متابعة خطة العمل بشأن التعاون الدولي نحو استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية في ما يتعلق بوضع استراتيجيات لأدوات التسويق الطوعي للمنتجات المستقاة من التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية
- ١٦/٥٦ تحسين التعاون الدولي من أجل تعزيز الجهود المبذولة في غرب أفريقيا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات
- المقرر ١/٥٦ نقل حمض غاما - هايدروكسيبيوتيريك من الجدول الرابع إلى الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١
- القرار ١/٥٧ الترويج لتطبيق مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة واقتراح تنظيم حلقة دراسية/حلقة عمل دولية عن تنفيذ المبادئ الإرشادية
- القرار ٢/٥٧ الوقاية من تعاطي المخدرات من خلال الرياضة: الترويج لمجتمع خالٍ من تعاطي المخدرات من خلال الرياضة والمثل الأولمبية
- القرار ٣/٥٧ الترويج للوقاية من تعاطي المخدرات القائمة على أدلة علمية باعتبارها استثماراً في رفاهة الأطفال والمراهقين والشباب والأسر والمجتمعات
- القرار ٤/٥٧ دعم التعافي من الاضطرابات الناجمة عن تعاطي مواد الإدمان
- القرار ٥/٥٧ الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦
- القرار ٦/٥٧ التعليم والتدريب بشأن الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات
- القرار ٧/٥٧ توفير خدمات صحية كافية للأفراد الذين يعانون من اضطرابات ناجمة عن تعاطي مواد الإدمان أثناء فترات الركود الاقتصادي الطويل الأجل والمطرد
- القرار ٨/٥٧ التوعية وتعزيز التعاون الدولي بشأن مكافحة الاتجار بالمخدرات، الذي ينطوي أحياناً على إساءة استخدام أنشطة متعلقة ببذور خشخاش الأفيون، بما فيها البذور المنتجة من محاصيل خشخاش الأفيون غير المشروعة، لتحقيق أغراض غير مشروعة
- القرار ٩/٥٧ تعزيز التعاون الدولي على استبانة المؤثرات النفسانية الجديدة والحوادث المتعلقة بها والإبلاغ عنها
- القرار ١٠/٥٧ منع تسريب الكيماويات من المصادر المشروعة مع ضمان توافره للاستخدام الطبي
- القرار ١١/٥٧ الترويج لتطبيق مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة
- القرار ١٢/٥٧ تنفيذ ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥
- المقرر ١/٥٧ إدراج مادة ألفا - فينيل أسيتو أسيتونيتريل وإيسوميريهما المتماكين في الجدول الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

- المقرر ٢/٥٧ التحضيرات للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦
- المقرر ٣/٥٧ جدول الأعمال المؤقت للجزء الخاص المقرر عقده خلال الدورة الثامنة والخمسين للجنة المخدرات في آذار/مارس ٢٠١٥، والمتعلق بالتحضيرات للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦
- القرار ١/٥٨ تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي: توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي
- القرار ٢/٥٨ دعم توافر أشكال متنوعة من العلاج والرعاية القائمين على الأدلة العلمية للأطفال والشباب المصابين باضطرابات مرتبطة بتعاطي مواد الإدمان، وتيسير سبل حصولهم عليها
- القرار ٣/٥٨ تعزيز حماية الأطفال والشباب، وخصوصاً فيما يتعلق ببيع وشراء المواد الخاضعة للمراقبة الدولية أو الوطنية والمؤثرات النفسانية الجديدة على نحو غير مشروع عبر الإنترنت
- القرار ٤/٥٨ الترويج لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة
- القرار ٥/٥٨ دعم التعاون بين سلطات الصحة العمومية وسلطات العدالة في السعي إلى اتخاذ تدابير بديلة عن الإدانة أو العقوبة في الحالات المناسبة من الجرائم البسيطة المتصلة بالمخدرات
- القرار ٦/٥٨ توطيد التعاون الدولي على منع ومكافحة التدفقات المالية غير المشروعة المرتبطة بالاتجار بالمخدرات، من منظور مكافحة غسل الأموال
- القرار ٧/٥٨ تعزيز التعاون مع الأوساط العلمية، بما فيها المؤسسات الأكاديمية، وتشجيع الأبحاث العلمية في مجال سياسات خفض عرض المخدرات والطلب عليها، من أجل إيجاد حلول فعالة لمختلف جوانب مشكلة المخدرات العالمية
- القرار ٨/٥٨ الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦
- القرار ٩/٥٨ تعزيز دور مختبرات تحليل المخدرات في أرجاء العالم وإعادة تأكيد أهمية نوعية تحليل هذه المختبرات ونتائجها
- القرار ١٠/٥٨ التشجيع على استعمال النظام الإلكتروني الدولي لإصدار أذون الاستيراد والتصدير في إطار التجارة الدولية المشروعة بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية
- القرار ١١/٥٨ تعزيز التعاون الدولي على التصدي للمؤثرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين
- المقرر ١/٥٨ إدراج الميفيدرون (٤ - ميثيل ميثكاثينون) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١
- المقرر ٢/٥٨ استعراض الكيتامين

- المقرر ٣/٥٨ إدراج المادة AH-7921 في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢
- المقرر ٤/٥٨ استعراض المادة غاما - بوتيرولاكتون (GBL)
- المقرر ٥/٥٨ استعراض المادة ١,٤ - بوتانيدول
- المقرر ٦/٥٨ إدراج المادة 25B-NBOMe (2C-B-NBOMe) في الجدول الأول من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١
- المقرر ٧/٥٨ إدراج المادة 25C-NBOMe (2C-C-NBOMe) في الجدول الأول من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١
- المقرر ٨/٥٨ إدراج المادة 25I-NBOMe (2C-I-NBOMe) في الجدول الأول من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١
- المقرر ٩/٥٨ إدراج المادة N-benzylpiperazine (BZP) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١
- المقرر ١٠/٥٨ إدراج المادة JWH-018 في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١
- المقرر ١١/٥٨ إدراج المادة AM-2201 في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١
- المقرر ١٢/٥٨ إدراج المادة ٣,٤ - ميثيلين ديوكسي بيروفاليرون (MDPV) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١
- المقرر ١٣/٥٨ إدراج الميثيلون (بيتا - كيتو - ميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١
- المقرر ١٤/٥٨ جدول الأعمال المؤقت للجزء الخاص المقرر عقده أثناء الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة للجنة المخدرات، والمتعلق بالتحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦
- المقرر ١٥/٥٨ جدول الأعمال المؤقت الأولي للجزء الخاص المقرر عقده أثناء الدورة التاسعة والخمسين للجنة المخدرات، والمتعلق بالتحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦
- القرار ١٢/٥٨ ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧
- المقرر ١٦/٥٨ التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦

## وثائق لجنة المخدرات

الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، اللذين اعتمدا في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات واعتمدهما الجمعية العامة لاحقا في قرارها ١٨٢/٦٤

البيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى، في عام ٢٠١٤، لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

## قرارات ومقررات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

- ١/٤ خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة مختلف مظاهر الجريمة
- ١/٧ الإدارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
- ١/٩ الإدارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
- ٣/١٦ تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية
- ٢/١٧ تدعيم سيادة القانون من خلال تعزيز نزاهة أجهزة النيابة العامة وقدراتها
- المقرر ٢/١٧ تحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى
- ١/١٨ قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية
- ٢/١٨ الخدمات الأمنية المدنية الخاصة: دورها ومراقبتها وإسهامها في تعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع
- ٣/١٨ تحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى
- ٤/١٨ مؤتمر القمة العالمي الرابع لرؤساء النيابة العامة
- ٥/١٨ متابعة المؤتمر الوزاري المعني بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب بصفتها تحديات تواجه الأمن والتنمية في منطقة الكاريبي
- المقرر ١/١٨ المبادئ التوجيهية للمناقشات المواضيعية التي تجريها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
- المقرر ٢/١٨ وثيقتان إضافيتان بشأن تحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى

تقوية الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجابهة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها	١/١٩
تعزيز عملية جمع بيانات قابلة للمقارنة في مجال الجريمة وتحليلها والإبلاغ عنها	٢/١٩
التدابير اللازمة لإحراز تقدم بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص، عملاً بإعلان سلفادور بشأن وضع الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير	٤/١٩
التعاون الدولي في مجال التحليل الجنائي	٥/١٩
مكافحة القرصنة البحرية قبالة سواحل الصومال	٦/١٩
تعزيز الشبكات الإقليمية للتعاون الدولي في الشؤون الجنائية	٧/١٩
تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة التزيف والقرصنة	المقرر ١/١٩
تشجيع مواصلة التعاون على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	٤/٢٠
مكافحة مشكلة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر	٥/٢٠
تعزيز الأنشطة المتصلة بمكافحة الجريمة السيبرية، بما في ذلك المساعدة التقنية وبناء القدرات	٧/٢٠
ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	٨/٢٠
تحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى: أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى في ما يتعلق بالتقييم والمراقبة	٩/٢٠
تنظيم أعمال الدورات المقبلة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	المقرر ١/٢٠
تعزيز رقابة الحكومات على الخدمات الأمنية المدنية الخاصة وإسهام هذه الخدمات في تعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع	١/٢١
مواجهة القرصنة البحرية ولا سيما قبالة سواحل الصومال وفي خليج غينيا	٢/٢١
تعزيز التعاون الدولي لمعالجة الصلات التي يمكن أن توجد في بعض الحالات بين أنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والأنشطة الإرهابية	٣/٢١
تنظيم الأعمال في الدورات المقبلة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	المقرر ١/٢١
تنفيذ ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	١/٢٢
تحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى: توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى	٢/٢٢

- ٣/٢٢ تجدد الجهود الرامية إلى كفالة التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليهما الملحقين بما في الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية
- ٤/٢٢ تعزيز فعالية مواجهة التهديدات الإجرامية التي يتعرض لها القطاع السياحي، بما في ذلك التهديدات الإرهابية، ولا سيما عن طريق التعاون الدولي والشراكات بين القطاعين العام والخاص
- ٥/٢٢ تعزيز التعاون الدولي في الترويج لتحليل الاتجاهات في الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- ٦/٢٢ تدعيم التعاون الدولي وتعزيز القدرة على مكافحة مشكلة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المرتكبة في البحر
- ٧/٢٢ تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجرائم
- ٨/٢٢ تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل تدعيم التدابير الوطنية والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة السيبرية
- المقرر ١/٢٢ تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة
- المقرر ٢/٢٢ تنظيم أعمال الدورات المقبلة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
- القرار ١/٢٣ تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والتي تستهدف تحديداً مكافحة الاتجار غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب
- القرار ٢/٢٣ منع الاتجار بالأعضاء البشرية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم
- القرار ٣/٢٣ تعزيز تطوير وتنفيذ نظام goAML كأداة مفيدة في تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
- المقرر ١/٢٣ تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة
- القرار ١/٢٤ تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي: توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي
- القرار ٢/٢٤ تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى
- المقرر ١/٢٤ تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة
- القرار ٣/٢٤ ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

مقررات وقرارات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة  
عبر الوطنية

- المقرر ١/١ اعتماد النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- المقرر ٢/١ برنامج عمل مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- المقرر ٤/١ أنشطة المساعدة التقنية
- المقرر ٥/١ بروتوكول منع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- المقرر ٦/١ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- المقرر ١/٢ تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرنامج عمل مؤتمر الأطراف فيها
- المقرر ٢/٢ تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- المقرر ٣/٢ تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- المقرر ٤/٢ تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- المقرر ٥/٢ تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- المقرر ٦/٢ أنشطة المساعدة التقنية
- المقرر ١/٣ استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها
- المقرر ٢/٣ تنفيذ أحكام التعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- المقرر ٣/٣ تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- المقرر ٤/٣ توصيات فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية
- المقرر ١/٤ الآليات المحتملة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

المقرر ٢/٤	تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
المقرر ٣/٤	تنفيذ الأحكام الخاصة بالمساعدة التقنية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
المقرر ٤/٤	الاتجار بالبشر
المقرر ٥/٤	تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
المقرر ٦/٤	تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
القرار ١/٥	كفالة التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها
القرار ٢/٥	تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
القرار ٣/٥	تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
القرار ٤/٥	صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة
القرار ٥/٥	استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها
القرار ٦/٥	تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
القرار ٧/٥	مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية المتعلقة بالملكية الثقافية
القرار ٨/٥	تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
القرار ١/٦	كفالة التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها
القرار ٢/٦	تشجيع الانضمام إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتنفيذ هذا البروتوكول
القرار ٣/٦	تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

القرار ٤/٦	تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
القرار ١/٧	تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها
القرار ٢/٧	أهمية بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
القرار ٣/٧	تنفيذ الأحكام الخاصة بالمساعدة التقنية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
القرار ٤/٧	تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

#### مقررات وقرارات مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

القرار ١/٣	آلية الاستعراض
القرار ٢/٣	التدابير الوقائية
القرار ٣/٣	استرداد الموجودات
القرار ٤/٣	المساعدة التقنية في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
القرار ١/٤	آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
القرار ٢/٤	عقد اجتماعات مفتوحة العضوية للخبراء الحكوميين الدوليين لتعزيز التعاون
القرار ٣/٤	إعلان مراكش بشأن منع الفساد
القرار ٤/٤	التعاون الدولي على استرداد الموجودات
المقرر ١/٥	آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
القرار ١/٥	تعزيز فعالية التعاون في مجال إنفاذ القانون على الكشف عن جرائم الفساد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
القرار ٢/٥	تعزيز تنفيذ أحكام التجريم الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولا سيما في ما يتعلق بالتماس الرشوة
القرار ٣/٥	تيسير التعاون الدولي على استرداد الموجودات
القرار ٤/٥	متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد
القرار ٥/٥	تشجيع مساهمة الشباب والأطفال في منع الفساد وتعزيز ثقافة احترام القانون والنزاهة
القرار ٦/٥	القطاع الخاص

---

القرار ٣/٦	تعزيز الاسترداد الفعّال للأصول
القرار ٦/٦	متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد
القرار ٨/٦	منع الفساد من خلال تشجيع تقديم الخدمات العمومية على نحو شفاف وخاضع للمساءلة ومتسم بالكفاءة بتطبيق الممارسات الفضلى والابتكارات التكنولوجية
القرار ١٠/٦	التعليم والتدريب في سياق مكافحة الفساد

## البرنامج ١٤

## المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

## التوجه العام

١٤-١ التوجه العام لهذا البرنامج، الذي يقع تحت مسؤولية هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، هو التوصل إلى القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات، وتمكين المرأة، وتحقيق المساواة بين المرأة والرجل بوصفهما شريكين في التنمية وفي حقوق الإنسان والعمل الإنساني والسلام والأمن، وبوصفهما مستفيدين من هذه الأمور. ويستمد البرنامج توجهه من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ الذي أنشئت بموجبه هيئة الأمم المتحدة للمرأة كهيئة جامعة. ويتواءم الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ مع الخطة الاستراتيجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

١٤-٢ وفي القرار ٢٨٩/٦٤ أيضاً، حددت الجمعية العامة إطاراً لعمل البرنامج اعتماداً على ميثاق الأمم المتحدة وإعلان ومنهاج عمل بيجين، بما في ذلك مجالات الاهتمام الحاسمة الاثنا عشر الواردة فيه، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة وصكوك الأمم المتحدة ومعاييرها وقراراتها السارية التي تدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتعالجها وتسهم في تحقيقها. وتشكل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعاهدة الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي تتعلق بالإعمال الفعلي للمساواة بين المرأة والرجل. وتوفر الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة التوجيه لمهام الدعم المعيارية؛ وتوفر الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجلس التنفيذي التوجيه للأنشطة التنفيذية؛ وتحدد القرارات والمقررات الحكومية الدولية جدول أعمال هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظومة الأمم المتحدة في ما يتعلق بالمرأة والسلام والأمن. ويقوم برنامج عمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة على أساس مبدأ العالمية. فتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة مسألة أساسية بالنسبة لولاية الهيئة، يجري تناولها في جميع مجالات العمل ذات الأولوية للهيئة.

١٤-٣ ويسهم البرنامج في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ويدعم البرنامج على وجه الخصوص تنفيذ الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، فضلاً عن تنفيذ الأبعاد الجنسانية لجميع الأهداف الأخرى، وذلك من خلال تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وخطة عمل أديس أبابا، مع الإقرار بأن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات أساسيان لتحقيق التنمية المستدامة بجميع أبعادها.

١٤-٤ وخلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، يُتوقع أن يواصل البرنامج تركيز جهوده على أهداف الخطة الاستراتيجية الستة التالية: (أ) زيادة اضطلاع المرأة بدور قيادي ومشاركتها في جميع المجالات التي تؤثر في حياتها، بما في ذلك في المجالين السياسي والاقتصادي؛

(ب) زيادة إتاحة سبل التمكين الاقتصادي والفرص الاقتصادية أمام النساء، وبخاصة أكثرهن تعرضاً للاستبعاد، ولا سيما النساء اللائي يعشن في فقر؛ (ج) منع العنف ضد المرأة والفتاة، وتوسيع فرص الحصول على الخدمات المقدمة للناجيات من العنف؛ (د) زيادة اضطلاع المرأة بدور قيادي في مجالات السلام والأمن والاستجابة الإنسانية؛ (هـ) تعزيز إمكانية أن تلي الخطط والميزانيات الاحتياجات القائمة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على جميع المستويات؛ (و) تقديم الدعم لوضع قواعد وسياسات ومعايير عالمية تتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.

١٤-٥ وفي سياق تقديم الدعم في تلك المجالات، سُنَّشَى البرنامج ويُعزز شراكات استراتيجية، ويقود جهوداً أكثر فعالية للتنسيق وتحقيق الاتساق وتعميم المنظور الجنساني على صعيد منظومة الأمم المتحدة وتفاذي ازدواجية العمل. وسيوفر البرنامج القيادة العامة ويعزز الآليات ويواصل تشجيع وتعزيز المساءلة عن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في منظومة الأمم المتحدة، بطرق من بينها مساعدة كيانات الأمم المتحدة على تنفيذ خطة العمل الشاملة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

١٤-٦ وترتكز استراتيجية تنفيذ البرنامج في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ على الجمع بين مهام الدعم في مجال وضع المعايير وفي التنسيق والدعم التنفيذي، لكفالة تحقيق الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة في هذه المجالات وقعاً أكبر في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات. وسيُتسنى إنجاز البرنامج استناداً إلى ما يلي: توسيع نطاق الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء بناءً على طلبها، من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛ وتعزيز الاتساق بين العمل المتعلق بوضع المعايير والعمل التنفيذي؛ وقيادة الجهود المتعلقة بمساءلة منظومة الأمم المتحدة عن عملها لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتنسيق تلك الجهود وتعزيزها. ويشكل دعم تعميم المنظور الجنساني في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة جزءاً لا يتجزأ من استراتيجية البرنامج.

## البرنامج الفرعي ١ الدعم الحكومي الدولي والتنسيق والشراكات الاستراتيجية

**هدف المنظمة:** تعزيز تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك تمتعها الكامل بحقوق الإنسان

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) تعزيز دعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة لأنشطة الهيئات الحكومية الدولية، وبخاصة لجنة وضع المرأة، من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك إدماج المنظور الجنساني في مجالات نشاطها، حسب الاقتضاء	١' زيادة في عدد الأنشطة الرامية إلى دعم مشاركة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في مداولات الهيئات الحكومية الدولية، مع التركيز بشكل خاص على لجنة وضع المرأة

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
<p>٢' زيادة في عدد الهيئات الحكومية الدولية التي تدمج المنظورات الجنسانية في مجالات نشاطها، بما في ذلك كنتيجة لجهود هيئة الأمم المتحدة للمرأة</p>	
<p>٣' الحفاظ على النسبة المئوية العالية للوثائق المطلوبة التي تقدمها هيئة الأمم المتحدة للمرأة في حينها لتنظر فيها الهيئات الحكومية الدولية، بما في ذلك لجنة وضع المرأة، امتثالاً للقواعد والأنظمة ذات الصلة المتعلقة بإصدار الوثائق</p>	
<p>زيادة في عدد الأنشطة التي تضطلع بها هيئة الأمم المتحدة للمرأة بهدف دعم مشاركة المنظمات الحكومية الدولية المعتمدة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدى لجنة وضع المرأة</p>	<p>(ب) زيادة دعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة لمشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال لجنة وضع المرأة وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦</p>
<p>١' عدد كيانات الأمم المتحدة التي تُدمج المنظور الجنساني في سياساتها وبرامجها، بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة</p>	<p>(ج) تعزيز قدرة كيانات منظومة الأمم المتحدة على تعميم مراعاة المنظور الجنساني واتخاذ تدابير موجهة لتمكين المرأة في إطار سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها على نحو متسق</p>
<p>٢' عدد التدابير المتعلقة بسياسة الموارد البشرية التي نادت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بوضعها و/أو ساعدت على وضعها في كيانات منظومة الأمم المتحدة، والتي ينطوي تنفيذها على منظور جنساني</p>	
<p>١' زيادة في النسبة المئوية للتغطية الإعلامية وتغطية وسائل التواصل الاجتماعي للعمل البرنامجي التي تقوم به الهيئة بهدف تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة</p>	<p>(د) تعزيز القدرة على بناء الشراكات من أجل التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال زيادة الوعي</p>
<p>٢' زيادة في عدد أنشطة هيئة الأمم المتحدة للمرأة التي يتم وضعها مع المجتمع المدني وأصحاب مصلحة آخرين والتي تسهم على الصعيد العالمي في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة</p>	
<p>٣' زيادة في كمية الموارد التي يتم تعبئتها كتبرعات مقدمة إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة</p>	

## الاستراتيجية

١٤-٧ يتولى المسؤولية عن هذا البرنامج الفرعي مكتبُ الدعم الحكومي الدولي والتنسيق والشرائط الاستراتيجية. وتشمل الاستراتيجية ما يلي:

(أ) تعزيز الإجراءات وتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، من أجل التنفيذ الكامل والفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج استعراضه، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وصكوك الأمم المتحدة وقراراتها الأخرى التي تدعم مسألة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتعالجها وتسهم فيها، وكذلك التزامات الدول الأطراف المترتبة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(ب) تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق التوازن بين الجنسين على جميع المستويات في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة، وكفالة المساءلة الإدارية وداخل الإدارات في ما يتعلق بالتوازن بين الجنسين، بوسائل منها التعيينات في المناصب العليا؛

(ج) توفير الدعم الفعال للعمليات الحكومية الدولية، ولا سيما لجنة وضع المرأة، من خلال تيسير المناقشات التي تجريها الحكومات وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة بشأن القضايا الرئيسية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(د) دعم العمليات الحكومية الدولية لزيادة انعكاس المنظور الجنساني في المجالات القطاعية، من خلال تقديم مقترحات مبتكرة حسب الاقتضاء؛

(هـ) زيادة الوعي والفهم للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بسبل منها التثقيف ونشر المعلومات والتوعية، باستخدام قنوات مختلفة مثل المواقع الشبكية ووسائل التواصل الاجتماعي والمواد المطبوعة؛

(و) تشجيع الجماعات النسائية وغيرها من المنظمات غير الحكومية المتخصصة في مجال المساواة بين الجنسين على المشاركة في العمليات الحكومية الدولية، بوسائل منها زيادة أنشطة التوعية والتمويل وبناء القدرات؛

(ز) قيادة ودعم التعاون على نطاق المنظومة وفي ما بين الوكالات بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن طريق تعزيز العمل المشترك والتعاون في إطار أفرقة الأمم المتحدة القطرية وأفرقتها المواضيعية المعنية بالشؤون الجنسانية؛ وتيسير وضع واستخدام أطر المساءلة الخاصة بمنظومة الأمم المتحدة في ما يتصل بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(ح) دعم التعاون في ما بين البلدان، وكذلك الآليات المنشأة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

- (ط) دعم تحسين وضع المرأة والتوازن بين الجنسين داخل منظومة الأمم المتحدة من خلال الدعوة ورصد التقدم المحرز، وتوفير الفرص لتدريب مسؤولي الأمم المتحدة؛
- (ي) بناء وتعزيز الشراكات الاستراتيجية التي تركز على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة من أجل إقامة قاعدة موارد متينة.

## البرنامج الفرعي ٢ الأنشطة السياسية والبرنامجية

**هدف المنظمة:** تعزيز الجهود المبذولة للقضاء على التمييز ضد النساء والفتيات وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في مجالات منها التنمية وحقوق الإنسان والسلام والأمن، بطرق منها الاضطلاع بأدوار القيادة والتنسيق والتعزيز في ما يتصل بخضوع منظومة الأمم المتحدة للمساءلة في هذا الصدد

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
زيادة في عدد السياسات والإجراءات التي تتخذها هيئة الأمم المتحدة للمرأة و/أو تقدم الدعم لها، بناء على طلب الدول الأعضاء، على الصعيدين الوطني والإقليمي لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وصكوك الأمم المتحدة ومعاييرها وقراراتها الأخرى التي تسهم في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والنهوض بها	(أ) تعزيز الدعم في مجال السياسات من أجل التنفيذ الكامل والفعال لمنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وصكوك الأمم المتحدة ومعاييرها وقراراتها الأخرى التي تسهم في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والنهوض بها
زيادة في عدد الأنشطة المتصلة بتعزيز تنمية القدرات التي تقدمها الهيئة، بناء على طلب الدول الأعضاء، إلى الآليات الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين ومؤسسات تقديم الخدمات ومنظمات المجتمع المدني	(ب) تحسين قدرة هيئة الأمم المتحدة للمرأة على تقديم الدعم بفعالية، بناء على طلب الدول الأعضاء، للآليات الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين ومؤسسات تقديم الخدمات ومنظمات المجتمع المدني بغية النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحماية حقوق الإنسان للمرأة
١ 'زيادة عدد أطر الأمم المتحدة وبرامجها الإنمائية على المستوى القطري التي توضع وتنفذ بمشاركة هيئة الأمم المتحدة للمرأة و/أو بمساعدتها	(ج) زيادة القدرة على قيادة وتنسيق منظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري في ما تقدمه من دعم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ التزاماتها بالقضاء على التمييز ضد النساء والفتيات وتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين
٢ 'زيادة عدد الأفرقة القطرية للأمم المتحدة التي تقوم، بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بتطبيق مؤشرات إنجاز تتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	

## الاستراتيجية

١٤-٨ يتولى المسؤولية عن هذا البرنامج الفرعي مكتبُ السياسات والبرامج. وتشمل الاستراتيجية ما يلي:

(أ) العمل كمركز عالمي لتبادل المعارف بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، من خلال البحث والتحليل وتقييم الاتجاهات، بما في ذلك ما يتعلق بالقضايا الجديدة والناشئة وأثرها في وضع المرأة؛

(ب) تقديم المشورة والدعم للدول الأعضاء، بناءً على طلبها، بما في ذلك من خلال المكاتب الميدانية، لتعزيز قدرتها على وضع سياساتها المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛

(ج) تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء بناءً على طلبها في مجال الدعوة والتدريب وبناء القدرات، من أجل المضي قدماً في تنفيذ التزاماتها بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بما يتماشى مع أولوياتها الوطنية؛

(د) الاضطلاع بالقيادة والتنسيق وتعزيز المساءلة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المساءلة أمام أفرقة الأمم المتحدة القطرية والإقليمية وأفرقتها المواضيعية المعنية بالشؤون الجنسانية، في إطار أعمالها في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

## الولايات التشريعية

### قرارات الجمعية العامة

١٨٠/٣٤	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
٤٢/٥٠	المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة
٢٠٣/٥٠	متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين
٤/٥٤	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
١٣٤/٥٤	اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة
٢/٥٥	إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية
١٦٤/٥٩	تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة
١/٦٠	نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥
١٣٦/٦٢	تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية

الاتساق على نطاق المنظومة	٢٨٩/٦٤
خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص	٢٩٣/٦٤
الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية	١/٦٥
المرأة والمشاركة في الحياة السياسية	١٣٠/٦٦
اليوم الدولي للطفلة	١٧٠/٦٦
الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة	٢٢٦/٦٧
تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة	١٤٧/٦٩
الاتجار بالنساء والفتيات	١٤٩/٦٩
تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث	١٥٠/٦٩
خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية	٣١٣/٦٩
تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠	١/٧٠
العنف ضد العاملات المهاجرات	١٣٠/٧٠
تحسين حالة النساء والفتيات في المناطق الريفية	١٣٢/٧٠
متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة	١٣٣/٧٠
تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني	١٧٨/٧٠
دور المرأة في التنمية	٢١٩/٧٠
إعلان سياسي	د-٢٣/٢
الإجراءات والمبادرات الأخرى لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين	د-٢٣/٣
قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي	
الرسائل المتعلقة بوضع المرأة	٧٦ (د-٥)
تقرير لجنة وضع المرأة (الدورة الرابعة)	٣٠٤ (د-١١)
الرسائل المتعلقة بوضع المرأة	١٩/١٩٩٢
متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة	٦/١٩٩٦

علاقة التشاور بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية	٣١/١٩٩٦
تمكين لجنة وضع المرأة من مواصلة الاضطلاع بولايتها	٢٥٧/١٩٩٩
إعلان من لجنة وضع المرأة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة	٢٣٢/٢٠٠٥
الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة التابع للجنة وضع المرأة	١٦/٢٠٠٩
تنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة في المستقبل	٦/٢٠١٥
تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة	١٢/٢٠١٥
حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها	١٣/٢٠١٥
استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها وإعلانه الوزاري	
تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة (انظر <a href="#">A/52/3/Rev.1</a> ، الفصل الرابع ألف)	٢/١٩٩٧
الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٠ بشأن تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دولياً في ما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (انظر <a href="#">A/65/3/Rev.1</a> ، الفصل الثالث واو)	

## قرارات مجلس الأمن

المرأة والسلام والأمن	(٢٠٠٠) ١٣٢٥
المرأة والسلام والأمن	(٢٠٠٨) ١٨٢٠
المرأة والسلام والأمن	(٢٠٠٩) ١٨٨٨
المرأة والسلام والأمن	(٢٠٠٩) ١٨٨٩
المرأة والسلام والأمن	(٢٠١٠) ١٩٦٠
المرأة والسلام والأمن	(٢٠١٣) ٢١٠٦
المرأة والسلام والأمن	(٢٠١٣) ٢١٢٢
المرأة والسلام والأمن	(٢٠١٥) ٢٢٤٢

## الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة

القرار ٩/٤٠: تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة: الفقر	١٩٩٦
المرأة ووسائل الإعلام	١٩٩٦
رعاية الأطفال وغيرهم من المعالين، بما في ذلك تقاسم العمل والمسؤوليات الأسرية	١٩٩٦
المرأة والبيئة	١٩٩٧
المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار	١٩٩٧
المرأة والاقتصاد	١٩٩٧
تعليم المرأة وتدريبها	١٩٩٧
العنف الموجه ضد المرأة	١٩٩٨
المرأة والنزاع المسلح	١٩٩٨
حقوق الإنسان للمرأة	١٩٩٨
الطفلة	١٩٩٨
المرأة والصحة	١٩٩٩
الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة	١٩٩٩
المرأة والطفلة وفيرس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب	٢٠٠١
التمييز على أساس الجنس وجميع أشكال التمييز، وخاصة العنصرية والفرقة العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب	٢٠٠١
القضاء على الفقر، ومن وسائل ذلك تمكين المرأة من أداء دورها طوال حياتها في ظل عالم آخذ في العولمة	٢٠٠٢
الإدارة البيئية والتخفيف من حدة الكوارث الطبيعية	٢٠٠٢
مساهمة المرأة في وسائل الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتمكينها من الوصول إليها وتأثير هذه الوسائل والتكنولوجيات واستخدامها كأداة للنهوض بالمرأة وتمكينها من أداء دورها	٢٠٠٣
دور الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين	٢٠٠٤

- ٢٠٠٤ مشاركة المرأة على قدم المساواة في منع الصراعات وإدارتها وحلها وفي بناء السلام بعد انتهاء الصراع
- ٢٠٠٦ تحسين مشاركة المرأة في التنمية: هبة بيعة تمكينية لتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، مع مراعاة أمور منها ميادين التعليم والصحة والعمل
- ٢٠٠٦ مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في عمليات صنع القرار على جميع المستويات
- ٢٠٠٧ القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة
- ٢٠٠٨ تمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
- ٢٠٠٩ تقاسم المرأة والرجل للمسؤوليات بالتساوي، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
- ٢٠١١ حصول النساء والفتيات على التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا ومشاركتهن في ذلك، لتحقيق أمور منها تعزيز حصول المرأة على قدم المساواة على العمالة الكاملة والعمل اللائق
- ٢٠١٣ القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها
- ٢٠١٤ التحديات التي تكتنف تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية لصالح النساء والفتيات وما تحقق من إنجازات في هذا الصدد
- ٢٠١٥ القرار ١/٥٩: إعلان سياسي بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة
- ٢٠١٦ تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة
- مقررات المجلس التنفيذي
- ٤/٢٠١١ أقل البلدان نمواً
- ٦/٢٠١٢ الهيكل الإقليمي: الآثار الإدارية والمالية والمتعلقة بالميزانية وخطة التنفيذ
- ٥/٢٠١٣ الخطة الاستراتيجية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧
- ١/٢٠١٤ مواءمة دورات تقديم التقارير

## البرنامج ١٥

## التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا

## التوجه العام

١٥-١ يتمثل الهدف العام للخطة البرنامجية لفترة السنتين في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة للجميع والمستدامة دعماً للإسراع بوتيرة التحول الهيكلي في أفريقيا. ويتسق ذلك مع الأولويات والرؤية المبينة في خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣: أفريقيا التي نصبو إليها، وبرنامج الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (قرار الجمعية العامة ١/٧٠)، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، المرفق)، والوثائق الختامية لمؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى وما تم عقده من اتفاقات دولية منذ عام ١٩٩٢.

١٥-٢ وخلال الدورة العادية الرابعة والعشرين لمؤتمر الاتحاد الأفريقي التي عُقدت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، اعتمد رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي خطة عام ٢٠٦٣: أفريقيا التي نصبو إليها. وتحدد الخطة مسار التنمية في أفريقيا على مدى السنوات الخمسين القادمة، وهي إطار قاري يستشرف آفاق المستقبل ويقوم على رؤية الاتحاد الأفريقي التي يراد من خلالها بناء أفريقيا متكاملة ومزدهرة تنعم بالسلام ويتولى مواطنوها زمام أمورها وتمثل قوة ديناميكية على الساحة الدولية.

١٥-٣ وتشكل خطة عام ٢٠٦٣ الإطار التوجيهي الذي تعتمده المنطقة لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وإضافة إلى ذلك، تُعتبر خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية جزءاً لا يتجزأ من خطة عام ٢٠٣٠، كما أنها تساهم في وسائل التنفيذ المنصوص عليها في الخطة المذكورة. وهكذا تدعم المبادرات الثلاث بعضها بعضاً.

١٥-٤ والولاية الرئيسية للبرنامج مستمدة من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧١ ألف (د-٢٥) الذي أنشأ المجلس بموجب اللجنة الاقتصادية لأفريقيا. وهناك ولايات أخرى انبثقت عن الاتحاد الأفريقي وعن الوثائق الختامية للمؤتمرات ومؤتمرات القمة العالمية الرئيسية وقراراتها ومنها مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في عام ٢٠١٢.

١٥-٥ وتستند الخطة البرنامجية الحالية لفترة السنتين أيضاً إلى القرارات المتخذة في الدورة الثامنة والأربعين للجنة الاقتصادية لأفريقيا التي عُقدت في أديس أبابا في آذار/مارس ٢٠١٥. وهي تشمل قرار اللجنة ٩٢٨ (د-٤٨) المعنون "تنفيذ خطة عام ٢٠٦٣: التخطيط والتعبئة والتمويل من أجل التنمية"، والقرار ٩٢٩ (د-٤٨) بشأن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية؛ والقرار ٩٣٠ (د-٤٨) بشأن المنتدى الإقليمي الأفريقي المعني بالتنمية المستدامة؛

والقرار ٩٣١ (د-٤٨) بشأن ثورة البيانات والتنمية الإحصائية؛ والقرار ٩٣٤ (د-٤٨) بشأن برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤؛ والقرار ٩٣٥ (د-٤٨) بشأن أقل البلدان نمواً في أفريقيا.

١٥-٦ وقد تواصل النمو المطرد للعديد من الاقتصادات الأفريقية على مدى السنوات الخمس عشرة الأولى من الألفية الجديدة وصحب ذلك تقدّم مشهود أحرز صوب النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها، بما في ذلك ما تم إحرازه من تقدم نحو بلوغ بعض الغايات الواردة في الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥. وارتفع متوسط نمو الناتج المحلي الإجمالي من ٣,٧ في المائة في عام ٢٠١٣ إلى ٣,٩ في المائة في عام ٢٠١٤، وهو معدل جيد نسبياً بالمقاييس العالمية إلا أنه لا يزال أدنى بكثير من معدلات النمو ذات الرقمين اللازمة لإحداث تحول هيكلي.

١٥-٧ وتمثلت ركيزة النمو في أفريقيا بصورة رئيسية في الاستهلاك الخاص وتكوين رأس المال الإجمالي، ودعمه تحسّن الحوكمة وإدارة الاقتصاد الكلي؛ واستمرار التوسع الحضري؛ والصعود المتواصل للطبقة الوسطى التي تحفز الطلب الكلي؛ وتوطد صلات التجارة والاستثمار مع الاقتصادات الناشئة؛ والتطورات الإيجابية التي شهدتها المنطقة في الآونة الأخيرة في مجال التكامل الإقليمي والشراكات التجارية.

١٥-٨ ورغم أن آفاق المستقبل الاقتصادي على المدى المتوسط لا تزال إيجابية بالنسبة للقارة، ثمة مخاطر يمكن أن تؤثر سلباً على توقعات النمو فيها مثل هبوط أسعار النفط وبيع أسلحة أساسية أخرى، وبطء الانتعاش الاقتصادي في البلدان المتقدمة النمو، والتشدد في السياسات النقدية العالمية، والصدمات المتصلة بأحوال الطقس، وانعدام الاستقرار السياسي في بعض البلدان الأفريقية.

١٥-٩ ويشار إلى أن نمط النمو الذي تشهده المنطقة حالياً ونوعيته يتركز شرائح كبيرة من السكان حبيسة الفقر والضعف، ولا سيما في المناطق الريفية وفي أطراف المدن الآخذة في التوسع. كما أن أوجه انعدام المساواة العميقة والمستحكمة والمستمرة في جميع أنحاء القارة تفضي إلى آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية يمكن أن تقوض، على المدى الطويل، النمو الاقتصادي والإنتاجية وتطور الأسواق. وهي تُضعف الثقة في الحكومات والمؤسسات وهيئتي الظروف لاندلاع النزاع ووقوع الاضطرابات الاجتماعية، على نحو ما أثبتته التجربة التي عاشتها بعض البلدان الأفريقية في الآونة الأخيرة. والهدف المراد تحقيقه في نهاية المطاف هو كفالة أن تراعي السياسات العامة احتياجات كل من تخلف عن الركب، وذلك حتى يتسنى جني الثمار المرتقبة للعائد الديموغرافي الذي تمتاز به المنطقة والنهوض بالمساواة بين الجنسين والتمكين الاقتصادي للمرأة.

١٥-١٠ ولا يزال التحول الهيكلي في اقتصادات أفريقيا يشكل الأولوية القصوى، ويمثل التصنيع الاستراتيجية العليا لتحقيقه في الممارسة العملية. ويتطلب تحقيق خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ وإنجاز أهداف التنمية المستدامة عملية إعادة تصميم كبرى لاستراتيجيات النمو في جميع أنحاء القارة.

١٥-١١ ولم يسبق أن كان الوقت أفضل للبلدان الأفريقية لأن تتبع المسار الصحيح نحو تحقيق التنمية المستدامة. ففي عام ٢٠١٥، جرى التوصل إلى ثلاثة اتفاقات عالمية بارزة تتواءم بشكل جيد مع حاجة أفريقيا إلى التصنيع عن طريق تحقيق نمو أكثر مراعاة للبيئة وأكثر شمولاً. وتضع أهداف التنمية المستدامة المساواة والاستدامة والاحتياجات الأساسية العامة في صميم استراتيجيتنا الاقتصادية العالمية المشتركة. وتوفر خطة عمل أديس أبابا إطاراً شاملاً لتمويل التصنيع والتحول الهيكلي في أفريقيا، مع تركيز على تعبئة الموارد المحلية، ويؤدي اتفاق باريس الذي اعتمد في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى تحول نحو الانبعاثات المنخفضة ويضع الاقتصاد العالمي على طريق تحويل نظم الطاقة فيه.

١٥-١٢ ولكي تنمو أفريقيا وتشهد تحولا، فلا بد من إحداث تحول وتنويع هيكليين في اقتصاداتها عن طريق التصنيع. فالهيكل الحالي للصادرات من البضائع، الذي تهيمن عليه السلع الأساسية الأولية وغير المجهزة، ليس بالهيكل المواتي لمستوى التنمية المنشود. وهناك توافق متزايد في الآراء على الحاجة الملحة لضمان استدامة النمو وشموله للجميع وعلى ضرورة تنويع مصادر النمو للتخفيف من ضعف الاقتصادات الأفريقية إزاء الصدمات الداخلية والخارجية مثل الاختلالات التي تصيب الاستهلاك العالمي، والأزمات المالية والاقتصادية، وأزمات الديون، والآثار المترتبة على تغير المناخ. وفي هذا المجال، يظل اتباع السياسات الملائمة التي تعزز تحقيق نمو شامل للجميع وتحسين الإنتاجية وإحداث تحول هيكلي من خلال التصنيع، وإضافة القيمة، وتنويع الصادرات، والتكامل الإقليمي مطلباً على جانب عظيم من الأهمية. وستحتاج الاقتصادات الأفريقية أيضاً إلى إدخال تحسينات على مستوى إدارة القطاع العام وتعبئة الموارد المحلية وبذل الجهود لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وإلى إصلاح سياساتها الضريبية.

١٥-١٣ وسيقتضي تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عام ٢٠٦٣ بذل الجهود في مجالي التوعية وتعزيز قدرات وكالات التخطيط لتمكّن من إدماج هاتين المبادرتين في أطر التخطيط الوطنية ولإيجاد وسائل مبتكرة للتمويل والتنفيذ، بما في ذلك عبر تعبئة الموارد المحلية والاستفادة من التمويل الخارجي. وأخيراً، سيتطلب الأمر قيام ثورة في مجال البيانات ستشكل العمود الفقري لعملية المتابعة والاستعراض، وسوف يستلزم ذلك توافر موارد وقدرات معززة لجمع البيانات وتخزينها وتحليلها بالاعتماد على نظم إحصائية قوية.

١٥-١٤ واستناداً إلى التحليل السابق ومع إيلاء الاعتبار الواجب للسياق الإنمائي الذي يشكل احتياجات المنطقة والولايات الرئيسية للجنة الاقتصادية لأفريقيا، تُقيم اللجنة توجهها البرنامجي على ضرورة استمرارها في تنفيذ الأعمال التي اضطلعت بها في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ مع إجراء تحسينات تهدف إلى توفير الدعم الفعال لتنفيذ ومتابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا وخطة عام ٢٠٦٣.

١٥-١٥ وستقتضي هذه التحسينات البرنامجية التركيز على المجالات المترابطة السبعة التالية دعماً لخطة عام ٢٠٦٣ وخطة تنفيذها للسنوات العشر الأولى (٢٠١٣-٢٠٢٣)، وهي كما يلي: (أ) تعزيز قدرات الدول الأعضاء والجماعات الاقتصادية الإقليمية ومفوضية الاتحاد الأفريقي لكفالة التجانس والاتساق والتنسيق على صعيد الأهداف الإنمائية الأفريقية؛ (ب) وإدماج خطة عام ٢٠٦٣ والأهداف الإنمائية الأفريقية في أطر التخطيط والمالية الوطنية؛ (ج) وتعزيز القدرات اللازمة لمتابعة واستعراض خطة عام ٢٠٦٣ والأهداف الإنمائية الأفريقية؛ (د) وتعزيز النظم الإحصائية للدول الأعضاء؛ (هـ) وتحديد وتعزيز طرق تمويل خطة عام ٢٠٦٣ من خلال تعبئة الموارد الداخلية والخارجية بسبل منها التصدي لمشكلة التدفقات المالية غير المشروعة؛ (و) وتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار؛ (ز) والاستفادة من التعاون في ما بين بلدان الجنوب ومن الشراكات الإقليمية.

١٥-١٦ وستظل الاستراتيجية العامة التي تعتمدها اللجنة لتحقيق الأهداف البرنامجية تتمحور حول تسعة برامج فرعية مترابطة يكمل بعضها بعضاً، هي البرامج الفرعية الآتية: سياسات الاقتصاد الكلي؛ والتكامل الإقليمي والتجارة؛ والابتكارات والتكنولوجيات وإدارة الموارد الطبيعية في أفريقيا؛ والإحصاءات؛ وتنمية القدرات؛ والشؤون الجنسانية ودور المرأة في التنمية؛ والأنشطة دون الإقليمية لأغراض التنمية؛ والتخطيط والإدارة في مجال التنمية؛ وسياسات التنمية الاجتماعية. وقد بُذلت جهود خاصة لكفالة مراعاة استراتيجية اللجنة الرامية إلى تعميم المنظور الجنساني في كامل البرامج الفرعية التسعة التي تتألف منها الخطة البرنامجية الحالية لفترة السنتين.

١٥-١٧ وتمثل الأهداف الاستراتيجية للجنة في بلوغ مستوى أعلى من التأثير عن طريق السياسات دعماً لخطة التحول في أفريقيا؛ وكسب قدر أكبر من المصداقية والثقة من خلال إعداد نوعية عالية الجودة من بحوث السياسات والخدمات المعرفية تتسم بملاءمتها واستنادها إلى الأدلة؛ وتعزيز آليات المساءلة باللجنة وتعميق ثقافة التعلم في جميع مسارات العمل بها؛ وتقوية الفعالية التشغيلية للجنة من أجل دعم إنجازها للخدمات المتعلقة بإعداد المنتجات المعرفية وتنمية القدرات في الوقت المقرر.

١٥-١٨ وستشمل طرائق التنفيذ مزيجاً من بحوث السياسات الرامية إلى توفير المعارف، وأنشطة الدعوة وبناء توافق الآراء، والخدمات الاستشارية وأنشطة التعاون التقني. وستنجز اللجنة تلك الخدمات من خلال تحليلات اقتصادية واجتماعية تجريها وتقارير تعدها لرصد وتتبع ما تحرزه أفريقيا من تقدم في الوفاء بالتزاماتها العالمية والإقليمية؛ وعبر صياغة توصيات ومبادئ توجيهية ومعايير في مجال السياسة العامة دعماً للحوار السياسي؛ وتنظيم حوار سياسي لتيسير بناء توافق الآراء واتخاذ مواقف إقليمية موحدة بشأن القضايا الرئيسية؛ وتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في شكل خدمات استشارية وتدريب لنشر أفضل الممارسات. وستستمر اللجنة في كفالة إنجاز نواتج عالية الجودة وعميقة الأثر، وستحقق ذلك من خلال تعزيز عملياتها المتعلقة بضمان الجودة طبقاً لسياستها في هذا المجال.

١٥-١٩ وسيظل للشركات الاستراتيجية دور محوري في تنفيذ البرنامج. وتقوم اللجنة، تمشياً مع استراتيجيتها المتعلقة بالشركات، باستثمار مزاياها النسبية لإشراك طائفة واسعة من الشركاء، من داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها على السواء، بغية تعظيم أثر أعمالها وتحقيقاً لهذه الغاية، ستواصل اللجنة المشاركة في أعمال اللجنة التنفيذية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية بوصف ذلك الوسيلة الرئيسية لضمان اتساق الأنشطة الإنمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة على صعيدي السياسات والتنفيذ، ولتوثيق التعاون أيضاً مع كيانات مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية. وسيستمر تحسين التنسيق والتعاون في ما بين وكالات الأمم المتحدة العاملة في أفريقيا، وذلك من خلال آليات التنسيق الإقليمية ودون الإقليمية للوكالات التي تدعوها اللجنة إلى الانعقاد لدعم الاتحاد الأفريقي وبرنامج الشراكة الجديدة التابع له على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، ومن خلال الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن خطة أفريقيا للتكامل والتنمية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٧. وعلى الصعيد الوطني، ستتعاون اللجنة على نحو وثيق مع نظام المنسقين المقيمين للأمم المتحدة للاستفادة من مواطن القوة الكامنة في مختلف الوكالات والصناديق والبرامج.

١٥-٢٠ وستواصل اللجنة استثمار شراكاتها الحالية مع الاتحاد الأفريقي ومصرف التنمية الأفريقي وغيرهما من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وكذلك مع الجامعات ومجامع الفكر والمؤسسات البحثية الأخرى، ومع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص. وإضافة إلى ذلك، ستواصل اللجنة تعاونها عن كثب مع اللجان الإقليمية الأخرى لبلورة مبادرات ومساهمات مشتركة بغية تعزيز البعد الإقليمي في التنمية العالمية.

١٥-٢١ وفي إطار الجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة لتعزيز فعاليتها وتأثيرها كمؤسسة وما تحدته من فعالية وأثر في الميدان الإنمائي، فقد وضعت إطاراً للمساءلة المتعلقة بالبرامج يشمل لوحة متابعة لأداء الإدارة التنفيذية إضافة إلى سياسة تقييم. وكان هذا الإطار وتلك السياسة قد صُمما كالأهم من أجل استعراض ما يُحرز من تقدم وإنجازات في بيئة تركز

على النتائج، وهي البيئة التي أضفي عليها الآن الطابع المؤسسي بالكامل في عمليات اللجنة المتعلقة بالبرمجة والتقييم. وقد تم في هذا الصدد استعراض الإطار المنطقي الوارد تحت كل برنامج فرعي وصقله بما يجعل مؤشرات الإنجاز قابلة بقدر أكبر للقياس الكمي وبما يعكس التوجه الاستراتيجي للجنة.

## البرنامج الفرعي ١ سياسات الاقتصاد الكلي

هدف المنظمة: تسريع وتيرة التحول الاقتصادي والتنمية الشاملة في أفريقيا

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تحسين قدرة الدول الأعضاء على التنبؤ وتحليل الاقتصاد الكلي وعلى تصميم وتنفيذ ورصد الخطط والاستراتيجيات الإنمائية التي تعزز النمو الشامل للجميع والتنمية المستدامة والتحول الهيكلي	١' زيادة عدد الدول الأعضاء التي تعتبر ما تعده اللجنة الاقتصادية لأفريقيا من نماذج تنبؤ وأدوات تخطيط ومنتجات معرفية "مفيداً" أو "مفيداً جداً" في تصميم وتنفيذ سياسات الاقتصاد الكلي وخططه الرامية إلى تحقيق النمو الشامل للجميع والتحول الهيكلي
(ب) زيادة قدرة الدول الأعضاء على تسريع وتيرة تنمية القطاع الخاص وعلى تعبئة الموارد المحلية والخارجية لإحداث التحول الهيكلي والنمو الشامل للجميع والتنمية المستدامة	٢' زيادة عدد الدول الأعضاء التي تساعد اللجنة الاقتصادية لأفريقيا على إدماج وتنفيذ خطة التنمية المتفق عليها دولياً ضمن أطرها الخاصة بالتخطيط الإنمائي ووضع السياسات
(ج) تعزيز قدرة الدول الأعضاء على اعتماد الحوكمة الاقتصادية الجيدة، وتحسين إدارة القطاع الخاص وتقديم الخدمات	زيادة عدد الدول الأعضاء التي تعتبر دعم اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في مجال وضع السياسات المتعلقة بتعبئة الموارد المحلية والخارجية وتنمية القطاع الخاص دعماً "مفيداً" أو "مفيداً جداً"
	زيادة عدد الدول الأعضاء التي تعتبر دعم اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في مجال وضع سياسات تتعلق بالحوكمة الاقتصادية الجيدة وتحسين إدارة القطاع الخاص دعماً "مفيداً" أو "مفيداً جداً"

## الاستراتيجية

١٥-٢٢ تقع مسؤولية تنفيذ هذا البرنامج الفرعي على عاتق شعبة سياسات الاقتصاد الكلي. وسوف يمكن هذا البرنامج الفرعي من توليد المعارف الكفيلة بتعزيز قدرة الدول الأعضاء في مجالات التخطيط الإنمائي، والتنبؤ وتحليل الاقتصاد الكلي، والإدارة الاقتصادية

وشؤون المالية، وتنمية القطاع الخاص. وسوف يؤدي البرنامج الفرعي إلى خلق التآزر مع المؤسسات الأفريقية والشركاء الآخرين دعماً لإحداث تحول اقتصادي سريع يشمل الجميع ويراعي الفوارق بين الجنسين، وذلك في سياق تنفيذ خطة عام ٢٠٦٣ وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ومبادرات التنمية الأخرى ذات الصلة مثل برنامج عمل اسطنبول.

١٥-٢٣ وسيقدم البرنامج الفرعي المساعدة والدعم التقنيين إلى الدول الأعضاء. وستركز الاستراتيجية على تعزيز القدرات على القيام بما يلي: (أ) دمج الخطة البرنامجية لفترة السنتين ضمن أطر التخطيط الوطنية؛ (ب) وتعزيز تحليل السياسات ووضع السياسات التي تستند إلى الأدلة؛ (ج) وتعزيز متابعة واستعراض الأطر الإنمائية الإقليمية والعالمية؛ (د) وتيسير وضع هيكل مؤسسي فعال؛ (هـ) وتعزيز قدرة المؤشرات الإنمائية الرئيسية على التنبؤ مثلاً بالتغيرات المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي، وذلك لدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في مجال التخطيط الإنمائي.

١٥-٢٤ وسيركز البرنامج الفرعي أيضاً على تعبئة الموارد المحلية والخارجية وعلى تمكين دور القطاع الخاص من أجل تعزيز النمو الاقتصادي، وتوليد الثروة، والحد من أوجه عدم المساواة. وسيجري التركيز على تشجيع الاستثمارات وتعزيز القطاع المالي من خلال تحسين هيكل الحوكمة والأطر التنظيمية والمؤسسية للمؤسسات المالية. كما سيجري النظر في ترتيبات الشراكة بين القطاعين العام والخاص بغية مساعدة الدول الأعضاء على إرساء السياسات والحوافز المناسبة لاجتذاب استثمارات القطاع الخاص. وبالإضافة إلى ذلك، ستجرى البحوث في مجال السياسات القائمة على الأدلة دعماً للجهود المتزايدة التي تبذلها الدول الأعضاء لتعزيز تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم.

١٥-٢٥ ومن أجل دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتنشيط العمل في مجال التخطيط، ستضطلع الشعبة بأعمال معيارية وتحليلية في مجال التخطيط للتنمية. وستستهدف البحوث دعم البلدان الأفريقية في صياغة أطر وطنية للتخطيط وتنفيذ تلك الأطر ومتابعتها.

١٥-٢٦ وستكفل الاستراتيجية مواصلة أفريقيا إحراز تقدم صوب تحقيق الحوكمة الاقتصادية الجيدة لدعم خططها الإنمائية، بما في ذلك عبر تعزيز السياسات والبرامج الهادفة لتحسين الكفاءة في إدارة القطاع العام وتعزيز طابعها التشاركي. وستركز الاستراتيجية على البحوث وبناء القدرات لتعزيز الحوكمة الاقتصادية الجيدة في أفريقيا؛ وعلى تحسين سياسات إدارة المالية العامة وشؤون الميزانية والاستثمار الحكومي والسياسات التنظيمية على المستويين الوطني والمحلي؛ وتنفيذ ممارسات إدارية تقوم على أساس النتائج في دورة السياسات العامة.

## البرنامج الفرعي ٢ التكامل الإقليمي والتجارة

**هدف المنظمة:** تحقيق التعاون والتكامل الإقليميين على نحو فعال في ما بين الدول الأعضاء من أجل مواجهة تحديات التحول الهيكلي في أفريقيا

الإيجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز قدرة الدول الأعضاء والجماعات الاقتصادية الإقليمية على وضع سياسات وبرامج لتسريع وتيرة التصنيع وتنفيذ تلك السياسات والبرامج ورصدها، مع التركيز على السبب التحتية الإقليمية والسلاسل الإقليمية للقيمة وعلى الأمن الغذائي والزراعة	١' زيادة عدد الدول الأعضاء والجماعات الاقتصادية الإقليمية التي تستعين بالسياسات التي تقترحها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا من أجل تصميم برامج تتعلق بالسبب التحتية والسلاسل الإقليمية للقيمة والأمن الغذائي والزراعة وتنفيذ هذه البرامج ورصدها، مع مراعاة الأبعاد الجنسانية ذات الصلة
(ب) زيادة قدرة الدول الأعضاء والجماعات الاقتصادية الإقليمية على وضع سياسات وبرامج في محالي التجارة في ما بين البلدان الأفريقية والتجارة الدولية وتنفيذها ورصدها، وعلى هيئة بيئة مواتية لاجتذاب الاستثمارات	٢' زيادة عدد الدول الأعضاء التي تدرج التصنيع في سياساتها الإنمائية وأطرها التخطيطية الوطنية
(ج) زيادة قدرة الدول الأعضاء والجماعات الاقتصادية الإقليمية على وضع سياسات وبرامج في محالي التجارة في ما بين البلدان الأفريقية والتجارة الدولية وتنفيذها ورصدها، وعلى هيئة بيئة مواتية لاجتذاب الاستثمارات	١' زيادة عدد الدول الأعضاء والجماعات الاقتصادية الإقليمية التي تنفذ وترصد سياسات لتعزيز التجارة في ما بين البلدان الأفريقية، واجتذاب الاستثمارات المباشرة الأجنبية والاستثمارات الأفريقية العابرة للحدود
(د) تحسين قدرة الدول الأعضاء على تصميم وتنفيذ ورصد سياسات وبرامج للأراضي تؤمن تكافؤ الحقوق الجنسانية في الأراضي واستخدام الأراضي وإدارتها على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة لأغراض التنمية المستدامة	٢' زيادة عدد الدول الأعضاء المشاركة في مناطق التجارة الحرة الإقليمية، بما في ذلك مناطق التجارة الحرة التابعة للجماعات الاقتصادية الإقليمية والاتحادات الجمركية والنقدية التي تمكنت من مواءمة سياساتها التجارية بما يحقق إنشاء منطقة التجارة الحرة في القارة
(هـ) تحسين قدرة الدول الأعضاء على تصميم وتنفيذ ورصد سياسات وبرامج للأراضي تؤمن تكافؤ الحقوق الجنسانية في الأراضي واستخدام الأراضي وإدارتها على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة لأغراض التنمية المستدامة	١' زيادة عدد الدول الأعضاء والجماعات الاقتصادية الإقليمية التي تنفذ وترصد سياسات وبرامج للأراضي متوافقة مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بسياسات الأراضي وغيرها من التوصيات السياسية

### الاستراتيجية

٢٧-١٥ تقع المسؤولية الفنية عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعي على عاتق شعبة التكامل الإقليمي والتجارة. وفي سبيل التصدي للتحديات المتعلقة باستحداث الوظائف، والقضاء على

الفقر، وتحقيق الأمن الغذائي، والقيود من جانب العرض، وتنويع الاقتصاد، وتوفير البنى التحتية، وتدني القدرات والاستثمارات في مجالي التجارة في ما بين البلدان الأفريقية والتجارة الخارجية، والسياسات الفعالة المتعلقة بالأراضي، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في إطار خطة التحول في أفريقيا، سيركز هذا البرنامج الفرعي على البحوث التحليلية القائمة على الأدلة، وعلى توفير الخدمات الاستشارية، وبناء توافق الآراء في ما بين الدول الأعضاء، وذلك من أجل التأثير على السياسات المتعلقة بالتحول الهيكلي والتنمية المستدامة في أفريقيا. وسينجز هذا العمل في إطار خطة عام ٢٠٦٣ وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وستتناول المسائل الناشئة التي تكتسي أهمية بالنسبة لأفريقيا.

١٥-٢٨ وللمساعدة في تسريع عملية التصنيع، سيعمل البرنامج الفرعي على وضع وتعميم أدوات ووسائل ومبادئ توجيهية في مجال السياسات، ويساعد على بناء قدرات الدول الأعضاء على إدماج خطة العمل من أجل تسريع وتيرة التنمية الصناعية في أفريقيا وبرنامج تطوير البنى التحتية في أفريقيا. وسيعمل البرنامج الفرعي أيضاً على دمج التوصيات المنبثقة عن بحوث اللجنة الاقتصادية بشأن التصنيع في السياسات الإنمائية والأطر التخطيطية للدول الأعضاء. وفي مجال الأمن الغذائي والزراعة، سيجري التركيز على تشجيع التحول الزراعي من خلال تطوير منتجات معرفية عن الزراعة الذكية والمستدامة وسلاسل القيمة الزراعية الإقليمية التي تقوم على النهوض بالأعمال التجارية الزراعية والصناعات الزراعية. وسيركز البرنامج الفرعي بصفة خاصة على المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، بما في ذلك الأعمال التجارية التي تديرها النساء، وعلى الحيازات الزراعية الصغيرة الحجم.

١٥-٢٩ وسيعزز البرنامج الفرعي قدرة الدول الأعضاء والجماعات الاقتصادية الإقليمية على وضع وتنفيذ ورصد السياسات والبرامج المتصلة بمجالي التجارة في ما بين البلدان الأفريقية والتجارة الدولية، وهيئة بيئة ملائمة لاجتذاب الاستثمارات. وسيواصل تزويد الدول الأعضاء بالدعم في مجالات التحليل وبناء القدرات وغيرهما من المجالات الحفّازة في سياق خطط التجارة الخاصة بالجماعات الاقتصادية الإقليمية، والعملية التحضيرية السابقة لإنشاء المنطقة القارية للتجارة الحرة والعملية التي تليها، وفي المسائل المتعلقة بمنظمة التجارة العالمية وغيرها من المسائل المتصلة بالتجارة المتعددة الأطراف. وسيقدم البرنامج الفرعي أيضاً الدعم التقني للدول الأعضاء في أفريقيا لكي يكفل اتساق السياسات التجارية وتوافقها مع خطة عام ٢٠٦٣ وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وفي ما يتعلق بالاستثمارات، سيدعم البرنامج الفرعي الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء بسبُل منها تحليل السياسات، وتنمية القدرات، وإجراء دراسات حالة إفرادية في مجالات تيسير الاستثمار وتشجيعه، وتعزيز فرص التمويل والاستثمار المتاحة من أجل تحقيق التكامل الإنتاجي، والنهوض بالتجارة والاستثمار على الصعيد الإقليمي في سياق المنطقة القارية للتجارة الحرة، وتحسين بيئة سياسات الاستثمار في أفريقيا ككل.

١٥-٣٠ وفي ما يتعلق بسياسة الأراضي، سيقدم البرنامج الفرعي الدعم إلى الدول الأعضاء من أجل تنفيذ الإعلان الصادر عن الاتحاد الأفريقي بشأن المسائل والتحديات المتعلقة بالأراضي في أفريقيا، وذلك من خلال الدعوة إلى إدراج مسألة الأراضي في خطة تنمية أفريقيا، وكذلك في استراتيجيات وبرامج المنظمات القارية والجماعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء والجهات الفاعلة الأخرى.

١٥-٣١ وسيتيح البرنامج الفرعي تنسيق وحشد جهود الشركاء في شكل أوجه تآزر وشراكات وموارد فعالة، وتيسير الحوار بشأن المسائل المتعلقة بالأراضي بهدف التوعية بأهمية مواجهة التحديات المتعلقة بالأراضي من أجل تحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا. وسيعمل البرنامج الفرعي على جمع الأدلة، وتعزيز نشر المعرفة وإقامة شبكات التواصل فضلا عن بناء قدرات الجهات الفاعلة على تعزيز صياغة وتنفيذ سياسات الأراضي المستندة إلى الأدلة مع إيلاء اهتمام خاص للتكافؤ بين الجنسين في الحصول على الأراضي، واستخدام الأراضي وإدارتها على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة لأغراض التنمية المستدامة. وسيعزز أيضاً تنفيذ إطار قوي للرصد والتقييم أقره الوزراء الأفريقيون المسؤولون عن الزراعة والتنمية الريفية والمياه والبيئة.

١٥-٣٢ وسيكفل البرنامج الفرعي إدراج الأبعاد الجنسانية في مجالات عمله وأن تراعي أنشطة بناء القدرات بشكل مكثف الاستراتيجيات والهياكل العامة التي تعتمدها اللجنة في مجال بناء القدرات.

### البرنامج الفرعي ٣ الابتكارات والتكنولوجيات وإدارة الموارد الطبيعية في أفريقيا

**هدف المنظمة:** اعتماد وتنفيذ مبادرات جديدة للنهوض بالتنمية المستدامة والمنصفة في أفريقيا

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) تعزيز قدرة الدول الأعضاء على تعزيز '١' زيادة عدد المبادرات الوطنية ودون الإقليمية التكنولوجيات والابتكارات الجديدة وتسخيرها والإقليمية الرامية إلى تسخير التكنولوجيات لأغراض التنمية	زيادة عدد الدول الأعضاء التي تعتمد سياسات أو أطر تنظيمية مراعية للاعتبارات الجنسانية من أجل تسخير التكنولوجيات والابتكارات الجديدة، استناداً إلى بحوث اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وعملها في مجال الدعوة

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
<p>٣' زيادة عدد المبادرات الوطنية والإقليمية والقارية التي تنفذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وعملية متابعتها</p>	<p>٤' زيادة عدد التوصيات السياسية المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار التي اعتمدها مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية وتم تنفيذها نتيجة للدعم التقني والاستشاري الذي قدمته اللجنة الاقتصادية لأفريقيا</p>
<p>(ب) تعزيز قدرات الدول الأعضاء على صياغة وتنفيذ إصلاحات سياسية لتشجيع حضرة الاقتصاد في سياق التنمية المستدامة</p>	<p>زيادة عدد الدول الأعضاء التي صاغت أو نفذت إصلاحات سياسية مراعية للاعتبارات الجنسانية، بما يتسق مع توصيات اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، من أجل تشجيع حضرة الاقتصاد في سياق التنمية المستدامة</p>
<p>(ج) تعزيز قدرة الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على صياغة وتنفيذ سياسات واستراتيجيات وأطر تنظيمية لإدارة الموارد المعدنية على نحو يتسق مع الرؤية الأفريقية للتعدين</p>	<p>زيادة عدد الدول الأعضاء التي تلقت مساعدة من اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وأطلقت استراتيجيات ومبادرات سياسية لأغراض إدارة الموارد المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية، تراعي الاعتبارات الجنسانية وتتسق مع الرؤية الأفريقية للتعدين</p>
<p>(د) تحسين قدرة الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على تطبيق نُهج للتكيف مع تغير المناخ وإدراجها في سياساتها واستراتيجياتها وبرامجها القطاعية والوطنية الرئيسية للحد من ضعفها وتعزيز قدرتها على تحمل الصدمات</p>	<p>١' زيادة عدد الدول الأعضاء التي صاغت إطاراً أو إصلاحاً سياسياً مراعيًا للاعتبارات الجنسانية في ما يتصل بتغير المناخ والتنمية، أو استعرضت مثل هذا الإطار أو الإصلاح أو نفذته بدعم مقدم من اللجنة الاقتصادية لأفريقيا</p>
<p>٢' زيادة عدد النتائج أو المبادرات المنبثقة عن بحوث تغير المناخ الرامية إلى تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتصلة بتغير المناخ وبناء قدرات المستفيدين وتعزيز بيئة مواتية لتعميم شواغل تغير المناخ في التخطيط وفي الممارسات، بفضل دعم مقدم من اللجنة الاقتصادية لأفريقيا</p>	

### الاستراتيجية

١٥-٣٣ تقع المسؤولية الفنية عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعي على عاتق شعبة المبادرات الخاصة. وبالنظر إلى الطابع الشامل الذي تتسم به أقسام مختلفة من البرنامج الفرعي، فسوف تتعاون الشعبة مع برامج فرعية أخرى في اللجنة في تنفيذ هذا البرنامج. وسوف يسترشد

التوجه الاستراتيجي للبرنامج الفرعي بصفة رئيسية بخطة عام ٢٠٦٣، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، واتفاق باريس المعتمد في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)، وعملية متابعة القمة العالمية لمجتمع المعلومات. وسيركز البرنامج الفرعي بوجه خاص على الاتفاقات المتصلة بتسخير التكنولوجيا والابتكار، واستغلال قطاع التعدين لفائدة التنمية المستدامة، وخلق مسارات إنمائية مقاومة لتغير المناخ وقليلة الانبعاثات الكربونية، وتمكين المرأة في سياق إدماج المنظورات الجنسانية في عمل البرنامج الفرعي، والحد من الفقر، وكذلك على الشراكة العالمية من أجل التنمية.

١٥-٣٤ وسيركز البرنامج الفرعي على البحوث ووضع السياسات والعمل التحليلي لكي يوفر الدعم للدول الأعضاء في المجالات التالية: (أ) تشجيع استخدام الابتكارات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والنظم التكنولوجية؛ (ب) تنمية الموارد المعدنية في إطار الرؤية الأفريقية للتعددين؛ (ج) الدعوة إلى إجراء بحوث وتحليلات ذات أهمية بالنسبة للسياسات للاسترشاد بها في صياغة وتنفيذ السياسات الرامية إلى تشجيع خضرة الاقتصاد في سياق التنمية المستدامة والاستفادة إلى أقصى حد من ثروات الموارد الطبيعية في أفريقيا؛ (د) مساعدة الدول الأعضاء في التصدي لتحديات تغير المناخ في القطاعات الرئيسية ووضع الخطط والآليات الملزمة التي تعكس أولويات التنمية الوطنية وسياساتها واستراتيجياتها وبرامجها. وسيتم نشر النتائج وستحال التوصيات السياسية إلى الحكومات والهيئات الإقليمية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة.

١٥-٣٥ وسيجري عن طريق البرنامج الفرعي تعزيز الحوار السياسي وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات في ما بين الجهات صاحبة المصلحة على الصعد الإقليمي والوطني والمحلي، وذلك عن طريق المؤتمرات والاجتماعات والحلقات الدراسية والمنابر الإلكترونية. وفضلا عن ذلك، سيجري دعم إنشاء الشبكات وتشغيلها بغرض توليد المعارف وتحديثها ونشرها. وسوف تشمل الاستراتيجية كذلك تقديم خدمات التعاون التقني مثل الدورات وحلقات العمل التدريبية المتخصصة.

١٥-٣٦ وسيواصل البرنامج الفرعي تعزيز الشراكات مع منظمات البحوث الأفريقية وغير الأفريقية والمؤسسات المتخصصة والشركاء الإنمائيين لكي يستفيد منها في إنجاز أنشطته المختلفة. وستكمل هذه الشراكات الاستراتيجية القدرات الداخلية، وتساعد على حشد الخبرات، وتوسع نطاق البرنامج بحيث يشمل مختلف أرجاء القارة الأفريقية.

١٥-٣٧ وإضافة إلى ذلك، سيقفل البرنامج الفرعي التعريف بعمله وإنجازاته الرئيسية على نطاق واسع من خلال تحديث وتطوير موقعه الشبكي وقواعد بياناته بانتظام، وتوزيع منشوراته الرئيسية واستنتاجاته على نطاق واسع في إطار المناسبات الدولية والمؤتمرات ذات الصلة، والمشاركة في المنتديات الرئيسية التي تضم واضعي السياسات المعنيين والأكاديميين وأصحاب المصلحة الآخرين سواء داخل المنطقة أو خارجها.

## البرنامج الفرعي ٤ الإحصاءات

هدف المنظمة: تحسين إنتاج البيانات والإحصاءات جيدة النوعية ونشرها واستخدامها في أفريقيا

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
<p>(أ) تعزيز قدرة الدول الأعضاء على إنتاج البيانات والإحصاءات ونشرها واستخدامها من أجل تيسير وضع السياسات القائمة على الأدلة وتسهيل التخطيط والتنفيذ والرصد والإبلاغ</p> <p>١' زيادة عدد الدول الأعضاء التي قامت بوضع استراتيجية إحصائية كجزء من خططها الوطنية للتنمية المستدامة</p> <p>٢' زيادة عدد الدول الأعضاء التي تنتج إحصاءات وتبلغ بشأنها في ثلاثة مجالات على الأقل من المجالات الإحصائية الناشئة، لكي تُستخدم في رصد تنفيذ خطة عام ٢٠٦٣ وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على أساس تصنيف مناسب حسب الاعتبار الجغرافية والجنسانية</p> <p>٣' زيادة عدد الدول الأعضاء التي تنتج إحصاءات عن الأحوال المدنية على أساس نظام التسجيل المدني</p> <p>٤' زيادة عدد الدول الأعضاء التي تعتمد نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨ وتطبقه لتجميع الإحصاءات الاقتصادية والحسابات القومية</p> <p>٥' زيادة عدد الدول الأعضاء التي تستخدم الأجهزة المحمولة لجمع البيانات في أنشطة إحصائية رئيسية</p>	<p>(ب) تحسين توافر إحصاءات متوائمة في قواعد بيانات اللجنة الاقتصادية لأفريقيا</p> <p>١' زيادة عدد الدول الأعضاء التي لديها نقطة بيانات واحدة على الأقل، ترد في قواعد بيانات اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، بشأن نسبة ٥٠ في المائة من مجموعة المؤشرات الإقليمية لخطة عام ٢٠٦٣ وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠</p> <p>٢' زيادة النسبة المئوية للمستخدمين الذين يبدون رضاهم عن جودة البيانات الواردة في قواعد بيانات اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومدى شمولها وتوقيت إدراجها</p>

الإيجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(ج) زيادة قدرة الدول الأعضاء على إنتاج البيانات والمعلومات والخدمات الجغرافية المكانية المحدثة واستخدامها لاتخاذ قرارات مبنية على الأدلة في أفريقيا	١' زيادة عدد الدول الأعضاء التي تضع سياسات واستراتيجيات لدمج المعلومات الإحصائية والجغرافية المكانية
	٢' زيادة عدد الدول الأعضاء التي تستخدم تكنولوجيا المعلومات الجغرافية المكانية في جمع البيانات الإحصائية ومعالجتها وتحليلها ونشرها
	٣' زيادة عدد الدول الأعضاء التي تعد مجموعات أساسية من البيانات الجغرافية المكانية، بما في ذلك المعاجم الجغرافية الوطنية وبيانات الحدود الإدارية الوطنية، وتتيحها للمستخدمين

### الاستراتيجية

١٥-٣٨ سيركز عمل المركز الأفريقي للإحصاءات بشكل كبير على تنمية قدرات البلدان على إنتاج إحصاءات وبيانات جيدة النوعية تُعد في الوقت المناسب لرصد التقدم المحرز صوب تنفيذ خطة عام ٢٠٦٣ وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وبالنظر إلى طابع الإحصاءات الذي يجعلها جزءاً من تخصصات متعددة، سيعمل المركز عن كثب مع سائر الشعب والمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، بما في ذلك المركز الأفريقي للشؤون الجنسانية، ومع مراكز البيانات في المكاتب دون الإقليمية خصوصاً. وتعد الشراكة مع مفوضية الاتحاد الأفريقي ومصرف التنمية الأفريقي والأمم المتحدة والشركاء الآخرين أمراً في غاية الأهمية لنجاح هذا البرنامج.

١٥-٣٩ وسيسعى البرنامج الفرعي إلى زيادة قدرات الدول الأعضاء على جمع واستخدام إحصاءات جيدة النوعية وقابلة للمقارنة ومتوائمة على مختلف مستويات التصنيف، بما في ذلك التصنيف على أساس الاعتبارات الجنسانية، وذلك لتحقيق ما يلي: (أ) دعم العمليات المحسنة والقائمة على الأدلة في مجالات صنع القرارات السياسية والتخطيط وتنفيذ البرامج؛ (ب) ورصد التقدم المحرز نحو تنفيذ الأهداف الإنمائية الوطنية والإقليمية والدولية؛ (ج) ودعم مواءمة أساليب الأنشطة الإحصائية في مجالات التعداد، والتسجيل المدني وإحصاءات الأحوال المدنية، والدراسات الاستقصائية، والتصنيفات الاقتصادية وغير الاقتصادية، بما يتماشى مع المفاهيم والمعايير الدولية.

١٥-٤٠ وسيقدم البرنامج الفرعي دعماً كافياً لما تبذله الدول الأعضاء من جهود لتحسين عملياتها الإحصائية، بما في ذلك بإجراء تعدادات ودراسات استقصائية وإتاحة منتجات البيانات والمعلومات للمستخدمين بشكل سريع. وسيؤلى اهتمام خاص لتحقيق الكفاءة والفعالية في استخدام البيانات الإدارية، وهي البيانات اللازمة لإعداد إحصاءات جنسانية، وإجراءات تقديم الخدمات القائمة على الأدلة، ولرصد التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً. وسيتم أيضاً تقديم الدعم في المجالات الإحصائية الناشئة من خلال أعمال تتعلق بالمنهجية. وتتمثل إحدى الاستراتيجيات الرئيسية في دعم الدول الأعضاء لتلبية الطلب المتزايد لتوفير البيانات والإحصاءات في الوقت المناسب وبطريقة مجدية.

١٥-٤١ وسيواصل البرنامج الفرعي القيام بدور رائد في دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تصميم استراتيجياتها الإحصائية وتنفيذها في إطار خططها الوطنية للتنمية المستدامة من أجل تلبية احتياجات البيانات والإحصاءات المتعلقة بخطة عام ٢٠٦٣ وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وسيواصل البرنامج أيضاً القيام بدوره في تنفيذ الميثاق الأفريقي للإحصاءات واستراتيجية مواءمة الإحصاءات في أفريقيا، التي تشدد على ضرورة توفير إحصاءات قابلة للمقارنة من أجل تحقيق التكامل الإقليمي. وسيجري بصورة مستمرة جمع بيانات إحصائية محسنة النوعية وقابلة للمقارنة لإثراء قاعدة البيانات الإحصائية التابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا. وتحقيقاً لهذا الغرض، سيعمل البرنامج الفرعي مع المكاتب الإحصائية الوطنية ومراكز البيانات التابعة للمكاتب دون الإقليمية على تطبيق الممارسات الحديثة في جمع البيانات باستخدام الأدوات والأساليب التي تتيحها تكنولوجيا الاتصالات الحديثة لتيسير جمع البيانات.

١٥-٤٢ وتمشياً مع الاتجاهات العالمية لجعل الجغرافيا والإحصاءات أدوات تيسير للتحليلات المكانية والإدارة المكانية للمعلومات، سيقدم البرنامج الفرعي الدعم للدول الأعضاء في مساعيها إلى تحسين التنسيق بين استراتيجياتها الوطنية لتنمية الإحصاءات والبنى التحتية الوطنية للبيانات المكانية، وإلى دمج أنظمة المعلومات الجغرافية وما يتعلق بها من تكنولوجيات في جميع مراحل العمليات الإحصائية ذات الصلة. وسيوسع البرنامج الفرعي نطاق مشاركته في مبادرات الأمم المتحدة العالمية لإدارة المعلومات الجغرافية المكانية، وسيعمل مع المنظمات الوطنية المعنية برسم الخرائط لبلورة موقف أفريقيا.

١٥-٤٣ وستشمل الاستراتيجية أيضاً ما يلي: (أ) عملاً منهجياً، بما في ذلك إعداد كتيبات ومبادئ توجيهية؛ (ب) وتنفيذ مشاريع ميدانية؛ (ج) وتدريبات؛ (د) وحملات دعوية تتناول القضايا المؤسسية وتصميم الاستراتيجيات بشأن الإحصاءات؛ (هـ) ونشراً للمعلومات وأفضل الممارسات؛ (و) وتقديم مساعدات تقنية؛ (ز) وتعبئة للموارد. وسيتم

التركيز بشكل خاص على وضع أدلة لإنتاج إحصاءات متوائمة، ودعم الأفرقة العاملة الإحصائية التي تعنى بالمسائل المتصلة بمواءمة إحصاءات الأسعار؛ وإحصاءات الحسابات القومية؛ والتجارة والمالية العامة؛ وتعدادات السكان والمساكن؛ وتعهد قواعد البيانات؛ وأنشطة الدعوة؛ وتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛ وتعميم استخدام تكنولوجيا المعلومات الجغرافية المكانية في المكاتب الإحصائية الوطنية؛ وبناء المؤسسات.

## البرنامج الفرعي ٥

### تنمية القدرات

**هدف المنظمة:** تحقيق النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع وتسريع التحول الهيكلي في سياق أولويات الاتحاد الأفريقي، بما يشمل خطة عام ٢٠٦٣، وأولويات برنامج الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز قدرة الاتحاد الأفريقي على صياغة أولويات وبرامج الأجهزة والمؤسسات التابعة له وتنفيذ هذه الأولويات والبرامج ورصدها وتقييمها، وقدرته على ضمان تعميم المنظور الجنساني	١' زيادة عدد مشاريع تنمية القدرات المنفذة بدعم من اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في إطار صياغة أولويات وبرامج الأجهزة والمؤسسات التابعة للاتحاد الأفريقي وتنفيذ هذه الأولويات والبرامج ورصدها والإبلاغ عنها، مع مراعاة الأبعاد الجنسانية
(ب) تعزيز قدرة الدول الأعضاء والمؤسسات الأفريقية والجماعات الاقتصادية الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية على صياغة وتنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى النهوض بالتحول الهيكلي في أفريقيا	٢' زيادة عدد أجهزة الاتحاد الأفريقي والمؤسسات الأفريقية التي تبدي رضاها عن خدمات اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في مجال تنمية القدرات
	زيادة عدد الدول الأعضاء والمؤسسات الأفريقية التي تتلقى خدمات اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في مجال تنمية القدرات من أجل صياغة وتنفيذ ورصد السياسات والبرامج الداعمة لأولويات التنمية وخططها في أفريقيا والإبلاغ عنها

### الاستراتيجية

١٥-٤٤ تقع مسؤولية تنفيذ هذا البرنامج الفرعي على عاتق شعبة تنمية القدرات. وسترکز الشعبة على ترجمة أعمال البحث والتحليل التي تضطلع بها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا إلى أنشطة تنفيذية لتنمية القدرات من أجل تعظيم أثر تدخلات اللجنة، فضلاً عن كفالة تعميم المنظور الجنساني.

١٥-٤٥ وفي هذا الصدد، سيقدم البرنامج الفرعي خدمات لتنمية القدرات إلى الاتحاد الأفريقي وأجهزته عبر الوسائل التالية: (أ) تعزيز أوجه التآزر على نطاق المنظومة؛ (ب) وإطلاق مبادرات استراتيجية؛ (ج) وإرساء حوار سياسي؛ (د) وتقديم خدمات استشارية سياسية في المجالات المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي، والتخطيط الإنمائي، والتصنيع، وإدارة الموارد الطبيعية؛ (هـ) وتنمية المهارات؛ (و) وتيسير وإدارة المعرفة.

١٥-٤٦ وعلاوة على ذلك، سيعزز البرنامج الفرعي قدرة الاتحاد الأفريقي وأجهزته، بما فيها وكالة التخطيط والتنسيق التابعة للشراكة الجديدة، وأمانة الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، والجماعات الاقتصادية الإقليمية، على تعميق خطة الاتحاد الأفريقي للتكامل القاري والنهوض بها. ومع مراعاة المسائل الجنسانية، ستعزز الاستراتيجية قدرات الدول الأعضاء ومنظماتها في مجال صياغة وتنفيذ السياسات والبرامج المتصلة بأهداف التنمية المستدامة وغيرها من الأهداف الدولية والقارية.

١٥-٤٧ وفي سياق تنفيذ الاستراتيجية، سيجري التركيز على إطار الأهداف الإنمائية الأفريقية، الذي يجمع بين أهداف خطة التنفيذ للسنوات العشر الأولى المتصلة بخطة عام ٢٠٦٣ وأهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

١٥-٤٨ وسيقدم البرنامج الفرعي الدعم التقني المباشر أيضاً للمجالات ذات الأولوية بالنسبة إلى الشراكة الجديدة ولعملية الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران ولأمانة الآلية والدول الأعضاء المشاركة، من أجل تعزيز إمساك أفريقيا بزمام خطة التنمية في أفريقيا وقيادتها لها. وفي هذا السياق، سيزيد البرنامج الفرعي المساعدة التي يقدمها إلى الدول الأعضاء لتنفيذ أنشطة الآلية، وبخاصة في مجال بناء قدرات موثوقة لدعم هيكل الحوكمة الخاص بالاتحاد الأفريقي والحفاظ على تلك القدرات. أما التنسيق والتعاون في ما بين وكالات الأمم المتحدة العاملة في أفريقيا، فسيضطلع البرنامج الفرعي بتنسيقهما من خلال اجتماعات التنسيق الإقليمية لوكالات الأمم المتحدة التي تعقدها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا دعماً للاتحاد الأفريقي وبرنامج الشراكة الجديدة التابع له على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.

١٥-٤٩ وسيقدم البرنامج الفرعي المساعدة التقنية أيضاً وغير ذلك من أشكال الدعم في مجال تنمية القدرات، استجابةً لطلبات محددة من الدول الأعضاء والجماعات الاقتصادية الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، من أجل تعزيز القدرات التقنية والبشرية والمؤسسية على المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي.

## البرنامج الفرعي ٦

### الشؤون الجنسانية ودور المرأة في التنمية

هدف المنظمة: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في أفريقيا

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
زيادة عدد الدول الأعضاء والجماعات الاقتصادية الإقليمية التي تبلغ عن تنفيذ الالتزامات الدولية والإقليمية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات	(أ) تعزيز قدرة الدول الأعضاء والجماعات الاقتصادية الإقليمية على تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإبلاغ بذلك، وعلى معالجة القضايا الناشئة التي تؤثر على النساء والفتيات
زيادة عدد الدول الأعضاء والجماعات الاقتصادية الإقليمية والمؤسسات التي تعتمد وتنفذ استراتيجيات وسياسات وبرامج مراعية للاعتبارات الجنسانية	(ب) تعزيز قدرة الدول الأعضاء والجماعات الاقتصادية الإقليمية على تعميم الاعتبارات الجنسانية في السياسات والبرامج الوطنية

### الاستراتيجية

١٥-٥٠ ستتمثل استراتيجية البرنامج الفرعي في مواصلة تعزيز الدعم الذي يقدمه إلى الدول الأعضاء ومفوضية الاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية لاعتماد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات وبرامج مراعية للاعتبارات الجنسانية من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات. ونظراً لما تتسم به الاعتبارات الجنسانية من طابع شامل لجميع المجالات، سيجري التركيز على اعتماد سياسات سليمة وتشريعات واجبة النفاذ وتعزيزها وعلى تطلعات ومبادرات ذات منظور جنساني ومؤشرات خاصة للنساء. وسيكون هناك تركيز خاص على الهدف رقم ٥ من أهداف التنمية المستدامة والتطلع رقم ٦ من تطلعات خطة عام ٢٠٦٣. وسيُقدّم الدعم التقني إلى الدول الأعضاء، ولا سيما إلى الآليات الوطنية المعنية بالشؤون الجنسانية لكفالة إعداد خطط التنفيذ الوطنية لهذه الالتزامات العالمية والإقليمية على نحو يتواءم مع الوثيقة الختامية لعملية استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مضي ٢٠ عاماً على اعتمادهما. وستسترشد هذه العملية أيضاً بنتائج الدورة الأولى للجنة الشؤون الجنسانية والتنمية الاجتماعية التابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا، التي عُقدت في سنة ٢٠١٥.

١٥-٥١ وسيواصل البرنامج الفرعي تعزيز البحوث القائمة على الأدلة في مجالات التمكين الاقتصادي للنساء وحقوق المرأة والحماية الاجتماعية، بما يتماشى مع مبادرة اللجنة على نطاق القارة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وتحقيقاً لهذه الغاية، سيستخدم البرنامج الأدوات القائمة مثل الدليل الأفريقي للمسائل الجنسانية والتنمية وسجل الأداء الأفريقي في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وبالتعاون مع المركز الأفريقي للإحصاءات التابع للجنة، سيقوم البرنامج الفرعي أيضاً بوضع أدوات جديدة لدعم وتعزيز جمع البيانات والإحصاءات المصنفة حسب نوع الجنس والمراعية للاعتبارات الجنسانية وتحليلها، ورصد الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات.

١٥-٥٢ وبالإضافة إلى ذلك، سيقوم البرنامج الفرعي بتعزيز التعاون داخل اللجنة الاقتصادية لأفريقيا لزيادة تعميم المنظور الجنساني في جميع نواتج اللجنة، بما في ذلك من خلال التدخلات في مجال تنمية القدرات ومؤشر تكافؤ الجنسين. وسيتم تعزيز التعاون المستمر داخل الشعب مع البرنامج الفرعي ٩ تمثيلاً مع أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالاندماج الاجتماعي. وسيواصل البرنامج العمل مع المركز الأفريقي للسياسات المناخية والمركز الأفريقي لتطوير قطاع المعادن والمركز الأفريقي للسياسات التجارية والمبادرة المتعلقة بسياسات الأراضي، بغية معالجة الأبعاد الجنسانية لتغير المناخ في قطاع استخراج الموارد الطبيعية وفي مجالي التجارة وسياسات الأراضي. وسيتعزز التعاون مع شعبة تنمية القدرات والمعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط لتزويد الدول الأعضاء والجماعات الاقتصادية الإقليمية بخدمات استشارية وخدمات تنمية قدرات مصممة خصيصاً لتلبية الاحتياجات القطرية لكل بلد. وسيعمل البرنامج الفرعي بشكل وثيق مع المكاتب دون الإقليمية التابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا على كفالة إيراد الأبعاد الجنسانية بشكل واضح في الموجزات القطرية التي تصدرها اللجنة.

١٥-٥٣ وسيمضي البرنامج الفرعي، دعماً لتنفيذ أنشطته، في تعزيز الشراكة مع مفوضية الاتحاد الأفريقي ومصرف التنمية الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة من خلال الآليات التشاورية الإقليمية. وسيعمل أيضاً على تعزيز الأنشطة المشتركة مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وسيقوم بتحديد استراتيجية شراكة واضحة لتقوية العلاقات مع المجتمع المدني والجامعات والمؤسسات البحثية وتعزيزها. وبالإضافة إلى ذلك، سيبادر البرنامج إلى إقامة شراكات مع شركاء غير تقليديين مثل مؤسسات القطاع الخاص بغية تسخير إمكاناتها لدعم التمكين الاقتصادي للمرأة. وسيجري تمكين العلاقات القائمة مع شركاء التنمية، وستقام علاقات أخرى مع شركاء جدد وناشئين.

## البرنامج الفرعي ٧

### الأنشطة دون الإقليمية لأغراض التنمية

#### العنصر ١

#### الأنشطة دون الإقليمية في شمال أفريقيا

هدف المنظمة: إحداث تحول هيكلي من أجل تحقيق التنمية الشاملة للجميع والمستدامة في شمال أفريقيا

الإجهازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز قدرة الدول الأعضاء في منطقة شمال أفريقيا دون الإقليمية على إنتاج ونشر بيانات جيدة النوعية تصدر في أواها لأغراض التخطيط ووضع السياسات استناداً إلى الأدلة وتحسين الإدارة الاقتصادية على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمنظورات الجنسانية	١' زيادة عدد الدول الأعضاء والجماعات الاقتصادية الإقليمية التي تستجيب للدراسات الاستقصائية مبدية درجة عالية من الرضا عن الموجزات القطرية
(ب) تعزيز قدرة الدول الأعضاء في منطقة شمال أفريقيا دون الإقليمية واتحاد المغرب العربي على تنفيذ الأولويات الإنمائية دون الإقليمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمنظورات الجنسانية	٢' زيادة عدد السياسات والبرامج التابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا التي تعزز قدرات الدول الأعضاء والجماعات الاقتصادية الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية في مجالات الإحصاء والتخطيط الاقتصادي دعماً للتحول الهيكلي
	١' زيادة عدد المبادرات دون الإقليمية التي تصممها الدول الأعضاء وبلدان اتحاد المغرب العربي ومنظمات حكومية دولية دون إقليمية أخرى أو تنفذها هذه الدول والكيانات، بمساعدة من اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، من أجل تعزيز التعاون والتكامل على الصعيد دون الإقليمي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمنظورات الجنسانية
	٢' زيادة عدد الحوارات والمنتديات المتعلقة بالسياسات العامة دعماً للتحول الهيكلي في شمال أفريقيا، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمنظورات الجنسانية

### الاستراتيجية

١٥-٥٤ تدرج الاستراتيجية العامة لهذا العنصر ضمن الخطط العالمية والإقليمية التي تشارك فيها الدول الأعضاء التي تلتزم بتعهدات من أجل تحقيق الأهداف والغايات وخطط العمل المتفق عليها. وسيقدم العنصر الدعم على وضع وتنفيذ سياسات وبرامج ومشاريع ترمي إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة وخطة عام ٢٠٦٣ إلى البلدان التالية في شمال أفريقيا وهي: تونس والجزائر والسودان وليبيا ومصر والمغرب وموريتانيا. وسيدعم برنامج العمل كذلك التزامات الدول الأعضاء المتعلقة بتمويل التنمية، على نحو ما تم الاتفاق عليه في إطار خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية.

١٥-٥٥ وسترکز الاستراتيجية على تقديم الدعم التقني ذي الصلة إلى الدول الأعضاء والجماعات الاقتصادية الإقليمية لتحسين قدرتها على استدامة التحول الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، مع التركيز بشكل خاص على التكامل الإقليمي والجوانب الجنسانية والتصنيع.

١٥-٥٦ وسيواصل العنصر أنشطته المتعلقة بتنمية قدرات النظم الإحصائية الوطنية دعماً لإنتاج بيانات دقيقة ومنتظمة. وستوضع التوصيات السياساتية المنبثقة عن تلك العملية استناداً إلى أدلة مستمدة من إحصاءات محدّثة.

١٥-٥٧ وستُقدم المساعدة إلى اتحاد المغرب العربي في تنفيذ خارطة الطريق الخاصة به التي تسعى إلى إقامة منطقة مغاربية أكثر تكاملاً، مع مراعاة التطورات المستجدة على الصعيد القاري بشأن إنشاء المنطقة القارية للتجارة الحرة. وسيدعم العنصر كذلك ما تقوم به بلدان شمال أفريقيا من أنشطة في إطار عملية إنشاء الاتحاد الجمركي العربي. وستشمل هذه العملية تصميم وتطبيق سياسات المنطقة المتكاملة وتنفيذ آليات التمويل الذاتي لدعم رسم السياسات وتنفيذها من قبل اتحاد المغرب العربي.

١٥-٥٨ وسيتم التركيز بشكل خاص على بناء شبكات المعارف والمعلومات والمحافظة عليها من أجل الاستفادة من أفضل الممارسات والدروس المستخلصة التي جرى تعلمها في المنطقة وخارجها وتعميمها على الدول الأعضاء ومنظماتها. وسيواصل في إطار التعاون مع شعبة تنمية القدرات تقديم المساعدة التقنية إلى الجماعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء بشأن مواءمة الأطر القانونية المتعلقة بمسائل التنمية الإقليمية. وسيعمل المكتب دون الإقليمي عن كثب مع المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط من أجل تنظيم حلقات العمل التدريبية ذات الصلة لفائدة الدول الأعضاء.

١٥-٥٩ وسيواصل المكتب دون الإقليمي العمل في إطار شراكة وثيقة مع وكالات الأمم المتحدة على المستويين الوطني والإقليمي وسائر الشركاء الإنمائيين في المنطقة دون الإقليمية من أجل تعزيز وجود اللجنة وفعاليتها. وتعتبر آلية التنسيق دون الإقليمي منبرا ملائماً لمواصلة تعزيز التعاون مع المؤسسات والجهات الفاعلة الوطنية بغية تقديم الدعم المتسق لعملية التكامل الإقليمي. وسيعمل المكتب دون الإقليمي عن كثب أيضاً مع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة مثل القطاع الخاص والجامعات ومنظمات المجتمع المدني، وسيعزز الروابط مع العديد من مجامع الفكر في المنطقة دون الإقليمية بهدف تطوير العلاقات وإقامة الشبكات عبر القارة، مثلما كان عليه الحال في الماضي من خلال الحوار المبكر في إطار المنتدى الإنمائي لشمال أفريقيا.

١٥-٦٠ وستُدْمَج أنظمة ضمان الجودة والتقييم في مجمل عمل البرنامج من أجل مراقبة الجودة والتأثير، وسيجري تكييف استراتيجيته وفقاً لذلك.

## العنصر ٢

### الأنشطة دون الإقليمية في غرب أفريقيا

**هدف المنظمة:** إحداث تحول هيكلي من أجل تحقيق التنمية الشاملة للجميع والمستدامة في غرب أفريقيا

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١ 'زيادة عدد الدول الأعضاء والجماعات الاقتصادية الإقليمية التي تبدي رضاها عن الموجزات القطرية	(أ) تعزيز قدرة الدول الأعضاء في منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية على إنتاج ونشر بيانات جيدة النوعية تصدر في أوانها لأغراض التخطيط ووضع السياسات استناداً إلى الأدلة وتحسين الإدارة الاقتصادية على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمنظورات الجنسانية
٢ 'زيادة عدد السياسات والبرامج التابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا التي تعزز قدرات الدول الأعضاء والجماعات الاقتصادية الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية في مجالات الإحصاء والتخطيط الاقتصادي دعماً للتحويل الهيكلي	(ب) تعزيز قدرة الدول الأعضاء في منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا على تنفيذ الأولويات الإنمائية دون الإقليمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمنظورات الجنسانية
١ 'زيادة عدد المبادرات دون الإقليمية التي تصممها الدول الأعضاء والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا وسائر المنظمات الحكومية الدولية دون الإقليمية أو تنفذها هذه الدول والكيانات، بمساعدة من اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، من أجل تعزيز التعاون والتكامل على الصعيد دون الإقليمي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمنظورات الجنسانية	
٢ 'زيادة عدد الحوارات والمنتديات المتعلقة بالسياسات العامة دعماً للتحويل الهيكلي في غرب أفريقيا، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمنظورات الجنسانية	

### الاستراتيجية

١٥-٦١ سيتولى المكتب دون الإقليمي لغرب أفريقيا التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا مسؤولية تنفيذ هذا العنصر، وتغطي أعمال المكتب البلدان الخمسة عشر التالية: بنن، وبوركينا فاسو، وتوغو، والسنغال، وسيراليون، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وكابو فيردي، وكوت ديفوار، وليبيريا، ومالي، والنيجر، ونيجيريا. وسيعمل العنصر بتنسيق وثيق مع الشعب والمكاتب الأخرى للجنة، ومع المرصد الاقتصادي والإحصائي لأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، ومركز المساعدة الفنية الإقليمية لغرب أفريقيا. وستركز الاستراتيجية على تقديم الدعم ذي الصلة إلى الدول الأعضاء والجماعات الاقتصادية الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية التي تسعى إلى تحقيق الأهداف والغايات الواردة في خطة عام ٢٠٦٣ وفي خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك الأهداف والغايات الواردة في خطة التكامل لغرب أفريقيا، وبرنامج التنمية الخاص بالجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والبرنامج الاقتصادي الإقليمي الخاص بالاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا،

واتفاق باريس المعتمد في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

١٥-٦٢ وستعزز استراتيجية العنصر مواصلة الجهود الرامية إلى تدعيم قدرات الدول الأعضاء والجماعات الاقتصادية الإقليمية في مجالات الإحصاء والتخطيط الإنمائي. وفي هذا الصدد، سينصب التركيز على ما يلي: (أ) تعزيز عمليات إنتاج وتعميم البيانات القطرية ودون الإقليمية ومواءمتها مع المعايير والتصنيفات الدولية؛ (ب) والمساعدة على نشر تطبيقات قواعد البيانات (StatBase و Phoenix)، ووضع قاعدة بيانات مركزية للجماعات الاقتصادية الإقليمية وللاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا؛ (ج) وإدخال أبعاد التحول الهيكلي الاقتصادي في الاستراتيجيات الوطنية ودون الإقليمية؛ (د) وبناء القدرات في مجال التخطيط الإنمائي واستخدام أدوات رصد المشاريع وتقييمها.

١٥-٦٣ وسيضطلع العنصر كذلك ببعثات لتجميع البيانات، وبإجراء حوار سياساتي ومبادرات لبناء القدرات دعماً لوضع وتعهد قاعدة البيانات دون الإقليمية، وإعداد الموجزات القطرية، وغير ذلك من المنشورات والنواتج التي يصدرها المكتب دون الإقليمي.

١٥-٦٤ وسيعمل العنصر مع المركز الأفريقي للإحصاءات وغيره من الشعب الفنية على تقديم الدعم الكافي للدول الأعضاء والجماعات الاقتصادية الإقليمية في جهودها الرامية إلى تحسين النظم الإحصائية الوطنية من أجل وضع سياسات قائمة على الأدلة. وفي إطار هذا العنصر، سيضطلع المكتب دون الإقليمي بإنشاء مستودع دون إقليمي للمعلومات الإحصائية وسيقوم بالإشراف عليه للاستفادة منه في مصرف البيانات المشترك في مقر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ولدعم جميع الاحتياجات التحليلية والبحثية للجنة.

١٥-٦٥ ولإنشاء المنطقة القارية للتجارة الحرة بحلول عام ٢٠١٧ وتنفيذ التعريفة الجمركية الخارجية الموحدة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وفي انتظار إبرام اتفاقات الشراكة الاقتصادية المرتقبة بين الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأوروبي وإصدار هذه الجماعة لعملة موحدة في دولها، سيقضي الأمر بإجراء تحليلات محددة لمساعدة بلدان غرب أفريقيا على الاستعداد لذلك ولدعم أعمالها المرتبطة بذلك. وستظل المسائل المتصلة بالعمليات الديموغرافية، والتوسع الحضري، والتنمية الاجتماعية، والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والتصنيع والسلاسل المولدة للقيمة الزراعية، فضلاً عن المخاطر السياسية والأمنية، تشكل تحديات ماثلة أمام التنمية في غرب أفريقيا خلال فترة السنتين. وستظل تلك المسائل والتحديات تلقى الاهتمام الواجب في إطار البرنامج الفرعي من خلال عنصره المتعلق بالأنشطة دون الإقليمية.

١٥-٦٦ وستتناول العنصر قضايا أخرى ناشئة مثل تغير المناخ والهجرة الدولية والتسجيل المدني وإحصاءات الأحوال المدنية، وذلك من خلال إقامة الشراكات الاستراتيجية وعلاقات

التعاون الإقليمية بشكل مبتكر مع الدول الأعضاء ومؤسسات المعرفة والبحوث وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المعنية بالتنمية، بما في ذلك القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني. وسترکز الاستراتيجية على إجراء تقييم للتسجيل المدني وإحصاءات الأحوال المدنية في البلدان، وعلى تنفيذ خطط العمل الرامية إلى تحسين نظم التسجيل المدني وإحصاءات الأحوال المدنية لبرنامج أفريقيا للتسجيل بتحسين التسجيل المدني وإحصاءات الأحوال المدنية.

١٥-٦٧ وبالتزامن مع جهود المكتب دون الإقليمي لتعزيز علاقته مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا واتحاد نهر مانو، سيواصل المكتب العمل عن كثب مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها الأخرى في إطار آلية معززة للتنسيق دون الإقليمي.

### العنصر ٣

#### الأنشطة دون الإقليمية في وسط أفريقيا

**هدف المنظمة:** إحداث تحول هيكلي من أجل تحقيق التنمية الشاملة للجميع والمستدامة في وسط أفريقيا

الإجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز قدرة الدول الأعضاء في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية على إنتاج ونشر بيانات جيدة النوعية تصدر في أوانها لأغراض التخطيط ووضع السياسات استناداً إلى الأدلة وتحسين الإدارة الاقتصادية على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمنظورات الجنسانية	١' زيادة عدد الدول الأعضاء والجماعات الاقتصادية الإقليمية التي تبدي رضاها عن الموجزات القطرية
(ب) تعزيز قدرة الدول الأعضاء في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية والجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا على تنفيذ الأولويات الإنمائية دون الإقليمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمنظورات الجنسانية	٢' زيادة عدد السياسات والبرامج التابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا التي تعزز قدرات الدول الأعضاء والجماعات الاقتصادية الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية في مجالات الإحصاء والتخطيط الاقتصادي دعماً للتحول الهيكلي
(ج) تعزيز قدرة الدول الأعضاء في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية والجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا على تنفيذ الأولويات الإنمائية دون الإقليمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمنظورات الجنسانية	١' زيادة عدد المبادرات دون الإقليمية التي تصممها الدول الأعضاء والجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وسائر المنظمات الحكومية الدولية دون الإقليمية أو تنفذها هذه الدول والكيانات، بمساعدة من اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، من أجل تعزيز التعاون والتكامل على الصعيد دون الإقليمي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمنظورات الجنسانية
(د) تعزيز قدرة الدول الأعضاء في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية والجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا على تنفيذ الأولويات الإنمائية دون الإقليمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمنظورات الجنسانية	٢' زيادة عدد منتديات الحوارات والسياسات العامة دعماً للتحول الهيكلي في وسط أفريقيا، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمنظورات الجنسانية

## الاستراتيجية

١٥-٦٨ سيتولى مسؤولية تنفيذ هذا العنصر المكتبُ دون الإقليمي لوسط أفريقيا الذي يغطي البلدان السبعة التالية: تشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وسان تومي وبرينسيبي، وغابون، وغينيا الاستوائية، والكاميرون، والكونغو. وسينفذ المكتب برنامج عمله بالتعاون الوثيق مع المرصد الاقتصادي والإحصائي لأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى ومع شُعَب مختلفة تابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا. وسترکز استراتيجية التنفيذ على تقديم خدمات استشارية إلى الدول الأعضاء وتنفيذ أنشطة مشتركة بهدف تحسين نظمها الإحصائية وزيادة توافر البيانات والمعلومات وجودتها. وفي هذا الصدد، سيتم العمل المدرج في إطار هذا العنصر في ظل تعاون وثيق مع الوكالات الإحصائية الوطنية بغية جمع مجموعة متنوعة كبيرة من الإحصاءات، بما في ذلك بيانات عن رصد الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، والتعدادات، والدراسات الاستقصائية، والتصنيف الاقتصادي، والمؤشرات الإنمائية. وبمساعدة المركز الأفريقي للإحصاءات، سيقدم العنصرُ المساعدة إلى الدول الأعضاء على جمع إحصاءات جيدة ومتوائمة وقابلة للمقارنة وتجهيزها واستخدامها، بالاستعانة بالتكنولوجيات الحديثة ومهاراته التقنية. وعلاوة على ذلك، سيركز العنصر على تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء والجماعات الاقتصادية الإقليمية من أجل إدراج المبادرات الإنمائية الإقليمية والدولية، مثل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة التنفيذ للسنين العشر الأولى المتصلة بخطة عام ٢٠٦٣، في استراتيجياتها الإنمائية مع مراعاة المنظور الجنساني.

١٥-٦٩ ومن خلال إنتاج موجزات قطرية، سيقدم هذا العنصر للدول الأعضاء المشورة في مجال السياسات دعماً لخططها الإنمائية مع التركيز على التحول الهيكلي. وستتضمن الموجزات القطرية البحوث والتحليلات والتنبؤات والمؤشرات والاتجاهات المتعلقة بمجموعة متنوعة من الإحصاءات بشأن النواتج، والتجارة، والحوكمة، والتعدين، والزراعة، والاقتصاد الكلي، والمتغيرات النقدية والمالية، والتحويلات، والمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية الرئيسية الأخرى. وستحدد فرص التحول الهيكلي وتقدم التوصيات المناسبة وفقاً لذلك.

١٥-٧٠ وسيعكس العنصر الأولويات التي حددتها الجماعات الاقتصادية الإقليمية في إطار جهودها الرامية إلى تعزيز الانتعاش في فترة ما بعد النزاع والتكامل الإقليمي وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. وتحديداً، سيقدم هذا العنصرُ المساعدة إلى الجماعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء من أجل إدراج المبادرات الإقليمية والدولية، من قبيل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة التنفيذ للسنين العشر الأولى المتصلة بخطة عام ٢٠٦٣، في استراتيجياتها الإنمائية. وعلاوة على الشراكات مع مكاتب الإحصاء الوطنية، ستُعزز الشراكات أيضاً مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى من خلال المشاركة في أنشطة أفرقة الأمم المتحدة القطرية وآلية التنسيق دون الإقليمي، ومع مصرف التنمية الأفريقي ومصرف دول وسط أفريقيا ومصرف التنمية لدول وسط أفريقيا من خلال أنشطة مشتركة

من قبيل تنفيذ خطة النقل الرئيسية التوافقية ودعم اللجنة التوجيهية المعنية بمواءمة الجماعات الاقتصادية الإقليمية في وسط أفريقيا.

#### العنصر ٤

#### الأنشطة دون الإقليمية في شرق أفريقيا

هدف المنظمة: إحداث تحول هيكلي من أجل تحقيق التنمية الشاملة للجميع والمستدامة في شرق أفريقيا

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١ 'زيادة عدد الدول الأعضاء والجماعات الاقتصادية الإقليمية التي تبدي رضاها عن الموجزات القطرية	(أ) تعزيز قدرة الدول الأعضاء في منطقة شرق أفريقيا دون الإقليمية على إنتاج ونشر بيانات جيدة النوعية تصدر في أوانها لأغراض التخطيط وضع السياسات استناداً إلى الأدلة وتحسين الإدارة الاقتصادية على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي، مع مراعاة المنظورات الجنسانية
٢ 'زيادة عدد السياسات والبرامج التابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا التي تعزز قدرات الدول الأعضاء والجماعات الاقتصادية الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية في مجالات الإحصاء والتخطيط الاقتصادي دعماً للتحول الهيكلي	(ب) تعزيز قدرة الدول الأعضاء في منطقة شرق أفريقيا دون الإقليمية وجماعة شرق أفريقيا والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والجماعة الاقتصادية لبلدان منطقة البحيرات الكبرى على تنفيذ الأولويات الإنمائية دون الإقليمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمنظورات الجنسانية
١ 'زيادة عدد المبادرات دون الإقليمية التي تصممها الدول الأعضاء وجماعة شرق أفريقيا والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والجماعة الاقتصادية لبلدان منطقة البحيرات الكبرى وسائر المنظمات الحكومية الدولية دون الإقليمية أو تنفذها هذه الدول والكيانات، بمساعدة من اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، من أجل تعزيز التعاون والتكامل على الصعيد دون الإقليمي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمنظورات الجنسانية	
٢ 'زيادة عدد الحوارات والمنتديات المتعلقة بالسياسات العامة دعماً للتحول الهيكلي في شرق أفريقيا، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمنظورات الجنسانية	

#### الاستراتيجية

٧١-١٥ تقع المسؤولية عن تنفيذ هذا العنصر على عاتق المكتب دون الإقليمي لشرق أفريقيا، الذي يقدم خدمات للبلدان الأربعة عشر التالية: إثيوبيا، وإريتريا، وأوغندا، وبوروندي، وجزر القمر، وجنوب السودان، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، ورواندا، وبنين، والصومال، وكنيا، ومدغشقر. كما يغطي المكتب

المكتب دون الإقليمي جماعة شرق أفريقيا، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والجماعة الاقتصادية لبلدان منطقة البحيرات الكبرى، ولجنة المحيط الهندي، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى.

١٥-٧٢ وفي سبيل تحقيق الهدف والإنجازات المرتقبة، سيركز العنصر على إنتاج موجزات قطرية وتقديم مبادرات دون إقليمية. وستقيم الموجزات القطرية حالة التحول الهيكلي في المنطقة دون الإقليمية وتحدد المسائل التي تتطلب المزيد من التحليل والدعم من جانب اللجنة الاقتصادية لأفريقيا. وستكون المبادرات دون الإقليمية والخدمات الاستشارية، علاوة على التدخلات المصممة خصيصاً لبناء القدرات، هي الوسيلة التي تُلبي من خلالها احتياجات الدول الأعضاء والجماعات الاقتصادية الإقليمية للمساعدة. وستشمل عملية التشخيص إجراء حوارات مخصصة رفيعة المستوى بشأن السياسات العامة على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي.

١٥-٧٣ وستتيح آلية التنسيق دون الإقليمي لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي منتدى مثالياً لتعزيز الاتساق على نطاق المنظومة في تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية في المنطقة دون الإقليمية. وستقوم برامج رئيسية محددة (مثل برامج الاقتصاد الأزرق والاتفاق الثلاثي للتجارة الحرة وتعميم أنظمة النقل الذكي في البنى التحتية للممرات) بالمساعدة على تنفيذ خطة عام ٢٠٦٣، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، واتفاق باريس المعتمد في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي.

١٥-٧٤ ووفقاً لنموذج العمل الجديد للجنة الاقتصادية لأفريقيا واستراتيجيتها في مجال إدارة المعارف، سيُنجز المكتب دون الإقليمي عمله بالتعاون الوثيق مع مجامع الفكر والجامعات وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، بغية تعظيم تأثير وأثر العمل الذي تقوم به اللجنة على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي. وستُعطي الأولوية للتفاعل مع المرفق الأفريقي للتعاون في مجال البحوث.

١٥-٧٥ وستُعتمد الأبعاد الجنسانية في جميع الأعمال ذات الصلة وسيجري تصنيف البيانات حسب نوع الجنس.

## العنصر ٥

### الأنشطة دون الإقليمية في الجنوب الأفريقي

**هدف المنظمة:** إحداث تحول هيكلي من أجل تحقيق التنمية الشاملة للجميع والمستدامة في الجنوب الأفريقي

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
<p>(أ) '١' زيادة عدد الدول الأعضاء والجماعات الاقتصادية الإقليمية التي تبدي رضاها عن الموجزات القطرية</p> <p>'٢' زيادة عدد السياسات والبرامج التابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا التي تعزز قدرات الدول الأعضاء والجماعات الاقتصادية الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية في مجالات الإحصاء والتخطيط الاقتصادي دعماً للتحويل الهيكلي</p>	<p>(أ) تعزيز قدرة الدول الأعضاء في منطقة الجنوب الأفريقي دون الإقليمية على إنتاج ونشر بيانات جيدة النوعية تصدر في أوانها لأغراض التخطيط ووضع السياسات استناداً إلى الأدلة وتحسين الإدارة الاقتصادية على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمنظورات الجنسانية</p>
<p>'١' زيادة عدد المبادرات دون الإقليمية التي تصممها الدول الأعضاء والسوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي وسائر المنظمات الحكومية الدولية دون الإقليمية أو تنفذها هذه الدول والكيانات، بمساعدة من اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، من أجل تعزيز التعاون والتكامل على الصعيد دون الإقليمي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمنظورات الجنسانية</p>	<p>(ب) تعزيز قدرة البلدان الأعضاء في منطقة الجنوب الأفريقي دون الإقليمية والسوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي على تنفيذ الأولويات الإنمائية دون الإقليمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمنظورات الجنسانية</p>
<p>'٢' زيادة عدد الحوارات والمنتديات المتعلقة بالسياسات العامة دعماً للتحويل الهيكلي في الجنوب الأفريقي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمنظورات الجنسانية</p>	

### الاستراتيجية

١٥-٧٦ تقع مسؤولية تنفيذ هذا العنصر على عاتق المكتب دون الإقليمي للجنوب الأفريقي، الذي يوجد مقره في لوزاكا. ويغطي المكتب البلدان الأحد عشر التالية: أنغولا، وبوتسوانا، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسوازيلند، وليسوتو، ومالاوي، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا. وفي سبيل تعزيز قدرة الدول الأعضاء والجماعات الاقتصادية الإقليمية على إنتاج ونشر إحصاءات جيدة النوعية تصدر في أوانها ومصنفة حسب نوع الجنس، سيعمل المكتب دون الإقليمي عن كثب مع المركز الأفريقي للإحصاءات من أجل توفير الدعم التقني لمكاتب الإحصاء الوطنية في تنفيذ المنهجيات والأدوات الحديثة بغية تحسين عملياتها الإحصائية وتيسير جمع البيانات. وسعيًا إلى تحقيق هدف التحويل إلى مركز امتياز في الجنوب الأفريقي في مجال البيانات، سيُعطي العنصر الأولوية لاستمرارية جمع بيانات جيدة النوعية تصدر في أوانها وتُصنّف حسب نوع الجنس، وذلك من أجل تعهد قاعدة بيانات إحصائية للجنوب الأفريقي تغذي باستمرار مصرف البيانات المشترك التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا دعماً لأعمال البحوث السياسية. وبالإضافة إلى مكاتب الإحصاء

الوطنية، سيواصل المكتب دون الإقليمي تعزيز الروابط والتعاون مع الجماعات الاقتصادية الإقليمية من أجل استكشاف مجالات أخرى للتعاون الإحصائي تعكس الأولويات دون الإقليمية، بما في ذلك الحاجة إلى إحصاءات متسقة وقابلة للمقارنة في الجنوب الأفريقي بغية تعزيز التكامل الإقليمي. وعلاوة على ذلك، سيواصل المكتب دون الإقليمي إعداد وتحديث الموجزات القطرية بوصفها منشورات متكررة بارزة تصدرها اللجنة بهدف توفير بيانات اقتصادية واجتماعية ومعلومات مؤسسية وسياساتية وتنبؤات وتحليلات للمخاطر والسياسات، تستفيد منها مجموعة من العملاء تشمل الدول الأعضاء والمستثمرين المحليين والدوليين والمجتمع المدني وصانعي السياسات والقرارات في الجنوب الأفريقي وغيرها من المناطق. وفي هذا الصدد، سيتفاعل المكتب دون الإقليمي عن كثب مع شعب اللجنة الاقتصادية لأفريقيا المعنية بالتنبؤات ووضع المؤشرات التي تُعتبر من العناصر الرئيسية في إنتاج الموجزات القطرية (مثل دليل التنمية الاجتماعية في أفريقيا، والدليل الأفريقي للمسائل الجنسانية والتنمية، ودليل التكامل الإقليمي الأفريقي).

١٥-٧٧ و سينظم هذا العنصر اجتماعات أفارقة خبراء وحوارات سياسية وسيقدم الدعم التقني والخدمات الاستشارية إلى الدول الأعضاء، والسوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وسائر المنظمات دون الإقليمية والجهات الرئيسية صاحبة المصلحة، بهدف تحسين قدرتها على تصميم وتنفيذ المبادرات الرئيسية ذات الأولوية التي اعتمدت على الصعيد دون الإقليمي، وسيتناول أيضاً المسائل الإنمائية الاستراتيجية والمسائل الناشئة ذات الصلة بالتحول الاقتصادي في المنطقة دون الإقليمية. ويشمل ذلك دعم البرامج والتدخلات التي تتم في إطار مجموعة المبادرات دون الإقليمية، مثل الاضطلاع بالعمل التحليلي الموجه نحو دعم تنفيذ أولويات التنمية الاجتماعية والاقتصادية للجماعات الاقتصادية الإقليمية في سياق آلية التنسيق دون الإقليمي، وتقديم الدعم الوظيفي لعمل أفارقة الأمم المتحدة القطرية والدول الأعضاء وغيرها من الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة، وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها إقليمياً ودولياً، بما في ذلك خطة عام ٢٠٦٣. وسيستعين المكتب دون الإقليمي بمنتديات مثل جلسات لجان الخبراء الحكومية الدولية، والحوارات السياسية والمناسبات الخاصة باعتبار أنها تتيح الفرصة لتوعية الدول الأعضاء والجماعات الاقتصادية الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية بهذه الالتزامات الإقليمية والعالمية في مجال التنمية والترويج لها لديها. وبالإضافة إلى ذلك، سيشرك المكتب دون الإقليمي الحكومات والجماعات الاقتصادية الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة (بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص) لضمان مواءمة الخطط والأولويات وبرامج العمل والمبادرات الإنمائية على الصعيدين الوطني والإقليمي مع الأهداف الواردة في خطة عام ٢٠٦٣ وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

١٥-٧٨ ولتعزيز فعالية وتأثير تدخلات اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وأنشطتها في المنطقة دون الإقليمية، سيعزز المكتب دون الإقليمي الشراكات القائمة و يقيم شراكات جديدة

مع وكالات الأمم المتحدة والشركاء الإنمائيين والمجتمع المدني والقطاع الخاص والجامعات والمنظمات البحثية ومجامع الفكر العاملة في الجنوب الأفريقي. ومن العناصر الهامة للاستراتيجية تركيزها على إقامة وتعهّد شبكات للمعارف والمعلومات من أجل تسخير المعلومات ونشرها بين الدول الأعضاء والجماعات الاقتصادية الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية. وفي هذا الصدد، سيواصل المكتب دون الإقليمي بناء حضور نشط في شبكات المعارف مثل شبكة تسخير المعرفة لأغراض التنمية التابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا [knowledge4africa.uneca.org] والحفاظ على هذا الحضور، متخذاً إياه استراتيجيةً لنشر المعرفة على نطاق أوسع في أوساط المعنيين بالسياسة العامة. وسيواصل المكتب دون الإقليمي الحفاظ على صلاته الوثيقة مع مجالات العمل المواضيعية لجماعات الممارسين المهنيين الرئيسيين، باعتبار ذلك وسيلة فعالة للتواصل مع المؤسسات الشريكة والخبراء في مجال السياسة العامة من أجل الاستمرار في التعلم وتبادل أفضل الممارسات.

## البرنامج الفرعي ٨ التخطيط والإدارة في مجال التنمية

هدف المنظمة: تحسين إدارة القطاع العام والتخطيط الإنمائي دعماً للتحويل الهيكلي للدول الأعضاء

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز قدرة الدول الأعضاء على التخطيط الإنمائي بصورة أفضل، بما يشمل وضع رؤى طويلة الأجل، وتصميم وتخطيط السياسات القطاعية، والتخطيط الحضري والإقليمي	١ 'زيادة عدد الدول الأعضاء التي تعتمد وتطبق نهج وسياسات وأدوات التخطيط المناسبة من أجل تحقيق أهدافها وغاياتها الاستراتيجية استناداً إلى المبادئ التوجيهية والتوصيات الناشئة عن تدخلات المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط
(ب) تعزيز قدرة الدول الأعضاء على وضع وتطبيق نهج أفضل لصياغة السياسات الاقتصادية وإدارتها ورصدها وتقييمها	٢ 'زيادة عدد المشاركين الذين استجابوا للدراسات الاستقصائية ويقررون باستفادتهم بدرجة كبيرة من التدريب الذي حصلوا عليه في المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط في مجال التخطيط الإنمائي والإدارة العامة والإدارة القائمة على النتائج
(ج) تعزيز قدرة الدول الأعضاء على وضع وتطبيق نهج أفضل لصياغة السياسات الاقتصادية وإدارتها ورصدها وتقييمها	٣ 'زيادة عدد الدول الأعضاء التي تعتمد أدوات ونهج جديدة أو محسّنة لوضع السياسات الاقتصادية وإدارتها وفقاً لتوصيات الشعبة
(د) تعزيز قدرة الدول الأعضاء على وضع وتطبيق نهج أفضل لصياغة السياسات الاقتصادية وإدارتها ورصدها وتقييمها	٤ 'زيادة عدد المشاركين الذين يُقرّون بأنهم استفادوا من أنشطة التدريب الذي حصلوا عليه في المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط، والتي تهدف إلى تحسين عملهم المتعلق بوضع السياسات

الاقتصادية وتنفيذها وتقييمها، مع التركيز بشدة على  
الجوانب الجنسانية

### الاستراتيجية

٧٩-١٥ تقع مسؤولية تنفيذ هذا البرنامج الفرعي على عاتق المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط، وهو أحد فروع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وذراعها التدريبي ويوجد مقره في داكار. وفي سياق خطة التحول الهيكلي في أفريقيا التي تركز إلى أطر إنمائية رئيسية، من قبيل خطة عام ٢٠٦٣ وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تعكف الدول الأعضاء على إدماجها في خططها الإنمائية، يحتفظ المعهد بأهميته ودوره المحوري في مجال تعزيز القدرات المؤسسية والبشرية للبلدان الأفريقية من أجل تسريع التحول على الصعيد القاري. وعلى الصعيد الاستراتيجي، يسعى المعهد إلى المساهمة في بناء قدرات البلدان الأفريقية بحيث تتمكن بصورة مستقلة من استخدام أدوات التخطيط الإنمائي لتحقيق هدفها الأساسي المتعلق بالتحول الهيكلي لاقتصاداتها ومجتمعاتها.

٨٠-١٥ وفي سبيل ذلك، سيواصل المعهد الاستثمار بكثافة في توسيع نطاق أنشطته وبرامجه المتعلقة بتنمية القدرات والخدمات الاستشارية والحوار السياساتي التي تستهدف موظفي الحكومات الأفريقية ممن هم في منتصف حياتهم الوظيفية وكبار المسؤولين، ولا سيما الجيل القادم من الموظفين الفنيين الأصغر سنا والموظفات. وسيولي المعهد اهتماما كبيرا أيضاً للمطالب المقدمة من الدول الأعضاء والأولويات المحددة في الأطر الإنمائية الرئيسية المذكورة أعلاه التي توجه التنمية في أفريقيا على الأمدين المتوسط والطويل. وستشمل أنشطة المعهد خلال فترة السنتين توفير التدريب الشامل وخدمات التعاون التقني للحكومات والجهات المعنية الأخرى، وإجراء البحوث التربوية التطبيقية واستحداث شبكات معرفة تربط بين الجهات صاحبة المصلحة، لا سيما تلك المتعلقة بأداء القطاع العام في المنطقة. وسيواصل المعهد سعيه لكي يصبح أول مركز تدريب أفريقي في مجالات التخطيط والإدارة العامة من خلال تقديم ونشر مبادرات جديدة لتلبية الاحتياجات المحددة للدول الأعضاء.

٨١-١٥ ومن أجل سد الفجوة بين البحوث المتعلقة بالسياسات وتوفير المعرفة، سيتفاعل المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط بشكل وثيق مع الشعب والمكاتب دون الإقليمية للجنة الاقتصادية لأفريقيا وغيرها من الوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة. وسيواصل توسيع شراكاته العالمية، بما في ذلك التعاون مع الجامعات

الأفريقية ومجامع الفكر، وذلك بهدف تعزيز قدرته على تقديم دورات لامركزية وبرامج لمنح درجة الماجستير في جميع أنحاء أفريقيا. وعلاوة على ذلك، سيتم توفير فرص التعلم بالسبل الإلكترونية/عن طريق الإنترنت للمسؤولين في الدول الأعضاء من أجل زيادة حجم البرامج التابعة للمعهد ونطاقها ووجودها وآثارها، بالإضافة إلى نشر ثقافة التعلم المستمر وتحديث المهارات. وسيجري استكشاف فرص للقيام بتدخلات مصممة لتلبية الاحتياجات الخاصة في مجال بناء القدرات وتقديم المزيد من أنشطة التدريب وإعادة التدريب، وسوف تُبذل جهود من أجل إقامة علاقات تواصل بين المديرين والقيادات في القطاع العام والجهات الفاعلة في القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني. وفي جميع الأنشطة التي يقدمها، سيكفل المعهد وصول عروضه في مجال التدريب إلى عدد أكبر من الموظفين عن طريق التوسع في نشر برنامجه للتدريب السنوي، وتشجيع الدول الأعضاء بشدة على ترشيح موظفات للمشاركة في تلك الدورات التدريبية، وتشجيع ممارسة التمييز الإيجابي عند الضرورة.

## البرنامج الفرعي ٩ سياسات التنمية الاجتماعية

**هدف المنظمة:** تحقيق التنمية البشرية والاجتماعية المستدامة المتصفة والشاملة للجميع من أجل إحداث تحول في أفريقيا

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
زيادة عدد الدول الأعضاء والجماعات الاقتصادية الإقليمية التي تنفذ سياسات ونهج وأدوات جديدة من أجل تعزيز العمالة والأمن التغذوي والحماية الاجتماعية، مع زيادة التركيز على الاعتبارات الجنسانية، في مساعيها إلى بلوغ غاياتها وأهدافها الاستراتيجية	(أ) تعزيز قدرة الدول الأعضاء على تعميم مسائل العمالة والحماية الاجتماعية والأمن التغذوي في السياسات والاستراتيجيات الوطنية
زيادة عدد الدول الأعضاء والجماعات الاقتصادية الإقليمية التي تطبق التوصيات والأدوات السياسية التي تعدها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا من أجل إدماج المسائل ذات الصلة بالسكان والشيخوخة والهجرة والإعاقة وتنمية الشباب وغيرها من المسائل المتعلقة بالسكان في سياساتها وبرامجها الإنمائية الوطنية، مع التركيز على مسألة المساواة بين الجنسين	(ب) تعزيز قدرة الدول الأعضاء على وضع سياسات السكان والشباب وتنفيذها ورصدها، بما في ذلك في مجالات الهجرة والشيخوخة والإعاقة
زيادة عدد الدول الأعضاء التي تستعين بالمعارف والمعلومات التي تعدها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا من أجل وضع وتنفيذ سياسات التوسع الحضري ورصدها دعماً للتخطيط الإنمائي	(ج) تعزيز قدرة الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ ورصد سياسات التوسع الحضري وبرامجه واستراتيجياته

## الاستراتيجية

١٥-٨٢ سينصبّ التركيز الاستراتيجي لهذا البرنامج الفرعي على تقديم الدعم لتحقيق الرؤية العالمية للتنمية المستدامة على النحو المحدد في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عام ٢٠٦٣ وخطة تنفيذ السنوات العشر الأولى المتصلة به وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، والإسراع بتحقيق تلك الرؤية.

١٥-٨٣ وسوف يتمثل أحد الأهداف الرئيسية للبرنامج الفرعي في دعم وضع وتنفيذ سياسات وبرامج واستراتيجيات وطنية ودون إقليمية ملائمة من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية بغية تحقيق نمو وتحوّل منصفين وشاملين للجميع. وستنبثق عن البرنامج الفرعي على وجه أكثر تحديدا معارف وأدوات ونُهُج ترمي إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ ورصد سياسات تتعلق بالعمالة والشباب والسكان والتوسع الحضري والحماية الاجتماعية، مع التركيز بوجه خاص على الاعتبارات الجنسانية. وبذلك سيجري عن طريق البرنامج الفرعي إقامة وتعزيز الشراكات وأوجه التآزر والتعاون داخل اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وبينها وبين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وكذلك المنظمات الدولية والجماعات الاقتصادية الإقليمية ومجامع الفكر والمؤسسات الأكاديمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

١٥-٨٤ وسيركز البرنامج الفرعي أيضاً على المسائل المتعلقة بتنمية الشباب وديناميات السكان، مسترشداً من الناحية الاستراتيجية بالالتزامات الإقليمية والعالمية، بما فيها برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لسنة ٢٠٠٢؛ وبرنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها. وستُجرى البحوث في مجال السياسات، وسيتم توثيق أفضل الممارسات وتبادل المعارف، وذلك لدعم الدول الأعضاء في وضع السياسات والاستراتيجيات وتنفيذها واستعراضها. وسيزداد التركيز على دور اللجنة التعبوي، ولا سيما في ما يتعلق بتعزيز التعاون الإقليمي وبناء توافق الآراء حول الإسراع بتنفيذ الالتزامات الدولية والإقليمية المتعلقة بالسكان، والشباب، والهجرة والتنمية، والإدماج الاجتماعي للفئات الضعيفة.

١٥-٨٥ وباعتبار البحوث والأعمال التحليلية التي تقوم على البيانات المستمدة من واقع التجربة عنصراً من العناصر المهمة في استراتيجية الشُّعبة الرامية إلى الحدّ من الفقر وتعزيز النمو الشامل للجميع في القارة، فستوفر هذه البحوث والأعمال التحليلية الدعم لرسم السياسات

الوطنية ودون الإقليمية الملائمة في ما يتعلق بالعمالة، مع الإشارة بصفة خاصة إلى الشباب والأمن التغذوي وتوفير الحماية الاجتماعية الكافية والاستثمارات. وعلاوة على ذلك، سيضع البرنامج الفرعي أدوات رصد لتقديم الدعم إلى الدول الأعضاء لكي تتخذ قرارات سياسية مستنيرة بشأن الإدماج. وسيكمل أدوات الرصد هذه التركيز بشكل استراتيجي على أوجه عدم المساواة بجميع جوانبها والصلة بينها وبين النمو الشامل للجميع والمستدام، وتوفير مزيد من الدعم للدول الأعضاء والجماعات الاقتصادية في القارة في مساعيها إلى تنفيذ الأهداف والغايات والمؤشرات ذات الصلة.

١٥-٨٦ وسيركز البرنامج الفرعي على تعزيز قدرة الدول الأعضاء على إدماج التوسع الحضري في صميم خططها الإنمائية على الصعيد الوطني، نظراً لأن التوسع الحضري عملية تشمل العديد من القطاعات ولها آثارها على مختلف عناصر التحول الهيكلي. وتحقيقاً لهذه الغاية، سيجتمع البرنامج الفرعي أدلة ويولد معارف ويبني توافقاً في الآراء بشأن دور التوسع الحضري بوصفه قوة دافعة للنمو والتحول الشاملين للجميع. وينطوي ذلك على استحداث معارف وأدوات ومبادئ توجيهية سياسية من أجل تحليل دور التوسع الحضري المستدام في تحقيق النمو والتحول على الصعيدين الوطني والإقليمي، وإدماجه في صميم التخطيط الإنمائي على الصعيد الوطني، وكفالة رصده بدقة من خلال بيانات وإحصاءات موثوقة. وسيُراعى في هذا العمل برنامج العمل الحضري العالمي الجديد المنتظر أن يُعتمد أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) في عام ٢٠١٦. وسيركز البرنامج الفرعي أيضاً على تعزيز التوسع الحضري من أجل اتخاذ قرارات مستنيرة وتحسين التخطيط، وذلك من خلال العمل مع الهيئات الإحصائية الوطنية. وسيدعم البرنامج الفرعي بوجه خاص الدول الأعضاء في مساعيها لتنفيذ ورصد هدف التنمية المستدامة رقم ١١ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والغايات والمؤشرات ذات الصلة به.

## الولايات التشريعية

### قرارات الجمعية العامة

- ٢/٥٧ إعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا
- ١٤٤/٥٧ متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية
- ٢٧٠/٥٧ التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي
- ٢٢٠/٥٨ التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية
- ٢٦٩/٥٨ تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات

الأنشطة المضطلع بها خلال السنة الدولية للمياه العذبة، ٢٠٠٣، والأعمال التحضيرية للعقد الدولي للعمل، "الماء من أجل الحياة"، ٢٠٠٥-٢٠١٥، ومواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة لموارد المياه	٢٢٨/٥٩
نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥	١/٦٠
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفوني	٧/٦١
تعزيز دور المكاتب دون الإقليمية للجنة الاقتصادية لأفريقيا	٢٣٤/٦١
التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي	٣١٠/٦٣
التمكين القانوني للفقراء والقضاء على الفقر	٢١٥/٦٤
وثيقة نيروبي الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب	٢٢٢/٦٤
منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	٢٣٧/٦٤
التعاون في ميدان التنمية الصناعية	١٧٥/٦٥
حقوق الإنسان والفقر المدقع	٢١٤/٦٥
الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما	٢٤٠/٦٥
تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها	٢٧٨/٦٥
برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً	٢٨٠/٦٥
المرأة والمشاركة في الحياة السياسية	١٣٠/٦٦
إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان	١٣٧/٦٦
إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر	٢١٤/٦٦
تمكين الناس والتنمية	٢٢٤/٦٦
الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي	٢٨٦/٦٦

الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية	٢٢٦/٦٧
تعزيز التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال حماية الطفل	١٤٥/٦٨
التدابير التعاونية الرامية إلى تقييم الآثار البيئية للنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بتلك الآثار	٢٠٨/٦٨
متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	٢٣٨/٦٨
إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية	٢٣٢/٦٩
خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (خطة عمل أديس أبابا)	٣١٣/٦٩
تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠	١/٧٠
تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	١٥٣/٧٠
الحق في التنمية	١٥٥/٧٠
العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان	١٥٩/٧٠
تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية	١٨٤/٧٠
التجارة الدولية والتنمية	١٨٧/٧٠
متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية	١٩٢/٧٠
تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية المستدامة	١٩٨/٧٠
تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة	٢٠١/٧٠
دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط	٢١١/٧٠
التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل	٢١٥/٧٠
متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً	٢١٦/٧٠
عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)	٢١٨/٧٠
دور المرأة في التنمية	٢١٩/٧٠

التعاون فيما بين بلدان الجنوب	٢٢٢/٧٠
نحو إقامة شراكات عالمية: نهج قائم على المبادئ لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المختصين	٢٢٤/٧٠
قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي	
تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها	١٢/٢٠١٥
برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً	٣٥/٢٠١٥
قرار اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	
٩٢٨ (د-٤٨) تنفيذ خطة عام ٢٠٦٣: التخطيط والتعبئة والتمويل من أجل التنمية	
٩٢٩ (د-٤٨) المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية	
<b>البرنامج الفرعي ١</b>	
<b>سياسات الاقتصاد الكلي</b>	
قرارات الجمعية العامة	
مباشرة الأعمال الحرة والتحول إلى القطاع الخاص من أجل النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة	١٨٠/٤٨
إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية	١٩١/٥١
تدابير مكافحة الفساد	١٢٨/٥٤
نحو نظام مالي دولي مستقر يستجيب لتحديات التنمية، لا سيما في البلدان النامية	١٩٧/٥٤
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	٤/٥٨
الإدارة العامة والتنمية	٣٤/٦٠
سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	١١٦/٦٤
متابعة وتنفيذ توافق آراء مونتيري ونتائج المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨ (إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية)	١٩٣/٦٤
منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها	٧٥/٦٥
دور الأمم المتحدة في إدارة الشؤون العالمية	٩٤/٦٥

التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي	١٢٣/٦٥
الآليات الابتكارية لتمويل التنمية	١٤٦/٦٥
منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	١٩٦/٦٥
تنفيذ استراتيجية الانتقال السلس للبلدان التي يُرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نمواً	٢٨٦/٦٥
متابعة المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية	٣١٣/٦٥
طرائق عقد الحوار الرفيع المستوى الخامس بشأن تمويل التنمية	٣١٤/٦٥
تحسين كفاءة الإدارة العامة وخضوعها للمساءلة وفعاليتها وشفافيتها عن طريق تعزيز المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات	٢٠٩/٦٦
مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً	٢١٣/٦٦
النظام المالي الدولي والتنمية	١٨٨/٧٠
القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية	١٩٠/٧٠
قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي	
المؤتمر الدولي لتمويل التنمية	٦٤/٢٠٠٤
الإدارة العامة والتنمية	٣/٢٠٠٥
دور منظومة الأمم المتحدة في تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع	٢/٢٠٠٧
متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية	٣٠/٢٠٠٧
تحسين جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها لنشر المعرفة بالاتجاهات السائدة في مجالات محدّدة من مجالات الجريمة	٢٥/٢٠٠٩
قرارات اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	
تمويل التنمية (د-٤٠)	٨٤٨
تعزيز تعبئة الموارد المحلية (د-٤٢)	٨٦٢
الأزمة المالية والاقتصادية العالمية (د-٤٢)	٨٦٥

- ٨٧٦ (د-٤٣) إنشاء المؤسسات المالية الأفريقية
- ٨٧٩ (د-٤٤) تسيير التنمية في أفريقيا: دور الدولة في التحول الاقتصادي
- ٨٨٦ (د-٤٤) التدفقات المالية غير المشروعة
- ٨٩٦ (د-٤٥) التدفقات المالية غير المشروعة الخارجة من أفريقيا
- ٩٣٥ (د-٤٨) أقل البلدان نمواً في أفريقيا

## البرنامج الفرعي ٢ التكامل الإقليمي والتجارة

### قرارات الجمعية العامة

- ١٩٨/٦٤ استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل الحياة"، ٢٠١٥-٢٠٠٥
- ٢٥٥/٦٤ تحسين السلامة على الطرق في العالم
- ١٥١/٦٥ السنة الدولية للطاقة المستدامة للجميع
- ١٥٤/٦٥ السنة الدولية للتعاون في مجال المياه، ٢٠١٣
- ١٩٥/٦٦ تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية
- ٢٠٦/٦٦ تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة
- ١١٥/٧٠ تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين
- ١٩١/٧٠ السلع الأساسية
- ٢٠٤/٧٠ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث
- ٢٢٣/٧٠ التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية

### قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- ١٢/٢٠١١ الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق
- ٣/٢٠١٥ الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

### قرارات اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

- ٨١٩ (د-٣١) تعزيز تنمية واستغلال موارد الطاقة في أفريقيا

- ٨٤٧ (د-٤٠) المعونة من أجل التجارة
- ٨٦٧ (د-٤٣) تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق التكامل الإقليمي في أفريقيا
- ٨٧٧ (د-٤٣) نحو تحقيق الأمن الغذائي في أفريقيا
- ٩٠٧ (د-٤٦) التصنيع من أجل أفريقيا الناشئة
- ٩١٣ (د-٤٧) دور الطاقة المتجددة في تصنيع أفريقيا وتحويلها الاقتصادي
- ٩١٤ (د-٤٧) دليل التكامل الإقليمي الأفريقي
- ٩٢١ (د-٤٧) التحول الزراعي لأغراض أفريقيا الصناعية
- ٩٢٢ (د-٤٧) التصنيع لأغراض التنمية الشاملة للجميع والمفضية إلى التحول في أفريقيا
- ٩٣٤ (د-٤٨) برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤

### البرنامج الفرعي ٣

#### الابتكارات والتكنولوجيات وإدارة الموارد الطبيعية في أفريقيا

##### قرارات الجمعية العامة

- ٨/٦٢ استعراض عام لأنشطة الأمم المتحدة المتصلة بتغير المناخ
- ٢٠١/٦٤ عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر (٢٠١٠-٢٠٢٠)
- ٢٠٦/٦٤ تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة
- ٢١١/٦٤ إرساء ثقافة عالمية تكفل أمن الفضاء الإلكتروني وتقييم الجهود الوطنية الرامية إلى حماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات
- ٤١/٦٥ التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي
- ١٥٨/٦٥ التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينو
- ٢٨٨/٦٩ استعراض شامل للدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة للدول الجزرية الصغيرة النامية
- ٢٠٢/٧٠ متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية
- ٢٠٥/٧٠ حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

٢٠٦/٧٠ تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

٢١٣/٧٠ تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية

#### قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٦/٢٠١٥ تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها

٢٧/٢٠١٥ تسخير العلوم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية

#### قرارات اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

٧٥٨ (د-٢٨) دور رسم الخرائط والاستشعار من بُعد ونظم المعلومات الجغرافية في التنمية المستدامة

٧٦٦ (د-٢٨) تعزيز نظم المعلومات الإنمائية من أجل التعاون والتكامل الإقليميين في أفريقيا

٧٨٩ (د-٢٩) تعزيز نظم المعلومات بهدف تحقيق الانتعاش والتنمية المستدامة في أفريقيا

٧٩٥ (د-٣٠) بناء نظم المعلومات السريعة في أفريقيا

٨٠٠ (د-٣٠) الاستراتيجية وخطة العمل لتقييم الموارد المائية وتنميتها وإدارتها في أفريقيا

٨١٢ (د-٣١) تنفيذ مبادرة مجتمع المعلومات الأفريقي

٨١٧ (د-٣١) المؤتمر الإقليمي الأفريقي بشأن العلم والتكنولوجيا

٨١٨ (د-٣١) تعزيز تنمية واستغلال الموارد المعدنية في أفريقيا

٨٨٧ (د-٤٤) تعزيز العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في أفريقيا

٨٨٤ (د-٤٤) تغير المناخ والتنمية المستدامة في أفريقيا

٩١٩ (د-٤٧) الاقتصاد الأخضر والتحول الهيكلي في أفريقيا

٩٣٠ (د-٤٨) المنتدى الإقليمي الأفريقي المعني بالتنمية المستدامة

#### البرنامج الفرعي ٤

##### الإحصاءات

#### قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢١/٢٠١٣ المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية

١٠/٢٠١٥ البرنامج العالمي لتعدادات السكان والمساكن لعام ٢٠٢٠

## قرارات اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

- ٨٨٢ (د-٤٤) تطبيق الميثاق الأفريقي للإحصاء والاستراتيجية المتعلقة بمواءمة الإحصاءات في أفريقيا
- ٩١١ (د-٤٦) الإحصاءات وتطويرها
- ٩٣١ (د-٤٨) ثورة البيانات والتنمية الإحصائية

## البرنامج الفرعي ٥

### تنمية القدرات

#### قرار الجمعية العامة

- ٢٨٦/٦٦ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي

#### قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- ٢٦/٢٠١٣ الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

#### قرار اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

- ٨٢٢ (د-٣١) تنفيذ المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية: تعزيز الجماعات الاقتصادية الإقليمية، وترشيد أنشطة الجماعات الإقليمية ودون الإقليمية والمواءمة بين تلك الأنشطة

## البرنامج الفرعي ٦

### الشؤون الجنسانية ودور المرأة في التنمية

#### قرارات الجمعية العامة

- ١٦٧/٥٩ القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"
- ٢٤٨/٥٩ الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية
- ١٨٧/٦٥ تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة
- ١٨٩/٦٥ اليوم الدولي للأرامل
- ١٩٠/٦٥ الاتجار بالنساء والفتيات
- ١٣٠/٦٦ المرأة والمشاركة في الحياة السياسية
- ١٣٠/٧٠ العنف ضد العاملات المهاجرات
- ١٣١/٧٠ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تحسين حالة المرأة والفتاة في المناطق الريفية	١٣٢/٧٠
متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة	١٣٣/٧٠
الطفلة	١٣٨/٧٠
التصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني	١٧٦/٧٠
قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي	
الاستنتاجات التي اعتمدها لجنة وضع المرأة بشأن مجالات الاهتمام الأساسية المحددة في منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة	١٢/١٩٩٨
الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة بشأن مساهمة المرأة في وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتمكينها من الوصول إليها وتأثير هذه الوسائط والتكنولوجيات واستخدامها كأداة للنهوض بالمرأة وتمكينها من أداء دورها	٤٤/٢٠٠٣
استعراض استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة	٤/٢٠٠٤
مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة	١٣/٢٠٠٩
دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	٥/٢٠١١
تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها	١٢/٢٠١٥

## البرنامج الفرعي ٧

### الأنشطة دون الإقليمية لأغراض التنمية

#### قرار الجمعية العامة

التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي	٥١/٦١
تعزيز دور المكاتب دون الإقليمية للجنة الاقتصادية لأفريقيا	٢٣٤/٦١

#### قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية	٧/٢٠١١
تقديم الدعم إلى جمهورية جنوب السودان	٤٣/٢٠١١
قرارات اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	
٨٢٨ (د-٣٢) مراكز البرمجة والتشغيل المتعددة الجنسيات: تعزيز وجود اللجنة الاقتصادية لأفريقيا على الصعيد دون الإقليمي	

٨٣٠ (MFC 1 A) إصلاح اللجان الإقليمية: العلاقات بين اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في أفريقيا (قرار اعتمدته لجنة المتابعة الوزارية أثناء اجتماعها الأول)

٨٧٤ (د-٤٣) تعزيز دور المكاتب دون الإقليمية للجنة الاقتصادية لأفريقيا التابعة للأمم المتحدة

٨٤٩ (د-٤٠) الإحصاءات وبناء القدرة الإحصائية في أفريقيا

## البرنامج الفرعي ٨

### التخطيط والإدارة في مجال التنمية

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٣/٢٠١١ المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط

قرارات اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

٧٩٩ (د-٣٠) تعزيز التنمية البشرية في أفريقيا

٨٥١ (د-٤٠) المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط

٨٧٥ (د-٤٣) إعادة تنظيم المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط

٩٠٨ (د-٤٦) إعادة تركيز عمل اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وإعادة ضبط أنشطتها من أجل دعم تحول أفريقيا الهيكلي

## البرنامج الفرعي ٩

### سياسات التنمية الاجتماعية

قرارات الجمعية العامة

١٣٤/٦٤ إعلان سنة ٢٠١٠ سنة دولية للشباب: الحوار والتفاهم

١٧٠/٦٥ المحجة الدولية والتنمية

٢٣٤/٦٥ متابعة نتائج المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بعد عام ٢٠١٤

٢٦٧/٦٥ تنظيم الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالشباب

٣١٢/٦٥ الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالشباب: الحوار والتفاهم

١٢٤/٦٦ اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة

١٣٤/٦٨ متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

١٣٥/٦٨ تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

١٢٧/٧٠ السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب

- ١٢٨/٧٠ دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية
- ١٤٧/٧٠ حماية المهاجرين
- ٢١٠/٧٠ تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)
- د-٢١/٢ إجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية
- د-٢٤/٢ مبادرات أخرى من أجل التنمية الاجتماعية
- قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- ٤٢/٢٠٠١ الحملة العالمية للقضاء على الفقر
- ٤٨/٢٠٠٤ نهج متناسق ومتكامل لمنظومة الأمم المتحدة يرمي إلى تعزيز التنمية الريفية في البلدان النامية من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة مع إيلاء الاعتبار الواجب لأقل البلدان نمواً
- ٢٧/٢٠٠٧ ملحق برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها
- ٣/٢٠١٥ الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا
- قرار اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
- ٧٤٨ (د-٢٨) السكان والأسرة والتنمية المستدامة
- ٩٠٩ (د-٤٦) تحقيق العائد الديمغرافي في أفريقيا والاستفادة منه

## البرنامج ١٦

### التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ

#### التوجه العام

١٦-١ يتمثل الهدف العام للبرنامج في تيسير تضافر العمل بين بلدان آسيا والمحيط الهادئ من أجل تحقيق التكامل المتوازن بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة، تمثيلاً مع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، ولا سيما الالتزامات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وسينصب تركيز البرنامج لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ على دعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة من قبل الدول الأعضاء في جميع أنحاء المنطقة وحشد وسائل تنفيذها. وبالإضافة إلى ذلك، من بين جملة أمور أخرى، سيركز البرنامج على المسائل المتصلة بالتعاون والتكامل الاقتصاديين الإقليميين.

١٦-٢ تستمد ولاية البرنامج من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧ (د-٤) الذي أنشئت بموجبه اللجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ. وقد أدرجت هذه الولاية بمزيد من التفصيل في عدد من قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللجنة نفسها، وبخاصة قرار اللجنة ١/٧١، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣٠/٢٠١٥.

والتوجه الاستراتيجي للبرنامج مستمد أيضاً من نتائج وقرارات المؤتمرات العالمية الرئيسية ومؤتمرات القمة الأخيرة، فضلاً عن الاتفاقات الدولية، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، وبرنامج عمل اسطنبول لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠، وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤ وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا).

١٦-٣ وتعد منطقة آسيا والمحيط الهادئ التي تضم حوالي ثلثي سكان العالم، مركزاً للتجارة الدولية والاستثمار والتكنولوجيا وتسهم إسهاماً كبيراً في الاقتصاد العالمي. وعلى هذا الأساس اضطلعت آسيا والمحيط الهادئ بقيادة العالم سعيًا إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، كما يتجلى من الانخفاض الحاد للفقر، وإحراز تقدم باهر، حتى في المجالات التي لم تتحقق غاياتها. وكثيراً ما سجل أسرع تقدم في البلدان التي كانت أشد تخلفاً عن الركب.

١٦-٤ ومع ذلك، لا بد من التصدي للتحديات المستمرة في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٠٣، ولا سيما في أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية. وعلى الرغم من إحراز تقدم كبير، لا يزال معظم الفقراء والجياع في العالم يقيمون في تلك المنطقة، ويقطن معظمهم أقل البلدان نمواً كما يعيش كثير منهم في بلدان نامية تنسم بارتفاع مستويات نصيب الفرد من الدخل. ونظراً لأن فوائد النمو الاقتصادي لا تزال موزعة بشكل غير متساو، ما فتئ انعدام المساواة في الدخل والفرص، وبين البلدان وداخلها يشكل تحدياً رئيسياً. ولا يزال كثير من العمال في حال من الضعف، وازداد انعدام الأمن الاقتصادي بسبب محدودية الحماية الاجتماعية في جزء كبير من المنطقة. أضيف إلى ذلك، أن الانتقال من التعليم إلى العمل يشكل أحد العوائق الرئيسية التي تواجه الشباب، ولا سيما في جنوب وجنوب غرب آسيا، وجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ. ونتيجة لذلك، فإن ما نسبته ١١ في المائة من ٧١٧ مليوناً من الشباب الذين يعيشون في المنطقة وتراوح أعمارهم بين ١٥ إلى ٢٤ عاماً عاطلون عن العمل.

١٦-٥ قد أدت استراتيجيات النمو الاقتصادي الحالية وأنماط الإنتاج والاستهلاك المتغيرة إلى زيادة التفاوت بين السكان والتجمعات المحلية، وإلى التحضر العشوائي والتدهور البيئي. وبالإضافة إلى ذلك، لا تزال منطقة آسيا والمحيط الهادئ الأكثر عرضة للكوارث، بما في ذلك تلك الناجمة عن تغير المناخ، حيث لا تعبأ بالحدود آثار الكوارث التي تشمل الغبار والعواصف الرملية الناجمة عن التصحر.

١٦-٦ وتشكل التغيرات الديمغرافية السريعة تحديات وفرص إضافية، حيث يجب أن يتصدى بعض البلدان لارتفاع نسب المسنين وزيادة نسب الإعاقة، في حين تتصدى بلدان أخرى لمسائل تتصل بشريحة كبيرة من السكان الشباب. والمنطقة بعيدة أيضاً عن تحقيق

المساواة بين الجنسين. ونظرا للتحديات التي تطرحها المعايير الاجتماعية والأطر القانونية السائدة، فإن النساء أقل حظاً من الرجال في ما يتعلق بالمشاركة الكاملة في المجتمع، وامتلاك الأصول أو المشاركة في العمالة المدفوعة الأجر. وتحمل المرأة عبئاً غير متناسب من العمل المنزلي غير المأجور. ولا يزال العنف القائم على نوع الجنس سائداً في جميع أنحاء المنطقة.

١٦-٧ ولمواجهة التحديات المذكورة أعلاه والتكيف مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ أعادت اللجنة تنظيم نفسها (انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/٢٠١٥). وتعكس برامجها الفرعية المترابطة التكميلية التسعة أولويات الدول الأعضاء في ما يتعلق بجوانب محددة من أهداف التنمية المستدامة. ومع زيادة استفادة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ من خبرتها في هذه المجالات المواضيعية المحددة، ستكفل إنجاز برامجها الفرعية بطريقة متكاملة ومتعددة التخصصات، على النحو المبين في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وستواصل اللجنة، باعتبارها أكثر المنابر الحكومية الدولية شمولاً في المنطقة، تيسير القيادة السياسية الجماعية والتعاون للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن المعايير، والاتفاقات والسياسات القائمة على الأدلة التي تدعم التنمية المتكاملة والشاملة والمستدامة، والتصدي للتحديات المشتركة. وسوف تواصل إجراء البحوث والتحليلات لدعم الدول الأعضاء في وضع السياسات بشأن المسائل البالغة الأهمية والمستجدة. وستواصل اللجنة أيضاً العمل كمرکز إقليمي وقاعدة للمعارف وتنمية القدرات، بما في ذلك من خلال مؤسساتها الإقليمية الست. وستدعم مكاتبها دون الإقليمية (في إطار البرنامج الفرعي ٨) البرامج الفرعية الأخرى في المساهمة في وضع المعايير على الصعيد الإقليمي؛ وتعزيز تبادل المعارف والتواصل والتعاون بين الدول الأعضاء؛ وستقوم برصد تنفيذ أهداف التنمية المستدامة؛ والمساهمة في تطوير العمل التحليلي للجنة لضمان زيادة العمق والتغطية للأبعاد دون الإقليمية؛ وحشد العمل التحليلي والمعياري للجنة ودعم اندماجها في السياسات والاستراتيجيات.

١٦-٨ وستواصل اللجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ، باعتبارها كيانا إقليمياً، الاضطلاع بدور محوري في سد الفجوة بين المناقشات الوطنية والعالمية والإجراءات المتصلة بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وعلى وجه التحديد، ستيسر اللجنة، على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، تنفيذ ومتابعة واستعراض التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال المنابر المعنية، آخذة في الاعتبار مختلف الظروف والقدرات الوطنية ومستويات التنمية، مع مراعاة الحيز والأولويات السياساتية الوطنية. وستقدم الدعم إلى الدول الأعضاء في وضع البيانات والإحصاءات من أجل تعزيز التنسيق الإقليمي في قياس التقدم المحرز. كما ستدعم الدول الأعضاء في تنمية القدرة على الاستفادة من وسائل التنفيذ، بما في ذلك من خلال زيادة فعالية تعزيز العلم، والتكنولوجيا والابتكار وزيادة التعاون والتكامل الاقتصادي الإقليمي، بما في ذلك في مجال التمويل من أجل التنمية وفي تعزيز التجارة بين بلدان المنطقة.

١٦-٩ كما ستركز اللجنة أيضاً في ما تقوم به من أعمال بشأن التعاون والتكامل الاقتصاديين الإقليميين، على تحقيق قدر أكبر من الترابط الإقليمي في مجال الطاقة، والنقل البري والبحري في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ومن المتوقع أن يؤدي التكامل الإقليمي، الذي ترعاه اللجنة، إلى نمو مستدام عالي الجودة من خلال تحسين الإنتاجية والقدرة التنافسية، وتكامل الأسواق، والتعاون المالي وخلق فرص العمل، كما ستدعم ذلك نهج ذات كثافة كربونية أقل، وطاقة متجددة أكثر، وربط شبكي سلس عابر للحدود.

١٦-١٠ وتمشياً مع ولايات اللجنة ومزاياها النسبية، ستسعى أيضاً إلى الحد من عدم المساواة، مع إيلاء اهتمام خاص إلى أقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في تنفيذ برامج عمل كل منها؛ إلى جانب تعزيز أعمال حقوق المرأة وتمكينها، وتعزيز الإدماج الاجتماعي وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين والمسنين وغيرهم من الفئات الضعيفة والمهمشة؛ وتعزيز الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، والقدرة على مواجهة الكوارث والصدمات؛ وتطوير وتعزيز الآليات المؤسسية للتعاون الإقليمي بين الدول الأعضاء.

١٦-١١ وتحقيقاً لما ورد أعلاه، ستعمل اللجنة على تشجيع التعاون الإقليمي وفي ما بين بلدان المنطقة، والاتساق من خلال اتخاذ إجراءات منسقة مع باقي المنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية، ومع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية. وستواصل اللجنة على وجه الخصوص، العمل كنصير لمبادرة "توحيد الأداء" التابعة للأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي، من خلال قيادتها لآلية التنسيق الإقليمية لآسيا والمحيط الهادئ، وفي جميع التفاعلات التي تجري مع كيانات الأمم المتحدة. وستهدف الجهود أيضاً إلى إضفاء الطابع المؤسسي على التعاون في ما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والشراكات الإقليمية وتسخير ذلك، فضلاً عن توفير الدعم الإقليمي للحوار بين القطاعين العام والخاص بشأن دور الأعمال التجارية واحتياجاتها في تحقيق التنمية الشاملة والمرنة والمستدامة. وتماشياً مع اللجان الإقليمية الأخرى، ستواصل اللجنة أيضاً، تعزيز التعاون الأقليمي لأغراض التنمية الشاملة والمستدامة، وكفالة تأثير المنظورات الإقليمية في العمليات السياساتية العالمية بصورة فعالة.

## البرنامج الفرعي ١ سياسات الاقتصاد الكلي والحد من الفقر وتمويل التنمية

**هدف المنظمة:** تعزيز وضع السياسات الاقتصادية الكلية الاستشرافية والتمويل من أجل التنمية المستدامة في آسيا والمحيط الهادئ، مع إيلاء اهتمام خاص لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية

<p>زيادة عدد وثائق السياسة العامة والإعلانات والبيانات التي تصدرها الدول الأعضاء مما يدل على المواءمة مع ما تروج له اللجنة من خيارات سياسات الاقتصاد الكلي والتنمية، لتعزيز استدامة النمو الاقتصادي المستدام والشامل والمطرد، ومراعاة المنظورات الجنسانية</p>	<p>(أ) تعزيز سياسات الاقتصاد الكلي والتنمية الوطنية القائمة على الأدلة التي تشجع النمو الاقتصادي المستدام والشامل والمطرد وتراعي المنظورات الجنسانية</p>
<p>زيادة النسبة المئوية للمشاركين في استطلاعات الرأي المتعلقة بمبادرات اللجنة وتفيد بزيادة المهارات من أجل تنفيذ السياسات اللازمة لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً</p>	<p>(ب) تحسين قدرة الدول الأعضاء، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، على تنفيذ السياسات التي تدعم الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً</p>
<p>زيادة عدد الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى التي تعتمد توصيات اللجنة بشأن تمويل التنمية المستدامة</p>	<p>(ج) تعزيز أطر تمويل التنمية المستدامة، بما في ذلك عن طريق زيادة التعاون المالي الإقليمي</p>

### الاستراتيجية

١٦-١٢ تظطلع شعبة سياسات الاقتصاد الكلي والتنمية بالمسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي ويستوحي هذا البرنامج الفرعي توجهاته الاستراتيجية من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، وبرنامج عمل اسطنبول لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠، وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)، والوثائق الختامية للمؤتمرات الوزارية بشأن التعاون والتكامل الاقتصادي الإقليمي في آسيا والمحيط الهادئ (انظر [E/ESCAP/MCREI/3](#))، فضلاً عن القرارات الواردة أدناه في إطار الولايات التشريعية. وعلى وجه الخصوص، سيدعم البرنامج الفرعي الدول الأعضاء في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ١ (القضاء على الفقر بجميع أشكاله)، و ٨ (تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع) و ١٧ (تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة).

١٦-١٣ وتعد سياسات الاقتصاد الكلي الاستشرافية ضرورية لضمان الاستقرار الاقتصادي والمالي ودعم النمو والتنمية المستدامة، بينما يعد توافر ما يكفي من التمويل المستقر والطويل الأجل أحد المكونات البالغة الأهمية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ويتطلب تحديد السياسات ذات الصلة استعراضاً وتحليلاً مستفيضين للظروف الاقتصادية القائمة، والمخاطر والتحديات الناشئة، فضلاً عن تحسين فهم عمليات المفاضلة المعنية المرتبطة بها، مع التركيز على تعزيز القدرات المتعلقة بوضع وتنفيذ هذه السياسات لجعل منطقة آسيا والمحيط الهادئ قادرة على التكيف.

١٦-١٤ ولتحقيق هذا الهدف، سينفذ البرنامج الفرعي مزيجاً من الأعمال التحليلية وبناء القدرات، وخاصة في ما يتعلق بتعزيز بيئة السياسات من أجل وضع سياسات تعزز النمو الاقتصادي المستدام والشامل والمطرود وزيادة التمويل لأغراض التنمية المستدامة.

١٦-١٥ ومن خلال تقديم البرنامج الفرعي لإسهامات فنية تتعلق بوضع سياسات قائمة على الأدلة عن طريق التدريب التقني لدعم تنفيذ السياسات الفعالة وتوفير منبر لتبادل المعارف، سيعمل على ما يلي:

(أ) رصد اتجاهات الاقتصاد الكلي والمخاطر والتحديات الناشئة بغية تقديم اقتراحات في مجال السياسات ذات الصلة؛

(ب) تحليل الاحتمالات التي تهدف إلى الحد من الفقر والتنمية الشاملة، وتقديم اقتراحات في مجال السياسات ذات الصلة؛

(ج) تقييم تطورات السياسات الضريبية والنقدية والهيكليّة في المنطقة، وتحديد القضايا الشاملة، وتقاسم أفضل الممارسات؛

(د) تحديد الخيارات المتاحة لتمويل التنمية المستدامة، مع التركيز بوجه خاص على تعبئة الموارد المحلية؛

(هـ) تعزيز التعاون المالي الإقليمي؛

(و) تعزيز تنمية القدرات لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

(ز) مساعدة أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة الدول النامية في تنفيذ برامج العمل ذات الصلة؛

(ح) تعزيز التعاون الإقليمي والتعاون في ما بين بلدان الجنوب في شكل حوارات متعلقة بالسياسات والدعوة إلى معالجة التحديات المتوسطة والطويلة الأجل، وإلى سد الثغرات في التنمية؛

(ط) مساعدة البلدان على تنويع اقتصاداتها لجعل التنمية أكثر استدامة.

١٦-١٦ وسيتم التركيز بشكل خاص على تعزيز التعاون والتكامل الاقتصاديين الإقليميين، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز تمويل التنمية المستدامة وعلى تبادل الخبرات الجيدة وأفضل الممارسات. وسيولى الاهتمام الواجب لمعالجة أوجه عدم المساواة بين الجنسين وتعزيز الصوت الإقليمي المنسق بشأن قضايا وتحديات التنمية. وتحقيقاً لهذه الغاية، ستتعاون اللجنة مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة (بما في ذلك من خلال آلية التنسيق الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ)، والمنظمات الدولية، والإقليمية، ودون الإقليمية، والشرابات بين القطاعين العام والخاص، ومنظمات المجتمع المحلي، ومعاهد البحوث، والرابطات ومنظمات المجتمع المدني الأخرى.

## البرنامج الفرعي ٢ التجارة والاستثمار والابتكار

**هدف المنظمة:** تعزيز التجارة والاستثمار وتنمية المشاريع والعلم والتكنولوجيا والابتكار من أجل التنمية المستدامة في آسيا والمحيط الهادئ

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
زيادة عدد وثائق السياسات والإعلانات والبيانات الصادرة عن الدول الأعضاء التي تبدو متوائمة مع خيارات السياسات التي تروج لها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بشأن التجارة والاستثمار وتنمية المشاريع والعلم والتكنولوجيا والابتكار	(أ) تعزيز السياسات القائمة على الأدلة بشأن التجارة والاستثمار وتنمية المشاريع، والعلم، والتكنولوجيا والابتكار من أجل التنمية المستدامة
زيادة النسبة المئوية للمشاركين في استطلاعات الرأي ممن يفيدون بزيادة مهاراتهم في تعزيز التجارة والاستثمار وتنمية المشاريع، والعلم، والتكنولوجيا والابتكار، بما في ذلك المنظورات الجنسانية، من خلال مبادرات اللجنة، ومن ضمنها مبادرات مركز آسيا والمحيط الهادئ لنقل التكنولوجيا	(ب) توسيع وتعميق قدرات الدول الأعضاء على تعزيز التجارة والاستثمار وتنمية المشاريع، والعلم والتكنولوجيا والابتكار على نحو يدعم التنمية المستدامة وإدماج المنظورات الجنسانية
زيادة عدد الجهات صاحبة المصلحة المشاركة في آليات التعاون الإقليمية المعنية بالتجارة والاستثمار وتنمية المشاريع، والعلم والتكنولوجيا والابتكار التي تيسرها اللجنة	(ج) تعزيز المشاركة على الصعيد الإقليمي من أجل النهوض بالتجارة والاستثمار وتنمية المشاريع، والعلم، والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة

### الاستراتيجية

١٦-١٧ تقع المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي على عاتق شعبة التجارة والاستثمار والابتكار، بدعم من مركز آسيا والمحيط الهادئ لنقل التكنولوجيا بوصفه ذراعها الإنمائي الرئيسي لتنمية القدرات في مجال التكنولوجيا. ويستمد التوجه الاستراتيجي للبرنامج الفرعي بشكل رئيسي من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا، وبرنامج عمل اسطنبول، وبرنامج عمل فيينا، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)، فضلا عن القرارات المذكورة أدناه في إطار الولايات التشريعية. وعلى وجه الخصوص، سيدعم البرنامج الفرعي الدول الأعضاء في تحقيق الجوانب ذات الصلة بالتجارة والاستثمار من أهداف التنمية المستدامة ٢ (القضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي والتغذية والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة) و ٨ (تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع) و ١٠ (الحد من

انعدام المساواة داخل البلدان وفي ما بينها) عن طريق تغطية الجوانب المتعلقة بتعزيز تمثيل البلدان النامية ومشاركتها في صنع القرار في المؤسسات الاقتصادية الدولية العالمية وتنفيذ مبدأ المعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، وفقاً لقواعد منظمة التجارة العالمية ومبادئها المتفق عليها بشأن المعونة لصالح التجارة. وسيدعم البرنامج الفرعي أيضاً الدول الأعضاء في تحقيق جوانب الهدف ١٧ (تعزيز الشراكة العالمية وتنشيط وسائل التنفيذ من أجل التنمية المستدامة) ذات الصلة بالتجارة والاستثمار والابتكار، فضلاً عن الجوانب ذات الصلة بالابتكار المتضمنة في الهدفين ٨ و ٩ (إقامة بني تحتية قادرة على الصمود وتحفيز التصنيع الشامل للجميع والمستدام، وتشجيع الابتكار).

١٦-١٨ وسيُنفذ البرنامج الفرعي من خلال الجمع بين البحوث التحليلية وبناء القدرات، ولا سيما بغرض تعزيز مساهمة التجارة والاستثمار والعلم والتكنولوجيا والابتكار في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وفي التكامل الإقليمي، بوسائل تشمل تحسين بيئة السياسات بغرض تطوير العلم والتكنولوجيا والابتكار وتطويع كل ذلك لنقل التكنولوجيا على نحو فعال وفقاً لأحكام وشروط متفق عليها. وسيركز العمل على تقديم مساهمة قوية من أجل وضع سياسات تستند إلى الأدلة وتوفير التدريب والدعم التقنيين اللازمين لتنفيذ سياسات فعالة، وتيسير منابر مناسبة من أجل تبادل المعارف بشأن الخبرات والإصلاحات ذات الصلة في مجال السياسات، فضلاً عن بناء توافق في الآراء بشأن هذه المسائل على الصعيد الإقليمي.

١٦-١٩ وسيجري تناول المسائل التالية، مع التركيز بشكل رئيسي على التنمية الشاملة والمستدامة والتكامل الإقليمي:

(أ) تعزيز قدرة الدول الأعضاء على صياغة وتنفيذ السياسات والتدابير التجارية، بغية التفاوض على نحو فعال بشأن اتفاقات التجارة والاستثمار وإبرامها وتنفيذها، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار، على الصعيدين العالمي والإقليمي وعلى الصعيد الثنائي، وفهم الخلفية المتزايدة التعقيد، المحيطة بهذه الاتفاقات؛

(ب) وضع وتنفيذ سياسات وتدابير لتيسير التجارة، بما في ذلك نظم للتجارة اللاورقية؛

(ج) وضع وتنفيذ تدابير فعالة في مجال السياسة العامة لتعزيز الممارسات التجارية المسؤولة وإدماج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في الأسواق الإقليمية والعالمية؛

(د) تعزيز بيئة فعالة للسياسات في مجال الاستثمار المباشر الأجنبي ودعمها، بما في ذلك فهم ما يترتب عليها من آثار تتعلق بالابتكار والإدماج التكنولوجي؛

(هـ) إيجاد بيئة فعالة في مجال السياسات ودعم تنميتها من أجل تطوير واستخدام العلم والتكنولوجيا والابتكار، بما في ذلك نقل التكنولوجيا وفقاً لأحكام وشروط متفق عليها؛

(و) إنشاء وتعزيز أطر وآليات مشتركة للتعاون الإقليمي في مجال التجارة والاستثمار والعلم والتكنولوجيا والابتكار وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم.

١٦-٢٠ وعملا على تحقيق الأهداف المشار إليها أعلاه، ستتعاون اللجنة مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة (بمسبب منها آلية التعاون الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ)، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، والشراكات بين القطاعين العام والخاص، والمنظمات المجتمعية، ومعاهد البحوث، والروابط وسائر منظمات المجتمع المدني. وعلى وجه الخصوص، سيواصل البرنامج الفرعي دعم مواصلة تطوير المنابر المختلفة للتعاون والتكامل الإقليميين، بما في ذلك الاتفاق التجاري لآسيا والمحيط الهادئ، وشبكة آسيا والمحيط الهادئ للبحث والتدريب المعنية بالتجارة، وشبكة آسيا والمحيط الهادئ للاستثمار المباشر الأجنبي، ومنتدى الأعمال لآسيا والمحيط الهادئ وشبكة الأمم المتحدة لخبراء التجارة اللاورقية والنقل في آسيا والمحيط الهادئ. وسوف يقوم ببناء وتعزيز التعاون الإقليمي في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار عن طريق آلية تيسير التكنولوجيا من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة بوجه خاص وتبادل المعارف على الصعيد الإقليمي بوجه عام. وسوف يواصل العمل على نحو وثيق مع قطاع الأعمال التجارية من خلال المجلس الاستشاري لشؤون الأعمال التجارية التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، بما في ذلك شبكة الأعمال التجارية المستدامة وفرق العمل المختلفة التابعة لها. واعترافا بالآثار المتباينة التي يمكن أن تترتب على التجارة والاستثمار والعلم والتكنولوجيا والابتكار بالنسبة للمرأة والرجل، سيجري تعميم إدماج المنظور الجنساني في الأعمال والنواتج التي سيتمخض عنها الاضطلاع بالأنشطة آنفة الذكر.

### البرنامج الفرعي ٣

#### النقل

**هدف المنظمة:** تعزيز التنقل وترباط شبكات النقل لأغراض التنمية المستدامة في آسيا والمحيط الهادئ

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
زيادة عدد السياسات والبرامج والمبادرات التي تضعها الدول الأعضاء في مجال النقل وتتسم بالاستدامة والاستجابة للشواغل الجنسانية، بما يتفق مع خيارات السياسات التي تروج لها اللجنة	(أ) تعزيز سياسات وبرامج النقل الوطنية القائمة على الأدلة، والعمل على أن تكون متسمة بالاستدامة ومراعاة المنظور الجنساني
زيادة عدد الخطط والمشاريع والبرامج التي تدعم تطوير البنى التحتية للنقل لزيادة الربط المادي وتكامل الوسائط	(ب) تحسين البنى التحتية لزيادة الربط المادي وتكامل الوسائط المتعددة

## الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

## مؤشرات الإنجاز

المتعددة، بما يتماشى مع توصيات اللجنة

٢' زيادة عدد الأعضاء في اللجنة من الدول الموقعة على اتفاقات عالمية وإقليمية ودون إقليمية ذات صلة بالنقل، أو الدول الأطراف فيها

(ج) تعزيز التدابير المؤسسية والتنفيذية من أجل كفاءة زيادة عدد التدابير التي تعتمدها و/أو تنفذها الدول الأعضاء تمهيداً مع توصيات اللجنة، من قبيل استخدام النظم الإلكترونية وتبسيط الإجراءات ومواءمة الوثائق، من أجل كفاءة النقل واللوجستيات على الصعيد الدولي

## الاستراتيجية

١٦-٢١ تقع المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي على عاتق شعبة النقل ويعتمد توجهه الاستراتيجي للبرنامج الفرعي بشكل رئيسي من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ونتائج المؤتمرات الوزارية بشأن النقل، فضلاً عن القرارات المذكورة أدناه في إطار الولايات التشريعية. وخلال فترة السنتين، سيدعم البرنامج الفرعي الدول الأعضاء في تحقيق هدي التنمية المستدامة ٩ (إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود وتحفيز التصنيع الشامل للجميع والمستدام، وتشجيع الابتكار) و ١١ (جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة) من خلال تحسين ترابط شبكات النقل والحركة، والنهوض بالتنمية المستدامة للنقل في الوقت نفسه.

١٦-٢٢ ويعتبر تعزيز الترابط بين شبكات النقل أمراً بالغ الأهمية لكفالة استمرار زخم النمو الاقتصادي في المنطقة ونشر الرخاء في البلدان غير الساحلية وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن المناطق الفقيرة النائية. ولقطاع النقل أيضاً دور بارز في الحد من استهلاك الطاقة وآثار الكربون والعوامل الخارجية السلبية الأخرى، بما في ذلك الوفيات الناجمة عن حوادث المرور على الطرق، والتي تعرقل التنمية المستدامة. ويتمثل أحد النهج الاستراتيجية الرئيسية لتحقيق القدر الأمثل من التكامل المتوازن للأداء الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لخدمات النقل في إنشاء وتفعيل نظم متكاملة ومتعددة الوسائط للنقل واللوجستيات تدعم الربط المستدام والشامل لشبكات الطرق. وسيقدم نظام النقل واللوجستيات المتعدد الوسائط والمتكامل حلاً لتزايد الطلب على النقل يواكب الحاجة إلى المزيد من الإدماج الاجتماعي وحماية البيئة.

١٦-٢٣ وخلال فترة السنتين، سيوفر البرنامج الفرعي الدعم للدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى وضع نظم متكاملة متعددة الوسائط للنقل واللوجستيات من خلال الاستمرار في

الاضطلاع بدور الأمانة للاتفاقات الحكومية الدولية الثلاث بشأن شبكة الطرق الآسيوية السريعة، وشبكة السكك الحديدية العابرة لآسيا، والموانئ الجافة. وتوفر هذه الشبكات أساساً متيناً لتحقيق الترابط الإقليمي وربط جميع الدول الأعضاء غير الساحلية بالطرق البرية وربط الدول الجزرية الصغيرة النامية بالبحر من خلال الموانئ، وتوفر أيضاً الفرص الاقتصادية والاجتماعية للفقراء في المناطق الريفية نظراً لأنها تمر عبر المناطق الحدودية الريفية النائية، حيث تعيش الغالبية العظمى من فقراء المنطقة. وسوف يركز تفعيل هذه الشبكات على استخدام وسائل النقل البحري والنقل بالسكك الحديدية السليمة بيئياً والتي تتسم بالكفاءة في استخدام الطاقة، مع توفير النقل البري الحيوي للتنقلات لمسافات قصيرة.

١٦-٢٤ وبالإضافة إلى ذلك، سيساعد البرنامج الفرعي الدول الأعضاء على تنفيذ التدابير اللازمة لتحسين الكفاءة التشغيلية لنظم النقل بها، بوسائل تشمل وضع أطر إقليمية مشتركة، ومواءمة المعايير والقواعد التقنية والتشغيلية، وتطبيق التكنولوجيات الجديدة على النقل عبر الحدود والابتكارات في مجال اللوجستيات، واستحداث أدوات مبتكرة لتمويل البنى التحتية. وسيساعد البرنامج الفرعي أيضاً الدول الأعضاء في تصميم وتنفيذ سياسات النقل التي تدعم توفير إمكانية الحصول على نظم نقل مأمونة ومعقولة التكلفة ومستدامة للجميع، وتحسين السلامة على الطرق من خلال اعتماد تدابير مبتكرة، بما في ذلك نظام النقل المتكامل المتعدد الوسائط في المناطق الحضرية واستخدام التكنولوجيات الجديدة، ولا سيما نظم النقل الذكية. وسوف يولى اهتمام خاص أيضاً لمراعاة الاعتبارات الجنسانية في تصميم وتخطيط البنى التحتية للنقل وخدماته من أجل ضمان المساواة في الحصول على هذه الخدمات.

١٦-٢٥ وعملاً على تحقيق الأهداف المشار إليها أعلاه، ستتعاون اللجنة مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى وصناديقها وبرامجها المعنية، (بمثل منها آلية التعاون الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ)، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، والشراكات بين القطاعين العام والخاص، والمنظمات المجتمعية، ومعاهد البحوث، والروابط وسائر منظمات المجتمع المدني.

## البرنامج الفرعي ٤

### البيئة والتنمية

**هدف المنظمة:** تعزيز مسار إنمائي يدمج الأبعاد الاقتصادية والبيئية والاجتماعية للاستدامة، بزيادة كفاءة إدارة الموارد الطبيعية وإيجاد بيئة طبيعية تدعم رفاه الإنسان والرخاء المشترك في كل من المناطق الحضرية والريفية على حد سواء في آسيا والمحيط الهادئ

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
زيادة عدد السياسات والاستراتيجيات والأطر التي تضعها الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى لإدماج الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، بما في ذلك المنظورات الجنسانية على الصعيد الوطني وفي المناطق الحضرية والريفية على حد سواء، تمسياً مع توصيات اللجنة	(أ) تعزيز السياسات والاستراتيجيات والأطر القائمة على الأدلة التي تدمج الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، بما في ذلك المنظورات الجنسانية على الصعيد الوطني وفي المناطق الحضرية والريفية على حد سواء
زيادة النسبة المئوية للمشاركين في مبادرات اللجنة من الذين تشملهم استطلاعات الرأي ويفيدون بأنهم قد طبقوا المعارف المكتسبة بشأن إدماج الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، بما في ذلك المنظورات الجنسانية، في السياسات والاستراتيجيات والأطر على الصعيد الوطني وفي المناطق الحضرية والريفية على حد سواء	(ب) تحسين قدرة الدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة على إدماج الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، بما في ذلك المنظورات الجنسانية، في السياسات والاستراتيجيات والأطر على الصعيد الوطني وفي المناطق الحضرية والريفية على حد سواء
زيادة عدد المبادرات الإقليمية التي تيسرها اللجنة وتدمج الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة على الصعيد الوطني وفي المناطق الحضرية والريفية على حد سواء	(ج) تحسين التعاون الإقليمي والدعوة بهدف تحقيق إدماج متوازن للأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، في السياسات والاستراتيجيات والأطر على الصعيد الوطني وفي المناطق الحضرية والريفية على حد سواء

### الاستراتيجية

١٦-٢٦ تناط المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي بشعبة البيئة والتنمية، بدعم من مركز الميكنة الزراعية المستدامة ومركز التخفيف من وطأة الفقر من خلال الزراعة المستدامة بوصفهما ذراعيهما الرئيسيين لتنمية القدرات في مجال الزراعة المستدامة. والتوجه الاستراتيجي لهذا البرنامج الفرعي مستمدٌ بشكل رئيسي من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا، فضلاً عن القرارات المدرجة أدناه في إطار الولايات التشريعية. وعلى وجه الخصوص، سيدعم الدول الأعضاء في تحقيق الهدف ٢ من أهداف التنمية المستدامة (القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة)، والهدف ٦ (ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها على نحو مستدام)، والهدف ٨ (تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع)، والهدف ١٢ (ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة)، والهدف ١٦ (التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات). ونظراً لأهمية المدن المستدامة والشاملة للجميع والأمن والمرونة بالنسبة للتنمية المستقبلية في المنطقة، ستدعم اللجنة أيضاً الدول

الأعضاء في تنفيذ الهدف ١١ ("جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة"). وستقوم اللجنة أيضاً بإعادة تنظيم برنامج عملها وأولوياتها بما يتسق ونتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة، المقرر عقده في عام ٢٠١٦.

١٦-٢٧ وستواصل اللجنة، بناء على إنجازاتها السابقة، دعم الدول الأعضاء في إدماج الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، بطريقة متوازنة، في وضع السياسات في الأجل الطويل، وبالتالي ضمان تعزيز حجم النمو الاقتصادي ونوعيته الاجتماعية والبيئية. وسوف يعزز البرنامج الفرعي الاستدامة البيئية وحماية الموارد الطبيعية، بما في ذلك المياه والأراضي، والإجراءات المتعلقة بتغير المناخ والقدرة على التكيف والزراعة المستدامة والتنمية الحضرية والريفية بوصفها من العوامل الحاسمة لتحقيق التنمية المستدامة. وسوف يراعي البرنامج الفرعي الاعتبارات الجنسانية، ويولي اهتماماً خاصاً إلى أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية.

١٦-٢٨ وسيقدم البرنامج الفرعي أبحاثاً وتحليلات سليمة، وينشر الوثائق والمعارف وخيارات السياسة العامة والممارسات الجيدة من أجل تعزيز الوعي، وإحاطة صانعي القرارات بخيارات التكامل المتوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة. وسيركز أيضاً على إتاحة وضع سياسات واستراتيجيات وأطر مبتكرة وتنفيذها ومتابعتها واستعراضها بغية تعزيز وسائل التنفيذ، ومعالجة مسألة التحضر السريع، وإمكانية الحصول على الخدمات الأساسية والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، بسبل منها الإدارة المتكاملة لموارد المياه. وسوف يستمر تعزيز هذه الجهود من خلال تقديم الدعم في مجال تنمية القدرات إلى الدول الأعضاء، ولا سيما من خلال قاعدة معارف إلكترونية. وسيعمل البرنامج الفرعي على تعزيز مشاركة أصحاب المصلحة والحوار المتعدد التخصصات ونهج القطاعات المتعددة والتنسيق المشترك بين الوزارات؛ وتعزيز أطر التعاون والترابط الشبكي الإقليمي والأقاليمي (مع التركيز على الشراكة والتبادل بين بلدان الجنوب)؛ وتيسير تقاسم المعارف وتكرار الممارسات الفعالة في ما بين الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة؛ وتعزيز الحوار الإقليمي بشأن التنمية المستدامة، مما يحدد الأولويات والمنظورات الإقليمية ويستعرض التقدم المحرز في المنطقة، في جملة أمور.

١٦-٢٩ ونظراً للطابع الملح للأعمال المتعلقة بالمناخ، ستواصل اللجنة توفير منتدى للحوار بشأن السياسات من أجل تعزيز الاستدامة البيئية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، وتعزيز التعاون الإقليمي من أجل دعم تنفيذ الهدف ١٣ (اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره) في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

١٦-٣٠ وعملاً على تحقيق الأهداف المشار إليها أعلاه، ستتعاون اللجنة مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، بسبل منها آلية التنسيق الإقليمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، والشراكات بين القطاعين العام والخاص، والمنظمات المجتمعية، ومعاهد البحوث، والروابط وسائر منظمات المجتمع المدني. وسيعمل البرنامج الفرعي أيضاً بشكل وثيق مع البرامج الفرعية الأخرى داخل اللجنة على تعزيز التآزر والاتساق في المجالات ذات الصلة.

## البرنامج الفرعي ٥

### تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحد من مخاطر الكوارث وإدارتها

**هدف المنظمة:** تعزيز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتطبيقات تكنولوجيا الفضاء والحد من مخاطر الكوارث وإدارتها من أجل تحقيق التنمية المرنة والمستدامة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١ 'زيادة عدد مبادرات التعاون التي يسهلها اللجنة من قبيل آليات ومشاريع وبرامج التعاون الإقليمي، من أجل التصدي للتحديات المشتركة والاستفادة من الفرص المواتية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقات تكنولوجيا الفضاء والحد من مخاطر الكوارث وإدارتها	(أ) تعزيز الآليات الإقليمية بغية التصدي بفعالية للتحديات المشتركة والاستفادة من الفرص المواتية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقات تكنولوجيا الفضاء والحد من أخطار الكوارث، وإدارة القدرة على التكيف والتنمية المستدامة
٢ 'زيادة عدد الوثائق الختامية والإعلانات والبيانات والقرارات الصادرة عن الدول الأعضاء لدعم التعاون الإقليمي في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقات تكنولوجيا الفضاء والحد من مخاطر الكوارث وإدارتها، بما يتماشى مع توصيات اللجنة	(ب) تعزيز السياسات المرتكزة على الأدلة بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتطبيقات تكنولوجيا الفضاء والحد من مخاطر الكوارث وإدارتها من أجل تحقيق التنمية المرنة والمستدامة، بما في ذلك مراعاة المنظورات الجنسانية
زيادة عدد الدول الأعضاء القائمة بصياغة وتنفيذ السياسات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتطبيقات تكنولوجيا الفضاء، والحد من أخطار الكوارث وإدارتها استناداً إلى المنتجات التحليلية للجنة	

الإيجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(ج) تعزيز قدرات الدول الأعضاء على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقات تكنولوجيا الفضاء والحد من أخطار الكوارث وإدارتها من أجل تحقيق التنمية المرنة والمستدامة	١' زيادة النسبة المئوية للمشاركين المشمولين بالدراسة الاستقصائية الذين يفيدون بأنهم قد ضاعفوا المهارات اللازمة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتطبيقات تكنولوجيا الفضاء والحد من مخاطر الكوارث وإدارتها من أجل التنمية المرنة والمستدامة في أعقاب الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة، بما في ذلك مركز منطقة آسيا والمحيط الهادئ لتطوير إدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث
	٢' زيادة عدد الدول الأعضاء التي تبرز أو تدمج الوحدات التدريبية أو المناهج التي وضعتها اللجنة، بما في ذلك مركز التدريب لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية، في مبادراتها التدريبية

### الاستراتيجية

١٦-٣١ تناط المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي بشعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحد من أخطار الكوارث، بدعم من مركز منطقة آسيا والمحيط الهادئ للتدريب على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية ومركز منطقة آسيا والمحيط الهادئ لتطوير إدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث، بوصفهما ذراعيها الرئيسيين لتنمية القدرات. ويتناول البرنامج الفرعي التحديات الإنمائية المعاصرة الناجمة عن بناء القدرة على مواجهة الكوارث الطبيعية وتعميق الترابط في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، مسترشداً في ذلك بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، والقرارات الواردة أدناه في إطار الولايات التشريعية.

١٦-٣٢ يعتبر الحد من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على الصمود من المواضيع الشاملة لعدة قطاعات لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وعلى هذا النحو فهما يردان في العديد من أهداف التنمية المستدامة. وفي هذا السياق، سيدعم البرنامج الفرعي الدول الأعضاء بوجه خاص في تحقيق الهدف ١ (القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان)، والهدف ٢ (القضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة)، والهدف ١١ (جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وأمنة وقادرة على الصمود ومستدامة) والهدف ١٣ (اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره). وسيقوم البرنامج الفرعي أيضاً بمساعدة الدول الأعضاء على تحقيق الأهداف الشاملة لعدة قطاعات

المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لا سيما الهدف ٤ (ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع) والهدف ٥ (تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات) والهدف ٩ (إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع الشامل للجميع والمستدام، وتشجيع الابتكار).

١٦-٣٣ وسيجري تنفيذ هذا البرنامج الفرعي من خلال الجمع بين العمل المعياري والتحليلي والعمل في مجال بناء القدرات، وسيستند إلى آليات التعاون الإقليمي. وسوف تنفذ أنشطة لبناء القدرات، حسب الاقتضاء، من خلال مركز منطقة آسيا والمحيط الهادئ للتدريب على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية، ومركز منطقة آسيا والمحيط الهادئ لتطوير إدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث.

١٦-٣٤ وسوف يستخرج البرنامج الفرعي التعاون الإقليمي في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تنمية طريق منطقة آسيا والمحيط الهادئ للمعلومات الفائقة السرعة الصادر به تكليف، وإنشاء مجتمع شامل للجميع قائم على المعرفة يتسم بالقدرة على تحمل الكوارث. وفي هذا الصدد، سيقدم البرنامج الفرعي تحليلاً بالغ الأهمية للفجوات القائمة، وتوصيات متعلقة بالسياسات، وأنشطة للتوعية والدعوة، يستكملها الربط الشبكي والشراكات دعماً لمبادرات طريق المعلومات الفائقة السرعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، مع التركيز على القدرة على التكيف الإلكتروني. وسوف تستكمل هذه الجهود وتعززها برامج وأنشطة لبناء القدرات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي ينظمها مركز منطقة آسيا والمحيط الهادئ للتدريب على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، والشركاء الذين يستفيدون من برامج المركز.

١٦-٣٥ وسيواصل البرنامج الفرعي مساعدة الدول الأعضاء على تسخير آخر التطورات في مجال تطبيقات تكنولوجيا الفضاء ونظم المعلومات الجغرافية للحد من مخاطر الكوارث وإدارتها، بسبل منها تحسين نظم الإنذار المبكر، وتحقيق التنمية القادرة على التكيف والمستدامة، لا سيما في البلدان النامية التي تواجه مخاطر عالية وتمتلك قدرات محدودة. كما سيواصل تيسير الوصول في الوقت المناسب إلى البيانات الجغرافية المكانية المستمدة من الفضاء وضمان كفاءة استخدام هذه التكنولوجيات المبتكرة للتصدي للكوارث قبل وقوعها وأثناءه وبعده، وحشد الخبرات والموارد على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وتعزيز تبادل المعارف والممارسات الجيدة، وتحقيق التآزر مع المبادرات الإقليمية القائمة الأخرى. وسوف يستند هذا الجزء من البرنامج الفرعي إلى آليات التعاون الإقليمي، بما في ذلك برنامج التطبيقات الفضائية الإقليمية لأغراض التنمية المستدامة وآلية التعاون الإقليمي لرصد الجفاف والإنذار المبكر.

١٦-٣٦ وسوف يوفر هذا البرنامج الفرعي للمنتدى الحكومي الدولي ما يلزم من أجل تيسير الحوار والتعاون الإقليميين، وبناء القدرات، ولا سيما في مجال التصدي لمخاطر الكوارث العابرة للحدود. وسوف يزود البرنامج الفرعي الدول الأعضاء بتحليل نقدي وتحليل للسياسات، ويعزز المعرفة وتبادل الخبرات على الصعيد الإقليمي بشأن دمج الحد من أخطار الكوارث، بما في ذلك ما يتعلق بالتكيف مع تغير المناخ، في تخطيط التنمية، والتمويل من أجل تعزيز التنمية المستدامة. وسوف تستكمل هذه الجهود من خلال تزويد الدول الأعضاء بالخدمات الاستشارية الإقليمية بشأن سياسات الحد من مخاطر الكوارث ويتم تعزيزها من خلال تحسين نظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة على الصعيد الإقليمي التي يوفرها الصندوق الاستثماري المتعدد المنحى للتأهب للأمواج السامية والكوارث والعوامل المناخية في المحيط الهندي وبلدان جنوب شرق آسيا التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرامج وأنشطة بناء القدرات في مجال إدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث التي تحققت من خلال مركز منطقة آسيا والمحيط الهادئ لتطوير إدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث.

١٦-٣٧ وعملا على تحقيق الأهداف المشار إليها أعلاه، ستعاون اللجنة مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، بسبل منها آلية التعاون الإقليمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، والشراكات بين القطاعين العام والخاص، والمنظمات المجتمعية، ومعاهد البحوث، والرباطات وسائر منظمات المجتمع المدني.

## البرنامج الفرعي ٦

### التنمية الاجتماعية

**هدف المنظمة:** تعزيز المجتمعات الشاملة اجتماعيا التي تكفل الحماية والتمكين والمساواة بين جميع الفئات الاجتماعية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ بما يتماشى مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' زيادة عدد المشاركين المشمولين بالدراسة الاستقصائية في مبادرات اللجنة الذين يفيدون بزيادة المعارف والمهارات اللازمة لوضع وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات الرامية إلى الحد من أوجه عدم المساواة ومعالجة الآثار المترتبة على التحديات الديمغرافية، بما في ذلك المنظورات الجنسانية	أ) تعزيز السياسات الوطنية القائمة على الأدلة الرامية إلى الحد من أوجه عدم المساواة ومعالجة الآثار المترتبة على التحديات الديمغرافية، بما في ذلك المنظورات الجنسانية
٢' زيادة عدد سياسات الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة، التي تقوم على الأطر الإقليمية وتروج لها اللجنة، والرامية إلى الحد من أوجه عدم المساواة ومعالجة الآثار المترتبة على التحديات الديمغرافية	

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(ب) تعزيز السياسات الوطنية القائمة على الأدلة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من أجل تحقيق التنمية المستدامة	١' زيادة عدد المشاركين المشمولين بالدراسة الاستقصائية في مبادرات اللجنة الذين يفيدون بزيادة المعارف والمهارات اللازمة لوضع وتنفيذ السياسات التي تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من أجل تحقيق التنمية الشاملة للجميع والمستدامة
(ج) تعزيز التعاون الإقليمي بين الدول الأعضاء للحد من أوجه عدم المساواة ومعالجة آثار التحديات الديمغرافية	٢' زيادة عدد سياسات الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة، استناداً إلى الأطر الإقليمية التي تروج لها اللجنة، والرامية إلى تعزيز المساواة الجنسانية وتمكين المرأة من أجل تحقيق التنمية المستدامة
	زيادة عدد التوصيات والمقررات التي اتخذتها الدول الأعضاء، بناءً على أو استناداً إلى المبادرات التي تروج لها اللجنة نحو تعزيز أطر العمل الإقليمية ودون الإقليمية، وترتيبات واتفاقات التعاون الإقليمي الرامية إلى الحد من أوجه عدم المساواة ومعالجة الآثار المترتبة على التحديات الديمغرافية، بما في ذلك المنظورات الجنسانية

### الاستراتيجية

١٦-٣٨ ستتولى شعبة التنمية الاجتماعية المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. ويستمد البرنامج الفرعي توجهه الاستراتيجي بشكل رئيسي من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، إضافة إلى القرارات الواردة أدناه في إطار الولايات التشريعية. وتشمل الولايات الإقليمية التي توجه هذا البرنامج الفرعي استراتيجية إنشيو من أجل "إحقاق الحق" لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة في آسيا والمحيط الهادئ، وبيان بانكوك بشأن استعراض آسيا والمحيط الهادئ لتنفيذ خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة، والإعلان الوزاري لآسيا والمحيط الهادئ بشأن النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتقرير الاجتماع الحكومي الدولي لآسيا والمحيط الهادئ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، والإعلان الوزاري لآسيا والمحيط الهادئ بشأن السكان والتنمية الصادر عن مؤتمر السكان السادس لآسيا والمحيط الهادئ. وفي إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، سيركز البرنامج الفرعي تحديداً على الجوانب الاجتماعية للهدف ١ (القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان) والهدف ٥ (تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات) والهدف ٨ (تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع) والهدف ١٠ (الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفي ما بينها) والهدف ١٦ (التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع

المستويات) والهدف ١٧ (تعزيز وسائل تنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة)، من أهداف التنمية المستدامة.

١٦-٣٩ و سيعمل البرنامج الفرعي إلى تشجيع التغيير على مستوى السياسات العامة والمستوى المؤسسي لكفالة التوازن في إدماج التنمية الاجتماعية في عملية وضع السياسات من أجل تيسير بلوغ أهداف التنمية المستدامة وتعزيز المجتمعات الشاملة للجميع والمستدامة والقائمة على الحقوق والتي تسعى إلى الحد من أوجه عدم المساواة والوصول أولاً إلى من هم أكثر تخلفاً عن الركب.

١٦-٤٠ و سيعمل البرنامج الفرعي أيضاً على تطوير معارف الدول الأعضاء وقدراتها في ما يتعلق بتنفيذ سياسات تعالج الأثر المترتب على التحديات الديمغرافية، بما في ذلك شيخوخة السكان والهجرة الدولية، وأبعادهما الصحية والجنسانية، وتعزيز الإدماج الاجتماعي والحماية الاجتماعية، لا سيما للفئات الضعيفة، بما فيها الشباب وكبار السن والمهاجرون والأشخاص ذوو الإعاقة. وسيواصل البرنامج الفرعي تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء في تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال رصد تنفيذ استراتيجية إنشيو والتعجيل بها. وسيجري التركيز على وسائل التنفيذ، بما في ذلك زيادة التمويل، وتعزيز المؤسسات وآليات المساءلة، وبناء الشراكات. وستعتمد استراتيجية متعددة الجوانب تركز على إدماج المنظور الجنساني ونهج قائم على الحقوق في البرنامج الفرعي بأكمله.

١٦-٤١ وستكون الفئة الرئيسية المستهدفة بالبرنامج الفرعي هي فئة المسؤولين الحكوميين والمؤسسات الحكومية، ولا سيما المشاركون منهم في صياغة سياسات التنمية الاجتماعية وبرامجها وتنفيذها وإدارتها. وستركز الاستراتيجية على إجراء الأبحاث التطبيقية والتحليلات ونشر المنتجات المعرفية بشأن الخيارات والاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالسياسة الاجتماعية كأساس تستند إليه الدول الأعضاء لاتخاذ قرارات تستند إلى الأدلة، ولا سيما لدعم جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالتنمية الاجتماعية وإدماج هذه الأهداف في الأبعاد الأخرى لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وستخضع الممارسات السليمة في مجال التنمية الاجتماعية، بما فيها الممارسات التي تراعي الاعتبارات الجنسانية وتلبي احتياجات الفئات الضعيفة في المجتمع وتحقق التكامل بين مختلف أبعاد التنمية المستدامة، للتحليل والتوثيق بغرض مواءمتها وتكرارها على نطاق أوسع في المنطقة. وسيتم التشديد على دور اللجنة في التعبئة، ولا سيما في ما يتعلق بتعزيز التعاون الإقليمي وبناء توافق الآراء بشأن تسريع ومواءمة تنفيذ الجوانب الاجتماعية لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وغيرها من الالتزامات الدولية المتعلقة بالسكان والتنمية، والمساواة بين الجنسين، والإدماج الاجتماعي للفئات الضعيفة. وسيتم تكثيف المساعدة التقنية المقدمة إلى البلدان النامية، بما في ذلك البلدان التي تمر بأوضاع خاصة، من أجل بناء القدرات الوطنية بسبل منها تقاسم الخيارات المتعلقة بالسياسات العامة،

والخبرات الإيجابية والممارسات الرشيدة في سياق نقل المعارف والمهارات المتعلقة بطائفة من مسائل التنمية الاجتماعية والتنمية المستدامة، ومن خلال التعاون في ما بين بلدان الجنوب.

١٦-٤٢ وعملا على تحقيق الأهداف المشار إليها أعلاه، ستتعاون اللجنة مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى وصناديقها وبرامجها ذات الصلة (من خلال عدة آليات من بينها آلية التعاون الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ)، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، والشرائط بين القطاعين العام والخاص، والمنظمات المجتمعية، ومعاهد البحوث، والرابطات، وسائر منظمات المجتمع المدني.

## البرنامج الفرعي ٧

### الإحصاء

**هدف المنظمة:** تحسين مدى توافر البيانات والإحصاءات الجيدة وإمكانية الحصول عليها واستخدامها دعما للتنمية المستدامة في آسيا والمحيط الهادئ

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
زيادة عدد الوثائق والبيانات التي أعدت لمتابعة واستعراض تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على الصعيد الإقليمي، والتي تشير إلى المنتجات والخدمات الإحصائية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، بما في ذلك ما يتعلق بالمسائل الجنسانية	(أ) زيادة توافر المنتجات والخدمات الإحصائية الجيدة والمراعية للاعتبارات الجنسانية واستخدامها لمتابعة واستعراض تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على الصعيد الإقليمي
١ ' زيادة عدد الاستراتيجيات الوطنية لتطوير الإحصاءات التي تتضمن أحكاما محددة لتعزيز المؤسسي	(ب) زيادة القدرات المؤسسية للنظم الإحصائية الوطنية على إنتاج منتجات وخدمات إحصائية ونشرها والإعلان عنها، ولا سيما في ما يتعلق بأهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وغاياتها ومؤشراتها
٢ ' زيادة النسبة المئوية للدول الأعضاء التي تعزز القدرات المؤسسية لنظمها الإحصائية الوطنية، مقاسة بحسب بيانات البنك الدولي عن القدرات الإحصائية، عقب الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، بما في ذلك المعهد الإحصائي لآسيا والمحيط الهادئ	(ج) زيادة وتحسين استخدام المكاتب الإحصائية الوطنية لمصادر البيانات المتأنية من عناصر الشبكات الوطنية للبيانات من أجل إنتاج الإحصاءات الرسمية
زيادة عدد النماذج الأولية المتعلقة ببلدان بعينها التي توثق وتظهر بطريقة قابلة للتكرار الاستخدامات الممكنة لمصادر البيانات الجديدة من أجل إنتاج الإحصاءات الرسمية، والتي يسهم فيها كل من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ والنظم الإحصائية الوطنية في المنطقة	

## الاستراتيجية

١٦-٤٣ تتولى شعبة الإحصاءات المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي بدعم من المعهد الإحصائي لآسيا والمحيط الهادئ باعتباره ذراعها الرئيسي لتنمية القدرات. ويسترشد هذا البرنامج الفرعي أساساً بلجنة الإحصاءات ومجلس إدارة المعهد، وهما الهيئتان الفرعيتان التابعتان للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ اللتان تبنيان توافقاً في الآراء على الصعيد الإقليمي من أجل اتخاذ إجراءات. ويستمد البرنامج الفرعي توجهه الاستراتيجي بشكل رئيسي من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، إضافة إلى القرارات الواردة أدناه في إطار الولايات التشريعية.

١٦-٤٤ ومع التركيز بصفة خاصة على الفقرتين ١٧-١٨ و ١٧-١٩ من الهدف ١٧ من أهداف التنمية المستدامة بشأن البيانات والرصد والمساءلة، وكذلك المتطلبات من المعلومات من أجل متابعة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها على الصعيدين الوطني والإقليمي، سيسعى البرنامج الفرعي إلى تحسين مدى توافر البيانات والإحصاءات عالية الجودة وإمكانية الحصول عليها واستخدامها دعماً للتخطيط ووضع السياسات القائمين على الأدلة، والتحليل، والتوعية. وسوف يدعم على وجه التحديد تطوير أداة قياس أهداف التنمية المستدامة وغاياتها ومؤشراتها، ولا سيما في ما يتعلق بالمواضيع التي توجد فيها ثغرات. وسيقوم بذلك عن طريق توفير منتجات وخدمات إحصائية تيسر إجراء استعراض سياسات إقليمي للتقدم المحرز، وعن طريق تعزيز قدرة النظم الإحصائية الوطنية على الإسهام ببيانات وإحصاءات شاملة وفي الوقت المناسب وذات أهمية في المستويات المطلوبة من التفصيل دعماً للتنمية المستدامة وسيدعم البرنامج الفرعي أيضاً النظم الإحصائية في استخدام مصادر البيانات التي توفرها الشبكات الوطنية للبيانات، بما في ذلك البيانات التي تجمعها الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص، من أجل تحديث إنتاج الإحصاءات الرسمية.

١٦-٤٥ ويتطلب نجاح برنامج عمل التنمية المستدامة إقامة شراكات شاملة في ما بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني. وسيقوم البرنامج الفرعي بتنسيق وتعبئة الدعم الإقليمي الذي يقدمه جميع شركاء التنمية ذوي الصلة من أجل تعزيز القدرات الإحصائية الوطنية. وسيواصل عقد اجتماعات هيئة الشركاء للتنمية الإحصائية في آسيا والمحيط الهادئ، وهي مجموعة من المنظمات الدولية والإقليمية والثنائية، وكذلك الشبكة المعنية بتنسيق التدريب الإحصائي في آسيا والمحيط الهادئ، وهي مجموعة من مقدمي خدمات التدريب على الإحصاءات الوطنيين والإقليميين والدوليين، وذلك لتحسين الآثار المجتمعة لأنشطة بناء

القدرات. وسيكثف البرنامج الفرعي التعاون مع المؤسسات دون الإقليمية من أجل التنفيذ الفعال للمبادرات الإقليمية وتحسين التكامل الإحصائي. وسييسر مشاركة النظم الإحصائية الوطنية وأصحاب المصلحة في القطاع الخاص والمجتمع المدني في إطار الشبكات الوطنية للبيانات عن طريق العمل مع مجموعات مثل الشراكة العالمية لبيانات التنمية المستدامة. وبالإضافة إلى ذلك، ستقوم اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، بتنفيذ إطار رصد إقليمي بشأن القدرات الإحصائية من أجل قياس التقدم المحرز.

١٦-٤٦ وسيواصل البرنامج الفرعي توفير منبر لعقد التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية في آسيا والمحيط الهادئ، ٢٠١٥-٢٠٢٤، وهو مبادرة قطرية متعددة الشركاء تهدف إلى تعزيز نظم التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية من أجل الإدارة السليمة والهوية القانونية للجميع وتحسين البيانات لقياس النتائج الإنمائية.

١٦-٤٧ وفي إطار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، يجري تجميع الإحصاءات والبيانات واستخدامها، ووضع منهجيات القياس، وتطوير القدرات الإحصائية على نطاق مختلف البرامج الفرعية. وسيقوم البرنامج الفرعي للإحصاءات بتيسير وتنسيق برنامج شديد الترابط والمواءمة والاتساق للعمل الإحصائي في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.

١٦-٤٨ وعملاً على تحقيق الأهداف المشار إليها أعلاه، ستعاون اللجنة مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى وصناديقها وبرامجها ذات الصلة (من خلال عدة آليات من بينها آلية التعاون الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ)، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، والشراكات بين القطاعين العام والخاص، والمنظمات المجتمعية، ومعاهد البحوث، والرابطات، وسائر منظمات المجتمع المدني.

## البرنامج الفرعي ٨

### الأنشطة دون الإقليمية لأغراض التنمية

#### العنصر ١

#### الأنشطة دون الإقليمية من أجل التنمية في منطقة المحيط الهادئ

**هدف المنظمة:** تعزيز التعاون والتكامل الاقتصاديين الإقليميين من أجل التنمية المستدامة، بما يتماشى مع الأولويات دون الإقليمية في منطقة المحيط الهادئ

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

(أ) تعزيز البيئة السياسية التي تدعم التكامل بين '١' زيادة النسبة المئوية للمشاركين في مبادرات اللجنة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ممن يفيدون بزيادة مهاراتهم في صياغة وتخطيط وتنفيذ سياسات متسقة تدعم التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة، بما في ذلك المنظورات الجنسانية	أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة، بما في ذلك المنظورات الجنسانية
٢٠٠٧ زيادة عدد الدول الأعضاء في المنطقة دون الإقليمية التي تعتمد سياسات تدمج أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة، بما في ذلك المنظورات الجنسانية، تمثيلاً مع توصيات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	٢٠٠٧ زيادة عدد الدول الأعضاء في المنطقة دون الإقليمية التي تعتمد سياسات تدمج أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة، بما في ذلك المنظورات الجنسانية، تمثيلاً مع توصيات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
١٠٠٠ زيادة عدد الوثائق الختامية والقرارات التي تعكس توافقاً في الآراء بشأن الأبعاد الإقليمية ودون الإقليمية للتنمية المستدامة	(ب) زيادة فعالية المبادرات وعمليات التنسيق دون الإقليمية لمعالجة الأبعاد الإقليمية ودون الإقليمية للتنمية المستدامة
٢٠٠٧ زيادة عدد المبادرات وعمليات التنسيق دون الإقليمية التي تيسرها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لمعالجة الأبعاد الإقليمية ودون الإقليمية للتنمية المستدامة	٢٠٠٧ زيادة عدد المبادرات وعمليات التنسيق دون الإقليمية التي تيسرها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لمعالجة الأبعاد الإقليمية ودون الإقليمية للتنمية المستدامة

## العنصر ٢

### الأنشطة دون الإقليمية من أجل التنمية في شرق وشمال شرق آسيا

**هدف المنظمة:** الاستفادة من التعاون والتكامل الاقتصاديين الإقليميين من أجل التنمية المستدامة، بما يتماشى مع الأولويات دون الإقليمية في شرق وشمال شرق آسيا

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١٠٠٠ زيادة النسبة المئوية للمشاركين في مبادرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ممن يفيدون بزيادة مهاراتهم في صياغة وتخطيط وتنفيذ سياسات متسقة تدعم التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة، بما في ذلك المنظورات الجنسانية	(أ) تعزيز البيئة السياسية التي تدعم التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة، بما في ذلك المنظورات الجنسانية
٢٠٠٧ زيادة عدد الدول الأعضاء في المنطقة دون الإقليمية التي تعتمد سياسات تدمج أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة، بما في ذلك جوانبها الجنسانية، تمثيلاً مع	٢٠٠٧ زيادة عدد الدول الأعضاء في المنطقة دون الإقليمية التي تعتمد سياسات تدمج أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة، بما في ذلك جوانبها الجنسانية، تمثيلاً مع

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
توصيات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	
زيادة عدد الوثائق الختامية والقرارات التي تعكس الإقليمية لمعالجة الأبعاد الإقليمية ودون الإقليمية للتنمية المستدامة	(ب) زيادة فعالية المبادرات وعمليات التنسيق دون الإقليمية لمعالجة الأبعاد الإقليمية ودون الإقليمية للتنمية المستدامة
زيادة عدد المبادرات وعمليات التنسيق دون الإقليمية التي تيسرها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لمعالجة الأبعاد الإقليمية ودون الإقليمية للتنمية المستدامة	

### العنصر ٣

#### الأنشطة دون الإقليمية من أجل التنمية في شمال آسيا وآسيا الوسطى

هدف المنظمة: الاستفادة من التعاون والتكامل الاقتصاديين الإقليميين من أجل التنمية المستدامة، بما يتماشى مع الأولويات دون الإقليمية في شمال آسيا وآسيا الوسطى

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز البيئة السياساتية التي تدعم التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة، بما في ذلك المنظورات الجنسانية	١' زيادة النسبة المئوية للمشاركين في مبادرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ممن يفيدون بزيادة مهاراتهم في صياغة وتخطيط وتنفيذ سياسات متسقة تدعم التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة، بما في ذلك المنظورات الجنسانية
(ب) زيادة فعالية المبادرات وعمليات التنسيق دون الإقليمية لمعالجة الأبعاد الإقليمية ودون الإقليمية للتنمية المستدامة	٢' زيادة عدد الدول الأعضاء في المنطقة دون الإقليمية التي تعتمد سياسات تدمج أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة، بما في ذلك جوانبها الجنسانية، تمثيلاً مع توصيات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
(ب) زيادة فعالية المبادرات وعمليات التنسيق دون الإقليمية لمعالجة الأبعاد الإقليمية ودون الإقليمية للتنمية المستدامة	١' زيادة عدد الوثائق الختامية والقرارات التي تعكس توافقاً في الآراء بشأن الأبعاد الإقليمية ودون الإقليمية للتنمية المستدامة
(ب) زيادة فعالية المبادرات وعمليات التنسيق دون الإقليمية لمعالجة الأبعاد الإقليمية ودون الإقليمية للتنمية المستدامة	٢' زيادة عدد المبادرات وعمليات التنسيق دون الإقليمية التي تيسرها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لمعالجة الأبعاد الإقليمية ودون الإقليمية للتنمية المستدامة

#### العنصر ٤

#### الأنشطة دون الإقليمية من أجل التنمية في جنوب وجنوب غرب آسيا

**هدف المنظمة:** الاستفادة من التعاون والتكامل الاقتصاديين الإقليميين من أجل التنمية المستدامة، بما يتماشى مع الأولويات دون الإقليمية في جنوب وجنوب غرب آسيا

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز البيئة السياساتية التي تدعم التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة، بما في ذلك المنظورات الجنسانية	١' زيادة النسبة المئوية للمشاركين في مبادرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ممن يفيدون بزيادة مهاراتهم في صياغة وتخطيط وتنفيذ سياسات متسقة تدعم التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة، بما في ذلك المنظورات الجنسانية

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢' زيادة عدد الدول الأعضاء في المنطقة دون الإقليمية التي تعتمد سياسات تدمج أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة، بما في ذلك جوانبها الجنسانية، تمثيلاً مع توصيات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	
١' زيادة عدد الوثائق الختامية والقرارات التي تعكس توافقاً في الآراء بشأن الأبعاد الإقليمية ودون الإقليمية للتنمية المستدامة	(ب) زيادة فعالية المبادرات وعمليات التنسيق دون الإقليمية لمعالجة الأبعاد الإقليمية ودون الإقليمية للتنمية المستدامة
٢' زيادة عدد المبادرات وعمليات التنسيق دون الإقليمية التي تيسرها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لمعالجة الأبعاد الإقليمية ودون الإقليمية للتنمية المستدامة	

## العنصر ٥

### الأنشطة دون الإقليمية من أجل التنمية في جنوب شرق آسيا

**هدف المنظمة:** الاستفادة من التعاون والتكامل الاقتصاديين الإقليميين من أجل التنمية المستدامة، بما يتماشى مع الأولويات دون الإقليمية في جنوب شرق آسيا

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' زيادة النسبة المئوية للمشاركين في مبادرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ممن يفيدون بزيادة مهاراتهم في صياغة وتخطيط وتنفيذ سياسات متسقة تدعم التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة، بما في ذلك المنظورات الجنسانية	(أ) تعزيز البيئة السياساتية التي تدعم التكامل بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، بما في ذلك المنظورات الجنسانية
٢' زيادة عدد الدول الأعضاء في المنطقة دون الإقليمية التي تعتمد سياسات تُدمج الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، بما في ذلك منظوراتها الجنسانية، تمثيلاً مع توصيات اللجنة	
١' زيادة عدد الوثائق الختامية والقرارات التي تعكس توافقاً في الآراء بشأن الأبعاد الإقليمية ودون الإقليمية للتنمية المستدامة	(ب) زيادة فعالية المبادرات وعمليات التنسيق دون الإقليمية لمعالجة الأبعاد الإقليمية ودون الإقليمية للتنمية المستدامة

٢' زيادة عدد المبادرات وعمليات التنسيق دون الإقليمية التي تيسرها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لمعالجة الأبعاد الإقليمية ودون الإقليمية للتنمية المستدامة

### الاستراتيجية

١٦-٤٩ يتولى مكتب الأمين التنفيذي المسؤولية العامة عن تنسيق أعمال البرنامج الفرعي. وسيُنفذ هذا البرنامج كل من المكاتب دون الإقليمية في المحيط الهادئ وشرق وشمال شرق آسيا، وشمال آسيا وآسيا الوسطى، وجنوب غرب آسيا، وسيُنفذ في مقر اللجنة في منطقة جنوب شرق آسيا دون الإقليمية. ويرد أساسا التوجيه الاستراتيجي لهذا البرنامج الفرعي في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وفي مختلف ولايات اللجنة المتعلقة بالتعاون والتكامل على المستوى الاقتصادي الإقليمي. وسيستمد توجهه أيضاً من كل من خطة عمل أديس أبابا، وبرنامج عمل اسطنبول، وبرنامج عمل فيينا، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)<sup>(١١)</sup>، وكذلك من القرارات المذكورة أدناه في إطار الولايات التشريعية.

١٦-٥٠ وبالنظر إلى المنطقة الجغرافية الشاسعة وإلى الطابع المتنوع لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، يتيح البرنامج الفرعي تحسين توجيه وتنفيذ مبادرات اللجنة على الصعيد دون الإقليمي لدعم التعاون والتكامل في الميدان الاقتصادي على المستوى الإقليمي وبلوغ أهداف التنمية المستدامة.

١٦-٥١ وفي كل منطقة من المناطق دون الإقليمية، سيستند هذا البرنامج الفرعي إلى مسائل دون إقليمية مهمة ومرتبطة بالأولويات الشاملة للبرامج الفرعية الثمانية الأخرى المتمثلة في تعزيز تبادل المعارف والربط الشبكي والتعاون في ما بين الدول الأعضاء؛ ورصد تنفيذ أهداف التنمية المستدامة؛ والمساهمة في تطوير العمل التحليلي الذي تضطلع به اللجنة ضماناً لزيادة عمق وشمولية الأبعاد دون الإقليمية لأعمال اللجنة؛ والاستفادة من هذا التحليل للمساهمة في وضع المعايير على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي؛ وتيسير الإجراءات التي يلزم اتخاذها لتحقيق التكامل في السياسات والاستراتيجيات على الصعيدين دون الإقليمي والوطني. وسيولى اهتمام خاص لتعزيز التنمية المستدامة والعادلة والشاملة ودعم التكامل المفيد

(١١) يرد ذلك تحديداً في الهدف ١٤ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة).

المفيد بين أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك من خلال التعاون في ما بين بلدان الجنوب.

١٦-٥٢ وعملاً على تحقيق الأهداف المشار إليها أعلاه، ستتعاون اللجنة مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، (عبر سبل منها آلية التعاون الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ)، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، والشراكات بين القطاعين العام والخاص، والمنظمات المجتمعية، ومعاهد البحوث، والروابط وسائر منظمات المجتمع المدني.

## البرنامج الفرعي ٩ الطاقة

**هدف المنظمة:** تعزيز أمن الطاقة والربط بين شبكات الطاقة باعتبارهما من الوسائل الكفيلة بدعم حصول الجميع في آسيا والمحيط الهادئ على الطاقة الميسورة والموثوقة والمستدامة والحديثة، تمشياً مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

الإجراءات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تحسين أطر السياسة العامة لضمان حصول الجميع على الطاقة الميسورة والموثوقة والمستدامة والحديثة، بما في ذلك المنظورات الجنسانية	١' زيادة عدد الوثائق والإعلانات والبيانات المتعلقة بالسياسة العامة والصادرة عن الدول الأعضاء والتي تدل على المواءمة بين سياسات الطاقة وخيارات السياسة العامة للتنمية المستدامة التي تروج لها اللجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ
(ب) تعزيز أطر التعاون الإقليمي بشأن أمن الطاقة واستخدامها المستدام وربط شبكاتها	٢' القيام، إثر تدخلات اللجنة، بزيادة عدد الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء لتعزيز إطار سياساتها العامة لأمن الطاقة واستخدامها المستدام وربط شبكاتها، بما في ذلك المنظورات الجنسانية
(ج) تعزيز أطر التعاون الإقليمي بشأن أمن الطاقة واستخدامها المستدام وربط شبكاتها	١' نُوقشت مسألة زيادة عدد المجالات/المواضيع المحددة والمتصلة بأمن الطاقة واستخدامها المستدام وربط شبكاتها وأقرت على الصعيد الإقليمي
(د) تعزيز أطر التعاون الإقليمي بشأن أمن الطاقة واستخدامها المستدام وربط شبكاتها	٢' زيادة عدد آليات التعاون الإقليمي الميسرة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ والمتعلقة بأمن الطاقة واستخدامها المستدام وربط

## الاستراتيجية

١٦-٥٣ تقع المسؤولية الفنية عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعي على عاتق شعبة الطاقة. والتوجه الاستراتيجي لهذا البرنامج الفرعي مستمدٌ بشكل رئيسي من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ومن نتائج منتدى الطاقة الأول لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ والقرارات المذكورة أدناه في إطار الولايات التشريعية. وعلى وجه الخصوص، سيدعم البرنامج الفرعي الدول الأعضاء في تحقيق الهدف ٧ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (ضمان توفير الطاقة الميسورة والموثوقة والمستدامة والحديثة للجميع).

١٦-٥٤ وسيتولى البرنامج الفرعي دعم وتعزيز الأطر الحكومية الدولية الإقليمية بشأن الطاقة، ولا سيما منتدى الطاقة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ وآليته لدعم التنفيذ. وسيعمل البرنامج أيضاً على تعزيز قدرة ومهام جهات التنسيق الوطنية التابعة للمنتدى لتتبع المبادرات والسياسات الجديدة في ما يتعلق بالهدف ٧ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ونتائج منتدى الطاقة الأول لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ. وسيسهم البرنامج الفرعي أيضاً في تشغيل المركز الإقليمي للطاقة المستدامة لآسيا والمحيط الهادئ الذي يستضيفه كل من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومصرف التنمية الآسيوي.

١٦-٥٥ وسيركز البرنامج الفرعي على تعزيز المعارف وتشجيع السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز أمن الطاقة وتحقيق استدامة استخدامها من خلال نشر المعلومات عن الاتجاهات والتطورات العالمية في تكنولوجيات الطاقة الجديدة والمتجددة والطرائق المتبعة في التدخلات ذات الصلة بالطاقة، وذلك لدعم الدول الأعضاء في وضع أطر السياسات الوطنية والإقليمية ذات الصلة التي تتضمن منظورات جنسانية. كما أن البرنامج الفرعي سيوفر للدول الأعضاء منبراً تعاونياً بشأن تبادل أفضل الممارسات والمعارف، ويستضيف الحوارات السياسية بشأن أمن الطاقة واستخدامها المستدام ويقدم الخدمات الاستشارية الفنية.

١٦-٥٦ وسينشر البرنامج الفرعي، بالتعاون مع شركائه وشبكاته، معلومات عن إمكانية الحصول على الطاقة، وكفاءة الطاقة، والطاقة المتجددة، والربط بين شبكات الطاقة والتجارة، وأبعادها السياسية.

١٦-٥٧ وسيقدم البرنامج الفرعي الدعم للبلدان في مواصلة تعزيز التعاون الإقليمي بشأن الطاقة، ووضع أطر للسياسات والمبادرات الإقليمية التي تعزز التواصل في مجال الطاقة، بما في ذلك توليدها (من مزيج مناسب من الوقود) ونقلها وتوزيعها، وتهيئة بيئة تفضي إلى مشاركة القطاع الخاص ووضع نماذج لتمويل الشراكات بين القطاعين العام والخاص وبلورة توافق في الآراء وإقامة الشراكات وإبرام الاتفاقات بشأن التواصل الإقليمي في مجال الطاقة والتجارة بالطاقة عبر الحدود.

١٦-٥٨ وعملا على تحقيق الأهداف المشار إليها أعلاه، ستتعاون اللجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة (عبر وسائل منها آلية التعاون الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ)، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، والشراكات بين القطاعين العام والخاص، والمنظمات المجتمعية، ومعاهد البحوث، والرباطات وسائر منظمات المجتمع المدني. وسيعمل البرنامج الفرعي مع برامج فرعية أخرى تابعة للجنة لإدماج الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة والمساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٣٠.

## الولايات التشريعية

### قرارات الجمعية العامة

التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية	١٢٥/٦٥
برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً	٢٨٠/٦٥
المستقبل الذي نصبو إليه	٢٨٨/٦٦
السنة الدولية للدول الجزرية الصغيرة النامية	٢٠٦/٦٧
الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية	٢٢٦/٦٧
استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ بشأن تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١/٦٨
تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية	٢٠٩/٦٨
دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط	٢١٩/٦٨
إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعنية بالتعاون في مجال النقل العابر	٢٢٥/٦٨
نحو إقامة شراكات عالمية: نهج قائم على المبادئ لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المختصين	٢٣٤/٦٨
التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون	١١/٦٩
التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود	١٣/٦٩
إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)	١٥/٦٩
التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا	١١٠/٦٩
التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي	١١١/٦٩

برنامج العمل لصالح البلدان النامية غير الساحلية لل عقد ٢٠١٤-٢٠٢٤	١٣٧/٦٩
الحق في التنمية	١٨١/٦٩
حقوق الإنسان والفقير المدقع	١٨٣/٦٩
متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية	٢٠٨/٦٩
مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية	٢١٠/٦٩
تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة	٢١٤/٦٩
متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	٢١٧/٦٩
حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة	٢٢٠/٦٩
متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً	٢٣١/٦٩
إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية	٢٣٢/٦٩
الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية	٢٣٨/٦٩
التعاون بين بلدان الجنوب	٢٣٩/٦٩
التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية	٢٤٠/٦٩
المحيطات وقانون البحار	٢٤٥/٦٩
إعلان سياسي بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية	٢٧٧/٦٩
إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠	٢٨٣/٦٩
استعراض شامل للدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة للدول الجزرية الصغيرة النامية	٢٨٨/٦٩
خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (خطة عمل أديس أبابا)	٣١٣/٦٩
التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي	٣١٧/٦٩
التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ	٣١٨/٦٩
تعدد اللغات	٣٢٤/٦٩
تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠	١/٧٠
الحالة في أفغانستان	٧٧/٧٠

## قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- ٣٧ (د-٤) اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى
- ١٨٩٥ (د-٥٧) تغيير اسم اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى
- ٤٦/١٩٩٨ تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما
- ٣٠٥/٢٠٠٥ تعزيز تنسيق أعمال اللجان الفنية وتوحيدها
- ٣٠/٢٠١٢ دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٦/٦١
- ١١/٢٠١٤ متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية
- ١٢/٢٠١٥ تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة
- ١٥/٢٠١٥ التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية
- ١٦/٢٠١٥ الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
- ٢٧/٢٠١٥ تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية
- ٣٠/٢٠١٥ إعادة تشكيل هيكل مؤتمرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ للتكيف مع خطة التنمية الناشئة لما بعد عام ٢٠١٥
- ٣٥/٢٠١٥ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠

## قرارات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

- ١/٦٦ إعلان إنشيوون
- ٩/٦٦ التنفيذ التام والفعال لمنهاج عمل بيجين ونتائجه الإقليمية والعالمية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ
- ١٥/٦٦ تعزيز مهمة التقييم في أمانة اللجنة
- ١٤/٦٧ التعاون بين اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ والمنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية التي تخدم منطقة آسيا والمحيط الهادئ
- ٨/٦٨ تعزيز التنسيق في داخل منظومة الأمم المتحدة والتعاون مع المنظمات الإقليمية من أجل تعزيز التنمية الإقليمية

- ٩/٦٨ اختصاصات اللجنة الاستشارية المؤلفة من الممثلين الدائمين وغيرهم من الممثلين الذين يعينهم أعضاء اللجنة
- ٢/٦٩ الاستعراض النهائي لتنفيذ برنامج عمل ألماتي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ
- ١/٧٠ تنفيذ إعلان بانكوك بشأن التعاون والتكامل الاقتصاديين على الصعيد الإقليمي في آسيا والمحيط الهادئ
- ١٠/٧٠ تنفيذ إعلان بانكوك لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥
- ٢/٧١ تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً في آسيا والمحيط الهادئ للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠
- ٣/٧١ برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٤
- ٤/٧١ تنفيذ إجراءات العمل المعجل للبلدان الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)
- ٥/٧١ تنفيذ نتائج المشاورة الرفيعة المستوى لآسيا والمحيط الهادئ بشأن تمويل التنمية

### البرنامج الفرعي ١

#### سياسات الاقتصاد الكلي والحد من الفقر وتمويل التنمية

##### قرارات الجمعية العامة

- ٣١٣/٦٥ متابعة المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية
- ١٨/٦٨ رفع أسماء البلدان من فئة أقل البلدان نمواً
- ٢٢٢/٦٨ التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل
- ٢٠٦/٦٩ النظام المالي الدولي والتنمية
- ٢٠٧/٦٩ القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية
- ٢٣٤/٦٩ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)

##### قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- ٩/٢٠١٢ القضاء على الفقر
- ٢٠/٢٠١٣ تقرير لجنة السياسات الإنمائية

##### قرارات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

- ١٠/٦٨ تعزيز التكامل الاقتصادي الإقليمي في آسيا والمحيط الهادئ
- ٢/٦٩ الاستعراض النهائي لتنفيذ برنامج عمل ألماتي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

## البرنامج الفرعي ٢ التجارة والاستثمار والابتكار

### قرارات الجمعية العامة

- ٢٠٥/٦٩ التجارة الدولية والتنمية  
٢١٠/٦٩ مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية

### قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- ٣٨/٢٠٠٥ النظام الأساسي لمركز آسيا والمحيط الهادئ لنقل التكنولوجيا

### قرارات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

- ٣/٦٨ إتاحة التجارة اللاورقية، والاعتراف عبر الحدود بالبيانات والوثائق الإلكترونية من أجل تيسير التجارة الشاملة والمستدامة داخل المنطقة  
٥/٧٠ دعم التعاون الإقليمي والقدرة على تعزيز التجارة والاستثمار دعماً للتنمية المستدامة  
٦/٧٠ تنفيذ القرار الذي اتخذته الاجتماع الحكومي الدولي المخصص لوضع ترتيبات إقليمية لتيسير التجارة اللاورقية عبر الحدود

## البرنامج الفرعي ٣

### النقل

### قرارات الجمعية العامة

- ٢٦٠/٦٦ تحسين السلامة على الطرق في العالم  
٢١٣/٦٩ دور النقل وممرات النقل العابر في ضمان التعاون الدولي من أجل التنمية المستدامة

### قرارات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

- ٤/٦٠ الاتفاق الحكومي الدولي المتعلق بشبكة الطريق الآسيوي السريع  
٤/٦٢ الاتفاق الحكومي الدولي المتعلق بشبكة السكك الحديدية العابرة لآسيا  
٥/٦٤ إنشاء منتدى وزراء النقل الآسيويين  
٤/٦٦ تنفيذ إعلان بانكوك بشأن تطوير النقل في آسيا  
٥/٦٦ تنفيذ إعلان جاكارتا بشأن شراكات القطاعين العام والخاص لتنمية الهياكل الأساسية في آسيا والمحيط الهادئ

تحسين السلامة على الطرق في آسيا والمحيط الهادئ	٦/٦٦
تنفيذ الإعلان الوزاري بشأن تطوير النقل في آسيا والمحيط الهادئ، بما في ذلك برنامج العمل الإقليمي لتطوير النقل في آسيا والمحيط الهادئ، المرحلة الثانية (٢٠١٢-٢٠١٦)، والإطار الاستراتيجي الإقليمي لتيسير النقل البري الدولي	٤/٦٨
تنفيذ إعلان طهران بشأن تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص في تنمية الهياكل الأساسية في آسيا والمحيط الهادئ لأغراض التنمية المستدامة	٦/٦٩
الاتفاق الحكومي الدولي بشأن الموانئ الجافة	٧/٦٩
تنفيذ إعلان سوفيا بشأن تحسين النقل البحري والخدمات ذات الصلة في منطقة المحيط الهادئ	٧/٧٠
تنفيذ الإعلان الوزاري بشأن النقل باعتباره مفتاحاً للتنمية المستدامة والتكامل الإقليمي	٨/٧٠
ربط طرق النقل البحري لأغراض التنمية المستدامة	٦/٧١
اعتماد إطار التعاون الإقليمي لتيسير النقل الدولي بالسكك الحديدية	٧/٧١
تعزيز الترابط داخل مناطق آسيا والمحيط الهادئ وفيما بينها	٨/٧١

#### البرنامج الفرعي ٤

##### البيئة والتنمية

##### قرارات الجمعية العامة

حق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي	٢٩٢/٦٤
الصرف الصحي للجميع	٢٩١/٦٧
العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل الحياة"، ٢٠٠٥-٢٠١٥، ومواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة لموارد المياه	٢١٥/٦٩
تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)	٢٢٦/٦٩

##### قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مركز تخفيف وطأة الفقر من خلال تنمية المحاصيل الثانوية في آسيا والمحيط الهادئ	٣٩/٢٠٠٥
النظام الأساسي لمركز الميكنة الزراعية المستدامة	٤/٢٠١٣
اختتام أعمال لجنة التنمية المستدامة	١٩/٢٠١٣
المستوطنات البشرية	٣٤/٢٠١٥

## قرارات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

- ٤/٦٥ تعزيز مركز تخفيف وطأة الفقر من خلال تنمية المحاصيل الثانوية في آسيا والمحيط الهادئ
- ٣/٦٧ المؤتمر الوزاري السادس للبيئة والتنمية في آسيا والمحيط الهادئ
- ١١/٦٨ تحقيق أمن الطاقة من خلال الربط بين شبكاتها
- ٤/٦٩ الحوار الوزاري بين بلدان آسيا والمحيط الهادئ: من الأهداف الإنمائية للألفية إلى خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥
- ٨/٦٩ تعزيز تبادل المعلومات والتعاون في الإدارة المتكاملة للموارد المائية في آسيا والمحيط الهادئ
- ٩/٦٩ تنفيذ برنامج شراكة الجسر الأخضر من أجل المتابعة الطوعية للوثيقة الختامية لمؤتمر ريو+٢٠ المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"
- ٤/٧٠ تعزيز التنمية الزراعية المستدامة في آسيا والمحيط الهادئ عن طريق نقل التكنولوجيا
- ١١/٧٠ تنفيذ نتائج منتدى آسيا والمحيط الهادئ بشأن التنمية المستدامة
- ١٢/٧٠ تعزيز الجهود المبذولة بشأن المستوطنات البشرية والتنمية الحضرية المستدامة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ
- ٩/٧١ تعزيز التعاون في مجال الإدارة المستدامة لموارد المياه في آسيا والمحيط الهادئ

## البرنامج الفرعي ٥

## تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحد من مخاطر الكوارث وإدارتها

## قرارات الجمعية العامة

- ١٠٣/٦٨ التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية
- ٢٢٠/٦٨ تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية
- ٨٥/٦٩ التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
- ٢٠٤/٦٩ تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية
- ٢١٩/٦٩ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث

## قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- ١٤/٢٠١٥ تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ
- ٢٦/٢٠١٥ تقييم التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات

٣١/٢٠١٥ إنشاء مركز آسيا والمحيط الهادئ لتطوير إدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث

#### قرارات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

- ١٠/٦٩ تعزيز التواصل الإقليمي باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبناء مجتمعات تربطها شبكات المعارف في منطقة آسيا والمحيط الهادئ
- ١١/٦٩ تنفيذ خطة عمل آسيا والمحيط الهادئ من أجل تطبيقات تكنولوجيا الفضاء ونظم المعلومات الجغرافية للحد من مخاطر الكوارث وللتنمية المستدامة، ٢٠١٢-٢٠١٧
- ١٢/٦٩ تعزيز التعاون الإقليمي من أجل بناء القدرة على مواجهة الكوارث في آسيا والمحيط الهادئ
- ١٣/٧٠ التعاون الإقليمي من أجل بناء القدرة على مواجهة الكوارث في آسيا والمحيط الهادئ
- ١٠/٧١ تعزيز الترابط بين أرجاء المنطقة من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باستخدام طريق المعلومات الفائت السرعة لآسيا والمحيط الهادئ
- ١٢/٧١ تعزيز الآليات الإقليمية لتنفيذ إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

#### البرنامج الفرعي ٦

##### التنمية الاجتماعية

#### قرارات الجمعية العامة

- ٢٩٣/٦٤ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص
- ٣١٢/٦٥ الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالشباب: الحوار والتفاهم
- ٤/٦٨ الإعلان المنبثق من الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية
- ١٣٠/٦٨ السياسات والبرامج المتصلة بالشباب
- ١٣١/٦٨ تعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي
- ١٣٣/٦٨ دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية
- ١٣٧/٦٨ العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات
- ١٣٩/٦٨ تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية
- ١٩١/٦٨ التصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني
- ١٩٢/٦٨ تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص
- ٢٢٧/٦٨ دور المرأة في التنمية
- ٢٢٨/٦٨ تنمية الموارد البشرية

المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة	٦١/٦٩
محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل	١٤١/٦٩
تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً في ما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده	١٤٢/٦٩
تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين	١٤٣/٦٩
الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة	١٤٤/٦٩
اليوم العالمي لمهارات الشباب	١٤٥/٦٩
متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة	١٤٦/٦٩
تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة	١٤٧/٦٩
مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة	١٤٨/٦٩
الاتجار بالنساء والفتيات	١٤٩/٦٩
تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث	١٥٠/٦٩
متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة	١٥١/٦٩
زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه	١٥٦/٦٩
الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله	١٦١/٦٩
حماية المهاجرين	١٦٧/٦٩
الأطفال والمراهقون المهاجرون	١٨٧/٦٩
الهجرة الدولية والتنمية	٢٢٩/٦٩
الثقافة والتنمية المستدامة	٢٣٠/٦٩
اليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع	٢٩٣/٦٩
قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي	
الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة وما بعدها	٨/٢٠١٤
برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز	٢/٢٠١٥
النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية لما بعد	٤/٢٠١٥

عام ٢٠١٥

٥/٢٠١٥ طرائق ثالث استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢

٦/٢٠١٥ تنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة في المستقبل

قرارات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

١٢/٦٦ مؤتمر السكان السادس لآسيا والمحيط الهادئ

٥/٦٧ التنفيذ الكامل والفعال لخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

٦/٦٧ تعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مرافق اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

٩/٦٧ الاستعراض الإقليمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٦/٦٨ الأعمال التحضيرية الإقليمية لآسيا والمحيط الهادئ للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في ما بعد ٢٠١٤

٧/٦٨ عقد آسيا والمحيط الهادئ للمعوقين ٢٠١٣-٢٠٢٢

١٣/٦٩ تنفيذ الإعلان الوزاري المتعلق بعقد آسيا والمحيط الهادئ للأشخاص ذوي الإعاقة، ٢٠١٣-٢٠٢٢، واستراتيجية إنشيو من أجل "إحقاق الحق" لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة في آسيا والمحيط الهادئ

١٤/٦٩ تنفيذ بيان بانكوك بشأن استعراض آسيا والمحيط الهادئ لتنفيذ خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة

١٤/٧٠ تعزيز مشاركة الشباب في التنمية المستدامة في آسيا والمحيط الهادئ

١٣/٧١ تنفيذ الإعلان الوزاري لآسيا والمحيط الهادئ بشأن النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

## البرنامج الفرعي ٧

## الإحصاءات

قرارات الجمعية العامة

٢٦١/٦٨ المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية

قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٦/٢٠٠٦ تعزيز القدرة الإحصائية

١٥/٢٠١١ تنقيح النظام الأساسي للمعهد الإحصائي لآسيا والمحيط الهادئ

- ٢١/٢٠١٣ المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية
- قرارات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
- ٢٤٦ (د-٤٢) الخدمات الإحصائية في آسيا والمحيط الهادئ
- ٢/٦٥ التعاون التقني وبناء القدرات على الصعيد الإقليمي في مجال تنمية الإحصاءات في آسيا والمحيط الهادئ
- ١٠/٦٧ مجموعة أساسية من الإحصاءات الاقتصادية للاسترشاد بها في تحسين الإحصاءات الاقتصادية الأساسية في آسيا والمحيط الهادئ
- ١١/٦٧ تعزيز القدرات الإحصائية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ
- ١٢/٦٧ تحسين التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ
- ١٥/٦٩ تنفيذ نتائج الاجتماع الرفيع المستوى المعني بتحسين التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ
- ١٦/٦٩ مجموعة أساسية من الإحصاءات السكانية والاجتماعية للاسترشاد بها في تنمية القدرات الوطنية في آسيا والمحيط الهادئ
- ١٤/٧١ عقد التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية في آسيا والمحيط الهادئ ٢٠١٥-٢٠٢٤

## البرنامج الفرعي ٨

### الأنشطة دون الإقليمية لأغراض التنمية

#### قرارات الجمعية العامة

- ٧٨/٧٠ تمديد الفترة التحضيرية التي تسبق رفع اسم فائزاتو من فئة أقل البلدان نمواً
- قرارات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
- ٢٣٧ (د-٤٠) أنشطة اللجنة في منطقة المحيط الهادئ
- ٦/٦٠ تنشيط مركز عمليات المحيط الهادئ للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ التابعة للأمم المتحدة
- ١٢/٦٢ تعزيز بلدان وأقاليم المحيط الهادئ الجزرية النامية من خلال التعاون الإقليمي
- ٢/٦٦ الاستعراض الخمسي لاستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية
- ٧/٦٦ جدول أعمال المناطق الحضرية للمحيط الهادئ
- ١٣/٦٦ تعزيز التعاون الإقليمي في شمال ووسط آسيا

- ١/٦٨ إعادة التأكيد على الحالة الخاصة وأوجه الضعف الفريدة والخصوصية للدول الجزرية الصغيرة النامية مع التركيز على منطقة المحيط الهادئ
- ١٧/٦٩ إدارة موارد المحيط وحفظها واستخدامها على نحو مستدام من أجل تنمية الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

## البرنامج الفرعي ٩ الطاقة

### قرارات الجمعية العامة

- ١٥١/٦٥ السنة الدولية للطاقة المستدامة للجميع
- ٢١٥/٦٧ تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

### قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- ١٤/٢٠١١ تشجيع التعاون الإقليمي من أجل تعزيز أمن الطاقة والاستخدام المستدام للطاقة في آسيا والمحيط الهادئ
- ١٩/٢٠١٣ احتتام أعمال لجنة التنمية المستدامة

### قرارات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

- ٣/٦٤ تشجيع الموارد المتجددة لتعزيز أمن الطاقة والتنمية المستدامة في آسيا والمحيط الهادئ
- ١١/٦٨ تحقيق أمن الطاقة من خلال الربط بين شبكاتها
- ٩/٧٠ تنفيذ نتائج منتدى الطاقة الأول لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ

## البرنامج ١٧

### التنمية الاقتصادية في أوروبا

#### التوجه العام

١٧-١ يقع البرنامج تحت مسؤولية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا.

١٧-٢ ويهدف البرنامج إلى تعزيز التعاون والتكامل الإقليميين كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا. ولضمان اتباع نهج متكامل إزاء التنمية المستدامة وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بفعالية، سيعمد البرنامج إلى تعزيز أوجه التآزر والصلات القائمة بين برامج الفرعية الثمانية: (أ) البيئة؛ (ب) والنقل؛ (ج) والإحصاءات؛ (د) والتعاون والتكامل الاقتصادي؛ (هـ) والطاقة المستدامة؛ (و) والتجارة؛ (ز) والغابات والأخشاب؛ (ح) والإسكان وإدارة الأراضي والسكان. وعلاوة على ذلك، سيوائم البرنامج كل برنامج فرعي مع ما حدد له من أهداف التنمية المستدامة والغايات المتصلة بها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتخفيف من آثار تغير المناخ وتدابير التكيف معه.

١٧-٣ ووفقاً للولايات التشريعية، بما في ذلك مقرر اللجنة الاقتصادية لأوروبا (65) A المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٣ المتعلق بنتائج استعراض عملية إصلاح اللجنة لعام ٢٠٠٥، سيعزز البرنامج التعاون والتكامل الإقليميين من خلال: (أ) الحوار بشأن السياسات؛ (ب) والعمل المعياري؛ (ج) والتعاون التقني.

١٧-٤ وسيولى ما يلزم من الاعتبار للبعد الجنساني للتنمية، لأن المرأة تشكل أكثر من نصف سكان العالم وتعتبر طرفاً فاعلاً في التنمية المستدامة في المنطقة ومن المستفيدين منها. وستدمج الاعتبارات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في برنامج عمل اللجنة وفقاً لخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة والمهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة. وسيركز البرنامج بوجه خاص على دور المرأة في الاقتصاد وسيشجع المرأة على مباشرة الأعمال الحرة في المنطقة.

١٧-٥ وستسعى اللجنة أيضاً إلى تحقيق الاتساق على نطاق المنظومة ككل في تنفيذ برامجها بهدف تفادي التداخل، والحد من التكرار، وتحقيق أثر مضاعف، وزيادة الأثر المحقق، وكفالة استدامة عملها في المنطقة. وتحقيقاً لهذه الغاية، ستستفيد اللجنة من العمل الذي تضطلع به الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة. وستولى اللجنة دوراً قيادياً في آلية التنسيق الإقليمية وستساهم في أعمال مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية لأوروبا وآسيا الوسطى من خلال دعم إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية والبرامج المضطلع بها في إطار توحيد أداء الأمم المتحدة في المنطقة.

١٧-٦ وسيظل برنامج الأمم المتحدة الخاص لاقتصادات آسيا الوسطى، الذي تشترك اللجنة الاقتصادية لأوروبا في تنفيذه مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، يشكل الإطار الرئيسي لتعاون اللجنة مع سائر أصحاب المصلحة المعنيين في آسيا الوسطى.

١٧-٧ وسيسهم البرنامج، في إطار ولايته، في متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك في إطار المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة.

١٧-٨ وقد وافقت اللجنة التنفيذية للجنة الاقتصادية لأوروبا على الإطار الاستراتيجي للبرنامج ١٧، التنمية الاقتصادية في أوروبا للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، في اجتماعها الحادي والثمانين المعقود في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، دون المساس بنتائج استعراض اللجنة للولايات التشريعية.

## البرنامج الفرعي ١ البيئة

**هدف المنظمة:** تحسين الإدارة والأداء في مجال البيئة في جميع أنحاء المنطقة من أجل الحفاظ على البيئة والصحة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) تحسين قدرة الجهات التي تستهدفها اللجنة على مواجهة التحديات البيئية	عدد التدابير الجديدة التي تتخذها الجهات التي تستهدفها اللجنة من أجل التصدي للتحديات البيئية القائمة والناشئة
(ب) تعزيز تنفيذ الالتزامات البيئية المتعددة الأطراف للجنة وتوسيع نطاق تغطيتها الجغرافية	زيادة النسبة المئوية للأطراف المتعاقدة التي تبلغ عن تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف للجنة
(ج) تعزيز القدرات الوطنية المتعلقة بنظم الرصد والتقييم في مجال البيئة في بلدان أوروبا الشرقية والقوقاز وآسيا الوسطى وجنوب شرق أوروبا	زيادة النسبة المئوية لتنفيذ الدول الأعضاء لتوصيات اللجنة في مجال الرصد البيئي
(د) تحسين الأداء البيئي للدول الأعضاء	النسبة المئوية للتوصيات الصادرة عن استعراض الأداء البيئي التي تنفذها الدول الأعضاء المستعرضة خلال فترة السنتين

## الاستراتيجية

١٧-٩ تتولى شعبة البيئة مسؤولية تنفيذ البرنامج الفرعي. وسيسهم البرنامج الفرعي في تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة العالمية والإقليمية المعقودة بشأن البيئة والتنمية المستدامة، ولا سيما خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وبالنظر إلى أن البيئة تمثل أحد أبعاد التنمية المستدامة، سيدعم البرنامج الفرعي تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة، لا سيما الأهداف ٣ و ٤ و ٦ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٦ و ١٧. وسيضطلع بهذا العمل من خلال الحوار الدولي بشأن السياسات والأعمال المعيارية وبناء القدرات وتعميم أفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجالات جودة الهواء، والمياه، والسلامة الصناعية، والمشاركة العامة، والتقييم والرصد والأداء في الميدان البيئي، والتعليم من أجل التنمية المستدامة، وإدماج الشواغل البيئية في الأبعاد الأخرى للتنمية المستدامة.

١٧-١٠ وسيتم التركيز في الاضطلاع بهذا العمل، باستخدام نهج قائم على احتياجات البلدان، على تعزيز قدرات بلدان القوقاز وآسيا الوسطى وأوروبا الشرقية وجنوب شرق أوروبا في مجال وضع السياسات والإدارة في المجال البيئي، تحقيقاً لأغراض منها تنفيذ التشريعات البيئية بفعالية.

١٧-١١ وسيعمل البرنامج الفرعي على تشجيع الإدارة البيئية السليمة في المنطقة والتعاون عبر الحدود بين البلدان. وسيواصل تعزيز إدماج الشواغل البيئية في السياسات القطاعية من خلال تنفيذ الأدوات التي تضعها اللجنة في مجال السياسات، والتعليم من أجل التنمية المستدامة، والنقل، والصحة والبيئة، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف للجنة، وتبادل المعلومات (من خلال نظام المعلومات البيئية المشترك على سبيل المثال)، والخبرات والممارسات الجيدة في منطقة اللجنة. وسيتناول العمل الشامل لعدة قطاعات أيضاً تعزيز أوجه التآزر بين الصكوك القانونية للجنة. وسيتعاون البرنامج الفرعي كذلك مع البلدان المهتمة غير الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا، ولا سيما البلدان الراغبة في الانضمام إلى الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المفتوح باب الانضمام إليها على الصعيد العالمي.

١٧-١٢ وسيواصل البرنامج الفرعي إجراء استعراضات الأداء البيئي، وتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في تنفيذ التوصيات الواردة في تلك الاستعراضات، ورصد أثر التوصيات على السياسات الوطنية. وسيعزز البرنامج الفرعي أيضاً قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ المبادئ التوجيهية للجنة وتوصياتها المتعلقة بالرصد والتقييم البيئيين.

## البرنامج الفرعي ٢ النقل

**هدف المنظمة:** تحسين النقل الداخلي المستدام المأمون والنظيف والتنافسي، لأغراض الشحن وتنقل الأشخاص على حد سواء

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' زيادة عدد صكوك الأمم المتحدة القانونية النافذة المتعلقة بالنقل التي تديرها اللجنة	(أ) تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي للنقل البري الدولي (الطرق والسكك الحديدية والطرق المائية الداخلية والنقل المتعدد الوسائط)، والبنى التحتية للنقل، وتيسير عبور الحدود، ونقل البضائع الخطرة، وتصنيع المركبات، وتوفير الخدمات الأخرى المتصلة بالنقل
٢' عدد ما اعتمد من القواعد التنظيمية والتعديلات الجديدة في ما يتعلق بالمركبات	(ب) توسيع نطاق التغطية الجغرافية لصكوك الأمم المتحدة القانونية وتوصياتها المتعلقة بالنقل التي تديرها اللجنة، وتحسين فعالية تنفيذ هذه الصكوك والتوصيات
٣' عدد الصكوك القانونية الدولية التي أضحت مستوفية لآخر التنقيحات المدخلة على توصيات الأمم المتحدة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة	(ج) تعزيز القدرات في الدول الأعضاء في اللجنة، ولا سيما في البلدان النامية غير الساحلية، لإقامة البنى التحتية للنقل العابر لأوروبا والقارات، ولاتخاذ تدابير لتيسير النقل
١' زيادة عدد الأطراف المتعاقدة في صكوك الأمم المتحدة القانونية وتوصياتها المتعلقة بالنقل التي تديرها اللجنة، بما في ذلك الأطراف من خارج المنطقة	(د) تعزيز القدرة على تنفيذ صكوك الأمم المتحدة القانونية وقواعدها وأنظمتها المتعلقة بالنقل ذات الصلة، ولا سيما في بلدان أوروبا الشرقية وجنوب شرق أوروبا والقوقاز وآسيا الوسطى
٢' زيادة عدد الآليات القائمة المتفق عليها من قبل الدول المتعاقدة لرصد تنفيذ صكوك الأمم المتحدة القانونية وتوصياتها التي تديرها اللجنة	
١' زيادة عدد الأطراف المتعاقدة في أربعة اتفاقات رئيسية من الاتفاقات المتعلقة بالبنى التحتية للنقل	
٢' زيادة عدد الدول الأعضاء التي تستخدم الإطار المشترك للجنة لتنمية البنى التحتية للنقل على المستوى دون الإقليمي (مشروع وصلات النقل الأوروبية - الآسيوية، ومشروع الطريق السريعة العابرة لأوروبا، ومشروع السكك الحديدية العابرة لأوروبا)	
١' زيادة عدد بلدان أوروبا الشرقية وجنوب شرق أوروبا والقوقاز وآسيا الوسطى التي تفيد باعتماد تدابير لتطبيق صكوك الأمم المتحدة القانونية وقواعدها وأنظمتها المتعلقة بالنقل التي تديرها اللجنة	

## الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

## مؤشرات الإنجاز

٢٠ زيادة عدد الدول الأعضاء في اللجنة التي تضع  
أهدافاً لتحسين السلامة على الطرق

## الاستراتيجية

١٧-١٣ تتولى شعبة النقل المستدام المسؤولية عن تنفيذ البرنامج الفرعي. وسيسهم البرنامج الفرعي في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتحقيق أهداف التنمية المستدامة المتصلة بالنقل، لا سيما الأهداف ٣ و ٩ و ١١ و ١٣. وسيحقق هدفه من خلال ما يلي:

(أ) الاضطلاع بالأعمال المعيارية في ما يتعلق بمواصلة تطوير الإطار القانوني والتنظيمي للنقل الداخلي على الصعيد الدولي والوطني والمحلي، من خلال إعداد صكوك جديدة والقيام حسب الحاجة بتحديث ٥٨ صكا من الصكوك القانونية تغطي جميع وسائل النقل الداخلي والأنظمة الخاصة بالمركبات ونقل البضائع الخطرة؛

(ب) الحوار بشأن السياسات ودعم التعاون في ما بين الحكومات والجهات صاحبة المصلحة الأخرى. وسيركز البرنامج الفرعي على تعزيز تنمية النقل المستدام؛ وتشجيع انضمام أطراف جديدة إلى صكوك الأمم المتحدة القانونية التي تديرها اللجنة، وتقديم المساعدة في تنفيذها وتعزيز آليات رصدتها؛ وإدارة المعابر الحدودية وتيسير المرور العابر؛ وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة؛ والتصدي للتغيرات التكنولوجية السريعة، ولا سيما الآثار المترتبة على زيادة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في النقل واستخدام الوثائق الإلكترونية. وتمشياً مع عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل السلامة على الطرق، سيجري التركيز بشكل خاص على صكوك الأمم المتحدة القانونية المتعلقة بالسلامة على الطرق؛

(ج) تعزيز القدرات الوطنية من أجل إيجاد بنى تحتية للنقل العابر لأوروبا والقارات، بما في ذلك تيسير النقل وعبور الحدود، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان غير الساحلية التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وسيعتمد في تنفيذ مشروع الطريق السريعة والسكك الحديدية العابرة لأوروبا على الخطتين الرئيسيتين لهذين المشروعين ومشاريع محددة عالية القيمة. وسيتم تطوير وصلات النقل الأوروبية الآسيوية وتعزيز القانون الموحد للسكك الحديدية. وسيتم أيضاً تقديم الدعم من أجل تشجيع إقامة وصلات النقل بين أوروبا وأفريقيا وبين أوروبا والشرق الأوسط، بما يشمل منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

(د) سيستخدم البرنامج الفرعي أدوات تحليلية وضعت داخلياً، مثل نظام النقل الداخلي لأجل المستقبل (ForFITS) وأداة وضع الاحتمالات في ما يتعلق بثاني أكسيد الكربون، وغير ذلك من النماذج الجديدة ذات الصلة (بما في ذلك نموذج يتعلق بالسلامة على

الطرق)، في إجراء استعراضات السياسات، وتقييم أداء قطاع النقل واللوجستيات في مجالي البيئة والسلامة، وتقييم مساهمة القطاع في القدرة التنافسية الوطنية، ووضع خيارات السياسات في مجال التنقل الحضري المستدام. وسيولى اهتمام خاص لتنمية القدرات في مجال إحصاءات النقل ذات النوعية العالية.

١٧-١٤ ومن أجل تحقيق الأهداف المحددة في المجالات الوظيفية الأربعة أعلاه، سيقوم البرنامج الفرعي بما يلي:

- (أ) الاضطلاع بدور أمين صكوك الأمم المتحدة القانونية المتعلقة بالنقل؛
  - (ب) إجراء أنشطة تحليلية؛
  - (ج) السعي إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها المتصلة بالنقل في ما يتعلق بالسلامة على الطرق، والبنى التحتية القادرة على التحمل، والكفاءة في استخدام الطاقة، والتنقل الحضري المستدام في المدن وفي ما بينها؛
  - (د) تعزيز التعاون والشراكات مع المنظمات الاقتصادية الإقليمية، ومع المنظمات الدولية الأخرى المعنية بالنقل؛
  - (هـ) العمل في مشاريع متعددة القطاعات، مع التركيز بوجه خاص على خدمة البرنامج الأوروبي للنقل والصحة والبيئة، بالاشتراك مع البرنامج الفرعي ١ (البيئة).
- ١٧-١٥ وستواصل الشعبة تقديم الخدمات إلى لجنة النقل الداخلي التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا وإلى الأفرقة العاملة العشرين التابعة لها؛ ولجنة الخبراء التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها ولجنتيها الفرعيتين؛ والهيئات الأربعة عشرة المنشأة بموجب معاهدات (اللجان الإدارية للصكوك القانونية المتعلقة بالنقل). وستواصل الشعبة أيضاً دعم المبعوث الخاص للأمين العام المعني بالسلامة على الطرق.

### البرنامج الفرعي ٣ الإحصاءات

**هدف المنظمة:** تطوير الإحصاءات الرسمية على الصعيدين الوطني والدولي من أجل وضع سياسات تستند إلى الأدلة وتقييم التقدم المحرز نحو أهداف التنمية المستدامة، وكفالة تنسيق الأنشطة الإحصائية في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا في إطار مؤتمر الإحصائيين الأوروبيين

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
<p>(أ) ترشيد الأعمال الإحصائية الدولية، دعماً لرصد '١' زيادة عدد المنظمات الدولية المشاركة في رصد أهداف التنمية المستدامة تحقيق أهداف التنمية المستدامة</p> <p>أهداف التنمية المستدامة على الصعيد الإقليمي بالتنسيق مع العمل الإحصائي لمؤتمر الإحصائيين الأوروبيين</p> <p>'٢' عدد المجالات الإحصائية التي يتعمق مكتب مؤتمر الإحصائيين الأوروبيين في استعراضها</p> <p>'١' عدد المعايير والتوصيات الإحصائية الدولية الجديدة و/أو المنقحة الموضوعية بمساهمة من اللجنة</p> <p>'٢' زيادة عدد المجالات الإحصائية (حسب التصنيف الدولي للأنشطة الإحصائية) التي توفر فيها اللجنة دعماً منهجياً لقياس التقدم المحرز صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة</p> <p>'١' زيادة عدد التوصيات المنبثقة عن التقييمات العالمية للنظم الإحصائية الوطنية، بما في ذلك في ما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة والمؤشرات المراجعة للاعتبارات الجنسانية، التي تناولتها الدول الأعضاء ذات النظم الإحصائية النامية في استراتيجياتها للتنمية الإحصائية</p> <p>'٢' زيادة النسبة المئوية للخبراء الوطنيين، بمن فيهم النساء، الذين يعربون عن ارتياحهم للتدريب الذي تقدمه اللجنة في مجال الإحصاءات الرسمية</p> <p>'١' زيادة عدد الدول الأعضاء التي تستخدم قاعدة البيانات الإحصائية للجنة من أجل وضع السياسات والأبحاث المستندة إلى الأدلة</p> <p>'٢' زيادة النسبة المئوية للمستخدمين الذين يعربون عن رضاهم عن قاعدة البيانات الإحصائية للجنة كأداة يستعينون بها في عملهم</p>	<p>(ب) تحديث المعايير والتوصيات ووضع الحديث منها لتعزيز نوعية الإحصاءات وقابليتها للمقارنة دولياً ورصد أهداف التنمية المستدامة</p> <p>(ج) تحسين القدرة الوطنية على تنفيذ المعايير والتوصيات الدولية في مجال الإحصاءات الرسمية، بما في ذلك في ما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة والمؤشرات المراجعة للاعتبارات الجنسانية</p> <p>(د) تحسين إتاحة الإحصاءات في قاعدة بيانات اللجنة وزيادة الاستعانة بتلك الإحصاءات، لا سيما في ما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة والمساواة بين الجنسين والمؤشرات الاجتماعية والاقتصادية الرئيسية، دعماً لوضع سياسات وأبحاث مستندة إلى الأدلة في الدول الأعضاء في اللجنة</p>

## الاستراتيجية

١٧-١٦ تضطلع الشعبة الإحصائية بالمسؤولية عن البرنامج الفرعي.

١٧-١٧ وسوف ينسق البرنامج الفرعي الأنشطة الإحصائية الدولية عن طريق مؤتمر الإحصائيين الأوروبيين والاجتماعات المشتركة للخبراء والأفرقة العاملة من أجل تبادل الممارسات الجيدة والخبرات في مجال الإحصاءات الرسمية. وسيكفل البرنامج الفرعي التعاون الفعال واستخدام الموارد بكفاءة من خلال الشراكات الوثيقة بين المنظمات الإحصائية الوطنية والدولية.

١٧-١٨ وستتولى البرنامج الفرعي وضع المعايير والتوصيات في المجالات ذات الأولوية التي حددتها الدول الأعضاء في اللجنة، مع التركيز على دعم رصد التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛ وقياس تغير المناخ؛ والعولمة؛ والسكان والفقر وعدم المساواة؛ وتحديث إنتاج الإحصاءات، بما في ذلك استخدام المعلومات الجغرافية المكانية. وسيجري العمل بالتعاون الوثيق مع خبراء من الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الدولية من خلال أفرقة الخبراء التي يقوم كل منها بوضع مبادئ توجيهية منهجية وعملية لمعالجة ما يحدد من الفجوات أو التحديات في مجال الإحصاءات الرسمية.

١٧-١٩ وسيدعم البرنامج الفرعي بناء القدرات الإحصائية للدول الأعضاء في اللجنة، ولا سيما لدى الدول التي تعد نظمها الإحصائية أقل تطوراً. وسيعزز تنفيذ المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية وغيرها من معايير وأفضل ممارسات الأمم المتحدة، وسيقدم المشورة بشأن الأطر القانونية والمؤسسية للإحصاءات الرسمية. وسيضطلع بهذا العمل وفقاً للطلب وسيعالج الأولويات الوطنية التي تم تحديدها من خلال تقييمات عالمية للنظم الإحصائية الوطنية. وسوف يركز على تحديث إنتاج الإحصاءات، والتعدادات السكانية، ومؤشرات أهداف التنمية المستدامة، والإحصاءات المصنفة حسب نوع الجنس، والإحصاءات الاقتصادية، والحاسبة البيئية والمؤشرات البيئية.

١٧-٢٠ وسيعمل البرنامج الفرعي على جمع ونشر الإحصاءات الاجتماعية الاقتصادية الرئيسية للدول الأعضاء في اللجنة، بما في ذلك ما يتعلق منها بالتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة والمساواة بين الجنسين. وسيشجع البرنامج الفرعي استخدام هذه الإحصاءات وسيتيحها للجمهور على شبكة الإنترنت. وسيطبق إطار محدد لضمان نوعية المعلومات وتغطيتها وحسن توقيتها.

## البرنامج الفرعي ٤ التعاون والتكامل الاقتصاديان

**هدف المنظمة:** تحسين البيئة السياساتية والمالية والتنظيمية، بما يُفضي إلى النمو الاقتصادي المطرد والتنمية الابتكارية وزيادة القدرة التنافسية للاقتصادات في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
عدد أفضل الممارسات والمعايير الدولية الجديدة الناجمة عن الحوار بشأن السياسات في ما بين الدول الأعضاء	(أ) تحسين الحوار في مجال السياسات بشأن تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية الابتكارية وزيادة القدرة التنافسية في منطقة اللجنة
عدد التقييمات الوطنية الجديدة ومجموعات التوصيات المتعلقة بالسياسات الموضوعية بحسب المقاس المطلوب بالتعاون مع الدول الأعضاء المستفيدة	(ب) تحسين الفهم على الصعيد الوطني لخيارات السياسات من أجل تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية الابتكارية وزيادة القدرة التنافسية
عدد التدابير الجديدة التي تتخذها الدول الأعضاء لتنفيذ توصيات اللجنة في مجال السياسات	(ج) تعزيز التنفيذ الوطني لما تضعه اللجنة من توصيات ومعايير في مجال السياسات بشأن تهيئة بيئة سياساتية ومالية وتنظيمية تُفضي إلى النمو الاقتصادي المطرد والتنمية الابتكارية وزيادة القدرة التنافسية

### الاستراتيجية

١٧-٢١ تتولى شعبة التعاون الاقتصادي والتجارة المسؤولية عن تنفيذ البرنامج الفرعي. وسيساهم البرنامج الفرعي في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة ٨ و ٩ و ١٢ و ١٧ المتعلقة بالابتكار والقدرة التنافسية والشراكات بين القطاعين العام والخاص، من خلال ما يلي:

- (أ) إجراء حوار دولي بشأن السياسات يشجع على إيجاد بيئة مالية وتنظيمية تفضي إلى النمو الاقتصادي المطرد والتنمية الابتكارية وزيادة القدرة التنافسية، بما يتيح تحديد الممارسات الجيدة على الصعيد الدولي، وعند الاقتضاء، وضع معايير دولية؛
- (ب) إجراء تقييمات وطنية، بحسب الطلب، للبيئات السياساتية والمالية والتنظيمية في مجالات عمل البرنامج الفرعي، تفضي إلى وضع توصيات في مجال السياسات بحسب المقاس المطلوب؛
- (ج) بناء القدرات وإسداء المشورة في مجال السياسات لدعم تنفيذ توصيات ومعايير اللجنة في مجال السياسات.

١٧-٢٢ وسيركز البرنامج الفرعي على المجالين التاليين اللذين يكمل كل منهما الآخر: (أ) سياسات الابتكار والقدرة التنافسية؛ (ب) الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل تنمية البنى التحتية في مجالات من قبيل الطرق والموانئ والمياه وإدارة النفايات. وسيدعم العمل المتعلق بسياسات الابتكار والقدرة التنافسية النمو الاقتصادي المستدام والتنمية الابتكارية والقدرة التنافسية من خلال تعزيز أفضل الممارسات في نُظم الابتكار الوطنية وتمويل الابتكار وتهيئة مناخ موات للأعمال التجارية. وسيدعم العمل المتعلق بالشراكات بين القطاعين العام والخاص نفس الهدف من خلال التشجيع على اعتماد سبل ابتكارية للتمويل، وإقامة وإدارة البنى التحتية الحيوية للقدرة التنافسية على الصعيد الدولي.

١٧-٢٣ وستستفيد الحوارات بشأن السياسات من معارف الخبراء الوطنيين والدوليين من أجل تحديد مجموعة واسعة النطاق من أفضل الممارسات. وسيدعم التنفيذ من خلال وضع توصيات ومعايير سياسية على أساس نتائج الحوار الحكومي الدولي. وستحدد خدمات المشورة في مجال السياسات والمساعدة في بناء القدرات وفقاً للطلب، وستركز على دعم تنفيذ توصيات ومعايير اللجنة في مجال السياسات.

١٧-٢٤ وسيستفيد البرنامج الفرعي من عمل المنظمات والمؤسسات المعنية الأخرى العاملة في هذا المجال. وسيعزز الشراكات القائمة مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ووحدات الشراكة بين القطاعين العام والخاص على الصعيد الوطني في المنطقة.

١٧-٢٥ وسيكون عمل البرنامج الفرعي مدعوماً من أفرقة من المتخصصين المعنيين بسياسات الابتكار والقدرة التنافسية وبالشراكات بين القطاعين العام والخاص.

## البرنامج الفرعي ٥ الطاقة المستدامة

**هدف المنظمة:** تحسين سبل حصول الجميع على الطاقة النظيفة بأسعار معقولة والمساعدة على الحد من انبعاثات غازات الدفيئة وتخفيف البصمة الكربونية لقطاع الطاقة في المنطقة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١ 'زيادة عدد التوصيات بشأن مسائل الطاقة المستدامة التي توافق عليها الهيئات الحكومية الدولية التابعة للجنة	(أ) تحسين الحوار المتعلق بالسياسات والتعاون بين جميع أصحاب المصلحة بشأن مسائل الطاقة المستدامة، لا سيما الكفاءة في استخدام الطاقة، وإنتاج الكهرباء
٢ 'زيادة عدد التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء في ما يتعلق بحصول الجميع على الطاقة النظيفة بأسعار معقولة	من أنواع الوقود الأحفوري بطريقة أنظف، والطاقة المتجددة، واستخراج الميثان من الفحم المعدني، وتصنيف الموارد المعدنية، والغاز الطبيعي، وأمن الطاقة

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(ب) زيادة الوعي بدور الكفاءة في استخدام الطاقة ومصادر الطاقة المتجددة في تحقيق تنمية الطاقة المستدامة	١' زيادة عدد الدول الأعضاء التي تنفذ تدابير رامية إلى زيادة استيعاب الكفاءة في استخدام الطاقة
	٢' زيادة عدد الدول الأعضاء التي تنفذ تدابير رامية إلى زيادة حصة الطاقة المتجددة في مزيج مصادر الطاقة
(ج) تعزيز تنفيذ توصيات اللجنة/مبادئها التوجيهية وأفضل ممارساتها وغيرها من الصكوك المعيارية من أجل تنمية الطاقة المستدامة	١' زيادة عدد الدول الأعضاء التي تطبق تصنيف الأمم المتحدة الإطاري لاحتياجات وموارد الطاقة الأحفورية والمعادن
	٢' زيادة عدد الدول الأعضاء التي تطبق الدليل التوجيهي لأفضل الممارسات المتعلقة بصرف غاز الميثان واستخدامه بفعالية في مناجم الفحم

### الاستراتيجية

١٧-٢٦ تضطلع شعبة الطاقة المستدامة بالمسؤولية عن تنفيذ البرنامج الفرعي. وسيساهم البرنامج الفرعي في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتحقيق أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالطاقة، ولا سيما الأهداف ٧ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٣. وسيجري تنفيذ هدف البرنامج الفرعي عن طريق ما يلي:

(أ) الحوار والتعاون الدولي في مجال السياسات في ما بين الحكومات وصناعات الطاقة والجهات صاحبة المصلحة الأخرى من أجل تعزيز تنمية الطاقة المستدامة في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتحسين إمكانية حصولها على الطاقة النظيفة بأسعار معقولة للجميع والحد من انبعاثات غازات الدفيئة وتخفيف البصمة الكربونية لقطاع الطاقة، وفقاً لأهداف التنمية المستدامة المتصلة بالطاقة؛

(ب) وضع وتوسيع نطاق توصيات اللجنة وقواعدها ومعاييرها ومبادئها التوجيهية وأدواتها في مجال السياسات في ما يتعلق بالمسائل المتصلة بالطاقة؛

(ج) تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من خلال برامج التدريب والخدمات الاستشارية ومشاريع التعاون التقني من أجل بناء القدرات اللازمة لتطبيق الصكوك المعيارية، ونشر أفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجالات عملها.

١٧-٢٧ ويندرج عمل البرنامج الفرعي ضمن ثلاثة مجالات واسعة وبالأهمية، وهي:

(أ) التوفيق بين استمرار وجود الوقود الأحفوري كحصة ضمن مزيج مصادر الطاقة والحاجة إلى التصدي لتغير المناخ؛ (ب) تعزيز التكامل بين أسواق الطاقة في المنطقة؛ (ج) تيسير

الانتقال إلى نظام للطاقة المستدامة. وسيركز البرنامج الفرعي على المسائل المتعلقة بأمن الطاقة، الطاقة، والكفاءة في استخدام الطاقة، وإنتاج الكهرباء بوسائل أنظف، والطاقة المتجددة، واستخراج الميثان من الفحم المعدني، والغاز الطبيعي، وتصنيف الأمم المتحدة الإطاري لاحتياطات وموارد الطاقة الأحفورية والمعادن. وسيواصل البرنامج الفرعي أيضاً حواراً في مجال السياسات بشأن أمن الطاقة.

١٧-٢٨ وسيعزز عمل البرنامج الفرعي التعاون الإقليمي، وسيعمل على الترويج للأنشطة التي تحد بقدر كبير من انبعاثات غازات الدفيئة، وسيتيح منتدى للحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن سبل تعزيز إنتاج الطاقة وتوزيعها واستهلاكها على نحو مستدام ونظيف.

## البرنامج الفرعي ٦ التجارة

**هدف المنظمة:** تعزيز تيسير التجارة والتعاون الاقتصادي المتصل بها في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا وخارجها

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' عدد ما تعتمده الهيئات الحكومية الدولية للجنة من توصيات وقواعد ومعايير وأدوات جديدة و/أو منقحة بغية تيسير التجارة والأعمال التجارية الإلكترونية	(أ) زيادة توافق الآراء بشأن توصيات اللجنة وقواعدها ومعاييرها ومبادئها التوجيهية وأدواتها المتعلقة بتيسير التجارة والأعمال التجارية الإلكترونية وتعزيز تنفيذها
٢' عدد التدابير الجديدة التي تستحدثها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ توصيات اللجنة وقواعدها ومعاييرها ومبادئها التوجيهية وأدواتها	(ب) زيادة التوافق في الآراء بشأن وضع توصيات اللجنة ومبادئها التوجيهية في مجال التعاون التنظيمي
١' عدد التوصيات والمبادئ التوجيهية الجديدة و/أو المنقحة في مجال التعاون التنظيمي التي تعتمدها الهيئات الحكومية الدولية للجنة	(ج) زيادة توافق الآراء بشأن توصيات اللجنة وقواعدها ومعاييرها ومبادئها التوجيهية وأدواتها المتعلقة بمعايير الجودة الزراعية وتعزيز تنفيذها
٢' زيادة عدد ما تنفذه الدول الأعضاء من معايير الجودة الزراعية الصادرة عن اللجنة	

## الاستراتيجية

١٧-٢٩ تضطلع شعبة التعاون الاقتصادي والتجارة بالمسؤولية عن تنفيذ البرنامج الفرعي. وسيسهم البرنامج الفرعي في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالتجارة وتيسير التجارة، ولا سيما الأهداف ٢ و ٨ و ١٧. وسيتم تحقيق هدف البرنامج الفرعي من خلال ما يلي:

(أ) الحوار الدولي بشأن السياسات المتعلقة بالحد من الحواجز التنظيمية والإجرائية أمام التجارة التي تعوق الوصول إلى الأسواق، بما في ذلك ما يترتب منها عن الإجراءات المعقدة والحجم الكبير للمستندات المطلوبة؛ والاختلافات في الإجراءات التجارية والمعايير والوثائق؛ وتباين النهج التنظيمية ومعايير المنتجات؛

(ب) العمل المعياري الرامي إلى دعم الدول الأعضاء في وضع المعايير وتقديم التوصيات في مجالات تيسير التجارة، ومعايير الجودة الزراعية، والتعاون التنظيمي؛

(ج) حلقات العمل التدريبية والخدمات الاستشارية القائمة على الطلب لدعم اعتماد وتنفيذ معايير وتوصيات اللجنة الاقتصادية لأوروبا، ونشر أفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجالات عمل البرنامج الفرعي.

١٧-٣٠ وسيساهم البرنامج الفرعي في إقامة نظام تجاري عالمي غير تمييزي يتسم بالانفتاح والإنصاف ويقوم على قواعد ويمكن التنبؤ به. ولهذا الغرض، سيعزز البرنامج الفرعي ما يلي:

(أ) العمليات البسيطة والشفافة والفعالة في التجارة العالمية، عن طريق وضع صكوك لتيسير التجارة الدولية وتعهداتها، دعماً للاندماج في الاقتصاد العالمي وسلاسل الإمدادات الدولية؛

(ب) بيئة تنظيمية يمكن التنبؤ بها وتتسم بالتنسيق، من خلال توطيد التعاون التنظيمي وتعزيز المعايير وأفضل الممارسات في الأطر التنظيمية، وإدارة المخاطر، وتقييم الامتثال، ومراقبة الأسواق؛

(ج) التجارة الزراعية من خلال وضع معايير مستكملة للجودة الزراعية ومبادئ توجيهية تفسيرية.

١٧-٣١ وسيدعم البرنامج الفرعي الحكومات في تكييف معايير وتوصيات اللجنة المتصلة بالتجارة وتنفيذها في استراتيجياتها الوطنية والإقليمية لتيسير التجارة وفي السياسات التجارية والقواعد التنظيمية.

## البرنامج الفرعي ٧ الغابات والأخشاب

هدف المنظمة: تعزيز الإدارة المستدامة للغابات في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) تحسين رصد قطاع الغابات وتقييمه بهدف دعم '١' زيادة النسبة المئوية للدول الأعضاء في اللجنة التي تقدم بيانات مرضية عن المؤشرات النوعية للإدارة المستدامة للغابات	
(ب) زيادة القدرات الوطنية لبلدان أوروبا الشرقية عدد التدابير الجديدة التي تتخذها الدول الأعضاء لتطبيق والفوقاز وآسيا الوسطى وجنوب شرق أوروبا في مجال معايير القياس وأدوات الرصد التي وضعتها اللجنة بشأن الإدارة المستدامة للغابات	

### الاستراتيجية

١٧-٣٢ تضطلع شعبة الغابات والأراضي والإسكان بالمسؤولية عن البرنامج الفرعي. وسيتم تحقيق هدف البرنامج الفرعي من خلال الحوار الدولي بشأن السياسات، والعمل التحليلي والمعياري، وبناء القدرات، ونشر أفضل الممارسات والدروس المستفادة.

١٧-٣٣ وسيتيح البرنامج الفرعي منبرا للحوار السياسي بشأن القضايا المتصلة بالغابات، مع أخذ التغيرات السريعة في بيئة السياسات في الاعتبار. وسيسهم البرنامج الفرعي في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف ١٥. وسيعزز البرنامج الفرعي دور قطاع الغابات في الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة وفي التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه من خلال تنفيذ خطة عمل روفانيمي المتعلقة بقطاع الغابات في الاقتصاد الأخضر. وسيتولى البرنامج الفرعي استحداث أدوات للتحليل والرصد وتطبيقها في دعم وضع السياسات القائمة على الأدلة في مجال الإدارة المستدامة للغابات. وبوجه الخصوص، سيقوم البرنامج الفرعي بجمع المعلومات ونتائج البحث والتحليل والتصديق عليها ونشرها، وتيسير تبادل الخبرات وأفضل الممارسات الوطنية ورصد التقدم المحرز بشأن المؤشرات الرئيسية المتعلقة بقطاع الغابات.

١٧-٣٤ وسيعزز البرنامج الفرعي الإدارة المستدامة للغابات عن طريق استخدام منتجات الغابات استخداماً سليماً وقانونياً (بما في ذلك المواد الأولية، والطاقة، وخدمات النظم

الإيكولوجية للغابات) من خلال ما يلي: (أ) تشجيع جميع أصحاب المصلحة المعنيين على المشاركة في أنشطة البرنامج الفرعي وتنفيذها؛ (ب) اتباع نهج شامل لعدة قطاعات من أجل كفاءة دمج جيد للاستراتيجية في إطار سياسات القطاعات الأخرى. وسيدعم البرنامج الفرعي وشركاؤه الجهود المبذولة على الصعيد القطري لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالغابات عن طريق تحديد معايير القياس والأدوات في مجال السياسات، ووضع المفاهيم ونشرها، وتيسير تبادل المعلومات والخبرات الوطنية، وتوفير بناء القدرات.

١٧-٣٥ وستستمرشدة أولويات الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، في المقام الأول، بنتائج الدورة المشتركة للجنة المعنية بالغابات والصناعة الحرجية، التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا، واللجنة الأوروبية للغابات، التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة (التي ستُعقد في عام ٢٠١٧)، وبرنامج العمل المتكامل لقسم الغابات والأخشاب المشترك بين اللجنة الاقتصادية لأوروبا ومنظمة الأغذية والزراعة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١. وسيدعم البرنامج الفرعي وضع سياسات شاملة لعدة قطاعات ولعدة مؤسسات من أجل تعزيز الإدارة المستدامة والسليمة للغابات تمثيلاً مع نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

١٧-٣٦ وفي سياق استراتيجية تنفيذ البرنامج الفرعي، ستضطلع اللجنة الاقتصادية لأوروبا بعملها بالشراكة مع منظمة الأغذية والزراعة، والمعهد الأوروبي للغابات، والمبادرة الأوروبية للغابات وغيرها من المنظمات الإقليمية المعنية.

## البرنامج الفرعي ٨ الإسكان وإدارة الأراضي والسكان

**هدف المنظمة:** تحسين إدارة الإسكان والإدارة الحضرية وإدارة الأراضي، وتعزيز صياغة وتنفيذ سياسات الإسكان المستدام وسياسات الأراضي والسكان والتلاحم الاجتماعي القائمة على الأدلة في المنطقة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) تعزيز القدرة على صياغة وتنفيذ السياسات القائمة على الأدلة في مجال الإسكان والتنمية الحضرية وإدارة الأراضي	عدد التدابير الجديدة التي تتخذها الدول الأعضاء في مجالات الإسكان وإدارة الأراضي استناداً إلى دراسات اللجنة، ووثائق السياسات، والتقييمات الموجهة نحو النتائج
(ب) تعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية للجنة بشأن الإسكان والتخطيط الحضري وإدارة الأراضي	زيادة عدد الدول الأعضاء التي تطبق في سياساتها الوطنية المبادئ التوجيهية للجنة بشأن الإسكان والتخطيط الحضري وإدارة الأراضي

الإجهازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(ج) تعزيز صياغة وتنفيذ السياسات الوطنية القائمة على الأدلة بشأن شيخوخة السكان والعلاقات بين الأجيال والعلاقات بين الجنسين	زيادة عدد الدول الأعضاء التي تقوم بتعديل سياساتها الوطنية أو بإدخال تدابير جديدة لتنفيذ استراتيجية التنفيذ الإقليمية التي وضعتها اللجنة ل خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢

### الاستراتيجية

١٧-٣٧ يتألف البرنامج الفرعي من عنصرين هما: (أ) الإسكان وإدارة الأراضي، في شعبة الغابات والأراضي والإسكان؛ (ب) السكان، في شعبة الإحصاءات.

١٧-٣٨ وسيسهم البرنامج الفرعي في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالإسكان والتنمية الحضرية والأراضي، ولا سيما الهدف ١١، وكذلك الأهداف المتعلقة بالسكان، لا سيما الأهداف ١ و ٣ و ٥. وسيؤكّد ما يلزم من الاعتبار لدمج التدابير المتعلقة بتغير المناخ في السياسات والاستراتيجيات الوطنية والتخطيط الوطني في مجال الإسكان وإدارة الأراضي.

١٧-٣٩ وسيتحقق هدف البرنامج الفرعي من خلال ما يلي: (أ) الحوار الدولي بشأن السياسات في مجالات الإسكان والتنمية الحضرية وإدارة الأراضي، وقضايا السكان؛ (ب) والعمل المعياري بشأن الإسكان الميسور التكلفة والمتسم بالكفاءة في استخدام الطاقة، والتخطيط الحضري والتنمية الحضرية، وتنظيم الأراضي؛ (ج) وبناء القدرات وتقاسم أفضل الخبرات والدروس المستفادة في جميع مجالات عمل البرنامج الفرعي.

١٧-٤٠ وسيعمل عنصر الإسكان وإدارة الأراضي على تحسين الإسكان والتنمية الحضرية وتنظيم الأراضي وإدارتها. وسيدعم العنصر تنفيذ ميثاق جنيف للأمم المتحدة بشأن الإسكان المستدام، واستراتيجية الإسكان وإدارة الأراضي على نحو مستدام في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠.

١٧-٤١ وسيدعم البرنامج الفرعي الدول الأعضاء في تحسين الكفاءة في استخدام الطاقة في المباني من أجل تيسير صيانة وإدارة وتحديد المباني السكنية القائمة وإقامة أسواق العقار المستدامة. وسيتصدى أيضاً لمساائل الإسكان الميسور التكلفة، وتكييف المساكن القائمة مع التغيرات الديمغرافية، والقدرة على الحصول على المسكن الصحي والمأمون.

١٧-٤٢ وسيتولى البرنامج الفرعي تعزيز نهج متكامل إزاء تخطيط المدن والمستوطنات البشرية. وسيركّز على المدن المركّزة وذات الكفاءة والشاملة للجميع، وعلى التنمية الحضرية

الخفيزة الكربون والقادرة على مواجهة الكوارث. وسيدعم أيضاً تنفيذ مؤشرات ومعايير اللجنة بشأن "المدينة الذكية" وإعداد موجزات عن "المدن الذكية".

١٧-٤٣ وسيقوم البرنامج الفرعي بتعزيز ضمان الحيازة وتحسين سجلات العقارات والأراضي. وسيتصدى لمسائل تسجيل الأراضي، والإدارة بالوسائل الإلكترونية، والابتكار، وبناء القدرات في مجال إدارة الأراضي.

١٧-٤٤ وسيتم إعداد موجزات قطرية بشأن الإسكان وإدارة الأراضي بناء على طلب الدول الأعضاء. وسيشمل هذا العمل أيضاً رصد ودعم تنفيذ توصيات الموجزات القطرية، بوسائل من بينها خطط العمل الوطنية.

١٧-٤٥ وسيعمل عنصر السكان من البرنامج الفرعي على كفالة إحراز تقدم في تنفيذ استراتيجية التنفيذ الإقليمية التي وضعتها اللجنة ل خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة، ونتائج مؤتمر اسطنبول الوزاري المعني بالشيخوخة الذي سيعقد في عام ٢٠١٧. وسيتصدى لتحديات التغير الديمغرافي وتحسين الاستفادة من إمكانيات كبار السن. وسيوفر منبراً لمناقشة السياسات الحكومية الدولية المتعلقة بمسائل الشيخوخة، وسيسهّل الاتصال بشبكة أوسع نطاقاً من الخبراء والمنظمات غير الحكومية. وسيدعم هذا العنصر وضع السياسات المستندة إلى الأدلة وسيرصد تنفيذ خطة عمل مدريد عن طريق تنسيق جمع البيانات والبحوث التوجيهية لوضع السياسات المتعلقة بالشيخوخة والعلاقات بين الأجيال والعلاقات بين الجنسين.

١٧-٤٦ وسيدعم عنصر السكان أيضاً تنمية القدرات الوطنية بهدف صوغ السياسات، من خلال إسداء المشورة السياسية في وضع خطط العمل الوطنية المتعلقة بالشيخوخة، وإتاحة بناء القدرات.

## الولايات التشريعية

### الولايات التشريعية العامة للجنة الاقتصادية لأوروبا

#### قرارات الجمعية العامة

٢٨٨/٦٦	المستقبل الذي نصبو إليه
١٠/٦٧	التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية
٢٢٦/٦٧	استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية
٨/٦٩	التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى

التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة	١٠/٦٩
التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون	١١/٦٩
التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود	١٣/٦٩
التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا	٨٣/٦٩
التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي	١١١/٦٩
تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده	١٤٢/٦٩
تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين	١٤٣/٦٩
تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة	٢٢٥/٦٩
التقدم المحرز نحو إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة	٢٧٢/٦٩
إعلان سياسي بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية	٢٧٧/٦٩
خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (خطة عمل أديس أبابا)	٣١٣/٦٩
تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠	١/٧٠
متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة	١٣٣/٧٠
تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية	١٨٤/٧٠
تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة	٢٠١/٧٠
الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث	٢٠٤/٧٠
حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة	٢٠٥/٧٠
الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية	٢٢١/٧٠
التعاون فيما بين بلدان الجنوب	٢٢٢/٧٠
قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي	
خطة العمل المتعلقة بإصلاح اللجنة الاقتصادية لأوروبا والصلاحيات المنقحة للجنة	٣٨/٢٠٠٦

١/٢٠١٣	نتائج استعراض عملية إصلاح اللجنة الاقتصادية لأوروبا لعام ٢٠٠٥
١٢/٢٠١٥	إدماج المنظور المراعي لنوع الجنس في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها
١٥/٢٠١٥	التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ المتعلق باستعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

#### مقررات اللجنة الاقتصادية لأوروبا

A (64)	أعمال اللجنة الاقتصادية لأوروبا
A (65)	نتائج استعراض عملية إصلاح اللجنة الاقتصادية لأوروبا لعام ٢٠٠٥
A (66)	تأييد البيان الرفيع المستوى بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وأهداف التنمية المستدامة المتوقعة في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا

### الولايات التشريعية المحددة للبرامج الفرعية للجنة الاقتصادية لأوروبا

#### البرنامج الفرعي ١

##### البيئة

##### قرارات الجمعية العامة

١٩٣/٤٧	الاحتفال بيوم المياه العالمي
٦٨/٦٢	النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر
٢٩١/٦٧	الصرف الصحي للجميع
١٥٧/٦٨	حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي
١٧٢/٦٩	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل
٢١٥/٦٩	العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل الحياة"، ٢٠٠٥-٢٠١٥، ومواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة لموارد المياه
٢٣٥/٦٩	التعاون في ميدان التنمية الصناعية
١٦٩/٧٠	حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي
٢٠٩/٧٠	عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)

## مقررات اللجنة الاقتصادية لأوروبا

- استراتيجية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا للتعليم من أجل التنمية المستدامة  
المعتمدة في الاجتماع الرفيع المستوى لوزارات البيئة والتعليم، ٢٠٠٥ [CEP/AC.13/2005/3/Rev.1](#)
- بيان وزراء التعليم والبيئة في منطقة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن  
التعليم من أجل التنمية المستدامة، المعتمد في الدورة المشتركة بشأن التعليم من أجل  
التنمية في المؤتمر الوزاري السادس المعنون "النهوض بالبيئة في أوروبا"، ٢٠٠٧ [ECE/BELGRADE.CO](#)  
[NF/2007/4/Add.1](#)
- تقرير الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالنقل والصحة والبيئة، ٢٠١٤ [ECE/AC.21/2014/2](#)
- الإعلان "الحرص على المياه من الحرص على البيئة!" أصدره الوزراء من منطقة  
اللجنة الاقتصادية لأوروبا، تقرير المؤتمر الوزاري السابع المعنون "النهوض بالبيئة في  
أوروبا"، ٢٠١١ [ECE/ASTANA.CONF/2011/2/Add.1](#)

## القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجالس إدارة الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف للجنة الاقتصادية لأوروبا

- تقرير الهيئة التنفيذية لاتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود عن دورها  
الثالثة والثلاثين [ECE/EB.AIR/127](#)  
و Add.1
- تقرير اجتماع الأطراف في البروتوكول المتعلق بسجلات إطلاق الملوثات ونقلها  
الملحق بالاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة  
الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها عن  
دورته الثانية [ECE/MP.PRTR/2014/4](#)  
و Add.1 و 2
- '١' تقرير اجتماع الأطراف في الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على  
المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى  
القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية آرهوس) في دورته الخامسة [ECE/MP.PP/2014/2](#)  
و Add.1 و Corr.1 و Add.2؛
- '٢' تقرير الجزء المشترك الرفيع المستوى من اجتماع الأطراف في الاتفاقية الخاصة  
بإتاحة فرص الوصول إلى المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات  
بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية آرهوس) في دورته  
الخامسة واجتماع الأطراف في البروتوكول المتعلق بسجلات إطلاق الملوثات ونقلها  
في دورته الثانية، واعتماد إعلان ماستريخت المتعلق بالشفافية باعتبارها قوة دافعة  
للديمقراطية البيئية [ECE/MP.PP/2014/27](#)  
[-ECE/MP.PRTR/2014/2](#)  
و Add.1
- تقرير اجتماع الأطراف في اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي عن أعمال  
دورته السادسة، واجتماع الأطراف في اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر [ECE/MPEIA/20-](#)  
[ECE/MP.EIA/SEA/4](#)

و Add.1، و Corr.1،	حدودي بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول التقييم البيئي الاستراتيجي عن أعمال دورته الثانية
و Add.2 و 3	
<a href="#">ECE/CP.TEIA/30</a>	تقرير مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالآثار العابرة للحدود للصناعية في دورته الثامنة
و Add.1	
<a href="#">ECE/MP.WAT/37</a>	تقرير اجتماع الأطراف في اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية عن دورته السادسة
و Add.1 و 2	
<a href="#">ECE/MP.WH/11</a>	تقرير اجتماع الأطراف في البروتوكول المتعلق بالمياه والصحة في اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية عن دورته الثالثة
و Add.1 و 2	

## البرنامج الفرعي ٢

### النقل

#### قرارات الجمعية العامة

٩/٥٨	الأزمة العالمية للسلامة على الطرق
٢٦٩/٦٨	تحسين السلامة على الطرق في العالم
١٣٧/٦٩	برنامج العمل لصالح البلدان النامية غير الساحلية للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٤
٢١٣/٦٩	دور النقل وممرات النقل العابر في ضمان التعاون الدولي من أجل التنمية المستدامة
١٩٧/٧٠	السعي إلى إقامة تعاون شامل لجميع وسائط النقل في سبيل تعزيز ممرات النقل العابر المتعدد الوسائط المستدامة
٢١٧/٧٠	متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية

#### قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٦٥/١٩٩٩	إعادة تشكيل لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة لتكون لجنة خبراء معنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها
٧/٢٠١٣	الربط القاري بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق
٧/٢٠١٥	أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

## مقررات اللجنة الاقتصادية لأوروبا

- ECE/AC.21/2014/2 تقرير الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالنقل والصحة والبيئة عن دورته الرابعة
- ECE/TRANS/236 تقرير للجنة النقل الداخلي عن دورتها الخامسة والسبعين (الإعلان المشترك بشأن تعزيز النقل بالسكك الحديدية الأوروبية - الآسيوية والأنشطة المضطلع بها من أجل وضع قانون موحد للسكك الحديدية؛ والبيان المشترك بشأن التنمية المستقبلية لوصلات النقل الأوروبية الآسيوية)
- ECE/TRANS/248 تقرير للجنة النقل الداخلي عن دورتها السابعة والسبعين
- B (66) إقرار ميثاق جنيف للأمم المتحدة بشأن الإسكان المستدام
- المقررات الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات المنبثقة عن اتفاقات الأمم المتحدة للنقل
- E/ECE/TRANS/505 اتفاق عام ١٩٥٨ بشأن اعتماد مواصفات تقنية موحدة تسري على المركبات ذات العجلات والمعدات وقطع الغيار التي يمكن تركيبها و/أو استخدامها في المركبات ذات العجلات، وشروط الاعتراف المتبادل بالتصديقات الممنوحة وفقاً لهذه المواصفات
- ECE/RCTE/CONF/4 اتفاق عام ١٩٩٧ المتعلق باعتماد شروط موحدة للفحص التقني الدوري للمركبات ذات العجلات والاعتراف المتبادل بهذا الفحص
- ECE/TRANS/132 اتفاق عام ١٩٩٨ المتعلق بوضع أنظمة تقنية عالمية للمركبات ذات العجلات والمعدات وقطع الغيار الخاصة بها، والتي يمكن تركيبها و/أو استعمالها في المركبات ذات العجلات
- ECE/TRANS/ADN/CONF Corr.1 و 10/Add.1 الاتفاق الأوروبي المتعلق بنقل البضائع الخطرة على الصعيد الدولي بالطرق المائية الداخلية
- ECE/TRANS/224 ”خريطة طريق لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا لتعزيز الإجراءات العالمية العشرين لنظم النقل الذكية للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠“

## البرنامج الفرعي ٣

## الإحصاءات

## قرارات الجمعية العامة

١٤٤/٦٧ تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة

٢٦١/٦٨ المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية

٢١٠/٦٩ مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية

٢٢٩/٦٩ الهجرة الدولية والتنمية

٢٨٢/٦٩ اليوم العالمي للإحصاء

١٤٧/٧٠ حماية المهاجرين

٢٠٨/٧٠ الانسجام مع الطبيعة

## قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢/٢٠١٢ دور منظومة الأمم المتحدة في تحقيق الأهداف والوفاء بالالتزامات المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالتعليم

٧/٢٠١٤ مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢

١٠/٢٠١٥ البرنامج العالمي لتعداد السكان والمساكن في عام ٢٠٢٠

## مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٣٥/٢٠١٠ تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الحادية والأربعين ومكان وموعد انعقاد دورتها الثانية والأربعين وجدول أعمالها المؤقت ووثائقها (قرار اللجنة الإحصائية ١١٢/٤١، مؤشرات التنمية)

٢٤٥/٢٠١١ تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثانية والأربعين ومكان وموعد انعقاد دورتها الثالثة والأربعين وجدول أعمالها المؤقت ووثائقها (قرار اللجنة الإحصائية ١٠٢/٤٢، استعراض البرامج: احصاءات جنسانية))

٢٤٥/٢٠١١ تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثانية والأربعين ومكان وموعد انعقاد دورتها الثالثة والأربعين وجدول أعمالها المؤقت ووثائقها (قرار اللجنة الإحصائية ١٠٤/٤٢، نظام المحاسبة البيئية والاقتصادية))

- ٢٤٥/٢٠١١ تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثانية والأربعين ومكان وموعد انعقاد دورتها الثالثة والأربعين وجدول أعمالها المؤقت ووثائقها (قرار اللجنة الإحصائية ١٠٧/٤٢، مؤشرات اقتصادية قصيرة المدى)
- ٢٣٠/٢٠١٢ تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثالثة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت ومواعيد انعقاد الدورة الرابعة والأربعين للجنة (مقرر اللجنة الإحصائية ١٠١/٤٣، استعراض البرامج: تعدادات السكان والمساكن)
- ٢٣٠/٢٠١٢ تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثالثة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت ومواعيد انعقاد الدورة الرابعة والأربعين للجنة (مقرر اللجنة الإحصائية ١١٥/٤٣، تطوير الإحصاءات الإقليمية في أوروبا)
- ٢٣٥/٢٠١٣ تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الرابعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت ومواعيد انعقاد الدورة الخامسة والأربعين للجنة (مقرر اللجنة الإحصائية ١٠١/٤٤، استعراض البرامج: وضع إطار مرجعي للإحصاءات الجغرافية المكانية في النظم الإحصائية الوطنية)
- ٢٣٥/٢٠١٣ تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الرابعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت ومواعيد انعقاد الدورة الخامسة والأربعين للجنة (مقرر اللجنة الإحصائية ١٠٥/٤٤، الإحصاءات البيئية)
- ٢١٩/٢٠١٤ تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الخامسة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت ومواعيد انعقاد الدورة السادسة والأربعين للجنة (مقرر اللجنة الإحصائية ١٠١/٤٥، تنفيذ المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية)
- ٢١٩/٢٠١٤ تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الخامسة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت ومواعيد انعقاد الدورة السادسة والأربعين للجنة (مقرر اللجنة الإحصائية ١٠٣/٤٥، استعراض البرامج: وضع مقاييس للتقدم أوسع نطاقاً)
- ٢١٩/٢٠١٤ تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الخامسة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت ومواعيد انعقاد الدورة السادسة والأربعين للجنة (مقرر اللجنة الإحصائية ١٠٤/٤٥، الحسابات القومية)
- ٢١٩/٢٠١٤ تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الخامسة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت ومواعيد انعقاد الدورة السادسة والأربعين للجنة (مقرر اللجنة الإحصائية ١٠٦/٤٥، إحصاءات التجارة الدولية والعملة الاقتصادية)
- ٢١٩/٢٠١٤ تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الخامسة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت ومواعيد انعقاد الدورة السادسة والأربعين للجنة (مقرر اللجنة الإحصائية ١١٠/٤٥، البيانات الضخمة وتحديث النظم الإحصائية)
- ٢١٦/٢٠١٥ تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها السادسة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت ومواعيد

انعقاد الدورة السابعة والأربعين للجنة (مقرر اللجنة الإحصائية ٤٦/١٠١، دور البيانات في دعم خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥)

٢١٦/٢٠١٥ تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها السادسة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت ومواعيد انعقاد الدورة السابعة والأربعين للجنة (مقرر اللجنة الإحصائية ٤٦/١٠٢، تعدادات السكان والمساكن)

٢١٦/٢٠١٥ تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها السادسة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت ومواعيد انعقاد الدورة السابعة والأربعين للجنة (مقرر اللجنة الإحصائية ٤٦/١٠٧، إحصاءات التجارة الدولية والعملة الاقتصادية)

٢١٦/٢٠١٥ تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها السادسة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت ومواعيد انعقاد الدورة السابعة والأربعين للجنة (مقرر اللجنة الإحصائية ٤٦/١٠٨، المحاسبة البيئية الاقتصادية)

#### البرنامج الفرعي ٤

##### التعاون والتكامل الاقتصاديان

##### قرار الجمعية العامة

١٨٤/٧٠ تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية

٢١٣/٧٠ تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية

##### مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي

E/HLS/2013/1 الإعلان الوزاري لعام ٢٠١٣ الصادر عن الجزء الرفيع المستوى لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعنوان "تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار والإمكانيات الثقافية لتعزيز التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"

#### البرنامج الفرعي ٥

##### الطاقة المستدامة

##### قرار الجمعية العامة

٢٢٥/٦٩ تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

٢١٣/٧٠ تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية

## مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تصنيف الأمم المتحدة الإطاري الدولي لاحتياطيات/موارد الطاقة: أنواع الوقود الصلب والسلع الأساسية المعدنية	٢٢٦/١٩٩٧
تصنيف الأمم المتحدة الإطاري لموارد الطاقة الأحفورية والمعدنية	٢٣٣/٢٠٠٤
الدليل التوجيهي لأفضل الممارسات المتعلقة بصرف غاز الميثان واستخدامه بفعالية في مناجم الفحم	٢٢٢/٢٠١١

## البرنامج الفرعي ٦

## التجارة

## قرارات الجمعية العامة

برنامج العمل لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤	١٣٧/٦٩
دور النقل وممرات النقل العابر في ضمان التعاون الدولي من أجل التنمية المستدامة	٢١٣/٦٩
متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية	٢١٧/٧٠
التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية	٢٢٣/٧٠

## قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تعزيز التعاون الأقاليمي في مجال تيسير التجارة الدولية	٧٦/١٩٩١
---	---------

## مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي

التوصية ٢٥ الصادرة عن اللجنة الاقتصادية لأوروبا، المعنونة "استخدام معايير الأمم المتحدة لتبادل البيانات الإلكترونية في مجالات الإدارة والتجارة والنقل"	٢٢٥/١٩٩٧
--	----------

## البرنامج الفرعي ٧

## الغابات والأخشاب

## قرارات الجمعية العامة

صك غير ملزم قانوناً بشأن جميع أنواع الغابات	٩٨/٦٢
اليوم العالمي للغابات	٢٠٠/٦٧
صك الأمم المتحدة المتعلق بالغابات	١٩٩/٧٠

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

صك غير ملزم قانوناً بشأن جميع أنواع الغابات	٤٠/٢٠٠٧
الترتيب الدولي المتعلق بالغابات لما بعد عام ٢٠١٥	٣٣/٢٠١٥

البرنامج الفرعي ٨

الإسكان وإدارة الأراضي والسكان

قرارات الجمعية العامة

متابعة نتائج المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بعد عام ٢٠١٤	٢٣٤/٦٥
متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة	١٤٦/٦٩
التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية	١٠٧/٧٠

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢	٧/٢٠١٤
طرائق ثالث استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢	٥/٢٠١٥

مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها السابعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والأربعين (قرار لجنة السكان والتنمية ١/٢٠١٤، تقييم حالة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية)	٢٣٩/٢٠١٤
---	----------

مقررات اللجنة الاقتصادية لأوروبا

استراتيجية التنفيذ الإقليمية لخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢	ECE/AC.23/ 2002/2/Rev.6
تقرير المؤتمر الوزاري للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا عن الشيخوخة: "مجتمع لجميع الأعمار: التحديات القائمة والفرص المتاحة"	ECE/AC.30/ 2007/2
الإعلان الوزاري لعام ٢٠١٢ "كفالة تهيئة مجتمع لجميع الأعمار: الارتقاء بنوعية الحياة وتشجيع الشيخوخة الفاعلة"، ٢٠١٢	ECE/AC.30/2012/3
مشروع استراتيجية من أجل الإدارة المستدامة للإسكان والأراضي في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠	ECE/HBP/2013/3
إقرار ميثاق جنيف للأمم المتحدة بشأن الإسكان المستدام	B (66)

## البرنامج ١٨

## التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التوجه العام

١٨-١ الهدف العام من هذا البرنامج هو تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتنمية المستدامة بيئياً في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، من خلال التعاون الدولي، وذلك عن طريق إجراء البحوث التطبيقية والتحليلات المقارنة للعمليات الإنمائية، وتوفير ما يتصل بذلك من خدمات معيارية وتشغيلية وخدمات التعاون التقني دعماً للجهود الإنمائية التي تبذلها المنطقة.

١٨-٢ وتُستمد ولاية البرنامج، التي تندرج ضمن صلاحيات اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٦ (د-٦) الذي أنشأ المجلس بموجبه اللجنة بغرض الإسهام في وضع إجراءات لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة وتنسيق تلك الإجراءات، وتوثيق العلاقات الاقتصادية القائمة في ما بين بلدان المنطقة ومع المناطق والبلدان الأخرى في العالم. وفي عام ١٩٩٦، صدرت إلى اللجنة، وفقاً لقرارها ٥٥٣ (د-٢٦)، تعليمات تشمل أموراً عدة منها التعاون مع الدول الأعضاء على إجراء تحليل شامل للعمليات الإنمائية الموجهة نحو صياغة ورصد وتقييم السياسات العامة وما يترتب على ذلك من تقديم للخدمات التشغيلية المتعلقة بالمعلومات المتخصصة والخدمات الاستشارية والتدريب ودعم التعاون والتنسيق على الصعيدين الإقليمي والدولي.

١٨-٣ وستواصل اللجنة السعي إلى تحقيق الأهداف الرئيسية التي تتقاسمها مع جميع اللجان الإقليمية، ودعم ركيزة التنمية في الأمم المتحدة، وتعزيز التكامل الاقتصادي على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، وتشجيع تنفيذ خطة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠" (قرار الجمعية العامة ١/٧٠)، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩)، إلى جانب أهداف التنمية المستدامة المتفق عليها دولياً، وتيسير التنمية المستدامة من خلال المساعدة على سد الفجوات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في ما بين بلدان المنطقة وبينها وبين الاقتصادات الصناعية.

١٨-٤ وتحقيقاً لهذه الغايات، ستواصل اللجنة تلبية احتياجات بلدان المنطقة، والعمل بوصفها بوصفها منتدى إقليمياً وجهة ميسرة للتوصل إلى توافق لآراء على الصعيد الإقليمي، ودعم رسم السياسات العامة بغية التصدي للتحديات الإنمائية التي تواجه المنطقة، وتشجيع الحوار المتعدد الأطراف وإجرائه، وتبادل المعارف وإقامة الشبكات على الصعد الأقليمي والإقليمي ودون الإقليمي. وستعزز اللجنة التعاون داخل المنطقة وعلى المستوى الأقليمي من خلال

اتخاذ إجراءات منسقة مع باقي اللجان الإقليمية، وستعاون مع المنظمات الإقليمية الأخرى، ولا سيما مع كيانات الأمم المتحدة.

١٨-٥ وتتمحور الاستراتيجية العامة التي تتبعها اللجنة في تحقيق أهداف البرنامج حول ١٣ برنامجاً فرعياً مترابطاً وتكامل في ما بينها، ويتم تنفيذها باتباع نهج متكامل ومتعدد التخصصات. وقد بُذلت جهود خاصة من أجل كفالة أن تتجلى استراتيجية اللجنة المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع جوانب هذه الخطة البرنامجية لفترة السنتين.

١٨-٦ ويقترح دمج البرنامج الفرعي ٤، تمويل التنمية، الذي يركز على تعبئة الموارد، مع البرنامج الفرعي ٣، سياسات الاقتصاد الكلي والنمو، استجابة للطلبات المتزايدة من الدول الأعضاء من أجل التحليلات والاقتراحات السياسية للتصدي للتحديات الجديدة التي تعترض سبيل وضع سياسات الاقتصاد الكلي ضمن إطار وأهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا. ويتمثل أحد العناصر الرئيسية للخطتين في التركيز على تعبئة الموارد المحلية وتكاملها مع تعبئة الموارد الخارجية. ومن شأن دمج البرنامجين الفرعيين أن يزيد من القدرة على وضع سياسات جديدة في مجال الاقتصاد الكلي - سياسات ضريبية ونقدية ومالية - موجهة نحو تعبئة الموارد المحلية والخارجية تماشياً مع الأهداف والغايات المبينة في خطة عام ٢٠٣٠، ولا سيما الهدف ٨، "تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع"، والهدف ١٧، "تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة". وفي ما يتعلق بالسياسة المالية، سيسمح ذلك بتعزيز تحليل الصلات بين الجهود المالية المحلية وأنشطة التنسيق والتعاون في المجال المالي على الصعيد العالمي، التي تؤدي دوراً رئيسياً في تقييم مدى استطاعة البلدان أن تزيد من قدرتها على تعبئة التمويل المحلي من أجل التنمية. كما سيسر إدراج مجالات عمل جديدة تنشأ عن خطة عمل أديس أبابا، وهي التدفقات المالية غير المشروعة، والتنسيق الضريبي وتسعير التحويلات، وغيرها. وسيتسنى للجنة، بفضل أوجه التآزر الناتجة عن دمج البرنامجين الفرعيين، أن تستجيب على نحو أفضل لطلبات البلدان الأعضاء في هذه المجالات الجديدة، في إطار الجهود الهادفة التي تبذلها اللجنة.

١٨-٧ وقد استمدت المبادئ التوجيهية الرئيسية والتوجه العام لصياغة الإطار الاستراتيجي لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً والمنبثقة عن المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقده الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، ولا سيما الأهداف الإنمائية الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا.

١٨-٨ وفي ضوء تباطؤ الانتعاش الاقتصادي العالمي وانخفاض أسعار السلع الأساسية، استمر انخفاض معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي منذ

عام ٢٠١٠، مما يعكس نمواً سلبياً في عام ٢٠١٥. ومن العوامل التي تُعزى إليها هذه النتيجة تباطؤ الطلب المحلي بسبب حدوث انخفاض في الاستثمار. وعلاوة على ذلك، كان الأداء متفاوتاً جداً بين البلدان والمناطق دون الإقليمية، الأمر الذي يرتبط بتفاوت درجات التكامل المالي العالمي؛ والتعرض للدورة التجارية الحقيقية للاقتصادات المتقدمة؛ وتأثير أسعار السلع الأساسية على معدلات التبادل التجاري؛ ومختلف الظروف الأولية والأوضاع المؤسسية وتدابير السياسة العامة المعمول بها في كل اقتصاد.

١٨-٩ وعلاوة على ذلك، ما زالت المنطقة تحمل إرثاً يُدعم أوجه عدم المساواة وآليات الاستبعاد. وقد انخفضت معدلات الفقر على الصعيد الإقليمي انخفاضاً ملحوظاً بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠١٢ (من ٤٣,٩ في المائة إلى ٢٨,١ في المائة)؛ بيد أنها ظلت ثابتة نسبياً في السنوات الأخيرة، مما يثير بعض القلق من أن الانخفاض المطرد لهذه المعدلات قد بلغ أقصاه. وهذه النتائج أبانت عن ضرورة إعادة التفكير في السياسات العامة في هذا المجال، في منطقة لا تزال أكثر تفاوتاً في العالم، وفي وقت تواجه فيه نظم الحماية الاجتماعية الضعيفة في أمريكا اللاتينية تحديات هائلة في ما يتعلق بإعادة التوزيع إلى جانب محدودية القدرة المالية.

١٨-١٠ وفي الوقت نفسه، بدأت تشكل معالم خريطة جغرافية سياسية عالمية جديدة، مما يدعو إلى إعادة التفكير في التحالفات الاستراتيجية وإعطاء المزيد من الوزن والأهمية للعلاقات في ما بين بلدان الجنوب. وفي هذا السياق، يمثل اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا تغييراً في النموذج. ويُتوخى من خطة عام ٢٠٣٠ أن تكون خطة عالمية تدمج الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية باعتبارها الركائز الأساسية للتنمية المستدامة. وسيجسد تنفيذها تغيرات هامة في أنماط الإنتاج والاستهلاك ويرسم طريقاً نحو المزيد من المساواة بين الجنسين وبين الأجيال، مع الإقرار في الوقت نفسه بأهمية القضاء على الفقر بحلول عام ٢٠٣٠.

١٨-١١ وتتطلب معالجة هذا التغيير في النموذج توافر قدر كبير من وسائل التنفيذ. ولتحقيق أهداف التنمية المستدامة، من الضروري تعبئة كميات كبيرة من الموارد والتكنولوجيا والقدرات في بيئة عالمية صعبة. وقد أخذت اللجنة بزمام المبادرة في هذه التحولات العميقة.

١٨-١٢ وفي هذا الصدد، تدعو اللجنة إلى اتباع خطة عالمية وحيدة للتنمية المستدامة، تدرج مسألة المساواة في صلبها. وتحقيقاً لذلك، حددت اللجنة لنفسها الأولويات الرئيسية التالية: (أ) تحسين الاستقرار في مجال الاقتصاد الكلي وبناء المؤسسات، وموقع المنطقة في الاقتصاد الدولي؛ (ب) وزيادة فرص وصول المنطقة إلى مصادر التمويل الدولية وتعبئة الموارد المحلية من أجل التنمية، فضلاً عن تحسين الإدارة العامة؛ (ج) وتعزيز الطاقات الإنتاجية في المنطقة وتقليل الفجوات الإنتاجية من أجل تحقيق التقارب مع التركيز بوجه خاص على الابتكار والتكنولوجيات الجديدة؛ (د) وتعزيز المواثيق الاجتماعية والمالية، إضافة إلى تنفيذ خطة التنمية

المستدامة لعام ٢٠٣٠، وأهداف التنمية المستدامة وما ينجم عن ذلك من الاستراتيجيات والسياسات العامة، بما في ذلك السياسات والبرامج المتعلقة بالكفاءة في استخدام الطاقة وتغير المناخ التي تأخذ في الاعتبار نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ. وقد وردت الأولويات المذكورة أعلاه في وثائق الموقف الثلاث الأحدث التي وضعتها اللجنة وعُرضت على الحكومات الوطنية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ووافقت عليها في الدورات الثلاث الأخيرة للجنة التي تُعقد مرة كل سنتين.

١٨-١٣ ونظراً إلى اتساع عمليات الإصلاح الجارية في المنطقة بالتعقيد وإلى التطور السريع لطلبات الدول الأعضاء، ستواصل اللجنة توفير تحليلات وتوصيات سياساتية ذات صلة في الوقت المناسب بشأن المسائل الإنمائية. وستعمل اللجنة عن كثب مع الحكومات في المنطقة والمؤسسات النظرية الأخرى من أجل تعزيز الروابط بين الخبرات الوطنية والمنظورات الإقليمية، وتيسير إمكانية مقارنة البيانات وتبادل الممارسات الجيدة، وتوفير خدمات تعاون تقني فعال في المسائل العابرة للحدود التي تدخل ضمن اختصاصها.

١٨-١٤ وتحقيقاً لتلك الغاية، سوف تشدد اللجنة على الأنشطة التحليلية والمعارية وأعمال الدعوة وبناء القدرات لتعزيز تصميم استراتيجيات التنمية المستدامة والسياسات العامة في هذا المجال ولتيسير مواصلة رصد تنفيذها عملياً في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وستؤدي الخدمات التنفيذية في مجالات المعلومات المتخصصة والتعاون التقني والتدريب إلى تعزيز التعاون وإقامة الشبكات وتبادل أفضل الممارسات على الصعد دون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي، بما في ذلك التعاون في ما بين بلدان الجنوب.

١٨-١٥ وسوف تواصل اللجنة العمل على متابعة مؤتمرات القمة العالمية من منظور إقليمي على نحو متكامل وشامل، ولا سيما من خلال توضيح النهج الذي تتبعه المنطقة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وتحقيقاً لهذا الغرض، ستعزز اللجنة دورها القيادي بصفتها الجهة الداعية إلى عقد اجتماعات آلية التنسيق الإقليمي من أجل تنسيق برامج عمل ركيزة التنمية في الأمم المتحدة على صعيد المنطقة التي هي مسؤولة أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأمام الجمعية العامة. وفي الوقت نفسه، يتوقع أن يكتمل إنشاء منتدى أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من أجل تنفيذ القرارات المتخذة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وأن يضطلع بمهامه بدعم من أمانة اللجنة، ولا سيما في ما يتعلق بالمتابعة والاستعراض على الصعيد الإقليمي، وأن يقدم التقارير إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة على الصعيد العالمي، ومن ثم ربط الأبعاد الوطنية والإقليمية والعالمية في هذه العملية. وسوف تواصل اللجنة مشاركتها النشطة في تعزيز التنسيق الفني في ما بين جميع الكيانات المشاركة في اللجنة التنفيذية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بوصفها آلية

عالمية رئيسية لكفالة الاتساق في المجالات المواضيعية المشتركة بين كيانات الأمانة العامة للأمم المتحدة العاملة في القطاعين الاجتماعي والاقتصادي.

١٨-١٦ وستواصل اللجنة أداء دور الأمانة الفنية لمختلف هيئاتها الفرعية: اللجنة الجامعة واللجنة المعنية بالتعاون في ما بين بلدان الجنوب ولجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي والمؤتمر الإقليمي المعني بالمرأة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والمجلس الإقليمي للتخطيط والمؤتمر الإحصائي للأمريكتين والمؤتمر الإقليمي للسكان والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومؤتمر العلم والابتكار وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمؤتمر الإقليمي المعني بالتنمية الاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

١٨-١٧ وستواصل التعاون أيضاً مع مؤسسات بریتون وودز، وخصوصاً صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وكذلك مع غيرهما من منظمات البلدان الأمريكية والبلدان الإيبيرية - الأمريكية مثل منظمة الدول الأمريكية ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية والأمانة العامة الإيبيرية - الأمريكية ومؤسسة تنمية الأنديز.

١٨-١٨ وعلاوة على ذلك، ستعزز اللجنة تعاونها الوثيق مع الآليات الإقليمية، مثل جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واتحاد أمم أمريكا الجنوبية والجماعة الكاريبية ورابطة تكامل أمريكا اللاتينية والسوق المشتركة الجنوبية ومنظومة التكامل بين دول أمريكا الوسطى والتحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية. وستوثق اللجنة أيضاً تعاونها مع رابطات القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ومراكز الفكر والقطاع الأكاديمي بهدف تعزيز الحوار حول السياسات وإشراك تلك الهيئات في تنفيذ خطة التنمية المستدامة.

## البرنامج الفرعي ١ الصلات بالاقتصاد العالمي والتكامل والتعاون على الصعيد الإقليمي

**هدف المنظمة:** النهوض بالتكامل والتعاون على الصعيد الإقليمي من أجل تعزيز دور منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي في التجارة الدولية والاقتصاد العالمي

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) تحسين قدرة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على المشاركة بفعالية في سلاسل القيمة العالمية والإقليمية	ازدياد عدد المؤسسات الوطنية في بلدان المنطقة التي تضع أو تعتمد سياسات وتدابير وإجراءات تتعلق بالتجارة والتكامل من أجل المشاركة بفعالية في سلاسل القيمة العالمية والإقليمية، تمسباً مع توصيات اللجنة

## الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

## مؤشرات الإنجاز

٢٠٠٢ 'ازدياد النسبة المئوية لأصحاب المصلحة (المسؤولون الحكوميون والأكاديميون وممثلو القطاع الخاص والمجتمع المدني وآليات التكامل، على سبيل المثال) الذين يعترفون بأنهم استفادوا من التحليلات والتوصيات السياسية الواردة في المنشور المعنون "أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" في الاقتصاد العالمي وغيره من المنشورات غير المتكررة، من أجل تحسين المشاركة في سلاسل القيمة العالمية والإقليمية

(ب) تعزيز قدرة الجهات الإقليمية المعنية على تقييم أثر السياسات التجارية على التنمية المستدامة وما يمكن أن تسهم به في هذه التنمية، بما في ذلك الحد من الفقر، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وإيجاد فرص العمل، وتدويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتخفيف حدة تغير المناخ

١٠٠١ 'ازدياد عدد المؤسسات الوطنية في المنطقة التي وضعت أو اعتمدت سياسات وتدابير وإجراءات تتماشى مع توصيات اللجنة بهدف تقييم أثر التجارة وإسهامها في مجال التنمية المستدامة

٢٠٠٢ 'ازدياد عدد المؤسسات العامة والمنظمات الخاصة التي تعترف بأنها استفادت من خدمات التعاون التقني التي تقدمها اللجنة في تحسين قدراتها في ما يتصل بالتجارة والتنمية المستدامة

## الاستراتيجية

١٨-١٩ تقع المسؤولية عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعي على عاتق شعبة التجارة الدولية والتكامل، التي تعمل بالتعاون الوثيق مع مكثي اللجنة في برازيليا وواشنطن العاصمة ومع الشعب الأخرى التابعة للجنة. وستأخذ الاستراتيجية في الاعتبار الأحكام ذات الصلة بأهداف التنمية المستدامة وغاياتها، لا سيما تلك المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والحد من الفقر، والاستدامة البيئية، وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع، وإقامة هياكل أساسية قادرة على الصمود، وتخفيف التصنيع الشامل للجميع والمستدام، وتشجيع الابتكار، والحد من عدم المساواة داخل البلدان وفي ما بينها، والشراكة العالمية من أجل التنمية.

١٨-٢٠ وينحو البرنامج الفرعي نحو تعزيز دور بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في التجارة العالمية والاقتصاد العالمي، عن طريق بناء قدراتها على وضع وتنفيذ سياسات تجارية واستراتيجية لتنمية الصادرات. وستساعد الدراسات التحليلية والتوصيات الجهات المعنية التي تواجه تحديات جديدة في مجال التجارة الدولية والمفاوضات التجارية والتكامل الإقليمي والعلاقات الاقتصادية الدولية.

١٨-٢١ وسيغطي البرنامج الفرعي مجالات العمل التالية: (أ) تعديل السياسات التجارية الوطنية والإقليمية لمواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين الجديدة. بما يشمل: الابتكار والتقدم التكنولوجي، والخدمات، وسلاسل القيمة العالمية والإقليمية، وإضفاء الطابع الدولي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتيسير التجارة، والمعايير العامة والخاصة الجديدة، والاستدامة البيئية، والصلات بالقضايا الجديدة الناشئة؛ (ب) والتفاوض على الاتفاقات التجارية وتنفيذها وإدارتها على الصعد الثنائي والإقليمي والجماعي و/أو المتعدد الأطراف؛ و (ج) والتجارة والاستثمار والتعاون في ما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك دور الاقتصادات الناشئة؛ (د) ورصد التطورات في التجارة والتكامل الإقليمي في آسيا والعلاقات التجارية بين أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وآسيا؛ (هـ) وتشجيع الصادرات وتنويعها. بما يشمل: التنسيق في ما بين الوكالات، والتعاون بين القطاعين العام والخاص، وتحديث المؤسسات، وتيسير التجارة، ومبادرات المعونة لصالح التجارة، وأفضل الممارسات الدولية.

١٨-٢٢ وسيلبي البرنامج الفرعي احتياجات الجهات المعنية بتوفير أحدث المعلومات والتحليلات وتقديم التوصيات السياسية لمقرري السياسات في بلدان المنطقة وللمؤسسات القطاع الخاص وغيرها من المنظمات على الصعد المحلي ودون الإقليمي والإقليمي. وسيواصل البرنامج الفرعي التنسيق والتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة التجارة العالمية، ومركز التجارة الدولية، ومنظمة العمل الدولية، والبنك الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية، ومصرف التنمية لبلدان أمريكا اللاتينية، ومنظمة الدول الأمريكية، واللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، والمصارف الإنمائية الإقليمية، ومختلف آليات التكامل الإقليمي، والكيانات العامة وشبه العامة وكيانات القطاع الخاص التي تضطلع بمسؤوليات في مجالات التجارة والتكامل والتنمية المستدامة.

## البرنامج الفرعي ٢ الإنتاج والابتكار

**هدف المنظمة:** تعزيز التغيير الهيكلي وزيادة الإنتاجية والابتكار في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للنماذج التكنولوجية الجديدة، والتنمية المستدامة، والمساواة بين الجنسين، والصلات بالاقتصاد العالمي

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١ 'ازدياد عدد السياسات أو التدابير أو الإجراءات التي تعتمد عليها بلدان المنطقة بهدف تعزيز قدرة هياكلها الإنتاجية على المنافسة تمشياً مع توصيات اللجنة	(أ) تعزيز قدرة حكومات أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على صياغة سياسات واستراتيجيات لتغيير هياكل الإنتاج عن طريق الابتكار ونشر التكنولوجيا في مصفوفة الإنتاج، وإقامة صلات تربط بين الأنشطة
٢ 'ازدياد عدد السلطات الحكومية والمؤسسات العامة	

## الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

## مؤشرات الإنجاز

## والشركات والقطاعات

التي تفيد بأنها استفادت من خدمات التعاون التقني أو من مساهمات التحليل التي تقدمها اللجنة من أجل تحسين قدراتها في ما يتعلق بتعزيز قدرة هياكل إنتاجها على الإنتاجية والمنافسة

(ب) تعزيز المعارف والقدرات المؤسسية في بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لتحسين تنويع هياكل الإنتاج، وتقليص الفجوة الإنتاجية التي تفصل بينها وبين الاقتصادات المتقدمة النمو، وتشجيع الابتكار، والأخذ بالتكنولوجيات الجديدة في عمليتي الإنتاج والإدارة

١' ازدياد نسبة المشاركين في الحلقات الدراسية أو حلقات العمل أو الدورات التدريبية التي تنظم في إطار البرنامج الفرعي، الذين يفيدون بأنهم استفادوا من خدمات التعاون التقني التي تقدمها اللجنة لتحسين قدرتهم على تعزيز التقارب في مستويات الإنتاج وتشجيع الابتكار ودعم الأخذ بالتكنولوجيات الجديدة

٢' ازدياد نسبة المجهين على الاستقصاءات الذين يفيدون بأنهم استفادوا من التحليلات والتوصيات السياسية المتعلقة بأنماط الاستثمار والقدرة على المنافسة والتنمية الزراعية والريفية، والواردة في المنشورين المعنونين "الاستثمار المباشر الأجنبي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي"، و "آفاق التنمية الزراعية والريفية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي"، وغيرهما من المنشورات المختارة الصادرة في إطار البرنامج الفرعي بهدف تعزيز قدراتهم التقنية أو دعم مهام العمل المسندة إليهم

## الاستراتيجية

١٨-٢٣ تظطلع شعبة الإنتاج والإنتاجية والإدارة بالمسؤولية عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعي، بالتنسيق مع الشعب والمكاتب الأخرى في اللجنة. وستراعي الاستراتيجية جوانب أهداف التنمية ذات الصلة، لا سيما الجوانب المتعلقة بالحد من الفقر من خلال النهوض بالعمالة المنتجة وتشجيع الشراكة العالمية من أجل التنمية وتعميم منافع التكنولوجيات الجديدة.

١٨-٢٤ وسيجري التركيز على المجالات التالية: التكنولوجيات الجديدة (تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتكنولوجيا الحيوية لخدمة قطاعات الصحة والصناعة والزراعة، والتقارب بين التكنولوجيات النانوية والتكنولوجيا الحيوية وتكنولوجيات المعلومات والعلوم المعرفية ومصادر الطاقة النظيفة والمستدامة الجديدة)، وعمليات التصنيع الجديدة، ونظم

المعلومات، وسياسات تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والاستثمار المباشر الأجنبي، وسياسات التنمية المنتجة.

١٨-٢٥ وفي إطار هذا البرنامج الفرعي، ستُجرى تحليلات اقتصادية وبحوث تطبيقية تقوم على توليد المعلومات والمؤشرات وتجهيزها وتحليلها؛ وستعمّم النتائج على الحكومات والهيئات الإقليمية وغيرها من الجهات المعنية وتقدم إليها توصيات بشأن السياسات العامة. وستشجع الشعبة أنشطة الدعوة في مجال السياسات، وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات في ما يتصل بدinamيات التنمية المنتجة في أوساط الجهات المعنية على الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي، من خلال الاجتماعات والحلقات الدراسية والمنتديات الإلكترونية، بما في ذلك توفير خدمات التعاون التقني ودورات تدريبية وحلقات عمل محددة. وإضافة إلى ذلك، سيُدعم إنشاء شبكات وتشغيلها بهدف إنتاج المعارف وتحديثها وتعميمها.

١٨-٢٦ وسعيًا إلى تحقيق الإنجازات المتوقعة، ستُقام شراكات استراتيجية مع الحكومات والمؤسسات على الصعيدين الوطني والمحلي، وفي مختلف المناطق دون الإقليمية. وستجتمع الشعبة بين الحكومات بعقد مؤتمر العلم والابتكار وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وهو هيئة فرعية جديدة تابعة للجنة. وسيُحرص أيضاً على إقامة روابط مع المنظمات الدولية الأخرى، وبخاصة في منظومة الأمم المتحدة، لا سيما في ضوء ضرورة تعميق التعاون بشأن القضايا التي تهم عدة قطاعات.

١٨-٢٧ والجهات المستفيدة الرئيسية من هذا البرنامج الفرعي هي السلطات الحكومية والموظفون العموميون في بلدان المنطقة، ومنظمات المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، ومؤسسات القطاع الخاص، والمنظمات المحلية والإقليمية ودون الإقليمية. وسيواصل البرنامج الفرعي إجراء مشاورات والعمل في تعاون وثيق مع السلطات العليا المسؤولة عن الابتكار، والتنمية الريفية والزراعية والصناعية، والاستثمار والنهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومع سائر وكالات منظومة الأمم المتحدة.

### البرنامج الفرعي ٣ سياسات الاقتصاد الكلي والنمو

**هدف المنظمة:** تحقيق النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بتعزيز وضع وتنفيذ السياسات الملائمة في مجال الاقتصاد الكلي وتنفيذها وإيجاد الموارد اللازمة لتمويل التنمية وتخصيصها بكفاءة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' نسبة القراء المشاركين في الاستقصاءات الذين يقرون بأنهم استفادوا من منشورات البرنامج الفرعي في تعزيز قدرتهم على تحليل القضايا المتعلقة بالاقتصاد الكلي وتمويل التنمية	(أ) زيادة قدرة مقررري السياسات وغيرهم من الأطراف المعنية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على تحليل القضايا الراهنة والناشئة المتعلقة بالاقتصاد الكلي وتمويل التنمية
٢' عدد الإشارات المرجعية إلى منشورات البرنامج الفرعي وأنشطته في المنشورات الرسمية والأكاديمية والمتخصصة	(ب) ازدياد قدرة واضعي السياسات في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على تقييم سياسات الاقتصاد الكلي وتمويل التنمية وتصميمها وتنفيذها على أساس التحليل المقارن للسياسات، بحيث تعزز النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع
١' نسبة المحييين على الاستقصاءات من المشاركين في الشبكات المنظمة في إطار البرنامج الفرعي ممن يعتبرون أنشطة المتتديات والتوصيات الصادرة عنها بشأن سياسات الاقتصاد الكلي وتمويل التنمية "مفيدة" أو "مفيدة جداً" في مجال وضع سياسات الاقتصاد الكلي وتمويل التنمية	
٢' عدد السياسات التي تضعها السلطات المعنية بوضع السياسات الاقتصادية والإمائية أو التدابير أو الإجراءات التي تتخذها، تمشياً مع توصيات اللجنة الاقتصادية	

### الاستراتيجية

١٨-٢٨ تقع المسؤولية الفنية عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعي على عاتق شعبة التنمية الاقتصادية، التي تضم الآن وحدة تمويل التنمية. وستعمل الشعبة بالتعاون وثيق مع المكاتب دون الإقليمية والوطنية التابعة للجنة.

١٨-٢٩ وستجري الشعبة في إطار هذا البرنامج الفرعي بحوثاً تطبيقية عن سياسات الاقتصاد الكلي وتمويل التنمية في بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، بتوفير معلومات وتحليلات دقيقة مناسبة التوقيت ومصنفة حسب نوع الجنس كلما كان ذلك ممكناً، وخيارات وتوصيات بشأن السياسات، من خلال منشوراتها المتكررة والمتخصصة وحلقات العمل والحلقات الدراسية التي تعقدها. وستدعم الشعبة أيضاً إنشاء وتشغيل شبكات لتبادل الخبرة والممارسات الجيدة، وتوفر أنشطة التعاون التقني والخدمات الاستشارية عند الطلب.

١٨-٣٠ ولكي تضمن الشعبة دقة معلوماتها ووجاهة منشوراتها وإسهامها في الحوارات المتعلقة بالسياسات، ستتعاون تعاوناً وثيقاً مع نظيراتها على الصعيد الوطني، وهي وزارات

المالية، والمصارف المركزية وغيرها من الجهات المعنية بسياسات الاقتصاد الكلي، التي ستكون أيضاً الجهات الرئيسية المستفيدة مباشرة من عمل البرنامج الفرعي. ومن الجهات الأخرى المستفيدة الأوساط الأكاديمية ومعاهد البحوث، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني.

١٨-٣١ وسيعمل البرنامج الفرعي بالتعاون الوثيق مع مؤسسات مثل البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومصرف التسويات الدولية، ومع هيئات تابعة للأمم المتحدة، لا سيما إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومنظمة العمل الدولية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. ومن المؤسسات الشريكة الإقليمية مؤسسة تنمية الإنديز، ورابطة أمريكا اللاتينية لمؤسسات التمويل الإنمائي، ومصرف أمريكا الوسطى للتكامل الاقتصادي، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، ومصرف التنمية الكاريبي، والصندوق الاحتياطي لأمريكا اللاتينية، من بين مؤسسات أخرى.

#### البرنامج الفرعي ٤ التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية

**هدف المنظمة:** تعزيز المساواة في المجالين الاجتماعي والاقتصادي في المنطقة، والمساهمة في الرفاه العام لشعوب المنطقة تماشياً مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واتباع نهج قائم على حقوق الإنسان

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' عدد السياسات والخطط والبرامج الاجتماعية التي تضعها الحكومات المركزية أو دون الوطنية في بلدان المنطقة أو تعتمدها أو تحدثها، من أجل التصدي للثغرات الهيكلية والناشئة في المساواة، تماشياً مع توصيات اللجنة	(أ) تعزيز قدرة الحكومات المركزية أو الحكومات دون الوطنية في المنطقة على وضع سياسات وخطط وبرامج تعالج الثغرات الهيكلية والناشئة في المساواة التي تؤثر في فئات اقتصادية - اجتماعية ومجموعات سكانية مختلفة، وذلك باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان والمساواة والتنمية المستدامة
٢' ازدياد نسبة القراء المشاركين في الاستقصاءات الذين يقررون بازدياد معارفهم وقدرتهم على وضع السياسات العامة، والخطط والبرامج التي تعالج الثغرات الهيكلية والناشئة في المساواة، نتيجة التحليلات والتوصيات المتعلقة بالسياسات والبرامج الاجتماعية الواردة في الوثائق الرئيسية أو المؤسسية المعدة للمؤتمر الإقليمي المعني بالتنمية الاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي و/أو غيرها من المنشورات المختارة	

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(ب) تعزيز القدرة التقنية لدى مؤسسات السياسة الاجتماعية على تحسين فعالية إجراءاتها العامة وكفاءتها وشفافيتها واستدامتها، وعلى إقامة أوجه التآزر مع سائر المؤسسات والجهات المعنية بالسياسات الاجتماعية	١' عدد مؤسسات السياسات الاجتماعية التي تقرر بحدوث تحسينات في فعالية إجراءاتها العامة وكفاءتها وشفافيتها واستدامتها وفي قدرتها على إقامة أوجه التآزر مع السياسات الاجتماعية والمؤسسات والجهات المعنية الأخرى وفقاً للمساعدة التقنية التي تقدمها اللجنة
	٢' ازدياد عدد الجهات المعنية التي تفيد بأنها استفادت من خدمات التعاون التقني التي تقدمها اللجنة في تحسين السياسات والبرامج الاجتماعية الرامية إلى الحد من الفقر ومن الثغرات في المساواة

### الاستراتيجية

١٨-٣٢ ستتولى شعبة التنمية الاجتماعية المسؤولية عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعي. وستعمل بالتعاون الوثيق مع الشعب الأخرى التابعة للجنة، ومع المكاتب دون الإقليمية التابعة للجنة والمكاتب الوطنية ومع غيرها ووكالات منظومة الأمم المتحدة. وستأخذ الاستراتيجية في الحسبان الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، المنبثقة عن المؤتمرات الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، لا سيما الأهداف المستمدة من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

١٨-٣٣ وسوف تتمثل الاستراتيجية في إعداد بحوث تطبيقية كمية ونوعية، وإجراء تحليلات، ونشر النتائج، وصياغة توصيات متعلقة بالسياسات من أجل تعزيز قدرة الأطراف المعنية على إجراء تقييمات تشخيصية سليمة للمسائل الاجتماعية لأغراض الاستفادة من تلك التقييمات في وضع السياسات وتنفيذها، وتعزيز الشبكات القائمة من أجل توليد المعلومات ذات الصلة واستكمالها وتعميمها وتيسير تبادل الخبرات والممارسات الجيدة بين واضعي السياسات والباحثين وغيرهم من الجهات المعنية.

١٨-٣٤ وستكون المؤسسات الحكومية المسؤولة عن إدارة السياسات الاجتماعية في بلدان المنطقة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والمؤسسات الأكاديمية وغيرها من مراكز البحوث، والمنظمات غير الحكومية هي الجهات الرئيسية المستفيدة من البرنامج الفرعي. وتتوخى الاستراتيجية أيضاً التعاون مع سائر اللجان الإقليمية والمؤسسات الحكومية الدولية والمؤسسات المتعددة الأطراف، فضلاً عن التعاون في ما بين بلدان الجنوب.

١٨-٣٥ وسيكون البرنامج الفرعي أيضاً بمثابة منبر لتحفيز الحوار بشأن السياسات والمسائل ذات الصلة بالخطة الإقليمية، مثل القضاء على الفقر، ونظم الحماية الاجتماعية باتباع نهج

متعدد الأبعاد يقوم على حقوق الإنسان ومراعاة المسائل الجنسانية، والحد من أوجه التفاوت، ومشاركة المواطنين.

## البرنامج الفرعي ٥ تعميم مراعاة المنظور الجنساني في التنمية الإقليمية

**هدف المنظمة:** تعميم مراعاة المنظور الجنساني في استراتيجيات التنمية المستدامة التي تشمل الجميع في بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' ازدياد عدد السياسات أو التدابير أو الإجراءات التي تعتمد عليها بلدان المنطقة في المجالات ذات الأولوية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين تنفيذًا لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠	(أ) تعزيز قدرة بلدان المنطقة على تنفيذ سياسات المساواة بين الجنسين، تماشيًا مع توافق الرأي الإقليمي، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وغير ذلك من الاتفاقات الدولية
٢' ازدياد عدد الجهات المعنية التي تفيد بأنها قد استفادت من استخدام مرصد المساواة بين الجنسين لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في تحسين عملها على تنفيذ سياسات المساواة بين الجنسين	(ب) تعزيز قدرة بلدان المنطقة على تنفيذ الاتفاقات الصادرة عن الدورة الثالثة عشرة للمؤتمر الإقليمي المعني بالمرأة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، لا سيما في ما يتصل بالاستقلال الاقتصادي للمرأة
١' ازدياد عدد السياسات أو التدابير أو الإجراءات التي تعتمد عليها بلدان المنطقة استجابة للاتفاقات الصادرة عن الدورة الثالثة عشرة للمؤتمر الإقليمي المعني بالمرأة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالتنمية المستدامة المراعية للمنظور الجنساني	
٢' ازدياد عدد الجهات المعنية التي تفيد بأنها قد استفادت من أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها اللجنة، ومن المشاركة في أنشطة التعاون التقني التي تيسرها اللجنة على الصعيد الأفقي في ما بين بلدان الجنوب، لتحسين عملها وتنفيذ الاتفاقات الصادرة عن الدورة الثالثة عشرة للمؤتمر الإقليمي المعني بالمرأة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بما في ذلك تصميم سياسات تتضمن جوانب التنمية المستدامة المراعية للمنظور الجنساني	

## الاستراتيجية

١٨-٣٦ تتولى شعبة الشؤون الجنسانية المسؤولية عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعي. ونظراً إلى أن تعميم المنظور الجنساني في التنمية الإقليمية ذو طابع متعدد المجالات، ستعمل الشعبة، بتنسيق وثيق مع الشعب التابعة للجنة الاقتصادية ومع مكاتبها دون الإقليمية والوطنية، وستقدم لها الدعم. وسيُحرص على تحقيق هذه الأهداف في إطار الأهداف الإنمائية والولايات المتفق عليها دولياً واستراتيجية اللجنة المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني.

١٨-٣٧ وستقوم الشعبة، في إطار هذا البرنامج الفرعي، بمساعدة بلدان المنطقة على وضع استراتيجيات تهدف إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني مع اتباع نهج قائم على الحقوق في السياسات الوطنية، بما يشمل صياغة تلك السياسات وتنفيذها ورصدها باستخدام إحصاءات ومؤشرات جنسانية. وسيُولى اهتمام خاص لتحقيق الاستقلال الاقتصادي للمرأة في إطار متكامل مرتبط باستقلالها البدني واستقلاليتها في اتخاذ القرارات.

١٨-٣٨ وسيسعى البرنامج الفرعي إلى تعزيز الحوار وتوطيد العلاقات بين الأطراف الفاعلة العامة وغيرها من الجهات المعنية في ما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، وسيقدم المساعدة التقنية للحكومات في هذه المجالات.

١٨-٣٩ وختاماً، ستستفيد الدول الأعضاء من الاستعانة بمصد المساواة بين الجنسين في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ومن زيادة تبادل المعارف لإلقاء الضوء على طبيعة المشاكل الإقليمية الراهنة، من خلال تعميم منشورات البرنامج الفرعي واستنتاجاته الرئيسية على نطاق واسع في أوساط مقرري السياسات والدوائر الأكاديمية، والجهات المعنية الأخرى، في إطار المناسبات الدولية والمنتديات الرئيسية.

## البرنامج الفرعي ٦ السكان والتنمية

**هدف المنظمة:** تحسين إدماج القضايا السكانية في السياسات والبرامج الإنمائية في بلدان منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' ازدياد عدد الجهات المعنية بقضايا السكان والتنمية في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، التي تفيد بأنهما تستخدم المعارف والمنهجيات والأدوات الديمغرافية والمعلومات المتعلقة بالسكان والتنمية الصادرة عن اللجنة لأغراض وضع السياسات	(أ) زيادة قدرة الجهات المعنية بقضايا السكان والتنمية في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي على رصد الاتجاهات السكانية ومعالجة القضايا السكانية والإنمائية باتباع نهج مراعي للاعتبارات الجنسانية للاستعانة بذلك عند وضع السياسات والبرامج الاجتماعية - الديمغرافية

## والبرامج الإنمائية

٢٠٠٠ 'ازدياد نسبة المحييين على الاستقصاءات من المشاركين في الحلقات الدراسية أو حلقات العمل أو الدورات التدريبية أو أنشطة التعاون التقني، الذين يعترفون بأنهم استفادوا من خدمات التعاون التقني التي تقدمها اللجنة في مجال رصد الاتجاهات السكانية ومعالجة المشاكل السكانية والإنمائية في رسم السياسات والبرامج الاجتماعية - الديمغرافية

(ب) زيادة القدرة التقنية لدى بلدان منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي على رصد التقدم المحرز في تنفيذ توصيات وأهداف إطار العمل المتعلق بمتابعة برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بعد عام ٢٠١٤، وتوافق آراء مونتيفيديو بشأن السكان والتنمية، وخطة عمل مدريد الدولية للشيوخوخة، وغير ذلك من الاتفاقات الدولية ذات الصلة بهذه القضايا

زيادة عدد السياسات أو التدابير أو الإجراءات التي تتخذها بلدان منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي لرصد وتنفيذ توصيات وأهداف إطار العمل المتعلق بمتابعة برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بعد عام ٢٠١٤، وتوافق آراء مونتيفيديو بشأن السكان والتنمية وخطة عمل مدريد الدولية للشيوخوخة، وغير ذلك من الاتفاقات الدولية ذات الصلة بهذه القضايا

## الاستراتيجية

١٨-٤٠ يضطلع المركز الديمغرافي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشعبة السكان التابعة للجنة بالمسؤولية عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعي، الذي سيسترشد بتوافق آراء مونتيفيديو بشأن السكان والتنمية ويتركز على الإدماج التام للديناميات السكانية في التنمية المستدامة القائمة على احترام الحقوق في ظل المساواة.

١٨-٤١ وسيجري الاضطلاع بعمل البرنامج الفرعي في تعاون وثيق مع الشعب الأخرى التابعة للجنة، خاصة شعبة التنمية الاجتماعية؛ وشعبة الشؤون الجنسانية؛ وشعبة الإحصاءات؛ وشعبة التنمية المستدامة والمستوطنات البشرية، والمكتب دون الإقليمي لمنطقة البحر الكاريبي في بورت أوف سبين.

١٨-٤٢ وستشمل الاستراتيجية مجالات العمل التالية: (أ) توفير التدريب في مجال الدراسات الديمغرافية والسكانية لصالح الموظفين التقنيين العاملين في المؤسسات الوطنية والمحلية من أجل تعزيز قدرات البلدان على رصد الاتجاهات السكانية ومعالجة قضايا السكان والتنمية؛ (ب) وتقديم المساعدة التقنية في متابعة برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بعد عام ٢٠١٤، وفي تنفيذ توافق آراء مونتيفيديو بشأن السكان والتنمية، وفي تطبيق الاستراتيجية الاستراتيجية الإقليمية لتنفيذ خطة عمل مدريد الدولية للشيوخوخة في منطقة أمريكا اللاتينية

والبحر الكاريبي، وفي رصد تحقيق الأهداف المتصلة بالسكان والتنمية والأهداف المستمدة من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛ (ج) وتحليل الاتجاهات الديمغرافية والتقديرات والإسقاطات السكانية في المنطقة؛ (د) وتحسين استخدام بيانات التعداد السكاني، وإحصاءات الأحوال المدنية والدراسات الاستقصائية من خلال إنتاج البيانات وتطوير الإجراءات والبرامج والبرامج الحاسوبية ونظم المعلومات؛ (هـ) وتوفير المساعدة التقنية لبلدان المنطقة من أجل إدراج النواتج الاجتماعية - الديمغرافية في البرامج الاجتماعية على المستويين الوطني والمحلي من أجل اتخاذ القرارات في مجال وضع السياسات العامة وتنفيذها.

١٨-٤٣ وسيجري توفير خدمات متخصصة للتعاون في المجالين الاستشاري والتقني، وستُعقد حلقات عمل وحلقات دراسية لتيسير التعاون الأفقي وإقامة الشبكات وتبادل التجارب. وبالإضافة إلى ذلك، ستُجرى بحوث تطبيقية وتحليلات وستُعَمَّم من خلال منشورات تستخدمها البلدان كمصادر مرجعية. وستستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتعميم البيانات الاجتماعية - الديمغرافية على نطاق واسع بحيث تتاح نواتج البرنامج الفرعي لصالح المنفعة العامة.

١٨-٤٤ وستكون السلطات الحكومية والمسؤولون الحكوميون، ولا سيما المهتمون بالمسائل المتصلة بالسكان، هم المستفيدين الرئيسيين من هذا البرنامج الفرعي. وستشمل الجهات المستفيدة الأخرى كيانات القطاعين الخاص والعام وكيانات المجتمع المدني المسؤولة عن تصميم وإدارة البرامج والمشاريع على الصعيدين الوطني والمحلي، والروابط المهنية، والجامعات وغيرها من المؤسسات الأكاديمية.

١٨-٤٥ وسيضطلع البرنامج الفرعي بعمله بالتنسيق الوثيق مع شعبي السكان والإحصاءات التابعتين لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة، ومع غيرها من كيانات اللجنة التنفيذية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية المشاركة في المجموعة المعنية بالمواضيع السكانية، ومع الهيئات المتخصصة من قبيل صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية/منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة العمل الدولية، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة)، ومع منظمات حكومية دولية مثل منظمة الدول الأمريكية، والمنظمة الدولية للهجرة، والبنك الدولي، ومنظمة الشباب الأيبيرية - الأمريكية، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، والأمانة العامة الأيبيرية - الأمريكية. ومن المتوقع أيضاً أن يظل المركز الديمغرافي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي - شعبة السكان هو الكيان الرائد في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في إطار الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالهجرة الدولية.

## البرنامج الفرعي ٧ التنمية المستدامة والمستوطنات البشرية

**هدف المنظمة:** تحسين إدماج المسائل البيئية والمسائل المتعلقة بتغير المناخ وإدارة المناطق الحضرية في السياسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسات المتعلقة باستغلال الأراضي في إطار التنمية المستدامة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١ 'زيادة عدد السياسات أو التدابير أو الإجراءات التي تعتمد عليها البلدان في مجالات التنمية المستدامة وتغير المناخ والمستوطنات البشرية، تماشياً مع توصيات اللجنة	(أ) تحسين قدرة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على إدماج معايير الاستدامة في السياسات والتدابير الإنمائية، لا سيما في ما يتعلق بالتنمية المستدامة وتدابير تخفيف حدة تغير المناخ والتكيف معه والمستوطنات البشرية
٢ 'النسبة المئوية للمجيبين على الاستقصاءات من المشاركين في الاجتماعات وحلقات العمل والدورات التدريبية الذين يفيدون بأنهم استفادوا من تحليلات اللجنة وتوصياتها السياسية المتعلقة بالتنمية المستدامة وتغير المناخ والمستوطنات البشرية لإدماج معايير الاستدامة في عملها المتعلق بالسياسات والتدابير الإنمائية	(ب) تعزيز قدرة حكومات المنطقة وغيرها من الجهات المعنية على متابعة تنفيذ الاتفاقات الدولية المتعلقة بالتنمية المستدامة وتغير المناخ والمستوطنات البشرية وعلى إحراز تقدم في تنفيذ تلك الاتفاقات
ازدياد عدد الإجراءات السياسية أو التدابير أو الخطوات التي تتخذها الحكومات وغيرها من الجهات المعنية في المنطقة على سبيل متابعة تنفيذ الاتفاقات الدولية المتعلقة بالتنمية المستدامة، بما في ذلك التنمية الحضرية، وسعياً إلى إحراز تقدم في تنفيذ تلك الاتفاقات، تماشياً مع توصيات اللجنة	

### الاستراتيجية

١٨-٤٦ تضطلع شعبة التنمية المستدامة والمستوطنات البشرية بالمسؤولية عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعي، حيث تعمل بتنسيق وثيق مع المكاتب والشعب الأخرى التابعة للجنة، بهدف تعميم إدماج الشواغل البيئية المتعلقة بتغير المناخ في سياق أهداف التنمية المستدامة وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

١٨-٤٧ وسيركز عمل البرنامج الفرعي على ثلاثة مجالات أساسية وهي: (أ) تقييم التقدم المحرز في إدماج الجوانب البيئية للتنمية المستدامة ومعايير الاستدامة في السياسات العامة (المهدفان ٩ و ١٢ من أهداف التنمية المستدامة)، ألا وهي السياسة المالية المراعية للبيئة، والاستثمار السليم بيئياً، والتنمية الحضرية والمجالات القطاعية، وتطوير المؤسسات لإدارة الشؤون البيئية، بما في ذلك المبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية؛ ومتابعة الاتفاقات الدولية والإقليمية للتنمية المستدامة، مع الإشارة إلى كيفية التعامل مع الركيزة البيئية؛ وسيكون من بين الإنجازات البارزة في هذه العملية تقديم الدعم لتنظيم المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في المنطقة؛ (ب) والسياسات العامة المتعلقة باستدامة المستوطنات البشرية وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (المهدفان ١١ و ١٣ من أهداف التنمية المستدامة)، بما في ذلك نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)؛ (ج) وتغير المناخ (أهداف التنمية المستدامة ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٥)، الذي يمثل مسألة رئيسية في الخطة الإقليمية، حيث توجد إمكانية واسعة لإدماج السياسات البيئية والقطاعية والاقتصادية، والنظر في الوقت نفسه في أنشطة إدارة المخاطر بغرض التكيف مع تقلب المناخ.

١٨-٤٨ وستكون السلطات المسؤولة عن التنمية المستدامة والسلطات المسؤولة عن المستوطنات البشرية هي المستفيدة الرئيسية من هذا البرنامج الفرعي. وتعدُّ السلطات الاقتصادية والقطاعية من بين المجموعات المهمة المعنية بتعميم مسائل التنمية المستدامة وتغير المناخ في المجالات التي تتجاوز المؤسسات البيئية. وسيكون من بين المستفيدين كذلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والجامعات، ومراكز البحوث الأكاديمية، وقطاعات الأعمال، والمنظمات غير الحكومية. وستشمل الاستراتيجية أيضاً إنشاء شبكات تضم مجموعة كبيرة من الجهات المعنية في ميدان البيئة والقطاعين الاقتصادي والاجتماعي المهمة بتغير المناخ، بما في ذلك المؤسسات الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، وممثلو القطاع الخاص والهيئات القطاعية ذات الصلة.

١٨-٤٩ وفي إطار تنفيذ هذا البرنامج الفرعي، ستواصل الشعبة عقد مشاورات واتخاذ إجراءات مشتركة مع الوكالات المتخصصة والبرامج والصناديق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وموئل الأمم المتحدة، وكذلك المصارف الإنمائية الإقليمية ودون الإقليمية التي تُعنى بالمسائل البيئية. وفي إطار آلية التنسيق الإقليمي، سيُشرف البرنامج الفرعي على الوثائق المتعلقة بالتنمية المستدامة التي تشترك الوكالات في إعدادها.

## البرنامج الفرعي ٨ الموارد الطبيعية والبنى التحتية

**هدف المنظمة:** تحسين الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية وخدمات البنى التحتية في بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وزيادة القدرة التنافسية والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' ازدياد عدد السياسات أو التدابير أو الإجراءات الجديدة التي تعتمدها بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مجالات الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية وتوفير المرافق العامة وخدمات البنى التحتية، بما يتماشى مع توصيات اللجنة	(أ) تعزيز قدرة المؤسسات في بلدان المنطقة على صوغ وتنفيذ السياسات العامة والأطر التنظيمية لزيادة الكفاءة في الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية وفي توفير المرافق العامة وخدمات البنى التحتية
٢' ازدياد عدد الجهات المعنية التي تفيد بأنها استفادت مما تقدمه اللجنة من خدمات التعاون التقني في تحسين أعمالها في مجال الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية وتوفير المرافق العامة وخدمات البنى التحتية	(ب) تعزيز التنسيق ومواءمة السياسات المتعلقة بالإدارة المستدامة للموارد الطبيعية وتوفير المرافق العامة وخدمات البنى التحتية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي
ازدياد عدد المؤسسات العامة والأكاديمية والتجارية التي تتخذ إجراءات لتنسيق أو مواءمة السياسات في ميدان إدارة الموارد الطبيعية و/أو لتوفير المرافق العامة وخدمات البنى التحتية، على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، تماشياً مع توصيات اللجنة	

### الاستراتيجية

١٨-٥٠ ستتولى شعبة الموارد الطبيعية وخدمات الهياكل الأساسية المسؤولية عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعي بالتنسيق الوثيق مع الشعب والمكاتب الأخرى التابعة للجنة. وسيزوّد البرنامج الفرعي الأطراف المعنية في المنطقة بالدراسات التحليلية والمعلومات والبيانات المنظمة المتعلقة بتنظيم وإدارة الموارد الطبيعية وتوفير المرافق العامة وخدمات البنى التحتية في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة.

١٨-٥١ وستعطى الأولوية لتوفير المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية للبلدان بناء على طلبها، في مجال إدارة الموارد المعدنية وموارد الطاقة والموارد المائية، مع التركيز بصورة خاصة على آثارها الاقتصادية والاجتماعية وأيضاً في ما يتعلق بالسياسات وتنظيم توفير المرافق العامة وخدمات البنى التحتية. وسيقدّم الدعم لمنتديات النقاش من أجل تعميم خيارات السياسات الجديدة وسير عمل شبكات المعرفة بهدف تبادل الممارسات الجيدة والدروس

المستفادة. وسينظم البرنامج الفرعي أيضاً أنشطة تدريبية لصناع القرار والموظفين العموميين والخبراء في المجالات المذكورة أعلاه.

١٨-٥٢ ومن أجل ترسيخ دور اللجنة الحفّاز في إدارة الموارد الطبيعية، يقترح البرنامج الفرعي إنشاء مركز لإدارة الموارد الطبيعية، سواء منها موارد الصناعات الاستخراجية (النفط والتعدين) أو الموارد المتجددة (الأراضي الزراعية وموارد الغابات والموارد البحرية)، بغية تلبية الطلبات الحكومية الناتجة عن المائدة المستديرة الرفيعة المستوى المعنونة "نحو رؤية بشأن إدارة الموارد الطبيعية من أجل المساواة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي"، التي عقدت في سانتياغو في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وكان قد طُلب إلى اللجنة اقتراح رؤية إقليمية بشأن الموارد الطبيعية. وقد نجحت فكرة إنشاء مركز مخصص في شعبة الموارد الطبيعية والبنى التحتية، في حدود الموارد المتاحة، أيضاً عن التجربة الإيجابية للجنة الاقتصادية لأفريقيا في هذا الصدد.

١٨-٥٣ وسيتيح المركز توفّر ما يلي: (أ) منتدى للنقاش يساعد في بلورة رؤية إقليمية مشتركة بشأن إدارة الموارد الطبيعية؛ (ب) وكيان يقدم المساعدة التقنية للبلدان، من أجل تعزيز الدور التحويلي للموارد الطبيعية في التنمية الكاملة للمنطقة؛ (ج) ومركز تنسيق يُعنى بتنظيم قواعد البيانات والمؤشرات ذات الاهتمام المشترك بالنسبة للمنطقة؛ (د) ومرجعية إقليمية من حيث تقديم المشورة التقنية وخدمات بناء القدرات في هذا الشأن؛ (هـ) وتعزيز التقارب بين عدة مجالات معرفية تتعلق بإدارة الموارد الطبيعية، أي الصلة بين المياه والطاقة، والمتطلبات من البنى التحتية، والإدارة المالية، من بين أمور أخرى.

١٨-٥٤ وفي مجال خدمات البنى التحتية، يُتوخى العمل من خلال مجالي التدخل الأساسيين التاليين: (أ) رصد تطور الفوارق في البنى التحتية الاقتصادية في المنطقة وأثره على التنمية المستدامة؛ (ب) وتشجيع التحول النوعي في السياسات العامة المتعلقة بالبنى التحتية، ولا سيما تلك التي تتناول شؤون اللوجستيات والتنقل.

١٨-٥٥ والمستفيدون الرئيسيون من هذا البرنامج الفرعي هم السلطات الحكومية والمسؤولون في بلدان المنطقة المهتمون منهم بمجالات إدارة التنمية المستدامة للموارد الطبيعية ومسائل الطاقة والبنى التحتية وخدمات النقل. وسيكون من بين المستفيدين كذلك منظمات إقليمية ودون إقليمية، وجامعات، ومراكز بحوث أكاديمية، ومنظمات تقنية ومهنية ومنظمات العمل والشؤون التجارية. وفي إطار البرنامج الفرعي، ستواصل الشعبة التشاور والتعاون الوثيق مع وكالات أخرى من منظومة الأمم المتحدة ومع غيرها من المنظمات المهمة بمجالات التعدين والطاقة والموارد المائية، بما فيها منظمة أمريكا اللاتينية لشؤون الطاقة، واتحاد أمم أمريكا الجنوبية، والأمانة الدائمة للمعاهدة العامة للتكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى، وبرلمان أمريكا اللاتينية، وجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والسوق

الجنوبية المشتركة، والرابطة الأيبيرية الأمريكية للكيانات المعنية بتنظيم الطاقة، ولجنة البلدان الأمريكية للموانئ، والرابطة الأمريكية لسلطات الموانئ، والرابطة الدولية للاقتصاديين البحريين، ولجنة أمريكا الوسطى للنقل البحري، ومنظمات ثنائية ومتعددة الأطراف، مثل البنك الدولي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية ومؤسسة تنمية الأنديز، وصندوق تنمية حوض نهر البلاتا، ورابطة الكيانات التنظيمية للمياه في الأمريكتين، والجامعة الكاريبية، ومشروع أمريكا الوسطى للتكامل والتنمية، ومجلس الطاقة العالمي، والشراكة العالمية للطاقة المستدامة.

## البرنامج الفرعي ٩ تخطيط الإدارة العامة

هدف المنظمة: تحسين عمليات التخطيط في المنطقة في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' زيادة عدد عمليات التخطيط في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التي تعترف فيها البلدان بمساهمات معهد أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي	(أ) تعزيز الكفاءات والقدرات في بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في المسائل المتعلقة بالتخطيط والإدارة العامة من أجل التنمية من منظور إقليمي ومع مراعاة الفوارق بين الجنسين
٢' زيادة عدد المشاركين الذين يقرون بأنهم استفادوا من خدمات التدريب التي يوفرها البرنامج الفرعي في زيادة كفاءة التخطيط ووضع برامج الإدارة العامة	
٣' زيادة نسبة القراء الذين يفيدون بأنهم استفادوا من التحليلات والتوصيات الواردة في المنشورات التي أعدها البرنامج الفرعي من أجل زيادة كفاءة التخطيط ووضع برامج الإدارة العامة	
١' زيادة عدد الوكالات العامة وغيرها من المؤسسات الرئيسية المعنية المشاركة في الحلقات الدراسية والشبكات المدعومة من البرنامج الفرعي والتي تعترف بتوطد التعاون وتحسن التنسيق المؤسسي والتعليقات المتصلة بفضلي الممارسات	(ب) زيادة التنسيق وتبادل الممارسات الفضلى وتعزيز التعاون في ما بين الحكومات في المنطقة وغيرها من الجهات المعنية في المسائل المتعلقة بالتخطيط ببرامج الإدارة العامة من أجل التنمية
٢' زيادة النسبة المئوية للمشاركين في المنتديات التي يدعمها البرنامج الفرعي الذين يقرون بأنهم استفادوا	

## مؤشرات الإنجاز

## الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

من الأنشطة وحسّوا التنسيق وتبادل المعلومات مع  
المشاركين من الحكومات الأخرى في المنطقة

## الاستراتيجية

١٨-٥٦ يتمثل الهدف العام لمعهد أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي في توفير خدمات التعاون التقني وتقديم الدعم إلى البلدان الأعضاء من أجل تعزيز قدرات الدول في إطار عمليات التخطيط والإدارة العامة لأغراض التنمية المستدامة والشاملة للجميع. إن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ مرجع مهم لتعميم تدخلات المعهد في إطار الاستراتيجيات الإنمائية وأولويات البلدان، عن طريق تقديم الخدمات ذات القيمة المضافة العالية، مثل الدراسات وتقديم المشورة التقنية والتدريب وإنشاء الشبكات وجماعات الممارسين.

١٨-٥٧ ويستند إعداد الاستراتيجية وتحديد عناصرها الأساسية إلى عمل المعهد والحوار مع البلدان والتنظيم المنهجي لطلباتها من حيث مواضيع التخطيط ومجالاته وأنواع الخدمات المطلوبة. وتتألف الاستراتيجية من ثلاثة عناصر. أولاً، سينسّق المعهد عملية نشر المعارف والحوار بين السلطات المعنية بالتخطيط بشأن التجارب والممارسات الجيدة في ميدان الإدارة العامة وتخطيط التنمية. وما برح المعهد يختبر نظامين لهذا الغرض، وهما: نظام تخطيط عمليات الحوار مع السلطات الرفيعة المستوى ونظام مستودع الخطط الإنمائية. وسيحدّد العنصر الثاني مجالات التخطيط والإدارة العامة المقترحة لعمل المعهد ويطوّرها في سياق نماذج جديدة للتعاون. أمّا العنصر الثالث فسيُعزّز قدرات الدول في ثلاثة مجالات عمل رئيسية هي: كفاءات رأس المال البشري، وتعزيز المؤسسات، والعلاقة مع المواطنين من خلال اعتماد سياسات الحكومة المفتوحة (من خلال إبراز أهمية الشفافية وتيسير الوصول إلى المعلومات العامة، والمساءلة، والبيانات المفتوحة، ومشاركة المواطنين، والتعاون وابتكارات المجتمع المدني وتعميم مراعاتها في السياسات). وسيتحقق ذلك من خلال الدورات التدريبية والخدمات الاستشارية ودورات تدريبية وحلقات عمل في الموقع، وشبكات الخبراء والطلاب السابقين ومجموعات الممارسين.

## البرنامج الفرعي ١٠

## الإحصاءات

**هدف المنظمة:** تحسين إعدادات إحصاءات جيدة النوعية وحسنة التوقيت، ونشرها واستخدامها في اتخاذ قرارات قائمة على أدلة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في المنطقة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
<p>(أ) إحراز تقدم في تنفيذ الخطة الاستراتيجية العشرية '١' زيادة النسبة المئوية للمجالات المواضيعية المتضمنة في الخطة الاستراتيجية التي تُنفَّذ بشأنها إجراءات محددة</p> <p>'٢' عدد الاقتراحات المنهجية والمؤشرات الجديدة وأساليب تحليل الإحصاءات ونشرها التي ستستخدمها المؤسسات الإحصائية الوطنية في المنطقة من أجل تحسين هيكلها الإحصائي وعملها الإحصائية في مجال إنتاج الإحصاءات الرسمية الوطنية، التي وضعتها الأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر الإحصائي للأمريكتين بدعم من اللجنة</p> <p>'١' ازدياد نسبة بلدان المنطقة التي تطبق نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨ والحسابات الفرعية المدمجة، بما في ذلك نظام المحاسبة البيئية والاقتصادية لعام ٢٠١٢، وفقاً للتوصيات الدولية ومقتضاها الخاصة بعد تلقي الدعم التقني المناسب من اللجنة</p> <p>'٢' ازدياد عدد الإجراءات التي تتخذها البلدان لتنفيذ توصيات اللجنة الرامية إلى وضع إحصاءات لرصد الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية</p> <p>'٣' زيادة النسبة المئوية للجهات المعنية التي تفيد بأنها استخدمت المعلومات الإحصائية الواردة في الحولية الإحصائية للجنة أو قاعدة بياناتها الإحصائية لعرض البيانات الوطنية والإقليمية عن عملها أو تحليلها</p>	<p>(ب) تعزيز القدرة التقنية لبلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على رصد الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وعلى صياغة سياسات قائمة على الأدلة</p>

### الاستراتيجية

١٨-٥٨ تضطلع شعبة الإحصاءات بالمسؤولية عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعي. وستعمل الشعبة بالتعاون الوثيق مع جميع شعب اللجنة ومكاتبها الأخرى في مجالات مثل المؤشرات المراعية للاعتبارات الجنسانية، واستخدام المؤشرات الاقتصادية والبيانات الديمغرافية، وتوفير البيانات من استقصاءات الأسر المعيشية وغيرها من المؤشرات الاجتماعية، ووضع المؤشرات البيئية وتوفير المعلومات من أجل متابعة واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

١٨-٥٩ وستستند استراتيجية تحقيق الهدف المحدد إلى ثلاثة محاور رئيسية للأنشطة: (أ) الأنشطة الرامية إلى زيادة تطوير الإحصاءات المنهجية في المنطقة، فضلاً عن تشجيع المبادرات المؤدية إلى وضع مؤشرات خاصة بالمنطقة؛ (ب) وتوفير الخدمات الاستشارية المتخصصة من أجل تعزيز قدرات البلدان التقنية والمؤسسية في مجال الإحصاءات، بما في ذلك تنظيم الاجتماعات والحلقات الدراسية، وتعزيز التعاون في ما بين بلدان الجنوب وتطوير الشبكات بغية تعزيز مواءمة الإحصاءات وتنسيق المبادرات؛ (ج) وتشجيع اعتماد الممارسات الفضلى في منهجيات الإحصاءات الرسمية ونشر البيانات. وسوف تجسّد أنشطة البرنامج الفرعي أيضاً القرارات التي اتخذها المؤتمر الإحصائي للأمريكتين التابع للجنة، ولا سيما تلك المتصلة بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وسوف تُنسّق تنسيقاً وثيقاً مع الأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر. وسيقوم البرنامج الفرعي بدور المنسق للأنشطة الإقليمية والعالمية.

١٨-٦٠ والجهات المستفيدة الرئيسية من هذا البرنامج الفرعي هي النظم الإحصائية الوطنية في المنطقة والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني. أما الشركاء الرئيسيون فهم شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، واللجان الإقليمية وغيرها من كيانات الأمم المتحدة الإحصائية. وسيعزّز كذلك التعاون مع الوكالات الدولية الأخرى (مثل مصرف التنمية للبلدان الأمريكية ومنظمة العمل الدولية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية) ومع أفرقة الخبراء الدوليين (مثل الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بالحسابات القومية). وعلاوة على ذلك، ستُنقل التجارب والسمات والمواقف الخاصة بالمنطقة إلى المنتديات العالمية من خلال مشاركة البرنامج الفرعي النشطة في المناسبات العالمية (ولا سيما في اللجنة الإحصائية ولجنة تنسيق الأنشطة الإحصائية).

١٨-٦١ وسيجري تعزيز التعاون مع الشركاء الشائين والمتعددي الأطراف وسيؤلى اهتمام كبير لتشجيع اعتماد التوصيات والمعايير الدولية الجديدة، وتيسير مشاركة البلدان في برنامج المقارنات الدولية، وتحسين الإحصاءات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الأساسية، ووضع منهجيات ومؤشرات لقياس العوز النقدي والعوز المتعدد الأبعاد، وانعدام المساواة، والتماسك الاجتماعي وغير ذلك من جوانب الرفاه.

١٨-٦٢ وسيبرز عمل البرنامج الفرعي بوضوح أكبر من خلال مواصلة تحديث موقع اللجنة الشبكي الخاص بالإحصاءات وتطويره ومن خلال قاعدة بياناتها المتعلقة بالإحصاءات والمؤشرات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية المتاحة عبر الإنترنت (CEPALSTAT). وستوزّع منشورات اللجنة واستنتاجاتها الرئيسية على نطاق واسع في أوساط واضعي السياسات والدوائر الأكاديمية والجهات المعنية الأخرى، سواء داخل المنطقة أو خارجها، في إطار المناسبات الدولية والمنتديات الرئيسية.

## البرنامج الفرعي ١١

### الأنشطة دون الإقليمية في أمريكا الوسطى وكوبا والجمهورية الدومينيكية وهايتي والمكسيك

**هدف المنظمة:** تعزيز النمو الدينامي والتحول الهيكلي والتنمية المستدامة والشاملة للجميع على قدم المساواة، في إطار مؤسسي وديمقراطي متين متوائم مع أهداف التنمية المستدامة المتفق عليها دولياً الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' ازدياد عدد المؤسسات الحكومية في المنطقة دون الإقليمية التي تراعي تحليلات اللجنة وتوصياتها المتعلقة بالسياسات في صياغة خططها الإنمائية الوطنية الاجتماعية والاقتصادية، لا سيما ما يتعلق منها بالمساواة المتعددة الأبعاد والحد على الفقر	(أ) تعزيز القدرة المؤسسية للبلدان في المنطقة دون الإقليمية على معالجة المسائل الاقتصادية والاجتماعية، لا سيما ما يتعلق منها بالمساواة المتعددة الأبعاد (وتشمل الشؤون الجنسية والعرقية والإقليم)، والحد من الفقر
٢' ازدياد عدد أصحاب المصلحة الرئيسيين الذين يقرون بأنهم قد استفادوا من نواتج اللجنة وخدماتها في معالجة المسائل الاقتصادية والاجتماعية، لا سيما ما يتعلق منها بالمساواة المتعددة الأبعاد (وتشمل الشؤون الجنسية والعرقية والإقليمية) والحد من الفقر	(ب) زيادة القدرة التقنية لدى بلدان المنطقة دون الإقليمية على تصميم وتنفيذ وتقييم السياسات والتدابير في مجالات التنمية الاقتصادية والتحويل الهيكلي والتجارة والتكامل والتنمية المستدامة، بما في ذلك الطاقة والزراعة وتغير المناخ في جملة أمور أخرى
١' ازدياد عدد المؤسسات الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية في المنطقة دون الإقليمية التي تراعي تحليلات اللجنة ومنهجياتها وتوصياتها المتعلقة بالسياسات في صياغة السياسات ووضع التدابير في مجالات التنمية الاقتصادية والتحويل الهيكلي والتجارة والتكامل والتنمية المستدامة، بما في ذلك الطاقة والزراعة وتغير المناخ، في جملة أمور أخرى	
٢' ازدياد عدد أصحاب المصلحة الرئيسيين الذين يقرون بأنهم قد استفادوا من منتجات اللجنة وخدماتها من أجل تصميم وتنفيذ وتقييم السياسات والتدابير في مجالات التنمية الاقتصادية والتحويل الهيكلي والتجارة والتكامل والتنمية المستدامة، بما في ذلك الطاقة والزراعة وتغير المناخ، في جملة أمور أخرى	

## الاستراتيجية

١٨-٦٣ سينفذ المكتب دون الإقليمي للجنة في المكسيك هذا البرنامج الفرعي، الذي يركز على بلدان أمريكا الوسطى والجمهورية الدومينيكية وكوبا والمكسيك وهاتي وذلك بالتنسيق الوثيق مع شعب اللجنة ومكاتبها الأخرى. وسترکز الاستراتيجية الواجب اتباعها على خطط العمل الإنمائية الوطنية والإصلاحات الاستراتيجية والآثار الاقتصادية والاجتماعية والقطاعية؛ والمواثيق الاجتماعية من أجل المساواة؛ والمجرة والسكان الشباب؛ والإدماج الاجتماعي في سياق من العنف؛ واستراتيجية دون إقليمية طويلة الأجل لتنمية الطاقة؛ وتيسير التجارة وتعزيز فوائد التجارة الاجتماعية وفوائدها في مجال الاستدامة؛ وتعزيز التكامل دون الإقليمي؛ والسياسات الصناعية وسلاسل القيمة؛ ووضع نماذج للاقتصاد الكلي لكيانات القطاع العام الرئيسية المعنية بالتخطيط؛ وتدابير التكيف مع تغير المناخ المستدامة والشاملة للجميع مع الفوائد المشتركة المرتبطة بالانتقال صوب اقتصادات مستدامة بيئياً مع انخفاض انبعاثات غازات الدفيئة. وسترکز الاستراتيجية أيضاً بوجه خاص على الأحكام ذات الصلة من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما في ما يتعلق بالقضاء على الفقر والجوع، وتعزيز مواصلة النمو الاقتصادي المطرد والمستدام والشامل والإنتاجية، وتعزيز الابتكار، وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، ودعم الزراعة المستدامة وإدارة الطاقة، والتكيف مع تغير المناخ والحد من انبعاثات غازات الدفيئة.

١٨-٦٤ وتمثل استراتيجية البرنامج الفرعي في بذل الجهود الرامية إلى تعزيز قدرة البلدان على وضع استراتيجيات وسياسات من شأنها تعزيز التعاون دون الإقليمي والإقليمي. وسترکز على وضع نُهج ابتكارية سليمة وتعميمها وتطبيقها لمواجهة التحديات الإنمائية في المنطقة دون الإقليمية. وفي إطار البرنامج الفرعي، ستضطلع اللجنة بأعمال تحليلية، بما في ذلك التوصيات بشأن خيارات السياسة العامة لتنظر فيها الدول الأعضاء، مع مراعاة اختلاف السياقات الوطنية مراعاة تامة. وسيرکز العمل على مواصلة تعزيز التحليل المتعدد القطاعات والتخصصات وتجهيز البيانات وتنظيمها بغية تعهد قواعد البيانات ذات الصلة وتحديثها، ووضع نماذج تحليلية تتضمن أدوات كمية وكيفية. وسيواصل مكتب اللجنة دون الإقليمي في المكسيك العمل في تآزر وتعاون وثيق مع أصحاب المصلحة الوطنيين ومؤسسات التكامل الإقليمي بهدف تعزيز قدراتها من خلال تقديم الخدمات الاستشارية وتوفير التدريب والمنح الدراسية، وتنظيم وتعزيز منتديات تيسر الحوار بشأن السياسات.

١٨-٦٥ وستكون الجهات المستفيدة الرئيسية من هذا البرنامج الفرعي هي السلطات الحكومية والمسؤولين في بلدان المنطقة، وكيانات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية، ومؤسسات القطاع الخاص، والكيانات دون الإقليمية والإقليمية، من قبيل الكيانات المساهمة في خطة التكامل في أمريكا الوسطى.

## البرنامج الفرعي ١٢ الأنشطة دون الإقليمية في منطقة البحر الكاريبي

**هدف المنظمة:** تعزيز عملية التنمية المستدامة في منطقة البحر الكاريبي في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وتعزيز تعاون المنطقة دون الإقليمية مع أمريكا اللاتينية

الإجراءات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تحسين قدرة بلدان المنطقة دون الإقليمية على معالجة مسائل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بطريقة متكاملة	١' ازدياد عدد السياسات والبرامج والتدابير التي تضعها بلدان المنطقة دون الإقليمية أو تعتمد عليها أو تحدتها في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، بالاسترشاد بتحليلات اللجنة وتوصياتها
(ب) تحسين القدرات المؤسسية في بلدان المنطقة دون الإقليمية في السعي إلى تحقيق أهداف الاتفاقات الرئيسية على الصعيد دون الإقليمي و/أو الدولي وتنفيذها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة	٢' ازدياد عدد المؤسسات الحكومية ومقرري السياسات وغير ذلك من الجهات المعنية التي تقر بأنهما قد استفادت من منتجات وخدمات اللجنة في تحسين أعمالها وتعزيز تلبية احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية
(ج) تعزيز الحوار والتعاون على الصعيد دون الإقليمي في منطقة البحر الكاريبي من أجل بلورة وصياغة تدابير استراتيجية تلبية لأهداف التنمية المستدامة وغيرها من احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية	ازدياد عدد المؤسسات الكاريبية وأصحاب المصلحة الآخرين المشاركين في الحوار دون الإقليمي و/أو آليات التعاون والتآزر التي تنسقها اللجنة كي تنهض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في بلدان المنطقة دون الإقليمية

### الاستراتيجية

١٨-٦٦ يقع تنفيذ البرنامج الفرعي على عاتق المكتب دون الإقليمي للجنة في بورت أوف سبين. وتقوم الاستراتيجية على أربع ركائز، وهي: أولاً، سيجري تنفيذ الأنشطة في سياق التنسيق والتعاون مع الشعب الأخرى التابعة للجنة ومع منظومة الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً. وثانياً، سيعمل المقرر دون الإقليمي لمنطقة البحر الكاريبي، بوصفه أمانة للجنة التنمية والتعاون في منطقة البحر الكاريبي، على ضمان استمرار ملائمة العمل الذي يقوم به المكتب دون الإقليمي لاحتياجات المنطقة دون الإقليمية، وذلك من خلال المواءمة مع التوجيهات التي تقدمها اللجنة، وتحديد المجالات ذات الأولوية والتحديات الإنمائية. وثالثاً، ستيسر الأنشطة مشاركة بلدان منطقة البحر الكاريبي مشاركة فعالة في متابعة المؤتمرات العالمية، بما فيها تلك

التي تمخضت عنها أهداف التنمية المستدامة، التي تركز عليها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ورابعاً، سيُتبع نهج متعدد التخصصات في الاستجابة للاحتياجات الإنمائية للبلدان التي يخدمها البرنامج الفرعي، بما يشمل: (أ) تعزيز التمويل لأغراض التنمية، والإدارة المالية السليمة وتنويع الأسواق، في سياق اندماج الاقتصادات الكاريبية في الاقتصاد العالمي؛ (ب) وتوسيع نطاق آلية الرصد من أجل قياس التقدم المحرز في تنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)؛ (ج) وتيسير التوسع في تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية وإدارة المعارف؛ (د) وتعزيز دور التنمية الاجتماعية في سياق عملية التنمية المستدامة الأوسع نطاقاً؛ (هـ) وتعزيز القدرات الإحصائية للبلدان الكاريبية لدعم زيادة فعالية وضع السياسات استناداً إلى الأدلة.

١٨-٦٧ وتحقيقاً لهذه الغاية، سيضطلع المكتب دون الإقليمي بالبحث والتحليل في ما يتعلق بالمسائل الناشئة والتحديات التي تواجهها منطقة البحر الكاريبي، وسيعمل عن كثب مع شركاء التنمية في منطقة البحر الكاريبي، وهي أمانة الجماعة الكاريبية والمؤسسات ذات الصلة بالجماعة الكاريبية، وأمانة رابطة الدول الكاريبية، وأمانة منظمة دول شرق البحر الكاريبي، ومصرف التنمية الكاريبي، وصندوق التنمية الكاريبي، والمصرف المركزي لمنطقة شرق الكاريبي، وشركاء التنمية الدوليون مثل الوكالة الكندية للتنمية الدولية والوكالة الألمانية للتعاون الدولي، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية والاتحاد الأوروبي، للاسترشاد بها في وضع السياسات في البلدان الكاريبية، بسبل منها توفير الخدمات الاستشارية وخدمات التعاون التقني. وفي نهاية المطاف، سيجري العمل على زيادة إبراز أعمال المكتب دون الإقليمي وإنجازاته الكبرى من خلال برنامج توعية نشط، يشمل مشاركة بلدان منطقة البحر الكاريبي بفعالية أكبر.

### البرنامج الفرعي ١٣

## دعم العمليات والمنظمات الهادفة إلى تحقيق التكامل والتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

**هدف المنظمة:** تعزيز عمليات التكامل الإقليمي ودون الإقليمي، والتقارب في ما بينها، وانخراط أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الحوارات السياسية على الصعيدين الأقليمي والعالمي

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١٠ 'ازدياد عدد الإسهامات التقنية والموضوعية المقدمة من اللجنة، والتي تُستخدم في تيسير المناقشة والتوصل إلى توافق الآراء على الصعيد الإقليمي بشأن القضايا المتعلقة بالتنمية الاجتماعية (بما في ذلك القضايا الجنسانية) والاقتصادية والتنمية المستدامة، بطلب من الآليات الإقليمية ودون الإقليمية	(أ) تحسين قدرة الآليات الإقليمية ودون الإقليمية على تعميق عمليات التكامل وتعزيز التقارب في ما بينها
٢٠ 'ازدياد عدد الأنشطة أو المبادرات المشتركة التي تشارك فيها مختلف الخطط والآليات الإقليمية ودون الإقليمية بغرض تعميق عمليات التكامل وتعزيز التقارب في ما بينها	
١٠ 'ازدياد عدد الإسهامات التقنية والموضوعية المقدمة من اللجنة، والتي تُستخدم في تيسير الحوار الإقليمي وإبرام اتفاقات مع الأطراف الثالثة، بما في ذلك الشركاء أو الآليات من خارج المنطقة، بشأن القضايا المتعلقة بالتنمية الاجتماعية (بما في ذلك القضايا الجنسانية) والاقتصادية والتنمية المستدامة، بطلب من الآليات الإقليمية ودون الإقليمية	(ب) تعزيز الحوار السياسي في إطار الخطط الإقليمية ودون الإقليمية مع الأطراف الثالثة والأطراف الفاعلة من خارج المنطقة
٢٠ 'ازدياد عدد الحالات التي تُعرض فيها مواقف متفق عليها إقليمياً في المحافل أو مؤتمرات القمة العالمية، بدعم تقني من اللجنة	

### الاستراتيجية

١٨-٦٨ تقع المسؤولية عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعي على عاتق مكتب أمين اللجنة، الذي هو مسؤول أمام مكتب الأمين التنفيذي للجنة. وبالنظر إلى النهج المتعدد التخصصات الذي يتبعه البرنامج الفرعي، فهو سيعمل في إطار من التنسيق الوثيق مع بقية الشعب الفنية للجنة والمكاتب دون الإقليمية والوطنية.

١٨-٦٩ وستركز الاستراتيجية على تقديم الدعم التقني واللوجستي إلى منظمات وآليات التكامل والتعاون وخطط تنسيقها في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، سواء من أجل دعم خططها وجهودها ومبادراتها الرامية إلى تحقيق التقارب في ما بينها، أو التفاعلات الخارجية مع أطراف ثالثة، بغية تعزيز المجموعات والخطط الإقليمية ودون الإقليمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مما سيساعد تلك المنظمات على تحقيق توافق في الآراء بشأن

التحديات الجديدة في مجال التكامل والتعاون الإقليميين، والسعي إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتنمية المستدامة، والانخراط في حوار سياسي مع أطراف ثالثة. وستُقدّم المساعدة أيضاً لمتابعة الاتفاقات وآليات تنفيذ كل منها.

٧٠-١٨ وسيعمل مكتب أمين اللجنة بالتعاون الوثيق مع جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واتحاد أمم أمريكا الجنوبية، وجماعة دول الأنديز، والجماعة الكاريبية، ورابطة تكامل أمريكا اللاتينية، والسوق الجنوبية المشتركة، والتحالف البوليفاري لشعوب أمريكا - المعاهدة التجارية للشعوب، ومنظومة التكامل لأمريكا الوسطى. وسيتم تعزيز التعاون مع شركاء آخرين في التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف.

٧١-١٨ والجهات المستفيدة الرئيسية من هذا البرنامج الفرعي هي حكومات المنطقة، والمسؤولون المعنيون بجميع عمليات التكامل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، إضافة إلى غيرهم من أصحاب المصلحة من قطاعي الأعمال والمجتمع المدني.

٧٢-١٨ وختاماً، سيسعى البرنامج الفرعي إلى كفالة إبراز أعماله من خلال برنامج توعية دينامي يشمل التواصل بنشاط مع الدول الأعضاء، وتعميم المنشورات والاستنتاجات على نطاق واسع في المناسبات الدولية والمؤتمرات ذات الصلة، والمشاركة في المنتديات الرئيسية التي تضم مقرري السياسات المعنيين، والأوساط الأكاديمية، وغيرهم من أصحاب المصلحة، سواء داخل المنطقة أو خارجها.

## الولايات التشريعية

قرارات الجمعية العامة

٢/٥٥	إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية
٢٦٩/٥٨	تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات
٥٧/٥٩	عولمة منصفة: هيئة الفرص للجميع - تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبعد الاجتماعي للعولمة
١/٦٠	نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥
٤/٦٠	البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات
٢٦٠/٦٣	الأنشطة المتصلة بالتنمية
١٧٢/٦٤	الحق في التنمية
٢٢٢/٦٤	وثيقة نيروبي الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب

الاتساق على نطاق المنظومة	٢٨٩/٦٤
الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية	١/٦٥
التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٧١/٦٦
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٨٤/٦٦
تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين	١٢٥/٦٦
الحق في التنمية	١٥٥/٦٦
تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاتنقائية والحياد والموضوعية	١٥٧/٦٦
العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان	١٦١/٦٦
دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل	٢١٠/٦٦
مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً	٢١٣/٦٦
عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)	٢١٥/٦٦
دور المرأة في التنمية	٢١٦/٦٦
المستقبل الذي نصبو إليه	٢٨٨/٦٦
تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً في ما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده	١٤٠/٦٧
حقوق الإنسان والفقر المدقع	١٦٤/٦٧
نحو إقامة نظام اقتصادي دولي جديد	٢١٧/٦٧
الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية	٢٢٦/٦٧
دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد	٢٣٠/٦٧
استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١/٦٨
الإعلان المنبثق من الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية	٤/٦٨
الوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة التي أقيمت في سياق متابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف	٦/٦٨

الإمائية للألفية	
الحق في التنمية	١٥٨/٦٨
تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية	١٩٨/٦٨
النظام المالي الدولي والتنمية	٢٠١/٦٨
القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية	٢٠٢/٦٨
متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية	٢٠٤/٦٨
تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة	٢١٠/٦٨
تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية	٢٢٠/٦٨
التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل	٢٢٢/٦٨
عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)	٢٢٦/٦٨
التعاون فيما بين بلدان الجنوب	٢٣٠/٦٨
نحو إقامة شراكات عالمية: نهج قائم على المبادئ لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المختصين	٢٣٤/٦٨
خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (خطة عمل أديس أبابا)	٣١٣/٦٩
تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠	١/٧٠
قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي	
تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة	٣١٠/٢٠٠٤
دور منظومة الأمم المتحدة في تحقيق الأهداف والوفاء بالالتزامات المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالتعليم	٢/٢٠١٢
القضاء على الفقر	٩/٢٠١٢
دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٦/٦١	٣٠/٢٠١٢
التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري	٥/٢٠١٣

كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

١٦/٢٠١٣ إدماج المنظور المراعي لنوع الجنس في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

٤٤/٢٠١٣ متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

قرارات اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٦٥٠ (د-٣٣) قرار برازيليا

٦٦٦ (د-٣٤) قرار سان سلفادور

٦٩٠ (د-٣٥) قرار ليما

## البرنامج الفرعي ١

الصلات بالاقتصاد العالمي والتكامل والتعاون على الصعيد الإقليمي

قرارات الجمعية العامة

١٩٩/٦٣ إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة

٢١٠/٦٦ دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل

١٩٩/٦٨ التجارة الدولية والتنمية

٢٢٧/٦٩ نحو إقامة نظام اقتصادي دولي جديد

قرارات اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٥٥٢ (د-٢٦) تعزيز التنمية المستدامة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٦٠٨ (د-٣٠) تعزيز تنسيق الدراسات والأنشطة المتعلقة بأمريكا الجنوبية

## البرنامج الفرعي ٢

الإنتاج والابتكار

قرارات ومقررات الجمعية العامة

٢٥٢/٦٠ مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات

١٩٩/٦٣ إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة

٢٧٧/٦٣ تنظيم مؤتمر للأمم المتحدة على أعلى مستوى بشأن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية

تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية	١٤٠/٦٤
التعاون في ميدان التنمية الصناعية	١٧٥/٦٥
تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية	١٩٥/٦٦
تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٢١١/٦٦
تنمية الموارد البشرية	٢١٧/٦٦
التنمية الزراعية والأمن الغذائي	٢٢٠/٦٦
مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية	٢٠٢/٦٧
التعاون في ميدان التنمية الصناعية	٢٢٥/٦٧
مجلس الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة	٥٦٤/٦٧
قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي	
تشجيع العمالة الكاملة وتوفير العمل الكريم للجميع	١٨/٢٠٠٨
التعافي من الأزمة: ميثاق عالمي لتوفير فرص العمل	٥/٢٠٠٩
تقييم التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات	٧/٢٠٠٩
تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون في مسائل السياسة العامة المتعلقة بالإنترنت	٢٢٠/٢٠٠٩
تقييم التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات	٢/٢٠١٠
تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٣/٢٠١٠
التعافي من الأزمة المالية والاقتصادية العالمية: ميثاق عالمي لتوفير فرص العمل	٣٧/٢٠١١
تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها	٢٦/٢٠١٥
تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية	٢٧/٢٠١٥
قرارات اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	
٦٥٣ (د-٣٣) متابعة خطة العمل من أجل مجتمع المعلومات في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	
٦٧٢ (د-٣٤) إنشاء المؤتمر المعني بالعلم والابتكار وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	

### البرنامج الفرعي ٣ سياسات الاقتصاد الكلي والنمو

#### قرارات الجمعية العامة

إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولة عادلة	١٩٩/٦٣
تنظيم مؤتمر للأمم المتحدة على أعلى مستوى بشأن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية	٢٧٧/٦٣
الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية	٣٠٣/٦٣
إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح باب العضوية تابع للجمعية العامة لمتابعة المسائل الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية	٣٠٥/٦٣
متابعة وتنفيذ توافق آراء مونتيري ونتائج المؤتمر الاستعراضي للتنمية لعام ٢٠٠٨ (إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية)	١٩٣/٦٤
الآليات الابتكارية لتمويل التنمية	١٤٦/٦٥
متابعة المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية	٣١٣/٦٥
التصدي للتقلب المفرط للأسعار في أسواق الغذاء وأسواق المال والسلع الأساسية المتصلة بها	١٨٨/٦٦
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١٢/٦٧
نحو إقامة نظام اقتصادي دولي جديد	٢١٧/٦٧
تعزيز الشفافية والمشاركة والمساءلة في السياسات المالية العامة	٢١٨/٦٧
طرائق عقد الحوار الرفيع المستوى السادس بشأن تمويل التنمية	٣٠٠/٦٧

#### قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية	١٦/٢٠٠٨
تشجيع العمالة الكاملة وتوفير العمل الكريم للجميع	١٨/٢٠٠٨
التعافي من الأزمة: ميثاق عالمي لتوفير فرص العمل	٥/٢٠٠٩
إنشاء عملية حكومية دولية شاملة للجميع معززة وأكثر فعالية للاضطلاع بعملية متابعة تمويل التنمية	٣٠/٢٠٠٩
متابعة الوثيقة الختامية للمؤتمر المعني بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وأثرها في التنمية: النظر في إمكانية إنشاء لجنة خبراء مخصصة	٣٩/٢٠١١

٢٤/٢٠١٣ لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

قرارات اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٦٥٤ (د-٣٣) أنشطة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في ما يتعلق بمتابعة الأهداف الإنمائية للألفية وتنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

٦٥٥ (د-٣٣) لجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي

٦٦٩ (د-٣٤) أنشطة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في ما يتعلق بمتابعة الأهداف الإنمائية للألفية وتنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

#### البرنامج الفرعي ٤

#### التنمية والمساواة على الصعيد الاجتماعي

قرارات الجمعية العامة

١٣٠/٦٤ السياسات والبرامج المتصلة بالشباب

١٣٣/٦٤ متابعة الذكرى السنوية العاشرة للجنة الدولية للأسرة وما بعدها

١٣٤/٦٤ إعلان سنة ٢٠١٠ سنة دولية للشباب: الحوار والتفاهم

١٣٩/٦٤ العنف ضد العاملات المهاجرات

١٦٤/٦٤ القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

٢١٥/٦٤ التمكين القانوني للفقراء والقضاء على الفقر

١٨٣/٦٥ عقد الأمم المتحدة لحو الأمية: توفير التعليم للجميع

١٩٩/٦٥ عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٢١١/٦٥ القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

٢١٢/٦٥ حماية المهاجرين

٢٤٠/٦٥ الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها

١٢١/٦٦ السياسات والبرامج المتصلة بالشباب

دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية	١٢٣/٦٦
الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للجنة الدولية للأسرة والاحتفال بها	١٢٦/٦٦
متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة	١٢٧/٦٦
العنف ضد العاملات المهاجرات	١٢٨/٦٦
متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة	١٣٢/٦٦
الطفلة	١٤٠/٦٦
حقوق الطفل	١٤١/٦٦
عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	١٤٣/٦٦
الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما	١٤٤/٦٦
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٥٠/٦٦
الحق في الغذاء	١٥٨/٦٦
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	١٦٠/٦٦
تعزيز الإعلان المتعلق بحقوق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، ومسؤوليتهم عن ذلك	١٦٤/٦٦
توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا	١٦٥/٦٦
التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية	١٦٦/٦٦
القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	١٦٨/٦٦
حماية المهاجرين	١٧٢/٦٦
متابعة السنة الدولية للتعلُّم في مجال حقوق الإنسان	١٧٣/٦٦
تنمية الموارد البشرية	٢١٧/٦٦
قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي	
التعافي من الأزمة: ميثاق عالمي لتوفير فرص العمل	٥/٢٠٠٩

٢٣/٢٠١١	لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية
١١/٢٠١٢	تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية
٣٢/٢٠١٤	إنشاء المؤتمر الإقليمي المعني بالتنمية الاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٣/٢٠١٥	الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا
٤/٢٠١٥	النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

#### قرارات اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٦٥٧ (د-٣٣)	اللجنة المخصصة للسكان والتنمية التابعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٦٨٥ (د-٣٥)	أنشطة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في ما يتعلق بمتابعة الأهداف الإنمائية للألفية وتنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما
٦٨٦ (د-٣٥)	تطبيق المبدأ ١٠ من مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٦٨٧ (د-٣٥)	البعد الإقليمي لخطة التنمية لما بعد ٢٠١٥
٦٨٨ (د-٣٥)	التعاون فيما بين بلدان الجنوب
٦٩١ (د-٣٥)	المؤتمر الوزاري بشأن مجتمع المعلومات في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

#### البرنامج الفرعي ٥

##### تعميم مراعاة المنظور الجنساني في التنمية الإقليمية

##### قرارات الجمعية العامة

١٧٤/٦٣	التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية
١٢٨/٦٦	العنف ضد العاملات المهاجرات
١٤٠/٦٦	الطفلة
١٦٥/٦٦	توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا

التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية	١٦٦/٦٦
متابعة السنة الدولية للتعلُّم في مجال حقوق الإنسان	١٧٣/٦٦
نحو وضع صك قانوني دولي شامل متكامل لتعزيز وحماية حقوق كبار السن وكرامتهم	١٣٩/٦٧
الاتجار بالنساء والفتيات	١٤٥/٦٧
متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة	١٤٨/٦٧
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	١٤٩/٦٧
حقوق الطفل	١٥٢/٦٧
حماية المهاجرين	١٧٢/٦٧
الحق في الغذاء	١٧٤/٦٧
تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم	١٨٥/٦٧
تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص	١٩٠/٦٧
العنف ضد العاملات المهاجرات	١٣٧/٦٨
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٣٨/٦٨
تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية	١٣٩/٦٨
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	١٤١/٦٨
تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	١٦٠/٦٨
التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية	١٧٢/٦٨
الحق في الغذاء	١٧٧/٦٨
توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا	١٨٠/٦٨
تعزيز الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا: حماية المدافعات عن حقوق الإنسان	١٨١/٦٨
التصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني	١٩١/٦٨
تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص	١٩٢/٦٨

تنمية الموارد البشرية	٢٢٨/٦٨
المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة	٦١/٦٩
الصحة العالمية والسياسة الخارجية	١٣٢/٦٩
متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة	١٤٦/٦٩
تكثيف الجهود من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة	١٤٧/٦٩
الاتجار بالنساء والفتيات	١٤٩/٦٩
متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة	١٥١/٦٩
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	١٥٢/٦٩
زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه	١٥٦/٦٩
حقوق الطفل	١٥٧/٦٩
حماية الأطفال من تسلط الأقران	١٥٨/٦٩
حماية المهاجرين	١٦٧/٦٩
تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان	١٧٦/٦٩
الحق في الغذاء	١٧٧/٦٩
الأطفال والمراهقون المهاجرون	١٨٧/٦٩
حقوق الإنسان والفقر المدقع	١٨٣/٦٩
الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية	٢٣٦/٦٩
تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠	١/٧٠
قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي	
تعزيز تنسيق جهود الأمم المتحدة وغيرها من الجهود المبذولة في مكافحة الاتجار بالأشخاص	٣٣/٢٠٠٨
تنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة في المستقبل	١٥/٢٠٠٩
الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة التابع للجنة وضع المرأة	١٦/٢٠٠٩
تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسراهم	١٦/٢٠١٢
تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها	٢/٢٠١٤

٥/٢٠١٤ التشجيع على تمكين الناس في سياق القضاء على الفقر وكفالة الإدماج الاجتماعي وتوفير العمالة الكاملة وفرص العمل اللائق للجميع

قرارات اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٦١٥ (د-٣١) الهجرة الدولية

٦٥٧ (د-٣٣) اللجنة المخصصة للسكان والتنمية التابعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٦٥٨ (د-٣٣) المؤتمر الإقليمي المعني بالمرأة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٦٦٧ (د-٣٤) المؤتمر الإقليمي المعني بالمرأة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٦٧٧ (د-٣٥) المؤتمر الإقليمي المعني بالمرأة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٦٩٠ (د-٣٥) قرار ليما

## البرنامج الفرعي ٦

### السكان والتنمية

قرارات الجمعية العامة

د-٢١/٢ الإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

١٧٤/٥٩ العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم

٢٩٥/٦١ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

١٣٩/٦٤ العنف ضد العاملات المهاجرات

١٩٨/٦٥ قضايا الشعوب الأصلية

١٣٤/٦٨ متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

١٣٧/٦٨ العنف ضد العاملات المهاجرات

١٤٠/٦٨ متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج

الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

١٤٩/٦٨ حقوق الشعوب الأصلية

١٥١/٦٨ الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما

يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

١٧٢/٦٨ التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

١٧٩/٦٨ حماية المهاجرين

مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٣٢/٢٠١٢ الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بمتابعة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لما بعد عام ٢٠١٤

٢٣٧/٢٠١٣ تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها السادسة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت لدورها السابعة والأربعين

قرارات اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٥٦٩ (د-٢٧) المركز الديمغرافي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي - شعبة السكان التابعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٦١٥ (د-٣١) الهجرة دولية

٦٤٤ (د-٣٢) السكان والتنمية: الأنشطة ذات الأولوية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠

٦٥٧ (د-٣٣) اللجنة المخصصة للسكان والتنمية التابعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٦٧٠ (د-٣٤) اللجنة المخصصة للسكان والتنمية التابعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٦٨١ (د-٣٥) المؤتمر الإقليمي للسكان والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

## البرنامج الفرعي ٧

التنمية المستدامة والمستوطنات البشرية

قرارات الجمعية العامة

٢٣٧/٥٩ عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة

٢١٠/٦٣ المرور العابر الموثوق به والمستقر للطاقة ودوره في كفالة التنمية المستدامة والتعاون الدولي

٢١٥/٦٣ التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينو

٢١٧/٦٣ الكوارث الطبيعية وقلة المنعة إزاءها

٢١٩/٦٣ اتفاقية التنوع البيولوجي

تغير المناخ وتداعياته المحتملة على الأمن	٢٨١/٦٣
الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث	٢٠٠/٦٤
اتفاقية التنوع البيولوجي	٢٠٣/٦٤
التنمية المستدامة للجبال	٢٠٥/٦٤
تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة	٢٠٦/٦٤
اليوم العالمي للغابات	٢٠٠/٦٧
نحو التنمية المستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة	٢٠٥/٦٧
متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	٢٠٧/٦٧
التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينو	٢٠٨/٦٧
حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة	٢١٠/٦٧
تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا	٢١١/٦٧
تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة	٢١٢/٦٧
الانسجام مع الطبيعة	٢١٤/٦٧
تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)	٢١٦/٦٧
تشجيع السياحة البيئية من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة	٢٢٣/٦٧
شكل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجوانبه التنظيمية	٢٩٠/٦٧
طرائق عقد الحوار الرفيع المستوى السادس بشأن تمويل التنمية	٣٠٠/٦٧
المحيطات وقانون البحار	٧٠/٦٨
قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي	
دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٨ بشأن موضوع "تحقيق الأهداف والوفاء بالالتزامات المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالتنمية المستدامة"	٢٨/٢٠٠٩
المستوطنات البشرية	٢٢/٢٠١٣

قرارات اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٥٩٤ (د-٢٩) مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

٦٠٢ (د-٣٠) رصد التنمية المستدامة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٦٦٩ (د-٣٤) أنشطة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي فيما يتعلق بمتابعة الأهداف

الإئتمانية للألفية وتنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في

الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

## البرنامج الفرعي ٨

### الموارد الطبيعية والهياكل الأساسية

قرارات الجمعية العامة

٩٨/٦٢ صك غير ملزم قانوناً بشأن جميع أنواع الغابات

٢١٠/٦٣ المرور العابر الموثوق به والمستقر للطاقة ودوره في كفالة التنمية المستدامة والتعاون الدولي

١٩٨/٦٤ استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل الحياة"، ٢٠٠٥-٢٠١٥

٢٠٠/٦٦ حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

٢٠٣/٦٦ تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته السادسة والعشرين

٢٠٥/٦٦ التنمية المستدامة للجبال

٢٦٠/٦٦ تحسين السلامة على الطرق في العالم

٢٠٧/٦٧ متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة

للدول الجزرية الصغيرة النامية

٢١٥/٦٧ تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

٢٢٢/٦٧ إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية:

نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان

المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر

٢٦٣/٦٧ المرور العابر الموثوق به والمستقر للطاقة ودوره في كفالة التنمية المستدامة والتعاون الدولي

٢١٣/٦٩ دور النقل وممرات النقل العابر في ضمان التعاون الدولي من أجل التنمية المستدامة

١/٧٠ تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

## قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- ٢٣٣/٢٠٠٤ تصنيف الأمم المتحدة الإطاري لموارد الطاقة الأحفورية والمعدنية
- ٤٩/٢٠٠٦ نتائج الدورة السادسة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات
- ٢٥/٢٠١١ أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

## قرارات اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

- ٥٥٢ (د-٢٦) تعزيز التنمية المستدامة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
- ٥٦٤ (د-٢٧) قرار أروبا المتعلق بالعهد المالي: مواطن القوة والضعف والتحديات
- ٦٠٢ (د-٣٠) رصد التنمية المستدامة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
- ٦٦٩ (د-٣٤) أنشطة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في ما يتعلق بمتابعة الأهداف الإنمائية للألفية وتنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

## البرنامج الفرعي ٩

## تخطيط الإدارة العامة

## قرارات الجمعية العامة

- ٢١٨/٦٧ تعزيز الشفافية والمشاركة والمساءلة في السياسات المالية العامة
- ٢٨٩/٦٧ دور الأمم المتحدة في إدارة الشؤون الاقتصادية العالمية
- ٣٢٧/٦٩ تعزيز الخدمات العامة الشاملة للجميع والخاضعة للمساءلة من أجل تحقيق التنمية المستدامة

## قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- ٢٣/٢٠١٣ تقرير لجنة خبراء الإدارة العامة عن دورها الثانية عشرة
- ٢٨/٢٠١٥ تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن أعمال دورها الرابعة عشرة

## قرارات ومقررات اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

- ٦٧١ (د-٣٤) دعم أعمال معهد أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي
- ٦٧٩ (د-٣٥) دعم أعمال معهد أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي

## البرنامج الفرعي ١٠

## الإحصاءات

## قرارات الجمعية العامة

١٤٨/٦٧ متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

٢٦١/٦٨ المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية

## قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٧/٢٠٠٠ إنشاء المؤتمر الإحصائي للأمريكتين التابع للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٦/٢٠٠٦ تعزيز القدرة الإحصائية

٢٣٧/٢٠٠٩ تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الأربعين وجدول الأعمال المؤقت وموعد انعقاد الدورة الحادية والأربعين ووثائقها

٢١/٢٠١٣ المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية

٢٣٥/٢٠١٣ تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الرابعة والأربعين ومكان ومواعيد انعقاد دورتها الخامسة والأربعين وجدول أعمالها المؤقت ووثائقها

## قرارات اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٦٤٩ (د-٣٣) المؤتمر الإحصائي للأمريكتين التابع للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٦٦٨ (د-٣٤) مؤتمر الإحصائي للأمريكتين التابع للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

## البرنامج الفرعي ١١

## الأنشطة دون الإقليمية في أمريكا الوسطى والجمهورية الدومينيكية وكوبا والمكسيك وهايتي

## قرارات الجمعية العامة

١١٧/٥٨ تقديم المساعدة الدولية إلى التحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى والتعاون معه

١٧٤/٥٩ العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم

١٩/٦٣ الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية

٢٨١/٦٣ تغير المناخ وتداعياته المحتملة على الأمن

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٢١٢/٦٤
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٣١/٦٦
تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٢١١/٦٦
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١٢/٦٧
متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة	١٤٣/٦٧
تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة	١٤٤/٦٧
متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة	١٤٨/٦٧
حقوق الشعوب الأصلية	١٥٣/٦٧
حماية المهاجرين	١٧٢/٦٧
الحق في الغذاء	١٧٤/٦٧
حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة	٢١٠/٦٧
تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة	٢١٥/٦٧
تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)	٢١٦/٦٧
التنمية الزراعية والأمن الغذائي	٢٢٨/٦٧
السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى	٢٠٧/٦٨
تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة	٢١٠/٦٨
تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية	٢٢٠/٦٨
التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل	٢٢٢/٦٨
عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠١٧-٢٠٠٨)	٢٢٦/٦٨
التعاون فيما بين بلدان الجنوب	٢٣٠/٦٨
نحو إقامة شراكات عالمية: نهج قائم على المبادئ لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المختصين	٢٣٤/٦٨
برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي	١٦/٦٩

متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة	١٤٦/٦٩
متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة	١٥١/٦٩
حقوق الشعوب الأصلية	١٥٩/٦٩
حماية المهاجرين	١٦٧/٦٩
الحق في التنمية	١٨١/٦٩
حقوق الإنسان والفقر المدقع	١٨٣/٦٩
الأطفال والمراهقون المهاجرون	١٨٧/٦٩
دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد	٢٠٢/٦٩
القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية	٢٠٧/٦٩
حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة	٢٢٠/٦٩
تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة	٢٢٥/٦٩
تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)	٢٢٦/٦٩
نحو إقامة نظام اقتصادي دولي جديد	٢٢٧/٦٩
الهجرة الدولية والتنمية	٢٢٩/٦٩
متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً	٢٣١/٦٩
التعاون في ميدان التنمية الصناعية	٢٣٥/٦٩
التعاون فيما بين بلدان الجنوب	٢٣٩/٦٩
التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية	٢٤٠/٦٩
إعلان سياسي بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية	٢٧٧/٦٩
مشروع الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥	٣١٥/٦٩
قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي	
البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي	٥٢/٢٠٠٤
تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة	٣١٠/٢٠٠٤

- ٢٨/٢٠٠٩ دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٨ بشأن موضوع "تحقيق الأهداف والوفاء بالالتزامات المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالتنمية المستدامة"
- ١٢/٢٠١٠ تعزيز الإدماج الاجتماعي
- ٢٥/٢٠١٠ التعافي من الأزمة المالية والاقتصادية العالمية: ميثاق عالمي لتوفير فرص العمل
- ٥/٢٠١١ دور منظومة الأمم المتحدة في تحقيق الأهداف والوفاء بالالتزامات المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
- ٦/٢٠١٢ تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
- ٣٠/٢٠١٢ دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرار ١٦/٦١
- قرارات اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
- ٥٥٢ (د-٢٦) تعزيز التنمية المستدامة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
- ٦١٥ (د-٣١) الهجرة الدولية
- ٦٢٤ (د-٣١) دعم بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
- ٦٥٠ (د-٣٣) قرار برازيليا
- ٦٥٣ (د-٣٣) متابعة خطة عمل مجتمع المعلومات في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
- ٦٦٦ (د-٣٤) قرار سان سلفادور

## البرنامج الفرعي ١٢

### الأنشطة دون الإقليمية في منطقة البحر الكاريبي

#### قرارات الجمعية العامة

- ٢/٥٥ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية
- ١٤٤/٥٧ متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية
- ٢٧٠/٥٧ التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي
- ٢٢٠/٥٨ التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية

متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية	٢٣٠/٥٨
تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات	٢٦٩/٥٨
عولمة منصفة: هبة الفرص للجميع - تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبعد الاجتماعي للعولمة	٥٧/٥٩
نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥	١/٦٠
برنامج عالمي للحوار بين الحضارات	٤/٦٠
متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية	١٨٨/٦٠
متابعة النتائج المتعلقة بالتنمية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بما يشمل الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً	٢٦٥/٦٠
تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٦/٦١
تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاتقائية والحياد والموضوعية	١٦٥/٦٢
دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل	١٩٩/٦٢
مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً	٢٠٣/٦٢
التعاون فيما بين بلدان الجنوب	٢٠٩/٦٢
نحو إقامة شراكات عالمية	٢١١/٦٢
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١٢/٦٣
دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل	٢٢٢/٦٣
مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة: إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر	٢٢٨/٦٣
الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية	٢٣٢/٦٣
الأنشطة المتصلة بالتنمية	٢٦٠/٦٣
مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب	١/٦٤
تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاتقائية والحياد والموضوعية	١٥٨/٦٤
الحق في التنمية	١٧٢/٦٤

تنظيم الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة	١٨٤/٦٤
التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل	٢٠٨/٦٤
دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل	٢١٠/٦٤
مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً	٢١٣/٦٤
عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)	٢١٦/٦٤
وثيقة نيروبي الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب	٢٢٢/٦٤
نحو إقامة شراكات عالمية	٢٢٣/٦٤
الاتساق على نطاق المنظومة	٢٨٩/٦٤
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة	٣١/٦٥
دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد	١٢٠/٦٥
تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة	١٥٢/٦٥
دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل	١٦٨/٦٥
مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة: إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر	١٧٢/٦٥
الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية	١٧٧/٦٥
تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين	١٨٥/٦٥
حقوق الإنسان والفقر المدقع	٢١٤/٦٥
العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان	٢١٦/٦٥
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٨٤/٦٦
تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة	٢١٥/٦٧
تشجيع السياحة البيئية من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة	٢٢٣/٦٧

شكل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجوانبه التنظيمية	٢٩٠/٦٧
طرائق عقد الحوار الرفيع المستوى السادس بشأن تمويل التنمية	٣٠٠/٦٧
قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي	
تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً	٣٧/٢٠٠٨
دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٨ بشأن موضوع "تحقيق الأهداف والوفاء بالالتزامات المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالتنمية المستدامة"	٢٨/٢٠٠٩
دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٦/٦١	٢٩/٢٠٠٩
دور منظومة الأمم المتحدة في تحقيق الأهداف والوفاء بالالتزامات المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	٥/٢٠١١
تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها	٦/٢٠١١
السعي إلى كفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بتكافؤ الفرص بالعمل من خلالهم ومن أجلهم ومعهم وتعميم مراعاة المسائل المتعلقة بالإعاقة في خطة التنمية	٢٧/٢٠١١
دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٦/٦١	٢١٦/٢٠١١
تقييم التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات	٥/٢٠١٢
تعميم مراعاة المنظور المراعي لنوع الجنس في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها	٢٤/٢٠١٢
تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية: حتى عام ٢٠١٥ وما بعده	٢٨/٢٠١٣
ثاني استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية للشيوخوخة لعام ٢٠٠٢	٢٩/٢٠١٣
الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٤٣/٢٠١٣

استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها

١/٢٠٠٢ الاستنتاجات المتفق عليها بشأن مواصلة تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بناءً على ما حققه مؤخراً من إنجازات، بغرض مساعدته على أداء الدور المسند إليه في ميثاق الأمم المتحدة، على النحو الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية

البرنامج الفرعي ١٣

دعم العمليات والمنظمات الهادفة إلى تحقيق التكامل والتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

قرارات الجمعية العامة

١٧٧/٦٥ الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

٢٢٣/٦٦ نحو إقامة شراكات عالمية

٢٤٩/٦٧ التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية

قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣٢/٢٠١٤ إنشاء المؤتمر الإقليمي المعني بالتنمية الاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

## البرنامج ١٩

## التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا

## التوجه العام

١٩-١ يهدف التوجه العام لبرنامج الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ إلى تعزيز التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية والتكامل الإقليمي بين الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، لا سيما لصالح أقل البلدان نمواً والبلدان المتضررة من النزاع. وتضطلع الإسكوا من خلال برامجها الفرعية المترابطة السبعة بالمسؤولية عن تنفيذ هذا البرنامج.

١٩-٢ وترد ولاية هذا البرنامج في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨١٨ (د-٥٥) الذي أنشئت بموجبه الإسكوا و ٦٩/١٩٨٥ الذي عدّل اختصاصات اللجنة للتأكيد على أهمية المهام الاجتماعية المنوطة باللجنة. وطلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٦/٦٧ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، من اللجان الإقليمية مواصلة تطوير قدراتها في مجال التحليل لدعم المبادرات المضطلع بها في مجال التنمية على المستوى القطري، وحثتها على إيلاء الأولوية لمبادرات التنمية المستدامة على المستوى القطري.

١٩-٣ وتعمل الدول الأعضاء في الإسكوا على وضع وتحديد أولويات اللجنة ومقارباتها. واعتمدت الدورة الوزارية الـ ٢٨ للدول الأعضاء في الإسكوا إعلان تونس بشأن العدالة الاجتماعية في المنطقة العربية الذي أعيد فيه تأكيد الالتزام بالعدالة الاجتماعية كقيمة جوهرية في الثقافة العربية والإسلامية، وكركن أساسي لبناء مجتمعات آمنة ومتلاحمة ومزدهرة. وفي الإعلان، طلبت أمانة اللجنة دمج موضوع العدالة الاجتماعية في عملها، لا سيما في جهودها الرامية إلى دعم الإعداد لخطة التنمية المستدامة ورصدها وتنفيذها. ودُعيت الأمانة كذلك إلى تعزيز جهودها في إجراء البحوث وإسداء المشورة في مجالات العدالة والفقر وعدم المساواة والحماية الاجتماعية والإدماج الاجتماعي وتمكين المرأة وإدارة الموارد الطبيعية والحصول على التكنولوجيا والحكم الرشيد، فضلاً عن السياسات التجارية ودورها في تحقيق التنمية. وعزز الإعلان ولاية اللجنة لرصد واقع احتلال فلسطين.

١٩-٤ وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥ المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠" (قرار الجمعية العامة ٧٠/١) تعهدت الدول الأعضاء بآلا تدع أحدا يتخلف عن الركب. وفي خطة عام ٢٠٣٠، أطلقت دعوة إلى اتخاذ إجراءات تحويلية من أجل القضاء على الفقر والشروع على الصعيد العالمي في سلوك طريق مستدام وقادر على التكيف يؤدي إلى التنمية والنمو، من خلال أهداف التنمية المستدامة الـ ١٧ ووسائل تنفيذها. وسلمت الدول الأعضاء بأهمية الأبعاد

الإقليمية ودون الإقليمية، والتكامل الاقتصادي الإقليمي، والترابط في تعزيز التنمية المستدامة. وفي خطة عام ٢٠٣٠، شددت الدول الأعضاء أيضاً على دور اللجان الإقليمية في إدماج الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة واتفقت على أن الأطر الإقليمية ودون الإقليمية قادرة على أن تيسر على نحو فعال ترجمة السياسات إلى إجراءات محددة على الصعيد الوطني.

١٩-٥ وأقرت الدول الأعضاء في خطة عام ٢٠٣٠ بأنه يتعذر تحقيق التنمية المستدامة من دون السلام والأمن، وإلا فإن السلام والأمن سيكونان عرضة للخطر من دون تنمية مستدامة. وأقرت أيضاً بضرورة بناء مجتمعات مسالمة وحاضنة للجميع تكفل المساواة في الوصول إلى العدالة وتستند إلى احترام حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، وإلى السيادة الفعلية للقانون وإلى الحكم الرشيد على كل المستويات وإلى مؤسسات شفافة وخاضعة للمساءلة. ودعت الدول الأعضاء أيضاً في خطة عام ٢٠٣٠ إلى اتخاذ تدابير وإجراءات لتذليل كل العقبات التي تحول دون الأعمال الكاملة للحق في تقرير المصير للشعوب الرازحة تحت نير الاستعمار والاحتلال الأجنبي اللذين ما زالا يؤثران سلباً على تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك على بيئتها.

١٩-٦ وفي المنطقة العربية، يشكل النزاع المنتشر على نطاق واسع التحدي الشامل لمحمل الوضع الإنمائي. فإضافة إلى التسبب بخسائر في الأرواح، يعوق النزاع والاحتلال التنمية المستدامة من حيث ما يفضيان إليه من انهيار اقتصادي ويُلحقانه من أضرار بالبنية التحتية وينجم عنهما من تفكك في اللحمة الاجتماعية، وتضاؤل لفرص الحصول على الخدمات الاجتماعية وانتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية. وتحوي المنطقة أكبر عدد من اللاجئين والنازحين الأمر الذي يزيد من تفاقم الصعوبات بالنسبة إلى الفئات الضعيفة أصلاً وينعكس سلباً بشكل خاص على النساء والأطفال. ومع أن بلدان المنطقة العربية لم تختبر جميعها النزاع العنيف بشكل مباشر، فقد تضررت التنمية في المنطقة ككل جراء تزايد انعدام الأمن. وما برحت البلدان التي تمر في نزاع تشهد انتكاسات حادة في مكاسبها الإنمائية وتعاني من الآثار السلبية لاتساع رقعة النزاع إلى البلدان المجاورة.

١٩-٧ ويشكل تحقيق النمو المستدام تحدياً رئيسياً آخر يواجه المنطقة العربية. فقد أدت الإنتاجية المتدنية وانعدام التنوع الاقتصادي وغياب الابتكار التكنولوجي، ووجود سوق ضخمة من العمالة غير المنظمة وعدم وجود نظم كافية من الحماية الاجتماعية، إلى زيادة الفقر وعدم المساواة واتساع نطاقهما، وإلى تسجيل أعلى معدلات البطالة بين الشباب في العالم. كما أن السياسات التجارية والمالية غير الفعالة تؤدي إلى تفاقم المعدلات المنخفضة للتجارة داخل المنطقة وتحدث خللاً في سلاسل القيمة. وإضافة إلى أوجه عدم المساواة الاقتصادية، تعاني المنطقة من أشكال أخرى من عدم المساواة لا سيما عدم المساواة بين الجنسين وعدم المساواة في الحصول على المعلومات والخدمات وعدم كفاية الاهتمام

باحتياجات الفئات الضعيفة من السكان كالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والعمال غير النظاميين والمهاجرين.

١٩-٨ وعلاوة على ذلك، فإن أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة في جميع أنحاء المنطقة تلقي عبئاً متزايداً على الموارد الطبيعية الشحيحة كالمياه والطاقة والأراضي الصالحة للزراعة، وتطرح تحديات خطيرة للأمن الغذائي. كما يزيد تغير المناخ من تفاقم تصحر المنطقة ويؤدي إلى ارتفاع وتيرة وقوع الكوارث الطبيعية.

١٩-٩ ويشكل ضعف المؤسسات تحدياً شاملاً ما زال يعترض جهود المنطقة العربية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة إذ تعاني المؤسسات قيوداً سياسية ومالية وتقنية وفي القدرات تحد من فعاليتها. ويحول هذا الضعف المؤسسي دون تمكن البلدان العربية من تعزيز العمليات الشاملة للجميع في تقرير السياسات، ويحد من قدرتها على إنتاج البيانات العالية الجودة المطلوبة لصنع السياسات القائمة على الأدلة، ويبطئ تعبئة وسائل التنفيذ اللازمة من قبيل التمويل والتكنولوجيا والتعاون الدولي أو الإقليمي.

١٩-١٠ ويتوخى الإطار الاستراتيجي للإسكوا للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ توفير استجابة متكاملة لتذليل هذه العقبات الكبيرة التي تعترض تحقيق التنمية المستدامة. وتراعي أيضاً اللجنة في مواجهتها هذه التحديات المقاربة الجماعية التي وضعتها اللجان الإقليمية من أجل تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي تشمل إدماج أهداف التنمية المستدامة في الأطر الوطنية المالية والمتعلقة بالتخطيط الإنمائي؛ وتعزيز انسجام السياسات واتساقها وتنسيقها بين القطاعات تبعاً لمستويات إجراءات التدخل؛ وتعزيز القدرات الإحصائية والمتعلقة بالبيانات للدول الأعضاء؛ والاستفادة من وسائل التنفيذ المناسبة بما في ذلك تمويل التنمية، والعلم والتكنولوجيا والابتكار، والشراكات العالمية والإقليمية.

١٩-١١ وفي المقام الأول، ستعمل الإسكوا على تعزيز التنمية المستدامة على كل من الصعد الإقليمي ودون الإقليمي والوطني. وستساعد الدول الأعضاء في وضع استراتيجيات عربية للإدارة المتكاملة للموارد الطبيعية، وفي التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، والحد من أخطار الكوارث. وستقدم الدعم إلى الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى تحسين كفاءة استخدام الموارد الطبيعية وتعزيز تطبيق التكنولوجيات الخضراء وتيسير التعاون والتنسيق والتنسيق الإقليميين من أجل تعزيز الأمن الغذائي والمائي وأمن الطاقة وتخفيف حدة الفقر في المناطق الريفية. وستعمل الإسكوا أيضاً للتشجيع على وضع السياسات الاقتصادية الشاملة للجميع التي تنتهج مقاربات متعددة الأبعاد للفقر عن طريق تيسير إجراء حوار بناء بشأن ميزانيات الحكومات والسياسات المالية، وعن طريق بناء قدرات الدول الأعضاء على وضع توقعات وتقييمات سياساتية قائمة على الأدلة. وستحظى الدول الأعضاء بالدعم في تعبئة الموارد المالية اللازمة لتحقيق التنمية وفي وضع سياسات التمويل المناسبة الرامية إلى معالجة

النغرات التي تشوب التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وبالتعاون مع الشركاء الإقليميين والدوليين، ستعرض الإسكوا إطاراً مؤسسياً شاملاً يوجّه خطة التنمية الإحصائية الإقليمية. كما ستقدم الدعم إلى الدول الأعضاء في جمع وتحليل وتنسيق ونشر البيانات الإحصائية اللازمة لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة وبناء قدرات النظم الإحصائية الوطنية بما يضمن وضع بيانات عالية الجودة.

١٩-١٢ وخلال الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، ستسعى الإسكوا إلى جعل العدالة الاجتماعية في صلب التنمية في المنطقة العربية. وستشجع الإسكوا على اتباع مقاربة قائمة على الحقوق في التعاطي مع عملية وضع السياسات الاقتصادية والاجتماعية الشاملة وذلك عن طريق مساعدة الدول الأعضاء على تعميم مراعاة منظور قضايا السكان والتنمية البشرية الرئيسية في الاستراتيجيات والخطط الوطنية، مع التركيز على نماء الشباب والمجرة الدولية والحماية الاجتماعية. وستستخرّ الإسكوا هيكليتها المتعددة الاختصاصات لدعم الدول الأعضاء في تعزيز تكامل السياسات، بما في ذلك في مجال الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للفئات الضعيفة عبر تحقيق مشاركة مواطنية واسعة النطاق. وستواصل أيضاً تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء في القضاء على عدم المساواة بين الجنسين في السياسات والاستراتيجيات والتشريعات والبرامج. وستكثف اللجنة دعمها للجهود الوطنية والإقليمية الرامية إلى التغلب على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وضمان المساواة في وصولها إلى الموارد والمشاركة في صنع القرار. وعلاوة على ذلك، ستساعد الإسكوا الدول الأعضاء في وضع سرديات تعزز الانتماء والمشاركة الإقليمية والمصالحة تفضي إلى فهم مشترك للأولويات الإنمائية والمصير المشترك. وستتصدى اللجنة للضغوط الخارجية والآثار الناجمة عن اتساع رقعة النزاع من خلال العمل مع الدول الأعضاء على استحداث أطر إقليمية مصممة لتوفير دعم فعال للجهود الرامية إلى بناء اللحمة الاجتماعية والقدرة على التكيف. وستواصل اللجنة أيضاً رصد عواقب النزاع والاحتلال وآثارها السلبية على تحقيق العدل بأبعاده المتعددة.

١٩-١٣ وتسلم الإسكوا بالقدرات الكامنة في تحقيق مزيد من التكامل الإقليمي من أجل التصدي بأكثر بفعالية ممكنة للتحديات الرئيسية التي تواجه المنطقة. فلا يمكن تحقيق القدرات الوطنية على مواجهة الصدمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية إلا ضمن إطار إقليمي يسهل التكامل في الأسواق العالمية المنصفة وإرساء بني سياسية متطورة. وستجري الإسكوا تحليلات كمية دقيقة للترتيبات القانونية والمؤسسية اللازمة من أجل مساعدة الدول الأعضاء في صوغ سياسات التكامل الاقتصادي الإقليمي وتحقيق الأهداف الإنمائية الإقليمية. وستعمل اللجنة أيضاً على تشجيع تحسين التنسيق الإقليمي بين الدول الأعضاء في ما يتعلق بالبنية التحتية عبر الحدود، ولا سيما في مجال النقل وتيسير التجارة. وستقدم الإسكوا المساعدة في تعزيز المقاربات الإقليمية للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره من خلال تقديم الدعم لاستحداث آليات مواجهة تغير المناخ، بما في ذلك آثاره على الموارد المائية وتبعات ذلك على

الفقراء. وستوفر الإسكوا أيضاً منتدى حوارياً في مجال السياسات المتعددة القطاعات بشأن قضايا التنمية المستدامة تمهيداً لاتخاذ مواقف إقليمية مستندة إلى تعزيز التفاعل بين العلم والسياسات وإلى اتساق القطاعات المختلفة وبناء المؤسسات. وخلال الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، ستستخرّ الإسكوا قدرتها التنظيمية على جمع الدول الأعضاء من أجل مناقشة الحلول المشتركة والمنسقة وتبادل الآراء بشأنها بهدف معالجة الأسباب الجذرية لعدم الاستقرار ولآثار حالة عدم الاستقرار على السكان وبيئتهم.

١٩-١٤ وما برحت الإسكوا تنظر من خلال برامجها في كيفية استفادة كل من الأطر الاستراتيجية من الإطار الاستراتيجي الذي سبقه من أجل تحقيق الأهداف الطويلة الأجل بما ينسجم مع خطة عام ٢٠٣٠، وهي حددت أهدافاً متوسطة الأجل لعام ٢٠٢٣. كما اعتمدت الإسكوا إطاراً مفاهيمياً يركز على تقديم الدعم إلى الدول والشعوب العربية بغية بلورة وتوضيح معالم رؤية مشتركة للمستقبل الذي تريده في حقبة تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠. وقد تعهدت الإسكوا بتعميم مراعاة منظور جنساني في مجمل برنامج عملها وفي أنشطتها غير البرنامجية وهي ستواصل الاضطلاع بدور قيادي في تنفيذ خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

١٩-١٥ وستواصل الإسكوا توسيع نطاق شبكتها من الشركاء الوطنيين والإقليميين والدوليين كما ستتعاون مع الهيئات الحكومية الدولية ومؤسسات الأمم المتحدة والجهات المانحة ومؤسسات البحوث ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص بغية تلبية الاحتياجات الملحة ومواجهة التحديات السياسية التي تصادفها الدول الأعضاء. وعن طريق البناء على العلاقة الخاصة التي تربطها بجامعة الدول العربية، ستقدم اللجنة الدعم في بلورة المواقف الإقليمية. كما ستدعم تنفيذ قرارات المنتدى الإقليمية الرفيعة المستوى ولا سيما مؤتمرات القمة العربية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

١٩-١٦ وستواصل الإسكوا عقد آلية التنسيق الإقليمية باعتبارها منبراً لكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لمناقشة أولويات السياسة العامة وتنسيق الدعم المقدم إلى تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠. وبغية التأكد من قدرة الإسكوا على نشر وتفعيل نتائج وتوصيات عملها المعايير والاستجابة بفعالية لطلبات الدول الأعضاء، ستعمل اللجنة على تعبئة تبرعات مالية وعينية إضافية. وتحقيقاً لهذه الغاية، ستستخدم الإسكوا نتائج ونواتج برنامج عملها العادي مستفيدة من الشراكات الاستراتيجية التي أرسنها في أنحاء المنطقة.

## البرنامج الفرعي ١ الإدارة المتكاملة للموارد الطبيعية لأغراض التنمية المستدامة

**أهداف المنظمة:** تحقيق الإدارة المتكاملة للموارد الطبيعية بما يؤدي إلى تحسين الأمن الغذائي والمائي وأمن الطاقة، وتعزيز القدرة على التكيف مع تغير المناخ، وإدماج أهداف التنمية المستدامة في عمليات وضع السياسات الإقليمية والوطنية

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' ازدياد عدد الآليات المؤسسية المتعددة القطاعات المنشأة من أجل إدماج أهداف التنمية المستدامة في الخطط الإنمائية الوطنية	(أ) زيادة مواءمة الخطط الوطنية للدول الأعضاء مع أهداف التنمية المستدامة من خلال الاستفادة من ترابط الطاقة والمياه والأغذية
٢' ازدياد عدد الاستراتيجيات والخطط والسياسات المعتمدة من قبل الوزارات المختصة من أجل دعم الإدارة المتكاملة للموارد الطبيعية	
١' ازدياد عدد الأدوات والتقنيات والمبادئ التوجيهية المنسقة التي تنفذها البلدان الأعضاء من أجل تعزيز الأمن الغذائي والمائي وأمن الطاقة	(ب) زيادة مشاركة الدول الأعضاء في العمليات الإقليمية ودون الإقليمية دعماً للاتفاقات والاستراتيجيات والمعايير المتعلقة بالمياه والطاقة والغذاء والبيئة
٢' ازدياد عدد المبادرات المشتركة والقرارات الحكومية الدولية المعتمدة لتعزيز التعاون الإقليمي في مجال استدامة الموارد الطبيعية	
١' ازدياد عدد التوصيات والقرارات والمراسيم الحكومية الدولية التي تعتمد عليها البلدان الأعضاء في مختلف القطاعات بهدف تنسيق الاستجابات للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره والحد من أخطار الكوارث	(ج) تعزيز قدرات الدول الأعضاء على التكيف مع آثار تغير المناخ والكوارث الطبيعية وقدرات المجتمعات المحلية الضعيفة
٢' ازدياد عدد التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء لتعميم مراعاة الصلة بين العلم والسياسات في مجال تغير المناخ	

### الاستراتيجية

١٩-١٧ تظطلع شعبة سياسات التنمية المستدامة بالمسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي وهي من سيقوم بتنفيذه. وتميّز عام ٢٠١٥ بأنه كان سنة التنمية المستدامة. وقد شهد اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي تشكل خطة معززة وتحولية تبنى على

الركائز الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والمتعلقة بالحوكمة للتنمية المستدامة وهي تتلاقى مع عمليات التنمية العالمية، أي إعلان سينداي وإطار سينداي للحد من أخطار الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية والدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

١٩-١٨ ومع ذلك، فإن التحديات الإقليمية لا تزال قائمة بما فيها ارتفاع الطلب على الأغذية والمياه والطاقة، وزيادة العبء الضخم على الموارد الطبيعية الشحيحة والتسبب في أضرار بيئية، والاستخدام غير المستدام للموارد وانعدام الأمن الغذائي؛ وشيوع أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة؛ وعدم الكفاءة في أنماط إنتاج الطاقة، وتوزيعها واستهلاكها، إضافة إلى ارتفاع حجم النفايات الناجم عن ذلك المرتفع أصلاً في جميع أنحاء المنطقة؛ وتغير المناخ وتأثيره على الموارد الطبيعية.

١٩-١٩ وستقدم الإسكوا الدعم للدول الأعضاء في سلوك مسار إنمائي أكثر استدامة، وذلك عن طريق بناء مؤسسات قادرة على التكيف؛ ودعم إدارة أكثر كفاءة للموارد الطبيعية مع اعتماد مقاربة قائمة على احترام الحقوق في الحوكمة والعدالة لضمان الإنصاف في الحصول على الموارد الطبيعية والشفافية في إدارة هذه الموارد؛ وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛ وتيسير الحوار بشأن السياسات الخاصة بالأمن الغذائي والمائي وأمن الطاقة؛ ووضع الآليات اللازمة لتنسيق الاستجابات لتغير المناخ وغيره من الأزمات الطبيعية.

١٩-٢٠ وستقوم الإسكوا بما يلي:

(أ) الدعوة إلى الوفاء بالالتزامات العالمية والإقليمية والتوعية بها، لا سيما بالأهداف المتعلقة بالتنمية المستدامة، ومبادرة توفير الطاقة المستدامة للجميع، والاستراتيجيات وخطط العمل العربية الأخرى المتعلقة بالإدارة المتكاملة للموارد وبتغير المناخ والحد من أخطار الكوارث؛

(ب) العمل كمنبر لتشجيع الحوار حول السياسات المتعددة القطاعات المتعلقة بقضايا التنمية المستدامة وأولوياتها، وذلك من أجل بلورة المواقف ووجهات النظر الإقليمية بناء على المعلومات المتبادلة والدروس المستفادة وأفضل الممارسات؛

(ج) دعم البلدان الأعضاء في جهودها الرامية إلى تحسين الكفاءة في استخدام الموارد الطبيعية عن طريق تحليل الأداء في هذه القطاعات، وتقديم توصيات بشأن السياسات العامة، وتعزيز تطبيق التكنولوجيات المراعية للبيئة، وتشجيع الإدارة المتكاملة للموارد؛

(د) تيسير التعاون والتنسيق الإقليميين باعتبارهما وسيلة لتعزيز الأمن الغذائي والمائي وأمن الطاقة والتخفيف من حدة الفقر في المناطق الريفية؛

(هـ) دعم إنشاء آليات وطنية أو إقليمية، أو شبكات أو مكاتب مساعدة من أجل تحقيق التكامل بين ركائز التنمية المستدامة المختلفة؛

(و) تعزيز المقاربات الإقليمية للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، بدعم وضع آليات لمعالجة الآثار المترتبة على تغير المناخ، ودراسة تقييمات الآثار ومواطن الضعف، والمسائل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المرتبطة بذلك بغية الاسترشاد بها في عمليات صنع السياسات، وتقديم الدعم إلى البلدان الأعضاء في مفاوضاتها.

١٩-٢١ وستحقق ذلك من خلال تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية؛ وإجراء بحوث عالية الجودة تستهدف السياسات، والقيام بعمل تحليلي بشأن الصلة بين العلوم والسياسات؛ وتنظيم اجتماعات رفيعة المستوى للخبراء؛ وتقديم الخدمات الاستشارية؛ وتنفيذ مشاريع ميدانية، ودعم المنابر المعرفية المخصصة للمهنيين؛ وإصدار مواد تقنية من أجل تعزيز القدرة على معالجة المسائل والتحديات المتعلقة بالتنمية المستدامة.

١٩-٢٢ وسيكون الهدف من العمل في إطار هذا البرنامج الفرعي هو السعي إلى تحقيق أقصى قدر من أوجه التآزر من خلال التعاون مع مختلف وكالات الأمم المتحدة واللجان والمنظمات الإقليمية، والمشاركة في آليات الأمم المتحدة للتنسيق بين الوكالات بشأن الموارد المائية والطاقة، وفي المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وفي آلية التنسيق الإقليمية.

## البرنامج الفرعي ٢ التنمية الاجتماعية

**هدف المنظمة:** التوصل إلى اعتماد الدول الأعضاء مقاربة قائمة على احترام الحقوق في سياق تنمية اجتماعية منصفة وجامعة وقائمة على المشاركة من أجل تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١ 'ازدياد عدد السياسات والبرامج والتدابير الرامية إلى تحسين الحماية الاجتماعية وتوسيع نطاق تقديم الخدمات الاجتماعية	(أ) مواصلة وضع البلدان الأعضاء سياسات وبرامج اجتماعية قائمة على احترام الحقوق تساهم في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ مع تركيز على الإدماج الاجتماعي والحماية الاجتماعية
٢ 'ازدياد عدد السياسات أو البرامج الهادفة إلى تحقيق الإدماج الاجتماعي للفئات الضعيفة	
١ 'ازدياد عدد الحالات التي تشارك فيها الدول الأعضاء في حوار سياسي، تيسره الإسكوا، على مستوى المنطقة الإقليمية بشأن الهجرة الدولية	(ب) زيادة مشاركة البلدان الأعضاء في مشاورات داخل المنطقة الإقليمية من أجل وضع وتنفيذ سياسات تزيد إلى أقصى حد من الأثر الإيجابي للهجرة الدولية

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠٠٢ 'ازدياد عدد السياسات التي تعكس إدراك الدول الأعضاء للفرص والتحديات الإنمائية التي تحملها الهجرة الدولية	(ج) زيادة تركيز الدول الأعضاء على مقارنة التخطيط للتنمية من منطلق تحقيق العدالة الاجتماعية، تكون قائمة على المساواة والإنصاف والمشاركة
٢٠٠٢ 'ازدياد عدد المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التي تطبق أدوات الإسكوا في مجال وضع السياسات من أجل تعزيز العدالة الاجتماعية	
٢٠٠٢ 'ازدياد عدد الدول الأعضاء المشاركة في مشاورات، تيسرها الإسكوا، بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن الأولويات الوطنية والإقليمية للتنمية الاجتماعية	

### الاستراتيجية

٢٣-١٩ تظطلع شعبة التنمية الاجتماعية بالمسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي وهي من سيقوم بتنفيذه. والإسكوا منخرطة بالكامل في العمل مع الدول الأعضاء وهي تدعم جهودها الرامية إلى تحديد أولويات السياسات في ميدان التنمية الاجتماعية، مع مراعاة الاتجاهات الإقليمية الرئيسية والقضايا الناشئة. كما تولي اهتماماً خاصاً لتأثير انعدام الاستقرار السياسي والتزاعات في المنطقة على رفاه السكان، وتروج لاتباع نهج قائم على احترام الحقوق في وضع سياسة اجتماعية شاملة.

٢٤-١٩ وخلال الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، ستبني الإسكوا على الخبرة المكتسبة خلال الفترات السابقة من أجل دعم البلدان في تنفيذ الأبعاد الاجتماعية لخطة عام ٢٠٣٠. وسيولي اهتمام خاص لتعزيز وتنفيذ السياسات التي تشجع الإدماج الاجتماعي والحماية الاجتماعية؛ وتعميم مراعاة قضايا السكان والتنمية البشرية الرئيسية لدى وضع السياسات، مع التركيز على نماء الشباب والهجرة الدولية؛ والدعوة إلى احترام مبادئ العدالة الاجتماعية بوصفها إطاراً توجيهياً لوضع السياسات.

٢٥-١٩ واعتماد سياسات إنمائية منصفة وشاملة للجميع ومستدامة أمر أساسي لتحقيق العدالة الاجتماعية. وستولّى الاحتياجات الخاصة بالفئات الضعيفة مثل الشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والعمال غير النظاميين والمهاجرين والفقراء عناية خاصة، بما في ذلك في سياق الدعم المقدم من الإسكوا من أجل تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ على الصعيد الوطني.

١٩-٢٦ وبالنظر إلى تركيبة مصفوفة أهداف التنمية المستدامة نحو المبين في خطة عام ٢٠٣٠ وتركيز الخطة على الإدماج الاجتماعي، ستقدم الإسكوا الدعم إلى الدول الأعضاء في تعزيز تكامل السياسات. بما في ذلك في مجالات الإدماج الاقتصادي للفئات الضعيفة، ولا سيما الشباب، والخدمات المجتمعية المستدامة والتنمية المدنية. كما ستساعد في تحسين إدارة الإدماج الاجتماعي، بما في ذلك من خلال مشاركة مواطنة أوسع نطاقاً.

١٩-٢٧ وستجري الإسكوا التحليلات المعيارية اللازمة لدعم إصلاح السياسات الاجتماعية من خلال المشاورات الإقليمية وأنشطة التعاون الفني، بما في ذلك تقديم الخدمات الاستشارية، وتنظيم ورش عمل في مجال بناء القدرات، وتنفيذ المشاريع الميدانية. وستواصل القيام بدورها كمنتدى إقليمي يتيح تبادل الخبرات والممارسات السليمة والدروس المستفادة في مجالات التنمية الاجتماعية الرئيسية داخل المنطقة العربية وخارجها. وستعمل على تعزيز الشراكات والتعاون مع اللجان الإقليمية الأخرى وكيانات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية والدولية، ومنظمات المجتمع المدني.

### البرنامج الفرعي ٣ التنمية الاقتصادية والتكامل الاقتصادي

**هدف المنظمة:** تحقيق مستوى معيشي أساسي لجميع شعوب الدول الأعضاء من خلال تنمية اقتصادية مستدامة وأكثر شمولاً داخل منطقة إقليمية متكاملة

الإجراءات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) استجابات أكثر فعالية من جانب الدول الأعضاء للحد من الفقر باعتماد وتنفيذ مقاربات متعددة الأبعاد للفقر	١ 'ازدياد عدد البلدان الأعضاء التي توافق على خطة عمل إقليمية للتصدي للفقر المتعدد الأبعاد
	٢ 'ازدياد عدد الدول الأعضاء التي تعتمد سياسات لتشجيع على اعتماد طرائق جديدة في رصد المؤشرات المتصلة بالفقر المتعدد الأبعاد وعدم المساواة
	٣ 'زيادة عدد الدول الأعضاء التي تعتمد وتنفذ خططاً وسياسات شاملة للجميع في التصدي للفقر المتعدد الأبعاد وعدم المساواة
(ب) زيادة فعالية الدول الأعضاء في سد الفجوة في التمويل وجمع الأموال من المصادر التقليدية والمبتكرة لتلبية احتياجات الخطط الإنمائية الدولية	١ 'ازدياد عدد الدول الأعضاء التي تنفذ تدابير ترمي إلى تعبئة الموارد المالية للتنمية وفقاً لخطة عمل أديس أبابا
	٢ 'ازدياد عدد الدول الأعضاء التي تعتمد إصلاحات وتشريعات تنظيمية من أجل تعزيز بيئة الأعمال التجارية

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' ازدياد عدد المؤسسات التي تضع أدوات واستراتيجيات اقتصادية قائمة على المعرفة بدعم من الإسكوا	(ج) تعزيز بيئة سياسات اقتصاد كلي مؤاتية للتكامل الإقليمي تحظى بدعم من أدوات تقييم السياسات العامة
٢' ازدياد عدد الدول الأعضاء التي تضع وتنفذ سياسات باستخدام أدوات التنبؤ التي استحدثتها الإسكوا	
١' ازدياد عدد الدول الأعضاء التي تستخدم مؤشرات الإدارة الاقتصادية ليسترشدها واضعو السياسات في القطاعين العام والخاص	(د) زيادة تطبيق مبادئ الإدارة الاقتصادية السليمة في تشجيع التحول الاقتصادي الشامل للجميع والتكامل الإقليمي
٢' ازدياد عدد الدول الأعضاء التي تعتمد سياسات التحول الاقتصادي وتحسين الإدارة الاقتصادية من أجل تيسير استحداث سلاسل قيمة إقليمية قابلة للبقاء وترابطها بسلاسل القيمة العالمية	
١' ازدياد عدد الدول الأعضاء التي تعتمد وتنفذ اتفاقات إقليمية أو ثنائية لتسهيل التجارة والتجارة عبر الحدود، مثل الاتحاد الجمركي العربي، بهدف تعزيز التجارة داخل المناطق الإقليمية وفي ما بينها.	(هـ) تحسين التنسيق الإقليمي بين الدول الأعضاء في ما يتعلق بالبنية التحتية عبر الحدود، لا سيما في النقل وتسهيل التجارة
٢' ازدياد عدد الدول الأعضاء التي تعتمد وتنفذ توصيات الإسكوا بتعزيز تنسيق سياساتها الاقتصادية الكلية والقطاعية من أجل تشجيع التجارة	
٣' ازدياد عدد الدول الأعضاء التي تعتمد اتفاقات نظام النقل المتكامل في المشرق العربي وتنشئ لجانا وطنية للنقل وتسهيل التجارة	

### الاستراتيجية

٢٨-١٩ تظطلع شعبة التكامل والتنمية الاقتصادية بالمسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي وهي من سيقوم بتنفيذه. وخلال الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، ستقدم الإسكوا المساعدة إلى الدول الأعضاء في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وقدر أكبر من العدالة الاجتماعية. وتشكل استراتيجية هذا البرنامج الفرعي للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ بشكل أساسي استمرارا لتلك التي اعتمدت للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. وبعدها قامت الإسكوا بوضع أدوات فعالة عدة لرصد الفقر وعدم المساواة وفعالية السياسة المالية بحلول نهاية الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، ستركز بشكل أقوى على تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء في مجالي الدعوة والسياسات باستخدام

هذه الأدوات في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩. كما ستعد تقارير تحليلية إضافية قائمة على الأدلة ودراسات تقنية للوقوف على الثغرات وإيجاد الحلول في هذه المجالات تحقيقاً لأهداف التنمية المستدامة بما يراعي الأولويات الوطنية والإقليمية. وفي هذا السياق، ستعمل الإسكوا بتعاون وثيق مع جامعة الدول العربية.

٢٩-١٩ وستقدم الإسكوا الدعم أيضاً إلى الدول الأعضاء في تنفيذ خطة عمل أديس أبابا للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية. وستركز على تعبئة الموارد المالية ووضع سياسات التمويل المناسبة الرامية إلى سد الثغرات التي تعتري التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

٣٠-١٩ وما زال عدم المشاركة في الحوار بشأن السياسات، لا سيما في ميزانيات الحكومة، يشكل إحدى العقبات التي تعترض تحقيق العدالة الاجتماعية في المنطقة. ومن أجل دعم الحوار البناء بشأن ميزانيات الحكومة والسياسة المالية، من الضروري أن تكون مؤسسات السياسات الوطنية والجهات المعنية قادرة على إجراء تقييمات للسياسات قائمة على الأدلة. وستقدم الإسكوا الدعم إلى مؤسسات السياسات الوطنية وغيرها من الجهات المعنية من أجل استحداث أدوات لتقييم السياسات قائمة على الأدلة تتبع النماذج الاقتصادية بغية إيجاد بيئة من سياسات الاقتصاد الكلي مؤاتية للتكامل الإقليمي، وتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠.

٣١-١٩ وستضطلع الإسكوا بأنواع مختلفة من الأنشطة الرامية إلى تعزيز التحول الاقتصادي وبناء قدرات الدول الأعضاء في هذا الصدد. وستعزز توسيع نطاق الصادرات برفع مستوى كفاءة البنى التحتية واعتماد سياسات اقتصادية فعالة. وسيتمكّن ذلك القطاع الخاص من زيادة قدرته التنافسية، ومن زيادة إنتاج سلع وخدمات ذات قيمة مضافة، واستحداث سلاسل قيمة إقليمية وتحسين ترابطها بسلاسل القيمة العالمية في المجالات التي تتمتع فيها المنطقة بمزايا نسبية وتستفيد من الموارد الطبيعية والرأسمالية والبشرية المتاحة.

٣٢-١٩ وبغية توفير دعوة قائمة على الأدلة لتحقيق التكامل الاقتصادي الإقليمي وتحديد مجالات التركيز في المنطقة العربية، ستجري الإسكوا تحليلات كمية صارمة للترتيبات القانونية والمؤسسية اللازمة من أجل إشاعة بيئة تعزز التكامل الاقتصادي الإقليمي وتحقيق الأهداف الإنمائية الإقليمية، بما فيها معدلات نمو اقتصادي مرتفعة ونمو اقتصادي قائم على كثافة اليد العاملة.

## البرنامج الفرعي ٤ تسخير التكنولوجيا لأغراض التنمية والتكامل الإقليمي

**هدف المنظمة:** الاستفادة من تطوير التكنولوجيا ونقلها ونشرها وانتشارها من أجل تعزيز التنمية الشاملة والمستدامة

الإجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز الأطر المؤسسية الوطنية في مجال تسخير التكنولوجيا لأغراض التنمية والابتكار	١' ازدياد عدد السياسات والاستراتيجيات والخطط التي صدرت بشأن تسخير التكنولوجيا لأغراض التنمية والابتكار
	٢' ازدياد عدد السياسات المنقحة لتشجيع تطوير التكنولوجيا لأغراض التنمية والابتكار
(ب) ازدياد التعاون الإقليمي من أجل تشجيع تطوير التكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة	١' ازدياد عدد الهيئات والشبكات المؤسسية المنشأة أو المعززة الرامية إلى تعزيز التكامل الإقليمي وتيسير التعاون في مجال التكنولوجيا
	٢' ازدياد عدد المبادرات الإقليمية المنشأة الرامية إلى تعزيز التعاون في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار
(ج) تعزيز الأطر المؤسسية الوطنية من أجل تيسير نقل التكنولوجيا	١' ازدياد عدد الدول الأعضاء المشاركة في المبادرات الرامية إلى نقل التكنولوجيا لأغراض التنمية والابتكار
	٢' ازدياد عدد الدول الأعضاء التي تضع خططاً شاملة لعدة قطاعات لنقل التكنولوجيا من أجل اقتصادات أكثر قدرة على المنافسة

### الاستراتيجية

٣٣-١٩ تضطلع شعبة التكنولوجيا من أجل التنمية بالمسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي وستعمل على تنفيذه. وللتكنولوجيا والمعرفة دور رئيسي في الانتقال نحو مجتمع معرفة منتج. فقد غيرت التطورات التكنولوجية الأخيرة مبادئ النمو الاقتصادي وأثرت على جميع القطاعات الاقتصادية. وتباين قدرة الدول الأعضاء على التكيف مع التغييرات المتسارعة في التكنولوجيا والمعرفة وعلى المساهمة فيها. ومع استمرار تنفيذ الأنشطة المتصلة بمختلف مبادرات التنمية المستدامة ورصدها، سيسخر العمل في إطار هذا البرنامج الفرعي قوة التكنولوجيا لمساعدة وتوجيه الدول الأعضاء في عمليات الانتقال نحو مجتمعات المعلومات والاقتصادات القائمة على المعرفة.

٣٤-١٩ وتلبية للاحتياجات الإنمائية للدول الأعضاء، ستشمل أنشطة الإسكوا في إطار هذا البرنامج الفرعي إجراء الدراسات التحليلية وإعداد التوصيات بشأن السياسات، وعقد الاجتماعات، وتقديم الخدمات الاستشارية، وتنفيذ المشاريع الإنمائية في شراكة مع الجهات

المعنية الوطنية والإقليمية. وستسعى الإسكوا إلى تعزيز التعاون الإقليمي وتشجيع إقامة شراكات ترمي إلى تسخير البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية الاجتماعية الاقتصادية. وستكون مختلف الأنشطة المضطلع بها بمثابة حوافز للتغيير في صنع السياسات على الصعيدين الوطني والإقليمي وستساعد الدول الأعضاء في وضع استراتيجيات موجهة نحو تحقيق النتائج. وستشجع على اعتماد مجموعة متكاملة من المقاييس والمؤشرات التي ستيسر عملية صنع القرار الاستراتيجي وتحدد مجالات العمل السياساتي ذات الأولوية. وستضطلع الإسكوا بمشاريع ميدانية تشمل على بُعد اجتماعي وتعتمد على المشاركة الفاعلة من المجتمعات المحلية، وتولي اهتماماً خاصاً لتشغيل الشباب وتمكين المرأة.

١٩-٣٥ وبعبارة أدق، سيبسخر عمل الإسكوا في هذا البرنامج الفرعي التكنولوجي لتنتقل بلدان المنطقة انتقالاً سلساً نحو اقتصادات المعرفة ومجتمع المعلومات. وستركز الإسكوا على تعزيز القدرة التنافسية لقطاعات التكنولوجيا، وهيئة البيئة المؤاتية، وتطوير الخدمات الإلكترونية المبتكرة، والدعوة إلى اعتماد وتنفيذ الاتجاهات الجديدة في مجال الحكومة الإلكترونية، لا سيما مبادرات الحكومة المفتوحة. وسيساعد مركز الإسكوا للتكنولوجيا (عمّان) قطاعات الإنتاج والجامعات ومراكز البحث في الدول الأعضاء على حيازة الأدوات والقدرات اللازمة لاقتناء وتطوير التكنولوجيات الملائمة والضرورية لمعالجة تحديات الاستدامة.

## البرنامج الفرعي ٥ استخدام الإحصاءات لوضع سياسات قائمة على الأدلة

**هدف المنظمة:** تحويل النظام الإحصائي الإقليمي إلى نظام إحصاءات وطني وإقليمي حسن التنسيق ويعمل جيداً بهدف إنتاج البيانات الإحصائية وتبادلها دعماً لخطة التنمية لعام ٢٠٣٠

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١ 'زيادة عدد الدول الأعضاء التي تبرم اتفاقات وتعتمد مبادئ توجيهية في ما يتعلق بنظام الإحصاءات الإقليمية'	(أ) تحسّن التنسيق داخل النظام الإحصائي الإقليمي لدعم تبادل البيانات وتطوير القدرات الإحصائية المشتركة بناء على الأطر الإقليمية
٢ 'زيادة عدد قواعد البيانات المنسقة، والاستبيانات المشتركة، ومنتجات البيانات المشتركة'	(ب) زيادة توافر الإحصاءات لفائدة صنع السياسات المستندة إلى الأدلة ورصد تنفيذ خطة التنمية لعام ٢٠٣٠ من خلال تنفيذ المعايير الإحصائية والمبادئ التوجيهية والتوصيات في مجال الإحصاء
١ 'زيادة نسبة مؤشرات التنمية المستدامة الكاملة التصنيف التي صدرت على الصعيد الوطني'	٢ 'زيادة عدد الدول الأعضاء التي تقدّم ما لا يقل عن ٦٠ في المائة من المؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية الأساسية لمجموعات البيانات الأساسية'
١ 'زيادة عدد المنهجيات والفهارس الإحصائية'	(ج) زيادة توفر البيانات الإحصائية عن المنطقة،

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
ومجموعات البيانات الإحصائية التي وضعت وأقرت وتوزعها من أجل تحقيق الأهداف الوطنية والإقليمية في إطار اللجنة الإحصائية في الإسكوا	استناداً إلى البيانات التي تنتجها الدول الأعضاء
‘٢’ زيادة عدد المبادرات التي وضعت باستخدام المنهجيات والفهارس ومجموعات البيانات الإحصائية	

### الاستراتيجية

١٩-٣٦ تضطلع شعبة الإحصاءات بالمسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي وستعمل على تنفيذه. ولا تزال المنطقة بحاجة إلى تحسين جودة الإحصاءات ودقتها وتوفرها وقابليتها للمقارنة. وينبغي أن ينطلق هذا التحسين من داخل النظم الإحصائية الوطنية للدول الأعضاء.

١٩-٣٧ وفي هذا السياق، ستمتدح الإسكوا إطاراً مؤسسياً شاملاً لتوجيه تنمية العمل الإحصائي في المنطقة بالتعاون مع الشركاء الإقليميين والدوليين. وستعزز قدرات الدول الأعضاء في جمع وتحليل ونشر البيانات الإحصائية اللازمة لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة. فتحسين البيانات والإحصاءات سيكون حيوياً لمتابعة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

١٩-٣٨ ولذلك ستُعطي الأولوية لتطوير المؤسسات المعنية بإنتاج الإحصاءات الرسمية وتمكين الدول الأعضاء من إنتاج الإحصاءات العالية الجودة التي تستوفي المعايير والتوصيات الدولية. وستقدم الإسكوا الدعم إلى الدول الأعضاء لتحسين الجهاز المؤسسي والإطار القانوني للإحصاءات الرسمية. بما يتماشى مع المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية. كما ستساعد في تقييم الأنظمة الإحصائية الوطنية بهدف وضع استراتيجيات لتطوير الإحصاءات. ويشمل ذلك تطوير القدرات الفنية والمهارات اللازمة لإجراء المسوح والتعدادات الإحصائية، وتعزيز تبادل المعارف والممارسات الجيدة بين الدول الأعضاء.

١٩-٣٩ ومراعاة لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ونتائج تحليل الاحتياجات لتطوير الإحصاءات الرسمية في المنطقة، سيتم تناول المواضيع التالية في الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠: السجلات المدنية والإحصاءات الحيوية، والفقر المتعدد الأبعاد، وتعدادات السكان والمساكن (جولة عام ٢٠٢٠)، وسجلات إحصاءات الأعمال، والحسابات القومية، وإحصاءات التجارة في الخدمات، وإحصاءات الأسعار؛ وإحصاءات البيئة؛ والمؤشرات الرئيسية للتنمية.

١٩-٤٠ أما في بعض مجالات الحوكمة والأمن، فإن النزاعات وحقوق الإنسان والرفاه ليست مشمولة على نحو كاف في الإحصاءات الرسمية حالياً. ونظراً إلى عدم توفر القدرات الفنية والموارد الكافية في الإسكوا لإدراج هذه المجالات المواضيعية الجديدة في عملها، قد يستوجب ذلك العمل في إطار شراكة واسعة تضم جهات أكاديمية ومنظمات المجتمع المدني.

١٩-٤١ وستعمل الإسكوا أيضاً مع الشركاء الإقليميين والعالميين بما في ذلك جامعة الدول العربية، والمعهد العربي للتدريب والبحوث الإحصائية، ومركز الإحصاءات في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والمكاتب الإقليمية التابعة للوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، وشعبة الإحصاءات للأمم المتحدة، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والوكالة الدولية للطاقة، والشركاء الإقليميين والدوليين الآخرين.

١٩-٤٢ وتتولى الإسكوا مهمة تزويد الجهات المعنية في الدول الأعضاء والمنظمات الشريكة وهيئات الإسكوا بما تحتاج إليه من بيانات ونواتج تحليلية، وذلك استناداً إلى بيانات تنتجها الأنظمة الإحصائية الوطنية. وستجري الإسكوا مسوحاً دورية عن حاجات المستخدمين ومدى رضاهم لتقييم مدى الاستفادة من البيانات المنشورة وتعديل برنامج جمع البيانات ونشرها على أساس نتائج التقييم.

١٩-٤٣ وستعمل الإسكوا على صياغة اتفاقات ومبادئ توجيهية تحظى بالتوافق لتنسيق الإحصاءات الرسمية وتحسين قابليتها للمقارنة. وسيُعهد بهذا العمل، تحت رعاية اللجنة الإحصائية التابعة للإسكوا، إلى مجموعات استشارية تُنشأ خصيصاً للمجالات ذات الأولوية. وستعمل الإسكوا بعد ذلك مع النظم الإحصائية الوطنية على تطبيق المنهجيات والمبادئ التوجيهية الجديدة التي تضعها المجموعات الاستشارية.

١٩-٤٤ ولتحسين الاتساق بين الوكالات الإحصائية الإقليمية والدولية، ستقوم الإسكوا بدور نشط في المبادرات الإقليمية والعالمية التي تتخذها النظم الإحصائية الإقليمية والوطنية.

١٩-٤٥ ومن أجل إنجاز استراتيجية البرنامج الفرعي، ستكون الإسكوا بمثابة مركز امتياز ومنتدى لتبادل وجهات النظر بشأن المواضيع الإحصائية؛ وتوفير التدريب على كل من الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي؛ والعمل على ضمان جودة البيانات، وتقنيات التقدير، وتطبيق التصنيفات والتوصيات الدولية بالتعاون مع المكاتب الإحصائية الوطنية؛ وتلبية طلبات المساعدة الفنية؛ والمساعدة على تبادل الخبرات بين الدول الأعضاء.

## البرنامج الفرعي ٦ النهوض بالمرأة

هدف المنظمة: الحد من التفاوت بين الجنسين وتحسين تمكين المرأة، بما يتماشى مع الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية

الإجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تمكين الإطاريين المؤسسي والقانوني في الدول الأعضاء لتعزيز المساواة بين الجنسين والعدل بين الجنسين، بما في ذلك القضاء على العنف ضد المرأة	١' زيادة عدد الدول الأعضاء التي وضعت استراتيجيات وخطط لتعزيز المساواة بين الجنسين والعدل بين الجنسين

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠٠٠ زيادة عدد الإصلاحات التشريعية الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، وعدم المساواة بين الجنسين و/أو العنف الموجه ضد المرأة	
زيادة عدد الدول الأعضاء التي وضعت سياسات وخطط ترمي إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني	(ب) زيادة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات الوطنية
١٠٠ زيادة عدد الدول الأعضاء التي تقدم تقارير عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والتي تستجيب لملاحظات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	(ج) زيادة أنشطة الدول الأعضاء في رصد وتقييم الالتزامات الإقليمية والمؤسسية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين
٢٠٠٠ زيادة عدد الدول الأعضاء التي وضعت خططاً وطنية لتنفيذ الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة والغايات المتصلة بالمساواة بين الجنسين في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والإبلاغ عن تحقيقها	

### الاستراتيجية

١٩-٤٦ يضطلع مركز المرأة في الإسكوا بالمسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي وسيعمل على تنفيذه. وخلال الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، ستواصل الإسكوا العمل مع الدول الأعضاء على الحد من التفاوت بين الجنسين وزيادة احترام حقوق المرأة وتشجيع تبادل الدروس المستفادة في ما بينها. وستدفع باتجاه إنجاز أهداف التكامل الإقليمي وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتحقيق النمو الشامل للجميع والعدالة الاجتماعية في المنطقة العربية. ومن أجل القيام بذلك، ستعمل الإسكوا بالتعاون وثيق مع الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة، والجهات الوطنية صاحبة المصلحة، ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لتيسير التغيير من خلال سد الثغرة المعرفية وتزويد الدول الأعضاء بالأدوات المناسبة لتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة على كافة الصعد الاجتماعية والاقتصادية والمؤسسية.

١٩-٤٧ وفي ما يتعلق بالتكامل الإقليمي، ستستفيد الإسكوا من السمات والتحديات المشتركة في الدول العربية لوضع منهاج لاتخاذ تدابير إقليمية داعمة للمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات. وسوف تسعى إلى تنسيق موقف إقليمي وتعزيز أوجه التآزر الإقليمية من خلال استحداث وتدعيم آليات واستراتيجيات إقليمية تتمشى مع الالتزامات الدولية للدول العربية. وسيولى اهتمام خاص للمناطق دون الإقليمية التي تشهد حالياً نزاعاً أو خرجت للتو من نزاع.

١٩-٤٨ وعلاوة على ذلك، ستقدم الإسكوا الدعم للدول الأعضاء في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ من خلال تزويدها بالآليات والخدمات الاستشارية والبرامج اللازمة لتعزيز قدرة مؤسساتها، ولا سيما الآليات المعنية بالنهوض بالمرأة، لصياغة وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل تراعي الفوارق بين الجنسين وتتناول القضايا الخاصة بكل منهما، ولا سيما في مجال العنف ضد المرأة، لإنهاء الممارسات المؤذية وضمان المشاركة الكاملة والفاعلة للمرأة في الحياة العامة.

١٩-٤٩ ولتحقيق تلك الأهداف، ستجري الإسكوا أبحاثاً مركزة على الأدلة، وتعد مواد معرفية عالية الجودة، بما فيها الدراسات المعمقة، وتحليلات لحالات معينة، وأوراق موجزة في السياسات. وستصمم وتنفذ برامج وأدوات لبناء القدرات وفقاً لحاجات الدول، ومنها وحدات تدريبية، وذلك استناداً إلى المعايير الدولية وتلبية لاحتياجات المنطقة. وستعقد شراكات مع الجهات المعنية الوطنية والإقليمية وتنفذ أنشطة مشتركة، تتضمن اجتماعات لفرق الخبراء وورشات عمل ومؤتمرات مواضيعية وأنشطة التوعية بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.

## البرنامج الفرعي ٧ التنمية وتخفيف آثار النزاعات

**هدف المنظمة:** تخفيف أثر الأزمات، بما في ذلك تلك الناتجة عن الاحتلال، ومعالجة التحديات الإنمائية والمؤسسية المرتبطة بالتحويلات الجارية في المنطقة العربية

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١ 'زيادة عدد الدول الأعضاء التي وضعت استراتيجيات وأتخذت تدابير لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات وآثارها واحتمال اندلاع النزاع فيها مجدداً	(أ) استجابات أكثر فعالية من جانب الدول الأعضاء لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات وما لها من آثار وتخفيف حدة آثارها الجانبية
٢ 'زيادة عدد الدول الأعضاء التي تطلب وتتلقى المساعدة الفنية المرتبطة بالاستجابة بفعالية لآثار النزاع والأزمات، ومعالجة أسباب النزاع الجذرية والتخفيف من حدة آثاره الجانبية	(ب) زيادة عدد المؤسسات الوطنية والإقليمية التي عززت قدرتها على التخفيف من آثار الاحتلال الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني والمنطقة العربية، والدفع بالجهود المبذولة لمساعدة الشعب الفلسطيني على ضمان حقوقه غير القابلة للتصرف وتعزيز قدرته على الصمود
١ 'عدد المرات التي استخدمت فيها المؤسسات الوطنية والإقليمية التحليلات والتوصيات بشأن السياسات المتعلقة بأثر الاحتلال الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني والمنطقة العربية	(ج) تعزيز القدرة على الصمود في المؤسسات العامة ١ 'زيادة عدد الدول الأعضاء، بما في ذلك أقل البلدان
٢ 'زيادة عدد المؤسسات الوطنية والإقليمية التي تتلقى المساعدة الفنية في مجال بناء القدرات من أجل التخفيف من أثر الاحتلال الإسرائيلي	

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
نمواً، التي تضع سياسات شاملة لعدة قطاعات لمواجهة التحديات المرتبطة بالتحويلات الاجتماعية والاقتصادية في المنطقة	بالدول الأعضاء، بما في ذلك أقل البلدان نمواً، ووضع استراتيجيات للحكومة لمواجهة التحديات المؤسسية والإنمائية بالتحويلات الاجتماعية والاقتصادية في المنطقة
٢' زيادة عدد الشراكات بين أقل البلدان نمواً والشركاء في التنمية لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠	

### الاستراتيجية

١٩-٥٠ تطلّع الشعبة المعنية بالمسائل الناشئة والمتصلة بالتزاعات بالمسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي وستعمل على تنفيذه. وتواجه عملية التنمية في المنطقة العربية تحديات كبيرة بسبب النزاعات والاحتلال وآثارهما الجانبية. وقد ضغط ذلك ضغطاً هائلاً على قدرة المؤسسات العامة على قيادة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتحقيق النمو الشامل للجميع والعدالة الاجتماعية ومجتمعات مسالمة لا تهمش أحداً.

١٩-٥١ يسود النزاع بعض الدول الأعضاء بينما يشكل النزاع تهديداً مباشراً لبعضها الآخر. ولا يزال الاحتلال الإسرائيلي قائماً في فلسطين وغيرها من الأراضي العربية. وأدى ضعف الأداء الاقتصادي والتحديات التي تواجه المؤسسات في البلدان التي تسودها النزاعات وما رافقها من تجزئة، وتكاثر الجماعات المسلحة الخارجة عن الدولة، وانتشار الأيديولوجيات الاستيعادية المتطرفة، والانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، والتدخل العسكري الأجنبي المباشر، إلى معاناة إنسانية شديدة. وتسبب استمرار النزاعات لفترات طويلة بظهور تحديات إنمائية ومؤسسية غير مسبوقة لا في الدول الأعضاء فقط بل أيضاً في بلدان خارج المنطقة العربية. وستؤدي هذه التحديات إلى تحميل الأجيال الحالية والمقبلة تكاليف إنمائية باهظة لا يزال حجمها غير معروف وتتطلب الإسراع بوضع السياسات والبرامج الملائمة.

١٩-٥٢ ولتحقيق الإنجازات المتوقعة لهذا البرنامج الفرعي، ستركز الإسكوا عملها في المجالات التالية: (أ) تعزيز قدرة الدول الأعضاء على معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات وتحليل آثارها على التنمية والتخفيف من تداعياتها الجانبية؛ (ب) وتعزيز القدرات المحلية والإقليمية للتخفيف من آثار الاحتلال الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني والمنطقة العربية ومساعدة الشعب الفلسطيني في ضمان حقوقه غير القابلة للتصرف وتعزيز قدرته على الصمود؛ (ج) ودعم الدول الأعضاء، بما فيها أقل البلدان نمواً، في وضع استراتيجيات تمتلك البلدان زمامها بغية الاستجابة للتحديات المؤسسية والإنمائية المرتبطة بالتحويلات في المنطقة.

١٩-٥٣ وستقدم الإسكوا الدعم للدول الأعضاء لفهم أسباب النزاعات والتصدي لها، وذلك عن طريق إعداد البحوث والتحليلات العالية الجودة، ولا سيما عن أصول النزاعات وأسبابها المباشرة ودينامياتها على الصعيدين الوطني والإقليمي. وستقوم الإسكوا، من خلال أبحاثها الهادفة إلى توجيه السياسات، بتحديد الآثار المباشرة للنزاعات على التنمية وكذلك على الأجيال المقبلة، بما في ذلك على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة في الدول الأعضاء والمنطقة. كما ستحدد الإسكوا احتياجات الدول الأعضاء في مجالات الرصد والتحليل لتعزيز قدراتها في هذه المجالات ومن ثم صياغة السياسات والبرامج الهادفة إلى التخفيف من آثار النزاعات.

١٩-٥٤ وستضطلع الإسكوا، بعد التشاور مع المؤسسات الفلسطينية، بأنشطة تحليلية وبرنامجية لمساعدة الدول الأعضاء في المجالات التالية: (أ) التوعية ورفع مستوى الاهتمام بتأثير الاحتلال وتكلفته على التنمية في فلسطين والمنطقة؛ (ب) وتعزيز قدرة المؤسسات العامة والمدينة على تخفيف حدة التأثير السلبي للاحتلال على تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؛ (ج) ودعم المؤسسات الساعية إلى الدفاع عن حقوق الفلسطينيين وتحقيق العدالة وتنفيذ القانون الدولي؛ (د) وتعبئة الموارد لمساعدة الشعب الفلسطيني ومؤسساته. وستلتزم الإسكوا أيضاً الخبرات الإقليمية والدولية وتتعاون مع هيئات وطنية وإقليمية ودولية، بما يكفل إمساك الفلسطينيين بزمام هذه العمليات في جميع مراحلها.

١٩-٥٥ ومن خلال العمل التحليلي للبرنامج الفرعي، ستعمل الإسكوا مع الدول الأعضاء لتحديد مجموعة من المؤسسات الهامة وتسلسل الإصلاحات المطلوبة في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية أو في مرحلة الخروج من النزاع، وستدفع باتجاه المصالحة. وستساعد الإسكوا تلك البلدان على إرساء المجتمعات الآمنة الحاضنة للجميع والقادرة على التكيف، وتوفير العدالة للجميع، وبناء المؤسسات الخاضعة للمساءلة، ويشكل ذلك خطوات أساسية نحو التقدم في جميع أهداف التنمية المستدامة الأخرى. وتحقيقاً لهذه الغاية، ستعمل الإسكوا على توفير "حيز" حيادي يتيح إجراء حوار وطني، وستصمم وتنفذ وحدات تدريبية للمؤسسات العامة لتعزيز قدرتها على تقديم الخدمات الأساسية. كما ستساعد البلدان العربية الأقل نمواً في وضع خطط إنمائية وطنية تعكس أولويات برنامج عمل اسطنبول، وفي وضع منهجيات لتقييم المخاطر من أجل تعزيز القدرة على التكيف إزاء الصدمات الخارجية والداخلية، وفي تحقيق أقصى قدر من التأزر في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

## الولايات التشريعية

### قرارات الجمعية العامة

١٩٦/٦٨	مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة
٢٢٤/٦٨	متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً
٢٤١/٦٨	مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا

## والمنطقة العربية

٢١٤/٦٩	تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة
٢٣٠/٦٩	الثقافة والتنمية المستدامة
٢٣٩/٦٩	التعاون فيما بين بلدان الجنوب
٢٧٧/٦٩	إعلان سياسي بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية
٣٠٧/٦٩	المسائل الشاملة
٣١٥/٦٩	مشروع الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

## قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٨١٨ (٥٥)	إنشاء اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا
٦٩/١٩٨٥	تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا: تغيير اسم اللجنة
٤٦/١٩٩٨	تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما
٩/٢٠١٤	تقرير لجنة السياسات الإنمائية
٣٦/٢٠١٤	تغيير اسم اللجنة الفنية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا إلى "اللجنة التنفيذية" وتعديل صلاحياتها
١١/٢٠١٥	تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن أعمال دورتها السابعة عشرة
١٥/٢٠١٥	التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ المتعلق باستعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية
٢٦/٢٠١٥	تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها
٣٠/٢٠١٥	إعادة تشكيل هيكل مؤتمرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ للتكيف مع خطة التنمية الناشئة لما بعد عام ٢٠١٥
٣٢/٢٠١٥	قبول موريتانيا في عضوية اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

## قرارات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

٣١٤ (د-٢٨)	المنتدى العربي حول التنمية المستدامة
------------	--------------------------------------

- ٣١٥ (د-٢٨) إنشاء لجنة حكومية للتكنولوجيا من أجل التنمية
- ٣١٦ (د-٢٨) دعم الشعب الفلسطيني
- ٣١٧ (د-٢٨) اعتماد مشروع الإطار الاستراتيجي لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧
- ٣١٨ (د-٢٨) اعتماد تقرير دورات الهيئات الفرعية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
- ٣٢٠ (د-٢٨) تغيير اسم اللجنة الفنية إلى "اللجنة التنفيذية" وتعديل صلاحياتها
- إعلان تونس بشأن العدالة الاجتماعية في المنطقة العربية

## البرنامج الفرعي ١

### الإدارة المتكاملة للموارد الطبيعية من أجل التنمية المستدامة

#### قرارات الجمعية العامة

- ٢٠٩/٦٨ تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية
- ٢١١/٦٨ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث
- ٢١٢/٦٨ حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة
- ٢١٣/٦٨ تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا
- ٢١٧/٦٨ التنمية المستدامة للجبال
- ٢٣٣/٦٨ التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية
- ٢١٥/٦٩ العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل الحياة"، ٢٠٠٥-٢٠١٥، ومواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة لموارد المياه
- ٢٢٠/٦٩ حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة
- ٢٢١/٦٩ تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا
- ٢٢٢/٦٩ تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة
- ٢٢٥/٦٩ تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة
- ٢٤٠/٦٩ التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية

## قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- ٥/٢٠١١ دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دولياً في ما يتعلق  
بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
- ٢١/٢٠١١ المستوطنات البشرية

## قرارات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

- ٢٨١ (د-٢٥) التصدي لقضايا تغير المناخ في المنطقة العربية
- ٣٠٥ (د-٢٧) التنمية المستدامة في المنطقة ومتابعة مقررات مؤتمر ريو+٢٠ وتنفيذها

## البرنامج الفرعي ٢

## التنمية الاجتماعية

## قرارات الجمعية العامة

- ١٣٠/٦٨ السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب
- ١٣١/٦٨ تعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي
- ١٣٣/٦٨ دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية
- ١٤٣/٦٨ تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا
- ١٨١/٦٨ تعزيز الإعلام المتعلق بحقوق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية  
حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً: حماية المدافعات عن حقوق  
الانسان
- ١٤٢/٦٩ تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق  
بالأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده
- ١٤٣/٦٩ تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية  
الرابعة والعشرين
- ٢٢٩/٦٩ الهجرة الدولية والتنمية

## قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- ٣/٢٠١٤ تنظيم لجنة التنمية الاجتماعية وأساليب عملها في المستقبل
- ٥/٢٠١٤ التشجيع على تمكين الناس في سياق القضاء على الفقر وكفالة الإدماج الاجتماعي وتوفير  
العمالة الكاملة وفرص العمل اللائق للجميع

الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	٣/٢٠١٥
النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥	٤/٢٠١٥
البرنامج العالمي لتعدادات السكان والمساكن لعام ٢٠٢٠	١٠/٢٠١٥
قرارات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	
٢٩٥ (د-٢٦) الإعلان الاسترشادي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا بشأن الاهتمام بسياسات الشباب: فرصة التنمية	
٣٠٤ (د-٢٧) دور المشاركة والعدالة الاجتماعية في تحقيق التنمية المستدامة	

### البرنامج الفرعي ٣ التنمية والتكامل الاقتصاديان

#### قرارات الجمعية العامة

التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية	٢٠٠/٦٨
النظام المالي الدولي والتنمية	٢٠١/٦٨
التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل	٢٢٢/٦٨
تحسين السلامة على الطرق في العالم	٢٦٩/٦٨
التجارة الدولية والتنمية	٢٠٥/٦٩
القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية	٢٠٧/٦٩
متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية	٢٠٨/٦٩
دور النقل وممرات النقل العابر في ضمان التعاون الدولي من أجل التنمية المستدامة	٢١٣/٦٩
نحو إقامة نظام اقتصادي دولي جديد	٢٢٧/٦٩
خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (خطة عمل أديس أبابا)	٣١٣/٦٩

#### قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

التشجيع على تمكين الناس في سياق القضاء على الفقر وكفالة الإدماج الاجتماعي وتوفير العمالة الكاملة وفرص العمل اللائق للجميع	٥/٢٠١٤
---	--------

## قرارات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

- ٢٩٦ (د-٢٦) تعزيز مؤسسات القطاع العام وموارده لتحقيق الأهداف الإنمائية الوطنية
- ٣٠٣ (د-٢٧) تعزيز سياسات الاقتصاد الكلي في البلدان الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
- ٣١٣ (د-٢٧) تواتر دورات اللجنة الفنية المعنية بتحرير التجارة الخارجية والعملة الاقتصادية وتمويل التنمية في بلدان منطقة الإسكوا

## البرنامج الفرعي ٤

## تسخير التكنولوجيا لأغراض التنمية والتكامل الإقليمي

## قرارات الجمعية العامة

- ١٩٨/٦٨ تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية
- ٢٠٩/٦٨ تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية
- ٢٢٠/٦٨ تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية
- ٣٠٢/٦٨ طرائق استعراض الجمعية العامة الشامل لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات
- ٢٠٤/٦٩ تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية

## قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- ٢٧/٢٠١٤ تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها
- ٢٨/٢٠١٤ تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية
- ٣٥/٢٠١٤ إنشاء لجنة حكومية دولية معنية بتسخير التكنولوجيا لأغراض التنمية في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
- ٢٧/٢٠١٥ تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية

## قرارات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

- ٢٩٤ (د-٢٦) إنشاء مركز الإسكوا للتكنولوجيا
- ٣٠٦ (د-٢٧) تطوير عملية المنتدى العربي لحوكمة الإنترنت ومواصلة الجهود في مجال تطوير أسماء النطاقات العربية

## البرنامج الفرعي ٥

### تسخير الإحصاءات بهدف صنع السياسات المرتكزة على أدلة

#### قرارات الجمعية العامة

المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية ٢٦١/٦٨

#### قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إطار مرجعي جيوديسي عالمي لخدمة التنمية المستدامة ٣١/٢٠١٤

#### قرارات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

٢٧٦ (د-٢٤) تعزيز القدرات الإحصائية في منطقة الإسكوا

٢٨٣ (د-٢٥) التزام البلدان الأعضاء في الإسكوا بالمعايير الدولية لتعزيز الأنظمة الإحصائية الوطنية

٢٨٦ (د-٢٥) إحصاءات التنوع الاجتماعي لأغراض المساواة وتمكين المرأة

٢٨٧ (د-٢٥) تعزيز القدرات الإحصائية بهدف صنع السياسات المرتكزة على الأدلة

٢٩٧ (د-٢٦) رصد التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية في المنطقة العربية لأغراض التقدم المجتمعي

## البرنامج الفرعي ٦

### النهوض بالمرأة

#### قرارات الجمعية العامة

١٣٧/٦٨ العنف ضد العاملات المهاجرات

١٣٨/٦٨ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١٣٩/٦٨ تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية

١٨١/٦٨ تعزيز الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية

حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً: حماية المدافعات عن حقوق الإنسان

١٩١/٦٨ التصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني

٢٢٧/٦٨ دور المرأة في التنمية

١٤٧/٦٩ تكثيف الجهود من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة

١٤٩/٦٩ الاتجار بالنساء والفتيات

- ١٥١/٦٩ متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة
- ٢٣٦/٦٩ الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية

#### قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- ٦/٢٠١٥ تنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة في المستقبل
- ١٢/٢٠١٥ تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها
- ١٣/٢٠١٥ حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها
- ٢١/٢٠١٥ التصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني

#### البرنامج الفرعي ٧

#### تخفيف حدة النزاعات والتنمية

##### قرارات الجمعية العامة

- ٢١١/٦٨ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث
- ٢٣٥/٦٨ السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة. بما فيها القدس الشرقية وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية
- ٣٠٣/٦٨ تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها
- ٢٩١/٦٩ تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها
- ٣٢٧/٦٩ تعزيز الخدمات العامة الشاملة للجميع والخاضعة للمساءلة من أجل تحقيق التنمية المستدامة

#### قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- ١/٢٠١٤ حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها
- ٢٦/٢٠١٤ الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

#### قرارات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

- ٢٧١ (د-٢٤) تعزيز دور الإسكوا في معالجة آثار النزاع وعدم الاستقرار في إطار التنمية الاجتماعية والاقتصادية

٢٨٢ (د-٢٥) التخفيف من آثار النزاع والاحتلال وعدم الاستقرار على التنمية في البلدان الأعضاء في الإسكوا

٢٩٢ (د-٢٦) رفع قسم القضايا الناشئة والتراعات في الإسكوا إلى مستوى إدارة وإنشاء لجنة حكومية في الإسكوا تعنى بالقضايا الناشئة والتنمية في الأزمات

٢٩٦ (د-٢٦) تعزيز مؤسسات القطاع العام وموارده لتحقيق الأهداف الإنمائية الوطنية

قرارات مجلس الأمن

١٩٤٧ (٢٠١٠) بناء السلام بعد انتهاء النزاع

## البرنامج ٢٠

### حقوق الإنسان

#### التوجه العام

٢٠-١ يتمثل الهدف العام لبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية تمتع الجميع على نحو فعال بجميع حقوق الإنسان. ويستمد هذا البرنامج ولايته من المواد ١ و ١٣ و ٥٥ و ٦٢ من ميثاق الأمم المتحدة؛ وإعلان وبرنامج عمل فيينا، بما في ذلك مبادئه وتوصياته التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وأقرتها الجمعية العامة لاحقاً في قرارها ١٢١/٤٨؛ وقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ الذي أنشئ بموجبه منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛ والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي اعتمدها الأمم المتحدة؛ والوثائق الختامية للمؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة؛ والقرارات والمقررات الصادرة عن هيئات وضع السياسات، ومنها بصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٣٠٠/٥٧ المتعلق بتعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات؛ والقرار ١/٦٠ بشأن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥؛ والقرارات ٢٥١/٦٠ و ٢٨١/٦٥ المتعلقان بمجلس حقوق الإنسان واستعراض أعماله؛ والقرار ٢٨٨/٦٦ المعنون "المستقبل الذي نصبو إليه"؛ والقرار ١/٧٠، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، وتسترشد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أيضاً بالقانون الدولي الإنساني، حسب مقتضى الحال.

٢٠-٢ ويسترشد هذا البرنامج بمبادئ العالمية والموضوعية والحياد وعدم التجزئة واللاانتقائية في إزالة العقبات التي تعترض سبيل الأعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان والحيلولة دون استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعاون مع الأطراف ذات الصلة. ويعمل البرنامج على تجسيد إرادة المجتمع الدولي وتصميمه، على نحو ما أعرب عنه من خلال الأمم المتحدة، بما في ذلك في إعلان الألفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي سلمت بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان تشكل الركائز المترابطة والمتداخلة التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة، وتوفر الأسس التي ينبغي عليها الأمن والرفاه الجماعيان، واعترفت بأن مراعاة حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها جزء لا يتجزأ من العمل الفعال من أجل تحقيق خطة عام ٢٠٣٠. ويضطلع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بدور في جعل التنمية عادلة ومستدامة وملبية لحاجات الناس، وفي مجال منع نشوب النزاعات وتسويتها.

٢٠-٣ ويدير هذا البرنامج المفوض السامي لحقوق الإنسان المكلف بالمسؤولية الرئيسية عن أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها المنظمة، بتوجيه من الأمين العام وتحت سلطته، وضمن الإطار الشامل لاختصاصات وسلطات ومقررات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان.

٢٠-٤ وسيستمر إعطاء الأولوية للتشديد على أهمية حقوق الإنسان في جداول الأعمال الدولية والوطنية؛ لمكافحة الفقر والتصدي للتمييز على جميع الأسس المعترف بها دولياً، بما فيها العرق أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين؛ والنهوض بحقوق الطفل والمرأة؛ والتوعية بحقوق الإنسان على جميع مستويات التعليم؛ وتلبية حاجة الضعفاء للحماية؛ ومعالجة الحالات التي تثير القلق دولياً، ولا سيما الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان، التي يحددها مجلس حقوق الإنسان وغيره من أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة.

٢٠-٥ ويعدّ التفاعل المتواصل للمفوضية مع البلدان من جميع المناطق عنصراً أساسياً لتنفيذ البرنامج في إطار تعزيز الشراكات على كل من الصُّعد الوطني والإقليمي والدولي. وسيستمر تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بدعم متزايد لإعمال حقوق الإنسان، من خلال أطر عمل ثنائية متفق عليها تحدد، ضمن حملة أمور، السبل لتقديم المساعدة إلى النظم الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان، وبناء القدرات الوطنية، والتعاون التقني، والتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان. وسيواصل البرنامج أخذ المسائل الجنسانية في اعتباره الكامل لدى وضع المعايير والإجراءات وتطبيقها، بحيث يتم الكشف عن الانتهاكات التي تمارس ضد النساء والفتيات ووضع حد لها.

٢٠-٦ وسيقدم دعم تنظيمي معزز وموحد إلى مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته، بما فيها الاستعراض الدوري الشامل، والإجراءات الخاصة، واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، وإجراءات الشكاوى، وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة المعنية. وستلقى هيئات معاهدات الأمم المتحدة الدعم المعزز والمشورة.

٢٠-٧ وستسترشد استراتيجية البرنامج بالدروس المستخلصة من فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، لا سيما ما يتعلق منها بمقاييس الإنجاز التي يمكن للمفوضية تطبيقها فعلياً.

## البرنامج الفرعي ١

### تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل

#### ألف - تعميم مراعاة منظور حقوق الإنسان

٢٠-٨ تقع مسؤولية تنفيذ هذا البرنامج الفرعي على عاتق شعبة البحوث والحق في التنمية.

**هدف المنظمة:** النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان ومواصلة إدماج جميع حقوق الإنسان في مجالات عمل منظومة الأمم المتحدة، وفقاً للمبادئ التوجيهية للبرنامج

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
زيادة عدد مشاريع الأمم المتحدة وأنشطتها التي تواصل إدماج حقوق الإنسان	(أ) مواصلة تقديم الدعم لإدماج جميع حقوق الإنسان في مجالات عمل منظومة الأمم المتحدة، ومنها على سبيل المثال برامج وأنشطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والشؤون الإنسانية، والسلام والأمن، والحوكمة، وسيادة القانون
زيادة عدد أنشطة ومشاريع الأمم المتحدة ووثائقها المتصلة بالبرمجة، التي تواصل إدماج حقوق الإنسان	(ب) تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على مواصلة إدماج جميع حقوق الإنسان في برامج وأنشطة كل منها، وعلى مساعدة البلدان، بطلب منها، على بناء وتقوية القدرات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
زيادة النسبة المئوية للمنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية والممثلين الخاصين للأمين العام وموظفي الأمم المتحدة على جميع المستويات، من الذين تتولى المفوضية تدريبهم وإسداء المشورة لهم	(ج) توسيع نطاق المعارف في منظومة الأمم المتحدة برمتها ليشمل مسائل حقوق الإنسان ذات الصلة، مع أخذ مسألتي الإعاقة وتعميم مراعاة الشؤون الجنسانية في الحسبان

### الاستراتيجية

٢٠-٩ سيظل هذا الجزء من البرنامج الفرعي يضطلع بدور قيادي في السعي إلى تحقيق التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل إدماج حقوق الإنسان في برامج وأنشطة المنظومة التي تتعلق بالتنمية، والبيئة، والشؤون الإنسانية، والسلام والأمن، والحوكمة، والديمقراطية وسيادة القانون، بما ينسجم مع الولايات القائمة في كل من هذه المجالات، وذلك بغية المساهمة في قيام جميع الدول، بما في ذلك، بناء على طلب الدول، من خلال أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بتطبيق الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تطبيقاً تاماً وفعالاً. وستركز الاستراتيجية على ما يلي:

- (أ) إدماج حقوق الإنسان في برامج وأنشطة الأمم المتحدة في مجالات التنمية، والبيئة، والشؤون الإنسانية، والسلام والأمن، والحوكمة، والديمقراطية وسيادة القانون، مما يساهم في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على جميع المستويات؛
- (ب) تعزيز مشاركة المفوضية وشراكتها، على الصعيد الدولي، مع البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة

الأمم المتحدة للمرأة) ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، مع أخذ ولاية كل منها في الاعتبار، وكذلك مع منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية؛

(ج) تعزيز إدماج جميع حقوق الإنسان فعلياً في برامج التنمية، وكفالة اتساق وتأزر الأنشطة الإنمائية التي تدعمها الأمم المتحدة واستراتيجيات المشاركة القطرية المتفق عليها بين الدولة المعنية ومفوضية حقوق الإنسان؛

(د) استحداث المنهجيات الكفيلة بتيسير إدراج جميع حقوق الإنسان في سياسات الأمم المتحدة وبرامجها وأنشطتها المتعلقة بالتنمية، والسلام والأمن، وسيادة القانون، والحوكمة، والمساعدة الإنسانية، والعمل عند الاقتضاء على تيسير النهوض بالتطبيقات العملية للنهج القائمة على الحقوق في إطار هذه السياسات والبرامج والأنشطة؛

(هـ) المساهمة في تطوير قدرة منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك أفرقة الأمم المتحدة القطرية، من خلال التدريب وإسداء المشورة والأدوات المنهجية، بغية تقديم المساعدة إلى الدول، بناء على طلبها، من أجل تمكينها من بناء وتحسين قدراتها الوطنية على تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وتعميم مراعاة حقوق الإنسان في السياسات الوطنية.

## باء - الحق في التنمية

**هدف المنظمة:** النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعاً فعلياً بجميع حقوق الإنسان عن طريق المساهمة في الأعمال الفعلية للحق في التنمية

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
زيادة عدد المشاريع والأنشطة التي تهدف إلى إدماج الحق في التنمية، بما فيها الشراكات العالمية من أجل التنمية	(أ) مواصلة إدماج تعزيز الحق في التنمية وحمايته في الشراكات العالمية من أجل التنمية، وإدراجه حسب الاقتضاء في السياسات والأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأطراف الفاعلة المعنية على جميع المستويات
زيادة عدد الأنشطة والمشاريع التي تدعم أعمال الحق في التنمية	(ب) مواصلة تعزيز وحماية أعمال الحق في التنمية
زيادة عدد ما تنظمه مفوضية حقوق الإنسان من أنشطة أو توفره من ورقات تحليلية ومواد إعلامية داخل الأمم المتحدة ولفائدة شركاء التنمية العالميين، مساهمة منها في زيادة المعارف بمسألة أعمال الحق في التنمية والتوعية بها وفهمها	(ج) إذكاء الوعي بالحق في التنمية ومعرفته وفهمه على جميع الصعد

## الاستراتيجية

٢٠-١٠ يسعى هذا الجزء من البرنامج الفرعي إلى وضع استراتيجية متعددة الأبعاد لدعم تنفيذ الحق في التنمية وفقاً للإعلان المتعلق بالحق في التنمية وإعلان وبرنامج عمل فيينا وغير ذلك من الولايات ذات الصلة. وسترکز الاستراتيجية على ما يلي:

(أ) كفالة إعمال الحق في التنمية على صعيد برنامج حقوق الإنسان بأكمله ومن قبل هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة عن طريق التقييم والرصد المعززين والفعالين من أجل تحقيق تلك الغاية ومع مراعاة احتياجات التنمية المستدامة؛

(ب) تعزيز الدعم الفني المقدم لمجلس حقوق الإنسان وآلياته الفرعية في ما يتعلق بالحق في التنمية، بوسائل منها تعزيز الدعم المقدم إلى الفريق العامل المعني بالحق في التنمية؛

(ج) إقامة علاقات شراكة وتعاون أقوى مع الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها الدول الأعضاء والمؤسسات المتعددة الأطراف والمجتمع المدني، ومن ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، بحيث يتركز الدعم المقدم إلى هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحق في التنمية، وكذلك الصناديق والوكالات المتخصصة، بصورة أكبر على تنفيذه عملياً؛

(د) التشجيع على تعزيز الحق في التنمية وحمايته في إطار الشراكات الإنمائية العالمية، كما تتجسد في أهداف التنمية المستدامة، وذلك من خلال الدعوة وإقامة شبكات من العلاقات وتقديم المشورة الفنية وإقامة الشراكات، وغير ذلك من أشكال التعاون؛

(هـ) التشجيع على إعمال الحق في التنمية في سياق تقديم المساعدة التقنية لمن يطلبها من الدول، وفي الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية مع مراعاة اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان، ومثال ذلك ورقات استراتيجية الحد من الفقر، حيثما وجدت، والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالتنمية المستدامة، وأطر الأمم المتحدة الإنمائية، وذلك من خلال التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛

(و) تحديد العقبات التي تحول دون إعمال الحق في التنمية على الصُّعد الدولي والإقليمي والوطني، وإذكاء الوعي بمضمون هذا الحق وأهميته، وذلك بعدة وسائل من بينها زيادة المشاركة في هذا المجال وإجراء البحوث وجهود الدعوة والقيام بالأنشطة الإعلامية والتثقيفية؛

(ز) تعزيز التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي لتعميم مراعاة الحق في التنمية، بوسائل عدة منها الاضطلاع بأنشطة تهدف إلى تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية على نحو فعال بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الإنمائية والمالية والتجارية الدولية.

## جيم - البحث والتحليل

**هدف المنظمة:** النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع فعلياً بجميع حقوق الإنسان عن طريق زيادة المعرفة والوعي والفهم وفقاً للمبادئ التوجيهية لهذا البرنامج

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
زيادة عدد الأنشطة المنفذة والتدابير المتخذة لتعزيز وحماية تمتع الجميع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كلها	(أ) تعزيز الاحترام لتمتع الجميع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بسبل منها المساهمة في مكافحة التمييز ودعم جهود الدول الأعضاء في هذا الصدد
زيادة عدد التدابير المتخذة للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك الأشكال المعاصرة من العنصرية	(ب) تعزيز الجهود التي تساهم في القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك الأشكال المعاصرة من العنصرية
زيادة عدد الأنشطة المنفذة والتدابير المتخذة للمساهمة في التنفيذ الفعال لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠	(ج) تعزيز مساهمة مفوضية حقوق الإنسان في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على نحو فعال
زيادة عدد الأنشطة المنفذة والتدابير المتخذة لتعزيز الحماية القانونية والدعوة لإعمال جميع حقوق الإنسان	(د) تعزيز النهوض بالمعارف والوعي والفهم في ما يتصل بالحماية القانونية والدعوة لإعمال جميع حقوق الإنسان بصورة تامة، بما في ذلك على الصعيد القطري وعن طريق بناء القدرات والتعاون الدولي
زيادة عدد الأنشطة المنفذة والتدابير المتخذة من أجل تعزيز سيادة القانون والمؤسسات الديمقراطية بغرض تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للجميع	(هـ) تقديم الأمم المتحدة مساعدة أكثر فعالية للدول الأعضاء والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حيثما وُجدت، بناء على طلبها، من أجل تعزيز سيادة القانون والمؤسسات الديمقراطية الوطنية، بغية تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للجميع
زيادة عدد المبادئ التوجيهية والأدوات المنهجية والعملية الموضوعة لإعمال جميع حقوق الإنسان	(و) تعزيز الخبرة المنهجية اللازمة لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان ولتقديم المشورة والمساعدة للدول التي تطلبها، ولنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة
زيادة عدد الأنشطة المتصلة بتقديم المشورة والتدريب التي يقدمها كل من مفوضية حقوق الإنسان وشركائها، حسب الاقتضاء، في المجالات الموضوعية ذات الصلة	(ز) تعزيز قدرة مفوضية حقوق الإنسان على توفير التدريب والمشورة لتعزيز التقيد بحقوق الإنسان، وذلك بغية حماية أصحاب الحقوق على الصعيد الوطني

## الاستراتيجية

٢٠-١١ يضطلع هذا الجزء من البرنامج الفرعي بالمسؤولية عن تعزيز البحث في قضايا حقوق الإنسان والمشكلات والتحديات المتصلة بها وتحليلها، وتكوين الخبرات واستخدامها في ما يتعلق بالمواضيع والمنهجيات الخاصة بحقوق الإنسان. ويضطلع أيضاً بالمسؤولية عن دمج الخبرات الموضوعية في مجال حقوق الإنسان ومواصلة تطويرها وتعزيزها على نحو يدعم التواصل الفعال مع البلدان ومع الشراكات على الصعيدين العالمي والوطني، ويتيح قيادة الجهود المبذولة داخل منظومة الأمم المتحدة لمواجهة التحديات الراهنة لحقوق الإنسان. وستستخدم الخبرات المعززة لدعم الجهود التي تبذلها الدول في سد الثغرات في مجال أعمال حقوق الإنسان، كما ستشكل الأساس الذي ستستند إليه مفوضية حقوق الإنسان للعمل في مجالات التعاون التقني والدعوة والتدريب ووضع السياسات والتحليل والحماية وإسداء المشورة إلى الشركاء على جميع المستويات. وستركز الاستراتيجية على ما يلي:

(أ) التوعية بعدم إمكانية تجزئة جميع حقوق الإنسان وبتربطها وتشابكها، وذلك بتعزيز الخبرات الموضوعية والمنهجية؛ وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛ وإقامة الشراكات وتوطيدها بهدف تعزيز القدرات الوطنية في مجالات سيادة القانون والديمقراطية والحوكمة الرشيدة على جميع الصعد؛ واتباع نهج قائمة على حقوق الإنسان في ما يتعلق بالتنمية ومكافحة الإرهاب وتدابير مكافحة الاتجار بالبشر وفي ما يتعلق بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستراتيجيات وبرامج الحد من الفقر؛ وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب؛ وحماية حقوق الإنسان في سياق الأنشطة التجارية؛ مما يساهم في القضاء على جميع أشكال التمييز والعنصرية، بما في ذلك أشكالها المعاصرة، والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ وتعزيز احترام تمتع الجميع بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية بسبل منها مكافحة التمييز؛

(ب) النهوض بالمعرفة بجميع حقوق الإنسان والتوعية بها وفهمها وإعمالها، بعدة وسائل من بينها البحث، والتحليل الموجه نحو السياسات، ودعم بناء القدرات في مجال وضع المعايير، والدعوة واتباع أفضل الممارسات، واستحداث المنهجيات في مجالات حماية حقوق الإنسان وبناء المؤسسات والتثقيف، وإعداد وتنفيذ أنشطة للتدريب على مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك ضمن إطار البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتقديم خدمات مرجعية متخصصة في مجال حقوق الإنسان وتحسين إدارة المعارف؛

(ج) التوسع في إدراج التدابير المقرر اتخاذها لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في الخدمات الاستشارية وخدمات التدريب المقدمة إلى الدول التي تطلب ذلك، بما في ذلك عن طريق التنفيذ الفعال لجميع الصكوك والمعايير الدولية ذات الصلة، وتعزيز البحث والتحليل في هذا المجال؛

(د) متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان، والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي، والإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، وبرنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (٢٠١٥-٢٠٢٤)، فضلاً عن تنظيم حملات للتوعية ونشر المعلومات في هذا الشأن.

## البرنامج الفرعي ٢ دعم الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

**هدف المنظمة:** النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع فعلياً بحقوق الإنسان كافة عن طريق تقديم الدعم والمشورة إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، وكفالة التقيد بالمبادئ التوجيهية لهذا البرنامج، وزيادة المعرفة والوعي بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وبالأعمال التي تقوم بها جميع الهيئات المنشأة بمعاهدات في أوساط الجهات الفاعلة الوطنية والدولية

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) الفعالية والكفاءة في دعم عمل الهيئات '١' زيادة النسبة المئوية للوثائق المقدمة في موعدها المنشأة بمعاهدات والممتثلة للقواعد والأنظمة ذات الصلة المتعلقة بإصدار الوثائق كي تنظر فيها الهيئات المنشأة بمعاهدات.	
(ب) دعم الهيئات المنشأة بمعاهدات في جهودها الرامية إلى تحسين وتعزيز أساليب عملها	'٢' عدد التدابير المتخذة بغية تعزيز الدعم المقدم إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات، وتقديم المساعدة إلى الدول الأطراف عند موافقتها على تنفيذ التوصيات والملاحظات الختامية الصادرة عن الهيئات المنشأة بمعاهدات، والنظر في آرائها بشأن البلاغات المقدمة من الأفراد، وتعزيز متابعة تلك الآراء
(ج) دعم الدول الأطراف، بناء على طلبها، في إعداد تقاريرها الوطنية وتقديمها في موعدها إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات	زيادة عدد تقارير الدول الأطراف التي تنظر فيها الهيئات المنشأة بمعاهدات بناء على أساليب العمل المحسنة
(د) زيادة الوعي والمعرفة والفهم في ما يتعلق بنواتج عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات	عدد الأنشطة المنفذة لتقديم الدعم إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، أثناء إعداد تقاريرها وتقديمها إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات
(هـ) تعزيز التعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين على جميع المستويات في ما يتعلق بعمل الهيئات المنشأة بمعاهدات	زيادة عدد الأنشطة المنفذة والتدابير المتخذة بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين على جميع المستويات، بما يتفق

## مؤشرات الإنجاز

## الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

معاهدات، وعلى نحو يتفق مع أساليب عمل تلك مع أساليب عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات وولاياتها الهيئات وولاياتها

## الاستراتيجية

٢٠-١٢ تضطلع بالمسؤولية عن هذا البرنامج الفرعي شعبة معاهدات حقوق الإنسان. وستشمل الاستراتيجية ما يلي:

(أ) تقديم المساعدة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري؛ ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛ ولجنة مناهضة التعذيب؛ ولجنة حقوق الطفل؛ واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ واللجنة الفرعية لمنع التعذيب؛ واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ واللجنة المعنية بالاختفاء القسري، في ما تبذله من جهود لجعل عملها أكثر فعالية؛

(ب) تقديم كامل الدعم إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات في جهودها الرامية إلى تحسين أساليب عملها، بطرق منها جعل المداوولات وعملية اتخاذ القرار أكثر فعالية من أجل تعزيز أدائها لمهامها بكفاءة وفعالية؛

(ج) الاستفادة من جميع الموارد والخبرات الداخلية المتاحة لتقديم الدعم، بما في ذلك قدرات التحليل، في ما يتعلق باستعراض تقارير الدول عن إجراء الزيارات القطرية من قبل الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، حسبما تقتضيه أحكام المعاهدة أو بناءً على طلب الدول، وفي ما يتصل بتجهيز الشكاوى الفردية وفقاً للمبادئ التوجيهية لهذا البرنامج؛

(د) تحسين وتنسيق الجهود الداخلية بشكل أكثر فعالية وتوسيع الشراكات مع وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حيثما وجدت، ووسائل الإعلام، من أجل زيادة الوعي والمعرفة بجميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وبالأعمال التي تقوم بها جميع الهيئات المنشأة بمعاهدات، بوسائل تشمل طرائق النشر الجديدة والفعالة من قبيل استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نحو أفضل؛

(هـ) تشجيع التصديق على معاهدات حقوق الإنسان.

### البرنامج الفرعي ٣ الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية

**هدف المنظمة:** النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع فعلياً بحقوق الإنسان كافة عن طريق تعزيز بناء القدرات، بسبل منها تقديم المساعدة للدول التي تطلبها، وفقاً للمبادئ التوجيهية لهذا البرنامج

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة لأي بلد من البلدان، بناء على طلبه، في جهوده الرامية إلى ترجمة التزاماته الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى قوانين وأنظمة وسياسات فعلية	زيادة عدد التعديلات التي يتم إدخالها على التشريعات والسياسات وفقاً للمعايير والصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان نتيجة للمساعدة التي تقدمها مفوضية حقوق الإنسان للبلدان التي تطلبها
(ب) تعزيز القدرات المؤسسية على الصعيد الوطني من خلال العمل مع الدول، بناء على طلبها، لمواجهة التحديات التي تحول دون الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان	زيادة عدد المؤسسات المنشأة أو المعززة على الصعيد الوطني في ميدان حقوق الإنسان من خلال ما تقدمه مفوضية حقوق الإنسان من مساعدة وتدريب
(ج) زيادة التوعية في مجال تقديم المساعدة المتفق عليها، بما في ذلك المساعدة المقدمة إلى الأماكن النائية في البلدان في شتى المناطق، من خلال الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، وذلك من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها	زيادة المساعدة المتفق عليها، بما في ذلك تلك المقدمة إلى الأماكن النائية في البلدان من كافة المناطق الإقليمية، من خلال الخدمات الاستشارية والتعاون التقني
(د) تعزيز الدعم الذي تقدمه المفوضية للتثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك على الصعيد الوطني بناء على طلب الدول	زيادة عدد برامج التدريب والتثقيف ذات الطابع المؤسسي المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة لجميع الجهات الفاعلة المعنية على كل من الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والوطني بدعم من برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
(هـ) تعزيز قدرة أفرقة الأمم المتحدة القطرية وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأنشطتها لبناء السلام على مساعدة البلدان، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى وضع نظم وطنية لحماية حقوق الإنسان	زيادة عدد الأنشطة التي تنفذها أفرقة الأمم المتحدة القطرية وعناصر حقوق الإنسان في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأنشطتها لبناء السلام، لدعم النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان، وذلك بالتعاون مع البلدان التي تطلب ذلك
(و) تعزيز دور مفوضية حقوق الإنسان في المساهمة في منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان وفقاً لولاية المفوض السامي لحقوق الإنسان	زيادة عدد الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية إسهاماً في إيجاد حل في غضون مهلة قصيرة للحالات التي يتم تحديدها للانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان
(ز) تقديم المساعدة على نحو فعال وفي الوقت المناسب إلى الدول التي تطلب ذلك في ما يتعلق بتنفيذ	زيادة عدد برامج وأنشطة المساعدة المقدمة إلى البلدان بناء على طلبها، لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
التوصيات التي وافقت عليها في إطار عملية الدورى الشامل	الاستعراض الدورى الشامل، من خلال تقديم المساعدة
من صندوق التبرعات للمساعدة المالية والتقنية من أجل	تنفيذ الاستعراض الدورى الشامل

### الاستراتيجية

٢٠-١٣ تضطلع بالمسؤولية عن هذا البرنامج الفرعى شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني. وستشمل الاستراتيجية ما يلي:

(أ) تزويد الدول وأصحاب المصلحة على الصعيد الوطني بالمشورة القانونية والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان عن طريق برامج التعاون التقني المتفق عليها التي تهدف إلى تعزيز إقامة العدل وإنشاء مؤسسات وطنية فعالة لحقوق الإنسان وتنفيذ برامج للتثقيف وخطط عمل وطنية شاملة في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) تعزيز التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، بما في ذلك التفاعل بين برامج مفوضية حقوق الإنسان في الميدان وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة المعنية بحقوق الإنسان؛

(ج) تعزيز جهود الأمم المتحدة من أجل السلام والأمن والتنمية، من خلال تعزيز قدرة أفرقة الأمم المتحدة القطرية وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأنشطتها لبناء السلام وسائر أشكال وجودها الميداني، لتمكينها من مساعدة البلدان، بناء على طلبها، في وضع نُظم وطنية لحماية حقوق الإنسان تترشد، في جملة أمور، بتوصيات هيئات معاهدات حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته. وسيتم تحقيق ذلك من خلال الأنشطة المشتركة مع مكاتب الأمم المتحدة أو بعثاتها، حيثما وجدت، ونشر موظفي حقوق الإنسان وتقديم مشورة الخبراء من المقر والمكاتب الإقليمية والقطرية وفقاً للمبادئ التوجيهية لهذا البرنامج؛

(د) إيفاد مراقبي حقوق الإنسان وبعثات تقصي الحقائق على وجه السرعة في حالات الأزمات، بناء على طلب محدد من البلد المتضرر أو بتكليف من مجلس حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بتقرير السياسات؛

(هـ) مساعدة مجلس حقوق الإنسان وآلياته، وخاصة الاستعراض الدورى الشامل والإجراءات الخاصة، فضلاً عن هيئات تقرير سياسات الأمم المتحدة الأخرى والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، في إعداد ومتابعة حوارها مع البلدان في سياق تنفيذ ولاياتها، وفي ضمان

فعالية وكفاءة سير الإجراءات الخاصة المواضيعية والقطرية لمجلس حقوق الإنسان من خلال متابعة التطورات في مجال حقوق الإنسان.

## البرنامج الفرعي ٤ دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته

**هدف المنظمة:** النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع فعلياً بجميع حقوق الإنسان عن طريق تقديم الدعم والمشورة المعززين إلى مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته، بما فيها اللجنة الاستشارية، والإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل وإجراء تقديم الشكاوى، مع كفالة التقيد بالمبادئ التوجيهية للبرنامج

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١ 'زيادة النسبة المئوية للوثائق المقدمة في موعدها إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر فيها امتثالاً للقواعد والأنظمة ذات الصلة بإصدار الوثائق	(أ) تزويد مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته بالدعم والمشورة المعززين على نحو سريع وفعال
٢ 'زيادة النسبة المئوية للدول الأعضاء التي تقدم آراء تقييمية نتيجة للدعم الذي تقدمه الأمانة العامة	(ب) تقديم الدعم الكامل إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك توفير المساعدة في الوقت المناسب وعلى نحو فعال، حسب الاقتضاء، للدول في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل
١ 'زيادة عدد الأنشطة المضطلع بها في إطار التحضير الفعلي للاستعراض الدوري الشامل	(ج) تعزيز الدعم لتحسين تأثير أعمال الإجراءات الخاصة من خلال تحليل الثغرات في مجال تطبيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتشجيع التقيد بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتقديم المشورة في حينها في ما يتعلق بالتصدي للانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان
٢ 'زيادة عدد الردود والآراء التقييمية الواردة من الدول	(د) تعزيز الدعم المقدم لإجراء تقديم الشكاوى الذي أنشئ من أجل التصدي للأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة والمؤيدة بأدلة موثوق بها لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية التي تقع في أي
٢ 'زيادة النسبة المئوية للبلغات التي تنظر فيها الهيئات المنفذة نتيجة للدعم الفعال الذي تقدمه الأمانة العامة في الوقت المناسب	(هـ) تعزيز التعاون على جميع المستويات مع أصحاب المصلحة الذين بإمكانهم الاستفادة من عمل مجلس
٢ 'زيادة عدد الأنشطة المشتركة مع جهات منها الحكومات ومنظمات المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها	

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
<p>حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته و/أو المساهمة في وآليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، بما فيها هذا العمل</p> <p>الهيئات المنشأة بمعاهدات وهيئات تقرير السياسات التي تتعاون على تنفيذ النتائج المنبثقة عن الإجراءات الخاصة ونتائج الاستعراضات الدورية الشاملة، وفقا لولاية كل منها</p>	

### الاستراتيجية

٢٠-١٤ تضطلع شعبة مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة في المفوضية بالمسؤولية عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعي. وستشمل الاستراتيجية ما يلي:

(أ) تقديم الدعم التقني ودعم الخبراء الملائم والمعرز إلى مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته، بما فيها الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة واللجنة الاستشارية وإجراء تقديم الشكاوى، مع كفالة التقيد بالمبادئ التوجيهية لهذا البرنامج؛

(ب) تعزيز الأداء الفعال لمجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته، بما في ذلك الجهود التي تبذلها لجعل مداولاتها وعمليات اتخاذ القرار فيها أكثر فعالية؛

(ج) تعزيز الشراكات، بما في ذلك مع الحكومات ومنظمات المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وأجهزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الهيئات المنشأة بمعاهدات وهيئات تقرير السياسات المتعانة، لكي تدعم، حسب الاقتضاء ووفقا للمبادئ التوجيهية لهذا البرنامج، متابعة الإجراءات الخاصة والاستنتاجات والتوصيات، ونتائج الاستعراض الدوري الشامل؛

(د) تعزيز القدرات الداخلية على البحث وتوفير المعلومات التحليلية والتثقيف، وذلك دعما للإجراءات الخاصة المواضيعية وآلية الاستعراض الدوري الشامل، بهدف المساهمة في تحسين فعاليتها؛

(هـ) توفير الدعم والخبرة الفنية لبعثات تقصي الحقائق والزيارات القطرية التي يقوم بها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بسبل من بينها تحسين التعاون مع مفوضية حقوق الإنسان؛

(و) التعريف بالاستنتاجات والتوصيات وغيرها من نتائج الاستعراض الدوري الشامل، وكذلك بنتائج ومنهجية الإجراءات الخاصة المواضيعية، وتحسين التنسيق، عند الاقتضاء، في ما بين المكلفين بولايات، وكذلك بينهم وبين الآليات الأخرى التابعة لأجهزة حقوق الإنسان وفقا لولايات كل منهم؛

- (ز) تعزيز الحوار والتعاون بين الإجراءات الخاصة المواضيعية وآلية الاستعراض الدوري الشامل والشركاء، بما يشمل الدول الأعضاء، وأفرقة الأمم المتحدة القطرية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والضحايا أنفسهم؛
- (ح) تعزيز قدرات ودور وحدة تجهيز الوثائق لدى مفوضية حقوق الإنسان التي تربطها علاقات تعاون وثيق مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بغية تحقيق المزيد من الفعالية في تنسيق وتبسيط وثائق المفوضية.

### الولايات التشريعية

#### قرارات الجمعية العامة

- ١٣٥/٤٧ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية
- ١٢١/٤٨ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان
- ١٤١/٤٨ المفوض السامي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها
- ٢/٥٥ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية
- ٢٦٦/٥٦ التنفيذ والمتابعة الشاملان للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
- ٣٠٠/٥٧ تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات
- ٢٦٩/٥٨ تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات
- ١/٦٠ نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥
- ٢٥١/٦٠ مجلس حقوق الإنسان
- ١٥٩/٦١ تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
- ١٦٦/٦١ تشجيع إجراء حوار منصف وقائم على الاحترام المتبادل بشأن حقوق الإنسان
- ٢٩٥/٦١ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية
- ١٣٤/٦٢ القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها، بما في ذلك في حالات الصراع وما يتصل بها من حالات
- ١١٧/٦٣ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرنامج الفرعيان ١ و ٢)
- ١/٦٥ الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية
- ٢٠٠/٦٥ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (البرامج الفرعية ١ و ٢ و ٤)
- ٢٨١/٦٥ استعراض مجلس حقوق الإنسان

الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالشباب: الحوار والتفاهم (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	٣١٢/٦٥
متحدون للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	٣/٦٦
إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١/٦٧
تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١٤٤/٦٧
حقوق الإنسان والفقر المدقع (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١٦٤/٦٧
متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة	١٣٤/٦٨
الحق في معرفة الحقيقة	١٦٥/٦٨
تعزيز الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً: حماية المدافعات عن حقوق الإنسان	١٨١/٦٨
الحق في الخصوصية في العصر الرقمي	١٦٦/٦٩
حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١٧٢/٦٩
وقف العمل بعقوبة الإعدام	١٨٦/٦٩
تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠	١/٧٠
متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (البرامج الفرعية ١ و ٢ و ٤)	١٣٣/٧٠
تقرير مجلس حقوق الإنسان	١٣٦/٧٠
حقوق الطفل (البرنامج الفرعيان ٢ و ٤)	١٣٧/٧٠
محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	١٣٩/٧٠
دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١٤٠/٧٠
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١٤٦/٧٠
حماية المهاجرين	١٤٧/٧٠
إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١٤٩/٧٠
تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللائقائية والحياد والموضوعية (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١٥٠/٧٠

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١٥١/٧٠
الحق في الغذاء (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١٥٤/٧٠
مكافحة التعصب والقبولبة السلبية والوصم والتمييز والتحرّيز على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١٥٧/٧٠
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (البرامج الفرعية ١ و ٢ و ٤)	١٦٠/٧٠
سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب	١٦٢/٧٠
التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية	١٦٦/٧٠
حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١٦٩/٧٠
نحو توفير سبل الإدماج وتسهيلات الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة على الوجه الأكمل في الأمم المتحدة (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١٧٠/٧٠
التصدّي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١٧٦/٧٠
تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١٧٩/٧٠
حقوق الشعوب الأصلية (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	٢٣٢/٧٠
قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان	
تقارير ودراسات الآليات والولايات (البرنامج الفرعي ٣)	١٠٢/٢
مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١/٤
تعزيز مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان	٦/٤
تصحيح الوضع القانوني للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرنامج الفرعيان ١ و ٢)	٧/٤
بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة	١/٥
مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	٢/٥
تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان	٩/٦
إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة	٣٠/٦
آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	٣٦/٦
دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	١١/٧

الحق في التعليم	٤/٨
تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٥/١٠
متابعة الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس حقوق الإنسان بشأن الأثر السلي لتفاهم أزمة الغذاء العالمية على أعمال الحق في الغذاء للجميع (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١٠/١٢
إعلان الأمم المتحدة للتشريف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١/١٦
دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى أعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١٥/١٦
استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان	٢١/١٦
حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية في سياق التنمية والحصول على الأدوية (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١٤/١٧
متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ فيما يتعلق بالاستعراض الدوري الشامل (البرنامج الفرعيان ٣ و ٤)	١١٩/١٧
تقديم الأمين العام تقارير عن مسألة عقوبة الإعدام (البرنامج الفرعيان ١ و ٣)	١١٧/١٨
مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان (البرامج الفرعية ١ و ٢ و ٤)	٥/١٩
الحق في الغذاء (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	٧/١٩
المنتدى المعني بقضايا الأقليات (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	٢٣/١٩
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق الاحتجاجات السلمية (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	٣٥/١٩
حقوق الطفل (البرامج الفرعية ١ و ٢ و ٤)	٣٧/١٩
التأثير السلي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	٣٨/١٩
فرقة العمل المعنية بخدمات السكرتارية وبتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وباستخدام تكنولوجيا المعلومات (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١١٩/١٩
الحق في الجنسية: النساء والأطفال (البرامج الفرعية ١ و ٢ و ٤)	٤/٢٠
حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	٢/٢١
مساهمة منظومة الأمم المتحدة ككل في النهوض ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وفي نشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان	٥/٢١
المبادئ التوجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١١/٢١
حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١٥/٢١

حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١٨/٢١
الحق في الغذاء (البرنامج الفرعيان ١ و ٤) (سيعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)	٩/٢٢
حقوق الإنسان والتضامن الدولي	١٢/٢٣
تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: منع الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والتصدّي لها (سيعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)	٢٥/٢٣
حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (سيعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)	١٨/٢٤
حقوق الإنسان للمسنين (سيعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)	٢٠/٢٤
تأثير عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة (البرنامج الفرعيان ٢ و ٤)	٣٥/٢٤
إنشاء صندوق خاص لتمويل مشاركة المجتمع المدني في المنتدى الاجتماعي والمنتدى المعني بقضايا الأقليات والمنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١١٨/٢٤
حقوق الطفل: وصول الأطفال إلى العدالة (البرنامج الفرعيان ١ و ٤) (سيعاد النظر فيه في عام ٢٠١٧)	٦/٢٥
دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	٨/٢٥
حلقة النقاش المتعلقة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي	١١٧/٢٥
إعداد صك دولي ملزم قانوناً بشأن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان	٩/٢٦
الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨ (البرنامج الفرعيان ١ و ٤) (سيعاد النظر فيه في عام ٢٠١٧)	١٧/٢٦
حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال (سيعاد النظر فيه في عام ٢٠١٧)	٢٢/٢٦
سلامة الصحفيين (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	٥/٢٧
حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	٢١/٢٧
ضمان استخدام الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة بدون طيار في عمليات مكافحة الإرهاب والعمليات العسكرية استخداماً متفقاً مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني	٣/٢٨
آثار الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان	١٧/٢٨

٩/٢٩	حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)
١٠/٢٩	حقوق الإنسان وتنظيم شراء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم واستخدامهم لها
١١/٢٩	آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان
٤/٣٠	حقوق الإنسان والشعوب الأصلية (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)
١١/٣٠	استعراض ولاية آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)
١٥/٣٠	حقوق الإنسان ومنع التطرف المصحوب بالعنف ومكافحته
٢١/٣٠	تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان
	القرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الاستثنائية
د١-٧/١	التأثير السليبي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على أعمال الحق في الغذاء للجميع (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)
د١-١٠/١	تأثير الأزميتين الاقتصادية والمالية العالميتين على الأعمال العالمي لحقوق الإنسان والتمتع الفعال بها (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)
د١-١٢/١	حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (البرنامج الفرعيان ٣ و ٤)
د١-١٥/١	حالة حقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية (البرنامج الفرعيان ٣ و ٤)
د١-١٦/١	الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية في سياق الأحداث الأخيرة (البرنامج الفرعيان ٣ و ٤)
د١-١٧/١	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية (البرنامج الفرعيان ٣ و ٤)
د١-١٨/١	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية (البرنامج الفرعيان ٣ و ٤)
د١-١٩/١	تدهور حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، وأعمال القتل التي وقعت مؤخراً في الحولة (البرنامج الفرعيان ٣ و ٤)
د١-٢٠/١	حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان
د١-٢١/١	ضمان احترام القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية
د١-٢٢/١	حالة حقوق الإنسان في العراق في ضوء التجاوزات التي يرتكبها ما يسمى "الدولة الإسلامية في العراق والشام" والجماعات المرتبطة بها
د١-٢٣/١	الفضائح التي ارتكبتها جماعة بوكو حرام الإرهابية وآثارها على حقوق الإنسان في الدول المتأثرة
د١-٢٤/١	منع تدهور حالة حقوق الإنسان في بوروندي

## البرنامج الفرعي ١

## تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل

## قرارات الجمعية العامة

١٢٨/٤١	إعلان الحق في التنمية
١٢٢/٤٦	صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة
١١٣/٥٩ ألف وباء	البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان
١٧٤/٥٩	العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم
١٤٢/٦٠	برنامج عمل العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم
١٤٧/٦٠	المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي
١٦٣/٦٢	تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان
١٢/٦٤	دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطية الجديدة أو المستعادة
٢٩٠/٦٤	الحق في التعليم في حالات الطوارئ
١٨٦/٦٥	تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده
٢٢٤/٦٥	مناهضة تشويه صورة الأديان
٢٧٧/٦٥	الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز
١٢٤/٦٦	اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة
١٣٧/٦٦	إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان
١٤٩/٦٦	اليوم العالمي لمتلازمة داون
٢٨٨/٦٦	المستقبل الذي نصبو إليه
١٣٩/٦٧	نحو وضع صك قانوني دولي شامل متكامل لتعزيز وحماية حقوق كبار السن وكرامتهم
١٤٥/٦٧	الاتجار بالنساء والفتيات
٢٢٦/٦٧	الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	١١٦/٦٨
تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين	١٣٥/٦٨
متابعة السنة الدولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان	١٧٣/٦٨
تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص	١٩٢/٦٨
متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً	٢٢٤/٦٨
إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر	٢٢٥/٦٨
إعلان العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي	٢٣٧/٦٨
متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	٢٣٨/٦٨
الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية	٢/٦٩
دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما	١٦٢/٦٩
اليوم الدولي للتوعية بالمهق	١٧٠/٦٩
الأشخاص المفقودون	١٨٤/٦٩
التجارة الدولية والتنمية	٢٠٥/٦٩
خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (خطة عمل أديس أبابا)	٣١٣/٦٩
الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	١٤٣/٧٠
حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	١٤٨/٧٠
تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	١٥٣/٧٠
الحق في التنمية	١٥٥/٧٠
حقوق الإنسان والتنوع الثقافي	١٥٦/٧٠
العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان	١٥٩/٧٠
التدابير الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن وكرامتهم	١٦٤/٧٠

١٧٧/٧٠	تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب
٢٢٩/٧٠	الأشخاص المصابون بالمهق
	قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٣٠/١٩٩٧	إدارة شؤون قضاء الأحداث
٣٠/٢٠٠٥	المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي
٤/٢٠٠٦	النمو الاقتصادي المطرد من أجل التنمية الاجتماعية، بما في ذلك القضاء على الفقر والجوع
٣٣/٢٠٠٧	تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها
٢٧/٢٠١١	السعي إلى كفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بتكافؤ الفرص بالعمل من خلالهم ومن أجلهم ومعهم وتعميم مراعاة المسائل المتعلقة بالإعاقة في خطة التنمية
٢٣/٢٠١٥	تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص
	قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان
١٠٣/٣	الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومتابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان
٥/٤	العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان
١/٦	حماية الحقوق والملكية الثقافية في حالات النزاع المسلح
٦/٦	تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام مختلف الهويات الثقافية
١١/٦	حماية التراث الثقافي بوصفه مكوناً هاماً من مكونات تعزيز الحقوق الثقافية وحمايتها
٢/٨	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٥/٨	إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف
١١/٨	حقوق الإنسان والفقر المدقع
٩/٩	حماية حقوق الإنسان للمدنيين في الصراع المسلح
٤/١١	تعزيز حق الشعوب في السلم
١٢/١١	الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان
٦/١٢	حقوق الإنسان للمهاجرين: الهجرة وحقوق الإنسان للطفل

القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم	٧/١٢
القضاء على التمييز ضد المرأة	١٧/١٢
السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب، في سياق المناسبات الكبرى	١٠/١٣
التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: ضمان بذل العناية الواجبة في مجال المنع	١٢/١٤
علم الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان	٥/١٥
حقوق الإنسان والبيئة	١١/١٦
حقوق الطفل: نهج شمولي إزاء حماية وتعزيز حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع	١٢/١٦
حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	٢٨/١٦
المهاجرون وملتسمو اللجوء الفارون من الأحداث الأخيرة في شمال أفريقيا	٢٢/١٧
وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها، وحقوق الإنسان	٢/١٨
التعارض بين الديمقراطية والعنصرية	١٥/١٨
ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمتحدرين من أصل أفريقي (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)	٢٨/١٨
حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: المشاركة في الحياة السياسية والعامية	١١/١٩
تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق تحسين فهم القيم التقليدية للإنسانية: أفضل الممارسات	٣/٢١
الحق في معرفة الحقيقة	٧/٢١
تعزيز حقوق الإنسان للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية	١٩/٢١
وضع معايير دولية تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٣٠/٢١
عمل الأشخاص ذوي الإعاقة وفرص توظيفهم	٣/٢٢
حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية	٤/٢٢
مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان	٥/٢٢
تسجيل الولادات وحق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان	٧/٢٢
تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية	١٠/٢٢

الفريق المعني بحقوق الإنسان لأطفال المحكوم عليهم بالإعدام أو المنفذ فيهم حكم الإعدام	١١/٢٢
الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان	٣٠/٢٢
حقوق الطفل: حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه	٣٢/٢٢
التعليم كأداة لمنع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٣٤/٢٢
الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨	٤/٢٣
الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال: جهود مكافحة الاتجار بالبشر في سلاسل الإمداد في قطاع الأعمال	٥/٢٣
المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع	٨/٢٤
الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة باعتبارها شاغلاً من شواغل حقوق الإنسان	١١/٢٤
البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان	١٥/٢٤
دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	١٦/٢٤
الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية	١٧/٢٤
تعزيز الجهود الرامية إلى منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر — والزواج القسري والقضاء على هذه الممارسة: التحديات والإنجازات وأفضل الممارسات وثغرات التنفيذ	٢٣/٢٤
من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٢٦/٢٤
حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن تحديد الممارسات الجيدة فيما يتعلق بمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث	١١٧/٢٤
حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية	١٤/٢٦
تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية للنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها	٧/٢٨
حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون	١٤/٢٨
مساهمة مجلس حقوق الإنسان في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية في عام ٢٠١٦	٢٨/٢٨
مكافحة التعصب، والقبول النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقداتهم	٢٩/٢٨
منع الإبادة الجماعية	٣٤/٢٨
حماية حقوق الإنسان للمهاجرين: المهاجرون العابرون	٢/٢٩

حقوق الإنسان وتغير المناخ	١٥/٢٩
المحفل الاجتماعي	١٩/٢٩
التعارض بين الديمقراطية والعنصرية	٢٠/٢٩
مسألة عقوبة الإعدام	٥/٣٠
حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث	٧/٣٠
من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	١٦/٣٠
منتدى المنحدرين من أصل أفريقي في الشتات	١٧/٣٠
الحق في التنمية	٢٨/٣٠

بيانات الرئيس التي وافق عليها مجلس حقوق الإنسان

بيان الرئيس ١/٢٢ تميم منظور حقوق الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة

## البرنامج الفرعي ٢

### دعم الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

#### قرارات الجمعية العامة

٢١٠٦ ألف (د-٢٠) الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله	
٢٢٠٠ (د-٢١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٨٠/٣٤
صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب	١٥١/٣٦
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٤٦/٣٩
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	١٥٨/٤٥
التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	١٧٨/٤٩
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٤/٥٤
مشروع البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال	٢٦٣/٥٤

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	١٠٦/٦١
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٤/٦٥
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات	١٣٨/٦٦
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٥٦/٦٨
تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان	٢٦٨/٦٨
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	١٦٩/٦٩
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٣١/٧٠
العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان	١٤٤/٧٠
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري	١٤٥/٧٠
تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية هيئات معاهدات حقوق الإنسان	١٥٢/٧٠

#### قرار مجلس حقوق الإنسان

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	٨/٩
--	-----

#### البرنامج الفرعي ٣

#### الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية

#### قرارات الجمعية العامة

الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	١٧٠/٦٣
الحالة في أفغانستان (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)	١٨/٦٩
أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)	٩٠/٦٩
انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى	٩١/٦٩
المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)	٩٢/٦٩
الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)	٩٣/٦٩
الجولان السوري المحتل (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)	٩٤/٦٩
حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير	١٤١/٧٠

المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	١٦٣/٧٠
المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)	١٦٧/٧٠
مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)	١٧١/٧٠
حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)	١٧٢/٧٠
حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)	١٧٣/٧٠
حالة حقوق الإنسان في ميانمار (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)	٢٣٣/٧٠
حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)	٢٣٤/٧٠
قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان	
التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: أفغانستان	١١٣/٢
دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٥/١٤
المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	١٧/٢٣
حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)	٢١/٢٨
حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)	٢٢/٢٨
حالة حقوق الإنسان في ميانمار (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)	٢٣/٢٨
حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)	٢٤/٢٨
حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)	٢٥/٢٨
المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)	٢٦/٢٨
حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)	٢٧/٢٨
تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)	٣٠/٢٨
تقديم المساعدة التقنية إلى مالي وبناء قدراتها في مجال حقوق الإنسان (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)	٣١/٢٨

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتعزيز حقوق الإنسان في العراق في ضوء التجاوزات التي ترتكبتها داعش والجماعات الإرهابية المرتبطة بها	٣٢/٢٨
تعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية في غينيا (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)	٣٣/٢٨
حالة حقوق الإنسان في إريتريا (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)	١٨/٢٩
حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهنجيا والأقليات الأخرى في ميانمار	٢١/٢٩
التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في مجال حقوق الإنسان	٢٣/٢٩
بناء القدرات والتعاون التقني مع كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)	٢٤/٢٩
ضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	٢٥/٢٩
تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا	١/٣٠
الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٣/٣٠
خطورة وتدهور حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية	١٠/٣٠
تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في اليمن (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)	١٨/٣٠
المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)	١٩/٣٠
تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)	٢٠/٣٠
تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في السودان	٢٢/٣٠
تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٧)	٢٣/٣٠
السياسات الوطنية وحقوق الإنسان	٢٤/٣٠
تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)	٢٦/٣٠

بيان الرئيس الذي وافق عليه مجلس حقوق الإنسان

بيان الرئيس ٣/٢٨ حالة حقوق الإنسان في هايتي (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)

#### البرنامج الفرعي ٤

#### دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته

#### قرارات الجمعية العامة

المرأة والمشاركة في الحياة السياسية	١٣٠/٦٦
الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا	١٦٨/٦٧
العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات	١٣٠/٧٠
استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	١٤٢/٧٠
حرية الدين أو المعتقد	١٥٨/٧٠
الدافعون عن حقوق الإنسان في سياق الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً	١٦١/٧٠
توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا	١٦٥/٧٠
قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان	
إنشاء صناديق لآلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان	١٧/٦
متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥	١٠٢/٦
نظام الإجراءات الخاصة	١١/١١
التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان	٢/١٢
اختصاصات صندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان	٢٦/١٩
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها على الإنترنت	٨/٢٠
استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٨/٢١
حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)	٨/٢٢
تعزيز وحماية حقوق الإنسان في حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات	١٦/٢٢
حرية الدين أو المعتقد (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)	٢٠/٢٢
البث الشبكي الخاص بمجلس حقوق الإنسان	١١٥/٢٢
تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	٣/٢٣
القضاء على التمييز ضد المرأة (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)	٧/٢٣
ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)	٨/٢٣
تعزيز الحق في السلام	١٦/٢٣

المقرر الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)	٣/٢٤
الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)	٥/٢٤
حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)	٦/٢٤
الاحتجاز التعسفي (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)	٧/٢٤
حقوق الإنسان والشعوب الأصلية: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)	٩/٢٤
استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)	١٣/٢٤
ولاية الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٧)	٥/٢٥
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: ولاية المقرر الخاص (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٧)	١٣/٢٥
ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٧)	١٦/٢٥
السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٧)	١٧/٢٥
ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٧)	١٨/٢٥
ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٧)	٣٢/٢٥
الفقر المدقع وحقوق الإنسان (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٧)	٣/٢٦
ولاية المقرر الخاصة المعنية باستقلال القضاء والمحامين (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٧)	٧/٢٦
ولاية المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٧)	٨/٢٦
ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٧)	١٢/٢٦
حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٧)	١٩/٢٦

المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٨)	٢٠/٢٦
الاختفاء القسري أو غير الطوعي (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٧)	١/٢٧
المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٧)	٣/٢٧
ولاية الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٧)	٩/٢٧
ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٧)	٢٣/٢٧
آثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: أنشطة الصناديق الانتهازية	٣٠/٢٧
الخبير المستقل المعني بمسألة التمتع بحقوق الإنسان في حالة الأشخاص المصابين بالهلع (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٨)	٦/٢٨
ولاية المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٨)	٩/٢٨
حقوق الإنسان والبيئة (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٨)	١١/٢٨
الحق في الخصوصية في العصر الرقمي (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٨)	١٦/٢٨
القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم	٥/٢٩
الأطفال والمراهقون المهاجرون غير المصحوبين وحقوق الإنسان	١٢/٢٩
بيانات الرئيس التي وافق عليها مجلس حقوق الإنسان	
بيان الرئيس ١/١ بدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	
بيان الرئيس ٢/٦ الذكرى العشرون لبدء نفاذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	
بيان الرئيس ١/٨ الطرائق والممارسات المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل	
بيان الرئيس ٢/٩ متابعة بيان الرئيس ١/٨	
بيان الرئيس ٢/١٥ بيان الرئيس	
بيان الرئيس ٢/١٨ بيان الرئيس	
بيان الرئيس ١/١٩ بيان الرئيس	
بيان الرئيس ١/٢٠ تقارير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل	

بيان الرئيس ١/٢٩ تعزيز كفاءة مجلس حقوق الإنسان

## البرنامج ٢١

### توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين

#### التوجه العام

٢١-١ الهدف العام للبرنامج هو كفالة الحماية الدولية للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وإيجاد حلول دائمة لمشاكلهم بالتعاون مع الدول ومنظمات أخرى، بوسائل منها توفير المساعدة الإنسانية لهم.

٢١-٢ وترد الولاية المتعلقة بهذا البرنامج في قرار الجمعية العامة ٣١٩ ألف (د-٤) الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه المفوضية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١، وقرارها ٤٢٨ (د-٥) الذي يتضمن النظام الأساسي للمفوضية. كما دعت الجمعية المفوض السامي إلى كفالة تلقي اللاجئين الذين يعودون طوعاً إلى بلدانهم الأصلية ("العائدين") للمساعدة بما يُسهم في إعادة إدماجهم على نحو مستدام، فضلاً عن رصد سلامتهم ورفاههم عند العودة. وكُلِّفت المفوضية أيضاً بمعالجة حالة عديمي الجنسية وفقاً لاتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية. وتقدم المفوضية الحماية والمساعدة الإنسانية للمشردين داخلياً، متعاونة في ذلك مع وكيل الأمين العام لشؤون الإنسانية ومنسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ، أو بناء على طلب محدد من الأمين العام وبموافقة الدولة المعنية. وفي إطار عمل المفوضية من أجل المشردين داخلياً، وفي إطار الاستجابة التعاونية من جانب منظومة الأمم المتحدة لمسألة التشرد الداخلي، أُنيطت بالمفوضية مسؤولية قيادة مجموعات المجالات الثلاثة المتعلقة بالحماية وتوفير المأوى في حالات الطوارئ وإدارة وتنسيق المخيمات، أو الاشتراك في قيادتها.

٢١-٣ وقد بنت الجمعية العامة قرارها ٨٣٢ (د-٩) على الأحكام الأساسية للنظام الأساسي للمفوضية. وباتخاذ الجمعية قرارها ١٥٣/٥٨ المتعلق بتنفيذ الإجراءات، مُنحت المفوضية ولاية متجددة لمواجهة التحدي الذي يشكله التشريد القسري، وذلك من خلال أداء رسالة تقوم على روح التضامن والمسؤولية وتقاسم الأعباء، ضمن التزام ثابت بجعل المفوضية عن حق مؤسسة متعددة الجوانب.

٢١-٤ ويتجلى الأساس القانوني الدولي لحماية اللاجئين، بصورة رئيسية، في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وفي بروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها، وتستكمل صكوك إقليمية مثل اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩ التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا، وإعلان كارتاخينا بشأن اللاجئين لعام ١٩٨٤. ويقوم الأساس القانوني لمعالجة حالة عديمي الجنسية على اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ لخفض حالات انعدام الجنسية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن صكوكاً دولية

أخرى في مجال حقوق الإنسان، مثل اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، تكتسي أهمية فيما يتعلق بتوفير الحماية الدولية للاجئين وللأشخاص عديمي الجنسية والمشردين داخليا والعائدين وغيرهم ممن تعنى بهم المفوضية.

٢١-٥ وستغطي الاستراتيجية العامة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ مجموعة من الأنشطة التي ستضطلع بها المفوضية بالتعاون مع الدول والمنظمات المختلفة. وستسترشد الاستراتيجية بالأولويات الاستراتيجية العالمية التي وضعها المفوض السامي وتضم استجابات متضافرة للتحديات التي واجهت المفوضية في فترة السنتين السابقة، بما في ذلك الاستجابة لحالات الطوارئ الواسعة النطاق المتعلقة باللاجئين، وتوفير الحماية للأشخاص الذين يعيشون خارج المخيمات في المناطق الحضرية والريفية، وتعزيز الروابط مع الجهات الإنمائية الفاعلة، والمشاركة في وضع استجابة منسقة للمشاكل التي تواجه المشردين داخليا. وسوف تسهم الاستراتيجية في الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق تقدم في بلوغ أهداف التنمية المستدامة المبينة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٢١-٦ ومن أبرز الأنشطة المقرر تنفيذها في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ ما يلي:

(أ) اتباع استراتيجيات شاملة، بالتعاون مع الدول والمنظمات، للتوصل إلى حلول دائمة للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، والعمل في الوقت نفسه على الدعوة إلى توفير الحماية الفعالة للنازحين؛

(ب) تعزيز النظام القانوني للحماية الدولية، بسبل تشمل التشجيع على الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية المتصلة بمركز اللاجئين أو التي تفيدهم من جوانب أخرى، والإعمال الفعلي لحقوق اللاجئين، والترويج لقانون اللاجئين ومبادئ الحماية ونشرهما؛

(ج) تعزيز وتدعيم قدرات البلد المضيف على توفير الملجأ والحماية؛

(د) كفالة مشاركة المفوضية مشاركة كاملة في تصدي الأمم المتحدة على نحو تعاوني ومعزز لحالات التشرد الداخلي ودعمها لذلك التصدي؛

(هـ) القيام، بالتنسيق مع منظمات أخرى، بمواصلة تطوير قدرات التخطيط لمواجهة حالات الطوارئ والتأهب والاستجابة لها، وذلك للاستجابة بفعالية وكفاءة لحالات التشرد القسري؛

(و) تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وكفالة قيام المفوضية وشركائها بتعميم المراعاة التامة في جميع جوانب تنفيذ برامجها لحقوق الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، وكذلك للاحتياجات والقدرات الخاصة التي جرى التأكيد عليها من خلال التقييمات التشاركية، والعمر ونوع الجنس والنهج إزاء التنوع، لدى اللاجئين من النساء والأطفال والمسنين ومن ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة؛

(ز) ضمان الأمن في مخيمات اللاجئين ومستوطناتهم ومناطق عودتهم، وكذلك طابعها المدني والإنساني، ومواصلة استكشاف الطرق العملية لتعزيز سلامة وأمن موظفي المفوضية وغيرهم من العاملين في مجال المساعدة الإنسانية مع اللاجئين والعائدين. وفي هذا الصدد، يتعين إيلاء الاعتبار الواجب إلى التزام مسؤولي الأمم المتحدة بالمراعاة التامة لقوانين وأنظمة الدول الأعضاء ولواجباتهم ومسؤولياتهم حيال المنظمة؛

(ح) المتابعة المنهجية للتوصيات ذات الصلة الواردة في خطط العمل المنبثقة عن المؤتمرات الدولية وإشراك منظمات إنسانية وإمائية أخرى في تقديم المساعدة إلى الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، وكذلك في البحث عن حلول دائمة؛

(ط) في إطار الحملة التي ترمي إلى وضع حد لانعدام الجنسية في غضون عشرة أعوام (حملة "أنا أنتمي")، الدعوة إلى منع وخفض حالات انعدام الجنسية، وكذلك حماية عديمي الجنسية، من خلال التشجيع على انضمام الدول إلى الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، والعمل مع الدول على تسهيل حصول عديمي الجنسية على الجنسية أو استعادتها أو تثبيتها.

٢١-٧ ويخضع البرنامج للتوجيه الحكومي الدولي المقدم من اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وفقاً لاختصاصات تلك اللجنة التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١١٦٦ (د-١٢). وأنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللجنة التنفيذية رسمياً بموجب قراره ٦٧٢ (د-٢٥) وظهرت إلى الوجود في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٩. وبعدها أكد المجلس مجدداً الاختصاصات التي حددتها الجمعية العامة، قرر أن تقوم اللجنة التنفيذية، وقد أُنيطت بها الاختصاصات المنصوص عليها في قرار الجمعية ١١٦٦ (د-١٢)، بما يلي:

(أ) تحديد السياسات العامة التي يتولى المفوض السامي في ظلها تخطيط البرامج والمشاريع اللازمة للمساعدة في حل المشاكل المشار إليها في القرار ١١٦٦ (د-١٢)، وتطوير تلك البرامج والمشاريع وإدارتها؛

(ب) القيام مرة في السنة على الأقل باستعراض استخدام الأموال المتاحة للمفوض السامي والبرامج والمشاريع التي تقترحها المفوضية أو تنفيذها؛

(ج) ممارسة سلطة إجراء تغييرات في استخدام الأموال وفي البرامج والمشاريع المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه، وإبداء الموافقة النهائية عليها.

٢١-٨ ومع أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الذي أنشأ اللجنة التنفيذية وهو الذي ينتخب أعضائها، فإن اللجنة تعمل كهيئة فرعية تابعة للجمعية العامة وهي الهيئة الاستشارية الرئيسية للمفوضية. وتتألف الدورة السنوية لاجتماعات اللجنة التنفيذية من دورة سنوية عامة

عامة وعدد من الاجتماعات التي تعقد بين دورات اللجنة الدائمة. وتقدم التقارير عن دورات اللجنة التنفيذية إلى الجمعية العامة بوصفها إضافات إلى تقارير المفوض السامي. ويقوم المفوض السامي، الذي تنتخبه الجمعية بناء على ترشيح من الأمين العام، بتوفير التوجيه والإشراف والإدارة عموماً في ما يتعلق بالأنشطة في إطار هذا البرنامج. وترد مهام المفوض السامي في مرفق النظام الأساسي للمفوضية. ويساعد المفوض السامي في الاضطلاع بمهامه نائباً للمفوض السامي ومفوضان ساميان مساعدان، أحدهما معني بشؤون الحماية والآخر بالعمليات.

**هدف المنظمة:** كفالة الحماية الدولية للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وإيجاد حلول دائمة لمشاكلهم بالتعاون مع الدول ومنظمات أخرى، بوسائل منها توفير المساعدة الإنسانية

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' زيادة عدد الدول التي تصدق على اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، وعدد الدول التي تنضم إليهما	(أ) تحسين مجمل بيئة الحماية لفائدة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية
٢' زيادة عدد الدول التي تصادق على الاتفاقية المتعلقة بحماية ومساعدة الأشخاص المشردين داخلياً في أفريقيا (٢٠٠٩)، أو التي تنضم إلى تلك الاتفاقية	
٣' زيادة مشاركة الحكومات والموظفين الشركاء في أنشطة التعلم المتعلقة بمعايير الحماية الدولية	
١' زيادة النسبة المئوية للاجئين وملتمسي اللجوء المسجلين بشكل فردي	(ب) معاملة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية معاملة عادلة تنسم بالكفاءة لدى التماسهم الحماية، وتلقيهم للوثائق الكافية
٢' زيادة النسبة المئوية للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية الذين يتلقون وثائق هوية فردية ووثائق مدنية	
١' زيادة عدد العمليات التي تضطلع بها المفوضية والتي يتحسن فيها الدعم المقدم إلى الناجين من العنف، بما في ذلك الجنسي والجسدي	(ج) زيادة سلامة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية من العنف والاستغلال، ولا سيما النساء والأطفال

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
<p>٢' عدد العمليات التي ترتفع فيها النسبة المئوية للأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم الذين أُطلقت لهم عملية لتحديد "مصلحتهم المثلى" أو اكتملت</p>	
<p>١' (د) تلبية الاحتياجات الأساسية للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية وتوفير الخدمات الأساسية لهم دون تمييز، مع إيلاء اهتمام خاص للسن أو الجنس أو الحالة البدنية</p>	
<p>٢' زيادة النسبة المئوية للأسر المعيشية للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية ممن يحظون بمساكن لائقة</p>	
<p>٣' زيادة عدد المواقع التي يفي فيها معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة ممن تعنى بهم المفوضية بالمعايير المقبولة</p>	
<p>٤' زيادة عدد العمليات التي تحسنت فيها النسبة المئوية للاجئين الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ أعوام و ١٣ عاما المسجلين في التعليم الابتدائي</p>	
<p>١' (هـ) مشاركة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، رجالا ونساء، على قدم المساواة في مجتمعاتهم المحلية وتعزيز اعتمادهم على الذات</p>	
<p>٢' زيادة عدد العمليات التي تنفذ استراتيجيات شاملة لتعزيز الاعتماد الذاتي لدى اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية</p>	
<p>٣' زيادة النسبة المئوية لعمليات المفوضية التي تنفذ حلولاً تتيح بدائل للمخيمات</p>	
<p>١' (و) إحراز تقدم في إيجاد حلول دائمة للاجئين يدعمها تعاون دولي مستدام</p>	<p>زيادة عدد البلدان التي يستفيد فيها اللاجئون وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية من البرامج المشتركة بين المفوضية والوكالات الأخرى بشأن الحلول الدائمة</p>

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢' زيادة عدد العمليات التي تكون فيها النسبة المئوية للاجئين والذين يُعتبر أنهم في حاجة إلى إعادة التوطين المقدمة لإعادة التوطين قد تمت المحافظة عليها أو زيادتها	
٣' زيادة النسبة المئوية لعمليات المفوضية التي تدعم السلطات الوطنية عن طريق الإدماج المحلي للاجئين	
٤' زيادة عمليات إعادة اللاجئين طوعاً إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم على نحو مستدام في بلدانهم الأصلية	
١' زيادة النسبة المئوية لحالات الطوارئ التي يمكن فيها إيصال أولى احتياجات الحماية والإغاثة خلال فترة ثلاثة أيام من حدوث حالة الطوارئ	(ز) تعزيز الشراكة والقدرات في مجال الاستجابة للطوارئ لتلبية احتياجات اللاجئين والأشخاص الذين تعني بهم المفوضية
٢' زيادة عدد الموظفين المدربين على النحو الملائم (بما في ذلك الشركاء) الذين يتم نشرهم في حالات الطوارئ	

### الاستراتيجية

٢١-٩ يندرج تنفيذ البرنامج في إطار المسؤولية العامة للمفوض السامي ويشرف عليه نائب المفوض السامي، والمفوضين الساميين المساعدون لشؤون الحماية والعمليات، والمكاتب الإقليمية التابعة للمفوضية، والشعب في مقر المفوضية. وستواصل المفوضية السعي إلى تحسين المسألة والمراقبة المالية والبرنامجية، وإدارة المخاطر.

٢١-١٠ وسوف يجري التشجيع على انضمام مزيد من الأطراف إلى الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ وبرتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها، فضلاً عن الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص العديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ واتفاقية خفض عدد حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١. وسيسهم رصد تقيد الدول بالمعايير القانونية الدولية لمعاملة اللاجئين، ولا سيما الحق في طلب اللجوء والتمتع باللجوء والمبدأ الأساسي المتمثل في عدم الإعادة القسرية، في كفاءة الأعمال الفعال لحقوق اللاجئين من جانب الدول المعنية. وسينطوي ذلك على الترويج لضرورة قيام الدول بوضع إجراءات تتسم بالزاهة والفعالية لتحديد مركز اللاجئين، فضلاً عن إتاحة سبل الوصول إلى هذه الإجراءات والآليات لجميع الأشخاص الملتزمين بالحماية الدولية. وستشرع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أيضاً في تنفيذ نهجها الجديد من أجل تحديد مركز اللاجئين. وسيولي اهتمام مستمر لضمان إدراج أنظمة وإجراءات اللجوء في

الدول لمنظور متعلق بالسن ونوع الجنس والتنوع. وستوفر المفوضية التدريب الملائم وخدمات وخدمات بناء القدرات لدعم القدرات الوطنية في بناء نظم لجوء فعالة، بما في ذلك تحديد مركز اللاجئين. وستعمل المفوضية مع الحكومات على التوعية بأن أشكال الاضطهاد المتصلة بنوع الجنس يمكن أن تشكل مبرراً لمنح مركز اللاجئين. وستعمل أيضاً مع الحكومات على التوعية بأن العنف الجنساني ضد اللاجئين والأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية يتطلب استجابة متضافرة للحماية.

٢١-١١ وستشجع المفوضية الدول على كفالة حماية اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية في سياق تنقلات الهجرة الأوسع نطاقاً. وستواصل المفوضية أيضاً العمل على مواجهة التحديات التي تنشئها التنقلات البحرية غير النظامية، وتحسين أعمال الإنقاذ والإتزال من السفن، وضمان ظروف الاستقبال المناسبة، والمعاملة المنصفة لطلبات الحماية، والتعاون الدولي على تقاسم المسؤولية في توفير الحلول لمن يجري إنقاذهم في البحر أو يعثر عليهم مسافرين خلسة، والذين هم في حاجة إلى حماية دولية.

٢١-١٢ وسيشكل ترويج ونشر قانون اللاجئين ومبادئ حمايتهم، ولا سيما من خلال تدريب المسؤولين الحكوميين وموظفي المنظمات غير الحكومية، وسيلة أخرى لبلوغ الهدف المعلن. وتعزيزاً لنظام الحماية الدولية للاجئين، ستواصل المفوضية بناء الشراكات وتعزيز التعاون على حماية اللاجئين مع مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة، خاصة من المجتمع المدني، في إطار نموذج تنسيق الأنشطة المتعلقة باللاجئين. وستكفل المفوضية أن تستند حماية المشردين داخلياً ومشاركتها إلى المعايير المنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وسيجرى تنفيذها في تعاون وثيق مع غيرها من الكيانات والوكالات المعنية.

٢١-١٣ وستتطلع المفوضية، في حدود ولايتها، بأنشطة متضافرة لكفالة مكانة مركزية للحماية في العمليات الإنسانية وتحقيق المزيد من التقدم في تنفيذ الاستراتيجيات العالمية للحماية. وسيجرى تحليل متأن لاحتياجات الحماية الخاصة للمشردين من الفتيان والفتيات وستوضع تدخلات مناسبة تراعي احتياجات الأطفال تمشياً مع الأهداف المحددة في استراتيجيات الحماية الثلاث التالية المتعلقة بالأطفال، التعليم والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس: إطار المفوضية لحماية الأطفال، واستراتيجية التعليم للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، واستراتيجية المفوضية المحدثة للعمل على مكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. وستُحدَّث الاستراتيجيات لمواءمتها مع الاحتياجات والسياسات المتغيرة في المستقبل. وستولى أولوية عليا لتصميم تدخلات شاملة للحماية ترمي إلى منع ومواجهة مخاطر الاستغلال والاعتداء الجنسيين والعنف القائم على نوع الجنس تمشياً مع مجالات العمل المطورة في الاستراتيجية المحدثة للوكالة. وستستمر المفوضية كذلك في تنفيذ استراتيجيتها "لما بعد الاحتجاز" التي تغطي الفترة ٢٠١٤-٢٠١٩.

٢١-١٤ وستسعى المفوضية إلى كفالة المواءمة المثلى بين مواردها التشغيلية واحتياجات اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم. وستواصل المفوضية الاستفادة من النتائج الإيجابية للنهج الشاملة والتشاركية إزاء التخطيط لكفالة أن تشكل احتياجات وقدرات الرجال والنساء والأطفال الذين تعنى بهم أساساً تصميم البرامج. وسيشمل ذلك استخدام المعايير والمؤشرات على نطاق أعمال المفوضية، باعتبارها وسيلة لتحديد الثغرات في ما يتعلق بالحماية والمساعدة وتوجيه الموارد لكفالة بلوغها المعايير المقبولة في الحالات الحرجة. وسيتم تعزيز الأدوات الخاصة بتسجيل البيانات التشغيلية، بما في ذلك المعلومات الديمغرافية والمتصلة بتسجيل المعلومات وتصنيفها، وتحليل الحالة والتخطيط لها.

٢١-١٥ وستستفيد المفوضية من إنجازات استراتيجيتها العالمية للصحة العامة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨ التي توفر نهجاً شاملاً لمعالجة التحديات التي تواجه اللاجئين في مجالات الصحة العامة، وفيرس نقص المناعة البشرية والصحة الإنجابية، والتغذية والأمن الغذائي، والمياه، والصرف الصحي، والنظافة الصحية. وستسعى المفوضية إلى إيجاد نهج كلية إزاء التوطين والمأوى، وتحسين ربط اللاجئين بالتنمية والاقتصاد والخدمات والأسواق والمجتمعات المحلية على الصعيد المحلي، تمشياً مع الاستراتيجية العالمية للتوطين وتوفير المأوى للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨، وسياساتها بشأن إيجاد بدائل للمخيمات. وسوف تواصل المفوضية بذل جهود للحفاظ على البيئة واستخدام الطاقة المتجددة، اعتماداً على الممارسة الناجحة في إطار استراتيجيتها العالمية للوصول الآمن إلى الوقود والطاقة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨. وسيُستفاد في تنفيذ البرامج من الاستخدام الموسع والمنهجي للنقد وبدائل النقد باعتبارها جزءاً من سعي المفوضية إلى إضفاء الصبغة المؤسسية على التدخلات القائمة على النقد.

٢١-١٦ وسيظل العمل على إيجاد حلول دائمة لملايين اللاجئين والمشردين داخلياً يشكل محور برنامج العمل. وستعمل المفوضية مع الدول الأعضاء للتوعية بالحقيقة المأساوية للاجئين التي تتطلب إيجاد حلول عاجلة ومستدامة. وستسعى المفوضية إلى إتاحة الفرص من أجل حل حالات التشريد المعقدة التي طال أمدها والتي تتطلب اتباع نهج شاملة، تكون إقليمية في معظم الأحيان، تشمل العودة الطوعية إلى الوطن، وحيثما يكون ذلك مناسباً وممكناً، من خلال الإدماج في المجتمع المحلي وإعادة التوطين. وستعمل المفوضية أيضاً مع الشركاء بما يضمن أن تشكل الحلول الدائمة للنزوح جزءاً من خطط أوسع نطاقاً للتنمية وبناء السلام. وبغية تعزيز الاعتماد على الذات لدى السكان إلى حين إيجاد الحلول، ستواصل المفوضية استكشاف الفرص لتوسيع نطاق الوصول إلى العمالة، بما في ذلك تنقل اليد العاملة، من خلال استراتيجيتها العالمية لسبل كسب العيش للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨. وسوف تركز المفوضية على سبل زيادة الأثر الاقتصادي الإيجابي للاجئين في المجتمعات المستضيفة لهم، ولا سيما من خلال العمل مع الجهات الفاعلة الإنمائية والقطاع الخاص.

٢١-١٧ وستظل إقامة شراكات تشغيلية واستراتيجية فعالة تشكل أولوية بالنسبة للمفوضية، باعتبارها وسيلة لتحسين الحماية وزيادة الكفاءة وتعزيز القدرات المحلية على الاستجابة. وستواصل المفوضية الترويج لتنفيذ برامجها من خلال الشركاء، مع التركيز بوجه خاص على دعم الشركاء الوطنيين. وستتصل الجهود لتعزيز قدراتها في مجال إدارة المعلومات وتنسيقها ودعمها لتيسير المشاركة في ما بين الوكالات على أساس يمكن التنبؤ به وقابل للمساءلة.

٢١-١٨ وستواصل المفوضية تعزيز تأهبها للطوارئ وقدرتها على الاستجابة لها، بما في ذلك عن طريق الإدارة الحازمة لحالات الطوارئ والدور التنسيقي لشعبة الأمن والإمداد في حالات الطوارئ. وسيكون التركيز في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ منصباً على المضي في تعزيز قدرة القيادة العليا في مجال عمليات الطوارئ، وزيادة سرعة وكفاءة المفوضية في تقديم المساعدة، وتوفير التحليل والمشورة بما يتيح القيام بالعمليات حتى في المناطق التي لا تزال فيها أخطار متبقية. وستواصل المفوضية توسيع شراكاتها الاستراتيجية بغية توسيع نطاق قدرات وشبكات الخبرة التي يمكن الاستجابة عن طريقها لحالات الطوارئ. وستبني المفوضية سياساتها في مجال الطوارئ والأمن، وأدائها، والمبادرات والتدريب في مجال بناء القدرات، وتحسينها بما يضمن تجهيز موظفيها وشركاءها على النحو الأمثل بقدر الإمكان.

## الولايات التشريعية

### الاتفاقيات وإعلانات المؤتمرات

اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧؛

اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية

اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية

اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩ التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا

إعلان كارتاخينا بشأن اللاجئين (١٩٨٤)

اتفاقية حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤) (١٩٨٩)

إعلان سان خوسيه بشأن اللاجئين والمشردين (١٩٩٤)

اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (٢٠٠٩)

قرارات الأمم المتحدة

٣١٩ ألف (د-٤) اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية

النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٤٢٨ (د-٥)
تقديم المساعدة إلى اللاجئين وحمائهم	٥٣٨ باء (د-٦)
تقديم المساعدة الدولية إلى اللاجئين الداخليين في اختصاص مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	١١٦٦ (د-١٢)
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	١٥٢/٥٠
تنفيذ الإجراءات التي اقترحها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لتعزيز قدرة مفوضيته على الاضطلاع بولايتها	١٥٣/٥٨
تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠	١/٧٠
تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا	١٣٤/٧٠
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	١٣٥/٧٠
توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً	١٦٥/٧٠

## البرنامج ٢٢

### اللاجئون الفلسطينيون

#### التوجه العام

٢٢-١ أنشئت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) في إطار منظومة الأمم المتحدة كهيئة فرعية تابعة للجمعية العامة بموجب قرار الجمعية ٣٠٢ (د-٤) الذي تستمد منه الوكالة ولايتها المتمثلة في تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين. ودأبت الأونروا، منذ أن بدأت عملياتها في عام ١٩٥٠، على تكييف برامجها وتعزيزها لتلبية احتياجات اللاجئين الفلسطينيين التي ما فتئت تزداد تعقيداً، ومنحهم قدراً من الحماية والاستقرار في ظل النزاع المزمع في المنطقة، ضمن حدود الموارد المتاحة.

٢٢-٢ وتقع الأونروا مباشرة تحت إشراف الجمعية العامة. وتقوم اللجنة الاستشارية المكونة من ٣٠ وفداً، والتي تضم ممثلين عن الجهات المانحة الرئيسية للوكالة والحكومات المضيفة لها، بتقديم المشورة والدعم العامين إلى المفوض العام للأونروا بشأن برامج الوكالة وأنشطتها.

٢٢-٣ وتمثل مهمة الأونروا في مساعدة اللاجئين الفلسطينيين على تحقيق إمكاناتهم كاملةً في مجال التنمية البشرية في ظل الظروف الصعبة التي يعيشون فيها. وتمشياً مع هذه المهمة، وفي إطار الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١، ستواصل الوكالة السعي إلى تحقيق خمسة نواتج استراتيجية هي: (أ) حماية وتعزيز حقوق اللاجئين المكفولة بموجب القانون الدولي؛ (ب) وتوفير الحماية الصحية للاجئين الفلسطينيين مع خفض عبء المرض؛ (ج) وتوفير التعليم الأساسي الجيد بصورة كاملة وعادلة وشاملة لجميع الأطفال في سن الدراسة؛ (د) وتعزيز قدرات اللاجئين الفلسطينيين بما يتيح زيادة فرص كسب العيش؛ (هـ) وتمكين اللاجئين الفلسطينيين من تلبية احتياجاتهم الإنسانية الأساسية من الغذاء والمأوى والصحة البيئية. وسيكون التقدم نحو تحقيق هذه الأهداف الدليل الذي تسترشد به عمليات الأونروا خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

٢٢-٤ وفي إطار هذه النواتج الاستراتيجية الخمسة، تسعى الأونروا إلى بلوغ أهدافها من خلال مواصلة وتحسين عملية توفير الخدمات التعليمية والصحية، والمساعدة الغوثية والدعم الاجتماعي، وخدمات التمويل البالغ الصغر، وتحسين البنى التحتية والمخيمات داخل مخيمات اللاجئين، وتوفير الحماية للاجئين الفلسطينيين المسجلين في الأردن ولبنان والجمهورية العربية السورية والضفة الغربية وقطاع غزة الذين يتوقع أن يصل عددهم إلى ٦ ملايين نسمة بحلول عام ٢٠١٩.

٢٢-٥ وتقدم الوكالة مساعدات عاجلة أيضاً إلى أكثر من ١,٥ مليون شخص من اللاجئين الفلسطينيين الذين يعيشون في محنة شديدة نتيجة للنزاع المسلح في الأرض الفلسطينية المحتلة، وفي الآونة الأخيرة في الجمهورية العربية السورية. وستواصل الأونروا تقديم هذه الخدمات، حسب الاقتضاء، وكذلك تقديم خدمات لغير اللاجئين المشردين حالياً الذين هم بأمس الحاجة إلى مساعدات مستمرة، وذلك بصورة استثنائية وبشكل مؤقت، بموجب التكاليف الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ٢٢٥٢ (دإط-٥) وقرارها الأحدث عهداً ٧٧/٦٨.

٢٢-٦ وتتماشى استراتيجية الأونروا مع أهداف التنمية المستدامة. كما يندرج الفقر وحقوق الإنسان اللذان يمثلان عنصرين هامين من عناصر الأهداف، في صميم استراتيجية الأونروا المتوسطة الأجل. فبالنسبة للفقر، تسلم الأهداف والاستراتيجية المتوسطة الأجل بأنه ظاهرة متعددة الأبعاد وبأن الحد منه والقضاء عليه لا يمكن تحقيقهما إلا من خلال استجابة منسقة ومتعددة القطاعات. وتركز الأهداف على تحقيق الأمن الغذائي والمساواة بين الجنسين وإيجاد مجتمعات يسودها السلام وشاملة للجميع تستجيب للاحتياجات الصحية المتغيرة، وتوفير التعليم الجيد بشكل عادل وشامل للجميع، وتوفير المياه وخدمات الصرف الصحي والحد من أوجه التفاوت، من بين أمور أخرى.

٢٢-٧ وستواصل الأونروا أيضاً بذل جهودها من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني والاعتبارات المتعلقة بالحماية في الأنشطة التي تقوم بها، بما في ذلك من أجل تلبية احتياجات اللاجئين الفلسطينيين من الأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة، والشباب، والفئات الضعيفة الأخرى. وبفضل هذه الجهود، ستقترب الوكالة أكثر من الوفاء بالتزاماتها بموجب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك الفقرة ١٣ من القرار ٧٨/٦٨، ومنهاج عمل بيجين، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من الصكوك الدولية السارية.

٢٢-٨ وتعتمد الوكالة اعتماداً شبيه مطلق على ما يأتيها من تبرعات لتنفيذ برامجها. وهي تواجه حالات نقص مزمن في التمويل ولا يمكنها التنبؤ إطلاقاً بحجم التمويل الذي ستحصل عليه بسبب تقلب الأوضاع الاقتصادية والسياسية. وستستمر الوكالة في التماس الموارد البشرية والمالية الإضافية التي تحتاج إليها من أجل مواصلة وتحسين نوعية الخدمات التي تقدمها إلى اللاجئين، مع الاستمرار في إدارة شؤونها على نحو يراعي التكاليف، ومع احتفاظها بالمرونة العملية اللازمة للتدخل عند نشوء حالات مفاجئة تضطرب فيها حياة جماعات اللاجئين الفلسطينيين وتنقطع فيها موارد رزقهم.

## البرنامج الفرعي ١ حماية وتعزيز حقوق اللاجئين المكفولة بموجب القانون الدولي

هدف المنظمة: حماية وتعزيز حقوق اللاجئين المكفولة بموجب القانون الدولي

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) ضمان مساءلة المسؤولين الأوليين عن انتهاكات القانون الدولي من خلال الرصد والإبلاغ والدعوة	النسبة المئوية لتدخلات الأونروا بشأن مسائل الحماية التي تلقى استجابات إيجابية من السلطات
(ب) ضمان استفادة الضعفاء والمعرضين للخطر من الأفراد والمجتمعات المحلية من الاستجابات في مجال الحماية	النسبة المئوية من الأفراد الذين يحدد أنهم معرضون للخطر يهدد الحماية (النساء والصبيان والبنات والرجال) والذين يحصلون على مساعدة

### الاستراتيجية

٢٢-٩ تشمل الاستراتيجية المتبعة لتحقيق هذا الهدف ما يلي:

- (أ) تعميم الاعتبارات المتعلقة بالحماية في الخدمات التي تقدمها الأونروا ومن خلالها من أجل التصدي للتحديات التي تنشأ في مجال الحماية عن برامج الأونروا والخدمات التي تقدمها في مجالات التعليم والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية والتمويل البالغ الصغر وتحسين البنى التحتية والمخيمات في السياقين الإنمائي والإنساني؛
- (ب) حمايات المجموعات المعرضة للخطر، بمن فيهم النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال البرامج المتعلقة بالعنف الجنساني والإعاقة والتدخلات في مجال حماية الأطفال؛
- (ج) وضع برامج محددة الهدف وقائمة بذاتها في مجال الحماية لتمكين اللاجئين الفلسطينيين وتعزيز قدرتهم على الصمود في وجه التهديدات المتعلقة بالحماية؛
- (د) الاضطلاع بأنشطة الرصد والإبلاغ والدعوة لتعزيز احترام حقوق اللاجئين الفلسطينيين بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين؛
- (هـ) كفالة امتثال سياسات الأونروا، التي تحدد معايير تجهيز طلبات التسجيل، للمعايير الدولية.

## البرنامج الفرعي ٢ توفير الحماية الصحية للاجئين الفلسطينيين مع خفض عبء المرض

هدف المنظمة: توفير الحماية الصحية للاجئين الفلسطينيين مع خفض عبء المرض

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) توفير نظام رعاية صحية أولية يركز على الناس '١' متوسط عدد الاستشارات الطبية اليومية لكل طبيب باستخدام نموذج فريق صحة الأسرة	'٢' النسبة المئوية للنساء اللائي يخضعن لما لا يقل عن أربعة فحوص طبية قبل الولادة
'٣' النسبة المئوية للمصابين بأمراض غير معدية الذين يزورون المراكز الصحية بانتظام	'٤' عدد حالات تفشي الأمراض التي يمكن الوقاية منها باللقاحات المشمولة بتغطية برنامج التحصين الموسع
(ب) كفاءة توفير خدمات دعم المستشفيات الفعالة	عدد حالات دخول المرضى الضعفاء مستشفيات الأونروا للحصول على خدمات الرعاية الصحية الثانوية والثالثية

### الاستراتيجية

٢٢-١٠ تشمل الاستراتيجية المتبعة لتحقيق هذا الهدف ما يلي:

- (أ) استمرار توفير الرعاية الصحية الأولية الجيدة والمتاحة للجميع باستخدام نموذج فريق صحة الأسرة؛
- (ب) توفير الرعاية الوقائية والعلاجية للفم والأسنان، بما في ذلك عمليات فحص المتحقين الجدد بالمدارس وعمليات تقييم الأطفال في سن ما قبل الالتحاق بالمدرسة؛
- (ج) مواصلة توفير خدمات الصحة المدرسية لتعزيز تغيير السلوك، بوسائل منها توسيع نطاق التثقيف والترويج في مجال الصحة والفحص الوقائي للنظر والسمع؛
- (د) تقديم الخدمات الصيدلانية والمختبرية وخدمات الأشعة ذات النوعية الجيدة في جميع ميادين العمليات لدعم التشخيصات ومعالجة الحالات الطبية؛
- (هـ) توفير الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة من أجل كفاءة تحديد احتياجاتهم وتلبيتها على النحو المناسب؛
- (و) توفير إمكانية الحصول على الرعاية الثانوية والثالثية للأشخاص الذين يعانون من أمراض مهددة للحياة تتطلب علاج طبي منقذ/داعم للحياة ولكن يفتقرون إلى الأصول المالية أو تغطية التأمين للحصول عليها.

## البرنامج الفرعي ٣ توفير التعليم الأساسي الجيد بصورة كاملة وعادلة وشاملة لجميع الأطفال في سن الدراسة

**هدف المنظمة: توفير التعليم الأساسي الجيد بصورة كاملة وعادلة وشاملة لجميع الأطفال في سن الدراسة**

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

- (أ) توفير تعليم جيد لجميع الطلاب في بيئات مؤاتية '١' متوسط العلامات التي يحصل عليها الطلاب في اختبارات رصد التحصيل الدراسي بالنسبة لمهارات التفكير العالي المستوى
- '٢' مدى اتساق ممارسات التعليم والتعلم مع معايير إصلاح التعليم
- (ب) كفاءة إمكانية حصول الجميع على التعليم '١' النسبة المئوية للطلاب المعروف بأنهم مصابون بإعاقة الذين يحصلون على دعم تعليمي يلبي احتياجاتهم الخاصة
- '٢' نسبة إعادة السنة الدراسية في التعليم الأساسي (الابتدائي)
- '٣' نسبة إعادة السنة الدراسية في التعليم الأساسي (الإعدادي)
- (ج) كفاءة توفير التعليم الأساسي بصورة عادلة مدى ضيق الفجوة في مستويات أداء الطلاب في اختبارات رصد التحصيل الدراسي

### الاستراتيجية

٢٢-١١ تشمل الاستراتيجية المتبعة لتحقيق هذا الهدف ما يلي:

- (أ) كفاءة إمكانية حصول الجميع على التعليم الأساسي (الابتدائي والإعدادي) الجيد بشكل مستمر وشامل وعادل؛
- (ب) كفاءة إمكانية حصول الجميع على التعليم الثانوي الجيد بشكل مستمر وشامل وعادل؛
- (ج) كفاءة اتباع نهج متسق في التطوير والدعم المهنيين للمعلمين؛
- (د) توفير التدريب قبل الخدمة للمعلمين عندما تقتضي الظروف ذلك.

## البرنامج الفرعي ٤ تعزيز قدرات اللاجئين الفلسطينيين بما يتيح زيادة فرص كسب العيش

هدف المنظمة: تعزيز قدرات اللاجئين الفلسطينيين بما يتيح زيادة فرص كسب العيش

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' النسبة المئوية للطلاب المستفيدين من برنامج شبكة الأمان الاجتماعي والمتحقين بمراكز التدريب المهني وكليات العلوم التربوية وكلية العلوم التربوية والفنون	(أ) تعزيز قدرات اللاجئين الفلسطينيين
٢' النسبة المئوية للطلاب المستفيدين من برنامج شبكة الأمان الاجتماعي المتخرجين من مراكز التدريب المهني وكليات العلوم التربوية وكلية العلوم التربوية والفنون	
١' عدد العملاء الذين يحصلون على الخدمات المالية (بما في ذلك المجموعات المهمشة)	(ب) تحسين إمكانية حصول اللاجئين على فرص كسب العيش
٢' مؤشر ظروف معيشة اللاجئين وفرص كسب عيشهم في مخيمات محددة ذات أولوية	
٣' مجموع عدد أصحاب المشاريع البالغة الصغر الحاصلين على قروض	

### الاستراتيجية

٢١-١٢ تشمل الاستراتيجية المتبعة لتحقيق هذا الهدف ما يلي:

- (أ) توفير التعليم والتدريب التقنيين والمهنيين للاجئين، مع التركيز على من هم في أمس الحاجة إليهما، من خلال الدورات الحرفية والدورات القصيرة الأجل؛
- (ب) توفير فرص العمل والتوجيه المهني للشباب؛
- (ج) إعداد وتنفيذ خطط لتحسين المخيمات من أجل تعزيز قدرات المجتمعات المحلية وأصولها؛
- (د) توفير منح دراسية جامعية للاجئين غير القادرين على الالتحاق بالتعليم الجامعي؛
- (هـ) الاضطلاع بتدخلات لإدراج الدخل وكسب العيش، وتوفير الخدمات الاجتماعية والقيام بتدخلات تتصل ببرامج الشباب والمشاركة في الحياة المدنية وتركز على الفقراء والمهمشين؛

(و) مواصلة الجهود التي تبذل حالياً لجعل برنامج التمويل البالغ الصغر مستقلاً عن الأونروا كي تتوفر له أفضل الفرص الممكنة لتوسيع عملياته بما فيه فائدة عدد متزايد من الناس.

## البرنامج الفرعي ٥ تمكين اللاجئين الفلسطينيين من تلبية احتياجاتهم الإنسانية الأساسية من الغذاء والمأوى والصحة البيئية

**هدف المنظمة:** تمكين اللاجئين الفلسطينيين من تلبية احتياجاتهم الإنسانية الأساسية من الغذاء والمأوى والصحة البيئية

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) تحسين قدرة اللاجئين الذين يعيشون في فقر مدقع على تلبية احتياجاتهم الغذائية	النسبة المئوية لسد فجوة الفقر المدقع من خلال التحويلات الاجتماعية التي تقوم بها الأونروا
(ب) تحسين الظروف المعيشية للاجئين الفقراء	١' عدد الأسر المستفيدة من تحسن أوضاع الملاجئ (غير الطارئة)
(ج) الوفاء بمعايير الصحة البيئية	٢' النسبة المئوية للملاجئ التي جرى إصلاحها والتي تفي بمعايير الأونروا للحماية المتصلة بإعادة إصلاح الملاجئ
	١' النسبة المئوية للملاجئ في المخيمات التي توفر لها خدمات إمداد كاف بالمياه
	٢' النسبة المئوية للملاجئ الموصولة بشبكات الصرف الصحي المناسبة

### الاستراتيجية

٢٢-١٣ تشمل الاستراتيجية المتبعة لتحقيق هذا الهدف ما يلي:

- تقديم المساعدة الغذائية المحددة الهدف إلى اللاجئين الذين يعيشون في فقر مدقع، حيثما كان ذلك ممكناً وملائماً، من خلال آلية للتحويلات النقدية؛
- تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين، بمن فيهم الأشد ضعفاً والذين شردوا داخلياً أو إلى ميادين عمل الأونروا الأخرى؛
- توفير مأوى مؤقت للاجئين الذين اضطروا إلى الفرار نتيجة اندلاع نزاع أو بسبب أخطار طبيعية؛
- الإصلاح والتصلح التدريجيين لمأوى اللاجئين الفقراء التي لا تستوفي المعايير المطلوبة؛

- (هـ) تنفيذ مشاريع تتناول موارد المياه والامداد بها وشبكتها وشبكات الصرف الصحي وصرف المياه في المخيمات التي تعاني هياكلها الأساسية البيئية من تدهور شديد؛
- (و) توفير خدمات إدارة النفايات الصلبة حيثما تتطلب الظروف ذلك.

## الولايات التشريعية

### قرارات الجمعية العامة

القرار ٣٠٢ (د-٤)	تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين
القرار ٢٢٥٢ (دإط-٥)	تقديم المساعدة الإنسانية
القرار ٢٦٥٦ (د-٢٥)	إنشاء الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم
القرار ٣٣٣١ بء (د-٢٩)	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
٧٦/٦٨	تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين
٧٧/٦٨	النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية
٧٨/٦٨	عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

## البرنامج ٢٣

### المساعدة الإنسانية

#### التوجه العام

٢٣-١ يتمثل الغرض العام لهذا البرنامج في كفالة استجابة المجتمع الدولي للكوارث وحالات الطوارئ في الوقت المناسب وبشكل متنسق ومنسق وقائم على المبادئ، وتيسير الانتقال من الإغاثة في حالات الطوارئ إلى التأهيل والتنمية المستدامة. ويستمد البرنامج سنده التشريعي وولايته من قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦، الذي حددت فيه الجمعية المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية، والذي شدد على القرارات والمقررات التي سبق للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن اتخذها بشأن المساعدة الإنسانية والدور القيادي الذي يضطلع به الأمين العام في التصدي للكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الإنسانية الأخرى. وجرى تأكيد هذه الولاية وتوسيع نطاقها من خلال التطورات المعيارية للقرار ١٨٢/٤٦ خلال السنوات العشرين الأخيرة.

٢٣-٢ ويتولى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية مسؤولية تنفيذ البرنامج وتحقيق أهدافه. وتتمحور استراتيجية تنفيذ البرنامج حول ما يلي: وضع وترويج سياسة عامة مشتركة بشأن قضايا المساعدة الإنسانية لمنظومة الأمم المتحدة وشركائها؛ وتعبئة وتنسيق المساعدة في حالات الطوارئ الإنسانية؛ وتعبئة قدرات الأمم المتحدة على الإسراع في تقديم المساعدة الإنسانية الدولية؛ وتعزيز السياسات والممارسات المتعلقة بالتكيف مع تغير المناخ والتنمية المستدامة والبيئة من أجل الحد من مخاطر الكوارث؛ والدعوة لنصرة قضايا المساعدة الإنسانية؛ وتوفير المعلومات في الوقت المناسب عن حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية. وتضطلع الأمانة المشتركة بين الوكالات للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث بالمسؤولية الرئيسية عن تنفيذ أنشطة الحد من مخاطر الكوارث، امتثالاً للولايات المنبثقة عن إعلان سينداي وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠. ويعمل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على نحو وثيق مع الكيانات في منظومة الأمم المتحدة للمساعدة في الانتقال من الإغاثة إلى إعادة التأهيل والتنمية. ويضطلع المكتب أيضاً بأنشطة الدعوة الرامية إلى تقوية التأهب لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ بتوقيت أنسب عن طريق التعاون الإقليمي، كما يساهم في تحقيق ذلك، وفقاً لولايته.

٢٣-٣ ويلتزم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، لإنجاز مهمته، بالعمل على تحقيق قدر أكبر من المساواة بين الجنسين. وتمشياً مع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/٢٠١٣، سيقوم المكتب بتنفيذ إطار مساهمة للمساواة بين الجنسين، من أجل تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني والإسراع في تحقيقه. ويكفل المكتب أيضاً إدماج المنظور الجنساني بشكل كامل في أنشطة وسياسات المساعدة الإنسانية من خلال أدوات من قبيل مجموعة الأدوات الجنسانية، ودليل مراعاة المنظور الجنساني في العمل الإنساني، الصادر عن اللجنة الدائمة

المشتركة بين الوكالات، وقائمة المختصين في إطار مشروع توفير القدرة الاحتياطية المعنية بالمسائل الجنسانية (GenCap) والمستشارين الخاصين به.

## البرنامج الفرعي ١ السياسة العامة والتحليل

**هدف المنظمة:** تحسين الاتساق الاستراتيجي والعملي للاستجابة في المجال الإنساني

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' زيادة عدد أولويات سياسات المساعدة الإنسانية الواردة في تقرير الأمين العام عن تعزيز التنسيق، التي تناقشها الدول الأعضاء في المفاوضات السنوية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بشأن قرارات المساعدة الإنسانية	(أ) تستنير قرارات الوكالات الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والشركاء الآخرين بتحليل سياسات المساعدة الإنسانية والحوار
٢' زيادة عدد التوصيات المثبتة عن سياسات المساعدة الإنسانية والدراسات البرنامجية، وعدد التقارير المنفذة	(ب) تحسين قدرة الوكالات الإنسانية على الاستجابة بفعالية لاحتياجات السكان المتأثرين أثناء الكوارث وحالات الطوارئ، بما في ذلك الاستجابة خلال الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية المستدامة
عدد المنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية المدربين على تطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية المدنيين	(ج) تحسين قدرات منسقي الأمم المتحدة على حماية المدنيين

### الاستراتيجية

٢٣-٤ تُسند المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي إلى فرع الدراسات ووضع السياسات في نيويورك.

٢٣-٥ وسيواصل فرع الدراسات ووضع السياسات في نيويورك تحديد الاتجاهات والتحديات المستجدة في مجال المساعدة الإنسانية، وبناء مواقف منسقة في مجال السياسة العامة في ما بين الوكالات المعنية بالمساعدة الإنسانية استناداً إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦.

٢٣-٦ وسيدعم فرع الدراسات ووضع السياسات العملية الحكومية الدولية في ما يتعلق بقضايا المساعدة الإنسانية، بوسائل منها توفير التحليل السياسي لقضايا المساعدة الإنسانية وتقديم المشورة السياسية إلى المكاتب القطرية والإقليمية التابعة لمكتب تنسيق الشؤون

الإنسانية ونظام المساعدة الإنسانية الأوسع نطاقاً، مع مراعاة الاحتياجات المحددة للسكان المتأثرين، والاعتراف بأن إيلاء الاعتبار المناسب لجملة أمور منها نوع الجنس والعمر والإعاقة هو جزء من استجابة إنسانية شاملة وفعالة. وسيعمل فرع الدراسات ووضع السياسات على زيادة عدد أولويات سياسات المساعدة الإنسانية الواردة في تقرير الأمين العام عن تعزيز التنسيق. وسيضطلع فرع الدراسات ووضع السياسات بدور قيادي في رسم السياسات المشتركة بين الوكالات، واستحداث الأدوات التوجيهية والتحليلية، فضلاً عن وضع السياسات مع الشركاء الآخرين، من أجل تقديم المساعدة وفقاً للاحتياجات الإنسانية. وفي هذا الصدد، سيقوم فرع الدراسات ووضع السياسات بالتحليل السياسي للتحديات والاتجاهات الناشئة على الصعيد العالمي، وإصدار المنشورات التحليلية التي تقدم توصيات لتعزيز العمل الإنساني، وتنظيم منتديات سياسية رفيعة المستوى، وإطلاع الجهات صاحبة المصلحة في مجال العمل الإنساني على قضايا المساعدة الإنسانية. وسيواصل الفرع أيضاً العمل على كفاءة إحراز تقدم في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في المساعدة الإنسانية، والحفاظ على الحيز التشغيلي للعمل الإنساني القائم على المبادئ، بما يتماشى مع المذكرة التوجيهية التي أصدرها الأمين العام في عام ٢٠٠٦ بشأن البعثات المتكاملة. وسيستمر فرع الدراسات ووضع السياسات في إعداد المذكرات والأدوات التحليلية للجهات الفاعلة في المجال السياسي، مثل الدول الأعضاء وحفظة السلام، وذلك لاستخدامها أثناء إدارة الأزمات لتساعد على كفاءة مراعاة الشواغل الإنسانية الرئيسية. وإضافة إلى ذلك، سيساهم الفرع في وضع برامج تدريبية وإجراءات تشغيل موحدة تكفل توعية الموظفين وغيرهم من الجهات الفاعلة في حالات الطوارئ بالسياسات والمنهجيات والعمليات الرئيسية في مجال المساعدة الإنسانية وتضمن قدرتهم على تطبيقها بصورة مرنة ومناسبة في سياقات مختلفة. وسيساعد فرع الدراسات ووضع السياسات على تحديد أفضل الممارسات والمفاهيم المبتكرة التي ينبغي نشرها على نطاق واسع لإعلام وإرشاد الجهات القائمة على اتخاذ القرارات السياسية والتنفيذية وإدارة الأزمات.

٢٣-٧ وعلاوة على ذلك، سيقوم فرع الدراسات ووضع السياسات بدعم وتعزيز الجهود التي تبذلها حكومات البلدان المتأثرة، بناء على طلبها، وجهود الوكالات الأخرى، بموافقة الحكومة المعنية، بغرض مساعدة المشردين داخلياً وحمايتهم. وسيُقدّم الدعم لبناء قدرات تخطيط فعالة لإدارة الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التعمير والتنمية. وإضافة إلى ذلك، ستُبذل الجهود لكفاءة تطبيق الدروس المستفادة من التجارب السابقة لتعزيز أنشطة المساعدة الإنسانية في المستقبل. وستقدّم إحاطات منتظمة إلى الدول الأعضاء عن هذه الأنشطة.

## البرنامج الفرعي ٢ تنسيق العمل الإنساني والاستجابة في حالات الطوارئ

**هدف المنظمة:** كفالة تحقيق استجابة إنسانية متسقة وفعالة وحسنة التوقيت لتخفيف المعاناة الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المعقدة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
<p>(أ) اتخاذ قرارات حسنة التوقيت وقائمة على المبادئ '١' زيادة النسبة المئوية لوظائف منسقي الشؤون الإنسانية التي يشغلها أعضاء مجموعة منسقي الشؤون الإنسانية في ما بين الوكالات وخبرة الاختصاصيين المشتركين بين الوكالات</p> <p>'٢' زيادة النسبة المئوية لأفرقة العمل الإنساني القطرية التي تحدد الاحتياجات والأهداف ذات الأولوية من خلال خطة استجابة استراتيجية متفق عليها</p> <p>(ب) زيادة التمويل الذي يقدمه المانحون للعمل الإنساني '١' زيادة عدد الدول الأعضاء التي تساهم في الاستجابة المشتركة بين الوكالات وآليات التمويل الجماعي</p> <p>'٢' زيادة النسبة المئوية لخطط الاستجابة الاستراتيجية لحالات الطوارئ الطويلة الأمد التي يجري تمويل احتياجاتها بنسبة لا تقل عن ٧٠ في المائة بحلول نهاية السنة</p> <p>(ج) الاستخدام الآني والمنسق للصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ في البلدان التي تواجه حالات طوارئ جديدة وطويلة الأمد</p> <p>زيادة النسبة المئوية لمقترحات المشاريع المقدمة في إطار نافذة الاستجابة السريعة التي يوافق عليها منسق الإغاثة في حالات الطوارئ في غضون ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمها بصيغتها النهائية</p> <p>(د) تحسين استجابة جميع وكالات الأمم المتحدة التنفيذية المعنية لحالات الطوارئ الإنسانية</p> <p>زيادة النسبة المئوية لحالات الطوارئ الجديدة أو المتفاقمة التي تتطلب مساعدة دولية ويتم فيها نشر موظفي التنسيق في غضون سبعة أيام</p>	

### الاستراتيجية

٢٣-٨ تُسند المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي إلى شعبة التنسيق والاستجابة، وأمانة الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ، وقسم تنسيق شؤون التمويل في نيويورك، وإلى فرع دعم البرامج وفرع الشراكات وتعبئة الموارد في جنيف.

٢٣-٩ وستقوم شعبة التنسيق والاستجابة بإسداء المشورة إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ بشأن جميع جوانب اتخاذ القرارات التنفيذية استجابةً لحالات الطوارئ الإنسانية، وذلك عن طريق صلتها بالمنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية، ومجموعة مديري الطوارئ في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وبمكاتبها الميدانية على الصعيد العالمي. وستقوم شعبة التنسيق والاستجابة أيضاً بإعداد القادة الحاليين والمستقبليين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وتقديم الدعم لهم في الدور الذي يقومون به من أجل كفاءة استجابة إنسانية قائمة على المبادئ، تقدّم على نحو متسق ومنسق وفي الوقت المناسب، وذلك عن طريق تحديد المواهب القيادية في هذا المجال، والقيام بشكل منهجي بتوعية الجيل الجديد من المنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية وتدريبه وتوجيهه. وستكفل شعبة التنسيق والاستجابة أن تشمل جميع جهود بناء قدرات المنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية توجيهها بشأن دورهم في تنفيذ برنامج التحول المشترك بين الوكالات، بالتنسيق مع السلطات الوطنية للدولة المتأثرة، عند الاقتضاء.

٢٣-١٠ وستشارك أمانة الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ وقسم تنسيق شؤون التمويل على نحو نشط في كفاءة المزيد من الموارد المالية للأنشطة الإنسانية على أساس يمكن التنبؤ به لإتاحة الاستجابة الفورية للأزمات الجديدة أو السريعة الترددي، وبخاصة من خلال الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ والصناديق القطرية المشتركة. وفي الوقت الذي تعمل فيه أمانة الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ على كفاءة رصد مخصصات الصندوق بسرعة أكبر واستناداً إلى تقييم سليم للاحتياجات بناء على الأولويات، فإنها ستواصل تحسين مقاييس الأداء والمساءلة اللازمة لتتبع القيمة المضافة التي يحققها الصندوق للمستفيدين ولنظام المساعدة الإنسانية الذي يخدمهم. وسيقوم قسم تنسيق شؤون التمويل بتقديم الدعم إلى المكاتب القطرية في إدارة الصناديق القطرية المشتركة لتعزيز التعاون مع الجهات الإنسانية الفاعلة الأخرى، ولإقامة الشراكات مع المجتمع المدني والنظراء الوطنيين والقطاع الخاص والأشخاص المتأثرين. وسيقدم قسم تنسيق شؤون التمويل الدعم إلى العمليات المنسقة والشاملة لتحديد الأولويات، من أجل توجيه التمويل نحو الاحتياجات ذات الأولوية ضمن إطار موحد ومنسق لخطط الاستجابة الاستراتيجية.

٢٣-١١ وسيكفل فرع دعم البرامج اتباع نهج كلي في تنفيذ دورة البرامج الإنسانية عن طريق وضع توجيهات وأدوات معيارية لتنسيق عمليات تقييم الاحتياجات، والتخطيط للاستجابة الاستراتيجية، ورصد الاستجابة، وتنسيق النداءات، وتتبع المعاملات المالية، والتنسيق القطاعي وفي ما بين القطاعات، والتأهب للاستجابة. وسيقوم فرع دعم البرامج بتقديم الدعم إلى منسقي الشؤون الإنسانية والأفرقة القطرية للعمل الإنساني، في تنفيذ دورة البرامج الإنسانية عن طريق توفير التوجيهات المعيارية، ودورات التدريب وتقديم الدعم إلى الميدان. ويقوم فرع دعم البرامج أيضاً بتسيير إجراء عمليات محاكاة لجمع الممارسات الجيدة

وتعزيز التعلم بهدف كفالة أن تكون الاستجابة الإنسانية مبنية على الاحتياجات وأن توضع على نحو استراتيجي ومراع للأولويات. وسيكفل فرع دعم البرامج تعميم المواضيع المشتركة بين القطاعات، مثل القدرة على مواجهة الطوارئ والشؤون الجنسانية والخضوع للمساءلة أمام السكان المتأثرين ضمن دورة البرامج الإنسانية، عن طريق إدماجها في التوجيهات والأدوات المعيارية. وبالإضافة إلى ذلك، سيشجع فرع دعم البرامج المعايير والابتكارات في جميع مراحل دورة البرامج الإنسانية، وذلك بوضع وتنقيح أدوات وتعريف ونظم للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

٢٣-١٢ وسيسعى فرع الشراكات وتعبئة الموارد إلى بدء وتعزيز الشراكات المستدامة من أجل تيسير الاستجابة الإنسانية القائمة على المبادئ والمقدمة في الوقت المناسب، وإلى تقديم الدعم لتعبئة الموارد من الجهات الفاعلة الجديدة دعماً لعمليات المساعدة الإنسانية، وتشجيع إقامة علاقات أقوى وأوسع نطاقاً مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية في ما يتعلق بالسياسات والمسائل التشغيلية. وبالإضافة إلى ذلك، سيقوم فرع الشراكات وتعبئة الموارد بتقديم المزيد من الدعم للتعاون بين القطاعين العام والخاص، بما في ذلك تعزيز التعاون مع المنتدى الاقتصادي العالمي.

٢٣-١٣ وأخيراً، ستقوم شعبة التنسيق والاستجابة، وأمانة الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ، وقسم تنسيق شؤون التمويل في نيويورك، وفرع دعم البرامج وفرع الشراكات وتعبئة الموارد في جنيف، بمواصلة العمل في سبيل تحسين هياكل تنسيق الشؤون الإنسانية على الصعيد القطري والإقليمي والدولي دعماً للجهود الوطنية. وفي هذا الصدد، ستكفل تلك الجهات حصول جميع الموظفين الميدانيين التابعين لها وموظفي الدعم في المقر على المعلومات ذات الصلة من أجل دعم تنفيذ برنامج التحول المشترك بين الوكالات على الصعيد الميداني.

### البرنامج الفرعي ٣ الحد من مخاطر الكوارث الطبيعية

**هدف المنظمة:** درء المخاطر الناشئة عن مصادر الخطر الطبيعية والوقاية من الضعف في مواجهتها ومن تأثير الكوارث والحد من ذلك

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) زيادة القدرات الوطنية على الحد من مخاطر الكوارث وتنفيذ إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ وتعزيز الالتزام بذلك	١' زيادة عدد البلدان التي تعتمد أطراً أو سياسات أو برامج وطنية إنمائية لتنفيذ استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢' زيادة عدد البلدان التي تقدم تقارير بشأن التقدم المحرز في تنفيذ إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث	
١' زيادة عدد البلدان التي تستخدم نظاما لحساب الخسائر الناجمة عن الكوارث	(ب) زيادة القدرات الوطنية على التخطيط لإعادة البناء بعد الكوارث على جميع المستويات
٢' زيادة عدد البلدان التي تدمج أنشطة الحد من مخاطر الكوارث في التخطيط لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث والعمليات المتعلقة بذلك	
زيادة عدد برامج ومشاريع الحد من مخاطر الكوارث التي تنفذها الكيانات التابعة للأمم المتحدة على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني	(ج) زيادة البرامج المعنية بالحد من مخاطر الكوارث

### الاستراتيجية

٢٣-١٤ تُسند المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي إلى الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث وأمانتها.

٢٣-١٥ وقد كلفت الجمعية العامة الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، في قرارها ١٩٥/٥٦، بالعمل بصفة مركز التنسيق في منظومة الأمم المتحدة لتنسيق أنشطة الحد من الكوارث وكفالة تحقيق أوجه التآزر بين أنشطة الحد من الكوارث التي تنفذها منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والأنشطة المنفذة في الميادين الاقتصادية-الاجتماعية والإنسانية.

٢٣-١٦ وتسعى الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث إلى كفالة التنفيذ التام لإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، في عام ٢٠١٥، وأقرته الجمعية العامة في القرار ٢٨٣/٦٩.

٢٣-١٧ ودعت الجمعية جميع أصحاب المصلحة إلى المشاركة في الجهود الجماعية الرامية إلى جعل العالم في مأمن من خطر الكوارث في العقود المقبلة لصالح الأجيال الحالية والمقبلة. وفي القرار ٢٠٤/٧٠، سلمت الجمعية بأهمية العمل الذي تقوم به الوكالات والبرامج والصناديق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المعنية في مجال الحد من مخاطر الكوارث، وبالزيادة الكبيرة في الطلب على الخدمات المقدمة في إطار الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث.

٢٣-١٨ وستقوم الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث بدعم تنفيذ ومتابعة واستعراض إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، على النحو المنصوص عليه في القرار ٢٨٣/٦٩. وستواصل الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث تقديم الدعم إلى الحكومات الوطنية والمدن والمجتمعات المحلية في إدارة المخاطر عن طريق تعبئة الشركاء، وبذل جهود الدعوة من أجل تحقيق التنمية القائمة على المعرفة بالمخاطر سواء في القطاع العام أو الخاص، عن طريق شبكتها الواسعة التي تشمل برامج العمل الوطنية، والبرلمانيين، والحكومات المحلية، والجهات المانحة، والمؤسسات المالية، وأوساط الأعمال، والعلماء والمجتمع المدني والمنظمات الأهلية، وجميعها شبكات بالغة الأهمية في الحد من مخاطر الكوارث.

٢٣-١٩ وستواصل صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها تقديم الدعم في ما يتعلق بوضع وتنفيذ برامج الحد من مخاطر الكوارث على الصعيدين الإقليمي والوطني. وستواصل الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث تقديم الدعم الفني للأمن العام وهيئات إدارة الأمم المتحدة، بصفتها المنسق الرئيسي لخطة عمل الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث من أجل زيادة القدرة على مواجهتها. وستواصل أيضاً التعاون مع كيانات منظومة الأمم المتحدة من خلال جميع آليات ومهام التنسيق ذات الصلة، بما في ذلك مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق والمنسقين المقيمين للأمم المتحدة، سعياً إلى كفالة الاتساق في استراتيجيات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها.

## البرنامج الفرعي ٤ خدمات الدعم في حالات الطوارئ

**هدف المنظمة:** التعجيل بتقديم المساعدة الإنسانية الدولية إلى الضحايا في حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية، بما في ذلك الكوارث البيئية والحوادث التكنولوجية

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) الحشد السريع للآليات الدولية لمواجهة حالات الطوارئ من أجل تيسير تقديم المساعدات الإنسانية الدولية لضحايا الكوارث وحالات الطوارئ	١ ' تقديم المساعدة الدولية إلى البلد المتضرر في غضون ٤٨ ساعة من توجيهه طلباً للحصول على المساعدة الدولية
(ب) تعزيز قدرة الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية والوطنية على نشر قدرات استجابة للحالات الإنسانية تتسم بالفعالية وحسن التنسيق والقدرة على العمل في ما بينها ضمن أطر متفق عليها	٢ ' النسبة المئوية لحالات الطوارئ الجديدة أو المتفاقمة التي يتم فيها نشر موظفي تنسيق في غضون سبعة أيام
	العدد الإجمالي لأدوات وخدمات الاستجابة للحالات الإنسانية القادرة على العمل في ما بينها، التي يتم تكييفها لهذا الغرض

## الاستراتيجية

٢٣-٢٠ تُسند المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي إلى فرع خدمات الطوارئ في جنيف.

٢٣-٢١ وسيقدم الدعم إلى البلدان المتأثرة بالتراعات والكوارث عن طريق تعزيز آليات الاستجابة لحالات الطوارئ؛ وتشجيع عضوية البلدان النامية والمعرضة لوقوع كوارث في شبكات التصدي لحالات الطوارئ؛ وتنمية وتعزيز القدرات في مجال تنسيق الاستجابة الإنسانية؛ وتحسين آليات وأدوات وإجراءات حشد وتنسيق المساعدة الدولية في حالات الكوارث الطبيعية والطوارئ المعقدة.

٢٣-٢٢ وسيجري التركيز على كفاءة حسن توقيت نشر المعلومات على الشركاء المعنيين بشأن الحالة في البلدان المتأثرة من جراء حالات الطوارئ والكوارث، بما في ذلك تحديد الاحتياجات من الموارد؛ وتفعيل أدوات مواجهة حالات الطوارئ والتصدي للكوارث والتأهب لها بغية الحد من آثارها؛ وتوسيع أفرقة الأمم المتحدة المعنية بتقييم الكوارث والتنسيق في مختلف المناطق؛ وتوحيد الإجراءات التشغيلية لأفرقة البحث والإغاثة الدولية في المناطق الحضرية عن طريق الفريق الاستشاري الدولي للبحث والإنقاذ؛ ومواصلة تعزيز وتنويع آليات الاستجابة السريعة وآليات مواجهة الاحتياجات الشديدة والمفاجئة وتحسين التنسيق بين الآليات المختلفة؛ وتعزيز التنسيق المدني - العسكري والتنسيق بين القطاعات العسكرية، بناءً على طلب الدول الأعضاء، على الصعيدين الوطني والإقليمي، من أجل الحصول على دعم أكثر كفاءة واتساقاً لعمليات الإغاثة الإنسانية، وذلك من خلال تنفيذ برنامج الأمم المتحدة التدريبي للتنسيق المدني-العسكري. وسيجري التركيز أيضاً على زيادة مدى القدرة على تحديد الآثار البيئية الخطيرة للكوارث ومعالجتها في مرحلة الاستجابة، فضلاً عن زيادة تنسيق العمليات اللوجستية وحالة التأهب في مجال العمل الإنساني في الميدان، عن طريق توسيع نطاق التعاون مع الشركاء المعنيين.

## البرنامج الفرعي ٥

### المعلومات وأنشطة الدعوة فيما يتصل بحالات الطوارئ الإنسانية

**هدف المنظمة:** كفاءة الدعوة الفعالة لنصرة مبادئ المساعدة الإنسانية وتبادل المعارف، وخدمة السكان المتضررين من جراء الكوارث وحالات الطوارئ

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

(أ) زيادة التوعية بالمبادئ والشواغل الإنسانية، '١' زيادة عدد المقالات الإعلامية التي تغطي القضايا الإنسانية وتعكس رسائل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

٢٠٠٠ 'زيادة إشراك الجمهور في المسائل الإنسانية من خلال وسائل التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني'

(ب) اتخاذ دوائر العمل الإنساني قرارات أكثر استنارة زيادة عدد الزائرين المنفردين للمنازل الشبكية الأساسية من خلال توافر إمكانية الحصول على المعلومات التابعة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ذات الصلة

### الاستراتيجية

٢٣-٢٣ تُسند المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي إلى فرع خدمات الاتصالات وفرع خدمات المعلومات.

٢٣-٢٤ وسيواصل فرع خدمات الاتصالات تقديم الدعم إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ وغيره من المسؤولين رفيعي المستوى في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وإلى دوائر العمل الإنساني، في إطار أنشطة الدعوة المبذولة لتشجيع الدول الأعضاء وأطراف النزاع على وضع المبادئ الإنسانية موضع التطبيق، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ و ١١٤/٥٨، ومن خلال أنشطة الدعوة التي تركز على القانون الدولي الإنساني، وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وإتاحة وصول العاملين في مجال المعونة وكفالة سلامتهم وأمنهم. وسيستمر بذل جهود متواصلة في ما يخص أنشطة الدعوة الرامية إلى الحفاظ على إقامة التمييز بين المدنيين والمقاتلين.

٢٣-٢٥ وسيسعى فرع خدمات الاتصالات أيضاً إلى وضع استراتيجيات إضافية لتسليط الضوء على حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية المنسية، لا سيما عن طريق رسائل رئيسية متفق عليها تستهدف الجمهور من خلال وسائل الإعلام الوطنية والدولية، باستخدام المنبر المتاح على شبكة الإنترنت (انظر [www.unocha.org](http://www.unocha.org))، وعن طريق أنشطة الدعوة سواء بصورة مستقلة أو مشتركة مع المنظمات غير الحكومية ومجموعات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية من أجل إلقاء الضوء على الأزمات وحالات الطوارئ الإنسانية. وسيقدم فرع خدمات الاتصالات الدعم للاستجابات القطرية المحددة في مجال الاتصالات، عن طريق الدعم الخاص بالبلدان النامية وبالمناطق الإقليمية في مجالات الدعوة واستراتيجيات الاتصالات والتوجيه والدعم الاحتياطي. وسيقدم الفرع أيضاً خدمات تشمل النشرات الصحفية والتنبيهات الإعلامية والمقابلات والإحاطات المقدمة للجمهور ومقالات الرأي، والاتصالات في حالات الأزمات وتصميم استراتيجيات الدعوة التي يراود بها تعزيز الاستراتيجيات والرسائل الخاصة بكل بلد، على نحو يؤدي إلى تقوية أنشطة الدعوة في مجال العمل الإنساني بصفة عامة.

٢٣-٢٦ وهناك جانب حيوي آخر من هذا البرنامج الفرعي هو توفير معلومات حسنة التوقيت وموثوقة بشأن حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية في بدء حدوثها دعماً لاتخاذ القرارات ومباشرة العمل الإنساني على أرض الواقع. وسيواصل فرع خدمات المعلومات تعزيز نظم جمع المعلومات المتصلة بالمساعدة الإنسانية وتحليلها ونشرها وتبادلها عن طريق توسيع نطاق الشبكات، بما في ذلك تغطية البث ومداه. ويشمل ذلك تحديث وتحسين موقعي شبكة الإنترنت الرئيسيين، وهما موقع الإغاثة ReliefWeb وبوابة الاستجابة الإنسانية، وخدمات المواقع الشبكية المتصلة بهما في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. وستتم مواصلة تعزيز الشراكات مع أعضاء آخرين في دوائر العمل الإنساني من أجل تبادل المعلومات وتنسيقها وتوحيدها. وسيساعد فرع خدمات المعلومات أيضاً على إنشاء خدمات مشتركة للمعلومات الميدانية من أجل توفير قاعدة معارف أفضل لدوائر العمل الإنساني.

## الولايات التشريعية

### قرارات الجمعية العامة

١٨٢/٤٦	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ
١٢٠/٤٧	خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية والمسائل ذات الصلة
ألف وباء	
١٢/٥٢	تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح
١٦٧/٥٢	سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية
١/٦٠	نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥
٢٠٨/٦٢	الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية
٢٢٦/٦٧	الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية
٣١٣/٦٩	خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (خطة عمل أديس أبابا)
١/٧٠	تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠
١٠٤/٧٠	سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة
١٠٦/٧٠	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ
١٠٧/٧٠	التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية

## قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٤/٢٠١٥ تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

## قرارات مجلس الأمن

١٨٩٤ (٢٠٠٩) حماية المدنيين في النزاع المسلح

٢٢١٠ (٢٠١٥) تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان

٢٢١١ (٢٠١٥) تمديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٢٢١٧ (٢٠١٥) تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

٢٢٢٢ (٢٠١٥) حماية المدنيين في النزاع المسلح (حماية الصحفيين)

٢٢٢٦ (٢٠١٥) تمديد ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

٢٢٢٧ (٢٠١٥) تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

٢٢٣٢ (٢٠١٥) تمديد الإذن الممنوح للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بمواصلة نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

٢٢٣٣ (٢٠١٥) تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق

٢٢٣٨ (٢٠١٥) تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا

٢٢٤٣ (٢٠١٥) تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

٢٢٥٨ (٢٠١٥) آلية الرصد التابعة للأمم المتحدة المتعلقة بسورية

## البيانات الصادرة عن رئاسة مجلس الأمن

S/PRST/2013/2 حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

## البرنامج الفرعي ١

## السياسة العامة والتحليل

## قرارات الجمعية العامة

٨٩/٥٦ نطاق الحماية القانونية. بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد

المرتبطون بها

- ١١٧/٦١ انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى
- ١٣٤/٦٢ القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها، بما في ذلك في حالات الصراع وما يتصل بها من حالات
- ١٤٧/٦٣ النظام الإنساني الدولي الجديد
- ١٠٥/٧٠ اشتراك المتطوعين "ذوي الخوذ البيض" في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية
- ١٠٦/٧٠ تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ
- ١٠٧/٧٠ التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية
- ١٣٤/٧٠ تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا
- ١٦٥/٧٠ توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا
- قرارات مجلس الأمن
- ١٨٩٤ (٢٠٠٩) حماية المدنيين في النزاع المسلح
- ٢٢١٠ (٢٠١٥) تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان
- ٢٢١١ (٢٠١٥) تمديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
- ٢٢١٧ (٢٠١٥) تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
- ٢٢٢٢ (٢٠١٥) حماية المدنيين في النزاع المسلح (حماية الصحفيين)
- ٢٢٢٦ (٢٠١٥) تمديد ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
- ٢٢٢٧ (٢٠١٥) تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
- ٢٢٣٢ (٢٠١٥) تمديد الإذن الممنوح للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بمواصلة نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
- ٢٢٣٣ (٢٠١٥) تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق
- ٢٢٣٨ (٢٠١٥) تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا

٢٢٤٣ (٢٠١٥) تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

٢٢٥١ (٢٠١٥) تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

٢٢٥٢ (٢٠١٥) تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

٢٢٥٨ (٢٠١٥) آلية الرصد التابعة للأمم المتحدة المتعلقة بسورية

البيانات الصادرة عن رئاسة مجلس الأمن

S/PRST/2015/23 حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

## البرنامج الفرعي ٢

### تنسيق العمل الإنساني والاستجابة في حالات الطوارئ

#### قرارات الجمعية العامة

١٤٧/٦٣ النظام الإنساني الدولي الجديد

٩٩/٦٨ تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها

١٢٩/٦٨ تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي

٧٧/٧٠ الحالة في أفغانستان

١٠٦/٧٠ تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

١٠٧/٧٠ التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية

١٠٨/٧٠ تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

١٣٤/٧٠ تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

#### قرارات مجلس الأمن

١٨٩٤ (٢٠٠٩) حماية المدنيين في النزاع المسلح

٢٢١٠ (٢٠١٥) تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان

٢٢١١ (٢٠١٥) تمديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

- ٢٢١٧ (٢٠١٥) تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
- ٢٢٢٢ (٢٠١٥) حماية المدنيين في النزاع المسلح (حماية الصحفيين)
- ٢٢٢٦ (٢٠١٥) تمديد ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
- ٢٢٢٧ (٢٠١٥) تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
- ٢٢٣٢ (٢٠١٥) تمديد الإذن الممنوح للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بمواصلة نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
- ٢٢٣٣ (٢٠١٥) تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق
- ٢٢٣٨ (٢٠١٥) تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا
- ٢٢٤٣ (٢٠١٥) تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
- ٢٢٥١ (٢٠١٥) تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
- ٢٢٥٢ (٢٠١٥) تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
- ٢٢٥٨ (٢٠١٥) آلية الرصد التابعة للأمم المتحدة المتعلقة بسورية

البيانات الصادرة عن رئاسة مجلس الأمن

S/PRST/2015/23 حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

### البرنامج الفرعي ٣

#### الحد من مخاطر الكوارث الطبيعية

##### قرارات الجمعية العامة

- ٢١٩/٥٤ العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية: ترتيبات الخلافة
- ١٣٧/٦٣ تعزيز الإغاثة في حالات الطوارئ والإصلاح والتعمير والوقاية في أعقاب الكارثة الناجمة عن أمواج تسونامي التي عصفت بالحيط الهندي
- ٢١٧/٦٣ الكوارث الطبيعية وقلة المناعة إزاءها
- ٢٠٩/٦٧ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث
- ٢١٨/٦٩ التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينو
- ٢٨٣/٦٩ إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠

إنشاء فريق خبراء حكومي دولي عامل مفتوح العضوية معني بالمؤشرات والمصطلحات ذات الصلة بالحد من أخطار الكوارث	٢٨٤/٦٩
تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ	١٠٦/٧٠
الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث	٢٠٤/٧٠

#### البرنامج الفرعي ٤

##### خدمات الدعم في حالات الطوارئ

###### قرارات الجمعية العامة

الاستجابة الطارئة لحالات الكوارث	٩٩/٥٦
تعزيز الإغاثة في حالات الطوارئ والإصلاح والتعمير والوقاية في أعقاب الكارثة الناجمة عن الزلزال الذي عصفت بجنوب آسيا - باكستان	١٣/٦٠
تعزيز الإغاثة في حالات الطوارئ والإصلاح والتعمير والوقاية في أعقاب الكارثة الناجمة عن أمواج تسونامي التي عصفت بالمحيط الهندي	١٣٧/٦٣
تعزيز فعالية وتنسيق استخدام أصول الدفاع العسكري والمدني لمواجهة الكوارث الطبيعية	٣٠٧/٦٥
تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها	٩٩/٦٨
تعزيز الإغاثة في حالة الطوارئ والتأهيل وإعادة الإعمار في إطار التصدي للآثار المدمرة التي أحدثها الزلزال في نيبال	٢٨٠/٦٩
تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ	١٠٦/٧٠
التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية	١٠٧/٧٠

#### البرنامج الفرعي ٥

##### المعلومات وأنشطة الدعوة فيما يتصل بحالات الطوارئ الإنسانية

###### قرارات الجمعية العامة

تعزيز الإغاثة في حالات الطوارئ والإصلاح والتعمير والوقاية في أعقاب الكارثة الناجمة عن أمواج تسونامي التي عصفت بالمحيط الهندي	٩١/٦٢
تعزيز الإغاثة في حالات الطوارئ والإصلاح والتعمير والوقاية في أعقاب الكارثة الناجمة	١٣٧/٦٣

عن أمواج تسونامي التي عصفت بالمحيط الهندي

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ ١٠٦/٧٠

التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية ١٠٧/٧٠

## البرنامج ٢٤

## الإعلام

## التوجه العام

٢٤-١ تركز إدارة شؤون الإعلام جهودها لإيصال المثل العليا للأمم المتحدة وأعمالها إلى العالم؛ والتفاعل والتشارك مع جماهير متنوعة؛ وبناء الدعم للمقاصد والمبادئ المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة. وتماشياً مع هذه المهمة، تضع الإدارة استراتيجيات الاتصالات وتنفيذها؛ وتحشد اهتمام الجماهير المحلية حول العالم من خلال شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام؛ وتصدر المنتجات والخدمات الإخبارية والإعلامية بجميع اللغات الرسمية الست وتروج لها وتقوم بإيصالها؛ وتقيم الشراكات وأنشطة التوعية وتبادل المعارف وتوسع نطاقها.

٢٤-٢ وتسترشد ولاية الإدارة، الواردة في قرار الجمعية العامة ١٣ (د-١)، بالأولويات التي تحددها الجمعية العامة وهيئتها الفرعية المتمثلة في لجنة الإعلام، بناء على القرارات التي تصدرها الجمعية بشأن المسائل المتعلقة بالإعلام، وأحدثها قرارا الجمعية العامة ٩٣/٧٠ ألف وباء.

٢٤-٣ وتسعى الإدارة إلى تعزيز الوعي والفهم على الصعيد العالمي في ما يتصل بأعمال الأمم المتحدة وقضاياها عن طريق تقديم المعلومات بأسلوب يتسم بالدقة والحياد والشمول والتوازن والاتساق وحسن التوقيت والأهمية. وتحقيقاً لهذه الغاية، ستركز الإدارة على المواضيع ذات الأولوية، مع التركيز إقليمياً على أفريقيا، وذلك دعماً للركائز الثلاث لعمل المنظمة (التنمية؛ والسلام والأمن؛ وحقوق الإنسان)، مع الاسترشاد بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وفي إطار هذه الركائز الثلاث، ستسعى الإدارة إلى التركيز على ما شدد عليه الأمين العام، وهو تحقيق النتائج، والمساءلة، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، مع مواجهة التحديات العالمية من أجل الصالح العام، والامتثال التام للولايات التي تنيطها الدول الأعضاء.

٢٤-٤ وتعمل الإدارة على تنفيذ برامج إعلامية فعالة ومحددة الوجهة في المجالات الرئيسية، لأغراض منها المؤتمرات والاحتفالات التي تقيمها الأمم المتحدة. وهي تسعى إلى الوصول إلى الجماهير في جميع أنحاء العالم وحشد اهتمامها لتشجيع دعم المنظمة وأهدافها.

٢٤-٥ ولإنجاز هذه المهمة، تنتهج الإدارة في عملها النهج الرئيسية التالية، مع التركيز بصفة عامة على تعدد اللغات انطلاقاً من مرحلة التخطيط: إقامة علاقات عمل استراتيجية مع الإدارات والمكاتب الفنية في الأمانة العامة ومع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛ وتحسين استخدام أحدث تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، في وسائط الإعلام التقليدية والجديدة على حد سواء، لإيصال المعلومات بشكل مباشر وفوري إلى جميع أنحاء العالم؛ وتعزيز تعدد اللغات وتحقيق التكافؤ بين جميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة في إعداد الأخبار ومنتجات الاتصالات. وتوفر الإدارة أيضاً خدمات المعلومات للمندوبين والموظفين عن طريق

مكتبة داغ همرشولد، وتعزيز تبادل المعارف والاتصالات الداخلية عن طريق الشبكة الداخلية الخاصة للأمم المتحدة "iSeek".

٢٤-٦ وتؤكد الإدارة أهمية المساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، بغية ضمان استخدامها بالكامل وعلى قدم المساواة في الأنشطة التي تضطلع بها الإدارة.

## البرنامج الفرعي ١ خدمات الاتصالات الاستراتيجية

هدف المنظمة: تحقيق فهم مستنير لعمل الأمم المتحدة ومبادئها ومقاصدها

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) تحسين نوعية التغطية الإعلامية بشأن الأولويات التي تحددها الدول الأعضاء	زيادة النسبة المئوية للمقالات التي تتضمن رسائل للأمم المتحدة تتعلق بالأولويات التي تحددها الدول الأعضاء
(ب) تحسين المشاركة المباشرة للجمهور في جميع أنحاء العالم من أجل توسيع رقعة انتشار الرسائل المتعلقة بالمواضيع ذات الأولوية	زيادة عدد المستخدمين النهائيين المشاركين بشكل مباشر من خلال وسائل التواصل الاجتماعي ووسائط الإعلام التقليدية عموماً وبحسب كل لغة من اللغات الرسمية
(ج) تحسين مستوى فهم دور الأمم المتحدة وزيادة الدعم لها على الصعيد المحلي من خلال العمل الذي تقوم به مراكز الأمم المتحدة للإعلام	زيادة النسبة المئوية للجمهور المستهدفة بين السكان المحليين الذين أشاروا إلى تحسن فهمهم وزيادة دعمهم
'٢' زيادة عدد مستخدمي المواقع الشبكية لمراكز الأمم المتحدة للإعلام عموماً وبحسب كل لغة من اللغات الرسمية	
'٣' زيادة عدد المواد الإعلامية ومنشورات الأمم المتحدة المتاحة باللغات الرسمية للأمم المتحدة وبلغات أخرى	

## الاستراتيجية

٢٤-٧ ستتولى تنفيذ هذا البرنامج الفرعي شعبة الاتصالات الاستراتيجية، التي تتألف من دائرة حملات الاتصال ودائرة مراكز الإعلام، بما في ذلك شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام.

٢٤-٨ وستحقق هذا الهدف عن طريق إعداد توجيهات ورسائل إعلامية مركزة، من خلال مراعاة التكامل بين المقرر وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام في ما يتصل بالحملات والرسائل، ومن خلال تحسين التكامل مع الإدارات والمكاتب الأخرى والعناصر الإعلامية التابعة لكل من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها. وعلى المستوى الوطني، ستواصل

مراكز الإعلام السعي إلى تكامل عملها مع الأولويات الاستراتيجية والإعلامية للمنسقين المقيمين التابعين للأمم المتحدة ولأفرقتها القطرية، مع الاستفادة في الوقت نفسه من المعلومات الدقيقة والمحددة الوجهة والمناسبة التوقيت التي ترد من مكاتب البرنامج الفرعي المعنية بمسائل التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان. وستقدم مراكز إعلامية مختارة المساعدة للمراكز الأخرى الموجودة في مناطقها في مجال تبادل الخبرات والموارد وفي إعداد الرسائل والحملات الإعلامية المصممة خصيصاً لتلبية الاحتياجات الإقليمية ودون الإقليمية، مع مراعاة البعد اللغوي للجمهور المستهدف. وسيعزز فريق الأمم المتحدة للاتصالات تنسيق أنشطة الاتصالات في ما بين الإدارة ومنظومة الأمم المتحدة ككل بالاستعانة بأفرقة العمل المشتركة بين الوكالات، بما فيها أفرقة الأمم المتحدة للاتصالات على الصعيدين القطري والإقليمي، وذلك لضمان اتساق الاتصالات المتعلقة بالمسائل ذات الأولوية.

٢٤-٩ ومن أجل تعزيز فهم الجمهور لأهداف المنظمة وأنشطتها، سيجري إعداد منتجات إعلامية بجميع اللغات الرسمية الست وبلغات أخرى. وستنظم أنشطة إعلامية استراتيجية في مجال التوعية تشمل عقد المؤتمرات الصحفية وإجراء المقابلات مع كبار المسؤولين. وسيجري تعهد وتعزيز المواقع الشبكية باللغات الرسمية ولغات أخرى. وسيجري استخدام منابر التواصل الاجتماعي في المقر، وعلى الصعيدين القطري والإقليمي عند الاقتضاء.

٢٤-١٠ وسيواصل تقديم الدعم التشغيلي والمشورة الاستراتيجية في مجال الاتصالات إلى العناصر الإعلامية التابعة لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، عند الاقتضاء.

## البرنامج الفرعي ٢

### الخدمات الإخبارية

#### هدف المنظمة: تحقيق فهم مستنير لعمل الأمم المتحدة ومبادئها ومقاصدها

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١ 'زيادة عدد مستخدمي منتجات الأمم المتحدة التي تنشر على الإنترنت بصفة عامة ولكل لغة من اللغات الرسمية	(أ) زيادة استخدام الهيئات الإعلامية وغيرها من المستعملين للأنباء والمعلومات والمنتجات الإعلامية متعددة الوسائط المتعلقة بالأمم المتحدة، التي تصدر باللغات الرسمية الست جميعها
٢ 'زيادة عدد المستخدمين على الإنترنت، بما في ذلك الحكومات، وأعضاء المجتمع المدني، والمربون، لأخبار الأمم ومنتجاتها الإعلامية، عموماً وحسب كل لغة من اللغات الرسمية	

الإخبارات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
	٣' زيادة عدد المستخدمين النهائيين المتفرغين على منصات وسائط التواصل الاجتماعي السمعية البصرية، عموماً وحسب كل لغة من اللغات الرسمية
	٤' زيادة عدد الشراكات مع هيئات البث وإعادة البث الإذاعية والتلفزيونية، بحسب اللغة (الرسمية وغير الرسمية) وبحسب المنطقة
(ب) حصول المؤسسات الإخبارية وغيرها من المستعملين في الوقت المناسب على النشرات الصحفية التي تغطي الاجتماعات اليومية، ومجموعات التقارير التلفزيونية، والصور، والمنتجات الإعلامية الأخرى باللغات الرسمية الست جميعها	المحافظة على النسبة المثوية الحالية للمنتجات الإخبارية التي تصدر في المواعيد المحددة كي تظل ذات تأثير بالنسبة للمستعملين النهائيين باللغات الرسمية الست جميعها

### الاستراتيجية

٢٤-١١ ستتولى تنفيذ هذا البرنامج الفرعي في المقام الأول شعبة الأخبار ووسائط الإعلام، بدعم من مكتب المتحدث باسم الأمين العام ومن شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام.

٢٤-١٢ وسيحقق هذا الهدف بالقيام في الوقت المناسب بإنتاج وتوزيع الأخبار والمواد الإعلامية (النصوص، والمواد السمعية البصرية، والصور) التي تتسم بالدقة والتوازن وتكون معدة وفقاً لمتطلبات الجهة المتلقية أينما أمكن، وتوفير الخدمات لوسائط الإعلام وغيرها من المستخدمين، بوسائل منها استخدام أحدث منصات التوزيع بواسطة شبكة الإنترنت والأجهزة المحمولة، مع التركيز بصفة عامة على تعدد اللغات انطلاقاً من مرحلة التخطيط. وسيظل تعدد اللغات يحظى بتركيز شديد، مع التوسع في إصدار المنتجات الإخبارية الأصلية بجميع اللغات الرسمية وغير الرسمية، بإعادة ترتيب الأولويات حسب الاقتضاء، بهدف الوصول إلى جماهير أوسع حول العالم من خلال تعزيز الشراكات مع مؤسسات البث وسائر المنافذ الإعلامية. وسيظل العمل مع وسائط الإعلام في البلدان النامية من الأولويات.

٢٤-١٣ وستمكن تكنولوجيات المعلومات الآخذة في التطور البرنامج الفرعي من تحسين إمكانية الحصول على منتجاته على الصعيد العالمي في أي وقت عن طريق توسيع نطاق الخيارات المتاحة أمام الجمهور، من وسائط الإعلام التقليدية إلى وسائط التواصل الاجتماعي، وذلك رهنأً بالاعتبارات التقنية المحلية. والاستفادة من التكنولوجيات الجديدة والناشئة، من خلال السعي إلى تحقيق نهج متكامل إزاء إنتاج محتوى الوسائط المتعددة وتقديمه، بما في ذلك مباشرة إلى المستخدمين، عبر مجموعة متنوعة من المنصات. وستمتد الجهود من وسائط الإعلام التقليدية إلى أحدث القنوات الرقمية، مما يسمح بزيادة الترويج الاستراتيجي الشامل

وتحقيق الدرجة المثلى للمحتوى، فضلاً عن توفير التغطية الشاملة والحصول في الوقت المناسب على المواد الأساسية والمحتويات الأخرى ذات الصلة المنتجة في جميع اللغات الرسمية الست.

٢٤-١٤ وسيواصل البرنامج الفرعي الاستفادة من التكنولوجيات الجديدة لإنتاج المحتويات ذات الصلة وتوزيع منتجاته في الوقت المناسب. وبغية كفالة الجودة والكمية وتعزيز تعدد اللغات، ستواصل الإدارة استكشاف إمكانية دمج عمليات تسلسل سير العمل بحسب اللغة، بغية شمول جميع اللغات الرسمية الست على قدم المساواة، والمهارات والنواتج، مما يمكنها من التكيف بشكل أفضل مع الساحة الإعلامية الآخذة في التطور.

### البرنامج الفرعي ٣ خدمات التوعية وتبادل المعارف

**هدف المنظمة:** تحقيق فهم مستنير لعمل الأمم المتحدة ومبادئها ومقاصدها

الإنتاجات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) رفع مستوى فهم أعمال الأمم المتحدة ومثلها العليا ودعم تعدد لغات المعلومات المتعلقة بها من خلال المشاركة والشراكات الفعالة	١' زيادة عدد المنظمات غير الحكومية المنتمية للبلدان النامية وللبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية التي تتلقى المعلومات من الإدارة
	٢' زيادة عدد المؤسسات الأكاديمية العاملة في شراكة مع إدارة شؤون الإعلام
	٣' زيادة عدد الجمهور المستهدف الذي تم التواصل معه من خلال المناسبات الخاصة والأنشطة الأخرى بجميع اللغات الرسمية الست
(ب) زيادة استخدام دائرة المعارف المخصصة للمندوبين، والموظفين، وعامة الجمهور	١' زيادة عدد مستخدمي خدمات مكتبة داغ همرشولد
	٢' زيادة عدد المستخدمين النهائيين للمنشورات ومنتجات التوعية الأخرى المتاحة بأشكالها المطبوعة والإلكترونية
	٣' زيادة استخدام الشبكة الداخلية الخاصة بالأمم المتحدة "iSeek" من جانب الموظفين، وزيادة استخدام البوابة الإلكترونية للدول الأعضاء "deleGATE" من جانب الدول الأعضاء

## الاستراتيجية

٢٤-١٥ ستتولى تنفيذ هذا البرنامج الفرعي شعبة الاتصال بالجمهور، التي تشمل الأقسام التالية: الحلول المتعلقة بالمعارف والتصميم؛ والعلاقات مع المنظمات غير الحكومية والدعوة؛ والتوعية التعليمية؛ ومجموعة المنشورات والتحرير؛ ومبيعات منشورات الأمم المتحدة؛ وخدمات الزوار؛ ومكتبة داغ همرشولد. وسوف ينفذ البرنامج الفرعي أيضاً من خلال مبادرة الأثر الأكاديمي للأمم المتحدة، وأمانتي مجلس المنشورات والمعارض واللجنة، ومهمة الاتصال مع لجنة الإعلام ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

٢٤-١٦ وستعمل الشعبة، من خلال البرنامج الفرعي، على تعزيز فهم الجمهور للأمم المتحدة عن طريق إعداد المنتجات الإعلامية، من قبيل المنشورات، والمعارض، والتصاميم الشكلية، وعن طريق تنظيم جلسات الإحاطة، وإلقاء المحاضرات، وتوفير خدمة الجولات المصحوبة بمرشدين، وإقامة المناسبات الخاصة. وبالتعاون مع الشركاء، بما في ذلك الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة، والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، وأوساط المبدعين، والقطاع الخاص، ستواصل الشعبة إثراء طائفة من الأنشطة التي تضطلع بها وتوسيع رقعة انتشار رسائل الأمم المتحدة. وسيستمر استخدام وسائط التواصل الاجتماعي باعتبارها عاملاً قوياً في مضاعفة الأثر المتوخى من رسائل الأمم المتحدة.

٢٤-١٧ ومن أجل الوصول إلى شريحة أوسع من الجمهور العالمي، ستواصل الشعبة سعيها للوصول إلى دوائر جديدة متعددة اللغات، بما في ذلك مؤسسات التعليم العالي والبحث، عن طريق مبادرة الأثر الأكاديمي للأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، ستقيم الشعبة شراكات مع صناعات السينما والتلفزيون والترفيه عن طريق مبادرة التواصل مع أوساط المبدعين. وستدعم الشعبة تنظيم مؤتمرات محاكاة نموذج الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم، وتتخذ مبادرات جديدة لحشد اهتمام الشباب، بالاستفادة من جهود الدعوة التي يبذلها مبعوث الأمين العام المعني بالشباب. وستبذل جهود متضافرة من أجل توسيع نطاق التنوع الجغرافي والديمقراطي لشركاء الشعبة.

٢٤-١٨ وستسعى مكتبة داغ همرشولد إلى زيادة قيمة ما لديها من خدمات، ولا سيما المقدمة منها للدول الأعضاء. وستعمل المكتبة على تبسيط عمليات تقديم الخدمات وتشغيلها آلياً بهدف زيادة القدرة التحليلية وتوليد قيمة مضافة للفئات المستفيدة. وستعزز خدماتها المكتبية على الإنترنت من خلال الاستمرار في أعمال الرقمنة والفهرسة، وإتاحة الاطلاع على الوثائق التاريخية، وتحسين تجربة استخدام الخدمات.

٢٤-١٩ وينطوي هدف البرنامج الفرعي أيضاً على تيسير الحصول على المعلومات وتبادلها داخل الأمم المتحدة. وسيشكل تعزيز الاتصالات الداخلية عن طريق بوابة "iSeek" وإتاحة

المعلومات للدول الأعضاء عن طريق بوابة "deleGATE" عاملاً رئيسياً لحشد الدعم للمبادرات الهامة وزيادة تبادل المعارف.

## الولايات التشريعية

### قرارات الأمم المتحدة

- ١٣ (د-١) تنظيم الأمانة العامة
- ١٦٨ (د-٢) يوم الأمم المتحدة
- ٤٢٣ (د-٥) يوم حقوق الإنسان
- ٤٠/٣٢ بء قضية فلسطين (الطلب الأولي للحصول على الدعم الإعلامي)
- ٢٠١/٣٥ برنامج زمالة ريهام الفرا التذكارية للصحفيين
- ٦٧/٣٦ السنة الدولية للسلم واليوم الدولي للسلم
- ١٣٤/٥٤ اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة
- ٧/٥٧ الاستعراض والتقييم النهائي لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات ودعم الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا
- ١٢٩/٥٧ اليوم الدولي لحفظه السلام التابعين للأمم المتحدة
- ٧/٦٠ إحياء ذكرى محرقة اليهود (وضع برنامج التوعية)
- ٢٢٥/٦٠ تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي (وضع برنامج التوعية)
- ١٢٢/٦٢ إقامة نصب تذكاري دائم تخليداً لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي (وضع برنامج التوعية)
- ١٣/٦٤ اليوم الدولي لنيلسون مانديلا
- ١٥١/٦٨ الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها
- ٧١/٦٩ برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح
- ٣٢٤/٦٩ تعدد اللغات
- ١٥١/٦٩ متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

- ١/٧٠ تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠
- ٢٠/٧٠ متابعة تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام
- ٩٣/٧٠ ألف المسائل المتصلة بالإعلام: الإعلام في خدمة الإنسانية
- ٩٣/٧٠ باء المسائل المتصلة بالإعلام: سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال الإعلام
- ١٠٣/٧٠ نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

## البرنامج ٢٥

## خدمات الإدارة والدعم

## التوجه العام

٢٥-١ إن الغرض العام لهذا البرنامج، الذي تتولى المسؤولية عنه إدارة الشؤون الإدارية والخدمات الإدارية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، هو تعزيز مساءلة المنظمة وكفاءتها في إدارة مواردها في أربعة مجالات إدارية واسعة هي الشؤون المالية، والموارد البشرية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وخدمات الدعم، بما في ذلك المشتريات والبنى التحتية؛ وفي تقديم خدمات الدعم إلى العمليات الحكومية الدولية التي تضطلع بها المنظمة؛ وتأمين التمويل لبرامج وأنشطة الأمانة العامة الصادر بها تكليف؛ ودعم تنفيذ تلك البرامج والأنشطة.

٢٥-٢ ويستمد البرنامج ولاياته من المواد ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما المواد ٨ و ١٧ و ٩٧ و ١٠٠ و ١٠١، فضلاً عن النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛ والأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم؛ وقرارات الجمعية العامة ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ وقراراتها السنوية اللاحقة المتعلقة باستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة؛ والقرارات ١٢/٥٢ ألف وباء، و ٣٠٠/٥٧ و ٢٦٩/٥٨ و ١/٦٠ و ٢٦٠/٦٠ و ٢٨٣/٦٠ و ٢٦٢/٦٣ و ٢٥٩/٦٤ و ٢٤٦/٦٦ و ٢٥٧/٦٦ و ٢٥٣/٦٧ و ٢٦٤/٦٨ و ٢٧٢/٦٩.

٢٥-٣ ويركز البرنامج على تنفيذ تدابير الإصلاح الإداري الرئيسية التي تقرها الجمعية العامة، وتدعمه استراتيجية للاتصالات تكفل إطلاع الدول الأعضاء والمديرين والموظفين بشكل واف على ما يبذل من جهود ومشاركتهم فيها ضماناً لزيادة فعالية المنظمة وجعلها أكثر تركيزاً على النتائج.

٢٥-٤ وستسعى الإدارة، بالتنسيق الوثيق مع الخدمات الإدارية في المكاتب الموجودة خارج المقر، إلى كفالة أن تلي جميع السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية الإدارية الجديدة أو المنقحة توقعات الدول الأعضاء على النحو الوارد في قرارات الجمعية العامة ومقرراتها، وفي قواعد الأمم المتحدة وأنظمتها ذات الصلة. وستُعزز قدرة المديرين على تنفيذ البرامج الصادر تكليف بشأنها عن طريق توجيه السياسات وتوفير دعم أكثر فعالية لنهج الإدارة القائمة على النتائج، بما في ذلك رصد الأنشطة البرنامجية على نطاق الأمانة العامة بصورة منتظمة ومنهجية وتشجيع ممارسات التقييم الذاتي داخل الإدارة، فضلاً عن تقديم التقارير عن الأداء إلى الدول الأعضاء في الوقت المناسب لضمان أن تركز المنظمة تركيزاً تاماً على النتائج.

٢٥-٥ وستيسر الإدارة المساءلة المؤسسية ومساءلة كبار المديرين عن طريق إعداد تقارير أداء البرامج لعرضها على الأجهزة الحكومية الدولية، ورصد الاتفاقات المبرمة مع كبار المديرين وإدارتها وتقديم الدعم الفني إلى مجلس الأداء الإداري. وستضطلع الإدارة أيضاً برصد توصيات هيئات الرقابة عن كثب، ومتابعة حالة التنفيذ، وتحديد أوجه الضعف الجوهرية وكفالة وضع خطط لمعالجتها، وتقديم المعلومات اللازمة إلى لجنة الإدارة. وإضافة إلى ذلك، ستواصل الإدارة عملها في مجال المساءلة، بما يشمل تقديم الدعم للتعجيل بتطبيق الإدارة القائمة على النتائج.

٢٥-٦ وتسليماً منها بأهمية اعتماد نهج منظم لإدارة المخاطر والرقابة الداخلية في الأمم المتحدة، ستواصل الإدارة جهودها الرامية إلى تحقيق التنفيذ العام لإطار فعال لإدارة المخاطر والرقابة على نطاق الأمانة العامة. وسيعزز هذا الإطار ممارسات الحوكمة والإدارة في الأمانة العامة، والتركيز على الأهداف، وزيادة الفعالية في تحقيق الأهداف المحددة والولايات التي صدر بها تكليف من الدول الأعضاء. وسيصبح ما يلزم الإطار من أنشطة إدارة المخاطر والرقابة الداخلية جزءاً لا يتجزأ من إجراءات وعمليات المنظمة بأكملها.

٢٥-٧ وسيستمر تنفيذ مشروع التخطيط المركزي للموارد، المعروف باسم أوموجا، في إطار وظيفة التنسيق والرقابة التي تتولاها الإدارة من خلال اللجنة التوجيهية لمشروع أوموجا. وستكفل الإدارة أن يلي المشروع احتياجات المنظمة وأن يسهل تنفيذ ولاياتها بشكل كافٍ. وستكفل الإدارة إكمال التوسعة ٢ لنظام أوموجا وتثبيتها، واعتماد نظام أوموجا وتعميمه وتعزيز إدارة الدعم وتلبية الاحتياجات الناشئة التي تتسم بأهمية بالغة بالنسبة لمواصلة العمليات وبناء على توحيد طرق أداء العمل وتنسيقها مع تنفيذ نظام أوموجا تنفيذاً مركزياً والمبادرات المضطلع بها مؤخراً لإحداث تحول في طرق أداء العمل، ستتولى الإدارة قيادة عملية إعادة تنظيم الهيكل الإداري للمنظمة للتمييز بين الأنشطة الاستراتيجية والأنشطة التنفيذية إلى جانب تقسيم واضح للعمل وإعادة توصيف المهام لإتاحة تركيز الخبرات وتحقيق اتساق الخدمات الإدارية على نحو أفضل ودمج الهياكل الإدارية المجزأة داخل مراكز العمل وفي ما بينها. وسيتم خلال فترة السنتين الاضطلاع بإجراءات المتابعة المتعلقة بنموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي استناداً إلى ما قرره الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين.

٢٥-٨ وإن التقييم الإداري، بوصفه الخطوة الأولى في العملية الرسمية لإقامة العدل، يتيح للإدارة فرصة تصحيح القرارات الإدارية التي لا تمتثل للقانون الداخلي. ويكمل هذا التقييم الجهود التي تبذلها الإدارة لتحسين الممارسات الإدارية وتعزيز المساءلة. وستعمل الإدارة جاهدة، من خلال وظيفة التقييم الإداري المنوطة بها وفي إطار الحدود الزمنية المقررة، على تحسين عملية اتخاذ القرارات وخفض عدد الحالات التي يُلجأ فيها إلى رفع دعاوى رسمية. وإضافة إلى ذلك، ستضع الإدارة تدابير فعالة وتنفذها لزيادة المساءلة الإدارية.

٢٥-٩ وستواصل الإدارة تقديم الدعم بخدمات السكرتارية الفنية و/أو التقنية إلى لجنة شؤون الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة)، ولجنة البرنامج والتنسيق، ولجنة الاشتراكات، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ومجلس مراجعي الحسابات، واللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة.

٢٥-١٠ وستواصل الإدارة قيادة الجهود المبذولة لضمان الامتثال للسياسات المحاسبية المتعلقة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتحقيق الفوائد المتوخاة من العمل بهذه المعايير، بما يعزز نوعية البيانات المالية للأمم المتحدة، وذلك بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة، ووفقاً لخطة استدامة الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي تبين استراتيجيات التدريب وتبادل المعلومات التي يتعين اتباعها تحقيقاً لذلك الغرض. وفيما يجري تثبيت نظام أموجا في جميع أنحاء الأمانة العامة، ستواصل الإدارة تعزيز الضوابط والمساءلة الإدارية في مجالات الإدارة المالية وإدارة الميزانية والإشراف على تدبير الأصول من خلال الاستفادة من أدوات الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بطرق أداء العمل التي يوفرها نظام أموجا استفادة تامة لتنفيذ إطار فعال للرقابة الداخلية.

٢٥-١١ وستوفر الإدارة الدعم لإنشاء قوة عاملة كفؤة ومتنوعة قادرة على التكيف من خلال توفير التوجيه الاستراتيجي والقيادة المركزية في تخطيط القوة العاملة واستقطاب ذوي المواهب وتنمية قدراتهم وإدارة الأداء والتخطيط الوظيفي وإدارة التنقل والصحة. وستؤدي الإدارة أيضاً دور دعم رئيسي في بلورة ثقافة المنظمة التمكينية من خلال تعزيز المحدد الهدف لأنشطة القيادة والتعلم والدعم الوظيفي ونظام أقوى لإدارة الأداء يدعم زيادة المساءلة وإشراك الموظفين وتمكينهم مع هيئة بيئة عمل متنوعة تضم الجميع. وستنظم حملات توعية محددة الهدف بغية تحقيق المزيد من الإنصاف في التمثيل الجغرافي للدول الأعضاء وتمثيل المرأة وإيجاد مرشحين ذوي مؤهلات عالية. وستواصل الإدارة دعم وتعزيز إدماج المنظورات الجنسانية في عمل المنظمة، من باب الاضطلاع بدورها القيادي في تنفيذ السياسات التي تراعي الاعتبارات الجنسانية. وفي إطار ولايتها المتمثلة في تعزيز نظام إقامة العدل، ستواصل الإدارة معالجة المسائل المتصلة باللجوء إلى العمليات الرسمية وغير الرسمية الرامية إلى تنفيذ النظام بشكل يتسم بالفعالية والكفاءة والإنصاف، وفقاً لتوجيهات الجمعية العامة.

٢٥-١٢ وستتولى إدارة الشؤون الإدارية، عن طريق مكتب خدمات الدعم المركزية، تشغيل مجمع المقر المحدّد تشغيلاً تاماً في أعقاب انتهاء أعمال المخطط العام لتحديد مباني المقر، بما في ذلك تقديم الخدمات الشاملة للتحديثات في مجال التكنولوجيا والتصميم حتى يتسنى استخدام المجمع وصيانته بأكثر الطرق كفاءة وفعالية. ووفقاً للتوجيهات الواردة من الجمعية العامة، ستعتمد الإدارة منظوراً شاملاً في مبادرة الاستعراض الاستراتيجي للأصول العقارية، يشمل برنامجاً طويل الأجل للأصول العقارية واستراتيجية لتحديد الأولويات بالنسبة لأماكن عمل

الأمم المتحدة على الصعيد العالمي. وستواصل الإدارة أيضاً تعزيز سير عمل الأمانة العامة بفعالية وكفاءة في ما يتعلق بمرافق المكاتب والمؤتمرات وإدارة الممتلكات وخدمات السفر والنقل وإدارة المحفوظات والسجلات وخدمات البريد والحقيبة الدبلوماسية وغيرها من الأنشطة التجارية. وستواصل الإدارة على وجه الخصوص تطبيق منظور شامل في التخطيط وتحديد الأولويات للنفقات الرأسمالية ونفقات المرافق وكذلك في استراتيجيات إدارة الحيز المكتبي في المقر. وستواصل الإدارة أيضاً تيسير تنفيذ نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ/إطار إدارة الطوارئ على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

٢٥-١٣ وتواصل إدارة الشؤون الإدارية دعم تنفيذ البرامج والأنشطة في المقر وفي العمليات الميدانية عن طريق تقديم خدمات شراء تتميز بالكفاءة والفعالية من حيث التكاليف والشفافية وحسن التوقيت والجودة. وفي هذا الصدد، ستواصل الإدارة تطوير أفضل الممارسات لتلبية احتياجات المنظمة مع كفاءة ضوابط داخلية فعالة وستتبادلها مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها؛ ودعم التحسين المستمر لوثائق طلب العطاءات ومعايير التقييم؛ ودعم التطوير المهني للموظفين؛ ومواصلة بذل الجهود لإيجاد بائعين جدد، ولا سيما من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، سعياً لزيادة عدد مقدمي العطاءات وتعزيز المنافسة على الصعيد الدولي.

٢٥-١٤ وستتولى الإدارة القيادة المركزية في تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق المنظمة، وفقاً لما أقرته الجمعية العامة في قرارها ٦٩/٢٦٢ و ٧٠/٢٤٨ و ٧٠/٢٥٥، وكذلك تطبيق المعايير الأمنية والبنائية، وستضمن كفاءة استخدام الموارد في تحديث نظم المعلومات وتحسين خدمات المعلومات والاتصالات على نطاق الأمانة العامة. وتهدف استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى تهيئة البيئة اللازمة، وما يرتبط بها من بنية، لإقامة نهج مركزي يتيح الاستقلالية في التشغيل وسرعة التحرك متى استلزم الأمر ذلك، ويدعم تهيئة بيئة منسقة عالمية بحق تكون مأمونة وموثوقة وقابلة للتعديل ويسهل الوصول إليها. وستقوم الإدارة بإنشاء بنية مركزية؛ وقيادة جهود تعزيز تعميم نظام أوموجا وأمن المعلومات والمرونة التشغيلية؛ وكفاءة اتساق برامج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع عمل الأمم المتحدة؛ ودعم المبادرات الجارية المحدث للتحول في طرق العمل والتحسينات في عملية تقديم الخدمات. وستساعد الإدارة في دعم إنشاء قوة عاملة أكثر قدرة على التنقل.

٢٥-١٥ وستواصل الاستفادة من الخبرة المكتسبة من مشاريع التشييد الكبرى، ومنها المخطط العام لتجديد مباني المقر، لضمان المحافظة على القيمة الرأسمالية للممتلكات المادية في جميع مراكز العمل على المدى الطويل. وستعمل الإدارة مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف

لتنفيذ برنامج شامل لتجديد قصر الأمم وترميمه، الذي وافقت الجمعية العامة عليه في قرارها ٢٤٨/٧٠.

٢٥-١٦ وستواصل الإدارة أداء دورها القيادي في نطاق النظام الموحد للأمم المتحدة. وستقوم الإدارة، عن طريق شراكات مع المنظمات الأخرى في النظام الموحد، بتعزيز الخدمات القائمة العامة والمشاركة مع كفالة أن تكون الترتيبات القائمة أكثر كفاءة وفعالية من حيث التكلفة.

## ألف - المقرر<sup>(١٢)</sup>

### البرنامج الفرعي ١

الخدمات الإدارية وإقامة العدل والخدمات المقدمة إلى اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة وإلى لجنة البرنامج والتنسيق

#### العنصر ١

#### الخدمات الإدارية

هدف المنظمة: تعزيز الفعالية والكفاءة والمساءلة والشفافية في المنظمة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١ 'إسهام جميع السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية الإدارية الجديدة والمنقحة في تيسير تحسين إدارة البرامج والموظفين	(أ) أداء الأمانة العامة لوظائفها بفعالية وكفاءة، مع الامتثال التام للولايات التشريعية والقواعد والأنظمة ذات الصلة
٢ 'زيادة في معدل تنفيذ التوصيات الموجهة من هيئات الرقابة إلى الأمانة العامة في الوقت المناسب	
١ 'إكمال تقييمات الأداء السنوية لجميع كبار المديرين ليستعرضها مجلس الأداء الإداري والأمين العام	(ب) تعزيز المساءلة على نطاق الأمانة العامة
٢ 'إنجاز مجمل التقييم المؤسسي (تقرير الأداء البرنامجي) ليستعرضه مجلس الأداء الإداري والهيئات الحكومية الدولية	
٣ 'زيادة في عدد التوصيات المنفذة الصادرة عن هيئات الرقابة والمتصلة بتعزيز المساءلة في المنظمة	

(١٢) إدارة الشؤون الإدارية في المقر هي وحدها المسؤولة عن تنفيذ الفرع ألف من البرنامج ٢٥.

الإجراءات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(ج) منح العقود والتصرف في الأصول بكفاءة	١' تجهيز جميع الحالات المقدمة إلى لجنة العقود في المقر وإنصاف ونزاهة وشفافية وفي امتثال تام للقواعد والأنظمة ذات الصلة
	٢' تجهيز جميع الحالات المقدمة إلى مجلس حصر الممتلكات في المقر في غضون ٤٥ يوماً

### الاستراتيجية

٢٥-١٧ يتولى المسؤولية عن هذا العنصر من البرنامج الفرعي مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية. وسيؤدي تنفيذ البرنامج الفرعي دوراً رئيسياً في وضع وإشاعة ممارسات الإدارة الجيدة وتطبيق سياسات وإجراءات إدارية تمكن من تنفيذ البرامج بكفاءة وفعالية أكبر، مع الامتثال لمقتضيات الولايات التشريعية والأنظمة والقواعد. ودعماً للالتزام الأمين العام بتعزيز المساءلة والشفافية، وبالامتثال التام لقرارات الجمعية العامة ٢٥٧/٦٦، الجزء الأول، و ٢٥٣/٦٧ و ٢٦٤/٦٨ و ٢٧٢/٦٩، سيواصل المكتب بذل جهوده الرامية إلى تعزيز إطار المساءلة في الأمانة العامة. وفي إطار تلك الجهود، سيتولى توجيه الإدارة العليا في مجال تعميم إطار لإدارة المخاطر المركزية والرقابة الداخلية وسيقدم الدعم الفني إلى مجلس الأداء الإداري ولجنة الإدارة. وإضافة إلى ذلك، سيقوم المكتب باستعراض ما تتوصل إليه هيئات الرقابة من نتائج وما تضعه من توصيات، وتحديد أوجه الضعف الجوهرية والظروف التي يلزم الإبلاغ عنها، وسيتولى متابعة حالة تنفيذ التوصيات واعتماد خطط لمعالجتها.

٢٥-١٨ ويشمل البرنامج الفرعي أيضاً أمانة لجنة العقود في المقر، التي تدعم أعمال لجنة المقر لدى استعراضها الإجراءات المقترحة للمشتريات التي تتجاوز حداً معيناً والأمانة التي تدعم مجلس استعراض منح العقود التي أنشأها الجمعية العامة (انظر القرار ٢٦٩/٦٢، الفقرة ١٦ والقرار ٢٧٣/٦٩، الفقرة ١٢) للبت في طعون مقدمي العطاءات الذين لم تُقبل عطاءاتهم؛ وأمانة مجلس حصر الممتلكات في المقر، التي تدعم أعمال المجلس بشأن التصرف في ممتلكات الأمم المتحدة وأصولها.

### العنصر ٢

#### مشروع التخطيط المركزي للموارد

هدف المنظمة: تحسين إدارة موارد المنظمة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
<p>(أ) أن تتسم جميع طرق أداء العمل المتعلقة بإدارة الموارد وأداء البرامج بالكفاءة والفعالية وأن تتضمن ضوابط داخلية مدججة وأن تمثل تماماً للأنظمة والقواعد والسياسات والإجراءات</p> <p>(ب) تثبيت نظام أوموجا وتشغيله بفعالية</p>	<p>١' زيادة في النسبة المئوية لطرق أداء العمل التي صُممت أو أعيد تنظيمها بحيث تمثل تماماً للأنظمة والقواعد والسياسات والإجراءات</p> <p>٢' زيادة في النسبة المئوية لطرق أداء العمل التي استُحدثت واختُبرت وأصبحت مستقرة في مجالات الموارد البشرية والشؤون المالية وسلسلة الإمداد وخدمات الدعم المركزية</p> <p>١' انخفاض عدد طلبات الدعم من قسم المساعدة بعد تثبيت النظام</p> <p>٢' تقصير المدة اللازمة لتقديم المساعدة عند ورود طلبات دعم</p>

### الاستراتيجية

٢٥-١٩ يتولى المسؤولية عن هذا العنصر من البرنامج الفرعي فريق مشروع أوموجا للتخطيط المركزي للموارد التابع لمكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية. ويجمع مشروع أوموجا بين تكنولوجيات وتقنيات تدريب جديدة تهدف إلى تحسين ممارسات أداء العمل في الأمانة العامة للأمم المتحدة بمواءمتها مع أفضل الممارسات المقبولة عموماً. ويمتد المشروع على أربع مراحل رئيسية هي: الإعداد، والتصميم، والبناء، والنشر. وتشمل المبادئ التي يُسترشد بها في سياق تصميم وبناء ونشر نظام أوموجا ما يلي: (أ) إشراك أوساط أداء العمل على أوسع نطاق ممكن؛ (ب) والتغطية الوظيفية للنظم القديمة المتبقية التي سيستعاض عنها بنظام المعلومات الشامل الوحيد التابع لنظام أوموجا؛ (ج) وإيجاد واجهة بينية فعالة بين نظام أوموجا والنظم القديمة التي لا تزال قائمة؛ (د) وتنفيذ وإكمال التوسعة ٢ لنظام أوموجا وفقاً للتوجيهات الواردة من الجمعية العامة. ومنذ تحديد نطاق التوسعة ٢ أول مرة، أُعيد النظر في الجدول الزمني لنشر التوسعة ٢ لمراعاة عوامل أخرى مثل تثبيت نظام أوموجا واعتماده وتعميمه والاحتياجات الناشئة التي لها أهمية بالغة في استمرار العمليات، والمتطلبات الناشئة التي صدر بها تكليف من الجمعية، وتطبيق صيغة مستكملة من نظام أوموجا الأساسي يقدمها موردّ البرمجيات. وستُعرض القدرات الوظيفية للتوسعة ٢ لنظام أوموجا في التقرير المرحلي السنوي الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين للموافقة عليه.

### العنصر ٣

#### عنصر التقييم الإداري لإقامة العدل

## هدف المنظمة: كفالة وجود قدر أكبر من المساءلة الشخصية عن صنع القرار

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) تحسين توقيت القرارات التي تتخذها الإدارة في ما يتعلق بتقييم القرارات المطعون فيها	الاستجابة لجميع طلبات التقييم الإداري في غضون المهلة الزمنية المحددة التي تتراوح بين ٣٠ و ٤٥ يوماً
(ب) تحسين المساءلة في القرارات المتعلقة بالإدارة	انخفاض النسبة المئوية للقرارات غير السليمة أو غير الصحيحة في مختلف مكاتب الأمانة العامة وإدارتها
(ج) تخفيض عدد القضايا المحالة إلى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات	انخفاض النسبة المئوية للقضايا المحالة إلى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات للفصل فيها رسمياً

### الاستراتيجية

٢٥-٢٠ يتولى المسؤولية عن هذا العنصر من البرنامج الفرعي مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية. وسينظر في طلبات التقييم الإداري للقرارات المطعون فيها في حدود المهلة الزمنية المحددة التي تتراوح بين ٣٠ و ٤٥ يوماً. ويكون التقييم الإداري الخطوة النهائية، قبل اللجوء إلى عملية قضائية رسمية، للبت في ما إذا ارتكب خطأ أم أُخذ إجراء غير نظامي، وتصحيح ذلك الخطأ أو الإجراء، حسب الاقتضاء. ويتيح ذلك الفرصة أيضاً لتحميل متخذي القرارات المسؤولية في حال اتخاذ قرار غير سليم. وستحدّد عملية التقييم الإداري أيضاً المشاكل العامة والدروس المستفادة بغية تحسين عملية اتخاذ القرارات في الأمانة العامة.

### العنصر ٤

#### الخدمات المقدمة إلى اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة وإلى لجنة البرنامج والتنسيق

## هدف المنظمة: تيسير مداوالات اللجنة الخامسة ولجنة البرنامج والتنسيق وتسهيل عملية اتخاذ القرارات فيهما

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) تحسين التواصل بشأن الجوانب التنظيمية والإجرائية للاجتماعات، وتعزيز الدعم الفني والتقني وخدمات السكرتارية المقدم إلى الدول الأعضاء والمشاركين الآخرين في الاجتماعات	١' التقيد التام بالمهلة الزمنية المحددة لتقديم التقارير النهائية الخاصة باللجان التي توفر لها الأمانة العامة الخدمات من أجل إتاحة نشرها بجميع اللغات الرسمية في وقت واحد
٢' انخفاض عدد شكاوى ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة ولجنة البرنامج والتنسيق بشأن سير الاجتماعات ومستوى وجودة خدمات السكرتارية الفنية والتقنية	

## الاستراتيجية

٢٥-٢١ تتولى المسؤولية عن هذا العنصر من البرنامج الفرعي أمانة لجنة شؤون الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) التابعة للجمعية العامة ولجنة البرنامج والتنسيق. وستشمل الاستراتيجية المتبعة لتحقيق الأهداف المذكورة آنفا ما يلي: (أ) تقديم المساعدة الاستباقية إلى رئيسي اللجنة الخامسة ولجنة البرنامج والتنسيق ومكثبيهما في تعزيز وتيسير أعمالهم وتقديم معلومات تحليلية وتاريخية بشأن مداولات اللجنتين إلى الهيئات المعنية؛ (ب) وتقديم مساعدة استباقية إلى ممثلي الدول الأعضاء بشأن جميع المسائل المتعلقة بتحديد مواعيد الاجتماعات وسيرها بفعالية، بما في ذلك تقديم برنامج عمل مسبق وتقديم تقارير اللجنتين في حينها من أجل إتاحة نشرها بجميع اللغات الرسمية في وقت واحد.

## البرنامج الفرعي ٢

### تخطيط البرامج والميزانية والحسابات

#### العنصر ١

#### تخطيط البرامج والميزنة

**هدف المنظمة:** ضمان صياغة الخطة البرنامجية لفترة السنتين بفعالية وكفاءة من أجل تأمين الموافقة عليها وعلى الموارد اللازمة لتمويل برامج وأنشطة الأمانة العامة التي صدر بها تكليف، وضمان الكفاءة والفعالية في إدارة وتنظيم تلك الموارد والموارد الخارجة عن الميزانية

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' زيادة في النسبة المئوية للتقارير المقدمة بحلول المواعيد النهائية لتقديم الوثائق من أجل إتاحة نشرها بجميع اللغات الرسمية في وقت واحد	(أ) زيادة إسهام الدول الأعضاء في عملية صنع القرار بشأن المسائل المتعلقة بالخطة البرنامجية لفترة السنتين والميزانية البرنامجية وميزانيات المحكمتين الجنائيتين الدوليتين والآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين
٢' زيادة في عدد الدول الأعضاء التي تعرب عن رضاها إزاء نوعية وثائق الميزانية والمعلومات التكميلية المتاحة	
٣' زيادة في عدد الدول الأعضاء التي تعرب عن رضاها إزاء النوعية، بما في ذلك توحيد الخطة البرنامجية لفترة السنتين	

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
زيادة في النسبة المئوية للعملاء الذين يعربون عن رضاهم عن الخدمات التي يتلقونها	(ب) تحسين إدارة الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية وموارد الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين
زيادة في عدد الدول الأعضاء التي تعرب في الاستقصاءات عن رضاها عن الإجراءات التي تتخذها الأمانة العامة لكفالة الشفافية والحوار في إعداد الخطة البرنامجية لفترة السنتين والميزانية البرنامجية وميزانيات الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛ والأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم؛ وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة	(ج) زيادة الشفافية والحوار مع الدول الأعضاء في عملية تقديم الخطة البرنامجية لفترة السنتين، والميزانية البرنامجية، وميزانيات الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛ والأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم؛ وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة

### الاستراتيجية

٢٥-٢٢ تتولى المسؤولية عن هذا العنصر شعبة تخطيط البرامج والميزانية التابعة لمكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات. وخلال الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، سينصب التركيز على ما يلي:

(أ) وضع ورصد سياسات وإجراءات ومنهجيات بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية وتوفير التوجيه للإدارات والمكاتب في هذا الصدد؛

(ب) إصدار مبادئ توجيهية واضحة لإعداد الخطة البرنامجية لفترة السنتين تراعي مراعاة تامة الولايات الحكومية الدولية، والأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم؛

(ج) إعداد ما يلي وعرضه على الهيئات التشريعية: مخطط الأمين العام للميزانية؛ والميزانيات البرنامجية لفترة السنتين، بما في ذلك ميزانيات البعثات السياسية الخاصة، وميزانيات الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين؛ وتقارير أداء الميزانية؛ والتقارير الأخرى عن المسائل المتعلقة بالميزانية، بما في ذلك إصدار البيانات في حينها بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، وتقديم مقترحات الميزانية البرنامجية المنقحة أو التكميلية؛

(د) تيسير مداولات الجمعية العامة وأجهزتها الفرعية ذات الصلة وعملية اتخاذها قرارات بشأن مسائل التخطيط والميزنة من خلال تقديم الخدمات الفنية بشأن المسائل المتعلقة بالبرامج والميزانية، بطرق منها تقديم إحاطات غير رسمية إلى اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة وإلى لجنة البرنامج والتنسيق، حسب الاقتضاء، بشأن المسائل البرنامجية والمتعلقة بالميزانية

التي تكتسي أهمية خاصة لدى الدول الأعضاء من أجل زيادة الشفافية وتعزيز الحوار بين الأمانة العامة والدول الأعضاء؛

(هـ) تحسين الخدمات المقدمة إلى العملاء، سواء داخل الأمانة العامة أو خارجها، ويشمل ذلك تبسيط العمليات وتحسين استخدام التكنولوجيا؛

(و) تعزيز نظم وإجراءات الرقابة وتقديم التقارير في ما يتعلق بتنفيذ الميزانيات البرنامجية والأموال الخارجة عن الميزانية لكفالة استخدام الموارد بشكل اقتصادي وسليم.

## العنصر ٢

### الخدمات المالية المتصلة بعمليات حفظ السلام

**هدف المنظمة:** تأمين الموارد لتمويل عمليات حفظ السلام وضمان إدارة وتنظيم عمليات حفظ السلام على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
زيادة في النسبة المئوية لتقارير الميزانية وتقارير أداء الميزانية المقدمة بحلول المواعيد النهائية لتقديم الوثائق من أجل إتاحة نشرها بجميع اللغات الرسمية في وقت واحد	(أ) المساهمة في عملية اتخاذ الدول الأعضاء لقرارات مستنيرة تماما بشأن المسائل المتصلة بحفظ السلام
عدم تجاوز الالتزامات المستحقة للقوات مدة ثلاثة أشهر	(ب) زيادة كفاءة عمليات حفظ السلام وفعاليتها
زيادة في النسبة المئوية للعملاء الذين يعربون عن رضاهم عن الخدمات التي يتلقونها	(ج) زيادة في النسبة المئوية للعملاء الذين يعربون عن رضاهم عن الخدمات التي يتلقونها

## الاستراتيجية

٢٥-٢٣ تتولى المسؤولية عن هذا العنصر شعبة تمويل عمليات حفظ السلام التابعة لمكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات. وستواصل الشعبة وضع وتنفيذ السياسات والإجراءات التي تتسق مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة في ما يتعلق بأنشطة حفظ السلام. وسيجري تبسيط طرائق عرض الميزانيات وتقارير أداء الميزانية والتقارير الأخرى وتضمينها الأطر القائمة على النتائج، عند الاقتضاء، وزيادة شفافية المعلومات المتعلقة بالنفقات وباحتياجات من الموارد. وستُرصَد أوضاع النقدية والنفقات بدقة. وستُسَدَّى إلى جميع بعثات حفظ السلام المشورة بشأن السياسات والمنهجيات والأدوات المتعلقة بالميزانية، والتدريب والتوجيه. وستواصل الشعبة، من خلال تقديم الخدمات الفنية، تيسير المداورات

واتخاذ القرارات من قبل الجمعية العامة وأجهزتها الفرعية ذات الصلة بشأن مسائل الميزانية المتصلة بعمليات حفظ السلام.

### العنصر ٣

#### الحاسبة والاشتراكات والتقارير المالية

**هدف المنظمة:** مواصلة تحسين نوعية البيانات المالية ورضا العملاء عن الخدمات المقدمة وتأمين التمويل لتغطية نفقات المنظمة عملاً بالمادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة وتحسين تطبيق القرارات ذات الصلة

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تحسين سلامة البيانات المالية	١' إبداء مجلس مراجعي الحسابات رأياً غير مشفوع بتحفظات بشأن البيانات المالية الممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
	٢' عدم تخض مراجعة الحسابات عن نتائج سيئة ذات أهمية في ما يتعلق بمسائل مالية أخرى
(ب) زيادة استخدام الإدارات للموارد	١' زيادة في النسبة المئوية للمدفوعات التي تُجهّز والمعاملات التي تسجّل خلال ٣٠ يوماً من تاريخ استلام جميع الوثائق المطلوبة
	٢' تسوية الحسابات المصرفية يوميا
(ج) زيادة الاستحقاقات لفائدة المنظمة في ما يتعلق بالتغطية الصحية وتغطية الممتلكات	زيادة في عدد السياسات التي تعكس إدخال تحسينات أو تعديلات مفيدة على شروط وثائق التأمين
(د) تحسين عملية اتخاذ الدول الأعضاء للقرارات بشأن المسائل المتصلة بجدول الأنصبه المقررة، وأساس تمويل أنشطة حفظ السلام، وحالة الاشتراكات	١' المحافظة على النسبة المئوية للتقارير الشهرية المتعلقة بحالة الاشتراكات الصادرة في نهاية الشهر التالي
	٢' تقديم جميع الوثائق المتصلة بجدول الأنصبه المقررة بحلول المواعيد النهائية لتقديم الوثائق

#### الاستراتيجية

٢٥-٢٤ تتولى المسؤولية عن هذا العنصر شعبة الحسابات التابعة لمكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات. وسيتركز الاهتمام على الاستعانة بالتكنولوجيا من أجل تحسين تجهيز المعاملات المالية وخدمات العملاء وجودة وتوفير المعلومات المالية الآنية والدقيقة. وستشارك الشعبة بنشاط في تنفيذ نظام أوموجا وتعزيز الضوابط في مجال الشؤون المالية والحاسبة. وستضطلع أيضاً بأنشطة تهدف إلى كفالة استدامة أنشطة الحاسبة والإبلاغ على نحو متوافق

مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وستوفر دعماً فعالاً للجنة الاشتراكات والجمعية العامة في عملية استعراض منهجية إعداد جدول الأنصبة المقررة، وستكفل حسن توقيت صدور الأنصبة المقررة والمعلومات عن حالة الاشتراكات المقررة. وستواصل الشعبة كفاءة حُسن تطبيق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والسياسات والإجراءات المعمول بها ذات الصلة بالمسائل المحاسبية.

#### العنصر ٤

##### خدمات الخزانة

##### هدف المنظمة: كفاءة الإدارة الحصيفة للأموال

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' الحفاظ على رأسمال الاستثمارات	(أ) الإدارة المأمونة للأموال
٢' توفر الأموال للوفاء بالالتزامات	
٣' عائدات مجمع الاستثمار بدولار الولايات المتحدة تساوي متوسط معدل عائدات سندات خزانة الولايات المتحدة لمدة ٩٠ يوماً أو تفوقه	
تجهيز جميع المدفوعات عن طريق المصارف التي يحتفظ فيها بحسابات	(ب) تحسين الكفاءة والتوقيت والأمن في ما يتعلق بالمدفوعات

##### الاستراتيجية

٢٥-٢٥ تتولى المسؤولية عن هذا العنصر الخزانة التابعة لمكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات. وسيتركز الاهتمام على تعزيز موثوقية الضوابط الداخلية؛ ومواصلة تطوير نظم الاستثمار وإدارة النقدية؛ وتعزيز الكفاءة وحسن التوقيت والأمن في ما يتعلق بالمدفوعات؛ والاستمرار في إدارة ترتيبات المصارف التي يحتفظ فيها بحسابات على الصعيد العالمي.

## البرنامج الفرعي ٣

### إدارة الموارد البشرية

#### العنصر ١

##### السياسة العامة

**هدف المنظمة:** إتاحة إنشاء قوة عاملة كفؤة ومتنوعة وقادرة على التكيف، ينعم أفرادها بالصحة وتمتع بأعلى مستويات الفعالية والمقدرة والتزاهة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين وبلورة ثقافة المنظمة التمكينية

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' تحسّن مستوى الرضا عن خدمات المشورة والدعم المقدمة بشأن المسائل المتعلقة بسياسات الموارد البشرية	(أ) تمكين الموظفين من أن يُنجزوا بنجاح الولايات المنوطة بالمنظمة من خلال تحسين وتحديث السياسات والبرامج والخدمات المتعلقة بالموارد البشرية، بما في ذلك على كامل نطاق النظام الموحد للأمم المتحدة
٢' تقلص الوقت المستغرق في تجهيز طلبات التصنيف	
٣' تجهيز الطعون والقضايا التأديبية في حينها ضمن الآجال القانونية	
٤' زيادة في عدد المنشورات الإدارية التي تنسق السياسات والممارسات عبر النظام الموحد وتأخذ في الاعتبار مقاييس أداء عمليات نظام أو موحدا	
	(ب) توفر سياسات وعمليات وبرامج تدعم ثقافة انخفاض في عدد الطعون والقضايا التأديبية المنظمة

#### الاستراتيجية

٢٥-٢٦ تتولى المسؤولية عن هذا العنصر من البرنامج الفرعي ٣ دائرة سياسات الموارد البشرية التابعة لمكتب إدارة الموارد البشرية. ويدعم تنفيذ هذا العنصر الجهود الجارية التي يبذلها الأمين العام لمواءمة استراتيجيات الموارد البشرية مع الضرورات التنظيمية، وفقا لما أقرته الجمعية العامة في قراراتها ٢٤٤/٦١ و ٢٥٠/٦٣ و ٢٤٧/٦٥ و ٢٥٥/٦٧ و ٢٥٢/٦٨.

٢٥-٢٧ وسيولى اهتمام خاص لوضع سياسات فعالة ومبسطة في مجال إدارة الموارد البشرية؛ وتصنيف الوظائف لمجمل أغراض التصميم التنظيمي وإدارة المواهب؛ وتنفيذ نتائج الاستعراض الشامل لنظام الأحرار الذي أجرته لجنة الخدمة المدنية الدولية؛ والدراسات الاستقصائية للرواتب المحلية؛ وتعزيز التنسيق مع المنظمات الأخرى في النظام الموحد للأمم المتحدة بشأن

سياسات الموارد البشرية السارية على نطاق المنظومة؛ وتقديم الخدمات الاستشارية بشأن موظفي الأمانة العامة على الصعيد العالمي، بما في ذلك التشجيع على تعزيز الاتساق والشفافية وروح المسؤولية والمساءلة. وسيواصل قسم القانون الإداري التابع لمكتب إدارة الموارد البشرية البشرية التركيز على إدارة الطعون بفعالية، بما في ذلك تمثيل الإدارة أمام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات وتجهيز القضايا التأديبية في الوقت المناسب.

## العنصر ٢

### التخطيط الاستراتيجي والتوظيف

**هدف المنظمة:** إتاحة إنشاء قوة عاملة كفؤة ومتنوعة وقادرة على التكيف، ينعم أفرادها بالصحة وتمتع بأعلى مستويات الفعالية والمقدرة والتراهة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين وبلورة ثقافة المنظمة التمكينية

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تحسين نظام توظيف وتنسيب وترقية أفضل الموظفين تأهيلاً وكفاءة، وتيسير تحقيق المزيد من التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين	١' زيادة في النسبة المئوية للمرشحين المختارين من الدول الأعضاء غير الممثلة والدول الأعضاء الممثلة تمثيلاً ناقصاً لشغل وظائف خاضعة لنظام النطاقات الجغرافية
٢' زيادة في تنسيب المرشحين الناجحين في امتحان برنامج الموظفين الفنيين الشباب من الدول الأعضاء غير الممثلة والدول الأعضاء الممثلة تمثيلاً ناقصاً في وظائف من الرتبتيْن ف-١ و ف-٢ في الأمانة العامة	
٣' انخفاض متوسط عدد الأيام التي تفصل بين تاريخ صدور إعلانات الشواغر وتاريخ اختيار المرشحين لشغل الوظائف في الشبكات الوظيفية التي لم تخضع بعد لنظام التنقل المنظم	
٤' زيادة في النسبة المئوية للموظفات في الوظائف الممولة من الميزانية العادية في الفئة الفنية والفئات العليا	
٥' زيادة في النسبة المئوية لكبار المديرين الذين خضعوا لتنقل جغرافي	
٦' زيادة في نسبة الموظفين العاملين في مراكز عمل تسمح باصطحاب الأسر المعينين من مراكز عمل	

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
لا تسمح باصطحاب الأسر	
٧' زيادة في نسبة الموظفين العاملين في مراكز عمل	
لا تسمح باصطحاب الأسر المعينين من مراكز عمل	
تسمح باصطحاب الأسر	
٨' زيادة النسبة المئوية للمرشحين المختارين الذين تكون لديهم مهارات لغوية، حسب الاقتضاء	
تمكن الدول الأعضاء وجميع الكيانات من الاطلاع على التقارير الدينامية المتاحة على الإنترنت بشأن البيانات والمعلومات المتعلقة بالموارد البشرية في منصة موحدة ومتكاملة	(ب) تمكين الموظفين من أن ينجزوا بنجاح الولايات المنوطة بالمنظمة من خلال تنفيذ البرامج والخدمات المتعلقة بالموارد البشرية
زيادة في عدد الكيانات التي حققت أهداف الموارد البشرية المبينة في المؤشرات الاستراتيجية في سجل قياس أداء إدارة الموارد البشرية	(ج) توفر سياسات وعمليات وبرامج تدعم ثقافة المنظمة

### الاستراتيجية

٢٥-٢٨ تتولى المسؤولية عن هذا العنصر من البرنامج الفرعي ٣ شعبة التخطيط الاستراتيجي والتوظيف التابعة لمكتب إدارة الموارد البشرية. ويدعم تنفيذ هذا العنصر جهود الإصلاح المتواصلة التي يبذلها الأمين العام لإنشاء قوة عاملة عالمية دينامية قادرة على التكيف، استرشاداً بتوجيهات الجمعية العامة الواردة في قراراتها ٢٤٤/٦١ و ٢٥٠/٦٣ و ٢٤٧/٦٥ و ٢٥٥/٦٧.

٢٥-٢٩ وتتألف الشعبة مما يلي: (أ) دائرة التخطيط والرصد وإعداد التقارير؛ (ب) ودائرة التوظيف؛ (ج) وقسم الاتصال.

٢٥-٣٠ وتتمثل المهام الأساسية لدائرة التخطيط والرصد وإعداد التقارير في تقديم الدعم لإدارة الموارد البشرية في الأمانة العامة، بوسائل منها ما يلي: (أ) تعزيز الإطار الجديد للأداء والمساءلة في إدارة الموارد البشرية (سجل قياس أداء الموارد البشرية)؛ (ب) وتوفير الرصد الذاتي ودعم محدد الأهداف لإدارة الموارد البشرية، بما في ذلك التدريب وتوفير الدعم عن طريق مكتب المساعدة، والقيام بزيارات دورية لتقديم الدعم في الموقع وإسداء المشورة للإدارات والمكاتب بشأن الممارسة السليمة للسلطة المفوضة إليها؛ (ج) ووضع وتنفيذ عمليات للموارد البشرية تتسم بالكفاءة والفعالية؛ (د) ووضع استراتيجيات للقوة العاملة من

أجل تلبية الأولويات؛ (هـ) وتقديم بيانات تتعلق بالموارد البشرية لمساعدة المديرين على اتخاذ قرارات مستنيرة.

٢٥-٣١ وتتمثل المهام الأساسية لدائرة التوظيف في ما يلي: (أ) تعزيز الإطار الجديد للأداء والمساءلة في إدارة الموارد البشرية (سجل قياس أداء الموارد البشرية)؛ (ب) ووضع وإدارة مكونات نظام إدارة المواهب المتعلق بالتوظيف باعتباره أداة لإدارة المواهب المركزية؛ (ج) ووضع وتنفيذ استراتيجيات لاستقدام الموظفين الفنيين الشباب وتنمية قدراتهم، وإجراء امتحانات تنافسية لاستقدام الموظفين من الفئة الفنية، وغير ذلك من الامتحانات واختبارات الاختيار وتقييمات المواهب في فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها وفي الفئة الفنية والفئات العليا.

٢٥-٣٢ وتتمثل المهمة الأساسية لقسم الاتصال في تقديم الدعم للأمانة العامة لتحديد المرشحين ذوي الكفاءة العالية واجتذابهم من خلال أنشطة الاتصال وإجراء حملات استباقية وهادفة لاستقدام الموظفين، تراعى فيها الاحتياجات التشغيلية المتوقعة للمنظمة وولايات الجمعية العامة، ولا سيما في ما يتعلق بالتمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين.

### العنصر ٣

#### خدمات التعلم والتطوير وشؤون الموارد البشرية

**هدف المنظمة:** تشجيع تغيير ثقافة المنظمة في الأمانة العامة من أجل تلبية المتطلبات والاحتياجات الجديدة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) تعزيز اجتذاب الموظفين القادرين على تنفيذ الولايات المنوطة بالمنظمة وتنمية قدراتهم واستبقائهم	١' زيادة في النسبة المئوية للموظفين الراضين عن جودة ومدى ملاءمة الأدوات والبرامج المقدمة في إطار التعلم والدعم الوظيفي، بما في ذلك الفرص المتاحة لتعلم اللغات
(ب) تمكين الموظفين من أن ينجحوا بنجاح الولايات المنوطة بالمنظمة من خلال تنفيذ البرامج والخدمات المتعلقة بالموارد البشرية	٢' زيادة في النسبة المئوية للموظفين الذين يشيرون إلى أن الأداء يعترف به كعنصر مهم من عملهم وأنه يقيّم بصورة عادلة
(ب) تمكين الموظفين من أن ينجحوا بنجاح الولايات المنوطة بالمنظمة من خلال تنفيذ البرامج والخدمات المتعلقة بالموارد البشرية	١' زيادة في متوسط عدد الأنشطة المقدمة في إطار دعم التعلم والدعم الوظيفي التي يضطلع بهافرادى الموظفين
(ب) تمكين الموظفين من أن ينجحوا بنجاح الولايات المنوطة بالمنظمة من خلال تنفيذ البرامج والخدمات المتعلقة بالموارد البشرية	٢' زيادة عدد الموظفين الذين يتعلمون اللغات الذين يصلون إلى مستوى إتقان لغة رسمية للأمم المتحدة

## الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

## مؤشرات الإنجاز

بخلاف لغتي العمل الرئيسيتين

٣' زيادة في النسبة المئوية لممثلي الإدارات والمكاتب الذين يعربون عن رضاهم عما تقدمه دائرة الموارد البشرية من مشورة ودعم

٤' زيادة في عدد الموظفين المدرجة أسماؤهم في قائمة منسقي شؤون الأسرة/متطوعي مراكز الاتصالات

٥' زيادة في عدد الموظفين الذين تلقوا تدريباً في التأهب للطوارئ

(ج) توفر سياسات وعمليات وبرامج تدعم زيادة في نسبة الموظفين الذين يشيرون إلى أنهم يفهمون ثقافة المنظمة  
رؤية المنظمة وولايتها ويقرون بها ويوافقون عليها

## الاستراتيجية

٢٥-٣٣ تتولى المسؤولية عن هذا العنصر من البرنامج الفرعي ٣ شعبة التعلم والتطوير وشؤون الموارد البشرية التابعة لمكتب إدارة الموارد البشرية. وسترکز الشعبة على تطوير الموارد البشرية الحالية والمستقبلية للمنظمة عن طريق تعزيز إدماج الكفاءات الأساسية والإدارية في جميع نظم الموارد البشرية وتقديم خدمات فعالة في مجال إدارة الموارد البشرية.

٢٥-٣٤ وسيكون ذلك مدفوعاً بزيادة التركيز على دعم إدارة المواهب وتطويرها وتحسين الدعم الوظيفي المقدم من خلال برامج للتعلم والتطوير الوظيفي ذات صلة بالموظفين المعنيين وفي متناولهم، ومن خلال كفاءة مواءمة البرامج مع نهج أكثر تنظيماً إزاء التنقل، امتثالاً لقرارات الجمعية العامة، من أجل تلبية احتياجات المنظمة وإعداد قوة عاملة ديناميكية وعالمية وأكثر قدرة على التكيف.

٢٥-٣٥ وستعزز البرامج النهج التنظيمي إزاء إدارة الأداء من خلال برامج لتنمية القدرات الإدارية والقيادية، تقوم على نظام محسن لإدارة الأداء. وستقدم البرامج من خلال استخدام نهج أبسط لخدمات الموارد البشرية المتصلة بتجهيز التعيينات الأولية وعمليات إعادة التعيين ودورات التدريب التوجيهي وانتهاء الخدمة وعمليات النقل بين مراكز العمل والاستحقاقات من قبيل إعانات الإيجار واستحقاق الإعالة ومنح التعليم.

٢٥-٣٦ وستكفل الشعبة تحسين تنفيذ المكاتب/الإدارات للخطط وبرامج التدريب المتعلقة بتأهب الموظفين للطوارئ، وذلك بالتعاون مع الإدارات داخل الأمانة العامة ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في ثلاثة مجالات رئيسية هي: التأهب القائم على المخاطر،

والاستجابة لحالات الطوارئ، والاستجابة في مرحلة ما بعد الطوارئ، في إطار نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ. وبوجه عام، ستدعم برامج الشعبة بلورة ثقافة للمنظمة يمكن فيها للموظفين رؤية صلة واضحة بين عملهم ورؤية المنظمة وأهدافها بوجه عام.

#### العنصر ٤

#### الخدمات الطبية

**هدف المنظمة:** الحد من المخاطر المتصلة بالرعاية الصحية التي تواجه الأمم المتحدة وموظفيها

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) '١' انخفاض عدد الحوادث المتصلة بالعمل التي تؤدي إلى المرض أو الإصابة	توفر سياسات وعمليات وبرامج تدعم ثقافة المنظمة
'٢' انخفاض عدد أيام الإجازات المرضية بسبب الحوادث المتصلة بالعمل	
'٣' زيادة في عدد مراكز العمل التي تحتوي على عنصر طبي معتمد في خطط حوادث الإصابات الجماعية	
'٤' انخفاض عدد أيام الإجازات المرضية بسبب المرض أو الإصابة	
'٥' انخفاض عدد حالات الإجلاء الطبي	
(ب) تحسين نوعية خدمات الرعاية الصحية التي تقدمها '١' تحسن درجة الرضا التي يعبر عنها العملاء	
'٢' تحسن درجة رضا التي يعبر عنها العاملون الطبيون في الميدان في ما يتعلق بالمشورة والدعم المقدمين من شعبة الخدمات الطبية	الأمم المتحدة

#### الاستراتيجية

٢٥-٣٧ تتولى المسؤولية عن هذا العنصر من البرنامج الفرعي ٣ شعبة الخدمات الطبية التابعة لمكتب إدارة الموارد البشرية. وتتوخى الخطة الاستراتيجية التي وضعتها الشعبة ثلاثة أهداف رئيسية هي: الحد من الضرر الذي يقع على الموظفين ويمكن اتقاؤه، وتخفيض الإنفاق على المسائل المتصلة بالصحة، وزيادة مستوى رضا العملاء.

٢٥-٣٨ وتوفر الشعبة خدمات الصحة المهنية في الموقع في نيويورك وتقدم الخدمات إلى أكثر من ١٠٠ موقع في جميع أنحاء العالم. وستركز الشعبة على تحسين سبل حصول الموظفين العاملين في نيويورك في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك صناديقها

وبرامجها ووكالاتها، على خدمات الصحة المهنية وسبل توفيرها لهم. وستظل ملتزمة بكفالة تحسين الخدمات التي تقدمها من أجل تحسين صحة الموظفين وتوافقهم الطبي مع متطلبات وظائفهم من خلال تصميم تقييمات طبية مناسبة واستعراضها.

٢٥-٣٩ وسترکز الشعبة على المخاطر المتعلقة بالصحة والسلامة في مكان العمل، وستجمع أيضاً المعلومات عن حالات الإصابة أو المرض الناجمة عن الخدمة، مما يتيح وضع تقديرات مباشرة للتكاليف المتكبدة. وستحول الإدارة عن دورها المباشر في تجهيز الأنشطة الإدارية المتصلة بالمسائل الطبية إلى دور الإشراف والرقابة على المعايير والامتثال في المكاتب الميدانية والمكاتب الموجودة خارج المقر. وستقوم الشعبة أيضاً بتزويد فريق إدارة الأزمات بمعلومات طبية، ووضع خطط التأهب لحالات الطوارئ المتصلة بالصحة العامة، وإدارة تنفيذ ومستوى تأهب الجوانب الطبية لخطط الأمم المتحدة المتعلقة بالاستجابة للأزمات والإصابات الجماعية في مراكز العمل الميدانية (كما في ذلك أفرقة الأمم المتحدة للاستجابة للطوارئ الطبية). وستواصل إجراء تقييمات في الموقع للمرافق الصحية في مراكز العمل الميدانية ومراكز الإحلاء الإقليمية.

٢٥-٤٠ وستواصل الشعبة إسداء المشورة المتخصصة والتقنية للعيادات التي ترعاها أفرقة الأمم المتحدة القطرية والعيادات المدنية التابعة لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتنسيق الجهود الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمم المتحدة بشأن الرعاية الصحية على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

٢٥-٤١ وستقوم الشعبة أيضاً خلال الفترة المقبلة بتعزيز إدارة سلامة الرعاية الصحية المقدمة في الميدان وجودتها من أجل الحد من الضرر الممكن اتقاؤه وتحسين نتائج الرعاية الصحية.

٢٥-٤٢ ومن أجل تحقيق المزيد من مكاسب الكفاءة في إداء المهام الإدارية المتصلة بالمسائل الطبية، ستستمر الشعبة في تعزيز وتنفيذ نظامها الإلكتروني لإدارة المعلومات الصحية في المكاتب الموجودة خارج المقر، بما في ذلك بعثات حفظ السلام، وستقوم بترشيد الإجراءات الداخلية وتبسيطها وتحديثها.

٢٥-٤٣ وستواصل الشعبة تطوير أنشطتها ومواءمتها مع أولويات المنظمة الاستراتيجية، مع إيلاء اهتمام خاص للآليات الإدارية اللازمة لتلبية احتياجات موظفي المنظمة في مجال الصحة المهنية والسلامة والخدمات الطبية المتصلة بتوسّع الوجود الميداني لموظفي الأمم المتحدة في أنحاء العالم.

## البرنامج الفرعي ٤

### خدمات الدعم

#### العنصر ١

#### المرافق والخدمات التجارية

**هدف المنظمة:** كفاءة الكفاءة والفعالية في أداء عمل الأمانة العامة في ما يتعلق بمرافق المكاتب، وإدارة الأصول، والسفر والنقل، وإدارة المحفوظات والسجلات، وخدمات البريد والحقبة والأنشطة التجارية

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) إدارة مرافق المقر والمرافق في الخارج وصيانتها '١' زيادة في نسبة الخدمات المقدمة وفقا للفترة التشغيلها على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية الزمنية المحددة في المقرر	
'٢' زيادة في امتثال برامج صيانة الأصول العقارية ومشاريع التشييد الرئيسية في المقر والمكاتب الموجودة خارج المقر لأطر السياسات المتعلقة بأعمال التشييد وللمبادئ التوجيهية لمشاريع التشييد الرئيسية	
امتثال الجانب المتعلق بإدارة الممتلكات في البيانات المالية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	(ب) العمل بنظام لإدارة الممتلكات يمثل بالكامل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
تحقيق خصم كنسبة مئوية من أسعار تذاكر السفر الجوي نتيجة لاستخدام الاتفاقات التي تفاوضت الأمم المتحدة بشأنها مع شركات الطيران	(ج) تحقيق مكاسب في الكفاءة في تكاليف السفر لفائدة المنظمة
(سيدر ج مؤشر الإنجاز "زيادة النسبة المئوية لتذاكر السفر الجوي التي يتم شراؤها قبل أسبوعين على الأقل من موعد السفر" في إطار "التوجيه التنفيذي والإدارة" لجميع الإدارات والمكاتب اعتبارا من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩)	
زيادة في النسبة المئوية لنظم المعلومات التي تستوفي معايير حفظ السجلات الرقمية	(د) زيادة الكفاءة والمساءلة عن طريق الإدارة الطويلة الأجل للسجلات والمحفوظات والمعلومات الرقمية الأصلية المتعلقة بأداء العمل وتوفير إمكانية الاطلاع عليها

## الاستراتيجية

٢٥-٤٤ تتولى المسؤولية عن هذا العنصر من البرنامج الفرعي شعبة المرافق والخدمات التجارية التابعة لمكتب خدمات الدعم المركزية. وسيتطلب الاستثمار في التحديثات في مجالي التكنولوجيا والتصميم توفير خدمات صيانة شاملة لاستخدام الجمع وصيانتها بأقصى قدر من الكفاءة والفعالية. وتمشياً مع المبادرات السابقة وتنفيذاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والنظم المركزية لتخطيط الموارد، ستواصل الشعبة قيادة عملية تنفيذ أطر التخطيط للنفقات الرأسمالية والممتلكات وإدارتها على نطاق الأمانة العامة.

٢٥-٤٥ وفي ظل تلك الظروف، سيركز برنامج العمل على ما يلي:

(أ) إدارة التغيرات على الصعيدين التكنولوجي والتشغيلي في مرفق مقر الأمم المتحدة المحدد عن طريق إحداث تحول في بؤرة التركيز من نهج قائم على التصليح إلى نهج استباقي ووقائي في صيانة المرافق، بما في ذلك صيانة الأصول العقارية، وعمليات الخدمات التجارية من أجل تعزيز الكفاءة والاستمرارية التشغيلية والاستدامة البيئية والحفاظ على قيمة الممتلكات؛

(ب) تحقيق مكاسب من حيث الكفاءة التشغيلية في مجالات استلام السلع والنقل وعمليات البريد وإدارة المخزون بعد الانتهاء من إعادة تصميم منطقة التحميل وإنجاز مشروع المستودع المدار مركزياً؛

(ج) تحقيق مكاسب من حيث الكفاءة في استخدام الحيز المكاني من خلال التخطيط الطويل الأجل لأماكن المكاتب وتطبيق استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل التي تعزز الإنتاجية ورفاه شاغلي هذه الأماكن؛

(د) رفع كفاءة عملية تقديم خدمات المرافق من خلال مواصلة تنفيذ النظم المحسنة لإدارة المعلومات والعلاقات مع العملاء، والرصد الآني لمؤشرات الأداء الرئيسية، بما في ذلك في مجالات مشاريع التشييد الرئيسية وتخطيط الحيز المكتبي وإدارة الأصول؛

(هـ) تحسين إدارة الممتلكات عن طريق وضع أطر على نطاق المنظمة تمثل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتتماشى مع نظام أوموجا، بما يشمل الاستعراضات الاستراتيجية الجارية للأصول العقارية والتنسيق الوثيق لعملية تحديد الأولويات وتخطيط وتنفيذ ما ينشأ عن ذلك من مشاريع التشييد والصيانة الكبرى على الصعيد العالمي؛

(و) مواصلة تقديم خدمات السفر والنقل على نحو يتسم بالكفاءة وفعالية التكلفة، بتطبيق أفضل الممارسات ومن خلال التعاون الوثيق وتحديد المعايير المرجعية بالاشتراك مع المؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛

- (ز) زيادة الوعي وتعزيز القدرة في مجال حفظ السجلات الرقمية وتعهدها من أجل الامتثال لمعايير المعلومات واستراتيجية إدارة المعارف في الأمم المتحدة عن طريق توفير الخدمات الاستشارية والتدريب والأدوات على شبكة الإنترنت وبالشراكة مع أصحاب المصلحة؛
- (ح) تعزيز قدرات الشعبة في مجال وضع السياسات والرقابة، ولا سيما في مجال إدارة المرافق؛
- (ط) مواصلة تعزيز الاستدامة البيئية في مباني مقر الأمم المتحدة بالتنسيق مع جميع الإدارات والمكاتب، تمشياً مع أولوية الأمين العام المتمثلة في الاستجابة للتهديدات التي يمثلها تغير المناخ ومن أجل الوفاء بالتزامه بدفع الأمم المتحدة نحو الحياد المناخي؛
- (ي) تعزيز حسن توقيت خدمات البريد والحقيبة وموثوقيتها.

## العنصر ٢

### خدمات الشراء

**هدف المنظمة:** ضمان تقديم خدمات مشتريات على نحو يتسم بالكفاءة وفعالية التكلفة والشفافية وحسن التوقيت والجودة العالية

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) كفاءة أفضل قيمة، والإنصاف وال نزاهة والشفافية '١' زيادة في النسبة المئوية للعملاء المشاركين في الدراسات الاستقصائية الذين يعربون عن رضاهم	في اقتناء السلع والخدمات
'٢' متوسط عدد الأسابيع التي تفصل بين صدور صك الإعلان عن العطاء ومنح العقد أو إصدار أمر الشراء أقل من ١٤ أسبوعاً	
'٣' نسبة الطعون المقبولة المتعلقة بالمشتريات والمقدمة إلى مجلس استعراض منح العقود إلى عدد عمليات استخلاص المعلومات أقل من ١٠ في المائة	
زيادة في عدد البائعين من مختلف مناطق العالم المؤهلين لتقديم العطاءات، استناداً إلى قاعدة بيانات وحيدة للبائعين تستخدمها الأمانة العامة بأكملها	(ب) تعزيز مستوى المنافسة الدولية
زيادة في عدد البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، المشاركين في عمليات الشراء التي تقوم بها الأمم المتحدة، ومشاركتهم فيها	(ج) تحسين إمكانية استفادة البائعين في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من عملية الشراء التي تقوم بها الأمم المتحدة، ومشاركتهم فيها
المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة	

## الاستراتيجية

٢٥-٤٦ تتولى المسؤولية عن هذا العنصر من البرنامج الفرعي شعبة المشتريات التابعة لمكتب خدمات الدعم المركزية. وفي الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، ستركّز الشعبة على الأنشطة المبينة أدناه لتحقيق هدف البرنامج الفرعي.

٢٥-٤٧ وستواصل الشعبة تطوير أفضل الممارسات وتبادلها ضمن منظومة الأمم المتحدة وستستمر في استعراض الإجراءات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالشراء وتحسينها من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات، ولا سيما عملية استدراج العطاءات وتناول الكميات الهائلة من البيانات المتاحة إلكترونياً من خلال نظام أوموجا وبوابة البائعين المركزية وهي قاعدة بيانات موردي الأمم المتحدة في السوق العالمية.

٢٥-٤٨ وستعاون الشعبة تعاوناً وثيقاً مع طالبي التوريد وأصحاب المصلحة من أجل مواصلة تحسين سبل وضع خطط شاملة لاختيار المورد وكراسات الشروط والمواصفات الفنية ومعايير التقييم الموضوعية والقابلة للقياس.

٢٥-٤٩ وستواصل الشعبة العمل على تعزيز تعاونها مع غرفة التجارة الدولية واتحاد الغرف العالمي وغرف التجارة المشاركة في جميع أنحاء العالم من أجل نشر المعلومات ذات الصلة بمتطلبات تقديم العطاءات في الأمم المتحدة، بهدف زيادة عدد مقدمي العطاءات. على وجه الخصوص، ستواصل البحث عن موردين محتملين في قطاعات الأعمال التجارية حيث للمنظمة مصدر إمداد محدود ومواصلة إجراء استعراضات لأداء البائعين في إطار الآلية القائمة لفرض جزاءات على البائعين.

٢٥-٥٠ وستعزز الشعبة قدرات موظفي المشتريات من خلال إدارة وتقديم دورات تدريبية إلكترونية وبرامج إلكترونية لإصدار الشهادات في مجال المشتريات ومن خلال تناوب الموظفين بين المقر والمواقع الأخرى من أجل كفاءة التطبيق المتسق للسياسات والإجراءات وأفضل الممارسات المعمول بها على نطاق المنظمة والامتثال التام لها.

## العنصر ٣

### استمرارية الأعمال

**هدف المنظمة:** كفاءة الفعالية والكفاءة في أداء عمل الأمانة العامة بتطبيق مبادئ نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) تعزيز القدرة على التصدي للأعطال والأزمات '١' بدء إعادة تشغيل العمليات الأساسية في غضون ٢٤ ساعة من حدوث عطل	
'٢' الانتهاء في الوقت المناسب من التدريبات في مجال تعزيز قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ، التي تشمل الإدارات والمكاتب في مقر الأمم المتحدة	

### الاستراتيجية

٥١-٢٥ تتولى المسؤولية عن هذا العنصر من البرنامج الفرعي الوحدة المعنية باستمرار الأعمال التابعة لمكتب خدمات الدعم المركزية. ومن أجل تحقيق الهدف، ستركز الوحدة على:

(أ) تنفيذ نظام للصيانة والتدريب والاستعراض في المقر والمكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية، بما في ذلك الاختبار المنتظم لمكونات نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ لكفالة القدرة على التصدي للأعطال أو الأزمات؛ والإبقاء على عدد برامج التدريب السنوية من أجل متخذي القرارات في حالات الأزمات وعمليات محاكاة سنوية لإدارة حالات الطوارئ؛

(ب) تنفيذ نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ بنجاح في جميع مراكز العمل التابعة للأمانة العامة، بما في ذلك المكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية والبعثات الميدانية التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية، والترويج لتعزيز الاهتمام بنظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ بين الوكالات والصناديق والبرامج عن طريق مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق واللجنة الإدارية الرفيعة المستوى؛

(ج) تبادل أفضل الممارسات في إدارة حالات الطوارئ وقدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ في ما بين إدارات الأمانة العامة والوكالات والصناديق والبرامج وغيرها من كيانات الأمم المتحدة، فضلاً عن القطاع الخاص وسلطات البلدان المضيفة؛

(د) العمل بشكل وثيق مع إدارة شؤون السلامة والأمن ومكتب إدارة الموارد البشرية من أجل كفالة تعميم عناصر من نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ في الدورات التدريبية.

## البرنامج الفرعي ٥

### الإدارة والتنسيق الاستراتيجيان لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

**هدف المنظمة:** كفاءة تنفيذ جميع عناصر استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بكفاءة وفعالية وشفافية دعماً للأمم المتحدة في ما تضطلع به من أعمال

#### العنصر ١

#### هياكل إدارة التكنولوجيا

**هدف المنظمة:** كفاءة اتساق مهام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنسيقها بكفاءة وفعالية على نطاق الأمانة العامة ككل

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
ازدياد عدد النماذج والأطر القائمة على نطاق المنظمة والتي تشكل جميعها هياكل فعلية لإدارة التكنولوجيا	(أ) تحقيق الاستخدام الأمثل لموارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإمكانية الوصول بشكل كفء إلى المعلومات داخل منظمات الأمم المتحدة وفي ما بينها من خلال صياغة واعتماد سياسات وإجراءات ومبادئ توجيهية تتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإنشاء عمليات وأطر لإدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
ازدياد اتساق هياكل إدارة التكنولوجيا بما يشمل جميع المكاتب والإدارات، واللجان الاقتصادية، والحاكم والبعثات الميدانية للأمم المتحدة	(ب) إنشاء خدمات وهياكل أساسية ونظم للتكنولوجيا تتسق مع معاييرها وبنيتها للتقليل إلى أدنى حد من المخاطر على المنظمة المتعلقة بأمن المعلومات

#### الاستراتيجية

٢٥-٥٢ تتولى المسؤولية عن هذا العنصر شعبة الخدمات العالمية. وستركز الشعبة على ما يلي:

- (أ) وضع سياسات بالغة الأهمية وشاملة لعدة ميادين في مجال التكنولوجيا وإضفاء الطابع المؤسسي عليها؛
- (ب) الجرد الشهري للعقود القائمة المتصلة بالتكنولوجيا؛
- (ج) صياغة السياسات والتصديق وإضفاء الطابع المؤسسي عليها؛

- (د) استعراض نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وهياكلها الأساسية وخدماتها لمواءمتها مع المعايير والبنية؛
- (هـ) تحويل عقود تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى اتفاقات مركزية شاملة دعماً للأمانة العامة ككل؛
- (و) تحقيق اتساق مهام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنسيقها على نطاق الأمانة العامة ككل بتوحيد تلك المهام في إطار الإنجاز المركزي.

## العنصر ٢

### مواءمة التكنولوجيا مع أعمال الأمانة العامة للأمم المتحدة

**هدف المنظمة:** كفاءة تطبيق برامج التكنولوجيا في الأمم المتحدة وتنفيذ جميع عناصر استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما يؤدي إلى تمكين الأمم المتحدة من القيام بعملها

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) وضع برامج وخدمات وهياكل أساسية فعالة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تيسر أعمال الأمم المتحدة	زيادة في عدد استراتيجيات التكنولوجيا التي تتماشى مع استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستراتيجيات تسيير الأعمال في الأمم المتحدة
(ب) تطوير خدمات فعالة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تيسر عمل الدول الأعضاء	ازدياد رضا الدول الأعضاء عن خدمات وحلول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

### الاستراتيجية

- ٢٥-٥٣ تتولى شعبة الخدمات العالمية المسؤولية عن هذا العنصر من البرنامج الفرعي ٥. وسيركز هذا العنصر على ما يلي:
- (أ) القيام بشكل منهجي بصياغة التوجيهات المتعلقة بالسياسات المنظمة لاستخدام التكنولوجيا في الأمم المتحدة؛
- (ب) إنشاء آليات إدارية تكفل تقييم المشاريع والاستثمارات الجديدة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إطار السلطة التقنية القائمة؛
- (ج) كفاءة استخدام البنية المركزية الشاملة والتكنولوجيات والقياسات الموحدة وتقييم التوجيهات الصادرة في مجال السياسات؛
- (د) كفاءة تنفيذ الترتيبات التعاقدية مركزياً وإتاحتها للأمانة العامة وفقاً للقواعد والأنظمة ذات الصلة؛

- (هـ) وضع استراتيجيات في مجال التكنولوجيا تتماشى مع استراتيجيات تسيير الأعمال في المكاتب والإدارات واللجان الاقتصادية والمحاكم والبعثات الميدانية من حيث صلتها بالأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛
- (و) تنفيذ استراتيجيات الاتصالات الداخلية المتعلقة ببرامج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات داخل الأمانة العامة.

### العنصر ٣

#### التحليلات والمعلومات المتعلقة بتسيير الأعمال

**هدف المنظمة:** تحسين عملية صنع القرار القائمة على البيانات وزيادة فعالية إدارة البرامج والموارد مع تعزيز المسألة من خلال الاستفادة من المعلومات المتعلقة بالمجالات الفنية والإدارية

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' وضع معايير لنظم وبيانات التحليلات والمعلومات المتعلقة بتسيير الأعمال	(أ) تعزيز إمكانية الوصول إلى المعلومات وسلامة المعلومات التي تدعم اتخاذ الأمم المتحدة قرارات عن علم من خلال تقديم المكونات التقنية للتحليلات والمعلومات المتعلقة بتسيير الأعمال من خلال إطار تقديم الخدمات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما من خلال مراكز تطبيقات المؤسسة
٢' الحد من استخدام البرمجيات غير القياسية في مجال التحليلات والمعلومات المتعلقة بتسيير الأعمال لضمان الاستخدام الأمثل للموارد، وتحقيق وفورات الحجم وتحسين التعاون على نطاق الأمانة العامة وعلى نطاق منظومة الأمم المتحدة	

#### الاستراتيجية

٢٥-٥٤ تتولى شعبة الخدمات العالمية المسؤولية عن هذا العنصر من البرنامج الفرعي. وسيركز هذا العنصر على ما يلي:

- (أ) إنشاء قدرة سريعة الانتشار في مجال التحليلات والمعلومات المتعلقة بتسيير الأعمال بغرض تقديم تحليل محدد للبيانات بشأن مواضيع معينة، وبوجه أعم، تعزيز ثقافة تبادل البيانات داخل منظومة الأمم المتحدة؛
- (ب) تشجيع تحويل التحليلات والمعلومات المتعلقة بتسيير الأعمال إلى نشاط مركزي، وإيجاد حلول تدعم اتخاذ قرارات مستنيرة؛
- (ج) تعزيز برنامج الأمم المتحدة لأمن المعلومات بهدف تحسين فعاليته وسلامته.

## العنصر ٤

## استحداث التطبيقات والمواقع الشبكية ودعمها

**هدف المنظمة:** وضع وتنفيذ استراتيجيات لإدارة التطبيقات والمواقع الشبكية بغية توفير حلول مركزية مدعومة افتراضيا، بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية المعمول بها في ما يتعلق بالأمن والتوسيم وتعدد اللغات وإمكانية الوصول إلى المعلومات

الإيجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) استحداث تطبيقات مركزية تلبي احتياجات تسيير الأعمال، مما يقلل من الحاجة إلى الحلول المحلية، ويؤدي إلى انخفاض مخاطر أمن المعلومات	زيادة في عدد التطبيقات والخدمات المشتركة التي توفرها مراكز تطبيقات المؤسسة
(ب) توفير بيئة تكنولوجية منسقة والحد من التجزئة عن طريق تقليل عدد التطبيقات والمواقع الشبكية على نطاق الأمم المتحدة، مما يؤدي إلى انخفاض تكاليف الصيانة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوحيد الوجود الشبكي للأمانة العامة للأمم المتحدة تلبية لجميع المبادئ التوجيهية لإدارة شؤون الإعلام	١' الحد من عدد المواقع الشبكية القائمة على الصعيد العالمي ٢' الحد من التطبيقات القائمة على الصعيد العالمي
(ج) زيادة الامتثال للمعايير والمبادئ التوجيهية والمنهجيات القائمة في مجال التكنولوجيا، ولسياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وهيكلها المركزية من خلال إطار تقديم الخدمات، مما يسفر عن نموذج لتقديم الخدمات المتعلقة بتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومواقعها الشبكية يعالج متطلبات الأمن والتوسيم وتعدد اللغات وإمكانية الوصول إلى المعلومات	زيادة عدد الحلول المركزية الممتثلة للمعايير والمبادئ التوجيهية والمنهجيات القائمة في مجال التكنولوجيا
(د) تحسين نظم معلومات الموارد البشرية، مما يؤدي إلى تقليص الوقت اللازم للموظفين من أجل معالجة جميع مهام الموارد البشرية	تثبيت جميع وحدات نظام إنسبير، بما في ذلك وحدات عمليات الاستقدام، وإدارة الأداء، والتعلم والتنقل وتحديثها بإدخال تحسينات عليها وتعهداتها بانتظام

## الاستراتيجية

٢٥-٥٥ يتولى مركزا تطبيقات المؤسسة في بانكوك ونيويورك المسؤولية عن هذا العنصر من البرنامج الفرعي ٥. وسيركز على ما يلي:

(أ) توفير الدعم التشغيلي من خلال كفالة سلامة ووحدة بنية قواعد البيانات، وصيانة نظام الإبلاغ المركزي، وتيسير الوصول إلى البيانات بالسبل المثلى، واستمرار تطور مرفق الإبلاغ، وتعزيز الأداة المركزية لتوزيع البرامجيات؛

(ب) دعم جميع نظم إدارة الموارد التي استحدثتها مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتي تشمل أكثر من ٣٠ تطبيقاً من تطبيقات تشغيل العمليات آلياً المستخدمة حالياً على صعيد الأمانة العامة ككل؛

(ج) إقامة الوصلات البينية للبيانات بين النظم القديمة ونظام أوموجا؛

(د) تنفيذ تطبيقات إدارة الخدمات في الإدارات والمكاتب؛

(هـ) وضع حلول مشتركة بين المقر والبعثات الميدانية لإدارة الموارد، ألا وهي التطبيقات المركزية لإدارة العلاقة مع العملاء؛

(و) التشديد على ضرورة إدخال تحسينات على أساليب تقديم الخدمات من خلال رصد الأداء وتيسير سبل تحسين ربط المكاتب إلكترونياً وإمكانية الوصول إلى المعلومات؛

(ز) وضع وتنفيذ استراتيجيات لإدارة التطبيقات والمواقع الشبكية للحد من ازدواج تلك التطبيقات والمواقع من خلال الانتقال إلى الحلول المركزية المدعومة افتراضياً؛

(ح) دعم نظام إنسييرا، وهو نظام إدارة المواهب، بطرق منها إدخال تحسينات على مجالات استخدام الموظفين والتعلم وإدارة الأداء؛

(ط) دعم وتعزيز مخزن البيانات، بما يشمل تعزيز سجل أداء إدارة الموارد البشرية المتاح إلكترونياً بغية توفير أدوات الخدمة الذاتية التي تتيح إمكانية الرصد الذاتي للأهداف والأداء باستخدام خطط العمل المتعلقة بالموارد البشرية وتيسير اضطلاع الدول الأعضاء بأنشطة الرصد والرقابة؛

(ي) إصلاح وتحسين حافظة تطبيقات الموقع الشبكي للأمم المتحدة بحيث تمثل إلى المبادئ التوجيهية المعمول بها في ما يتعلق بالأمن والتوسيم وتعدد اللغات وإمكانية الوصول إلى المعلومات.

## العنصر ٥

### تعزيز أمن المعلومات

**هدف المنظمة:** كفالة أمن المعلومات من خلال تقليل مستوى المخاطر التي تتعرض لها صورة الأمم المتحدة ومواردها وبياناتها وعملياتها وسلامة وأمن موظفيها وأصولها

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
<p>(أ) تعزيز ضوابط وعمليات أمن المعلومات على نطاق الأمانة العامة والبعثات الميدانية</p> <p>١' ازدياد عدد التحديثات الأمنية التي تم نشرها</p> <p>٢' زيادة في النسبة المئوية لعدد تشكيلات محطات العمل المأمونة التي نشرت على نطاق الأمانة العامة</p> <p>٣' زيادة في النسبة المئوية لقدرة الرصد الفعال لأصول وبيانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومحاولات الاختراق وحالات انتهاك السياسات</p> <p>٤' زيادة في النسبة المئوية لعمليات استعراض وإقرار الضوابط الأمنية للتطبيقات المركزية والمواقع الشبكية التي تم تحسينها</p> <p>٥' زيادة في النسبة المئوية لعناصر البنى التحتية الأمنية التي جرى نشرها وتحديثها لمنع الهجمات السيبرية وكشفها وصدّها</p>	<p>(ب) تحسين استعادة قدرة التطبيقات الحرجة على العمل بعد وقوع الكوارث</p> <p>ازدياد عدد الآليات والإجراءات والخطط المتعلقة باستعادة القدرة على العمل بعد وقوع الكوارث التي يجري توثيقها واختبارها بالنسبة لجميع التطبيقات والنظم المركزية البالغة الأهمية</p> <p>(ج) تعزيز المساءلة وإدارة أمن المعلومات على نطاق الأمانة العامة وإسناد السلطة المركزية إلى رئيس شؤون تكنولوجيا المعلومات</p> <p>إنشاء إطار لإدارة أمن المعلومات لإرساء إدارة فعالة وقابلة للمساءلة لأمن المعلومات على نطاق الأمانة العامة وإسناد السلطة المركزية إلى رئيس شؤون تكنولوجيا المعلومات</p>

### الاستراتيجية

٢٥-٥٦ تتولى شعبة الخدمات العالمية المسؤولية عن هذا العنصر من البرنامج الفرعي ٥. وسترکز الشعبة على إنشاء البنية المركزية وتعزيز تعميم نظام أوموجا وأمن المعلومات والمرونة التشغيلية، وستكفل اتساق برامج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع العمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة. وعلى وجه التحديد، ستسعى الشعبة إلى تحقيق ما يلي:

- (أ) تحديد أشكال محطات العمل؛
- (ب) وضع خطط لتمكين النظم الأساسية من استعادة قدرتها على العمل بعد وقوع الكوارث؛
- (ج) تعهد أطر أمن المعلومات والبنية المركزية.

## البرنامج الفرعي ٦

### عمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

**هدف المنظمة:** كفالة تحقيق الأهداف الوظيفية والتشغيلية للمنظمة على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية والشفافية عن طريق تنفيذ برامج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتسقة

#### العنصر ١

##### الاستضافة المركزية

**هدف المنظمة:** إتاحة تنفيذ ولاية الأمم المتحدة على الصعيد العالمي بكفاءة عالية بيئية آمنة ومتسقة ومرنة للهياكل الأساسية ولاستضافة تطبيقات تكنولوجيا المعلومات

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) '١' نقل التطبيقات المركزية المعمول بها من نيويورك إلى مركزي بيانات المؤسسة	(أ) توحيد التطبيقات المركزية
'٢' نقل التطبيقات القائمة التي تعتبر ذات الصلة بالمؤسسة من المكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الاقتصادية الإقليمية إلى مركزي بيانات المؤسسة	(ب) تجميع غرف الخوادم ومراكز البيانات المشتتة
	في مركزي بيانات المؤسسة ونقلها من الخوادم المادية إلى الخوادم الافتراضية

#### الاستراتيجية

٢٥-٥٧ تتولى شعبة العمليات العالمية المسؤولية عن هذا العنصر من البرنامج الفرعي ٦. وسيركز هذا العنصر على تنفيذ نموذج استضافة مركزية بهدف زيادة أوجه الكفاءة وتعزيز الفعالية، بما يمكن من توفير خدمات أفضل في مجال التكنولوجيا دعماً للأمم المتحدة في ما تضطلع به من أعمال.

## العنصر ٢

## توحيد الشبكة (تبديل الوسوم المتعدد البروتوكولات)

**هدف المنظمة:** تمكين الأمم المتحدة من الاضطلاع بمهامها الأساسية بفعالية من خلال تنفيذ الشبكة العالمية الموحدة لتبديل الوسوم المتعدد البروتوكولات، وذلك لتيسير تجهيز المكاتب بموصلية إلكترونية مأمونة وموثوقة ومدارة مركزيا للاستفادة من الخدمات الصوتية والمرئية وخدمات البيانات الرئيسية المتوفرة بالمنظمة

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تحويل الشبكات الإقليمية إلى شبكة واحدة متكاملة تدار مركزيا	خفض عدد الشبكات المتنوعة من خلال ترحيل الشبكات الإقليمية القائمة إلى شبكة عالمية استنادا إلى المعايير الموافق عليها مركزيا وإلى أفضل الممارسات في هذا المجال، مما يؤدي إلى تجهيز المكاتب بموصلية إلكترونية آمنة وموثوقة ومدارة مركزيا
(ب) تقلص فترات تعطل الشبكة، وذلك من خلال تنظيم الشبكة وأعمال الرصد الأمني على مستوى الشبكة المركزية بأسرها	زيادة النسبة المئوية لتوافر الشبكة، مما يسفر عن استقرار الربط بالنظم المركزية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

## الاستراتيجية

٢٥-٥٨ تقع المسؤولية عن هذا العنصر من عناصر البرنامج الفرعي ٦ على عاتق شعبة العمليات العالمية. وسيركز هذا العنصر على ما يلي:

(أ) كفالة تطابق جميع خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يقدمها مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع السياسات المستقرة والمعايير السائدة في هذا المجال؛

(ب) إدارة وصيانة البنية الأساسية العالمية للاتصالات السلكية واللاسلكية التي تربط المقر بالمكاتب الموجودة خارج المقر وبعثات حفظ السلام، وتوسيع وتحديث نظم البريد الإلكتروني المركزية بالتعاون مع إدارة الدعم الميداني؛

(ج) الارتقاء بمستوى البنى الأساسية لشبكة مجمع المقر، بتزويدها بقدرات قوية تلبي احتياجات مجموعات كبيرة ومتعددة من المستخدمين الذين تتنوع احتياجاتهم المتصلة بنقل البيانات والمواد السمعية والمرئية الحرجة بالنسبة إلى البعثات؛

(د) توفير الدعم التقني والتشغيلي للخوادم والحواسيب الشخصية والأجهزة النقالة الموصولة بشبكة مقر الأمم المتحدة؛

- (هـ) توفير دعم البنى الأساسية لجميع التطبيقات الخاصة بالإدارات في مراكز البيانات في المقر والتطبيقات المركزية في مراكز البيانات المؤسسية؛
- (و) تحسين تقديم خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عن طريق مواءمة مهام تجهيز البيانات الموجودة وتقليص البصمة الكربونية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

### العنصر ٣

#### مكتب خدمات المؤسسة

**هدف المنظمة:** تحسين قدرة الأمانة العامة للأمم المتحدة على أداء أنشطتها الفنية والوظيفية من خلال ضمان توافر النظم المركزية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وصيانتها بصورة فعالة ودعمها، ومن خلال تهئية بيئة حديثة وآمنة وقابلة للدعم على كامل نطاق الأمانة العامة للأمم المتحدة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) تحسين قدرة الأمانة العامة على توفير الدعم للتطبيقات المركزية عالمياً وعلى مدار الساعة، مما يؤدي إلى تسريع معالجة الحوادث وزيادة رضا العملاء	١' ازدياد عدد التطبيقات المركزية التي تدعمها مراكز الدعم المركزي
٢' قيام مراكز الدعم المركزي بتقديم الدعم على مدار الساعة	٣' زيادة النسبة المئوية لدرجات رضا المستخدمين عموماً
(ب) تنسيق وتبسيط إجراءات مكاتب الخدمات وعملياتها وقاعدة التكنولوجيا الخاصة بها على نطاق الأمانة العامة بأسرها	انخفاض عدد مكاتب المساعدة المحلية على صعيد الأمانة العامة بأسرها

#### الاستراتيجية

٢٥-٥٩ تقع المسؤولية عن هذا العنصر من البرنامج الفرعي ٦ على عاتق شعبة العمليات العالمية. وسيركز هذا العنصر على دعم مستخدمي نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المركزية على نطاق الأمانة العامة بأسرها، وعلى توفير خدمات إدارة الحوادث للتطبيقات المركزية، بما فيها نظام أوموجا، من خلال إنشاء مكتب عالمي لخدمات المؤسسة. وسيقوم هذا العنصر أيضاً بتنسيق توفير الدعم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لجميع البعثات الدائمة والبعثات المراقبة للدول الأعضاء لدى الأمم المتحدة في نيويورك، وبتشغيل وصيانة وسائل آمنة للاتصال بالصوت ونقل الرسائل بين جميع مكاتب الأمم المتحدة على الصعيد العالمي، بما في ذلك خدمة الهواتف المحمولة. وسيركز على توفير البنى الأساسية اللازمة

لدعم جميع تطبيقات البرامجيات المركزية، من قبيل نظام الوثائق الرسمية، والبريد الإلكتروني، ونظام إنسبير، والنظام المركزي لإدارة الهوية، ونظام iNeed، وشبكات الإنترنت والإنترنت.

## العنصر ٤

### تعميم نظام أوموجا

**هدف المنظمة:** العمل على إحداث تغيير تنظيمي مستدام من خلال كفالة استمرار تنفيذ المبادرة الرئيسية التي اتخذتها المنظمة لإدارة التغيير واستمرار تنفيذ مبادرة أوموجا التحويلية من خلال تعميم هذا النظام على قدرات التكنولوجيا القائمة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
توثيق الاحتياجات التي أقرتها الهيئات الإدارية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتي تشمل المجالات التقنية والمالية والموارد البشرية، وذلك بغية تعميم نظام أوموجا بشكل ناجح	(أ) الموافقة على مستوى الموارد اللازمة لدعم نظام أوموجا في مرحلة التعميم
النجاح في تنفيذ الخطة المقررة للمرحلة ١ من تعميم نظام أوموجا	(ب) تحقيق الفعالية في تشغيل تطبيق أوموجا وتوفير الدعم المستمر له باتباع نهج تدريجي للتعميم في مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
النجاح في تنفيذ الخطة المقررة للمرحلة ٢ من تعميم نظام أوموجا	

## الاستراتيجية

٢٥-٦٠ تقع المسؤولية عن هذا العنصر من البرنامج الفرعي ٦ على عاتق شعبة العمليات العالمية. وسيركز هذا العنصر على كفالة تعميم مبادرة أوموجا التحويلية على قدرات التكنولوجيا القائمة واستمرار تنفيذها، من خلال اتباع نهج تدريجي.

## العنصر ٥

### دعم الإذاعة والمؤتمرات

**هدف المنظمة:** كفالة سير عمل الأمانة العامة بكفاءة وفعالية في ما يتعلق بمرافق المؤتمرات، وعمليات الإذاعة، وخدمات التداول بالفيديو

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) اعتماد أحدث التكنولوجيات والحلول في مجال التوظيف اعتمادا واسع النطاق، وتعزيز أوجه الكفاءة والتآزر الشاملة في تقديم خدمات الإذاعة والمؤتمرات والاجتماعات الافتراضية (التداول عن بعد بالصوت والصورة) تحت سلطة مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	١' توحيد ومواءمة ممارسات الإذاعة وعمليات دعم المؤتمرات، وما يتصل بذلك من مسؤوليات تتعلق بالتكنولوجيا والتوظيف في جميع أنحاء الأمانة العامة للأمم المتحدة تحت سلطة رئيس هيئة موظفي تكنولوجيا المعلومات ٢' انخفاض عدد الكيانات التي تقدم هذه الخدمات دون إشراف عام من أي هيكل أو سلطة
	٣' تقليل التجزؤ من خلال اعتماد تكنولوجيات ومنهجيات موحدة وتنسيق المسؤوليات وأنماط تسلسل سير العمل
(ب) توفير التكنولوجيا على نطاق واسع للأمانة العامة والبعثات الدائمة والوفود لإتاحة المجال لاستخدامها خاصة التوقيع المنفرد أو بطاقة الهوية الرقمية في إثبات الهوية وتسجيل الحضور لأغراض متعددة، مما فيها حضور الجلسات والمشاركة فيها شخصا أو افتراضيا والاطلاع على تسجيلات الجلسات الصوتية والمرئية القابلة للبحث فيها	١' زيادة استخدام بطاقات الهوية الرقمية لأغراض إثبات الهوية والحقوق، بما في ذلك مراقبة الوصول إلى التسجيلات الرقمية، وتحديد الهوية واللقب الوظيفي لأغراض التوقيع رقمياً لحضور الجلسات، وإثبات المشارك هويته عندما يلتمس المشاركة في الجلسات افتراضيا، إما بالتداول بالفيديو أو بالوسائل الأخرى ٢' زيادة عدد الإجراءات الموحدة عالميا التي جرت
(ج) توفير الدعم الفعال للاجتماعات، بما في ذلك الاجتماعات والمناسبات الافتراضية، المعقودة في الأمم المتحدة، بما يشمل توفير أساليب التشغيل الآلي والذاتي حسب الاقتضاء	زيادة المعايير التكنولوجية وآليات الإدارة وإجراءات التشغيل الموحدة المنفذة على الصعيد العالمي؛ واعتماد بطاقة الهوية المتكاملة التي تتيح استخدام بطاقة واحدة في بيئات تكنولوجيا متعددة، بما يشمل مراقبة الدخول والحقوق، ولوحات أسماء الوفود، وتكنولوجيا إدارة أصول وسائط الإعلام

### الاستراتيجية

٢٥-٦١ يتولى قسم دعم الإذاعة والمؤتمرات التابع لشعبة العمليات العالمية المسؤولية عن هذا العنصر من البرنامج الفرعي ٦. وسيركز هذا العنصر على توفير التكنولوجيا الملائمة وما يتصل بها من دعم لوجستي وتقني للمؤتمرات والاجتماعات، وبث وقائع الجلسات، والتداول بالفيديو، والاجتماعات الافتراضية، وجميع الخدمات الصوتية والمرئية الأخرى المطلوبة.

## باء - مكتب الأمم المتحدة في جنيف

## البرنامج الفرعي ٢

## تخطيط البرامج والميزانية والحسابات (جنيف)

هدف المنظمة: كفاءة إدارة مالية سليمة وفعالة وكفاءة لموارد الأمم المتحدة التي تندرج في نطاق صلاحيات مكتب الأمم المتحدة في جنيف

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) تحسين الإدارة العامة لموارد الميزانية البرنامجية والموارد الخارجة عن الميزانية	تقليص النسبة المئوية للفرق بين مخصصات الميزانية والمصروفات
(ب) تحسين سلامة البيانات المالية	'١' إبداء مجلس مراجعي الحسابات رأياً غير مشفوع بتحفظات بشأن البيانات المالية الممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
'٢' الحد من عدد النتائج السلبية الهامة لعملية مراجعة الحسابات في ما يتعلق بمسائل مالية أخرى	

## الاستراتيجية

٢٥-٦٢ تتولى المسؤولية عن هذا البرنامج الفرعي دائرة إدارة الموارد المالية. وخلال فترة السنتين، ستواصل الدائرة تعزيز رصد أداء الميزانية والإدارة والرقابة الماليتين والإبلاغ. وتشمل الاستراتيجية ما يلي: (أ) التنسيق مع المقرر وتقديم المشورة بشأن الإدارة المالية في الوقت المناسب إلى الكيانات التي توفر لها الخدمات؛ (ب) وتزويد مديري البرامج والوحدات الإدارية التابعة للمنظمات المستفيدة بالمساعدة والتوجيه والتدريب في مجال الإدارة المالية والمسائل المتعلقة بالميزانية، واستعراض الإجراءات وتنفيذ الميزانية بفعالية؛ (ج) وتعزيز الضوابط المالية الداخلية وتبسيط الإجراءات والمبادئ التوجيهية المالية لكفاءة الإدارة المالية الفعالة؛ (د) وإجراء استعراض منتظم لإجراءات سير العمل لتحديد سبل كفاءة الاستجابة لاحتياجات العملاء على نحو يتسم بمزيد من الكفاءة والسرعة؛ (هـ) وضمان الامتثال التام للنظام المالي والقواعد المالية والسياسات المالية للأمم المتحدة.

## البرنامج الفرعي ٣

### إدارة الموارد البشرية (جنيف)

**هدف المنظمة:** التمكين من إنشاء قوة عاملة كفؤة ومتنوعة وقادرة على التكيف ومتمتعة بالصحة، تتمتع بأعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والزاهة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي والتوازن الجنساني وتشكيل ثقافة مؤسسية تمكينية

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) عملية توظيف تتسم بالفعالية والكفاءة لدعم إدارة المواهب	١' انخفاض متوسط عدد الأيام التي تفصل بين تاريخ نشر الإعلانات عن الشواغر وتاريخ اختيار المرشحين لشغل المناصب في الشبكات الوظيفية التي لم تتأثر بعد بنظام التنقل المنظم
	٢' زيادة في النسبة المئوية للمرشحين المختارين من الدول الأعضاء غير الممثلة والدول الأعضاء الممثلة تمثيلاً ناقصاً لشغل وظائف خاضعة لنظام النطاقات الجغرافية
	٣' زيادة في النسبة المئوية للموظفات في الفئة الفنية والفئات العليا
(ب) تحسين قدرة الموظفين على تنفيذ الولايات	١' زيادة متوسط عدد أيام التدريب لكل موظف يضطلع بأنشطة التعلم والدعم الوظيفي
	٢' زيادة عدد الموظفين الذين يتعلمون اللغات الذين يصلون إلى مستوى إتقان لغة رسمية للأمم المتحدة بخلاف لغتي العمل الرئيسيتين
	٣' زيادة النسبة المئوية للموظفين الراضين عن نوعية (أو ملاءمة) أدوات وبرامج التعلم والدعم الوظيفي
(ج) تحسين نوعية خدمات الرعاية الصحية التي تقدمها الأمم المتحدة	تحسين مستوى الرضا عن الخدمات المقدمة الذي يعرب عنه الموظفون

### الاستراتيجية

٢٥-٦٣ سوف تدعم الدائرة تطوير قوة عاملة كفؤة ومتنوعة وقادرة على التكيف عن طريق إسداء المشورة بشأن تخطيط القوة العاملة والمساعدة على اجتذاب المواهب وتطويرها، وإدارة الأداء، والتخطيط الوظيفي، والتنقل، وإدارة الصحة. وستستغل الدائرة مختلف النظم

المركزية في تقديم خدمات الموارد البشرية على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية، وسيدعمها في ذلك إطار سياساتي تمكيني وممارسة محسنة لاتخاذ القرارات من خلال الرصد وتحليل البيانات والإبلاغ عنها. وبالإضافة إلى ذلك، ستضطلع الدائرة أيضاً بدور محوري في دعم تشكيل ثقافة مؤسسية تمكينية من خلال التعزيز المحدد الهدف لأنشطة القيادة والتعلم والدعم الوظيفي، ومن خلال نظام أكثر قوة لإدارة الأداء يدعم زيادة المساءلة وإشراك الموظفين وتمكينهم مع كفالة أئسام مكان العمل بالتنوع والشمول. وستواصل الدائرة تعزيز جهودها الرامية إلى تحقيق مزيد من التمثيل الجغرافي العادل للدول الأعضاء وزيادة تمثيل المرأة.

## البرنامج الفرعي ٤

### خدمات الدعم (جنيف)

١ - هدف المنظمة: كفالة تأدية مكتب الأمم المتحدة في جنيف لوظائفه بفعالية وكفاءة في ما يتعلق بإدارة مرافق المكاتب والمؤتمرات، وإدارة الأصول، والسفر والنقل، وخدمات البريد والحقيبة، والأنشطة التجارية

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) كفاءة وفعالية إدارة المرافق وصيانتها وتشغيلها	١' ازدياد نسبة الخدمات المقدمة وفقاً لمدد التنفيذ المحددة بالتزامن مع مراحل تنفيذ الخطة الاستراتيجية
٢' الإنهاء التام للمراحل المعنية من تنفيذ الخطة لحفظ التراث	الاستراتيجية لحفظ التراث
(ب) العمل بنظام لإدارة الممتلكات يمثل بالكامل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	اعتراف مجلس مراجعي الحسابات بأن نظام إدارة الممتلكات يمثل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

### ٢ - هدف المنظمة: كفالة الكفاءة والفعالية في أنشطة الشراء

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تحقيق القيمة المثلى والإنصاف والشفافية	١' زيادة النسبة المئوية للعملاء الجيدين على الدراسات في شراء السلع والخدمات
٢' انخفاض متوسط عدد الأسابيع التي تفصل بين صدور طلب تقديم العطاءات وبين منح العقد أو إصدار أمر الشراء	انخفاض متوسط عدد الأسابيع التي تفصل بين صدور طلب تقديم العطاءات وبين منح العقد أو إصدار أمر الشراء
٣' زيادة النسبة المئوية للاتفاقيات الاستراتيجية الطويلة الأجل، من قبيل طلبات الشراء الشاملة والعقود الإطارية	زيادة النسبة المئوية للاتفاقيات الاستراتيجية الطويلة الأجل، من قبيل طلبات الشراء الشاملة والعقود الإطارية
(ب) العمل بنظام لإدارة الممتلكات يمثل بالكامل	زيادة عدد البائعين من مختلف مناطق العالم المؤهلين لتقديم

الإيجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	العطاءات، استناداً إلى قاعدة بيانات وحيدة للبائعين تستخدمها الأمانة العامة بأكملها
(ج) تحسين إمكانية وصول البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى عمليات الشراء في الأمم المتحدة ومشاركتهم فيها	زيادة عدد البائعين المسجلين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية المشاركين في عمليات المشتريات التي تجريها الأمم المتحدة على نحو يكفل تحقق المنافسة الدولية وفقاً للبند ٥-١٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة

### الاستراتيجية

٢٥-٦٤ يتولى المسؤولية عن هذا البرنامج الفرعي مكتب خدمات الدعم المركزية. وسينصب التركيز على ما يلي: (أ) مواصلة تقديم خدمات السفر والنقل على نحو يتسم بالكفاءة وفعالية التكلفة، عن طريق تطبيق أفضل الممارسات والتعاون الوثيق وتحديد المعايير المرجعية بالاشتراك مع المؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛ (ب) وتقليص المدة اللازمة لتقديم خدمات المرافق؛ (ج) ومواصلة تعزيز الاستدامة البيئية بالتنسيق مع جميع الإدارات والمكاتب، تماشياً مع أولوية الأمين العام المتمثلة في الاستجابة للتهديدات الناجمة عن تغير المناخ، وذلك من أجل الوفاء بالتزامه بدفع الأمم المتحدة نحو الحياد المناخي؛ (د) ومواصلة تطوير أفضل الممارسات وتبادلها ضمن منظومة الأمم المتحدة وإجراء الاستعراضات والتحسينات المستمرة للإجراءات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمشتريات من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات، ولا سيما الاستفادة من إمكانات إجراء عمليات طلب تقديم العطاءات إلكترونياً وإمكانات التحليل الذكي للأعمال المتاحة من خلال نظام أوموجا وبوابة الأمم المتحدة العالمية للمشتريات التي تمثل بوابة البائعين المركزية؛ (هـ) وتعزيز قدرات موظفي المشتريات من خلال إدارة وتقديم دورات تدريبية وبرامج تأهيل إلكترونية في مجال المشتريات من أجل كفالة التطبيق المتسق للسياسات والإجراءات وأفضل الممارسات المعمول بها على نطاق المنظمة والامتثال لها امتثالاً تاماً؛ (و) وتحسين إدارة الأصول بوضع أطر على نطاق المنظمة امتثالاً للمعايير المحاسبية الدولية وتماشياً مع نظام أوموجا.

## البرنامج الفرعي ٦

### عمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (جنيف)

**هدف المنظمة:** تمكين المنظمة من الاضطلاع بولايتها من خلال بنية مركزية متسقة، ونظم مركزية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ونموذج لتقديم الخدمات، إلى جانب بيئة لاستضافة التطبيقات وللبنى الأساسية تتسم بالأمان والاتساق والمرونة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' ازدياد عدد عمليات نشر التحديثات الأمنية والتشكيلات الآمنة لمخطات العمل	(أ) تعزيز ضوابط وإجراءات أمن المعلومات
٢' ازدياد النسبة المئوية لعناصر البنية الأساسية الأمنية التي تُنشر وتُحدَّث لمنع الهجمات الإلكترونية وكشفها وصدّها	
٣' ازدياد النسبة المئوية لعمليات استعراض وإقرار الضوابط الأمنية للمواقع الشبكية المتاحة لعموم الجمهور	
١' تخفيض عدد غرف الخوادم المحلية بتجميعها في مراكز بيانات إقليمية	(ب) تنسيق البيئة التكنولوجية والحد من التجزؤ
٢' زيادة نسبة عدد الخوادم الافتراضية إلى عدد الخوادم المادية للوصول إلى النسبة المستهدفة، وهي ٨٠ في المائة	
١' ازدياد توافر الشبكة لأغراض خدمات الصوت والبيانات	(ج) تحسين تقديم الخدمات
٢' تحسُّن مستوى رضا العملاء على أساس المعيار المرجعي لمستوى الخدمة المتفق عليه	
ازدياد النسبة المئوية لدرجة رضا المستخدمين عموماً	(د) تحسين الدعم المقدم للتطبيقات المركزية

### الاستراتيجية

٢٥-٦٥ تتمثل استراتيجيات تنفيذ الأهداف المذكورة أعلاه في ما يلي:

(أ) التنسيق مع الكيانات الأخرى في الأمانة العامة في جميع أنحاء المنطقة كي تتمثل للسياسات والإجراءات والمعايير وأفضل الممارسات المتعلقة بأمن المعلومات؛

- (ب) زيادة تعزيز أمن المعلومات من خلال تنفيذ إدارة أوجه الضعف، والرصد المستمر، وحماية المعلومات السرية والسياسات والإجراءات ذات الصلة؛
- (ج) التركيز على دعم مستخدمي التطبيقات المؤسسية على نطاق الأمانة العامة بوصفها مركزا لمكاتب الخدمات المؤسسية في مراكز التكنولوجيا الإقليمية؛
- (د) ترجمة الاحتياجات الوظيفية والتشغيلية للمنظمة في إطار تنفيذ حلول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بفعالية وكفاءة، مع التركيز على تحسين إدارة المعلومات والموارد؛
- (هـ) تحديد متطلبات الخدمات وتعريف أنشطة الإنجاز والدعم والهياكل المتناسبة؛
- (و) تحديد مستويات الأداء القابلة للمقارنة بالمعايير المرجعية المعمول بها في هذا القطاع ورصد الأداء.

## البرنامج الفرعي ٧ خدمات المكتبة (جنيف)

**هدف المنظمة:** إنشاء وتعبئة قاعدة معرفية جماعية مسجلة تتعلق بتاريخ الأمم المتحدة وحاضرها ومستقبلها وبالموارد الخارجية ذات الصلة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
زيادة كفاءة وسهولة الوصول إلى مجموعة أكبر من المراجع المعرفية المسجلة الخاصة بالأمم المتحدة والموارد المتوفرة في المكتبات الخارجية	(أ) زيادة كفاءة وسهولة الوصول إلى مجموعة أكبر من المراجع المعرفية المسجلة الخاصة بالأمم المتحدة والموارد المتوفرة في المكتبات الخارجية
زيادة عدد الموظفين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف وغيره من كيانات الأمم المتحدة في جنيف الذين جرى تدريبهم وتوجيههم في مجال إدارة السجلات	(ب) تحسين إدارة السجلات في مكتب الأمم المتحدة '١' زيادة عدد الموظفين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف وغيره من كيانات الأمم المتحدة في جنيف الذين جرى تدريبهم وتوجيههم في مجال إدارة السجلات
زيادة حجم السجلات الإلكترونية المتاحة في نظام إدارة السجلات	(ج) زيادة التبادل والتثقيف والحوار من خلال الدبلوماسية الثقافية في ما بين الدول الأعضاء، وبين الدول الأعضاء والمجتمع الدولي
زيادة فرص الوصول إلى الموارد المعرفية من خلال أدلة تعبئة معارف الأمم المتحدة بشأن أطر السياسات العالمية الرئيسية	(د) زيادة الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء من خلال تعبئة معارف الأمم المتحدة بشأن أطر السياسات العالمية الرئيسية

### الاستراتيجية

٢٥-٦٦ تتولى المسؤولية عن هذا البرنامج الفرعي خدمات المكتبة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، التي تمثل مركزاً لإدارة المعارف، والذاكرة المؤسسية، والدبلوماسية الثقافية، والتوعية الفكرية والتعليمية والأكاديمية في المكتب. وستقوم المكتبة بتعزيز سبل الوصول إلى المراجع المعرفية الجماعية المسجلة للأمم المتحدة وإلى محتوى الموارد الخارجية الكفيلة بدعم هذه المعارف من خلال تكييف الخدمات المقدمة مع الاحتياجات المتغيرة لأصحاب المصلحة وتنفيذ أنشطة الاتصالات. وسيجري توسيع نطاق المكتبة والمحفوظات الرقمية، وبذل مزيد من الجهود لتشجيع إدارة السجلات بأسلوب يتسم بالكفاءة والالتزام بالمعايير، وتوفير إدارة رشيدة على المدى الطويل وكفالة الوصول إلى مجموعات المحفوظات. وستعمل المكتبة على

تعزيز وجودها في المشاريع التعاونية الدولية، والاستمرار في توفير منبر لتكريس التعددية على مستوى مختلف الثقافات وبين الدول الأعضاء والمجتمع الدولي، وتوسيع نطاق برنامجها التواصل لأغراض التبادل والتثقيف والحوار بشأن القضايا الرئيسية التي تهم الأمم المتحدة.

## جيم - مكتب الأمم المتحدة في فيينا

### البرنامج الفرعي ٢

#### تخطيط البرامج والميزانية والحسابات (فيينا)

**هدف المنظمة:** كفالة تحقيق إدارة مالية سليمة وفعالة وكفاءة لموارد الأمم المتحدة التي تدرج في نطاق مسؤولية مكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والكيانات المرتبطة بهما

الإيجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تحسين الإدارة العامة لموارد الميزانية البرنامجية والموارد الخارجة عن الميزانية	تقليص النسبة المئوية للفرق بين مخصصات الميزانية والمصروفات
(ب) تحسين سلامة البيانات المالية	١' إبداء مجلس مراجعي الحسابات رأيا غير مشفوع بتحفظات بشأن البيانات المالية الممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
	٢' انخفاض عدد النتائج السلبية الهامة لعملية مراجعة الحسابات في ما يتعلق بالمسائل المالية الأخرى

#### الاستراتيجية

٢٥-٦٧ تتولى المسؤولية عن هذا البرنامج الفرعي دائرة إدارة الموارد المالية. وخلال فترة السنتين، ستواصل الدائرة تعزيز رصد أداء الميزانية والإدارة والرقابة الماليتين والإبلاغ. وتشمل الاستراتيجية ما يلي: (أ) التنسيق مع المقرر وتقديم المشورة بشأن الإدارة المالية في الوقت المناسب إلى الكيانات التي توفر لها الخدمات؛ (ب) وتزويد مديري البرامج والوحدات الإدارية التابعة للمنظمات المستفيدة بالمساعدة والتوجيه والتدريب في مجال الإدارة المالية والمسائل المتعلقة بالميزانية، واستعراض الإجراءات، وتنفيذ الميزانية بفعالية؛ (ج) وتعزيز الضوابط المالية الداخلية وتبسيط الإجراءات والمبادئ التوجيهية المالية لكفالة الإدارة المالية الفعالة؛ (د) وإجراء استعراض منتظم لإجراءات سير العمل لتحديد سبل كفالة الاستجابة لاحتياجات العملاء على نحو يتسم بمزيد من الكفاءة والسرعة؛ (هـ) وضمان الامتثال التام للنظام المالي والقواعد المالية والسياسات المالية للأمم المتحدة.

## البرنامج الفرعي ٣ إدارة الموارد البشرية (فيينا)

**هدف المنظمة:** التمكين من إنشاء قوة عاملة كفؤة ومتنوعة وقادرة على التكيف ومتمتعة بالصحة، تتمتع بأعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والتزاهة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي والتوازن الجنساني وتشكيل ثقافة مؤسسية تمكينية

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) عملية توظيف تتسم بالفعالية والكفاءة لدعم إدارة المواهب	انخفاض متوسط عدد الأيام التي تفصل بين تاريخ نشر الإعلانات عن الشواغر وتاريخ اختيار المرشحين لشغل المناصب في الشبكات الوظيفية التي لم تتأثر بعد بنظام التنقل المنظم
(ب) تحسين قدرة الموظفين على تنفيذ الولايات	١' زيادة متوسط عدد أيام التدريب لكل موظف يضطلع بأنشطة التعلم والدعم الوظيفي
	٢' زيادة عدد الموظفين الذين يتعلمون اللغات الذين يصلون إلى مستوى إتقان لغة رسمية للأمم المتحدة بخلاف لغتي العمل الرئيسيتين
	٣' زيادة النسبة المئوية للموظفين الراضين عن نوعية (أو ملاءمة) أدوات وبرامج التعلم والدعم الوظيفي
(ج) تحسين فعالية الموظفين من خلال تعزيز التوازن بين العمل والحياة	تحسين مستوى الرضا عن الخدمات المقدمة الذي يعرب عنه الموظفون

### الاستراتيجية

٢٥-٦٨ سوف تدعم الدائرة تطوير قوة عاملة كفؤة ومتنوعة وقابلة للتكيف عن طريق إسداء المشورة بشأن تخطيط القوة العاملة والمساعدة على اجتذاب المواهب وتطويرها، وإدارة الأداء، والتخطيط الوظيفي، والتنقل، وإدارة الصحة. وستستغل الدائرة مختلف النظم المركزية في تقديم خدمات الموارد البشرية على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية، وسيدعمها في ذلك إطار سياساتي تمكيني وممارسة محسنة لاتخاذ القرارات من خلال الرصد وتحليل البيانات والإبلاغ عنها. وبالإضافة إلى ذلك، ستضطلع الدائرة أيضاً بدور محوري في دعم تشكيل ثقافة مؤسسية تمكينية من خلال التعزيز المحدد الهدف لأنشطة القيادة والتعلم والدعم الوظيفي، ومن خلال نظام أكثر قوة لإدارة الأداء يدعم زيادة المساءلة وإشراك الموظفين وتمكينهم مع كفاءة أئسام مكان العمل بالتنوع والشمول. وستواصل الدائرة تعزيز جهودها الرامية إلى تحقيق مزيد

مزيد من التمثيل الجغرافي العادل للدول الأعضاء وزيادة تمثيل المرأة. وستواصل الدائرة، بالتنسيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كفالة توفير الخدمات الطبية المناسبة، بما في ذلك برامج الصحة والرفاه، لموظفي جميع كيانات الأمم المتحدة الموجودة في فيينا.

## البرنامج الفرعي ٤ خدمات الدعم (فيينا)

١ - هدف المنظمة: ضمان كفاءة وفعالية أداء مكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والكيانات المرتبطة بهما في مجال إدارة مرافق المكاتب والمؤتمرات وإدارة الأصول والسفر والنقل وإدارة السجلات والمحفوظات وخدمات البريد والحقيبة والأنشطة التجارية

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) كفاءة وفعالية إدارة المرافق وصيانتها وتشغيلها	ازدياد نسبة الخدمات المقدمة وفقاً لمدد التنفيذ المحددة
(ب) العمل بنظام لإدارة الممتلكات يمثل بالكامل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	اعتراف مجلس مراجعي الحسابات بأن نظام إدارة الممتلكات يمثل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٢ - هدف المنظمة: كفالة الكفاءة والفعالية في أنشطة الشراء

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تحقيق القيمة المثلى والإنصاف والزاهة والشفافية	١ 'زيادة النسبة المئوية للعملاء الجيدين على الدراسات في شراء السلع والخدمات
	٢ 'انخفاض متوسط عدد الأسابيع التي تفصل بين صدور طلب تقديم العطاءات وبين مَنح العقد أو إصدار أمر الشراء
	٣ 'زيادة النسبة المئوية للاتفاقات الاستراتيجية الطويلة الأجل، من قبيل طلبات الشراء الشاملة والعقود الإطارية
(ب) تعزيز مستوى المنافسة الدولية	زيادة عدد البائعين من مختلف مناطق العالم المؤهلين لتقديم العطاءات، استناداً إلى قاعدة بيانات وحيدة للبائعين تستخدمها الأمانة العامة بأكملها

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
زيادة عدد البائعين المسجلين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية المشاركة في عمليات المشتريات التي تجريها الأمم المتحدة على نحو يكفل تحقق المنافسة الدولية وفقا للبند ٥-١٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة	(ج) تحسين إمكانية وصول البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى عمليات الشراء في الأمم المتحدة ومشاركتهم فيها

**٣ - هدف المنظمة:** إنشاء وتعبئة قاعدة معرفية جماعية مسجلة تتعلق بتاريخ مكتب الأمم المتحدة في فيينا وحاضره ومستقبله وبالموارد الخارجية ذات الصلة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
زيادة استخدام موارد المكتبة الإلكترونية المتاحة في المنظمة واستخدامها	(أ) زيادة الوعي بموارد البحوث الإلكترونية

### الاستراتيجية

٢٥-٦٩ يتولى المسؤولية عن هذا البرنامج الفرعي مكتب خدمات الدعم المركزية. وسيتم التركيز على ما يلي: (أ) مواصلة تقديم خدمات السفر والنقل على نحو يتسم بالكفاءة وفعالية التكلفة، عن طريق تطبيق أفضل الممارسات وكذلك التعاون الوثيق وتحديد المعايير المرجعية بالاشتراك مع المؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛ (ب) وتقليص المدة اللازمة لتقديم خدمات المرافق؛ (ج) ومواصلة تعزيز الاستدامة البيئية بالتنسيق مع جميع الإدارات والمكاتب، تماشياً مع أولوية الأمين العام المتمثلة في الاستجابة للتهديدات التي يمثلها تغير المناخ، وذلك من أجل الوفاء بالتزامه بدفع الأمم المتحدة نحو الحياد المناخي؛ (د) ومواصلة تطوير أفضل الممارسات وتبادلها ضمن منظومة الأمم المتحدة، وإجراء الاستعراضات والتحسينات المستمرة للإجراءات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمشتريات من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات، ولا سيما الاستفادة من إمكانات إجراء عمليات طلب تقديم العطاءات إلكترونياً وإمكانات التحليل الذكي للأعمال المتاحة من خلال نظام أوموجا وبوابة الأمم المتحدة العالمية للمشتريات التي تمثل بوابة البائعين المركزية؛ (هـ) وتعزيز قدرات موظفي المشتريات من خلال إدارة دورات تدريبية وبرامج تأهيل إلكترونية في مجال المشتريات من أجل كفاءة التطبيق المتسق للسياسات والإجراءات وأفضل الممارسات المعمول بها على نطاق المنظمة والامتثال لها امتثالاً تاماً؛ (و) وتحسين إدارة الأصول عن طريق وضع أطر على نطاق المنظمة امتثالاً للمعايير المحاسبية الدولية وتماشياً مع نظام أوموجا؛ (ز) وتحسين خدمات التوعية التي تقدمها المكتبة إلى المستفيدين من خدماتها، ولا سيما بشأن استخدام الموارد الإلكترونية.

## البرنامج الفرعي ٦

### عمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (فيينا)

**هدف المنظمة:** كفاءة تحقيق الأهداف الوظيفية والتشغيلية للمنظمة على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
زيادة فرص الاطلاع على بيانات نظام أوموجا والمتصلة بنظام أوموجا في مجال التطبيقات التحليلية واستخدامها	(أ) اتخاذ قرارات فعالة من خلال استخدام الحلول وتلك الخاصة بالتحليل الذكي للأعمال
زيادة عدد التطبيقات والخدمات المشتركة التي توفرها مراكز تطبيقات المؤسسة	(ب) اعتماد تطبيقات مركزية تلي احتياجات الأعمال، مما يقلل من الحاجة إلى تطبيق حلول محلية
تقليل استخدام التطبيقات المحلية	(ج) اتساق البيئة التكنولوجية والحد من التجزؤ عن طريق تقليل عدد التطبيقات المحلية

### الاستراتيجية

٢٥-٧٠ تتولى المسؤولية عن هذا البرنامج الفرعي دائرة تكنولوجيا المعلومات، بتوجيه استراتيجي من رئيس شؤون تكنولوجيا المعلومات. وسيكون تركيز برنامج العمل على ما يلي: (أ) تلبية الاحتياجات الوظيفية والتشغيلية للمنظمة باقتناء حلول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنفيذها بفعالية وكفاءة، مع التركيز على تحسين إدارة المعلومات والموارد؛ (ب) وتقديم الدعم لنشر نظام أوموجا وتعميمه؛ (ج) وتعزيز أمن الفضاء الإلكتروني من أجل حماية المنظمة؛ (د) وتقديم التطبيقات المؤسسية؛ (هـ) وتحسين إدارة الخدمات والأداء؛ (و) وزيادة الامتثال للمعايير والمبادئ التوجيهية والمنهجيات القائمة في مجال التكنولوجيا، وكذلك لسياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبنيتها المركزية من خلال إطار تقديم الخدمات.

### دال - مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

#### البرنامج الفرعي ٢

#### تخطيط البرامج والميزانية والحسابات (نيروبي)

**هدف المنظمة:** كفاءة تحقيق إدارة مالية سليمة وفعالة وكفاءة لموارد الأمم المتحدة التي تندرج في نطاق مسؤولية مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
تقليل النسبة المئوية للفرق بين مخصصات الميزانية والمصروفات	(أ) تحسين الإدارة العامة لموارد الميزانية البرنامجية والموارد الخارجة عن الميزانية
'١' إبداء مجلس مراجعي الحسابات رأيا غير مشفوع بتحفظات بشأن البيانات المالية الممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	(ب) تحسين سلامة البيانات المالية
'٢' انخفاض عدد النتائج السلبية الهامة لعملية مراجعة الحسابات في ما يتعلق بالمسائل المالية الأخرى	

### الاستراتيجية

٢٥-٧١ تتولى المسؤولية عن هذا البرنامج الفرعي دائرة إدارة الموارد المالية. وخلال فترة السنتين، ستواصل الدائرة تعزيز رصد أداء الميزانية والإدارة والرقابة الماليتين والإبلاغ. وتشمل الاستراتيجية ما يلي: (أ) التنسيق مع المقرر وتقديم المشورة بشأن الإدارة المالية في الوقت المناسب إلى الكيانات التي توفر لها الخدمات؛ (ب) وتزويد مديري البرامج والوحدات الإدارية التابعة للمنظمات المستفيدة بالمساعدة والتوجيه والتدريب في مجال الإدارة المالية والمسائل المتعلقة بالميزانية، واستعراض الإجراءات، وتنفيذ الميزانية بفعالية؛ (ج) وتعزيز الضوابط المالية الداخلية وتبسيط الإجراءات والمبادئ التوجيهية المالية لكفالة الإدارة المالية الفعالة؛ (د) وإجراء استعراض منتظم لإجراءات سير العمل لتحديد سبل كفالة الاستجابة لاحتياجات العملاء على نحو يتسم بمزيد من الكفاءة والسرعة؛ (هـ) وضمان الامتثال التام للنظام المالي والقواعد المالية والسياسات المالية للأمم المتحدة.

### البرنامج الفرعي ٣

#### إدارة الموارد البشرية (نيروبي)

**هدف المنظمة:** التمكين من إنشاء قوة عاملة كفؤة ومتنوعة وقادرة على التكيف ومتمتعة بالصحة، تتمتع بأعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والتزاهة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي والتوازن الجنساني وتشكيل ثقافة مؤسسية تمكينية

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
انخفاض متوسط عدد الأيام التي تفصل بين تاريخ نشر الإعلانات عن الشواغر وتاريخ اختيار المرشحين لشغل المناصب في الشبكات الوظيفية التي لم تتأثر بعد بنظام التنقل المنظم	(أ) عملية توظيف تتسم بالفعالية والكفاءة لدعم إدارة المواهب

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' زيادة متوسط عدد أيام التدريب لكل موظف يضطلع بأنشطة التعلم والدعم الوظيفي	(ب) تحسين قدرة الموظفين على تنفيذ الولايات
٢' زيادة عدد الموظفين الذين يتعلمون اللغات الذين يصلون إلى مستوى إتقان لغة رسمية للأمم المتحدة بخلاف لغتي العمل الرئيسيتين	
٣' زيادة النسبة المئوية للموظفين الراضين عن نوعية (أو ملاءمة) أدوات وبرامج التعلم والدعم الوظيفي	
تحسين مستوى الرضا عن الخدمات المقدمة الذي يعرب عنه الموظفون	(ج) تحسين نوعية خدمات الرعاية الصحية التي تقدمها الأمم المتحدة

### الاستراتيجية

٧٢-٢٥ سوف تدعم الدائرة تطوير قوة عاملة كفؤة ومتنوعة وقادرة على التكيف عن طريق إسداء المشورة بشأن تخطيط القوة العاملة والمساعدة على اجتذاب المواهب وتطويرها، وإدارة الأداء، والتخطيط الوظيفي، والتنقل، وإدارة الصحة. وستستغل الدائرة مختلف النظم المركزية في إطار تقديم خدمات الموارد البشرية على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية، وسيدعمها في ذلك إطار سياساتي تمكيني وممارسة محسنة لاتخاذ القرارات من خلال الرصد وتحليل البيانات والإبلاغ عنها. وبالإضافة إلى ذلك، ستضطلع الدائرة أيضاً بدور محوري في دعم تشكيل ثقافة مؤسسية تمكينية من خلال التعزيز المحدد الهدف لأنشطة القيادة والتعلم والدعم الوظيفي، ومن خلال نظام أكثر قوة لإدارة الأداء يدعم زيادة المساءلة وإشراك الموظفين وتمكينهم مع كفالة اتسام مكان العمل بالتنوع والشمول. وستواصل الدائرة تعزيز جهودها الرامية إلى تحقيق مزيد من التمثيل الجغرافي العادل للدول الأعضاء وزيادة تمثيل المرأة.

### البرنامج الفرعي ٤

#### خدمات الدعم (نيروبي)

١ - هدف المنظمة: كفالة الفعالية والكفاءة في أداء عمل مكتب الأمم المتحدة في نيروبي في ما يتعلق بإدارة مرافق المكاتب والمؤتمرات، وإدارة الأصول، والسفر والنقل، وإدارة المحفوظات والسجلات، وخدمات البريد والحقيبة، والأنشطة التجارية

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
ازدياد نسبة الخدمات المقدمة وفقاً لمدد التنفيذ المحددة	(أ) كفاءة وفعالية إدارة المرافق وصيانتها وتشغيلها

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
اعتراف مجلس مراجعي الحسابات بأن نظام إدارة الممتلكات يمثل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	(ب) العمل بنظام لإدارة الممتلكات يمثل امتثالا كاملا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

## ٢ - هدف المنظمة: كفاءة الكفاءة والفعالية في أنشطة الشراء

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) تحقيق القيمة المثلى والإنصاف والشفافية في '١' ازدياد نسبة العملاء الجيبيين على الدراسات شراء السلع والخدمات	(أ) تحقيق القيمة المثلى والإنصاف والشفافية في '١' ازدياد نسبة العملاء الجيبيين على الدراسات شراء السلع والخدمات
'٢' انخفاض متوسط عدد الأسابيع التي تفصل بين صدور طلب تقديم العطاءات وبين منح العقد أو إصدار أمر الشراء	'٢' انخفاض متوسط عدد الأسابيع التي تفصل بين صدور طلب تقديم العطاءات وبين منح العقد أو إصدار أمر الشراء
'٣' زيادة النسبة المئوية للاتفاقات الاستراتيجية الطويلة الأجل، من قبيل طلبات الشراء الشاملة والعقود الإطارية	'٣' زيادة النسبة المئوية للاتفاقات الاستراتيجية الطويلة الأجل، من قبيل طلبات الشراء الشاملة والعقود الإطارية
زيادة عدد البائعين من مختلف مناطق العالم المؤهلين لتقديم العطاءات، استنادا إلى قاعدة بيانات وحيدة للبائعين تستخدمها الأمانة العامة بأكملها	(ب) تعزيز مستوى المنافسة الدولية
زيادة عدد البائعين المسجلين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية المشاركين في عمليات المشتريات التي تجريها الأمم المتحدة على نحو يكفل المنافسة الدولية وفقا للبند ٥-١٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة	(ج) تحسين إمكانية وصول البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى عمليات الشراء في الأمم المتحدة ومشاركتهم فيها

## الاستراتيجية

٢٥-٧٣ يتولى مكتب خدمات الدعم المركزية المسؤولية عن هذا البرنامج الفرعي. وسيركز على ما يلي: (أ) مواصلة تقديم خدمات السفر والنقل على نحو يتسم بالكفاءة وفعالية التكلفة، باتباع أفضل الممارسات وعن طريق التعاون الوثيق وتحديد المعايير المرجعية بالاشتراك مع المؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛ (ب) وتقليص المدة اللازمة لتقديم خدمات المرافق؛ (ج) ومواصلة تعزيز الاستدامة البيئية بالتنسيق مع جميع الإدارات والمكاتب، تماشيًا مع أولوية الأمين العام المتمثلة في الاستجابة للتهديدات الناجمة عن تغير المناخ، وذلك من أجل الوفاء بالتزامه بدفع الأمم المتحدة نحو الحياد المناخي؛ (د) ومواصلة تطوير أفضل الممارسات وتبادلها ضمن منظومة الأمم المتحدة وإجراء الاستعراضات والتحسينات المستمرة

للإجراءات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمشتريات بالاستعانة بتكنولوجيا المعلومات، ولا سيما الاستفادة من إمكانيات إجراء عمليات طلب تقديم العطاءات إلكترونياً وإمكانيات التحليل الذكي للأعمال المتاحة من خلال نظام أوموجا وبوابة الأمم المتحدة العالمية للمشتريات التي تمثل بوابة البائعين المركزية؛ (هـ) تعزيز قدرات موظفي المشتريات من خلال إدارة وتقديم دورات تدريبية وبرامج تأهيل إلكترونية في مجال المشتريات من أجل كفالة التطبيق المتسق للسياسات والإجراءات وأفضل الممارسات المعمول بها على نطاق المنظمة والامتثال لها امتثالاً تاماً؛ (و) تحسين إدارة الأصول بوضع أطر على نطاق المنظمة امتثالاً للمعايير المحاسبية الدولية وتمثيلاً مع نظام أوموجا.

## البرنامج الفرعي ٦

### عمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (نيروبي)

**هدف المنظمة:** تمكين المنظمة من الاضطلاع بولايتها من خلال بنية مركزية متسقة، ونظم مركزية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ونموذج لتقديم الخدمات، إلى جانب بيئة لاستضافة التطبيقات وللبنى الأساسية تتسم بالأمان والاتساق والمرونة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' ازدياد عدد عمليات نشر التحديثات الأمنية والتشكيلات الآمنة لمخطات العمل	(أ) تعزيز ضوابط وإجراءات أمن المعلومات
٢' ازدياد النسبة المئوية لعناصر البنية الأساسية الأمنية التي تُنشر وتُحدَّث لمنع الهجمات الإلكترونية وكشفها وصدّها	
٣' ازدياد النسبة المئوية لعمليات استعراض وإقرار الضوابط الأمنية للمواقع الشبكية المتاحة لعموم الجمهور	
١' تخفيض عدد غرف الخوادم المحلية بتجميعها في مراكز بيانات إقليمية	(ب) تنسيق البيئة التكنولوجية والحد من التجزؤ
٢' زيادة نسبة عدد الخوادم الافتراضية إلى عدد الخوادم المادية للوصول إلى النسبة المستهدفة، وهي ٨٠ في المائة	

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' ازدياد توافر الشبكة لأغراض خدمات الصوت والبيانات	(ج) تحسين تقديم الخدمات
٢' تحسّن مستوى رضا العملاء على أساس المعيار المرجعي لمستوى الخدمة المتفق عليه	(د) تحسين الدعم المقدم للتطبيقات المركزية
ازدياد النسبة المئوية لدرجة رضا المستخدمين عموماً	

### الاستراتيجية

٢٥-٧٤ تتمثل استراتيجيات تنفيذ الأهداف المذكورة أعلاه في ما يلي:

- (أ) التنسيق مع سائر كيانات الأمانة العامة في جميع أنحاء المنطقة من أجل تحقيق الامتثال للسياسات والإجراءات والمعايير وأفضل الممارسات المتعلقة بأمن المعلومات؛
- (ب) زيادة تعزيز أمن المعلومات عن طريق تطبيق عمليات إدارة مواطن الضعف، والرصد المستمر، وحماية المعلومات السرية وما يتصل بذلك من سياسات وإجراءات؛
- (ج) التركيز على دعم مستخدمي التطبيقات المركزية على نطاق الأمانة العامة في إطار تأدية دور مركز من مراكز مكتب الخدمات المركزية في مراكز التكنولوجيا الإقليمية؛
- (د) تلبية الاحتياجات الوظيفية والتشغيلية للمنظمة بتنفيذ حلول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بفعالية وكفاءة، مع التركيز على تحسين إدارة المعلومات والموارد؛
- (هـ) تحديد متطلبات الخدمة وتحديد أنشطة وهياكل التنفيذ والدعم المناسبة؛
- (و) تحديد مستويات أداء قابلة للمقارنة بالاستعانة بالمعايير المرجعية المعمول بها في هذا القطاع ورصد الأداء.

### الولايات التشريعية

#### البرنامج عموماً

#### قرارات الجمعية العامة

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة	٢١٣/٤١
تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١	٢١١/٤٢
تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح	١٢/٥٢ ألف وباء
الميزنة القائمة على النتائج	٢٣١/٥٥
تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات	٣٠٠/٥٧

تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات	٢٦٩/٥٨
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: القضايا الشاملة	٢٩٦/٥٩
نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥	١/٦٠
الاستثمار في الأمم المتحدة: من أجل منظمة أقوى على الصعيد العالمي	٢٦٠/٦٠
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: القضايا الشاملة	٢٦٦/٦٠
الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير تفصيلي	٢٨٣/٦٠
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: القضايا الشاملة	٢٧٦/٦١
تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها	٢٧٩/٦١
المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٣٦/٦٢
المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٣٨/٦٢
المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠	٢٤٣/٦٤
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠	٢٤٤/٦٤
المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢	٢٤٦/٦٦
المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢	٢٤٧/٦٦
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢	٢٤٨/٦٦
المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ ألف وباء	٢٥٤/٦٧
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢	٢٤٥/٦٨
المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤	٢٤٦/٦٨
المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤	٢٤٧/٦٨
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤	٢٤٨/٦٨
المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤	٢٦٢/٦٩
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤	٢٦٣/٦٩
ألف-جيم	
المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ ألف وباء	٢٧٤/٦٩
المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦	٢٤٧/٧٠
المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ ألف وباء	٢٤٨/٧٠
التقدم المحرز نحو إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة	٢٥٥/٧٠

## البرنامج الفرعي ١

الخدمات الإدارية وإقامة العدل والخدمات المقدمة إلى اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة وإلى لجنة البرنامج والتنسيق

قرارات الجمعية العامة

إقامة العدل في الأمانة العامة	٣٠٧/٥٧
تخطيط البرامج	٢٦٨/٥٨
استعراض الازدواجية والتعقيد والبيروقراطية في عمليات الأمم المتحدة وإجراءاتها الإدارية	٢٨٠/٥٨
تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة	٣١٦/٥٨
تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية	٢٧١/٥٩
استعراض تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء و ٢٤٤/٥٤	٢٧٢/٥٩
تخطيط البرامج	٢٧٥/٥٩
إقامة العدل في الأمم المتحدة	٢٨٣/٥٩
تعزيز الجمعية العامة وتنشيطها	٣١٣/٥٩
استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة	٢٥٤/٦٠
الاستثمار في الأمم المتحدة: من أجل منظمة أقوى على الصعيد العالمي	٢٦٠/٦٠
الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير تفصيلي	٢٨٣/٦٠
استعراض شامل للإدارة والرقابة داخل الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة	٢٤٥/٦١
إقامة العدل في الأمم المتحدة	٢٦١/٦١
اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة ودعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية	٢٧٥/٦١
إقامة العدل في الأمم المتحدة	٢٢٨/٦٢
إقامة العدل في الأمم المتحدة	٢٥٣/٦٣
تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتخطيط موارد المؤسسة والأمن واستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرارية سير الأعمال	٢٦٢/٦٣
إطار المساءلة وإطار إدارة المخاطر في المؤسسة والرقابة الداخلية وإطار الإدارة القائمة على النتائج	٢٧٦/٦٣
نحو نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة	٢٥٩/٦٤
إقامة العدل في الأمم المتحدة	٢٥١/٦٥
إقامة العدل في الأمم المتحدة	٢٣٧/٦٦
إقامة العدل في الأمم المتحدة	٢٤١/٦٧

التقدم المحرز نحو إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة	٢٥٣/٦٧
المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤	٢٤٧/٦٨
إقامة العدل في الأمم المتحدة	٢٥٤/٦٨
إقامة العدل في الأمم المتحدة	٢٠٣/٦٩
التقدم المحرز في إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة	٢٧٢/٦٩
إقامة العدل في الأمم المتحدة	١١٢/٧٠
المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧	٢٤٧/٧٠

## البرنامج الفرعي ٢

### تخطيط البرامج والميزانية والحسابات

#### قرارات الجمعية العامة ومقرراتها

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	٢٣٣/٤٩
الميزنة القائمة على النتائج	٥٧٥/٥٧
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: القضايا الشاملة	٢٩٦/٥٩
التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	٢٣٤/٦٠
تخطيط البرامج	٢٥٧/٦٠
التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	٢٣٣/٦١
تخطيط البرامج	٢٣٥/٦١
التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	٢٢٣/٦٢
تخطيط البرامج	٢٢٤/٦٢
التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	٢٤٦/٦٣
تخطيط البرامج	٢٤٧/٦٣
التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	٢٦٨/٦٤
تخطيط البرامج	٢٢٩/٦٤
التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	٢٤٣/٦٥
ألف وباء	
تخطيط البرامج	٢٤٤/٦٥
تخطيط البرامج	٨/٦٦
التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	٢٣٥/٦٧
ألف وباء	

تخطيط البرامج	٢٣٦/٦٧
تخطيط البرامج	٢٠/٦٨
المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤	٢٤٦/٦٨
المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤	٢٤٧/٦٨
تخطيط البرامج	١٧/٦٩
المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤	٢/٦٩
٧٤ ألف وباء	
تخطيط البرامج	٨/٧٠
المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦	٢٤٧/٧٠
المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦	٢٤٨/٧٠
٧٤ ألف وباء	

### البرنامج الفرعي ٣

#### إدارة الموارد البشرية

#### قرارات الجمعية العامة

إدارة الموارد البشرية	٢٢٢/٤٩
٧٤ ألف وباء	
إدارة الموارد البشرية	٢٢٦/٥١
تنقيحات للمادة الأولى من النظام الأساسي للموظفين والفصل الأول من المجموعة ١٠٠ من النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة	٢٥٢/٥٢
إدارة الموارد البشرية	٢٢١/٥٣
إدارة الموارد البشرية	٢٥٨/٥٥
إدارة الموارد البشرية	٣٠٥/٥٧
تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة	١٤٤/٥٨
إدارة الموارد البشرية	٢٦٦/٥٩
إدارة الموارد البشرية	٢٣٨/٦٠
النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية	٢٣٩/٦١
إدارة الموارد البشرية	٢٤٤/٦١
شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصون للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا	٢٦٢/٦١

اقتراح شامل بشأن الحوافز الملائمة للاحتفاظ بموظفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة	٢٧٤/٦١
إدارة الموارد البشرية	٢٤٨/٦٢
إدارة الموارد البشرية	٢٥٠/٦٣
إدخال تعديلات على النظام الأساسي للموظفين	٢٧١/٦٣
المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠	٢٤٣/٦٤
المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠	٢٦٠/٦٤
إدارة الموارد البشرية	٢٤٧/٦٥
النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية	٢٤٨/٦٥
إدارة الموارد البشرية	٢٣٤/٦٦
النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية	٢٣٥/٦٦
المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢	٢٤٦/٦٦
المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢	٢٤٧/٦٦
المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢	٢٤٦/٦٧
المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ ألف	٢٥٤/٦٧
إدارة الموارد البشرية	٢٥٥/٦٧
النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية	٢٥٧/٦٧
إدارة الموارد البشرية	٢٥٢/٦٨
النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية	٢٥٣/٦٨
إطار التنقل	٢٦٥/٦٨
النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية	٢٥١/٦٩
النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية	٢٤٤/٧٠

## البرنامج الفرعي ٤

### خدمات الدعم

#### قرارات الجمعية العامة ومقرراتها

الانتفاع بالأماكن المخصصة للمكاتب وبمرافق الاجتماعات بمركز دونو بارك في فيينا	١٩٤/٣١
تعزيز أمن وسلامة مباني الأمم المتحدة	٢٨٦/٥٦
إصلاح نظام المشتريات	٢٧٩/٥٧
الاستراتيجية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٣٠٤/٥٧

تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الأنشطة المدرة للدخل في منظومة الأمم المتحدة	٢٦٣/٥٨
المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، الجزء الأول، الاستراتيجية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٢٧٢/٥٨
ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية	٢٧٦/٥٨
تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن استعراض عمليات مراجعة حسابات الإدارة فيما يتعلق بالاستعانة بمصادر خارجية في الأمم المتحدة وفي الصناديق والبرامج التابعة لها	٢٧٧/٥٨
تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الخدمات العامة والمشاركة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة في فيينا	٢٧٨/٥٨
المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٧٦/٥٩
إصلاح نظام المشتريات	٢٨٨/٥٩
إصلاح نظام المشتريات	٢٤٦/٦١
المخطط العام لتحديد مباني المقر	٢٥١/٦١
المخطط العام لتحديد مباني المقر	٨٧/٦٢
إصلاح نظام المشتريات	٢٦٩/٦٢
المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٦٣/٦٣
المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، الجزء الثالث	٢٦٨/٦٣
المخطط العام لتحديد مباني المقر	٢٧٠/٦٣
المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١	٢٤٣/٦٤
المخطط العام لتحديد مباني المقر	٢٦٩/٦٥
المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	٢٤٦/٦٦
المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥	٢٤٦/٦٨
المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥	٢٤٧/٦٨
المشتريات	٢٧٣/٦٩
المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥	٢٧٤/٦٩ ألف
وباء	
المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧	٢٤٧/٧٠
المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧	٢٤٨/٧٠ ألف
وباء	

## البرنامج الفرعي ٥

### الإدارة والتنسيق الاستراتيجيان لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

قرارات الجمعية العامة

١٢/٥٢	تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح
ألف وباء	
٣٠٤/٥٧	الاستراتيجية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات
٢٧٥/٥٩	تخطيط البرامج
٢٨٣/٦٠	الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير تفصيلي
٢٣٥/٦١	تخطيط البرامج
٢٢٤/٦٢	تخطيط البرامج
٢٥٠/٦٢	حساب دعم عمليات حفظ السلام
٢٤٧/٦٣	تخطيط البرامج
٢٦٢/٦٣	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتخطيط موارد المؤسسة والأمن واستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرارية سير الأعمال
٢٦٩/٦٣	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعادة قدرة الأمم المتحدة على العمل بعد الأعطال الكبرى وضمان استمرار العمل فيها: الترتيبات المتعلقة بالمركز الثانوي للبيانات في المقر
٢٨٧/٦٣	حساب دعم عمليات حفظ السلام
٢٥٩/٦٥	المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١
٢٤٦/٦٦	المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣
٢٤٧/٦٦	المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣
٢٥٤/٦٧ ألف	المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣
٢٤٨/٧٠ ألف وباء	المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

## البرنامج الفرعي ٦

### عمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

قرارات الجمعية العامة

٣٠٤/٥٧	الاستراتيجية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات
٢٧٢/٥٨	المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، الجزء الأول، الاستراتيجية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتخطيط موارد المؤسسة والأمن واستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرارية سير الأعمال	٢٦٢/٦٣
تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعادة قدرة الأمم المتحدة على العمل بعد الأعطال الكبرى وضمان استمرار العمل فيها: الترتيبات المتعلقة بالمركز الثانوي للبيانات في المقر	٢٦٩/٦٣
حساب دعم عمليات حفظ السلام	٢٨٧/٦٣
المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢	٢٤٦/٦٦
المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢	٢٤٧/٦٦
المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ ألف	٢٥٤/٦٧
المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤	٢٤٧/٦٨
المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦	٢٤٨/٧٠
	ألف وباء

## البرنامج ٢٦

### الرقابة الداخلية

#### التوجه العام

٢٦-١ الغرض العام من البرنامج هو تعزيز الشفافية والمساءلة، والإسهام في تحقيق مستوى عال من الكفاءة والفعالية والقدرة على بلوغ الأهداف في المنظمة. ويتمتع مكتب خدمات الرقابة الداخلية باستقلالية تشغيلية ويؤدي مهامه تحت سلطة الأمين العام وفقاً للمادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة. وللمكتب سلطة المبادرة إلى اتخاذ أي إجراء يراه ضرورياً للنهوض بمسؤولياته في ما يتعلق بمهامه الرقابية وتقديم تقرير بشأنه. ويساعد المكتب الأمين العام في النهوض بمسؤولياته في مجال الرقابة الداخلية في ما يتعلق بموارد المنظمة وموظفيها، وذلك عن طريق الرصد، والمراجعة الداخلية للحسابات، والتفتيش، والتقييم، والتحقيق.

٢٦-٢ وتُستمد ولاية البرنامج من قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء، و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩، و ٢٦٣/٦٤، و ٢٥٣/٦٩ والأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (ST/SGB/2103/4)، ومن الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8). ويعمل المكتب عن كثب مع مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة ووحدة التفتيش المشتركة واللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة من أجل ضمان فعالية وكفاءة الرقابة في المنظمة.

٢٦-٣ ويعمل المكتب على تحقيق المساءلة والشفافية من خلال دعم المنظمة في سعيها إلى إنشاء نظام للمساءلة يتسم بالفعالية والشفافية، وإلى تعزيز قدرتها على تحديد المخاطر وتقييمها وتخفيف من وطأها.

٢٦-٤ ولتحقيق ذلك، سيقوم المكتب بما يلي: (أ) اقتراح تدابير لمساعدة المنظمة على إنشاء إطار للرقابة الداخلية، بما في ذلك القدرة على إدارة المخاطر؛ (ب) وتوفير معلومات وتقييمات مستقلة للمساعدة في اتخاذ القرارات بفعالية؛ (ج) وتوفير استعراضات مستقلة لمدى فعالية المنظمة. وهو سيحقق ذلك من خلال إصدار تقارير عالية الجودة في المواعيد المقررة تتناول مهام التفتيش والتقييم والمراجعة الداخلية للحسابات والتحقيق، بما يتفق تماماً مع المعايير الدولية المعمول بها وولايته التي أقرتها الجمعية العامة.

٢٦-٥ ويساعد المكتب المنظمة في تحقيق نتائج أفضل عن طريق تحديد العوامل التي تؤثر على تنفيذ البرامج بكفاءة وفعالية وفقاً لأمر منها الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وفي الوثائق الختامية لمؤتمرات الأمم المتحدة الكبرى والاتفاقات الدولية منذ عام ١٩٩٢. وسيضطلع المكتب أيضاً بعدد من

التدابير لدعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك مراقبة الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال تعميم مراعاة هذا المنظور.

## البرنامج الفرعي ١ المراجعة الداخلية للحسابات

هدف المنظمة: تحسين عمليات الحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة في المنظمة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' زيادة عدد الإشارات في القرارات واستخدام تقارير شعبة المراجعة الداخلية للحسابات، بما في ذلك التقارير المواضيعية، في عمليات صنع القرار التي تقوم بها الدول الأعضاء، بما في ذلك بشأن الضوابط الداخلية والعمليات وإدارة المخاطر	(أ) زيادة الإسهام في عمليات صنع القرار لدى الدول الأعضاء، وتعزيز قدرة الأمانة العامة على اتخاذ الإجراءات المناسبة على أساس عمليات المراجعة الداخلية للحسابات بغية تعزيز عمليات الحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة
٢' زيادة النسبة المئوية لمديري البرامج الذين يعربون عن رضاهم عن نوعية تقارير شعبة المراجعة الداخلية للحسابات وفائدتها	(ب) تحسين مستويات الكفاءة والفعالية في تنفيذ الولايات وتعزيز ممارسة مديري البرامج للمساءلة
١' زيادة النسبة المئوية لما يقبله مديرو البرامج من التوصيات المنبثقة عن مراجعات الحسابات في ما يتعلق بالمساءلة والكفاءة والفعالية	
٢' زيادة النسبة المئوية لما ينفذه مديرو البرامج من التوصيات المنبثقة عن مراجعات الحسابات	

## الاستراتيجية

٢٦-٦ ستواصل شعبة المراجعة الداخلية، مع إيلاء اهتمام خاص لضمان النوعية، توفير التوجيه والتدريب المنهجين لموظفيها من أجل استمرار تحسن نوعية تقاريرها وصلتها بالموضوع وصدورها في المواعيد المقررة. وستجري الشعبة أيضاً مراجعات للحسابات قائمة على تقييم المخاطر تطبق فيها المعايير الدولية للممارسة المهنية للمراجعة الداخلية للحسابات بهدف مساعدة الإدارة على ترسيخ وتدعيم إدارة المخاطر والرقابة الداخلية والحوكمة بالاستعانة بمزيج من الضمانات والخدمات الاستشارية. وسوف تكيّف الشعبة هيكلها التنظيمي لتعزيز قدرتها على التصدي للتحديات، من قبيل التحديات المتصلة بتنفيذ النظام المركزي لتخطيط الموارد والإدارة المركزية للمخاطر ومشاريع التشييد الكبرى.

## البرنامج الفرعي ٢ التفتيش والتقييم

هدف المنظمة: تعزيز المساءلة والتعلم والأهمية والكفاءة والفعالية والتأثير في مجال تنفيذ البرامج

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
زيادة النسبة المئوية للبرامج وعمليات التفتيش والتقييم المواضيعية التي استعانت بها الدول الأعضاء في اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن الكفاءة والفعالية في تنفيذ البرامج وأهمية الإجراءات الإدارية والتطابق بين الأنشطة والولايات ذات الصلة	(أ) زيادة الإسهام في عمليات صنع القرار لدى الدول الأعضاء، وتعزيز قدرة الأمانة العامة على اتخاذ الإجراءات المناسبة على ضوء عمليات التفتيش والتقييم التي يجريها مكتب خدمات الرقابة الداخلية، والتي تتناول مدى كفاءة وفعالية البرامج والمسائل المواضيعية وقدرات التقييم الذاتي، وأهمية الإجراءات الإدارية والتطابق بين الأنشطة والولايات ذات الصلة
زيادة النسبة المئوية للمجيبين من مديري البرامج الذين يعربون عن رضاهم عن نوعية تقارير شعبة التفتيش والتقييم وفائدتها	(ب) زيادة النسبة المئوية للمجيبين من مديري البرامج الذين يعربون عن رضاهم عن نوعية تقارير شعبة التفتيش والتقييم وفائدتها

### الاستراتيجية

٢٦-٧ تقدم شعبة التفتيش والتقييم أدلة تقييمية مستقلة لتعزيز مساءلة المنظمة وتشجيع التعلم. وتسهم عمليات التقييم والتفتيش في تحسين أهمية الأمم المتحدة وكفاءتها وفعاليتها وتأثيرها. وستسهم الشعبة في عملية اتخاذ الدول الأعضاء للقرارات وتعزيز قدرة الأمانة العامة على اتخاذ الإجراءات المناسبة من خلال توفير معلومات آنية وموضوعية وموثوقة ومفيدة في ما يتعلق بأداء المنظمة. وستقوم الشعبة، بالتنسيق مع بقية الشعب التابعة للمكتب وهيئات الرقابة، حسب الاقتضاء، بإجراء تقييمات وعمليات تفتيش، مع تغطية البرامج دورياً على أساس تقييم المخاطر، وذلك بتطبيق نهج موحد ومنظم لضمان جودة وفائدة تقارير شعبة التفتيش والتقييم. ولضمان جودة التقييم الذاتي الذي تقوم به الأمانة العامة، ستقوم الشعبة بإجراء استعراض لفترة السنتين لتقدم للدول الأعضاء ضمانات معقولة بشأن مصداقية وموثوقية ما تُبلغ به برامج الأمانة العامة من نتائج.

## البرنامج الفرعي ٣ التحقيقات

هدف المنظمة: تعزيز المساءلة عن طريق إجراء تحقيقات بشأن احتمالات حدوث انتهاكات للقواعد أو الأنظمة، أو سوء الإدارة، أو سوء السلوك، أو إهدار الموارد، أو إساءة استعمال السلطة

الإجراءات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تحسين نوعية التحقيقات ومواعيد تقديمها بما يتيح اتخاذ إجراءات فعالة في ما يتصل بسوء السلوك	١' زيادة النسبة المئوية لتقارير إقفال التحقيق وتقارير التحقيق <sup>(١)</sup> التي تقدم في غضون الإطار الزمني المحدد
	٢' زيادة النسبة المئوية للتقارير الاستشارية وتقارير التحقيق التي تؤدي إلى بدء عمليات تطبيق التدابير التصحيحية في غضون ١٢ شهراً من تاريخ صدور التقارير
(ب) تعزيز الوعي لدى موظفي الأمم المتحدة، بمن فيهم مديرو البرامج وغيرهم من الموظفين، لمنع سوء السلوك أو التصدي له بشكل مناسب	١' زيادة عدد موظفي الأمم المتحدة المسؤولين عن إجراء التحقيقات أو مهام تتعلق بالتحقيق، الذين يتلقون تدريباً على التحقيق
	٢' زيادة عدد الحالات التي يبلغ بها موظفو الأمم المتحدة المكتب

(أ) تقرير التحقيق هو التقرير الذي أثبت فيه وقوع سوء سلوك. وفي حالة عدم إثبات وقوع سوء سلوك، يُصدّر تقرير إقفال ملف تحقيق، لا تقرير تحقيق.

### الاستراتيجية

٢٦-٨ تُحقق شعبة التحقيقات في التقارير المتعلقة بسوء السلوك المحتمل وتقدم توصيات بالإجراء المناسب لتعزيز المساءلة في المنظمة بأسرها. وتجري الشعبة تحقيقات لاحقة للفعل بناء على تقارير تقدم إليها تتعلق بارتكاب خطأ أو سوء تصرف، وتجري تحقيقات استباقية في العمليات التي تنطوي على مخاطر عالية.

٢٦-٩ وتتناول الشعبة مسائل الاستغلال والانتهاك الجنسيين في بعثات حفظ السلام من خلال التعاون مع إدارة الدعم الميداني والعاملين بالبعثات من أجل تكوين جبهة عامة للتصدي تشدد على جوانب الوقاية والتوعية والمساءلة. وتشمل الاستراتيجية القيام بالمتابعة مع البلدان المشاركة بقوات وبأفراد شرطة ومع القيادة العسكرية. وتستهدف الشعبة أيضاً الاحتيال الاقتصادي داخل منظومة الأمم المتحدة لتعزيز المساءلة وحماية مصالح المنظمة وأصولها ومواردها عن طريق الحد من تعرض المنظمة للمخاطر.

٢٦-١٠ وتنتهي المسؤولية المباشرة للشعبة بإصدار تقرير عن التحقيق، لكن عملها يشكل جزءاً من نظام أكبر للعدالة. ونظراً لأن عمل الشعبة هو المدخل لهذا النظام، فإن جودة عملها وإنجازها في الموعد المحدد له مهمتان للغاية لنجاح النظام ككل. وتنظر الشعبة في السبل التي يمكن أن تؤثر بها على بقية أجزاء النظام من أجل مضاعفة أثر التحقيقات وقيمتها.

٢٦-١١ وتقدم الشعبة خدمات التوعية لتعزيز حماية مصالح المنظمة وأصولها ومواردها. وتشمل هذه الخدمات تقديم خدمات استشارية إلى مديري البرامج لتشجيعهم على الأخذ بنهج وقائي يحول دون وقوع مخالفات، والقيام وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٨٧/٥٩ بتقديم التدريب للمحققين خارج المكتب لتحسين نوعية التحقيقات في مراحلها الأولى وتعزيز المساءلة الفردية، وكذلك الاضطلاع بأنشطة توعية ترمي إلى إعلام موظفي الأمم المتحدة بعواقب سوء السلوك والآليات ذات الصلة.

## الولايات التشريعية

### قرارات الجمعية العامة

٢١٨/٤٨ باء	استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة
٢٠٧/٥٣	تخطيط البرامج
٢٤٤/٥٤	استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء
٢٩٢/٥٧	المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣
٢٧٠/٥٩	تقارير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية
٢٧١/٥٩	تقارير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية
٢٧٢/٥٩	استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء و ٢٤٤/٥٤
٢٨٧/٥٩	تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن تعزيز مهام التحقيق في الأمم المتحدة
١/٦٠	نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥
٢٥٤/٦٠	استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة
٢٥٧/٦٠	تخطيط البرامج
٢٥٩/٦٠	تقارير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية
٢٤٥/٦١	استعراض شامل للإدارة والرقابة داخل الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالها المتخصصة
٢٧٥/٦١	اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة وتعزيز مكتب خدمات الرقابة الداخلية
٢٣٤/٦٢	تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية وتمويل فرقة العمل المعنية بالمشتريات
٢٤٧/٦٢	تعزيز التحقيقات
٢٦٣/٦٣	المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩
٢٦٥/٦٣	تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطته
٢٧٠/٦٣	المخطط العام لتحديد مبادئ المقرر

إطار المساءلة وإطار إدارة المخاطر في المؤسسة والرقابة الداخلية وإطار الإدارة القائمة على النتائج	٢٧٦/٦٣
تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطته	٢٣٢/٦٤
استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩	٢٦٣/٦٤
تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطته	٢٥٠/٦٥
تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطته	٢٣٦/٦٦
تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطته	٢٥٨/٦٧
تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية	٢١/٦٨
تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية	٢٥٢/٦٩
استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩ و ٢٦٣/٦٤	٢٥٣/٦٩

## البرنامج ٢٧

## الأنشطة المشتركة التمويل

## ألف - لجنة الخدمة المدنية الدولية

## التوجه العام

٢٧-١ أنشأت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٣٣٥٧ (د-٢٩)، لجنة الخدمة المدنية الدولية من أجل تنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة. وتعمل اللجنة، بموجب نظامها الأساسي، بصفقتها جهازاً فرعياً تابعاً للجمعية العامة. وهي تؤدي مهامها إزاء الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى التي تشترك في النظام الموحد للأمم المتحدة. وتسترشد اللجنة في أداء مهامها بالمبدأ الوارد في الاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى، وهو المبدأ الذي يهدف إلى إقامة خدمة مدنية دولية موحدة عن طريق تطبيق معايير ومنهجيات وترتيبات موحدة في ما يتعلق بشؤون الموظفين. وكلفت اللجنة أيضاً، من خلال قرارات الجمعية ٢١٦/٥١ و ٢١٦/٥٢ و ٢٥٧/٦٧، بالقيام بدور ريادي في وضع نهج مبتكرة في مجال إدارة الموارد البشرية باعتبار ذلك جزءاً من الإصلاح الشامل على صعيد المنظمات وفي ما يتعلق بالاستعراض الشامل لمجموعة عناصر الأجر في النظام الموحد.

## الهدف لفترة السنتين، والإنجازات المتوقعة، ومؤشرات الإنجاز، ومقاييس الأداء

## هدف المنظمة: تحسين الإطار التنظيمي لشروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) اتخاذ الجمعية العامة للقرارات على أساس النسبة المئوية لتوصيات اللجنة التي تعتمدها الجمعية العامة البيانات الدقيقة والكاملة	
(ب) وضع أنظمة فعالة ومرنة ومبسطة للأجور والاستحقاقات. بموجب مبدأي نوبلير وفليمينغ، تفي باحتياجات المنظمات	النسبة المئوية للمنظمات المشتركة في النظام الموحد التي تعرب عن رضاها إزاء نظام الأجور والاستحقاقات
(ج) تحديث تصنيفات تسوية مقر العمل وعتبات إعانة الإيجار وتصنيفات التنقل/المشقة للنظام الموحد للأمم المتحدة	١' تقليص الفترة الزمنية الفاصلة بين تقديم طلبات إجراء الدراسات الاستقصائية لتكلفة المعيشة وإجرائها، وتقليص تلك الفترة في عدد من مراكز العمل المشمولة بالاستعراض المتعلق بتصنيفات المشقة والتنقل

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢- تحقيق ١٠٠ في المائة كنسبة إنجاز سنوية لكل طلبات تصنيف المشقة في مراكز العمل الميدانية (٢٥٠ في السنة)	(د) تحديث نظام معدلات بدل الإقامة اليومي
تحقيق معدل إنجاز قدره ١٠٠ في المائة في ما يتعلق بتحديث نظام معدلات بدل الإقامة اليومي	

### الاستراتيجية

٢٧-٢ كي تحقق اللجنة أهدافها، يتضمن برنامج عملها الأهداف التالية: (أ) مواصلة تطوير وتعزيز النظام الموحد للمرتبات والبدلات والاستحقاقات بموجب مبدأي نوبلمير وفليمينغ؛ (ب) وتحقيق التساوي بين القدرة الشرائية للمرتبات على النطاق العالمي من خلال تصنيفات تسوية مقر العمل؛ (ج) ووضع وتعهد نظام لتقييم العمل بصورة منصفة وغير ذلك من نظم إدارة الموارد البشرية؛ (د) وتوفير التوجيه والمشورة بشأن إدارة تلك النظم؛ (هـ) وتوفير الدعم الفني للدول الأعضاء والمنظمات المشتركة في النظام الموحد (بما في ذلك اتحادات الموظفين) في إصلاح وتعهد نظام متسق وفعال لإدارة الموارد البشرية يكون موائماً بشكل أفضل لتحقيق غايات المنظمات وأهدافها.

### باء - وحدة التفتيش المشتركة

#### التوجه العام

٢٧-٣ وفقاً للنظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة (انظر قرار الجمعية العامة ١٩٢/٣١، المرفق)، يتمتع المفتشون بأوسع السلطات لتحقيق في جميع المسائل ذات الصلة بكفاءة الخدمات وحسن استخدام الأموال، ويقدمون رأياً مستقلاً في هذه المسائل، من خلال عمليات التفتيش والتقييم، يرمي إلى تحسين الإدارة والأساليب المتبعة وتحقيق قدر أكبر من التنسيق بين مؤسسات النظام الموحد. ويتعين على الوحدة أن تتيقن من أن الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات تجري على نحو يحقق أقصى قدر من الاقتصاد في التكاليف ومن أن استخدام الموارد المتاحة للقيام بتلك الأنشطة يتم على النحو الأمثل.

٢٧-٤ وتضطلع الوحدة، وفقاً للمادة ١ من نظامها الأساسي، بمهام إزاء الجمعية العامة، وكذلك إزاء الهيئات التشريعية لمؤسسات النظام الموحد للأمم المتحدة، وتكون مسؤولة أمامها.

٢٧-٥ واستناداً إلى النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، تستخدم الوحدة ثلاث أدوات تنظيمية لتنفيذ الإدارة على أساس النتائج، وهي: برنامج عملها (المادة ٩)، وتقريرها السنوي (المادة ١٠)، وميزانياتها لفترات السنتين (المادة ٢٠). ويقدم برنامج العمل في إطار التقرير السنوي الذي تبلغ الوحدة من خلاله عن أدائها ويخضع لتقييم الجمعية العامة.

٢٧-٦ ووفقاً للمادة ١٩ من النظام الأساسي للوحدة، يقدم الدعم للوحدة أميناً تنفيذياً ومن يؤذن لهم من موظفين وفقاً للمادة ٢٠ من النظام الأساسي.

٢٧-٧ وكما هو محدد في نظام متابعة تقارير الوحدة، الذي أيدته الجمعية العامة في قرارها ١٦/٥٤، لكي تتمكن الهيئات التشريعية للمنظمات المشاركة من تحقيق الاستفادة الكاملة والفعالة من تقارير الوحدة، يجب أن تكون التوصيات الصادرة عن الوحدة محددة وقابلة للقياس ويمكن تحقيقها وذات صلة ومحددة المدة الزمنية.

٢٧-٨ وتؤدي أمانة الوحدة دوراً هاماً يتمثل في مساعدة الوحدة في هذا الصدد وفي رصد درجة قبول التوصيات وتنفيذها بعد صدورها للإبلاغ عن ذلك في التقرير السنوي للوحدة.

٢٧-٩ ويعكس هذا الإطار الاستراتيجي الطريقة التي تدعم بها أمانة الوحدة عمل المفتشين، ويركز على قياس أداء الأمانة. ولكن ينبغي الإشارة إلى أن الرقابة، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٧٢/٦٣، هي مسؤولية مشتركة بين الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الرقابية الداخلية والخارجية.

٢٧-١٠ والإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة، الوارد بيانها أدناه، مستقاة من الأولويات الاستراتيجية الطويلة الأجل والمتوسطة الأجل لوحدة التفتيش، على النحو المحدد في إطارها الاستراتيجي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٩ (A/63/34، المرفق الثالث)، المقدم إلى الجمعية العامة للنظر فيه والذي سلمت به الجمعية في الفقرة ١٧ من قرارها ٢٧٢/٦٣. وفي عام ٢٠١٢، استكملت الوحدة الإطار الاستراتيجي، على نحو ما طلبت الجمعية في قرارها ٢٧٠/٦٥ (انظر الوثيقة A/66/34، المرفق الأول). وتستند المؤشرات التالية إلى الصيغة المنقحة من الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل.

### الهدف لفترة السنتين، والإنجازات المتوقعة، ومؤشرات الإنجاز، ومقاييس الأداء

#### هدف المنظمة: تحسين كفاءة البرامج والبرامج الفرعية وفعاليتها وصلتها بالموضوع

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' ارتفاع معدل قبول الهيئات التشريعية والمنظمات المشاركة للتوصيات على نطاق المنظومة، التي جُمعت على مدى السنوات الثلاث الماضية	(أ) زيادة قدرة الدول الأعضاء وأمانات المنظمات المشاركة على اتخاذ قرارات مناسبة التوقيت تؤدي إلى تحسين كفاءة البرامج والبرامج الفرعية وفعاليتها وصلتها بالموضوع
٢' ارتفاع معدل تنفيذ المنظمات المشاركة والهيئات التشريعية للتوصيات المقبولة على نطاق المنظومة، التي جُمعت على مدى السنوات الثلاث الماضية	(ب) تحسين قدرة المنظمات المشاركة على كفالة أن زيادة النسبة المئوية للمنظمات المشاركة التي توفر

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
معلومات مستكملة ضمن المهل الزمنية المحددة عن طريق إدخال هذه المعلومات في نظام التتبع الإلكتروني على الإنترنت	تنظر هيئاتها التشريعية في الوقت المناسب وبطريقة مستنيرة في تقارير الوحدة والتوصيات الواردة فيها
زيادة عدد وسائل التوعية المتعلقة بإصدار تقارير الوحدة وملاحظاتها ورسائلها الإدارية (الموقع الشبكي للوحدة، ومقالاتها على الإنترنت، ورسائلها الإخبارية، والتنبيهات التي ترسلها بالبريد الإلكتروني، والنشرات الصحفية التي تصدرها في كل فترة سنتين)	(ج) زيادة التوعية بتقارير الوحدة وملاحظاتها وإبرازها '١' زيادة عدد وسائل التوعية المتعلقة بإصدار تقارير الوحدة وملاحظاتها ورسائلها الإدارية (الموقع الشبكي للوحدة، ومقالاتها على الإنترنت، ورسائلها الإخبارية، والتنبيهات التي ترسلها بالبريد الإلكتروني، والنشرات الصحفية التي تصدرها في كل فترة سنتين)
زيادة عدد أنشطة التوعية ذات الصلة بعمل الوحدة (اجتماعات جهات التنسيق التابعة للوحدة، والاجتماعات مع الرؤساء التنفيذيين، وإبلاغ الدول الأعضاء عن الإحاطات، والأنشطة الجانبية، والإبلاغ عن حلقات العمل المنظمة في كل فترة سنتين)	'٢' زيادة عدد أنشطة التوعية ذات الصلة بعمل الوحدة (اجتماعات جهات التنسيق التابعة للوحدة، والاجتماعات مع الرؤساء التنفيذيين، وإبلاغ الدول الأعضاء عن الإحاطات، والأنشطة الجانبية، والإبلاغ عن حلقات العمل المنظمة في كل فترة سنتين)

### الاستراتيجية

٢٧-١١ من المتوقع خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ أن تستمر الوحدة في الاستفادة في عملها من نتائج الإصلاحات التي نُفذت في السنوات الماضية. وكما لوحظ أعلاه، قدمت الوحدة، في تقريرها السنوي لعام ٢٠١١، الصيغة المنقحة لاستراتيجيتها الطويلة الأجل والمتوسطة الأجل المنقحة (A/66/34، المرفق الأول)، التي ستحدد النهج التي تتناول بها الأمانة أعمالها، بما في ذلك: (أ) وضع نهج أكثر استراتيجية في اختيار المسائل التي سيشملها برنامج العمل من خلال التعاون مع الدول الأعضاء، وسائر الهيئات الرقابية، والمنظمات المشاركة، ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لإشراكها بشكل نشط في وضع إطار مفاهيمي لبرنامج العمل، وكذلك من خلال مواكبة التطورات الرئيسية في مجالات الإصلاح الرئيسية ذات الصلة بعمل المنظمة؛ فبناء على طلب الدول الأعضاء، سيواصل برنامج العمل تركيزه على المسائل المطروحة على نطاق المنظومة بهدف تحقيق الاتساق في المجالات الاستراتيجية ذات الأولوية؛ (ب) وتعزيز نظام متابعة تنفيذ التوصيات من خلال تعهد نظام التتبع الذي أنشأته الوحدة على شبكة الإنترنت ومواصلة تطويره؛ ووضع استراتيجيات رئيسية لإدارة المعارف والتوعية من أجل ضمان استخدام أفضل لمنتجات الوحدة؛ (ج) والاستعراض المنهجي والدوري للتنظيم والإدارة في المنظمات المشاركة، وينبغي أن يتيح هذا الأمر للوحدة وضع نظرة عامة وبلورة فهم على نطاق

المنظومة لأداء المنظمات المشاركة؛ إذ إن هذه الاستعراضات الخاصة بكل وكالة على حدة ستتيح أيضاً تحديد المسائل المطروحة على نطاق المنظومة والمسائل البنوية العامة التي يتعين معالجتها في الاستعراضات والتقييمات المواضيعية؛ (د) وتنفيذ التوصيات المنبثقة عن عمليات التقييم الذاتي واستعراض الأقران التي جرت في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ واستهدفت أنشطة الوحدة، لكفالة استناد عمل الوحدة إلى أحدث الأساليب في ميادين التقييم والتفتيش والتحقيقات؛ (هـ) وتعزيز قدرات موظفي التقييم من خلال وضع برامج تدريبية مناسبة في المجالات ذات الصلة التي تهم الوحدة؛ إذ سيركز هذا التدريب من الناحية الاستراتيجية على منهجيات التقييم وأساليب التحقيق وكذلك على مجالات الإصلاح الرئيسية في عمل الأمم المتحدة.

## جيم - مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق

### التوجه العام

٢٧-١٢ تقع على عاتق مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق مسؤولية تعزيز الاتساق والتعاون والتنسيق في سياسات وبرامج وأنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وفقاً لولاية كل منها واستجابة لقرارات الهيئات الحكومية الدولية. وفي عام ٢٠٠١، عُهد إلى المجلس، الذي يتألف من الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بولاية لجنة التنسيق الإدارية السابقة (التي أنشئت في عام ١٩٤٦ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣ (د-٣))<sup>(١٣)</sup>. ويستند مجلس الرؤساء التنفيذيين في عمله إلى ثلاث ركائز هي: اللجنة البرنامجية الرفيعة المستوى، واللجنة الإدارية الرفيعة المستوى، ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية. وتقدم اللجنة البرنامجية الرفيعة المستوى الدعم لوضع السياسات والاستراتيجيات والتوجيهات التي تمكن منظومة الأمم المتحدة من مواجهة ما يستجد من تحديات ذات صلة بالتعاون والتنمية الدوليين. وتوفر اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى التوجيه السياسي إلى مؤسسات المنظومة بشأن المسائل الإدارية والتنظيمية والمتعلقة بالأمن والسلامة التي تهم المنظومة برمتها وتعزز التعاون والتنسيق بين الوكالات بشأن هذه المسائل، وتساعد في إدارة النظام الموحد للأجور والاستحقاقات. أما مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، والتي أصبحت الركيزة الثالثة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في عام ٢٠٠٨، فهي المسؤولة عن تنسيق عمليات التنمية على الصعيد القطري. والمجلس يركز بركيزتيه المتمثلتين في اللجنة البرنامجية الرفيعة المستوى واللجنة الإدارية الرفيعة المستوى، يتلقى المساعدة والدعم من أمانة واحدة ممولة بشكل مشترك، أما مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية فتتلقى الدعم من مصدر تمويل آخر.

(١٣) انظر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢١/٢٠٠١.

٢٧-١٣ وفي فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، سيواصل المجلس تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة لمساعدة الدول الأعضاء في مسعاها إلى التحقيق الكامل للأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً ونتائج المؤتمرات الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة والاتفاقات الدولية، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ومعاونتها على استدامة جهود التنفيذ. وسيعمل المجلس فهم الاستجابات المشتركة للتحديات العالمية ذات الأولوية القصوى وسيعمل على تنسيق تلك الاستجابات، بما فيها المتعلقة منها بالقضاء على الفقر، والتنمية المستدامة، وتغير المناخ، والمسائل الإنسانية، ومنع نشوب النزاعات وحفظ السلام، وثورة البيانات، وجرائم وأمن الفضاء الإلكتروني، وذلك وفقاً للولايات الحكومية الدولية؛ وسيحقق تعبئة شاملة ومحددة الأغراض للموارد والقدرات؛ ويعزز تبادل المعارف؛ ويساعد على زيادة الشفافية والمساءلة. وسيواصل المجلس تعزيز دعم منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها المنظومة؛ واتفاق باريس بشأن تغير المناخ؛ وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠ (برنامج عمل اسطنبول)؛ والتنمية المستدامة لأفريقيا ضمن الإطار العام للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا. وسيواصل بنشاط دعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني ومنظورات الشباب في تصميم سياسات وبرامج المنظومة وتنفيذها ورصدها وتقييمها، وفقاً للولايات الحكومية الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، سيواصل المجلس بذل جهوده الرامية إلى كفالة أمن وسلامة موظفي منظومة الأمم المتحدة وأماكن العمل التابعة لها وأصولها، بسبل منها تعزيز الدعم على نطاق المنظومة لنظام فعال وموحد لإدارة الأمن.

٢٧-١٤ وسيواصل المجلس، من خلال لجنته البرنامجية الرفيعة المستوى، تشجيع إيجاد الحلول المتكاملة لتحديات التنمية المستدامة، والعمل الإنساني، والسلام والأمن، وحقوق الإنسان؛ وسيعمل على تحقيق أقصى حد ممكن من أوجه التآزر في ما بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عن طريق الإجراءات المشتركة؛ ويعزز الاتساق في محالي القواعد والسياسات على نطاق المنظومة في إطار الاستجابة للولايات الحكومية الدولية. وسيظل من أولويات اللجنة تعزيز الاتساق والفعالية في مساهمة المنظومة في النهوض بتنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك تحقيق التنمية المستدامة وأهدافها. وفي موازاة ذلك، ستواصل اللجنة مسح وتحديد القضايا البرنامجية المستجدة التي تتطلب استجابة على نطاق المنظومة ودعم النهج المشتركة، بسبل منها استكشاف إمكانية وضع نماذج جديدة للشراكات، بشأن المسائل ذات الأولوية من قبيل تعزيز السلام، وإقامة مجتمعات يسودها العدل ويجد فيها الجميع متسعاً لهم؛ ومنع نشوب النزاعات، وبناء القدرة على التكيف؛ والمياه، والطاقة، وتغير المناخ؛ والحد من مخاطر الكوارث؛ والهجرة والتنمية؛ والتوسع الحضري؛ والجنسانية والشباب؛ والبلدان ذات الاحتياجات الخاصة.

٢٧-١٥ وسيعمل مجلس الرؤساء التنفيذيين، من خلال لجنته الإدارية الرفيعة المستوى، على توطيد التعاون في ما بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في المجالات التالية: تعزيز المساءلة والشفافية؛ ومواءمة ممارسات إدارة الموارد البشرية على نحو يتوافق مع الإصلاحات التي وافقت عليها مجالس إدارة المنظمات الأعضاء؛ واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحسين الإدارة وتحسين إنجاز البرامج؛ وتشجيع أفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجال الإدارة بسبل منها ممارسات الأعمال المعترف بها بصورة متبادلة والمنسقة باطراد. وفي مجال إدارة الموارد البشرية، سوف يستمر التعاون النشط مع لجنة الخدمة المدنية الدولية ومؤسسات النظام الموحد للأمم المتحدة على تنفيذ قرارات الجمعية العامة بعد استكمال الاستعراض الشامل لمجموعة عناصر الأجر في النظام الموحد، وعلى المواءمة بين الممارسات والإجراءات المتعلقة بالموارد البشرية. وفي مجالي الشؤون المالية والمتعلقة بالميزانية، سوف يستمر التركيز على ما يلي: دعم الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على نطاق المنظومة ككل؛ وتوسيع نطاق مبادرة خدمات الخزانة المشتركة؛ وزيادة تطوير أفضل الممارسات المالية والمتعلقة بالميزانية. وفي مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، سوف يستمر إيلاء العناية لتعزيز قدرة الوكالات على أن تتصدى بشكل فعال ومنسق لتحديات أمن الفضاء الإلكتروني، والاستجابة للدعوات إلى الاستخدام المنسق للنظم المركزية لتخطيط الموارد، ودعم التنسيق في ما بين الوكالات في استخدام البيانات والقدرات التحليلية.

٢٧-١٦ وستواصل أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين توفير الدعم بكفاءة وفعالية في امتثال تام لقرارات الدول الأعضاء، بطرق منها كفالة أن تكون مناقشات المجلس وآلياته الفرعية مدعومة بمواد تحليلية سليمة؛ ودعم المجلس وآلياته الفرعية في تطوير هياكل دورات كل منها ومضمونها وتنظيمها؛ وتطوير تحليلات ومعلومات تساعد المجلس على زيادة فهم احتمالات ازدواجية الأنشطة وتداخلها في مجالات محددة؛ ومساعدة المجلس في وضع منهجية على نطاق المنظومة لمختلف الوكالات العاملة على القضايا نفسها. وستتولى الأمانة أيضاً تسهيل تدفق المعلومات بطريقة منتظمة ومهيكلية إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء والجمهور العام بشأن القرارات التي تتخذها الوكالات بصورة مشتركة، والإحصاءات المتعلقة بالموارد والسياسات والممارسات، والاتجاهات والتطورات الرئيسية التي تهم المنظومة ككل. وسيستمر في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ تعاون المجلس مع الهيئات الحكومية الدولية، ولا سيما المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتعاون أمانة المجلس مع لجنة البرنامج والتنسيق.

#### الهدف لفترة السنتين، والإنجازات المتوقعة، ومؤشرات الإنجاز، ومقاييس الأداء

**هدف المنظمة:** الاستفادة من القدرة الجماعية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتحقيق نتائج أفضل في الاستجابة للولايات الحكومية الدولية والتحديات الناشئة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
عدد الأنشطة المشتركة أو التكميلية و/أو المبادرات المتخذة على نطاق المنظومة، تحت إشراف مجلس الرؤساء التنفيذيين ولجنتيه الرفيعتي المستوى والشبكات التابعة لهما من أجل تحسين التنسيق والاتساق بشأن المسائل البرنامجية والتنفيذية والإدارية، من قبيل السياسات والنهج البرنامجية والإدارية المشتركة، والبيانات على نطاق المنظومة، والاستراتيجيات والأعمال التحضيرية وأعمال المتابعة للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة	(أ) تعزيز تأثير الولايات الحكومية الدولية من خلال تحسين التنسيق والاتساق في ما بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة
عدد الأنشطة المشتركة أو التكميلية و/أو المبادرات المنسقة على نطاق المنظومة المتخذة تحت إشراف مجلس الرؤساء التنفيذيين ولجنتيه الرفيعتي المستوى والشبكات التابعة لهما من أجل زيادة الكفاءة والفعالية، من قبيل الإجراءات والممارسات الإدارية والنماذج والمعايير والمبادئ التوجيهية والترتيبات التنفيذية المشتركة	(ب) تنفيذ الولايات الحكومية الدولية بشكل أفضل من خلال زيادة كفاءة وفعالية مؤسسات منظومة الأمم المتحدة
عدد الأنشطة المشتركة أو التكميلية و/أو المبادرات المنسقة على نطاق المنظومة المنفذة تحت إشراف مجلس الرؤساء التنفيذيين ولجنتيه الرفيعتي المستوى والشبكات التابعة لهما من أجل تعزيز سبل الحصول على البيانات وتبادل المعارف في ما بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومع الدول الأعضاء، من قبيل إنشاء مجموعات البيانات، والبرامج المشتركة، ومستودعات المعارف، وإصدار المنشورات، وتأسيس المواقع الشبكية	(ج) تحسين عملية صنع القرار في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء من خلال تعزيز تبادل البيانات والمعلومات
١' تقديم جميع المعلومات عن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الوقت المناسب لتتضمن فيها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بغرض دعم الامتثال لتلك المعايير مرحلة ما بعد التنفيذ	(د) اتخاذ الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة قرارات مستنيرة في ما يتعلق بدعم الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
٢' إبلاغ الدول الأعضاء في الوقت المناسب بجميع المعلومات المتعلقة بامتثال مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (في	

### الاستراتيجية

٢٧-١٧ خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، ستقوم اللجنتان الرفيعتا المستوى، دعماً لمجلس الرؤساء التنفيذيين، بإشراك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بطريقة نشطة في إطار

مشترك لاتخاذ إجراءات استراتيجية تتعلق بتعزيز الاتساق في عمل منظومة الأمم المتحدة على المستويات العالمية والإقليمية والقطرية، وبشأن المسائل التنظيمية والإدارية بغية تعزيز قدرة مؤسسات النظام الموحد عن طريق الاستخدام المتسق والمنسق للموارد والقدرات والمعارف. وسترکز اللجنة البرنامجية الرفيعة المستوى على تحقيق قدر أكبر من التأزر في ما بين سياسات وبرامج مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بغية تعميق أثرها العام في مساعدة البلدان على بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف المحددة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وستواصل مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية تعزيز الاتساق والتنسيق في ما يتعلق بالعمليات على المستوى القطري. وستستغل اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى شبكاتها الفنية المعنية بالشؤون المالية والمتعلقة بالميزانية، والأمن، والموارد البشرية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمشتريات، والشؤون القانونية، والمسائل المتعلقة بالمجالات الطبية، في نشر أفضل الممارسات ونهج الإدارة الحديثة والشرارات في جميع المجالات الإدارية. وستستخدم الآليات الفرعية الثلاث، كلما كان ذلك ضرورياً، الشبكات وأفرقة العمل والأفرقة العاملة والمجموعات المشتركة بين الوكالات من أجل تعزيز الروابط بين عمل المنظومة المعيارية والتنفيذي.

٢٧-١٨ وفي ما يتعلق بدعم امتثال مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، سيرکز فريق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على نطاق المنظومة على ما يلي: (أ) تيسير تبادل المعلومات ودعم المؤسسات في ما يتعلق بدعم الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، بما في ذلك الدعم في مسائل فنية محددة ورصد وتنسيق النظم المحاسبية/نظم الإبلاغ المتنوعة، من خلال الاتصال عبر شبكة الإنترنت والبريد الإلكتروني وإعداد التقارير وعقد الاجتماعات؛ (ب) ودعم تقديم مدخلات في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ودعم فهم التغيرات المدخلة على تلك المعايير من خلال رصد التطورات، وإعداد التقارير عن مشاريع المعايير، وحضور اجتماعات مجلس المعايير، وتزويد مؤسسات النظام الموحد للأمم المتحدة في الوقت المناسب بالمعلومات المتعلقة بتلك التطورات.

## الولايات التشريعية

## ألف - لجنة الخدمة المدنية الدولية

قرارات الجمعية العامة

٣٣٥٧ (د-٢٩)

٢١٦/٥١ و ٢١٦/٥٢

النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية

النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

## باء - وحدة التفتيش المشتركة

قرارات الجمعية العامة

١٩٢/٣١

النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة

وحدة التفتيش المشتركة

٢٣٣/٥٠، و ٢٨٤/٥٧ ألف

وباء، و ٢٨٦/٥٨ و ٢٦٧/٥٩

و ٢٥٨/٦٠ و ٢٣٨/٦١

و ٢٢٦/٦٢

تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٧ وبرنامج عملها لعام ٢٠٠٨

٢٤٦/٦٢

تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٨ وبرنامج عملها لعام ٢٠٠٩

٢٧٢/٦٣

تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٩ وبرنامج عملها لعام ٢٠١٠

٢٦٢/٦٤

تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠١٠ وبرنامج عملها لعام ٢٠١١

٢٧٠/٦٥

وحدة التفتيش المشتركة

٢٥٩/٦٦

وحدة التفتيش المشتركة

٢٥٦/٦٧

وحدة التفتيش المشتركة

٢٦٦/٦٨

وحدة التفتيش المشتركة

٢٧٥/٦٩

## جيم - مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٣ (د-٣)

لجنة التنسيق

مواصلة النظر في تقرير الاستعراض العام السنوي للجنة التنسيق الإدارية

٣٢١/٢٠٠١

## قرارات الجمعية العامة

الاستعراض الشامل الذي يُجرى كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة	٢٠٨/٦٢
التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة	
الاتساق على نطاق المنظومة	٢٧٧/٦٢ و ٣١١/٦٣ و ٢٨٩/٦٤
تخطيط البرامج	٨/٦٦ و ٢٣٦/٦٧ و ٢٠/٦٨
	٨/٧٠ و ١٧/٦٩
الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة	٢٢٦/٦٧
الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة	
خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية	٣١٣/٦٩
(خطة عمل أديس أبابا)	
تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠	١/٧٠

## البرنامج ٢٨

## السلامة والأمن

## التوجه العام

٢٨-١ يتمثل الغرض من البرنامج في توفير القيادة والدعم التنفيذي والرقابة لنظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة، على نحو ما قرره الجمعية العامة في قرارها ٢٧٦/٥٩ والقرارات اللاحقة.

٢٨-٢ وتمثل الأهداف العامة للبرنامج في ما يلي: (أ) التمكين من تنفيذ أنشطة الأمم المتحدة عن طريق كفالة الاستجابة المتسقة والفعالة والآنية لجميع التهديدات وحالات الطوارئ الأخرى المتصلة بالأمن؛ (ب) وكفالة التخفيف الفعلي من حدة المخاطر بوضع منهجية منسقة لإدارة المخاطر الأمنية، بما في ذلك آلية لتقييم التهديدات والمخاطر، تنفذ بالتعاون التام مع سلطات البلدان المضيفة؛ (ج) ومواصلة وضع سياسات ومعايير وإجراءات تنفيذية عالية الجودة في مجال الأمن، تُستمد من أفضل الممارسات على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك كفالة قدر مناسب من التوحيد في هذه السياسات والمعايير والإجراءات ودعم تنفيذها ورصد الامتثال لها.

٢٨-٣ واعترافاً من إدارة شؤون السلامة والأمن بأن تبادل الأفكار والخبرات والفرص وتقاسم التكاليف هو السبيل الوحيد للحد من أوجه الضعف، والاستفادة القصوى من الموارد، فإنها ستقوم بأداء مهمتها من خلال نهج تنظيمي متكامل ومتربط بالعمل مع جميع وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، تحت رعاية الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية.

٢٨-٤ وسينفذ عمل الإدارة في إطار ثلاثة برامج فرعية هي: تنسيق شؤون الأمن والسلامة، وتنسيق العمليات الميدانية على الصعيد الإقليمي، والدعم الميداني. ويتوخى التحول المقترح من برنامجين فرعيين إلى ثلاثة برامج فرعية إظهار استراتيجيات الإدارة وأهدافها بشكل أفضل، وكذلك البرامج والخدمات التي تضطلع بها. وخلال الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، ستواصل الإدارة التركيز على تعزيز تنسيق نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة؛ وكفالة استمرار وضع وتنفيذ السياسات والإجراءات المتصلة بأمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة ومُعاليهم المستحقين والزوار والمندوبين والأماكن والأصول؛ وتوحيد السياسات والمعايير والإجراءات التنفيذية المشتركة ومواءمتها وإصدارها. وستواصل الإدارة دعم تحديد منظومة الأمم المتحدة بصورة منهجية للأهمية الحيوية لبرامجها، وخاصة في البيئات عالية المخاطر، من أجل تعزيز نهج إدارة المخاطر الأمنية الذي يتبعه نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة. وستواصل الإدارة تحسين قدرتها على إجراء التحليلات الأمنية وتعزيز التعاون مع الدول الأعضاء. كما ستواصل

الإدارة الاضطلاع بدور القيادة في تنسيق أنشطة شبكة منظومة الأمم المتحدة للأمن والسلامة. وستواصل الإدارة النظر في اتخاذ تدابير لتعزيز كل من القدرات البشرية والمالية المتاحة في الإدارة لتيسير الاستجابة السريعة للحوادث والطوارئ الأمنية، وتعزيز إدارة الأزمات في إطار شبكة منظومة الأمم المتحدة للأمن والسلامة.

## البرنامج الفرعي ١ تنسيق شؤون الأمن والسلامة

**هدف المنظمة:** يقوم الموظفون والمندوبون وكبار الشخصيات الزائرة وغيرهم من الزائرين داخل مباني مقار الأمم المتحدة واللجان الإقليمية بأنشطتهم في بيئة آمنة ومأمونة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) تحسين الأمن المادي والسلامة في مواقع مقار '١' رفع مستوى الامتثال لمعايير العمل الأمنية الدنيا الأمم المتحدة واللجان الإقليمية في المقار	
'٢' انخفاض عدد حالات الدخول غير المأذون به إلى مباني الأمم المتحدة	
(ب) تحسين التنسيق في مجال الحماية القريبة لكبار زيادة النسبة المئوية لإخطارات سفر مسؤولي الأمم المتحدة التي يتم تقييمها وتنسيقها	
(ج) تحسين التخطيط والتأهب لحالات الطوارئ الامتثال التام في جميع مراكز العمل لكل تحديث واختبار والأزمات في مواقع مقار الأمم المتحدة واللجان لجميع الخطط المتعلقة بحالات الأزمات والإجلاء الإقليمية والطوارئ وفقا لما تقتضيه المرحلة الإدارية في مركز العمل	

### الاستراتيجية

٢٨-٥ يندرج هذا البرنامج الفرعي ضمن مسؤولية شعبة خدمات الأمن والسلامة في المقر. وستوفر الشعبة إرشادات وتوجيهات استراتيجية إلى دوائر الأمن والسلامة بهدف دعم برامج منظومة الأمم المتحدة. وهذه الدوائر تقدم خدمات الأمن على مدار الساعة في المباني المعنية وستواصل تعزيز أمن وسلامة بيئة الأمم المتحدة عن طريق ما يلي: (أ) رفع مستوى التأهب لإدارة حالات الأزمات والطوارئ؛ (ب) وتنسيق توحيد سياسات السلامة والأمن ورصد تنفيذها؛ (ج) وتنفيذ معايير العمل الأمنية الدنيا في المقار والامتثال لها؛ (د) وتعزيز تنسيق الجهود المتعلقة بالأمن والسلامة مع سلطات البلد المضيف؛ (هـ) والتوعية الأمنية للوفود والموظفين؛ (و) وتحسين كفاءة الاستجابة لحالات الأزمات والطوارئ في مواقع مقار الأمم المتحدة واللجان الإقليمية؛ (ز) ورفع مستوى الكفاءة المهنية لموظفي الأمن والسلامة عن

طريق تقديم التدريب المتخصص لهم، مما سيحقق الاستفادة القصوى أيضاً من الضباط لأداء أدوار أمنية متخصصة متعددة. وستكفل الشعبة تنفيذ جميع عمليات الحماية الشخصية في الأمم المتحدة بطريقة منهجية ومنسقة.

## البرنامج الفرعي ٢ تنسيق العمليات الميدانية على الصعيد الإقليمي

**هدف المنظمة:** توفير استجابات أمنية مناسبة، حسب الاقتضاء، لبرامج الأمم المتحدة وموظفي منظومة الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ومُعالِيهم المستحقين لتمكينهم من القيام بأنشطتهم في بيئة تتسم بمزيد من السلامة والأمن

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' زيادة النسبة المئوية لتقييمات المخاطر الأمنية المعتمدة التي تقرها شعبة العمليات الإقليمية	(أ) تحسين ترتيبات السلامة والأمن للأمم المتحدة
٢' زيادة النسبة المئوية لتدابير أمن أماكن الإقامة التي توافق عليها شعبة العمليات الإقليمية أو يوافق عليها وكيل الأمين العام	(ب) تعزيز التأهب للطوارئ وحالات الأزمات
٣' القيام في الوقت المناسب بتفعيل نظام إدارة الأزمات والتصدي لها	والاستجابة للحوادث الأمنية
٣' القيام في الوقت المناسب بإيفاد المساعدة/الدعم إلى فريق إدارة الأمن التابع للأمم المتحدة في البلدان المتضررة من الأزمات التي تنشأ فيها ضرورات أمنية بشكل مفاجئ أو التي لا تتوافر فيها خبرات في مجال الأمن	

### الاستراتيجية

٢٨-٦ ستركز استراتيجية تنفيذ البرنامج الفرعي على تعزيز ترتيبات السلامة والأمن عن طريق ما يلي: (أ) تنسيق مسائل السلامة والأمن بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛ (ب) ورصد تنفيذ السياسات المتعلقة بالأمن والسلامة؛ (ج) وتحديد المتطلبات الأمنية للبعثات للبعثات الجديدة وكذلك للعمليات الخاصة والعادية والطائرة؛ (د) الإشراف المستمر على

عملية إدارة المخاطر الأمنية كلها من أجل تقديم الدعم عند الضرورة أو الطلب؛ (هـ) وتحديث الطرائق وإجراءات التشغيل المتعلقة بالأمن والسلامة، وتطوير خطط الاستجابة والقدرات والإجراءات اللازمة لإدارة الأزمات؛ (و) والتنسيق مع إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون السياسية ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بشأن تخطيط برامج السلامة والأمن المتعلقة ببعثاتها في الميدان وتنفيذ تلك البرامج واستعراضها؛ (ز) وتعزيز التعاون مع البلد المضيف بشأن سلامة وأمن الموظفين والمرافق والمعدات الخاصة بمنظومة الأمم المتحدة. وستبذل جهود إضافية تركز على تعزيز مساءلة ومسؤولية الموظفين المعيّنين، وأفراد الأمن الميداني وغيرهم من المشتركين في إطار آلية المساءلة. كما ستبذل جهود لزيادة عدد أفرقة إدارة الأمن التي تقوم بالتخطيط القطري المشترك وعدد وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها التي تراعي اعتبارات التكاليف في إطار تخطيطها وتنفيذها للبرامج.

### البرنامج الفرعي ٣ الدعم الميداني

**هدف المنظمة:** توفير المعارف والمهارات في مجال السلامة والأمن لجميع موظفي الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة داخل الأمم المتحدة، فضلاً عن إسداء المشورة بشأن سلامة السفر الجوي في جميع مراكز العمل وتقليل الإجهاد الناجم عن الحوادث الخطيرة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' زيادة النسبة المئوية للموظفين وأفراد أسرهم في مراكز العمل عالية المخاطر في الميدان الذين يتلقون التدريب في مجال معالجة الإجهاد	(أ) تعزيز قدرة موظفي منظومة الأمم المتحدة على '١' معالجة الإجهاد الناجم عن الحوادث الخطيرة
٢' زيادة عدد مستشاري الأمم المتحدة والمستشارين الشركاء المدربين على معالجة الإجهاد الناجم عن الحوادث الخطيرة في حالات الطوارئ	
٣' زيادة النسبة المئوية لموظفي الأمم المتحدة المتضررين الذين يتلقون الإسعافات الأولية الخاصة بالانفعالات ومعالجة الأضرار النفسية التي قد تصيبهم عقب وقوع حوادث خطيرة مبلّغ عنها	
زيادة النسبة المئوية لمديري نظام الأمن في الأمم المتحدة وأفراد الأمن والموظفين الذين ينجحون ببرامج التدريب الإلزامية في مجال الأمن	(ب) تعزيز قدرات نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة والمديرين (المسؤولون المعيّنون وأعضاء أفرقة إدارة الأمن) وموظفي الأمم المتحدة

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(ج) تحسين القدرة على تحديد أماكن تواجد الموظفين وتزويد أعضاء نظام إدارة الأمن بالمعلومات الأمنية ذات الصلة	١' زيادة النسبة المئوية لموظفي الأمم المتحدة ومعاليهم المستحقين الذين يمكن تحديد أماكن تواجدهم في أي وقت في جميع مواقع الأمم المتحدة حول العالم
(د) تحسين المعلومات المتعلقة بسلامة السفر الجوي المقدمة لجميع أفراد نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن	٢' زيادة النسبة المئوية لموظفي الأمم المتحدة المكلفين بمسؤوليات في نظام إدارة الأمن الذين يتاح لهم استعمال أدوات إدارة المعلومات التي توفرها إدارة شؤون السلامة والأمن على موقعها على الإنترنت <a href="http://www.unsmin.org">www.unsmin.org</a> ، بما في ذلك نظام تسجيل الحوادث المتعلقة بالسلامة والأمن، وقاعدة بيانات مباني الأمم المتحدة، والأداة الإلكترونية لإدارة المخاطر الأمنية، ونظام ميزانية تقاسم التكاليف، وعملية معلومات طلبات السفر، ونصائح ودليل السفر
(د) تحسين المعلومات المتعلقة بسلامة السفر الجوي المقدمة لجميع أفراد نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن	تحسين توقيت الخدمات والمشورة المتعلقة بمدى ملائمة شركات النقل الجوي واستخدامها في جميع أنحاء العالم بالنسبة للمنسقين المنتدبين لخدمات النقل الجوي وموظفي الأمن الفنيين التابعين لإدارة شؤون السلامة والأمن

### الاستراتيجية

٢٨-٧ تركز استراتيجية البرنامج الفرعي على تهيئة الظروف المواتية للنقص من الحوادث المتصلة بالأمن إلى أدنى حد عن طريق ما يلي: (أ) ترجمة معايير التدريب في مجالي الأمن ومعالجة الإجهاد الناجم عن الحوادث الخطيرة إلى برنامج تدريب متسق لجميع المشتركين في نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة؛ (ب) وعقد حلقات عمل وحلقات دراسية إقليمية بشأن مسائل الأمن والسلامة وبشأن معالجة الإجهاد؛ (ج) ووضع وتحديث مواد تدريبية مع مراعاة المسائل الخاصة بنوع الجنس؛ (د) وتقديم خدمات المشورة للموظفين المعرضين للإجهاد الناجم عن الحوادث الخطيرة؛ (هـ) واستحداث أدوات لكفالة حصول جميع موظفي الأمم المتحدة الذين يضطلعون بمسؤوليات في نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة على ما يحتاجون إليه من معلومات لأداء مهامهم الأمنية.

## الولايات التشريعية

## قرارات الجمعية العامة ومقرراتها

سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة	١٩٢/٥٤
الترتيبات الأمنية بمكتب الأمم المتحدة في جنيف	٤٦٨/٥٥
المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣: سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة	٢٥٥/٥٦، الفرع ثامنا
تعزيز أمن وسلامة مباني الأمم المتحدة	٢٨٦/٥٦
التدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات: إطار المساءلة بشأن نظام إدارة الأمن الميداني للأمم المتحدة	٥٦٧/٥٧
سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة	٢١١/٥٩ ٢٧٦/٥٩
المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥: إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة	الفرع حادي عشر
سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة	١٢٣/٦٠
إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن	٢٦٣/٦١
سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة	١٣٢/٦٥
سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة	٨٥/٦٧
سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة	١٠١/٦٨

## قرارات مجلس الأمن

سلامة موظفي المساعدة الإنسانية وأمنهم وحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها	١٥٠٢ (٢٠٠٣)
---	-------------